

الْمُؤَدِّيُّ وَالْمُنْكَرُ

على مافي المدحّنة من غير خامس الاممّات

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القمي رواي

٣٨٦ - ٣١٥ هـ

تحقيق

الأستاذ محمد عبد العزيز الدناغ

محافظة حفارة القرىتين بقاسٍ

المجلد الثالث عشر



© 1999 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح باعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في
نطاف إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل
الإلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة مغناطيسية ، أو وسائل ميكانيكية ، أو
الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خططي من الناشر.

الْفَوَادُ وَالنَّادِي



كتاب المُدَبِّر

ذكر أحكام المدبر، ومنع بيعه، وغير ذلك
من أحكامه، وكيف إن بيع ميراث
المكاتب وفات بعتق أو غيره؟

من كتاب ابن سحنون قال : ولما أجمع المسلمون على انتقال اسم المدبر،
وجب انتقال حكميه كما انتقل اسم المكاتب وحكمه، فإن قيل ذلك كتسميتهم
إياها موصى بعتقه، قيل : هذا صفة لفعل السيد، وقولهم مدبر اسم لعين العبد، ولما
أجمعوا أنه يرجع في الموصى بعتقه بالقول وكان التدبير لا يرجع فيه بالقول عند من
خالفنا، وإنما قال قوم له بيعه وهبته افتقرا وحدث جابر يدل أن بيع في دين،
لأن النبي عليه السلام دعا به، فقال : من يشتريه ؟ فلما بطل [أن يلي]^(١) بيعه
لغير معنى لم يبق إلا أنه تبع ولية لتنفيذ ما لزم، واحتمل بيعه في دين بعد الموت أو
في الحياة لدين قبل التدبير. وتأول قوم إنما باع عليه الصلاة والسلام خدمته
للغرماء، وذلك محتمل. وروي أنه لم يكن له مال غيره فمات، فقال النبي عليه
السلام من يشتريه ؟ واحتل فيه عن جابر، وروي أنه أعتق رجل عبده، وروي
دبّره، قال محمد : ولا يحتمل أن يلي بيعه عليه السلام على سيده إلا لمعنى يليه من
له الحكم بين الناس، فلم يكن ذلك إلا لتنفيذ ما لزم والله أعلم.

(١) (أن يلي) ساقطة من ص.

وقد قضى عمر رضي الله عنه بإبطال بيعه في ملأ / خير القرون، فما أنكروا،² وهذا كإجماع، وهو حجتنا في [منع]⁽¹⁾ بيع أم الولد، وقال مالك : أنه الأمر الجائع عليه عندهم، إنَّه لا يبيعه ولا يحوله عَمَّا أوجب فيه، وأنه في ثلثة بعد موته بعد دِينه، ولا يجوز أن يكون من رأس ماله وقد استبقا خدمته إلى ماته. قال مالك : ولا يجوز أيضاً له بيع خدمة المدبر لأنَّه خطٌّ لا يدرى مبلغ حياة السيد ولا حياة المدبر. قال مالك : وإذا أعطى المدبر سُيْدَه مالاً على تعجيل عتقه أو أعطاه أجنبى على ذلك مالاً جاز، وليس ببيع لرقبه ولا لخدمته، وإنما هو على تعجيل عتق، والولاء لسيده. قال سحنون : كما جاز مثله في أم الولد ولا بيع فيها ليس ببيع خدمة ولا رقبة، [وإلا جاز]⁽²⁾ في خلع الزوجة منها ومن أجنبى، وهو ليس له بيع منافعه منها. قلت : وكيف ثُوَطًا. وفيها من تأكيد العتق ما ذكرت،؟ قال : أم الولد آكد حالاً منها، وهي ثُوَطًا، ولم يجز وطء المكاتبة لأنها بالأداء تعتق، والوطء يؤؤل إلى إبطال تعجيل عتقها بالحمل، فلما كان يصل به إلى إرفاقها منع لما لزمه لها من شرط العتق بالأداء، وهو أيضاً مانع من السعي والكسب الذي به تعنق، والوطء في المدبرة مزيداً في تأكيد حالمها. ولو كانت المكاتبة قد أيسَ منها الحمل لم يطأها لأنَّه منع للسعي في وقته. قال : ومنع من وطئ المعتقة إلى أجل لأنَّه يصل بذلك إلى منع ما جُعل لها من تعجيل العتق بالحمل، فيصير مظنة له في حياته. قال سحنون : وقد تأكَّد منع بيع المدبر عند السلف / من الصحابة ³
والتابعين، وقد جعله الشعبي ومسروق من رأس المال، وأهل العراق لا يرون بيعه بعد الموت في الدين، ولكن يعتقد ويسعى في قيمته، قيل بما ذُكر عن عائشة أنها باعَت مدبرة لها سحرها، وأمرت أن تُباع من أثر أهل بيت في العرب؟ قال : لا حُجَّة في هذا لأنَّ الحادث الذي فعلت من السحر يجب قتلها فكيف

(1) (منع) ساقطة من ص ومتثبتة من الأصل وب.

(2) في الأصل وب (جاز) وما أثبتناه من ص ومتثبتة.

بيعها⁽¹⁾؟، ولا نجد عن أحد من السلف بيعه لغير حادث، ولا يُفتَّى بمثل هذا ما تأكدوا واستوطئوا من مَنْع بيعه في صدر الأمة، وذكر في العتبية⁽²⁾ عن ابن القاسم هذه الرواية عن عائشة. قال في كتاب ابن الموز [وابن سحنون] : وقد طلب عمر رَدَ المديرة التي باعتها عائشة فلم يجدوها، فجعل ثمنها في مكانها، يريد في عمر مديرة. وكذلك روى ابن حبيب عن ربيعة أَنَّ عمر أَخْذ الشمن منها فاشترى به جارية فجعلها مكانها مديرة.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك في المديرة : إذا فسدت بالرُّنْقِي وكثرة الإلقاء فلا ثباع، وإن رضيت، وإن كانت بيد غيرها ولتؤدب على ذنبها، ومن باع مديرة [جاهلاً أو عارفاً]⁽³⁾ أو ناسياً رُدَّ بيعه ما لم يفْتَ بموته أو عتيق، فإن رُدَّ بيعه والبائع عديم اتّبع بشمنه، وإن حدث به عيبٌ مفسد عند المباع رُدَّ ولزم المباع قدر ما نقصه العيب المفسد، ولا يلزمُه تغيير الأسواق، وإن مات أو عتنى مضى بيعه، ولا يرجع المباع بشيء. قال مالك : وأهل مكَّةَ وغيرُهم يرون بيعه في الدين في حياة سيده. قال مالك : فإذا فات بعثق فلا شيء على البائع، [وإن مات]⁽⁴⁾ نظر ما زاد من / ثمنه على قيمته على أنه مدبر على الرجاء والخوف ^{3 و} فيجعله في عبد يدبره، فإن لم يلْعَ أuan به في عتيق. قال ابن القاسم : وأمّا إنْ جعلَ خبره فلا يذرِي أمات أو عتنى أو غير ذلك، جعلَ ثمنه كله في مدبر مكانه بخلاف الموت. وقال أصبع : وهو استحسان، والقياس عندي إذا استقصى أمره فأيسَ منه فهو كالثيَّتِ، كما تعتَد امرأة المفقود عِدَّةَ الميت دون الحُيُّ.

قال محمد : وهذا غلطٌ، وقد طلب عمر رَدَ المديرة فلم يجدوها فأَخْذ الشمن فجعله في مكانها، [قال وإذا لم يعلم]⁽⁵⁾ ببيع المدير حتى مات سيده، فإن كان

(1) مما يؤكد ذلك ما ورد في الموطأ في باب العقول عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلتها.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 154.

(3) كذا في الأصل وجاءت العبارة في ص وَتْ (علاماً أو جاهلاً).

(4) (وإن مات) كذا في الأصل وبـ وكتبت في ص وَتْ (وإن حلف).

(5) في الأصل (فإن قال ألم يعلم) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى.

عليه دَيْنٌ مُحِيطٌ لَمْ يُرَدْ وَمُضِى، وإنْ كَانَ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ رُدّ، فَإِنْ لَمْ يَدْعُ غَيْرَ ثَمَنِهِ عَتْقٌ ثَلَثَةُ، وَلِلْمُبَاتَاعِ رُدُّ الْثَلَثَيْنِ لَهُ، وَالْعَتْقُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمًا يَوْمَ الشَّرَاءِ أَنَّهُ مُدَبِّرٌ
وَلَا حَجَّةً لَهُ.

قال ابن سحنون : قيل لسحنون فقد قال مالك فيمن دبر شقصاً له من
عُبُدٍ، قال يقاويه فيه شريكه وهذا بَيْعٌ، قال : قد قال مالك إِنَّه يَقُومُ عَلَيْهِ، فَعَلَى
هَذَا القول يناظرك، وقال غَيْرُهُ كَذَلِكَ، وَخَلَفَ قَوْلُهُ إِنْ بَيْعٌ فَعَتْقٌ، قد قال [في]
أَحَدْ قَوْلَيْهِ⁽¹⁾ : إِنَّه يُرُدُّ عَتْقَهُ بِكُلِّ حَالٍ.

من كتاب ابن الموز وَمِنْ الْعُقْبَيْةِ⁽²⁾ رواية أبي زيد عن ابن القاسم قال : وإذا
بَاعَ الْوَرَثَةَ المُدَبِّرَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ بِعْرَضٍ فَلَيْرَدُّ، وَيَعْتَقُ فِي التَّلْثِلِ إِنْ حَمْلَهُ، وَيَأْخُذُ
الْمُبَاتَاعَ عَرْضَهُ إِلَّا أَنْ يَتَغَيِّرَ فِي سُوقٍ أَوْ بَدْنٍ فَيَأْخُذُ قِيمَتَهُ، وَإِنْ رَقَّ بَعْضُ الْمُدَبِّرِ
لَضِيقِ التَّلْثِلِ فَشَاءَ التَّمَاسِكَ بِمَا رَقَّ مِنْهُ فَذَلِكَ لَهُ.

قال في الْعُقْبَيْةِ⁽³⁾ : وإنْ كَانَ الثَّمَنُ غَنِمًا فَتَوَالَّدَتْ فَهُوَ فَوْتٌ يُوجَبُ القيمة
فِيهَا، قال في الكتاين : ولو مات المُدَبِّرُ بِيَدِ هَذَا / المشتري، قال في كتاب
محمد : إذا أَعْتَقَهُ فَإِنْ كَانَ لِلْسَّيِّدِ أَمْوَالًا مَأْمُونَةً رَدَ الْوَرَثَةُ قِيمَةُ الْعَرْضِ فِي مَوْتِهِ،
لأنَّ المُدَبِّرَ تَمَّتْ حَرِيَّتُهُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ مَأْمُونٌ فَإِنْ ماتَ المُدَبِّرُ،
قال في كتاب محمد فإنَّ كَانَ بِمَدْهَانٍ بَيْعَهُ قَبْلَ النَّظَرِ فِي مَالِ الْمِيتِ فَهُوَ مِنَ
الْمُبَاتَاعِ، وَيَنْفُذُ بَيْعُهُ، قال في الكتاين فإنَّ ماتَ بَعْدَ زَمَانِ اشتِرائِهِ وَقَدْ عُرِفَ إِنَّهُ
كَانَ يَخْرُجُ مِنْ ثَلَثِهِ فَمَصْبِيَّتِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَيَأْخُذُ المشتري قِيمَةُ عَرْضِهِ، وإنْ خَرَجَ
بعضُهُ فِي التَّلْثِلِ [رَجَعَ بِقَدْرِ مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ فِي التَّلْثِلِ]⁽⁴⁾ وَمَصْبِيَّةُ مَا رَقَّ مِنْهُ
مِنَ المشتري. ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم : كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي المُدَبِّرِ
بَيْعَهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتَقُ إِنْ يَرُدُّ عَتْقَهُ وَيَعُودُ مُدَبِّرًا، ثُمَّ قَالَ يَمْضِي وَإِنْ كَتَمَهُ ذَلِكُ، وَلَا

(1) (في أحد قوله) ساقطة من الأصل أثبتناها من النسخ الأخرى.

(2) البيان والتحصيل، 15 : 201.

(3) البيان والتحصيل، 15 : 201.

(4) ما بين معقوقتين ساقط من صوت مشتبه من الأصل وبـ.

يُرَدْ إِنْ فات بالعتق أو بالموت، فإن فات بالعتق فالثمن للبائع ساعٌ حلالٌ، فإن مات المدبر حبس قيمته مدبراً على الغرر، وجعل ما فضل في رقبة يدربها، فإن لم يبلغ شارك به في رقبة، فإن لم يجد أuan بها مِنْ عَجَزٍ عن ثمن أو مِنْ عجز عن بقيّة عليه يعتقد بها، فإن لم يجد أعطاها مكتاباً يستعين بها في كتابته، ونحو ذلك لأصبح في العُتْبَيَّة⁽¹⁾، ونحوه في كتاب ابن حبيب عن مطرف عن مالك، ومنه ومن كتاب ابن الموزاع باع مدبرة فاتح بحمل من المشتري فهو كالعتق، وكذلك لو كانت بين رجلين فوطئها أحدهما فحملت فعليه نصف قيمتها أمّة وتكون له أمّ ولد. ومن العُتْبَيَّة⁽²⁾ قال سحنون : ومن باع مدبرته فروجها المشتري من عبده فأولدها العبد / جارية ثم أعتقد المشتري الأمّة، قال يمضي عتقها ويرق ولدها لل Mbait، وقاله ابن نافع. قال سحنون : من باع مدبره على أنه عبد فمات بيد المبتاع، فلينظر إلى ما بين قيمته عبداً وقيمته مدبراً فيجعله في رقبة، ولا يقضى عليه بذلك. وروي عن سحنون في موضع آخر أنه يرد ما بين القيمتين إلى المشتري، قال في العُتْبَيَّة⁽³⁾، فإن غاب المدبر فجهل أمره وموقعيه، ولا يدرى أحياناً هو أم ميت؟ قال يعمّر المدبر فإن قدم قبل ذلك نظر فيه، وإن جاء عليه مالا يعيش إلى مثله صنع فيه ما ذكرنا في الميت، وقال أصبح : يُجعل ثمنه كله في مدبر إذا جهل خبره بخلاف إن عتق أو مات، وذكر أن هذا استحسان في الذي جهل خبره، وأن القياس أنه كالموت، وكذلك ذكر عنه محمد وقد ذكرنا رداً محمد لذلك عليه. قال أصبح عن ابن القاسم في مكتاب اشتري مدبرة فأحبلها، قال يُوقف عنها فإن عتق فهي له أم ولد، وإن عجز رُدّت ولدها مدبرين لسيدها، ولويقف الثمن قبل ذلك، إلا أن يكون البائع ملياً. ومن كتاب ابن الموزاع قال ابن القاسم وأشهد : ومن باع رقبة مكتابه فأعتقد المشتري مضى عتقه. قال أشهد فإن كان بعلم المكاتب ورضاه فهو كالعجز ولاؤه للمشتري، وإن لم يعلم فاللاؤ

(1) البيان والتحصيل. لم يتيسر ربط النص بأصله.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 188.

(3) البيان والتحصيل، 14 : 192.

للبائع. وقال عبد الملك : ينقض عتقه فيرجع مكتاباً على حاله، وقال ابن القاسم : عتقه ماضٍ والولاء للمشتري، وإن مات بيده قبل أن يعتقه فهو منه، والثمن سائع للبائع كله بخلاف موت المدبر بعد أن باعه، / وكذلك ذكر ابن حبيب عن مطرف قال مطرف : ولا يباع المكائب وإن رضي المكاتب لأن الولاء ثابت لسيده، ومحمل شراء عائشة لبريرية⁽¹⁾ أنها عجزت، وقاله سحنون وغيره. ومن كتاب ابن الموز، ومن ابتعاد مدبراً لا يعلم وقد أخبر البائع أنه يريد عتقه عن ظهاره فباعه منه ولم يُخبِرْه أنه مدبر فأعتقه عن ظهاره، قال الحَتَّلَفُ في عتق المدبر عن رقبةٍ واجبةٍ إذا اشتراه، فقال ابن القاسم يُجزئه ولا يرجع بشيءٍ، وقال أشهب : لا يجزئه وينفذ عتقه ولا شيءٌ على البائع، قال ومن باع مدبراً أو مكتاباً من رجل على أن يعتقه رد ما لم يفت بعتق، فإن عتق نفذ والولاء للبائع لشرط العتق، وفي أمهات الأولاد بابٌ في بيع أم الولد إن بيعت فيه من هذا المعنى.

في المدبر يقع في المغامم،
أو يُشتري من العدو، ومن أحَلت
مدبرتها لزوجها

قال : ... وهذا الباب أكثُرُه في الثاني من الجهاد من كتاب ابن الموز، وإذا أبقى مدبر إلى العدو، أو أسروه، فوقع في سُهمان رجل فسيده مخْيَرٌ أن يؤدِي إليه الشمن الذي أخذه به وإلا فليُختَدمُ فيه هذا، فإن أوفى عاد إلى سيدِه، وإن مات سيدِه قبل ذلك فإن خرج من ثلاثة عتق واتبعه بيقية الشمن عند ابن القاسم، وكذلك إن حمل بعضه أتبعه بمحصته فأعتق منه ورق له باقيه، وقال عبد الملك وهذا فيمن / اشتُري من أيدي العدو، وأما منْ وقع في المقاسِم فلا تتبع حصته ما عتق منه بشيء كالحر يقع في المقاسِم لا يُتبع بشيءٍ، وإن باعه العدو ثُبع. قال محمد : ٥ والقول ما قال عبد الملك.

(1) بريدة مولاًة عائشة رضي الله عنها كانت مولاًة لبعض بنى هلال فكتابوها ثم باعواها من عائشة وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمْ يُعْنق.

وكذلك في المكاتب والمعتقل إلى أجل لا ينتهي إلا بما ينتهي به الحرج ولا يُمْلَأ
منه إلا ما كان فيه من رق.

في المدبر يهب سيده رقبته
أو يهب خدمته مدةً معلومةً ثم هو
حرر، وكيف إن مات بعد ذلك
وعليه دينٌ أولاً دين عليه

ومن كتاب ابن الماز : ومن وهب رقبة مدبره لرجل فحازه الموهوب ثم مات
السيد ولم يدفع مالاً غيره فإنه يعتق ثلثه فيُرِّقُ ثلثاه للموهوب له أو ما رق منه،
وذكر ابن حبيب مثل ذلك عن ابن القاسم، وذكر أصبع مثله في العُثْنَيَّة⁽¹⁾ عن
أشهب. وقال ابن حبيب عن ابن القاسم، وكذلك لو تصدق به على ابن كبيـر
حائز الأمر فحازه في حياة أبيه في صحته، وإنـه كـما لو أـخدمـهـ إـيـاهـ أوـ لـأـجـنـبـيـ وـلـمـ
يـدـعـ غـيرـ يـعـتـقـ ثـلـثـهـ،ـ وـلـمـخـدـمـ ثـلـثـهـ خـدـمـتـهـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ المـدـدـةـ،ـ وـلـوـ كـانـ الإـبـنـ
الـذـيـ تـصـدـقـ بـهـ عـيـهـ صـغـيرـاـ عـنـقـ ثـلـثـهـ وـرـقـ ثـلـثـاهـ جـمـيعـ الـورـثـةـ،ـ وـلـفـرقـ أـنـ الصـغـيرـ
لـاـ تـكـوـنـ حـيـازـةـ الـأـبـ لـهـ حـيـازـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ لـأـنـهـ فـعـلـ فـيـ المـدـبـرـ مـنـ هـذـاـ مـاـ لـيـجـوزـ
وـمـاـ لـيـنـبـغـيـ أـنـهـ لـوـ كـانـ عـلـىـ أـجـنـبـيـ أـنـ يـمـكـنـ مـنـ حـيـازـتـهـ فـلـذـلـكـ /ـ صـارـ الـأـبـ
لـلـصـغـيرـ فـيـ [ـمـثـلـ]⁽²⁾ هـذـاـ غـيرـ حـائـرـ وـلـأـنـهـ لـوـ تـصـدـقـ عـلـىـ اـبـهـ الـكـبـيرـ فـحـازـ
الـصـدـقـةـ ثـمـ قـامـ غـرـمـاؤـهـ فـقـالـواـ الدـيـنـ قـبـلـ الصـدـقـةـ أـنـ عـلـىـ الغـرـمـاءـ الـبـيـنـةـ،ـ وـلـوـ كـانـ عـلـىـ
ابـهـ الصـغـيرـ كـانـ الدـيـنـ بـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ [ـأـنـهـ قـبـلـ الدـيـنـ قـالـهـ مـالـكـ وـقـالـ أـصـبـعـ إـذـاـ
شـهـدـ حـيـازـتـهـ ذـلـكـ لـهـ فـهـمـ كـالـأـكـابرـ هـمـ أـحـقـ بـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـهـ]⁽³⁾ كـانـ بـعـدـ
الـدـيـنـ،ـ وـقـالـهـ مـطـرـفـ وـابـنـ الـمـاجـشـونـ.ـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ :ـ وـإـذـاـ عـلـمـ بـمـكـروـهـ مـاـ فـعـلـ
فـيـ حـيـاتـهـ مـنـ صـدـقـتـهـ بـالـمـدـبـرـ عـلـىـ أـجـنـبـيـ أـوـ وـلـدـ فـلـيـرـ ذـلـكـ،ـ وـإـنـ قـبـضـ قـالـ أـصـبـعـ

(1) البيان والتحصيل، 14 : 198.

(2) (مثل) ساقطة من الأصل.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل وبثبات من ت وص.

يُرِد ذلك ولا يبقى له فيه خدمة، ولا خدمة ما عسى أن يُرِق منه بعد الموت، أصيغ وكذلك لو وهب رقبة المكاتب أو المعتق إلى أجل لرَّد إذا أعتق عليه في حياة المتصدق [ولا شيء له⁽¹⁾] في كتابة ولا خدمة، وقد قيل أن المتصدق عليه أولى بذلك كله، ي يريد بما رَّق منه بعد الموت، ولست أقوله لأنَّه ليس الذي قصد المتصدق، وإن رَّدْنَاه لوجه رددناه أجمع، وإن أجرته كانت عطيةً لما بعد الموت على غير وصيَّة⁽²⁾. قال أصيغ : فإن لم يُعْتَرْ على هذا حتى مات السيد فليعْتَق في ثلاثة، فإن لم يَسْعَ فما رَّق منه لورثته دون المعطى إذ لا يجوز أن يعتق بعضه في ثلث سيدِه وباقيه لغير ورثته، وكذلك لو كان باعه فلا خيار للمشتري أن يتمسك بما رَّق منه بحصته من الثمن، وقال ابن القاسم إنَّ المتصدق عليه والمبتاع أولى بما رَّق منه، والقول الأول الذي اخترث قول المغيرة وابن الماجشون / ومطرف. قال^٦ أصيغ : ولو كان الميت المتصدق عليه وقد أوصى بعتقه، فلا عتق له ولا وصيَّة له فيه، إن خرج من ثلاثة وليرد مديراً إلى سيدِه، ولو أعتقه في صحته لم يجز ذلك أيضاً ورد بخلاف أنَّه لو ابتعاه فأعتقه، أو أوصى بعتقه، فعتق في ثلاثة أو بعضه، فهذا يمضي ويريد ما رَّق منه إلى البائع وهذا قد ضممه بالشراء، وللناس في بيعه اختلاف، ولم يُقْلِّ مالك فيما علمت في الصدقة إنَّ أعتقه المتصدق أنه يجوز عتقه، وقاله في عتق المبتاع. ومن كتاب ابن الموز قال محمد : وإذا وهب مدبره ثم مات السيد وعليه دين استحدثه بعد الهدبة فهو رَّق للموهوب إن أحاط به الدين، أو ما رَّق منه إن لم يُحْطَ به، ولو كان عليه أيضاً دين قبل الهدبة كان أهل ذلك الدين أولى به بياع له. وقال أشهب : لو كان الدين القديم درهماً والدين الذي بعد الهدبة يغترقه، لا يُبعَّ كله بسبب الدين القديم. قال محمد : والذي آخذ به أن لا يباع منه إلا قدر الدين القديم وحده. وقاله ابن القاسم وأصيغ : يُريد محمد أن قول ابن القاسم بياع منه بقدر الدين القديم ويدخل معهم فيه الآخرون، ثم لا يباع منه شيء. قال واجَر مدبره سنة وقضَّ إجازته ثم مات بالقرب، ي يريد قبل أن

(1) في ب (ولا شيء عليه).

(2) ما بين معقوقتين ساقط من ت وص مثبت من الأصل وب.

يختدمه شيئاً، ولم يدع غير رقبته، فقال ابن القاسم : إن كان ما أخذ في إجراته
 يحيط برقبته / لم يبع منه شيءٌ واحتدمه المستأجرُ السنة ثم عُتقَ ثالثه ورُقَ ثلثاه، ٦٥
 وإن كانت الإجارة لا تحيط برقبته بيع منه بثلثها فيدفع إلى المستأجر ويختدم ثالثه
 المستأجرُ، فإن فضل منه أكثر من ثالثه، بعدما بع منه عتق ما فضل على ثالثي
 رقبته وخدم ثالثه سنة، وإذا تمت عتق منه تمامُ ثلث ما بقي منه بعد الذي كان
 بيع منه، ورق ما بقي منه، قال محمد : وأحب إلينا أن لا يباع منه شيءٌ لو كانت
 الإجارة ديناراً وأخذوا ثمنه واسعاً حتى يتم السنة فيعتق ثالثه، لأنك لا تبيع منه
 شيئاً لدين الإجارة إلا كان في باقيه له حجة بدين الإجارة، ألا ترى أن من أخدم
 مدبره رجالاً سيناً وحازه في صحة السيد ثم مات السيد فإن حمله الثالث بطلت
 الخدمة وعتق، وإن لم يدع غيره عتق ثالثه وسقط ثالثاً الخدمة، واحتدم ثالثه، وإن
 كان عليه دينٌ قل أو كثر فالخدمة أولى به حتى تتم المدة لأنه لا يرق منه شيءٌ
 للبيع إلا كانت الخدمة التي هي قبل الدين أملك بها، ولا يعتق منه شيءٌ بعد
 مقدار الدين، إلأ قال أهل الدين لا عتق له، أو على سيده الدين ولو عجلت عتق
 شيء منه ولم يبع منه للدين ولعله لا تأتيه تمامُ الخدمة حتى تتغير القيمةُ إلى ما دون
 ذلك. قال محمد بن الموز : وإنما أراد ابن القاسم أن يبيع منه رجاءً أن يعجل عتق
 شيء منه، والذي رق من العبد أكثر مما عجل له من العتق والصوابُ / أن لا يباع
 منه شيءٌ قلت الإجارة أو كثرت، ومن كتاب ابن سحنون والعتيبة^(١) وكتاب
 ابن حبيب ذكروا هذه المسألة فيذكرها ابن حبيب عمن رضى من أهل العلم،
 وذكرها العتبى عن سحنون بعينه، وقال ابن سحنون : قال سحنون قال بعض
 أصحابنا وأنا أقوله وكل ما في هذه الكتب منها معنى واحد والله لفظ لكتاب ابن
 سحنون قال : إذا واجر مدبرة سنة بتسعة دنانير وبقاضها فأتلفها ومات مكتابه
 قبل أن يختدم ولم يدع غير المدبر وقيمة سبعة وعشرون ديناراً، فإنه يقسم ما على
 السيد من دين الإجارة على ما يعتق من المدبر وما يردد منه، فيقع على ثالثه من
 ذلك ثلاثة دنانير، فيباع منه بثلاثة ويعتق منه باقي ثالثه وهو ستة دنانير ويختدم

(١) البيان والتحصيل، ١٥ : ١٩٨.

ثلاثة منه، فإذا تمت أتمّ له ثلث السيد وهو ثمانية، فيتعقّل منه الآن ديناران تمام ثلاثة
بعد الدين، ولو كان عليه مع ذلك ثلاثة دنانير دينًا لأجنبى بيع من ثلاثة للدين
الأجنبى وثلث دين الإيجارة ما دام يبقى من ثلاثة بعد ذلك بقيّة، ثم يتعقّل تلك
البقيّة الآن على ما ذكرنا، فأما إن كان دين الأجنبي مع تلك الإيجارة يستوعب
ثلث قيمته فإنه لا يباع منه شيء ويبقى كله يختدم، فإذا تمت السنة بيع منه للدين
وعتقّل ثلث ما بقي، وكذلك إن كان تلك الإيجارة مثل تلك قيمته فأكثر ولا دين
عليه غيره فإنه لا يباع منه / شيء ويؤاجر. ومن كتاب ابن المواز : ومن قال ٦٧
لمدبه في صحته اخدم فلاناً سنة وأنت حرّ ثم مات السيد قبلها فإن حمله ثلاثة
عتق وزالت الخدمة، وإن حُمِّلَ بعضه عتق ذلك البعض وخدم ما لم يخرج منه
باقي السنة ثم يخرج حرّ كلّه، وكذلك إن لم يدع غيره فعجل ثلاثة ويختدم ثلاثة في
تمام المدة، ثم هو حرّ كلّه، قال ابن القاسم وهذا إذا أجاز الخدمة في الصحة، فإن
لم يجزّها حتى مرض السيد ومات فلا تبديلة له ويختدم الورثة ما لم يحمل الثالث منه
بقيّة المدة، ثم يكون حرّاً من رأس المال، وإن مات السيد وعليه دين محيط
استحدثه وقد جرت الخدمة في الصحة اختدم جميعه باقي المدة، ثم كان حرّاً،
وكذلك لو أنَّ الدّين المستحدث غير محيط، أو كان ديناراً واحداً أو أقل منه، يزيد
ولا تُلْتَ له يخرج منه، قال وإن لم يجزه الخدم والغرماء أحق بخدمته بقيّة المدة، ثم
هو حرّ، وإن استوعوا دينهم من الخدمة قبل المدة عتق ثلاثة، وأختدم الورثة ثلاثة
بقيّة المدة، ثم صار حرّاً كلّه، قال ومن أخدم مدبه رجالاً سنيناً أو حياءً ثم هو
حرّ، أو جعل مرجعه إليه وقد حازه الخدم في صحة سيده ولو مدبر آخر ثم مات
ولم يُحملُهما الثالث فالخدم الذي مرجعه إلى حرية يعتق من رأس المال بعد
الخدمة، ولكن تقوم خدمته حياة الرجل أو بقيّة السنين إن كانت سنيناً مع رغبة
الآخر، فما خرج منها عجل عتقه فيما وما رق من الخخدم / خدم بقيّة المدة ثم ٨٩
صار حرّاً كلّه، وما رقَّ من الآخر فهو للورثة رقيق، ولا يرُقَّ من الخخدم شيء لأنَّه
يعتق إلى أجلٍ، فأما الذي وهب خدمة مدبه عمراً أو أجالاً ثم مرجعه إليه وخير
في الصحة، أو وهب رقبته لرجل وحازه في الصحة ثم مات، فإن حمله الثالث عتق

وسقطت الهمة والخدمة، لأن حكم التدبير سبق، وإن لم يحمله عتق محمله ولا يختدم تلك الصحة، وانخدَم الخدمُ باقيه إلى المدة ثم صار للورثة، وأما الموهوب فيسترق الموهوب بقيته ولو كان على السيد ذيّن استحدثه بعد أن وهب رقبته، فالموهوب أحق برقبته من الغرماء ومن الورثة.

فيمَنْ أَخْدَمْ عَبْدَهْ ثُمَّ دَبْرَهْ، أَوْ كَاتِبَ عَبْدَهْ
ثُمَّ دَبْرَهْ، أَوْ دَبْرَهْ ثُمَّ كَاتِبَهْ، أَوْ قَاطِعَهْ عَلَى مَالٍ،
أَوْ أَعْتَقَهْ إِلَى أَجْلٍ أَوْ قَبْلِ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ بَعْدِهِ،
أَوْ قَبْلِ مَوْتِ الْعَبْدِ بِشَهْرٍ وَشَبَهَ ذَلِكَ

من كتاب ابن الموز، ومن أخدم عبده رجلاً حيائه ثُمَّ دَبْرَهْ فإن جعله حرّاً بعد الخدمة فلا يرجع إلى ثلث سيده، وهو معنّق إلى أجل، ويُعتنق ب تمام الخدمة لأنها قبل التدبير، وإن جعل مرجعه إليه مدبراً، أو إلى ورثته قوم في الثلث مرجعه على الرجاء والخوف فيحاصه بذلك إن كان معه مدبرٌ غيره، يريد محمد، ويُعتنق مقدار ذلك منه بعد وفاة الخدمة. ومن قال مدبر مشى ما جئتني أو إن جئتني بثلاثين / ديناراً فأنت حرّ فمات السيد ولا مال له وقيمه مائة، فيحيط عنه عشرة، ويؤدي عشرين فإن عجز عنها رُّقْ ثلثاه وإذا اشتهر المدبر خدمة رقبته فهو حر مكانه، وفي العُثْيَيَّة⁽¹⁾ قول عن مالك أنه لا يلزم ورثته عتقه. ومن العُثْيَيَّة⁽²⁾: أصبح عن ابن القاسم في مدبر عجل له سيد العتق على أن يعطيه عشرة دنانير إلى شهر، ثم مات السيد وترك مالاً هل يعتنق فيه وتسقط العشرة؟ قال لا، وهي له زمة، فإن فلسَ السَّيِّدَ فلَا يَحَاصِرُ بِهَا السَّيِّدَ غَرْمَاءَ، وهم مبدؤون عليه، وقاله أصبح لأنه قد انتفع بتعجيل الحرية ولو طرفة عين وكذلك في كتاب ابن الموز، وفي أبواب العتق بابٌ من أعتقد عبده أو مدبره على مال، أو قاطعه فيه من هذا المعنى. قال ابن القاسم في العُثْيَيَّة⁽³⁾ : من دَبَرَ عَبْدَهْ ثُمَّ كَاتِبَهْ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّمَا يَجْعَلُ

(1) اليان والتحصيل، 14 : 99.

(2) اليان والتحصيل، 14 : 195.

(3) اليان والتحصيل، 15 : 272.

في الثالث قيمة رقبته، ولو كاتبه أولاً ثم دبره جعل في الثالث الأقل من قيمة الكتابة أو قيمة الرقبة، وفي المكاتب باب في القول في هذا.

في المدبر يكاتب ثم يموت السيد وعليه دين يغترق الرقبة أو بعضها أو بعض الكتابة

ومن كتاب ابن الموز : ولا بأس أن يدبر عبده، ثم يعتقه إلى أجل، أو يعتقه إلى أجل ثم يدبره، فإن مات سيده قبل الأجل في الوجهين، جعل في الثالث قيمة خدمته باقي الأجل.

وقيل إن كان التدبير أولاً قُوْمِثْ رقبته، وليس بشيء لأنه لم يكن يملك غير خدمته، ولو كان عليه دين لم يرده، ولم يكن للغرماء غير خدمته، وأما المدبر المكاتب فقد / قيل إن ثم تدبِّرُه ثم كاتبَه قُوْمِثْ في الثالث رقبته فما رُقْ منه فهو مكاتب، ومن قال لأحد مدبريه أنت حر إلى ستين فمات بعد سنة فإنه يُحاصن المدبر الآخر بتلك السنة بما يرق، من ذلك خدم ورثة بقية السنة ثم عتق كله، ولو كان على السيد دين يغترق الرُّقْ المدبر، واجر الغراماء بقية السنة في الآخر وخدم حرًا، وإنما يقوم في الثالث بقية المدة أوجب فيه الخدمة حياة الخدم، أو أجلًا بعد تدبِّرِه أو قبل، وكذلك لو أوجب ذلك فيما جميًعا، ومن قال أنت حر بعد موئي بشهر، فهو من الثالث، وإن قال قبل موئي بشهر، فقال ابن القاسم : لو قال قائل يعجل عتقه لم يبعده، ولو عجَّل عنه حتى مات فهو من رأس المال لا يلحقه ذِيَّن مستحدث، وقال أيضاً يخارج ولا يعطي خراج شهر حتى يدخل الثاني، وقال أشهب : لا يعتق إلا من الثالث، وبطؤها إن كانت أمَّة، ولو قال أنت حر قبل موتك أيها العبد بخمس سنين، فلا شيء عليه ولا حرية للعبد، وهذا مكرر مستوعب في باب العتق إلى أجل. ومن العشيبة^(١) قال عبد الملك بن الحسين، قال ابن القاسم، ومن قال لعبد اخدهم ورثتي سنة ثم بعد سنة تأتي

(١) البيان والتحصيل، 15 : 100.

بوصيف، ثم أنت حرّ، فيأتي بالوصيف بعد السنة بشهر أو بنصف شهر أو أكثر، من ذلك قال يعتق، ومن أوصى عند موته فقال لغلامي من كلّ سنة شهر، قال يعتق منه جزءاً من الثاني عشر جزءاً.

ذكر ما يجب التدبير من اللفظ

وط / وفيمن قال لعبدة أنت مدبرٌ، وقال إن مث أو لم يقل، أو قال أنت حرّ بعد موتي، وكيف إن قال أنت مدبرٌ عن ابني

من كتاب ابن الماز قال ابن القاسم في الصحيح يقول لعبدة أنت حرّ بعد موتي، فإن لم يُرد به وصية فهو تدبير.

[قال أصبع : إن مات فهو تدبير،⁽¹⁾ والحي يسأل ويصدق أنه أراد الوصية مع يمينه، وئم قول لأشهب به المدونة ومن الجموعة قال ابن القاسم، قال مالك، في صحيح قال لعبدة أنت حرّ يوم الموت، يسأل فإن أراد الوصية صدق، وإن أراد التدبير صدق، وقال عنه ابن وهب كل ما أعتقد الرجل بعد موته في صحة أو مرض فهي وصية ما لم يدبر، فإذا قال أعتقد عن دبر فهو مدبر، قال عنه على إذا قال في صحته أو مرضه هو حرّ متى مت، فإن استيقن أنه أراد أن لا يُغير ما عقد له حتى يموت فهو تدبير. قال عنه ابن نافع، فيمن كتب كتاباً بحاريته فكتب أنها مدبرة تعتق بعد موتي إن لم أحدث فيها حدثاً، قال هذه وصية له الرجوع فيها لقوله إلا أن أحدث حدثاً. ومن العشيبة⁽²⁾ قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن قال غلامي حرّ متى ما مث لا يغيّر عن حاله، هذا في مرض أو صحة فهو تدبير، وليس له بيعه ولا الرجوع فيه، ولا يصدق أنه أراد الوصية في هذا. قال عنه أصبع في مريض قال إن مث من مرضي هذا فعبدني مدبر، قال

(1) ما بين معقوفين ساقط من ت.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 172.

هي وصيّةٌ وليس بتدبیر إن مات من مرضه. / وإن عاش فهي وصيّةٌ يرجع فيها
إن شاء، إلا أن يكون أراد به التدبیر مثل أن يقصد عند الوصيّة التدبیر ويُحاطي
وجه الكتاب والوصيّة، يظن أن ذلك هو التدبیر.

قال أصيغ : فهو تدبیر أو ثری البینة أنه مراده فيما يرون ويقطعون أو يوقف
قبل موته فيقول أردت التدبیر فصدق، وقاله ابن القاسم.

ومن كتاب ابن الموز قلت كيف التدبیر في المرض ؟ قال بمثل القول في
الصحة يقول أنت مدبر، [أو يقول أنت حر عن مدبر مني]⁽¹⁾ أو يقول أنت حر
متى ما مث، أو إن مت، ولا مرجع لي فيه، وشبه هذا وقاله أشهب أفرد ذلك
بكتاب، أو جعله مع ذكر وصاياه. ومن قال في مرضه إن مث من مرضي هذا
فيعبدني فلان حر أو مدبر، قال ابن القاسم فهو تدبیر لازم لا رجوع فيه.

وقال أصيغ : هذا إن أراد وجه التدبیر [فيما يرى أنه أراد ذلك إذا مات،
كالذى يريده التدبير]⁽²⁾ ولا يعرفه فيقول إذا مث فعلامي مدبر بمعنى أن يُعْتَقَ
بالتدبیر، فهذا لا رد فيه، وأما إن أراد إن مات فهو مدبر على غيره من ورثته أو
غيرهم، فهذا له أن يرجع فيه، والقول في ذلك قوله فيما يُدَعِّى منه، وإلا عمل بما
يسدل به.

قال ابن القاسم، ولو قال مريض غلامي حر وهو مريض لم يزد على هذا ثم
رجع في مرضه أو بعد أن صحت، فقال إنما أردت بعد موتي ولم أبتله، إنه مصدق،
وقاله أصيغ إلا أن / يرى أنه أراد البتل، ويقطع بذلك الشهود فيما رأوا من معناه،
ولم يروا للوصيّة وجهاً.

ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم وابن كنانة : إذا قال إن مث من
مرضي هذا فعلامي مدبر فليس له رد إذا جعله مدبراً بعد موته، قال سحنون،
قال لي ابن القاسم في القائل أنت حر بعد موتي إن كلمت فلاناً فكلمه، فإنه

(1) ما بين معقوقتين ساقط من ت.

(2) ما بين معقوقتين ساقط من ت.

يأزمه عتقه بعد الموت، قال سحنون، ومن حلف بالتدبير فجئنـ لزمه التدبير. قال ابن المواز، قال ابن القاسم، فيمن قال في مرضه غلامي هذا مدبر على أبي لزمه ولا يرجع فيه، إن كان منه على البطل لا على الوصية، ويخدم الأب وورثته حياة الإبن. [والولاء لـ دين وإن كانت أمة لم يطأها الأب ولا الإبن]⁽¹⁾.

وروى عنه أبو زيد، فيمن قال أنت مدبر على ابني أنه مدبر على نفسه، ولا يعتق إلا بموته من الثالث، وأما بموت الأب فلا، إلا أن يقول أنت مدبر عن ابني، أو أنت مدبر من أبي فينفذ ذلك عن أبيه. محمد وذلك عندنا سواء قال عن أبي أو على أبي، وهو يعتق إلى أجل، إلى حياة أبيه، (والولاء) لأبيه، وإن كان أبوه ميتاً فهو حرّ مكانه، والولاء لأبيه، وهذا مذكور في الولاء.

ومن سمع ابن القاسم، ومن قال غلامي حرّ عن أبي في وصيته في مرضه كذلك جائز، ولا رجوع له لأنـه أعتقه إلى أجل.

قال ابن القاسم، ولا يطأها الإبن إنـ كانت أمة ولا الأب. قال أبو زيد عن ابن القاسم، وإن قال مريض جاريـ مدبرة عن ولدي إنـ مـتـ، ثم صـحـ فلا شيء عليهـ، ولا تكون مدبرة عن / ولدهـ، ولو لم يستـثنـ ولم يـقـلـ من مرضـيـ فـهيـ مدبرـةـ وإنـ صـحـ، وإنـ قالـ رـجـلـ لـعـبـدـهـ أـنـتـ مدـبـرـ عنـ اـبـنـ فـسـوـاـ كـانـ الأـبـ حـيـاـ أوـ مـيـتاـ فلاـ يـعـتـقـ إـلاـ بـعـدـ مـوـتـ الإـبـنـ المـدـبـرـ، لاـ بـعـدـ مـوـتـ الأـبـ، إـلاـ أنـ يـقـولـ لـعـبـدـهـ أـنـتـ حرـّـ عنـ دـبـرـ مـنـ أـبـيـ، فـإـنـ كـانـ الأـبـ مـيـتاـ كـانـ حرـّـ السـاعـةـ، وإنـ كـانـ حـيـاـ فـإـنـماـ يـعـتـقـ إـذـاـ مـاتـ أـبـوـهـ وـوـلـاـوـهـ لـلـأـبـ. قالـ ابنـ حـبـيبـ، قالـ أـصـبـغـ فيـمـنـ دـبـرـ عـبـدـهـ عنـ رـجـلـ فيـ صـحـتـهـ فـهـوـ حرـّـ إـلـىـ مـوـتـ الـذـيـ دـبـرـ عـنـهـ لاـ يـلـحـقـهـ دـيـنـ وـاحـدـ مـنـهـماـ وـوـلـاـوـهـ لـلـأـجـنـبـيـ، ولوـ قـالـ لـهـ هـبـهـ لـيـ عـلـىـ أـنـ دـبـرـهـ فـقـعـلـ فـهـوـ مدـبـرـ عـنـ الـمـوـهـوبـ، وـبـلـحـقـهـ دـيـنـهـ، وـلـهـ حـكـمـ مـدـبـرـيـهـ.

ومن المجموعة ابن القاسم، عن مالك، ومن قال أنت حرّ بعد موتي بخمس سنين، فالسنين تُحسب من يوم مات، وله أنـ يـغـيرـ ذلكـ قالـ ابنـ حـبـيبـ، قالـ ابنـ

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.

الماجشون، ومن قال في عبده هو على حبس ما عشت، فإذا مثُّ فهو حرٌّ، أنه بمنزلة المدبر الموصى بعتقه وليس كالمدبر وله بيعه.

فيمن باع عبداً من رجل على أن يدبّره أو يعتقه،
أو أمّة على أن يتّخذها أمّ ولد، أو أخذ مالاً
على أن يدبّر عبده

من كتاب ابن الموارز، قال مالك، لا يأخذ أحدٌ من أحد مالاً في عبده على أن يدبّره، فإن نزل مضى وعليه قيمته يوم قبضه إن باعه على الإيجاب. قال محمد، وهذا غلطٌ، وجواب مالك عن قوله عليه القيمة إنما هو على من / باع غلامه من رجل على أن يدبّره فدبره فأما إن باعه على الإيجاب فهو بعقد البيع مدبرٌ وفيه القيمة، وأما إن باعه على يدبّره فهذا إن فات بالتدبير فلا يرد فيه القيمة، وقاله أصيغ، وقال إن أدرك الذي على غير الإيجاب رد، وإن فات بعتق أو موت أو تغيير سوق أو بدن، رجع بقيمة ثمنه، قال محمد، وأما مسألة مالك من أخذ من رجل مالاً على أن يدبّر عبده فدبّرها، فليرد ما أخذ ويلزم التدبير، وكذلك من أخذ مالاً على أن [يتّخذ أمته أمّ ولد] فعل فليرد ما أخذ وأما لو باعها على أن [١) يدبّرها أو يتّخذها المبتاع فعل، فليغرن المبتاع ما وضع له بهذا الشرط. قال أشهب فيما يعطي لرجل مالاً على أن يدبّر عبده أو يعتقه إلى أجل، فإن ترك ذلك مضى، ويتابع السيدُ الرجل بما ألزم نفسه، يريده من المال. وقال ابن القاسم، لا يجوز هذا. قال محمد وينفذ التدبير والعتق إلى أجل، ولا شيء على الرجل، ولا يعجبني قول أشهب، وكذلك في الكتابة، وإنما يجوز أن يأخذ مالاً على تعجيل مكاتبه، أو مدبره، أو معتقه إلى أجل.

قال : ومن باع من رجل عبداً على أن يعتقه، أو يتصدّق به، فهو جائز، فإن فعل وإلا فالبائع مخّير أن يترك الشرط أو يرد العبد ما لم يكن على الإيجاب،

(١) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.

وإيجاب أن يقول أبىعه منك على أنه حُرٌّ، لا يقول على أن عتقه، وهذا المعنى له بابٌ في أبواب العتق مفردٌ مستوعبٌ.

في تدبير المولى عليه وذات الزوج

12

/ والنصراني يدبُّر عبده المسلم أو يسلم
وهو مدبرٌ، وفي العبد، ومن فيه بقية رق، يدبُّر أمته
بإذن السيد أو بغير إذن، وهل يطؤها أحدهما

من العُتَيْيَة⁽¹⁾، قال أصبع عن ابن القاسم في المولى عليه يدبُّر عبده لا يلزمه ذلك ولا بعد رشده أَئْسَع ماله أو لم يتسع، وهو كما قال مالك في عتقه. ومن سماع ابن القاسم، وعن ذات الزوج تدبُّر ثلث جاريتها، قال يلزمها وأراه يريد التدبير كله، قال ابن القاسم، تدبِّر عليها كَلْها، وقد قال مالك إذا دبرت أمتها وليس لها غيرها فذلك جائزٌ، ولا قول للزوج لأنه لا يخرج من يدها شيءٌ بخلاف عتقها، وهذا كالوصية في هذا المعنى. وقال سحنون، لا يجوز ذلك إلا بإذن زوجها، وقاله مطرف وابن الماجشون أنه لا يجوز، وكذلك في كتاب ابن سحنون عن عبد الملك وسحنون. قال ابن حبيب، قال ابن القاسم في المدبر والموصى بعتقه بعتق عبده بعد موت السيد قبل أن يقوم في الثالث، فإن كان للسيد مالٌ مأمونٌ فهو ومن عتق حران بريثان ويورثان، وإن لم يكن له مالٌ مأمون فلا عتق لهم حتى يُقْوَمَا في الثالث، فإن خرجا عتق من أعتقا ولهما الولاية. ومن العُتَيْيَة⁽²⁾ قال أصبع عن ابن القاسم، في مكاتب دبر عبده فعلم السيدُ فلم ينكر ذلك حتى عجز، قال لا تدبير له إلا أن يكون أمره بتدبيره، وليس سكتُه / بشيء وإن علم. وروي ظ عيسى عن ابن القاسم، فيمن أذن لعبدٍ في تدبير أمٍّ للعبد، يفعل فلا يمسها السيدُ ولا العبد، وهي معنقةٌ إلى أجلٍ وهي من رأس المال لا يلتحقها دينٌ ولا وها

(1) البيان والتحصيل، 14 : 195.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 200.

للسيد، وإن عتق العبد، وقاله سحنون، ولو وطئها العبد فحملت فتوقف هي ولدها حتى يموت العبد فتعتق، ولو وطئها السيد فحملت لحق به الولد ولا يقرها وهي تعتق إما بموت العبد أو بموت السيد بموت أحهما، ولو قيل **يُعَجِّلُ** عتقها حين حملت لكان قوله.

قال عيسى بل **يُعَنِّقُ** الساعة، قاله عنه يحيى بن يحيى، وليس للرجل وطء مدبرة لمدبره، أو لأم ولده، أو لمعتقة إلى أجل، وهن كالمعتقات إلى أجل إذ **يُعَنِّقُنَّ** بموت من ذرهم، قال، وليس لهؤلاء التدبير إلا بإذن السيد [ولاء ذلك للسيد]⁽¹⁾ إذا أذن، قال، ولو أذن لمدبرة أو لأم ولده أو يدبر أمّة تكون حرّة بموت الذي مدبرها، وبموت السيد، فهذه يحّل لها وطئها كمدبرته. قال ابن حبيب عن أصيغ في مكائب دبر أمّته بإذن سيده فليس له وطئها إلا أن يؤدي جميع الكتابة، إذ قد يعجز فترجع الأمة إلى سيدها معتقة إلى أجل.

قال مطرف في النصراوي يسلم عبده ثم يدبره، أنه يعتق عليه لأنّه أحدث ما منعنه به من بيعه، ولو كاتبه بيعت عليه كتابته، ولو أعتقه إلى أجل عجلت عتقه. ولو دبره أو كاتبه قبل إسلامه، فأما المكاتب فتباع / كتابته والمدبر يؤاجر عليه [وقال مثله ابن الماجشون]⁽²⁾ وساوى ابن القاسم بين إسلامه قبل التدبير وبعده أنه يؤاجر عليه وفي المكائب مسألة من هذا.

13

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

فيمن دبر شخصاً له من عبد، أو بعض عبد له
أو دبر جميع عبد له أو بعضه،
والمدبر بين رجلين يعتق أحدهما نصيبيه

من كتاب ابن الموز، قال مالك في عبد بين رجلين دبر أحدهما حصته يتقاوينه⁽¹⁾، فيكون ريقاً كله أو مدبراً كله، وقال أيضاً إن شاء الآخر قوم عليه وإن شاء قاوه وقال أيضاً : إن شاء ترك نصفه مدبراً، وكذلك لو دبر بإذن شريكه بقي نصفه مدبراً ولا حجة للعبد في القوم، وذكر ابن حبيب عن مطرف [في كتاب عتق العبددين الشركيين]⁽²⁾ أنه إن شاء قاوى أو قوم أو تمسك، وقاله أصيغ، قال مطرف سواه كان المدبر ملياً أو معدماً. قال ابن الموز وروى أشهب عن مالك إذا دبر حصته بإذن الشريك أو بغير إذنه أنه ليس للمتمسك الرضا بذلك ولابد من المقاواة، وحکى [مثلك] هذا القول ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون [في كتاب العتق الأول]⁽³⁾ قالا، لأنه حق للعبد وأخذ به ابن حبيب، وحالف ابن القاسم. قال ابن الموز عن أشهب، فإن كان الذي دبر عديماً تقاويا، فإن وقع عليه بيع من نصيب صاحبه، وقال ابن القاسم لا مقاواة فيه. ومن العقبية⁽⁴⁾ قال سحنون، إذا دبر أحدهما ولا مال له فقد اختلفوا فيه، وقولي أن تدبيره باطل إن لم يرض شريكه لأن المدبر / لو قال أقاوهه قيل له فإن وقع عليك لم تجدى ما تغرم، وليس كمن أعتق نصيبيه ولا مال له، هذا يعتق عليه ما أعتق لأن هذا ينتهي إلى عتق ناجز والآخر لا يُدرى هل ينتهي إلى ذلك مع عاجل الضرر به، قال إن أعتق نصيبيه إلى أجل ولا مال له غيره فعتقه لنصيبيه ثابت بخلاف التدبير فإن شاء أن يشتريه للشريك فذلك له، ولا يجوز شراؤه لغيره، فإن اشتراه الشريك كان معتقاً كله إلى الأجل الذي أعتق نصفه إليه. قال ابن حبيب عن

ظ 13

(1) في النسخ كلها (يتقاوينه) بعذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(4) البيان والتحصيل، 14 : 177.

مطرف وابن الماجشون في عبد بين ثلاثة دبر أحدهم ثم أعتق الثاني ولا مال له فليتقاوا^(١) المتسلك والمدبر، ولو كان العتق أولاً لم تكن مقاواة، إذ لو أعتق الثاني بعد عتق المعاشر لم يلزمته تقوم، ولو كان المعتق ملياً قوم عليه نصيب من دبر، ومن تماسك، تقدم العتق أو تأخر وتقوم قيمة عبد، وكذلك تقوم أم الولد والمعتق إلى أجل في جراحهما، قاله مالك، قالا وكذلك في الشريkin إذا كان المعتق ملياً ثم كاتب شريكه لقوم عليه عبداً وعتق ولو كان معمراً ثم دبر الثاني أو كاتب كذلك جائز نافذ، وإن أعتق [أحد هما إلى الأجل]^(٢) ودبر الآخر بعده أو قبله ترك بحاله، فإن مات الذي دبر أولاً عتق نصبيه في ثلاثة فاما عجز قوم على الآخر إذا حل الأجل، [وإن لم يحل الأجل]^(٣) قبل موت الذي دبر قوم على المعتق^(٤) نصيب المدبر إلا أن يشاء [أن يعتق قال مالك ولو أعتق واحداً / ثم دبر آخر قوم على الأول إلا أن يشاء]^(٥) الثاني أن يتخل عنقه. قال ابن الموار قال أشهب : وإن دبر مديان عبده بيع عليه منه بقدر الدين ثم قاوى فيه المشتري، وقال ابن القاسم لا مقاواة فيه، ولو كاتهه أحد هما لبطل ذلك ورد رقيقاً، وكذلك لو وداه رقيقاً ولا مقاواة في ذلك والمصال بيهما. قال ابن القاسم في المتسلك يريد المقاواة والذي دبر مُعسراً أن يبيعه إن وقع عليه [فذلك له، ولو قاوه، ولا يعلم بعدهه ثم علم بعد أن وقع عليه]^(٦) فله فسخ المقاواة قال أصبح لا يفسخ وي باع منه كله قدر ما عليه وما بقى كان مدبراً، كمن دبر وعليه دين، وهذا القياس، وأما الإحسان فلا يبايع له إلا قدر ما باع، قال محمد : ولو رأيت ما قال لرأيتك إلا يبايع إلا ما باع صاحبه فإن عجز أتبع به وهو أحب إلى. قال ابن حبيب عن مطرف، وتفسير المقاواة إذا حكم بها أن تقام قيمة عدل فيقال للذي لم يدبر أزيد على هذه القيمة أو تسلمه

(١) حذف النون هنا واجب للدخول لام الأمر على الفعل لكنها لم تخذل في النسخ كلها.

(٢) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(٣) العبارة في ت و ب على الشكل التالي (وإن حل الأجل) وما أثبتناه من الأصل وص.

(٤) في ص و ت (قوم على المعاشر).

(٥) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

(٦) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

بها إلى المدبر؟ فإن زاد قيل للذى دبر أتزيد أو تسلمه هكذا حتى يصير إلى أحدهما؟ [وقاله مطرف وأصبع]⁽¹⁾. قال ابن سحنون عن أبيه، وإذا شاء المتمسك أن يلزمه الذي دبر بالقيمة وقوم عليه فإنه يصير جميعه مدبراً بالتقوم دون ائتفاف حكم ثانٍ، وقال ابن الماجشون : لا يكون النصف المقوم مدبراً إلا بحكم جديد، وخالفه سحنون، وقال قد اجتمعنا في العنق / أنه بالتقوم حر ولا فرق بين ذلك،
 14 واعتلى عبد الملك أنه لو دبر نصف عبده فلا يكون نصفه الآخر مدبراً إلا بحكم. قال سحنون لو لزم بهذا ما قال لزم فيما أجمعنا عليه من العنق في عنق بعض عبده أو شخص له في عبد. قال سحنون، فإذا مات الذي لم يدبر فشاء ورثته مقاواة المدبر فذلك لهم إلا أن يكون الميت علم بتدبير صاحبه السنين وما يُرى أنه تارك له قيام لا مقاواة للورثة بخلاف العنق. وقال عبد الملك وسحنون في عبد بين ثلاثة دبر أحدهم ومتاسك اثنان وطلبا المقاواة فليتقاواها، فإن صار للمدبر مضى مدبراً، وإن صار لمدين أو لأحدهما مضى ريقاً إن صار للمدبر، أو لأحد المتمسكين تقاوياه أيضاً، فإن صار حق المدبر للمتمسك رُقْ كله، وإن صار للمدبر مضى مدبراً، قيل فهل للمتمسك الذي صار مع المدبر فيه أن يلزم المدبر بالقيمة ولا يقاويه؟ قال ليس له ذلك إذا وقعت المقاواة زال التقويم، قال : وإذا دبر اثنان ومتاسك واحد وطلبا المقاواة منه فليتقاوها⁽²⁾، فإن صار للمتمسك كله رُقْ وإن صار للمدبر مضى مدبراً، وإن صار لأحدهما وللمتمسك ثبت بيد الذي أسلمه منها ما أصحاب صاحب المدبر من نصيبيه ومضى للذى متاسك بالرق ما أصحابه، ثم عادوا كلهم للمقاومة ما دام أحدهما يسلم ويأخذ أحدهما مع المتمسك لأن المدبرين / لا تقوم بينهما لو انفردا فلا يبيع أحدهما من صاحبه، وإنما المقاواة لسبب المتمسك. قال محمد بن سحنون، فإذا وقع نصيب أحد المدبرين لصاحبه وللمتمسك وهو ثلث العبد سدسًا لكل واحد ثلث للمتمسك السادس الذي صار إليه ورجع السادس الذي صار للمدبر إلى يد صاحبه ثم عادوا إلى التقويم
 15

(1) في ب (وقاله عبد الملك وأصبع) وفي ت وص قوله ابن الماجشون وأصبع وقد أثبتنا ما في الأصل.

(2) لم تخذف الياء من الفعل في جميع النسخ والصواب ما أثبتناه.

فإن وقع ذلك السادس عليهما رجع نصفه إليه وبقي نصفه للمتمسك هكذا أبداً حتى يصير مدبراً كله أو ريقاً كله قال ثم إن تقاووا فصار نصيب المدبر الذي له الثلث للمدبر معه وللمتمسك فاقسموا ذلك الثلث نصفين فيصيّر للمتمسك بالرق ثلثا رقبة ثلثا له أولاً ونصف الثلث عن الأول وهذا السادس الآن ويرجع السادس الذي صار إلى المدبر إلى صاحبه المدبر معه إذ لا مقاواة فيبقى بيد هذا السادس وبيد هذا السادس، وإن صار لهما النصف الذي صار للمتمسك بالرق يريد في المقاواة الثانية مضى عليها ذلك النصف نصفين فيصيّر منه مدبراً على صاحب الثلث الذي لم يستلم نصبيه أولاً ربع العبد وثلثه وهو نصف ونصف السادس، وباقيه وهو نصف إلا نصف السادس مدبراً على الذي كان أسلم أولاً، قيل فهل للمتمسك بعد المقاواة أخذ حقّ من أسلم إليه حقّه أن يدبر ما صار بيده؟ قال نعم كشريكيّن دبر أحدهما ثم دبر الآخر فذلك له، قال ولو دبراً / جميعاً أو دبر 15

(1) في ت (إن وقع عليه استوفى بالإثبات لا بالتفني).

(2) في ص (نصيب العبد).

(3) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(4) في غير الأصل (فصوب سحنون قول عبد الملك).

(5) ما بين معقوفين ساقط من الأصل وص مثبت من ب وث.

على المتمسك أو يصير إلى درهم أو أقل مما يكون عند المدبر ما يؤذى في نصيب صاحبه.

قال سحنون : وإذا دبر أحدهما ففضل عنه حتى مات فلا مقاواة ولا تقويم لموت الذي دبر كما لو أعتق . [ومن دبر نصف عبد بيبي وبينه ثم أعتقد أنا بعده بتلا⁽¹⁾] فإنه يقوم على المعتق ويسقط ولاء التدبير لضعفه، ولو أعتق الثاني إلى سنة) فإنه يقوم ويعتق على المعتق إلى سنة، وقاله عبد الملك وإن لم يوجد له مال بقي مدبراً، [فإن حل الأجل له / مال كان كمن أعتقد يومئذ 16] نصف عبد نصفه مدبر قوم قيمة السنة ويعتق، وإن مات قبل ذلك عتق في ثلث المدبر حصته فإن لم يكن له ثلث فالقيمة لورثته إذا حللت السنة، ولو لم يمث وحللت السنة ولا مال للمعتق بقي نصف هذا مدبراً⁽²⁾. قال سحنون لا أقول هذا ولكن يقوم على المعتق إلى أجل، فإن لم يكن له مال يومئذ لم يقوم عليه فيما يفيد بعد ذلك ولا يتعقب بعد ذلك.

ومن كتاب ابن الموز قال أشهب وإذا دبر أحدهما نصيبيه وأعتقد الآخر إلى أجل فإنه يعتق على الذي أعتقد إلى أجل . ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون وغيره من كبار أصحابنا في عبد بين رجلين دبر أحدهما نصيبيه ثم أعتقد الآخر بتلاً فإنه يقوم على المبتلى نصيبيُّ الذي دبر لضعف التدبير، قال ولو أعتقد أحدهما ثم دبر الثاني فإنه يعتق نصيبي المدبر عليه لأنه لم يكن له إلا أن يعتق ناجزاً أو يقوم فلما ترك التقويم لزمه إنجاز العتق، وهذا قول المغيرة وعبد الملك، قال ولو تداعياً فقال المدبر أنا دبرت أولاً، وقال المعتق بل أنا الأول فالمعتق مدعى عليه وعلى صاحبه البينة، وعلى المعتق اليدين فإن نكل حلف المدبر لقد دبر أولاً ووجبت له القيمة على المعتق، فإن أتي أن يحلف فلا شيء له ويعتق عليه نصيبيه، ولو كانا بيلديْن، ولا علم عند أحدهما يدعيه ولا بينة للأول قال فلا شيء للمدبر على

(1) الموجود بين المقوفيتين غير عنه في ب على لسان العائب حيث قال (ومن دبر نصف عبد بيبي وبين آخر ثم أعتقد شريكه بعده بتلا إلخ).

(2) ما بين معقوفيتين ساقط من ب وص مثبت من الأصل وب.

الآخر ويعتق على المدبر / حصته كنکوله عن اليدين. قال محمد بن سحنون وهذا
على مذهب المغيرة وعبد الملك وسحنون، وأما على مذهب مالك وابن القاسم
فإن على المعتق القيمة للمدبر لأنه إن كان العتق أولاً فالتدبير عنده بعده يبطل،
ويقوم عليه وإن كان التدبير أولاً فمَّا على المعتق بعده، فعل المعتق القيمة بكل
حالٍ عرف ذلك أو جهل.

ومن **الغُيَّبَة**⁽¹⁾ روى أشهب عن مالك في عبد بينك وبين يتم في عيالك له
رِبْعُه ولك ثلاثة أرباعه فأردت أنت تدبيره فلا ينبغي لك ذلك أن تعمله بنفسك
حتى يأتي السلطان فيكون هو ينظر قيمته، فاما أن تعامل أنت بنفسك للبيتم
فلا. قال عيسى عن ابن القاسم فيمن له عبد فدب نصفه وكاتب نصفه فإن علِم
به قبل الموت كان مدبراً كله وإن لم يُعلِم به حتى مات السيد عتق نصفه في ثلاثة
ومضى نصفه على الكتابة. ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم ومن تصدق على
ابن له صغير بنصف عبد ثم دبر نصفه ثم أعطى ما دبر منه لزوجته في مهرها،
فإن كان ملياً دبر عليه كله وللابن عليه نصف قيمته، وإن كان عديماً فنصفه
مدبر ونصفه لابنه حتى يكبر الابن فيقاويه، أو يموت الأب فيعتق نصفه المدبر في
ثلاثة، قال مالك في مدبر بين رجلين أعتق أحدهما حصته فقال لا يُقوم عليه
نصبيه ثم رجع فقال يُقوم عليه ويعتق كله. قال أصبح قيمة عبد، وبهأخذ ابن
القاسم.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 155 .

/ في المدبر لا يخرج من ثلث
ما حضر، وللميت مالٌ غائبٌ، أو دبر
على أجنبيٍّ، أو على الوارث
وكيف إن بيع ما رُّقْ منه
ثم حضر مالٌ، وكيف إن أبقي المدبر

من العُتبَيَّة^(١) روى عيسى عن ابن القاسم فيمَن مات عن مدبره وله دينٌ
مؤجلٌ إلى عشر سنين ونحوها، فليبع الدَّيْنُ بما يجوز بيعُه حتى يعتق المدبر من ثلثه
أو ما حمل الثلث منه، وإن غاب المديان بيد نائبة كتب إليه وأوقف المدبر حتى
يقض الدين أو يباع هناك إن أفرَّ به الغريم وكان حاضراً بالبلد، وإن يُعسَن من
الدين لعدم الغريم، أو لغيبة بعيدة لا يُرجَى فليُعْتَقْ مَحْمَلُ ما حضر من ماله
ويُرِقْ باقيه، ثم إن أليس الغريم وقدم الغائب فقبض منه المال، فإن كان المدبر بيد
الورثة عتق في ثلث ما أخذَ من الدَّيْنِ، وإن خرج من أيديهم ببيع أو هبة أو
صدقة [فما يقبض من الدَّيْنِ]^(٢) فللورثة ولا شيء فيه للمدبر. قال عيسى : يعتق
ذلك منه حيث كان وليس للمشتري أن يردَّ ما بقي في يديه، والذي قال عيسى
هو المعروف عن مالك وأصحابه في كل ديوان ذكرناه. قال سحنون وهو قول
 أصحابنا، وذكر ابن حبيب المسألة كلها عن أصبهن عن ابن القاسم مثل ما
ذكروا، وقال أصبهن مثل ما قال عيسى، وقال ابن حبيب، قال ابن حبيب، قال
أصبهن، فيمَن مات عن مدبر وعليه دَيْنٌ محِيطٌ ببيع فيه ثم طرأ للسيِّد مالٌ، فإن لم
حمله ثلثه بعد ردِّ ثلثه وعتق عن الميت كان / المشتري أعتقه أو لم يعتقه، وإن لم
يتحمل إلا بعضه عتق ما حمل منه ونظر، فإن كان المبتاع لم يعتقه خُيرٌ بين ردِّ ما
بقي منه أو التمسك به بمحضته من الشمن، وإن كان قد كان أعتقه عتق منه عن
الميت فحمل ثلثه، ومضى عتق المبتاع لباقيه وردَّ عليه من الشمن بقدر ما عتق منه

(1) البيان والتحصيل، ١٥ : ١٦٩.

(2) في ب (فما تقوضي من الدين).

عن الميت، ومن قيمة العبد الذي دخله من العتق بعدهما فوت بالعتق. يقال ما قيمته على أنه لم يعتق منه شيء؟ وما قيمته على أن كذا وكذا منه عتيق؟ فينظر ما بين القيمتين فيقضى على ما عتق منه على الميت، وعلى ما عتق منه على المباع [فيرجع في القيمة بقدر ما عتق منه لأنه قد أخذ ثمن ما عتق منه عن الميت وكذلك لو باعه السيد في صحته ثم مات فأعتقه المباع]⁽¹⁾ بعد موته، وفي ثلث البائع له محمل⁽²⁾ له أو لبعضه لبعض ذلك على ما فسرنا⁽³⁾، بخلاف عتق المشتري إياه في حياة البائع، وهذا يمضي عتقه، لأنه لم يكن أصحابه من عتق البائع شيءً بعد. ومن كتاب ابن الموز قال مالك، وإذا بيع المدبر لذين محيط [ثم ظهر مالٌ يقضى البيع ورُدّ إلى العتق [قال ابن الموز]⁽⁴⁾. قال أصبح عن ابن القاسم، ومن دبر]⁽⁵⁾ عبده فأباق العبد ومات السيد فأوصى بوصاية، قال يوقف من الثالث قدر قيمته حتى ينظر فيه، فإن مات في إباقة رددت ما أوقفت لأهل الوصاية إن بقي لهم شيء. قيل وإلى متى؟ قال يعمر فويقفه إلى ما يعيش إلى مثله.

قال أصبح : جيد، وذكر ابن حبيب عن أصبح / قال ينظر إلى قيمته يوم غاب على أنه أبقى فإن حمله عتق، وكان حراماً، إن أدركه العتق وباقي تمام المسألة قد كتبتها في الوصاية.¹⁸

قال العتيبي عن سحنون في امرأة تركت زوجها وأخاها ومدبرة قيمتها خمسون ديناً [لم تدع غيرها، ولها على الزوج مائة وخمسون ديناً]⁽⁶⁾ وهو عديم، قال يعتق ثلث المدبرة، وللأخ ثلثها، [وللزوج ثلثها]⁽⁷⁾ فيؤخذ منه ذلك الثلث فيكون بين الأخ والمدبرة فيعتق بذلك من المدبرة [نصفها، ونصفها يصير للأخ، والذي ذكر

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص وث مثبت من الأصل وب.

(2) في النسخ كلها (له محمل) بالنصب والصواب ما أثبتناه.

(3) في ص (على ما ذكرنا).

(4) (قال ابن الموز) ساقطة من الأصل.

(5) ما بين معقوفين ساقط من ص وث مثبت من الأصل وب.

(6) ما بين معقوفين ساقط من ص وث مثبت من الأصل وب.

(7) ما بين معقوفين ساقط من ص وث مثبت من الأصل وب.

سحنون⁽¹⁾ قال، فإن باع الأخ نصفه ثم أفاد الزوج مالاً فليرد حتى تعتق جميع المدبرة، أو بقدر ما أفاد، ثم إن أفاد بعد ذلك أتم منه حتى يتم عتقها، قال وإذا لم يتبين حين باعها أن على الزوج ديناً فليس بعيب، وإذا أفاد شيئاً فعتق فيه بعضها فليس للمبتاع رد ما بقي بيده منها، ورواهما موسى بن معاوية عن ابن القاسم فذكر مثله، قال فيكون للأخ بيع حصته من الدين على الزوج وبيع ما يصيب المدبرة من ذلك الذي على الزوج، قال ليتعجل عتق ما يصح من ذلك في المدبرة، ولا يؤخر لأن الزوج قد يموت فيورث أو يدخله المواريث ويفلس فأحبابه إلى بيعه ولا يُسألنـي به إلا أن يكون الزوج بوضع بعيد لا يعرف ملئه من عذمه فلا بيع حتى يكون قريباً يعرف ملئه من عدمه، وذكر ابن الماز عن أبي زيد عن ابن القاسم مثله وقال / قيمتها خمسون ومائة ولنا على الزوج خمسون ومائة، ثم ذكر نحوه فيما استحب من تعجيل بيع ما يقع للمدبرة من الدين ليتعجل به ما يتعجل من العتق، وباقى وجوه المسألة. قال ابن الماز، ولو لم يُبع شيء مما على الزوج حتى زادت قيمة الأمة أو نقصت، وأيسر الزوج فلا يؤتني فيها قيمة ولا على قيمتها، أو لا يعمل كلهم بعد، وكذلك لو كانت قيمتها يوم الموت مائة والدين مائة فلا يتعجل من عتقها إلا بخمسين، وإن كان لها ثلث الميت كله للأحضر المال، ثم لا يؤتني فيها قيمة بعد ذلك، زادت قيمتها أو نقصت، وذكرها ابن سحنون عن أبيه إلا أنه قال قيمة المدبرة خمسون ولها على زوجها مائة، وما أصاب الزوج من المدبرة يؤخذ منه فيكون بين الأخ وبين المدبرة فنصيب المدبرة نصفها حر ونصفها للأخ، ثم للأخ بيع نصبيه، فإذا أفاد الزوج مالاً يُنقض البيع حتى يعتق في ذلك، هذا قول أصحابنا، قيل وقد صارت التركة فيما بين المدبرة والأخ والزوج، للمدبرة ثلثها خمسون ول الزوج ما عليه خمسون، ول الأخ خمسون فاتفاق نصيب المدبرة والأخ فلذلك أخذ ما وقع للزوج من المدبرة وهو ثلثها فصار بينهما سدس يعتق وسدس للأخ فيرق لها نصفها فكلما طرأ للزوج

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت مثبت من الأصل وبـ.

مال أخذاه منه فكان ما يأخذان⁽¹⁾ بينما نصفين إلى تمام حقهما وهو خمسون للأخ وخمسون / في المدبرة، ويبقى له هو خمسون مما عليه، وذكر سحنون مثل ما ذكر موسى عن ابن القاسم في بيع الأخ نصيبه وإنه ليس بعيب إن لم يتبيّن، وأنه إن عتق شيء منه بما يطراً لم يرداً المباع ما بقي منه. قال سحنون ها هنا إلا أنه يبقى له من صفتته إلا يسيراً بمنزلة السلم لم يستحق بعضها لأنه ليس فيما باع وطء للشركة، وإنما له الحجّة بأن يستحق أكثر ما اشتري، قال فإن كان ما على الزوج خمسون ومائة فتح المدبرة جميع رقبتها خمسون ولزوج خمسة وسبعون [وللأخ خمسة وسبعون] فيعتق ثلث المدبرة، ويصير للأخ ثلثها ولزوج ثلثها فيؤخذ منه ذلك الثلث فيقسم بين المدبرة والأخ على ما بقي لهما، فيبقى للمدبرة ثلاثة وثلاثون⁽²⁾ وثلث، وللأخ ثمانية وخمسون⁽³⁾ وثلث، وذلك أحد عشر جزءاً، للمدبرة أربعة أجزاء، وللأخ سبعة، ثم ما طرأ للزوج من شيء قسماه كذلك حتى يتم ما لهم قبله. قال ولو كان هذا الدين على الأجنبي كان بخلاف ذلك، هذا يكون ثلث المدبرة حراً وثلثها للزوج وثلثها للأخ، فإذا قُبضَ من الأجنبي شيء عتق في ثلاثة ما بقي من المدبرة إلى تمام عتقها، وذكر هذه المسألة ابن عبدوس عن العفيرة، وسحنون بمثل ما تقدّم عن ابن القاسم وعنده، وقال سحنون أرى أن يباع الدين ولا شوّف الوصيّة له لأنّه على معسر ولكن إذا خرج منه شيء عتق منها بحسبه.

/ ومن كتاب ابن المواز قال وإذا تركت زوجها وابنها ومدبرة، ولم تدفع غيرها، وقيمتها خمسون، ولها على الزوج مائة وهو عديم، فالفرضية من أربعة يحمل عليها نصفها للمدبرة وهو ثلث الجميع، فجميع التركة ستة أسهم، للمدبرة سهمان، وللابن ثلاثة، ولزوج واحد، فأقصى سهم الزوج إذ عنده أكثر من حقه، وأقسم ما حضر من التركة وهي المدبرة على خمسة، فللمدبرة سهمان وهما خمساً المدبرة يُعتق ذلك منها وثلاثة أحاسها رقيق، وكذلك لو كان على الزوج

(1) في النسخ كلها (يأخذان) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل (وثلاثين) والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل (وخمسين) والصواب ما أثبتناه.

أربعينات أو أكثر، [وقيمة المديرة مائة تعتق خمسها الآن لأنَّ للمديرة أن تخالص بالثلث لنفسها، فيسقط نصيب الزوج بلا حصاص له، والخصاص بين المديرة والإبن، ولو أنَّ الدين على الإبن أربعينات أو أكثر⁽¹⁾ أو أقلَّ فإنه يسقط سهام الإبن بذلك [يريد إذا كان عليه أكثر من حظه]⁽²⁾ ويبقى للزوج سهمٌ وللمديرة سهمان فيعتق منها ثلثاها وثلثها للزوج، فإذا كان الدين على الزوج عتق خمسها، وإنْ كان على الإبن عتق ثلثاها قُلَّ الدين أو كثر. ولو كان مع الزوج ابنان والدَّيْن على أحدِهما قليل أو كثير لعتق منها أربعة أتساعها، لأنَّ الثلث للمديرة أربعة، يبقى ثمانية، [للأمِّة في المديرة فيها أربعة]⁽³⁾، وللزوج سهمان، وكلَّ ابن ثلاثة فاسقط سهمُ الإبن المديان ثلاثة من اثني عشر، فبقي تسعة أسمَّهُم وهي المديرة للمديرة منها أربعة، وللزوج سهمان، وللإبن ثلاثة في رقبة المديرة / ولو كان الدين مائة على الإبن ولم يدع ابنًا غيره وقيمة الأمَّة مائة فليُعْتَقَ ثلثاها وهو جميع ثلث التركة وللزوج ثلثها وهو حقُّه من التركة، والذي عند الإبن هو كفاف حقه.]

قال ابن سحنون عن أبي زيد الأنصاري عن المغيرة في امرأة تركت مديرة قيمتها مائة، وتركت أخاها وزوجها، ولها على الزوج عشرون⁽⁴⁾ ديناراً، فإنه يُعْتَقَ ثلث المديرة، [ويُعْتَقَ منها ثلث العشرين، فذلك أربعون ديناراً، فله ثلث وللأخ ثلث المديرة،]⁽⁵⁾ وپياع له من حقِّ الزوج منها سبعة إلا ثلاثة⁽⁶⁾، [ثم للأخ ما بقي]⁽⁷⁾ منها مع العشرين التي عليه، يريد قوله فيها خمسها عشرون ديناراً. قال سحنون فيما ترك زوجته وابنه وله مائة دينار على زوجته وهي عدِيمَة وأوصى بعتق

(1) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(4) في النسخ كلها (عشرين) والصواب ما أثبتناه.

(5) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(6) في النسخ كلها (إلا ثلث) والصواب ما أثبتناه.

(7) ما بين معقوفين أثبتناه من غير الأصل وأما في الأصل فقد جاء على الشكل التالي (ثم لزم للزوج مائة).

عبدٍ له لم يدع غيره قيمته مائة دينارٍ، فالعبد يُستوَهُبُ الثلثَ ما حضر وغاب، والفرضية من ثمانية، ويزاد عليها نصفها أربعة، فذلك اثنا عشر⁽¹⁾، فأربعة للعبد، وسهم للزوجة، وبسبعين سهم لليدين، فللمرأة مما حضر وغاب سبعة عشر إلا ثلثاً⁽²⁾ يُخصَّمُ عنها مما عليها ثمانية وثمانون وثلث سهام، فسهام الابن مع سهام العبد أحد عشر سهماً، فيقسم ما حضر وما غاب بينهما على ذلك، فللعبد أربعة سهم من نصبيه من أحد عشر يعتق فيه، وذلك ستة وثلاثون ديناراً، أو أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من دينار، ولليدين باقيه، وذلك ثلاثة / وستون، وبسبعين أجزاء من أجزاء الدينار من أحد عشر جزءاً من الدينار وكل ما قبض من الزوجة قسماه هكذا فما أصاب أربعة أجزاء فالعبد يعتق فيه، وما أصاب سبعة أجزاء فللابن.

فِيمَنْ دَبَرْ عَيْدَاً بَعْضُهُمْ قَلْ بَعْض وَكَيْفَ يَدْعُونَ فِي الثَّلْثِ، وَكَيْفَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ أَوْصَى بِوَصَايَا، وَالْحُكْمُ فِي وَلَدِ الْمَدْبُرَةِ وَذَكْرِ التَّفْرِقَةِ

قال ابن حبيب قال مطرف، وابن الماجشون، المدبرون في الصحة أو في المرض إنما يبدأ الأول منهم فال الأول، إلا أن يدبرهم في كلمة واحدة فيتحاصون في الثلث بلا سهم. قال ابن سحنون عن أبيه قال ابن القاسم، وإذا دبر في مرضه وبتل عتق عبده في كلمة أو كلام متصل تختصاً في الثلث، وإن كان عيضاً بدئ بالأول. قلت كتبت وصيته فيبدأ بأحد هما ثم قام لشغيل ثم عاد فكتب الآخر قال يبدأ الأول، وقال في مريض قال قد كنت دبرت فلاناً في صحتي ثم دبر أخرى في مرضه، قال ذلك ماضٍ يعتق عليه الأول فالأول ولا يبطل الذي أقرَّ أنه في الصحة لأنَّه أصرفه إلى الثلث، بخلاف ما أقرَّ أنه أعتق لأنَّه أصرفه إلى رأس المال. قال ابن

(1) في الأصل (فذلك اثنى عشر) والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل (إلا ثلث) والصواب ما أثبتناه.

المواز قال ابن وهب قال الخزومي فيمن دبر ثم أغمي عليه ثم أفاق فدبر آخر فهذا غرر ويتحاصلان. قال ابن القاسم وأشهب، وإن دبر وبتل في المرض واحداً بعد واحد بُدئ الأول فالأخل.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك : المدبر في الصحة مبدأ / على كل وصية من عتق واجب أو زكاة، أو إيتال في المرض أو غيره. قال وعلى صداق المريض، وقد اختلف فيه، قال ويدخل فيما علم به الميت من تركته وفيما لم يعلم، وفي كل ما يبطل من إقرار بدن لوارث. قال ابن القاسم : وكذلك المدبر في المرض يدخل فيما لم يعلم به الميت وإذا كان عليه دَيْنٌ محِيطٌ بِيَمِنِ المدبر ثم طرأ للميت مال يعتق فيه فإنه يُرَدُّ بِيَمِنِ المدبر ويتعنق، أو ما حمل الثالث منه.

قال مالك : ولا يدخل المبتلى في المرض فيما لم يُعلَمْ به ولا زكاة يوصى بها ولا غير ذلك إلا المدبر في الصحة، قال : وإذا ترك ما بقي بَدْئِينَ عليه وبُعْتَقُ المدبر فيما بقي فتلف ذلك قبل النظر فيه لم يُعْتَقْ وبَيْعُ في الدَّيْنِ، ولو نُظَرَ فيه وفُوْمَ فأعتق ثم تلف ما بقي قبل قضاء الدَّيْنِ لم يُرَدْ عَنْهُ، وكذلك لو ترك أموالاً مأمونة ولم ينظر فيه ولم يُعْتَقْ حتى هلك المال المأمون [فقد صار حُرَّاً بموت الميت ولا يردد، وإن هلك المال المأمون]^(١). قال ابن القاسم : وإذا اجتمع ما يدخل في الطارئ وما لا يدخل فيه فليبدأ بالمدبر في ثلث الحاضر، فإن لم يف أَنْ من الطارئ، وإن خرج منه وفضل بُدئي بما يبدأ من الوصايا بعده. وقال عبد الملك يُعْتَقُ المدبر في الحالين بالخصوص بما بقي من ثلث الحاضر دخل فيه أهل الوصايا، وما فضل من الطارئ فللورثة، وقول ابن القاسم أَحَبُّ إِلَيْيَ، وذكر في كتاب الوصايا عن أشهب مثل ما ذكر هنا عبد الملك، وذكر في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم / مثل ما ذكر عنه ابن المواز في المال يقرّ به في المرض لمن يتهم عليه وله مدبر ووصايا.

(١) ما بين معقوقتين ساقط من ت وص مثبت من الأصل وبـ.

ومن العُتَيْيَة^(١) من سماع ابن القاسم قال ابن القاسم، من دبر ريقاً له في صحية أو مرض فدبر بعضهم قبل بعض، وعليه دين فليبع^(٢) للدين الآخر، فالآخر فإذا قضي الدين أعتق الأول فال الأول إلى تمام ثلث ما بقي. قال عيسى عن ابن القاسم فيمن دبر في صحته وبتل في مرضه ودبر فيه، وأوصى بعتق وتزوج في مرضه، ودخل وأوصى بزكاة، فليبدأ في الثالث بصدق المريض، ثم التدبير في الصحة، ثم الزكاة، ثم المبتل في المرض والمدبر فيه جميعا، إلا أن يكون أحدهما قبل الآخر، فيبدأ بن فعل فيه أولاً [في المرض إنما يبدأ الأول فال الأول إلا أن يدبرهم في كلمة واحدة فيتحاصلون في الثالث بلا سهم]. قال ابن سحنون عن أبيه قال ابن القاسم وإذا دبر في مرضه وبتل عتق عبده في كلمة أو كلام متصل تحاصله في الثالث. وإن كان مبدأ بُدئي بالأول قلت كتب وصيته^(٣) ثم الموصى بعتقه، وإن كانوا مدبرين في الصحة بُدئي بالأول فالأول منهم. قال موسى عن ابن القاسم، وإذا كان له مدبر في صحته فلما مرض قال كنت أعتقت فلاناً في صحتي، فإن المدبر يعتق في ثلثه وفي ثلث الذي أقر له بالعتق في صحته، ولا يُعتق ذلك العبد إلا ببينة، أو يقبل في المرض أعتقه فإنه يعتق في الثالث بعد المدبر، قال أبو زيد عن ابن القاسم، في مريض قال دبروا عبدي فلاناً، وأعتقوا عني رقبة عن ظهاري، قال يبدأ في الثالث بعتق الظهار في هذا، قال ابن سحنون عن أبيه المدبرة تقرُّ من نفسها أنها حنرة فتنزوج ويولد لها ثم مات السيد ولم / يعلم فإن حملها الثالث فهي حرّة ولا قيمة في ولدها [على الأب]^(٤)، وإن ضاق فكان يحمل نصفها مع نصف الولد عتق نصفها وأتبع ورثة الميت الأب بنصف قيمة الولد. ومن العُتَيْيَة^(٥) وكتاب ابن سحنون قال سحنون في مدبرة ولدت أولاداً في تدبيرها فأبقي الأولاد ومات السيد وعليه دين يحيط برقة الأم لم يدع غيرها، فلتبع^(٦) للدين ولا ينتظر

(١) البيان والتحصيل، ١٥ : ١٥٠.

(٢) في النسخ كلها (فليبع) بإثبات حرف العلة والصواب حذفه.

(٣) ما بين معقوتين ساقط من الأصل وبثبات من ص وث.

(٤) (على الأب) ساقط من الأصل.

(٥) البيان والتحصيل، ١٥ : ١٧٥.

(٦) في الأصل (فلتبع) بإثبات الألف والصواب حذفه.

أولادها، فإن رجع الأولاد نظر إلى الدين، فإن كان محيطاً بأتلاتهم وثلث الأم بيع من كل واحد ثلثه ويعتق ثلث ما بقي منهم ومن الأم، ويُخَيِّر المبتاع في التسلك بما بقي من الأم أو ردّه، فيُعْتَقَ من الأم ومن الولد من كل واحد تسعاه ويُرَقُّ سبعة أتساعه، ومن كتاب ابن سحنون قال ومن دبر عبده وللعبد أمة، فما وضع لستة أشهر فأكثر فهو مدبرٌ مع أبيه، وما كان لأقلٍ فهو رقيق، وما أتت المدبرة من ولد فيما طال أو قصر بعد التدبير فهو بمنزلتها، قال [وما رُوِيَ عن زيد بن ثابت]⁽¹⁾ أنه أجاز بيع ولد المدبرة فالثالث عنه أنه اعتنق ولد المدبرة، وقاله عليٌّ وعثمان [وابن عمر]⁽²⁾ وجابرٌ وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعدّ من التابعين.

قال ابن حبيب قال مالك، ومن دَبَرَ أَمَّةً حاملاً فولدها بمنزلتها علم بحملها أو لم يعلم ومن باع حاملاً فولدها للمبتاع وإن لم يشترطه، ولا يحل للبائع أن يستثنية. قال وقال أصبع، في مدبرة لها ولدٌ ولدُه قبل التدبير ثم استُحْدِثَ دينٌ محِيطٌ هل بيع الولد وهو صغير ويُرَقُّ من أَمَّةٍ، قال لا بيع / ويوقف إلى حدٍ²² التفرقة فيباع حينئذٍ أو يموت السيد فيباع مع أمّه، وكذلك لو كان الصغير هو المدبر دونها، وكذلك النصراني يدبر عبداً صغيراً دون أمّه فأسلمت الأم فلا تباع هي للتفرقة ولا الولد للتديير، ويوقفان ويخرجان من حرزه وتؤاجر له الأمة. قال ابن حبيب : وهو أحسن ما سمعتُ، وقبل هذا ذُكر مدبر النصراني يسلم. ومن كتاب ابن الموارز، ومن دَبَرَ أمته على أن ما تلد رقيقاً مضى التدبير وولدها مدبر.

(1) ما بين معقوقين جاء معرفاً في الأصل وأثنائه صواباً من السيخ الأخرى.

(2) (ابن عمر) انفردت بذلكه ت.

في القول في مال المدبر في حياة سيده،
وبعد مماته، وهل يقوم به؟، ومن دبر عبده
واشترط ماله بعد الموت وغير ذلك
من ذكر ماله

من العتبية⁽¹⁾ قال عيسى بن دينار، حدثني ابن وهب عن ربيعة والليث وبحبي بن سعيد، قالوا : - من مات عن مدبر جمّع هو وما له إلى مال الميت، فإن خرج المدبر بماله في ثلث ذلك عتق، وكان [ماله في يديه وإن كان الثلث لحمل رقبته وبعض ماله عتق وكان] [ما حمل]⁽²⁾ له من ماله مع رقبته، وإن لم يدفع غير المدبر وما له، وقيمة رقبته مائة، وله ثمانمائة عتق المدبر، وكان له مائتا دينار من ماله، فهكذا يُحسب، وكذلك يضم ماله إلى ما ترك الميت، قال : وكذلك من أوصى بعتق عبد وللعبد ماله فهكذا يُصنّع فيه، وهذارأي ابن وهب وبه نأخذ. قال ابن القاسم عن مالك في غير هذا الكتاب إن حمله الثلث بماله عتق، فإن لم يحمله بماله عتق منه محمل الثلث وأقر ماله في يديه. قال سحنون عن ابن القاسم : إذا كانت / قيمة المدبر مائة دينار، وما له مائة دينار، وترك سيده مائة دينار، فإنه يُعتق نصفه ويقر ماله بيده، لأن قيمته بماله مائتان ولا ينزع منه شيء،^{و23} وهذا قول مالك.

ومن كتاب ابن الموز والعتبية⁽⁴⁾، أصبح عن ابن القاسم، فيما دبر عبده في صحته واستثنى ماله، قال ذلك جائز وقاله مالك، قال أصبح يعني يستثنىه بعد موته نفسه إذا عتق. قال في العتبية : ليس استثناء انتزاع عند التدبير، وبعد ذلك يكون له، استثناء أو لم يستثنى، وذلك يقر في يديه مع ما يفيد، وذلك بعد الموت مستثنى. قال ابن القاسم في الكتابين : فإذا مات السيد قوم في الثلث بغير ماله،

(1) البيان والتحصيل، 15 : 167.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(3) (ما حمل) ساقط من النسخ الأخرى مثبت من الأصل.

(4) البيان والتحصيل، 15 : 149.

وأخذ ما بيده فحسب من مال السيد يقوم المدبر فيهما، وقاله أصبع. قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في المدبر له مال أنه يقوم به في الثالث كعضو من أعضائه ويتبعه إن خرج، [وإن خرج بعضه أقر جميعه بيده]⁽¹⁾، فإذا كانت قيمته في نفسه مائةً ومعه مائتان ولم يدفع غيره فإنه لا يعتق إلا ثلثه، [ويقر ماله بيده]⁽²⁾ ولا يؤخذ منه المائتان فيتعذر جميعه، ولو كان معه مائة وللسيد مائة عتق نصفه وأقرت المائة بيده، وكذلك العبد الموصى بعتقه له مال على هذا التفسير، وقاله ابن القاسم عن مالك، وقاله أصبع، وخالف ذلك ابن وهب فذكر عنه مثل ما ذكر عيسى بن دينار (وعمر)⁽³⁾، روى ذلك ابن وهب وذكر مثل ما تقدّم من رواية عيسى [إلى آخر ذلك]⁽⁴⁾.

[قال ابن حبيب : وانفرد بهذا ابن وهب عن مالك وأصحابه وقد تقدم في العتق بباب في مال العبد ومن فيه بقية رُقْ مما يشاكل هذا الباب]⁽⁵⁾.
23

في جنائية المدبر والجنائية عليه

[وهذا الباب مكرر في الجنائيات]⁽⁶⁾ قال في كتاب ابن الموز، وإذا قتل المدبر سيده عمداً لم يتعذر في ثلث مال، ولا دية، بيعاً ولا يتعذر بشيء، وفي الخطأ يتعذر في ثلث المال دون الدية. قال أصبع : فإن خرج من الثالث أتبع بالدية، وإن خرج بعضه فعليه من الدية بقدر ما عتق منه يتبع به.

وفي العتبية⁽⁷⁾ عن ابن القاسم من رواية عيسى نحوه. وقال في العمد يقتل به، فإن استحيوه فهو رقيق لهم، وفي الخطأ إن خرج في ثلث المال خاصة أتبع بالدية،

ما بين معقوفين أثبتناه من غير الأصل وأما في الأصل فقد جاءت العبارة على الشكل التالي (وإن خرج بعضها بقي جميعه بيده).

(1) في الأصل (ويقى ماله بيده).

(2) في الأصل (وعمر) جاءت (وعمن) وهي ساقطة في ب.

(3) في ب (ما يشاكل ذلك).

(4) ما بين معقوفين ساقطة من ب.

(5) في ب أخرت هذه العبارة إلى آخر الباب.

(6) البيان والتحصيل، 15 : 157.

ولا يكون على العاقلة. وقال عنه عيسى في مدبرة حامل جرحت رجلاً، فإذا وضعت خُيُّر سِيدُها فإما فداتها أو أسلمها بغير ولدها فتخدم في الجرح فإن وفته رجعت إلى السيد مدبرة وإن لم توفه حتى مات وخرجت في الثالث هي ولدها أتبعت بقية الأرش، وإن ضاق الثالث عتق منها ومن ولدها بالخصوص، ويتبع ما عتق منها بحصة ذلك، ونُخِير الورثة في فداء ما رق منها، أو إسلامه – يزيد ولا دين على السيد، قال : وإن كان على السيد دَيْنٌ بيع منها ومن ولدها بقدر الدَّيْن / وبيع منها خاصة بقدر دية الجرح وعтик منها ومن ولدها ثلث ما بقي منها، وبصیر ولدها في ذلك من العتق أكثر مما لها، وصارت هي أكثر منه رقاً وأقل عتيقاً للجنائية، وربما رقت كلُّها وعтик بعض الولد لهذا إذا كان ما يُبَايِعُ منها للدَّيْن الجنائية يغترقها ويتساوی البيع منها ومن ولدها للدَّيْن خاصة سواء ثم يباع منها هي للجنائية، فإن أحاطت باقيها رُقت، وإن لم تُفِ بالجنائية، فالجنائية أولى بها من الدَّيْن، وإن كانت تحيط برقبتها فالجنائية أولى بها ويرجع أهل الدَّيْن إلى أولادها فيباع لهم منهم بالخصوص، ويعتقن ثلث ما بقي وترق الأمة إلا أن يفديها الورثة فتكون رقيقة لهم، أو يسلموها للمجروح رقاً، وإن كان الدَّيْن يحيط بولدها وزيادة، والجنائية تحيط بها [فأهل الجنائية أحق بها]⁽¹⁾، إلا أن يزيد عليهم أهل الدَّيْن فيكونوا أولى بها، ويقادصوا بتلك الزيادة في دَيْنِهم بعد أداء الجنائية، قال : وتصير مصيبيتها إن ماتت منهم، فإن باعوها بربح فلهم، وإنما تُقْبَلُ منهم زيادة لها باً فأما الدرهم والدرهمان⁽²⁾ فلا، وإنما يباع لهذا أولاً للجروح ثم للدَّيْن بعد ذلك، يزيد، إن بقي منها ما يعتق.

تم كتاب المُدَبَّرِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(1) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(2) في الأصل وصوت (فاما الدرهم والدرهمين) والصواب ما أثبتناه من ب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الخدمة⁽¹⁾

في العبد الخديم عمرًا أو أجيلاً ومرجعه
إلى حرثته بعد موت سيده أو موت غيره
وما يكون من ذلك من الثالث

ط 24

من كتاب ابن الموز قال ابن القاسم في الخدَم إذا كان عتقه إلى موت سيده فهو من الثالث، وإن كان ممَّن لا يرجع إلى سيده، ولا إلى ورثته أبداً، وقال أشهب ؛ إذا كان خرج من يده في صحته وكان لا يُرجَعُ إليه ولا إلى ورثته فهو من رأس المال، وإن كان عتقه إلى موت سيده واجتمعا، على أنه إذا كان عتقه إلى موت [غير] السَّيِّد من مخاتم أو غيره أنه من رأس المال، وقاله مالك وأصحابه، وإن قال إِخْدَمْ فلاناً حياني فإذا مِتْ فأنت حُرٌّ. قال ابن القاسم وابن كنانة، هو من الثالث، وقال أشهب من رأس المال. وإن قال إِخْدَمْ فلاناً حيائه فإذا مِتْ أنا فأنت حُرٌّ فلم يختلفوا أنه من الثالث، قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على رجل حبسًا فقال هو لك حياني ثم هو في سبيل الله، أو صدقة إنه من الثالث، [فإن] ابن عبد الملك قاله عن ابن القاسم وأشهب،⁽²⁾ قال محمد : [إن] قاله أشهب فلم يثبت عنه⁽³⁾، ومن قال إِخْدَمْ فلاناً حياني فإذا مات فلان فأنت

(1) هذا الكتاب وضع إثر كتاب التدبير في كل من الأصل ومت وص وأما في ب فإن الكتاب الذي جاء بعد التدبير هو كتاب المكاتب ولذلك لم يتيسر لنا فيما لدينا المقابلة بها فيما يتعلق بالخدمة.

(2) كما في الأصل والعبارة في ص ومت جاءت على الشكل التالي (قال عبد الملك وقاله ابن القاسم وأشهب).

(3) العبارة في ص ومت جاءت على الشكل التالي (أما قول أشهب فلم يثبت عنه).

حرّ، فهذا من رأس المال لم يختلف، وهو معنّق إلى أجلٍ، فإذا مات السيدُ أولاً [رجع إلى خدمة ورثة / سيده]⁽¹⁾ بقيَة حياة فلانٍ ويُقضى من هذه الخدمة دينه، فإذا مات فلانٌ فهو حرّ، قال : ولو مات فلانٌ أولاً عتق العبد مكانه.

ومن كتاب ابن الموز قال، وإن قال إخدم فلاناً حيَاة فلانٍ وأنت حرّ فهو من رأس المال لأنَّه معنّق إلى أجلٍ، ويختتمه الخدمُ وورثته ورثته حتى يموت منْ يعْنِقُ إلى موته. وإن قال إخدم عبد الله حيَاة زيدٍ، فإذا مات سعيدٌ فأنت حرّ فهو من رأس المال، فإن مات زيدٌ قبل سعيد رجع العبد يخدم سيده أو ورثته إلى موت سعيد، فإن لم يميت زيدٌ آخر تممه عبد الله وورثته إن مات حتى يموت، إما زيد أو سعيد فيعتق بموت سعيد، ويرجع بموت زيدٍ إلى خدمة سيده أو ورثته إلى موت سعيد. وإن قال إخدم فلاناً حيَاته وأنت حرّ، وإن متْ أنا فأنت حرّ، فقال أشهب : هو من رأس المال، وعلى قول ابن القاسم، إن مات الأجنبي أولاً كان حرّاً من رأس المال كان السيد يومئذ مريضاً أو مدياناً، وإن مات السيد أولاً عتق في ثلثه فما عجز عنه فرق خدم ما رق منه الأجنبي حتى يموت، ثم يعتق من رأس المال، وإن كان على الميت دينٌ محظٌ حتى لا يكون له ثلث، خدم الأجنبي إلى موته ثم عتق من رأس المال، وإنما يجعل في ثلث السيد خدمته حيَاة الخدم على الرجاء والخوف، لأنه لم يبق فيه رق عند الخدمة، وهذا / الذي ذكره ابن الموز على قول ابن القاسم ذكره ابن سحنون عن أشهب وسحنون.

ومن كتاب ابن الموز، وإن قال إخدم فلاناً حيَاته وأنت حرّ إلا أن أموت أنا فأنت حرّ، فهذا عند أشهب إن مات الأجنبي أولاً ولم يستحدث السيد ديناً من يوم قال ذلك، عتق من رأس المال، وإن لحقه دينٌ فالدين أولى به ولا يعتق، وإن مات السيد أولاً عتق في ثلثه، فإن عجز رق باقيه لورثته لقوله إلا أن أموت، فقد استثنى كقوله إخدم فلاناً حيَاته يريده وأنت حرّ إلا أن أموت، فإن مات فلان

(1) هكذا في صوت والعبارة في الأصل أطول من ذلك فقد جاء فيها (رجع إلى خدمة ورثة حتى يموت فلان زاد في كتاب ابن سحنون عن أشهب قال : ويختتمه ورثة سيده).

عقد من رأس ماله، ويرده الدين المستحدث، وإن مات السيد قبله رق للسيد
ويورث عنه. وكذلك إن قال أنت حر إذا غابت الشمس [إلا أن يدخل الدار
زيد،]⁽¹⁾ فالرق يلحقه إذا دخلها قبل [المغيب]⁽²⁾، وقد أبقى للرق موضعًا فلذلك
يلحقه الرق ويرجع إلى الثالث. ولو قال أنت حر إلى سنة إلا أن أموت قبلها فأنت
حر، فإن حللت السنة ولا دين عليه عقد، وإن مات قبل السنة عقد في ثلثه، وما
رق منه يسقط فيه عقد الأجل كقوله أنت حر إلى سنة إن بقيت أنا إليها، فإنك
مت قبلها فأنت حر، فإذا قال إلا فهو استثناء يلحق به الدين، وهذا كله في
كتاب ابن سحنون عن أشهب، وقاله سحنون. وفي العشية⁽³⁾ فيمن قال أنت حر
إلى سنة إلا أن أموت قبلها فأنت حر حين أموت أن ابن القاسم يقول يعتقد من
ثلثه فإن لم يسعه استخدام / باقيه إلى السنة ثم عقد، وهو كما قال مالك فيمن قال
أنت حر لأولنا موتاً لنفسه، ولرجل آخر، فمات السيد فيعتقد في ثلثه، قال ابن
القاسم فإن لم يسعه مما بقي منه استخدام إلى موت الآخر ثم عقد، وقال مالك :
تقوم رقبته في الثالث، وقال أشهب : بل إنما تقوم خدمته لأنه ليس فيه إلا الخدمة،
والمسألة من أوطا في العشية⁽⁴⁾ إما لاصبح عن أشهب أو ليعسى عن ابن القاسم
فيها إشكال، وهي في كتاب العقد. وكل ما ذكر ابن الموز من هذه المسائل بهذا
الباب، وقد ذكره في كتاب ابن سحنون عن أشهب وسحنون. ومن كتاب ابن
الموز، فإن قال إنخدم فلاناً حياته فإذا مات فأنت حر وإن مت أنا فأنت حر
فهذا من رأس المال عند أشهب، وقد تقدم ذكر قول ابن القاسم فيه، فهو
بخلاف قوله إلا أنه استثناء.

قال في كتاب ابن سحنون، فإذا لم يستثن [إنما شدد العقد]⁽⁵⁾ وزاده خيراً
بنزلة من قال أنت حر إلى سنة، وإن قدم أبي فأنت حر [قال في الكتابين قال

(1) في ص ورت (إلا أن تدخل الدار فتجد فيها زيد).

(2) في ص ورت (قبل مغيب الشمس).

(3) البيان والتحصيل، 14 : 582.

(4) البيان والتحصيل، 14 : 582.

(5) في ص ورت (إنما يتبدل العقد).

أنت حر إلى سنة وإن قدم أبي فأنت حر⁽¹⁾، فإنما زاده خيراً فهو معتقد إلى أجل
 من رأس المال، إن حللت السنة وهو مريض أو ميت أو مديان، وأنتا إن قدم أبوه
 قبل السنة، فإن قدم والسيد غير مريض ولا مديان عتق مكانه، وإن قدم والسيد
 مريض عتق من ثلاثة، فإن رق منه شيء انتظر بما رق منه تمام السنة ثم عتق، وإن
 قدم والسيد ميت لم يعتق بموته، وإن خرج من ثلاثة ويرتقب السنة ثم هو حر من
 رأس المال، / وإن قدم والسيد مديان بدین محیط لم يعتق إلا أن يشاء ذلك
 الغرماء، ولا فلیؤاجر لهم إن لم يكن أبنته في خدمة أحد، فإن استوفوا ديونهم من
 الإيجارة قبل السنة عتق إن كان سيده حياً، وإن لم يستوفوا حتى تمت السنة عتق
 مكانه كان السيد مريضاً أو ميتاً أو ذا دين محیط. وما استحدث من دین قبل
 السنة في الإيجارة فإنه يحاصل به مع الدین ويؤاجر لهم العبد. قال ابن سحنون :
 وإذا قدم أبوه وهو مريض، يعتق في الثالث، فإنما يجعل في الثالث قيمة خدمته سنة،
 فإن خرج عتق أو بمقدار ما خرج منها، قال كتاب ابن الموز، وهذا بخلاف قوله
 أنت حر إلى سنة إلا أن يقدم أبي، لأن هذا استثناء بغير شرط العتق إلى السنة
 بموت الأب. قال سحنون : أما قوله أنت حر إلى سنة إلا أن يقدم أبي، فأنت حر
 فلم يعجبني قوله فيه، وكأنه لم يره استثناء ورأه تأكيداً، وأما قوله إلا أن موت أنا
 فرأه استثناء. قال أشهب : قوله إخدم فلاناً سنة وأنت حر [فمات فلان قبل السنة]⁽²⁾
 ابن الموز، وإن قال إخدم فلاناً سنة وأنت حر⁽³⁾ فليخدم ورثته، وإن مات العبد قبل السنة وترك مالاً فماله لسيده أو لورثته، وإن
 قال إخدم فلاناً حياته [فأيّاً مات]⁽³⁾ فأنت حر، فهذا إن مات السيد أولاً عتق
 في قول أشهب من رأس المال لا يرده دين ولا غيره، / وإن مات فلان أولاً كان
 حرًا مكانه لا يرده شيء، وكذلك قوله حياتي أنا فإن مات فأنت حر، وعند ابن

(1) ما بين مغقوفين ساقط من الأصل مثبت من ص و ت.

(2) في الأصل (فمات فلان قبل السيد) والصواب ما أثبتناه من ص و ت.

(3) في الأصل (إذا مات) والصواب ما أثبتناه من ص و ت.

القاسم أو مات السيد أولاً عتق في ثلثه إلا ما رق منه، في هذه المسألة يخدم ورثة سيده، فإذا مات فلان خرج حرّاً لا يرده شيء، لأنّه أحرّ، وفي المسألة الأولى يخدم ما رق منه فلاناً ثم يعتق بموته، وإن قال اخدم فلاناً حياته فإذا مات أنا [وهو]⁽¹⁾ فأنت حرّ، فلم يختلف مالك وأصحابه أنه من الثلث، كما لو قال اخدم فلاناً حياته فإذا مات أنا فأنت حر إلى موت فلان أو قال فإن مات فلان فأنت حر إلى موتي فخدمته إن حازه فلان في صحة سيده من رأس المال وعتقه من الثلث، فإن مات السيد أولاً وخرج من الثلث تمت له الحرية، إلى موت فلان، فإن لم يحمله ورق منه شيء كان ما رق منه للورثة الآن لا يتقدّم به موت فلان، وأحب إلى أن يُحَيِّرَ الورثة بين أن يعتقوه كله موت فلان، أو يُتَبَّلوه، الآن لأنّ محمل الثلث منه، وإن لم يكن حازه فلان حتى مات سيده أو مرض بطلت الخدمة، فإن حمله الثلث عتق، وإن لم يحمله حُيَّرَ الورثة بين إنفاذ قول الميت أو إبطال محمل الثلث منه. وإن قال اخدم فلاناً سنة فإذا مات أنا وهو فأنت حر فهو كذلك، الخدمة من رأس المال إن حيزت⁽²⁾، والرقبة كالتدبر من الثلث، فإن تمت السنة رجع فخدم سيده أو ورثته إلى موت فلان، فإن مات الخدم قبل السنة خدم ورثته تماماً ثم رجع إلى سيده يخدمه حتى يموت فيُعْتَق / من ثلثه وما رق منه. وإن مات السيد قبل السنة وهو يهد ورثة الخدم عتق في الثلث وبطلت الخدمة بقيمة السنة وإن رق بعضه خدمهم ذلك البعض بقيمة السنة ثم يرجع فيخدم ورثة سيد بقيمة حياة فلان ثم هو حرّ، قال ابن القاسم، وإن قال اخدم فلاناً سنة فإذا مات أنا فأنت حرّ فمات السيد قبل السنة والثلث يحمله فإنه يعتق وتزول الخدمة، وإن رق منه شيء خدم ما رق منه فلاناً تمام السنة، ثم عاد رقاً إلى الورثة، فإذا قال اخدم فلاناً وأنت حرّ لأولنا موتاً، فروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه من الثلث ولم يعجبنا. وأصل ابن القاسم، أنه إن مات الخدم أولاً والسيد صحيح عتق من رأس المال، وإن مات السيد أولاً عتق من ثلثه، وما عجز عنه رق، ولا يعتق إلى موت

(1) (وهو) ساقطة من ص ورت.

(2) في ص ورت (إن حيزت) والصواب ما أثبتناه من الأصل.

المخدم. ولو قال أنت حُرٌّ لآخرنا موتاً لم يختلف فيه أصحاب مالك أنه من الثالث، وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في هذا. قال ابن حبيب عن مطرف فيمن أعمراً عبده رجلاً حياته وقال إن مث قبلي رجع إلى إلهي فإن مث أنا فهو لك ملوك، قال هذا من الثالث إن مات سيده، وقاله أصبعغ، وذكره عن ابن شهاب. وفي أبواب عتق الشريك في باب الشريكين يختلف عتقهما مسألة الشريكين 228 / كل واحد منها إلى موت أو همها موتاً أو إلى موت آخرها. وفي باب إليه مسألة العبد المخدم يهب لبعض من له المرجع حقه للمخدم فيعتقه الخدم.

فيمن أخدم عبده رجلين ثم هو حُرٌّ فمات
أحدهما ونحوه، وكيف إن اشتري أحدهما
خدمة الآخر أو وضع حصته من الخدمة أو أعتق
بحصته؟

ومن كتاب ابن الموز والعتيبة⁽¹⁾ عن ابن القاسم عن مالك رواية غير يحيى، ومن أخدم عبده رجلين أجلاً مسمى ثم هو حُرٌّ، قال في ذلك لهذا يوم وهذا يوم أو لم يقل، فإنه إن مات أحدهما قبل الآخر فنصيبه من الخدمة لورثته، [ولو ماتا كان نصيب كل واحد لورثته]⁽²⁾ بقية السنة، وأما إن أخدتهما إياه حيائهما ثم هو حُرٌّ فيفرق؛ فإن قسم الخدمة أو أحدهما، [فإن أحدهما]⁽³⁾ فمات أحدهما رجعت خدمة العبد كله للباقي منها، قال في العتيبة⁽⁴⁾ ولا يتعق العبد حتى يموت الباقي، قال في الكتابين فإن قسمها فقال لهذا يوم وهذا يوم فمات أحدهما، فإن نصيبه يرجع إلى سيد العبد [أو إلى ورثته إن مات، فيكون لهم إلى موت الآخر، فإذا مات عتق العبد]⁽⁵⁾ حينئذ، قال ابن سحنون عن أبيه قال بعض أصحابنا فيمن

(1) البيان والتحصيل، 14 : 375.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص ومت.

(3) (فإن أحدهما) ساقطة من ص ومت وسياق الكلام يقتضي إثباتها.

(4) البيان والتحصيل، 14 : 375.

(5) ما بين معقوفين ساقط من ص ومت.

أخدم عبدَه رجلين سنةً ثم هو حُرٌّ، فوضع أحدهما نصيبيه من الخدمة للعبد أو
 وهبه له أنه يعتق ويقوم عليه نصف خدمته لصاحبِه، وما يعجبني وأرى أن يُعْتَقَ
 نصفُه ويُبَقَى نصفُه إلى الأجل يخدم / نفسه يوماً والشريك يوماً، وليس مثل ما لو
 28 و ه بْه خدمتَه حيَّا همَا فيدع أحدهما نصيبيه لأنَّ هذا لو مات أحدهما لم يكن لورثته
 شيءٌ [وفي خدمة السنة]⁽¹⁾ يكون لورثته إن مات نصيبيه من باقيها. قال يحيى بن
 يحيى عن ابن القاسم، فإذا أخدم عبدَه رجلين ما عاشا ثم هو حُرٌّ ثم إنَّ أحدهما
 تصدق بالخدمة على العبد لم يجعل عتق شيءٍ منه، وليخدم العبد نفسه نصف
 الخدمة والخدم الآخر نصفها، فإن ترك له الآخر نصفها عتق كلَّه مكانه يعني إن
 كان أحدهم الخدمة، قاله ابن المواز، ولو مات أحدهما فرجع نصيبيه من الخدمة إلى
 السيد يريدها هنا، وقد قسم الخدمة بينهما، قاله محمد، ثم ترك الشريك الآخر
 الخدمة للعبد فلا يعتق حتى يموت الخدم الذي ترك نصيبيه لأنَّ السيد قد ورث
 خدمة الميت منهما فكانه حُرٌّ بعد. وصفا نصفُ الخدمة للعبد حتى يموت
 الثاني. ومن كتاب ابن المواز : ومن حبس عبدَه على رجلين حيَّا همَا ثم هو حُرٌّ
 جاز لأحدِهما شراء خدمته، فإن قسمها فقال لهذا شهرٌ وهذا شهرٌ أو أقلُّ أو أكثرُ
 لم يجز شراء أحدِهما للخدمة لأنَّ مرجعها للسيد، وليس لأحدِهما عتقٌ مكتابه، فإن
 أعتق أو وهب الخدمة للعبد، قال في العُشَيَّة : أو تصدق بها عليه فليس يعتق،
 ويكون نصيبي هذا من الخدمة للعبد، وشريكه على حصته من الخدمة، فإذا مات
 الذي أعتق أو وهب الخدمة رجعت مصايبته [من الخدمة]⁽²⁾ إلى السيد [ما بقي
 صاحبه، فإذا مات عتق / العبد، ولو مات أولاً الذي لم يعتق رجعت مصايبته من
 29 الخدمة إلى السيد]⁽³⁾ حتى يموت المعتق فيُعْتَق العبد، ولو أحدهم الخدمة لهما ولم
 يقسمُهمَا، فأعتق أحدَهما حصته فحصته من الخدمة للعبد، فإذا مات المعتق
 رجع جميع العبد إلى الحفيظ كله حتى يُوْفَى عتق العبد، وإن مات أولاً الذي

(1) (وفي خدمة السنة) جاءت في الأصل بدون ولو الاستئناف وسياق الكلام يقتضي الإitan به.

(2) (من الخدمة) ساقطة من الأصل.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ص ومت.

لم يعتق عتق العبد مكانه، ولو أعتقا أو أسقطا عنه الخدمة، فإن كانت الخدمة مقسومة كانت الخدمة للعبد حتى يموت أحدهما فيرجع نصيبيه إلى السيد حتى يموت الثاني فيُعتق العبد حينئذ، وإن كانت الخدمة مشاعنة عَجَلَ عتق العبد بعقولهما إياه أو [وَهُبَّاهَا لِهِ]⁽¹⁾ الخدمة، ومن معانى هذا الباب في الذي يليه.

في الخدم يضع خدمته للعبد أو يبعها من
سيده من هذا المعنى أو في بيع الرقة من
الخدم، وفي بيع الشريك نصيبيه، وقد خدم شريكه حصته
أو وهبها وغير ذلك من مسائل الخدمة

ومن كتاب ابن الموز، ومن أخدم عبده حياته أو أجلاً ثم هو حرٌ ثم وضع له الخدم خدمته فإنه يعتق مكانه، ولو باعها من العبد كان جائزًا ويعتق ولا يجوز بيعها من سيده ولا من غيره ولو كان مرجعه إلى سيده لا إلى حرية جاز لسيده ولوريثه بعده شراء خدمته. قال ابن وهب عن مالك، فيمن حبس عبده على رجل عشر سنين ثم هو حرٌ فترك الرجل الخدمة للعبد فإنه / حرٌ مكانه، وقاله ابن القاسم وأشهب، قالا : وكذلك لو جعل له خدمته حياته. وكذلك لو باعها منه، قال ابن القاسم، قال مالك : وليس لسيده فيه عتق وعنته بيد الخدم، ولو لم يجعل مرجعه إلى حرية كان عتق الخدم فيه باطلًا، وكان على خدمته أخدمه أجلاً أو عمراً، إلا أن يخدمه حياة العبد فيجوز فيه عتق الخدم، وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصيغ عن ابن القاسم في ذلك كله، وقال وإن كان مرجعه إلى سيده أو إلى غيره ولم يرجعه⁽²⁾ إلى حرية فوضع الخدم عن العبد خدمته فلا يرجع إلى خدمة سيده ولا إلى من له مرجع الرقة.

(1) في ت (أو وهبها له).

(2) في الأصل (ولم يرجعوا) وقد أثبتنا ما في ص و ت.

ومن **الْعَتِيقَة**⁽¹⁾ من سمع أشهب قال مالك، ومن أوصى لولده بخدمة عبد له حتى يستغنى عنه فدخل معه باقي الورثة حين لم يجيزوا ثم وضع الولد للعبد الخدمة، قال فباقي الورثة على حقوقهم من الخدمة، وروى ابن القاسم عن مالك، فيمن أخدم عبده رجلاً سنة ثم هو حرّ فلا بأس أن يشتري [العبد]⁽²⁾ من المخدم خدمته. ومن سمع عيسى عن ابن القاسم قال ابن القاسم، ومن أحدمك عبداً حياتك فلنك أنت أن تعطيه لقريب لك أو غيره يختممه على مثل ذلك، وكذلك سُكْنَى الدار، وغير ذلك، قال ابن القاسم عن مالك في عبد لرجلين أحدم أحدهما نصبيه رجلاً، فللآخر بيع نصبيه إن شاء ولا بيع الآخر معه، وكذلك إن آجره، له أن يؤجره بغير إذن شريكه، وكذلك الدار. / ومن سمع ابن القاسم :
 ومن أحدم عبده رجلاً سنة فقبضه فلا بأس أن بيعه ربه منه قبل السنة. ومن كتاب ابن الماز وذكر أصبح عن أشهب في **الْعَتِيقَة**، وذكر محمد أشهب في خلال ذلك. وقال في عبد بين رجلين أحدم أحدهما مصابته رجلاً إن ذلك جائز ما أقره الشريك ولم يطلب البيع، فإن طلب ذلك كلف البيع معه وبطلت الخدمة أحدهما بعلم شريكه أو بغير علمه، ويبيع كله ولا شيء للمخدم فيه. وكذلك إرهائه حصته منه جائز ما لم يقم شريكه بالبيع فيباع كله. قال أشهب : وإن بيع بعين عجل الدين، وإن بيع بعرض أوقفت مصادبة الراهن ليحل الحق، وكذلك لو آجر مصابته كان جائزاً، فإذا قام صاحبه بالبيع فذلك له، وتنتقض الإيجارة، زاد في **الْعَتِيقَة** ولو أجاز الإيجارة أولاً ثم قام بالبيع فذلك له، ثم كان ما ذكرنا، قال أصبح والبيع ها هنا كالموت كما لو قُتل بطلت الخدمة والعقل لسيده. قال أشهب قوله انتقاد الإيجارة إذا آجر حصته. قال أصبح لا أحب نقدها بشرط للمقرر في قيام الآخر بالبيع فتصير إجارة وسلف يرد ما بقي.

(1) البيان والتحصيل، 14 : 349.

(2) كلمة (العبد) ساقطة من الأصل مثبتة من ص و ت.

وفي أبواب عتق الشريك [من هذا]⁽¹⁾ بابٌ في الشريك يخدم حصته ثم يعتق هو أو شريكه، وفي الخدم يبه الشريك حصته فيعتقها، وفي العبد يعتق بعد أن يؤاجر أو يخدم.

330 / ومن كتاب ابن سحنون فيمَن قال لعبدِه اخدم فلاناً سنة ثم أنت حرّ ثم وضع عنه نصف الخدمة، فليسأل فإن أراد إني تركت له خدمة ستة أشهر، لأن عتقه إلى سنة يبعد فهو ذلك، وإن أراد أنها لك ملك تشاركتني في الخدمة وبصیر لك ملکاً كان حرّاً كله مكانه، كمن وهب لعبدِه نصف خدمته أو خدمته، ولو قال اخدم فلاناً سنة وأنت حرّ فقال المخدم قد وهبته نصف الخدمة لعتق كله وقام مقام السيد. قال مالك فيمَن قال لعبدِه اخدم فلاناً سنة وأنت حرّ فوضع عنه فلان الخدمة فإنه يعتق، وقال عبد العزيز لا يعتق لحجة السيد، وأن لا يعجل عليه فيزول ميراثه عنه، وليس للمخدم من عتقه شيء. قلت لسحنون : لم قلت في المعتق إلى سنة يضع عنه السيد نصف الخدمة أنه يعتق عليه وإن أعتق نصف المكاتب لم يعتق وكان وضع مالٍ ؟، قال : هو مفترق ولا أقول فيه شيئاً.

قال ابن سحنون : وإن العتق إلى أجيٍل إنما يملك منه الخدمة، فقام ذلك مقام الرقبة، وإنه يسلم ذلك في الجنابة في المكاتب كتابته، والمكاتب لا يعتق حتى يؤدّي، والمؤجل قد يعتق بغير الخدمة إذا مرض أو أبقى عتق بذهاب السنّة، قال : ومن أوصى في عبدٍ له أن نصفه يخدم فلاناً سنة ثم هو حرّ ونصفه حرّ بعد موتي، والثالث يحمل، فذلك جائز، فإذا مات عتق نصفه وبقي نصفه يخدم بقية الأجل، / لأن من أعتق بعد موته نصف عبدٍ لم يتمّ عليه، وإن وسعه الثالث، 331 وإذا لم يحمله الثالث في مسألة الخدمة عتق حملُ الثالث منه بتلاً، ولو قال نصفه حرّ الساعبة بتلاً، ونصفه حرّ بعد سنة يخدم فيها فلاناً، فإن حمله الثالث سقطت الوصية بالخدمة لأنَّه لما بدل نصفه لزمه تمامُه في ثلثة، ولو قال نصفه حرّ بعد سنة ثم هو حرّ وإن لم يحمله عتق منه حملُ الثالث، وإن حمل الثالث ذلك النصف

(1) (من هذا) ساقطة من الأصل مثبتة من ص و ت.

فقط، وكانت وصاية **خَيْرِ الورثة**، فإن أجازوا، لا يحاصن الخدم وأهل الوصاية في تلك الخدمة، فإذا تمت السنة عتق نصفه، وإذا أوصى لابن له ليس له غيره ولأجنبه خدمة عبده سنة ثم هو حُرٌ والثالث يحمله، قال ذلك نافذ، وبخدمتهمما سنة ثم هو، حُرٌ وإن لم يحمله عتق منه ما حمل الثالث وسقطت الخدمة، يريد وما كان للابن فالورثة أن يشاركونه فيه.

فيمن أخدم عبده، أو أوصى بذلك ولم يؤجّل،
أو قال إخدمني وأنت حُرٌ ولم يؤجّل، أو قال إخدم
فلاناً حتى يبلغ ابنه، أو قال حتى يستغنى أو [ينكح]
أو قال بحصته ثم هو حُرٌ، أو أجل أجلاً⁽¹⁾ فمات الصبيُّ قبله

من كتاب ابن الموز قال ابن القاسم، ومن وهب خدمة عبده لرجل ولم يوقت⁽²⁾ [فأما]⁽³⁾ في الوصية فله خدمة العبد حياة العبد حياة الخدم لأنه أوصى له بخدمته ولم يتركها لورثته، وأما في الصحة فأسلمه وأصدقه، فإن مات ولم يبين فلا شيء للمخدم فيه. قال أصبغ له خدمته حياة المخدم. قال محمد قول ابن القاسم أحب إلى أن لا يسيء له بخلاف من قال لرجل وهبت لك خدمة عبدي أو أخدمتك عبدي، ومسألك إنما قال أخدم فلاناً. ومن قال لعبدك أخدمني وأنت حر أو أنت حر على أن تخدموني فإن ذكر نية وإلا فإن خدمه طرفة عين فهو حر. وقال أصبغ له خدمته حياته كالمدبر حتى ينوي غير ذلك أو يرى له سبب. وأما قوله إن خدمتني فإذا خدمه ساعة فهو حر. قال محمد وهذا إن كان على وجه العين فله ما أراد، وإن قال عبدي يخدم فلاناً حتى يبلغ أشده، فالأشد الحلم فإذا مات المخدم قبل ذلك خدم ورثته قدر ذلك. قال ابن القاسم يقال سبعة

(1) في الأصل أو (وجل أجلاً) بقلب المزة واوا وذلك استعمال عادي عنده داخل هذا الكتاب.

(2) هنا وقع إهمال في تصوير لوحتين أو أكثر من الأصل فعرضنا ذلك من ص و ت وحصرنا ما أثبتناه بين المعقودتين التاليتين.

(3) هنا بداية ما أصنفناه من ص و ت.

عشر. محمد وإن قال حتى يؤتى منه الرشد فحتى يؤتى منه الرشد، وإلى وقت يستحق قبض مالٍ إن كان له مال. قال ابن القاسم وإن مات قبل ذلك اجتهد في ذلك بقدر ما يرى. وإن قال حتى يستغنى؟ قال مالك فحتى يلي نفسه وأخذ ماله. محمد وأحب إلينا حتى يختلم. قال أصيغ إذا أوصى أن يحضر ولده ثم هو حر ولم يوقت وهو رضيع أو فطيم أو قد أثغر فذلك سواء. وحد الحضانة البلوغ إلا أن يسمى شيئاً، ولو قال أرضعيه وأنت حرة فهذا يبين أنه قولان. قال محمد وكذلك قوله احضنيه وهو رضيع فأما بعد الفطام فإلى الحلم حتى يلي نفسه. قال مالك وإن قال في حياته أو وصيته أرضعيه حولين وأنت حرة فمات قبلهما فأما إن كانت خادم الخدمة والإمتحان فلا تعتق إلا بعد حولين ويرث بقية تلك الخدمة ورثة السيد دون ورثة الصبي، وأما التي ليست للخدمة ولا تستقي ولا تطحن كذلك يعتق بموت الصبي. قال ابن القاسم : فيمن قال لأمته أرضعي ابني حولين وأنت حرة فمات الصبي قبلهما فلتخدم ورثة الصبي بقية المدة إلا أن تكون من أربد بها الحضانة ولها مال فتعتق بمونه. قال ابن القاسم والتي من جواري الخدم تخدم ورثة الأب. قال محمد يعني إن كانت وصية من الأب وأما إن كان ذلك في صحته فلتخدم ورثة الصبي قال فيه وفي كتاب ابن حبيب روى ابن وهب عن مالك فيمن قال أرضعي ابني حتى تقطمهيه وأنت حرة فمات قبل الفطام فلتخدم الورثة قال محمد ورثة الصبي إن كانت من جواري الخدمة حتى تم السنون من مولد الصبي. وفي كتاب ابن حبيب إلى تمام حولين من يوم مولده ثم هي حرّة⁽¹⁾ / فمات الصبي قبل ذلك أنها حرّة، محمد، وهذه ممّن لا خدمة فيها ومنم أربد منها الحضانة. قال مالك، ومن قال جاريتي تخدم فلاناً أجلاً مسماً ثم هي حرّة، فمات الخدم قبل الأجل فلتخدم ورثة الخدم بقية الأجل. قال مالك، ومن أخدم عبده عشر سنين ثم مات الخدم قبلها، فأما الشيخ الزّمن والعجوز فيخدمهما بحقهما عليه فلا شيء لورثهما، وكذلك لو مات العبد وترك مالاً فلا يُستأجرُ منه من يخدم الخدم وذلك لسيده. قال محمد، أما المال فهو كذلك، وأما

31

(1) هنا يعني ما أضفناه من ص ورت.

في موت الخدم قبل الأجل فالذى يُعرَفُ من قول مالك أنه يخدم ورثته باقى الأجل، ولكنه استحسن هذا في دى الرمانة.

ومن **الْعَقِيقَةِ**^(١) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال في مرضه جاريتي فلانة تخدم ابنتي حتى تنكح ثم هي حرة، فأجاز لها الورثة ذلك، ثم تعرض البنت بعد مبلغ النكاح حتى لا ينكحها أحد وقد عنست، قال إن قال حتى تنكح فلا عنق لها حتى تنكح مرضت أو لم تمرض، وإن عنست إلا إن تردد هي الأزواج وتأنى النكاح فتعنق حينئذ، وإن تزوجت عتقت الأمة عند العقد، لا يُتَّمَّتَرُ بها البناء، وإن ماتت الإبنة قبل مبلغ النكاح خدمت الورثة إلى مقدار النكاح ثم عتقت، وإن لم تُحرِّجِ الأمة من الثالث **خُيُّور الورثة**، فإن اختاروا فيسأل ما وصفت لك، وإن أبوا عتق منها مبلغ الثالث بتلأ ورق ما بقي وسقطت الخدمة فيما رق منها وعنق، وأما إن قال تخدم ابنتي حتى تبلغ النكاح ثم هي حرة، فهذه إذا بلغت النكاح وأمكن منها عتقت الأمة حينئذ، قيل فحد ذلك أن تحيسن، قال أو بعد ذلك / بقليل على ما يرى فيه ويجهد بما لا ضرر فيه وقد تحيسن الجارية وتقيم سنة ٣٢٠ وستين ولا يظهر ذلك منها.

ومن **كتاب ابن حبيب** وروى ابن وهب عن يونس عن ربيعة، فيمن قال لعبده إذا تزوج ابني فأنت حرّ فبلغ الصبي دون مال فتسري وأنت النكاح؟ قال العبد حرّ، وليس غرض الأب أن ينكح إما قصداً أن يليغ أشدده وأن يُتَّمَّتَرَ بالعبد قبل ذلك وقاله مطرف وابن الماجشون، وقاله أصبح عن ابن القاسم.

قال ابن وهب عن مالك، ومن قال جاريتي تخدم فلاناً عشر سنين ثم هي حرة فمات فلان قبل المدة، إن بقية الخدمة لورثة، ولو قال تخضن فلاناً إلى أجل مسمى ثم هي حرة فمات الصبي المحسن فإما أنها تعنق، وليس لورثة الصبي اختدماها إذا أراد بها ناحية الأدب والولاية. وقال ابن وهب عن مالك، وإن قال لعبده ابن لي هذه الدار وأنت حرّ فعمل فيها ثم مرض مرضًا لا يقدر معه أن

(١) **البيان والتحصيل**، ١٤ : ٥٧٧.

يُبَيِّنُ، فَلَهُ أَنْ يَأْتِي بِغَيْرِهِ يَبْيَنِي مَكَانَهُ وَلَا يَمْنَعُهُ السَّيِّدُ إِنْ جَاءَ بِمَنْ يَعْمَلُ نَحْوَهُ عَمَلَهُ ثُمَّ يَعْتَقُ. وَمِنَ الْعُثْنَيَّةِ^(١) وَمِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمِنْ أَوْصَى فِي أُمَّتِهِ أَنْ تَخْدُمَ ابْنَتَهُ حَتَّى تَبْلُغَ النِّكَاحَ^(٢) ثُمَّ تُحَسِّرَ فَإِنْ اخْتَارَتِ الْعَتَقَ وَالثَّلِثُ ضَيِّقَ بُدُّهَا فَيَعْتَقُ مَا حَمَلَ الْثَّلِثُ مِنْهَا وَسَقَطَتِ الْوَصَائِيَا [وَالْخَدْمَةُ]، وَإِنْ كَانَ الْثَّلِثُ يَحْمِلُهَا وَيَقْنِي مِنْهَا مَا لَا يَفِي بِالْوَصَائِيَا، فَإِنَّ الْوَارِثَ وَأَهْلَ الْوَصَائِيَا يَتَحَاصُّونَ فِي الْخَدْمَةِ إِلَى الْأَجْلِ، وَفِيمَا بَقِيَ مِنَ الْثَّلِثِ الْآَنَ بِقِيمَةِ الْخَدْمَةِ إِلَى بَلوْغِهِ النِّكَاحَ وَأَهْلُ[^(٣)] / الْوَصَائِيَا [يَتَحَاصُّونَ فِي الْخَدْمَةِ إِلَى الْأَجْلِ]^(٤) بِوَصَائِيَا هُمْ، فَمَا صَارَ لِلْوَارِثِ فَلَلْبَاقِينِ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنْ يَضُوهُ، أَوْ يَدْخُلُوهُ مَعَهُ فِي عَلِيِّ الْمَوَارِثِ، فَإِذَا تَمَّ الْأَجْلُ تُحِيرُتِ فِي الْعَتَقِ، فَإِنْ اخْتَارَتِهِ عَتَقْتُ وَإِلَّا يَبْعَتُ، وَأَتَمَّ لِأَهْلِ الْوَصَائِيَا وَصَائِيَا هُمْ.

في الحكم في الخدمة في نفقتها وما لها
ولدها وديتها وميراثها وكيف إن أبقيت ؟
وفي المأجرة، وكيف إن اشترط إن أبقيت فلا عتق لك ؟

من كتاب ابن الموز قال مالك، وولد الخدمة عمراً أو أجالاً بمنزلتها ومعها. قال في العُثْيَةِ من سَمَاعِ ابنِ القَاسِمِ وَكَذَلِكَ مَا وُلِدَ لِلْعَبْدِ الْخَدِيمِ مِنْ أُمَّتِهِ فِي خَدْمَهِ مَعْهُمَا، وَمَا حَدَثَ لَهُمَا مِنْ مَالٍ فَلَيْسَ لِلْمَخْدِمِ اِنْتَزَاعُهُ، فَإِنْ مَا تَرَى فَهُوَ لِلْسَّيِّدِ. ابن القاسم قال مالك، ومن أخدم عبده سنين ليس له انتزاع ماله. وروى عيسى عن ابن القاسم أن له أن ينتزعه ما لم يقرب الأجل، وأنكر سحنون رواية عيسى هذه. قال ابن الموز قال مالك، ومن أخدم عبده سنين ثم هو حرّ، فليس له انتزاع شيء من ماله لأنّه [قد]⁽⁵⁾ ينفق منه على نفسه [ويكتسي]

(1) البيان والتحصيل، 14 : 350.

(2) في البيان والتحصيل جعل المسألة فيمن أوصى جارية له تخدم ابنه حتى يبلغ النكاح.

(4) ما بين معقوتين ساقط من صوت.

(5) (قد) ساقطة من الأصل.

ويقى على نفسه⁽¹⁾، وليس كالمعتق إلى أجل، ذلك له انتزاع ماله وهو ينفق عليه، قال في كتاب ابن الموارز، ومن أخدم عبده عمراً أو أجالاً فنفقته على الخدم كان مرجعها إلى الحرية أو إلى غير السيد خدمة، أو ملك، قال ابن عبد الحكم، وعليه زكاة الفطر عنه. قال مالك : ومن أخدم آخره أمّة حيائنا فنفقتها على الأخت، وقاله ابن³³ / القاسم، [قال]⁽²⁾ ونفقة المستأجرة على سيدها إلا أن تشرط، قال وولد المستأجرة لا حق فيه للمستأجر، ولو ولدته بعد أن أعتقها رُبُّها عَجَلَ [هـ]⁽³⁾ عتق الولد وتربيص بها هي [حتى تنقضي مدة الإجارة]. قال مالك : والخدم مرجعه إلى حرية إن أبقي في المدة لم يتبع بشيء وعтик بمحلها. وكذلك العبد نصفه حر لا يتبع بخدمة إياقه. قال ابن سحنون عن أبيه في الذي نصفه حر إن بدأ الذي له الرق بالخدمة في قسمة الخدمة، أو بدأها العبد فلا يرجع واحد على الآخر بما وقع في أيامه من مرض أو إياق، قاله مالك وأصحابنا. قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيه وفي العبد بين الشريكين كذلك إذا اقتسمها الخدمة، وما لم يقتسمها فذلك منها، وهذا مذكور في الأول من العتق.

ومن العتيبة⁽⁴⁾ قال ابن القاسم عن مالك في العبد الخدم يقتل خطأ أو عمداً، فإن عقله لسيده، وإن قتلته السيد خطأ فلا شيء عليه، وإن فعله عمداً فعليه قيمته يختتم منها إلى تمام المدة فما بقي فليس بسيده. قال عيسى توقف القيمة للعمur يستأجر منها من يخدمه، فإن مات ويقى منها شيء فهو لسيده، وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وزاد فإن فرغت القيمة [قبل المدة]⁽⁵⁾ فلا شيء على السيد. قال سحنون وكان يقول ابن القاسم يشتري منها عبداً يخدمه. وكذلك لو كانت أمّة فأحبلها. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : ومن أخدم

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

(2) (قال) ساقطة من الأصل.

(3) (هـ) ساقطة من الأصل.

(4) البيان والتحصيل، 15 : 502.

(5) (قبل المدة) ساقطة من ص و ت.

عبده رجلاً سينما [ثم هو لفلان صدقة، / فُقِيلَ العبدُ أو مات في الخدمة، فعقله] ^{ظ33}
وماله، لمن له مرجع الرقبة، كما لو قتله أجنبي، وتسقط الخدمة. وروى أصبع عن
أشهاب فيما أخدم رجلاً عبده سنة⁽¹⁾ [ثم هو لفلان بتلأ، فمات العبد في السنة
وترك مالاً، قال هو لسيده].

قال أصبع يعني الخدم لأنه مات قبل بحب لفلان ولا يجب له إلا بعد السنة
وهو لم يبلغها، وقد اختلف قول مالك في المتبقي بعد الخدمة وهذا أحبت إلينا. قال
عيسى عن ابن القاسم : ومن أخدم عبده رجلاً عشر سنين ثم هو حرٌ على أنه إن
أبق فلا عتق له، أو قال ما غبت فيه أو أبقيت فعليك قضاوه، قال ابن القاسم :
يلزمه الشرط وذلك ثابت عليه، وإن لم يكن فيه شرط لم يلزممه قضاء ما أبق ويكون
حرًا.

قال عيسى عن ابن القاسم، ومن أخدم عبده رجلاً أمداً ثم هو حرٌ فليس
للعبد أن يعتق عبده في الخدمة إلا برضاء السيد والخدم جمِيعاً ثم يكون الولاء فيما
أعتق لسيده، ولا يرجع إلى العبد بعد الأجل، ولأنه لو رضي الخدم بأن يأخذ السيد
ماله لم يكن للعبد فيه حجة إلا أن يتقارب الأجل.

في الخدمة يطؤها الخدم أو يتزوجها
أو من له مرجعها، وكيف إن حملت ؟

من كتاب ابن الموز والعثيبة⁽²⁾ رواية عيسى عن ابن القاسم، ومن أخدم
أمته في صحته ابناً له كبيراً حياته ثم هي لابن له آخر، قال في العثيبة⁽³⁾ تصدق
بحدتها عليه حياته ثم هي لابنه / الآخر، بتلأ⁽⁴⁾، قال في الكتابين ثم وطئها الأول
^{و34}

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 367.

(3) البيان والتحصيل، 14 : 367.

(4) في الأصل وقع اضطراب في الكلام بسبب تكرار استغبينا عنه وقد أثبتنا ما في ص و ت.

فحملت فالولد به لاحق ولا يُحَدّ للشَّبهة، وعليه قيمة مرجعها يعجل له، وتكون أم ولد، محمد وهذا صوابٌ.

قال في العُثْنَيَّة⁽¹⁾ تقوم على الرجاء والخوف قيمتها على ذلك يوم يرجع. قال في الكتابين وقد قال مالك فيمن أخدم عبده رجلاً حياته أو أجلاً أنه لا يتزوجها الخدم كمن له فيها شريك، ولو أحبلها من جعل له مرجعها غرم قيمتها كاملة، فيؤجر منها من يخدم الخدم حياته، فإن عجزت فلا شيء له غيرها، وإن مات الخدم وفقي منها رد ذلك على الواطئ. وقال المغيرة في كتاب ابن سحنون : إن وطئها الولد الذي له الخدمة في الخدمة فأولادها لم يحَد ولحق به وعليه قيمة الولد الذي جعلت له الرقبة وإن وطئها من يجعل له مرجعها وهي عند الخدم غرم قيمتها [فيشتري منها]⁽²⁾ رقبة تخدم، فإذا مات رجعت إلى الآخر، وباقى القول في وطء الخدم في أمهات الألاد.

334

قال محمد بن خالد في العُثْنَيَّة⁽³⁾ عن ابن القاسم، ولو وطئها الخدم وهو متعمد عارفٌ غير جاهل لم يُحَدّ للشَّبهة كوطء الشريك. وفي كتاب ابن الموز قال ابن وهب، ومن أخدم أمته رجلاً سنةً فوطئها الخدم، فإن كان عاملاً حَدَّ وإن عذر بالجهل عوقب وقومت عليه، فإن وطئها رُبِّها فحملت بقيت تخدم تمام السنة، قيل أَخْدَمْ أَمَّ وَلَدَه ؟ قال أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقْهَا ؟ قال محمد / وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْرِمْ قيمتها فيؤجر منها من تخدم بقية السنة فما فضَلَ رُدَّ إِلَيْهِ، وما غَرَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(1) البيان والتحصيل، 14 : 367.

(2) في ص و ت (فشتري منه).

(3) البيان والتحصيل، 14 : 380.

فيمن أوصى بخدمة عبده ثم يعتق
أو لا يعتق، وأوصى بوصاية

وهذا الباب مكرر في الوصايا.

ومن كتاب ابن الماز، ومن أوصى بخدمة عبده عشر سنين وهو حُرٌّ ولا خِرٌّ بعشرة دنانير، والعبد هو الثالث فإذا بدأنا العقد لم يبق إلَّا الخدمة، فيتحاصل فيها صاحب العشرة وصاحبُ الخدمة بقيمتها على غروها أنَّ [لا تباعه]^(١) عليه إن مات العبد قبلها، فإنْ كانت قيمتها عشرة فالخدمة بينهما نصفين، فإنْ مات العبد بعد سنةٍ وترك خمسة دنانير فإنَّ الموصى له بالدنانير أحقُّ بها، والآخر كانت وصيته في عين قائمة وقد ذهبت وبقي لصاحب الدنانير بقيمة الثالث، وهذه بقية الثالث إلَّا أنه يقال له صار إليك من وصيتك نصفُها، وكنت حاصلت بجميع وصيتك، وإنما لك الحِصاص بنصفها وقد انكشف، أنَّ الخدمة الموصى بها سنة وقد أخذ الموصى لها بها نصفها كما [لو]^(٢) أخذ الموصى له بالعشرة نصف وصيته، فالنصف الآخر من الخدمة الذي اختدمه الموصى له بالمال يرجع عليه فيه صاحب الخدمة بمحاسنه فيه، وبقي لكلَّ واحدٍ نصف نصيبيه، فيتحاصلان في نصف الخدمة السنّة الذي حاز عند صاحب الدنانير، فإنَّ سُويَّت خدمة السنّةخمسةً / فنصفها اثنان^(٣) ونصفُ فهو بينهما ثلاثةً، لصاحب الخدمة ثلث دينار لا سدس يُرجعُ به على صاحب الدنانير، وقد استوفى هو ثلثها، ولو كان العبد وخمسة دنانير هو الثالث، ولم يمت العبد فليأخذ الخمسة الموصى له بالمال، ويأخذ صاحب الخدمة أيضاً نصفَ الخدمة، كما أخذ الآخر نصفَ وصيته، ويتحاصلان^(٤) في نصف الخدمة هذا بقيمة نصفها والآخر بخمسة دنانير، وإن كان العبد^(٥) أكثرَ من الثالث خُيرُ الورثة فإنَّ أجازوا عِنْقه إلى أجله، يحاصُّ هذان

(١) كذا في الأصل ولم تنقط في ص و ت.

(2) (لو) ساقطة من الأصل.

(3) فـ السـخـ كـلـها (فـصـفـهـا اـثـنـيـنـ) وـالـصـوـابـ ماـ أـثـبـتـاهـ.

(4) في المسن ذهب (الآن بين) رأى رب ما أثبتناه.

(٤) يَعْلَمُ وَ(٥) فَرَصْ (وَإِنْ كَانَ الْمُدْبِرُ)

من الخدمة قدر محمل الثالث من رقته، هذا بعشرة معجلة، وهذا بقيمة خدمته إلى
أجلها، فإن لم يجيزوا عتق محمل الثالث منه، وبطلت الوصايا.

ومن العُثْيَّة روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن أوصى لرجل بثلث ماله
والآخر بخدمته عبده حياته ثم هو حُرٌّ، والعبد قدرُ الثالث فيديبر بعتقه إلى المدة ولم
يبيَ إلَّا الخدمة يتحاصَّان فيها، فيقال ما قيمةُ العبد حين خرج من الثالث فقيل
مائَّةً قلنا فهذا الثالث الموصى بها لهذا، ويقال ما قيمة خدمته حِيَاةً فلان، فيقال
خمسون ديناراً فيصير لصاحب المائة ثلثا الخدمة، ولصاحب الخدمة ثلثها إلى
الأجل، ثم يعتق، وإن كان الثالث هو العبد وخمسون ديناراً فقد صارت الوصايا
مائتين فيحاصَّ صاحب الثالث بمائَّة وخمسين وصاحب الخدمة بخمسين، وليس تم
إلَّا خمسون عيناً⁽¹⁾ وخمسون في خدمة، وذلك مائَّةً فثلاثة / أرباعها لصاحب
الثالث، وربعها لصاحب الخدمة، يأخذ ذلك كل واحد فيما أوصى له به، فيأخذ
الخمسين العِيْنَ صاحبُ الثالث يبقى له خمسةٌ وعشرون، ولصاحب الخدمة خمسةٌ
وعشرون⁽²⁾، فنصير الخدمة بينهما نصفين، وفي رواية موسى عنه، إذا كان العبد
دون الثالث ويبقى من الثالث فضلة لا تفي بالوصايا فليحاصَّوا في الخدمة وفيما
فضل من الثالث حتى يكون للموصى لهم من فاضل الثالث ومن الخدمة بقدر
ذلك، وللذين أوصى لهم بالخدمة من الخدمة ومن فاضل الثالث بقدر ما يصيبه من
قيمة الخدمة. ومن سَمَاع عيسى قال ولو أوصى لرجل بخدمة عبد إلى أجل ثم هو
حُرٌّ، وبعد آخر كذلك لآخر ثم هو حُرٌّ فلم يسعهما الثالث، فإن الخدمة
تسقط، ويُعْتَقان بالسهام. قال أصيغ عن ابن القاسم وإن أوصى لرجل بخدمة
عبده حياته، وأوصى بوصايا ولم يختلف غير العبد، فأجاز الورثة وصيته بالخدمة
فالتُّقُوم خدمة العبد على غرِّها، فيحاصَّ بذلك أصحابُ الثالث في مائَّةٍ ثلث، رقة
العبد، مما وقع للخدم في ذلك فأخذه لنفسه يصنع به ما شاء، ثم يختم ثلثي
العبد حياته ثم يرجع إلى الورثة، وقاله أصيغ. ولو أوصى فقال عبدي يخدم فلاناً

(1) في النسخ كلها (إلا خمسون عين) والصواب ما أثبتناه.

(2) في النسخ كلها (خمسة وعشرين) والصواب ما أثبتناه.

سنة ثم هو حُرٌّ، وعدي الآخر يخدم فلاناً الآخر شهراً ثم هو حُرٌّ، بُدِئَ³⁶
بصاحب الشهر لقريه. ولو قال فلان يخدم سنتين ثم هو حُرٌّ، وفلان يخدم عشر
سنين ثم هو حُرٌّ، وفلان يخدم عشرين ثم / هو حُرٌّ تخاصوا وإن تباعد ما بين
ذلك، وإذا قلت الخدمتان بُدِئَ بالأقرب وإن افترق ما بينهما. قال أصبع عن ابن
القاسم فيمن أخدَم رجلاً عبده إلى أجلٍ ثم أوصى بعد ذلك لرجل بثلث ماله
وآخر بذلك العبد - يزيد وضاق الثالث -، فليضرِب الموصى له بالعبد بقيمة
العبد على مرجوعه مع صاحب الثالث، [فما أصابه] كان له في جميع ثلث الميت
إذا حالت الوصيَّة وقطع لهم بالثالث.

قال أصبع تفسيره أن يكون مبلغ الثالث إذا أضيفت قيمة العبد إلى التركة
بعد رجوعه ثلاثة، وقيمة العبد على مرجعه عشرة، فالثالث بينهم على أربعة، وإذا
رجع العبد كان ثلثه أيضاً بينهما أرباعاً، لأن ثلثه باقي الثالث وثلثاه للورثة. وروى
موسى عن ابن القاسم، فيمن أوصى أن تخدم أمته ابنه حيائه، ثم تكاتب بعشرين
ديناراً، قال فإن حملها الثالث خدمت الإن إن أجاز الورثة ذلك له، وإن شاركوه
في الخدمة، ومن مات منهم فورثته أيضاً بمثابته حتى يموت الإن ويكتب بعشرين،
فإن أدت كان ذلك بين ورثة الميت على الفرائض، فإن عجزت استرقوها. وإن لم
يتحملها الثالث **خَيْر الورثة** فإن أجازوا [تأجيرها]⁽¹⁾ للخدمة خدمت، ثم لهم أن
يدخلوا معه في الخدمة، أو يحيزوها له ثم كوتبت بعد ذلك، وإن عتقوا حمل
الثالث فيها بتلاً، أو يُعجلُوا لها الكتابة بما قال الميت، قال فإن أى أحدهم كان كما
لو أبوه كلُّهم، وإن أى واحدٍ منهم الكتابة للموصى له بالخدمة، أو / غيره، أعتقدوا
منها محمل الثالث.

(1) في النسخ كلها (فإن أجازوا تأجيرها) بالخاء لا بالجيم ولعل الصواب ما أثبتنا.

في جنائية العبد المخدم على الخدم أو غيره

من كتاب ابن الموارز، قال : والمعتفة بعد خدمة فلان أجلأ إن جرحت الخدم فليختبدها بجرحه، فإن وفته عادت إلى خدمة الوصية، وإن تم الأجل ولم تف بالجرح عتفت، وأتبعت بما بقي، وكذلك إن جنت على عبد له وقول مالك في مدبر جنى على سيدنه خطأً. وروى عيسى عن ابن القاسم، فيمن قال لعبدة^(١) أخذم فلاناً عشر سنين ثم فلاناً بعده عشر سنين، [ثم أنت حرّ فجني على رجل في خدمة الأول، قال يُحَبِّرُ الْأُولَى فَإِنْ فَدَاهُ اخْتَدَمَهُ بَاقِيَ العَشْرِ سَنِينَ]^(٢) ثم يأخذه الثاني بلا غرم شيءٍ فيخدمه عشر سنين، فإن أدى الخدم الأول أن يفتديه أسلمه إلى الجني عليه فاختدمه وقاشه بالخدمة في الذية فإن وفي قبل العشر سنين رجع إلى الخدم فخدمه باقها، وإن انقضت في الأرض^(٣) ولم تتم قيل للخدم الآخر اغتصبه ببقية الجرح، فإن فداء اختدمه، وإن أدى اختدمه المجروح، فإن أدى بقية الجرح قبل عشر سنين رجع فخدم الخدم الآخر باقها، ولو انقضت العشر سنين الأخيرة قبل تمام دية الجرح عتف وأتبع بما بقي من ديته ديناً.

وفي رواية سحنون عنه إن فداه الأول باللّدية ثم اختممه بها وتمت السنون، قيل للثاني أَدْ⁽⁴⁾ إلى الأول جميع ما وَدَى اختتمته سنينك، فإن أَنِّي الأول أَن يفديه، قيل للثاني أَدْ إلى المجروح عقل جرحه واختتممه سنينك / فقط ثم يخرج حُرّاً، وليس له أن يختتممه سنينه وسنني الأول فإن أَنِّي فليسلمه إلى المجروح يختتممه سنينها، فإن كان فيها وفي، وإلا أَتَبَعَ العَبْدَ بما بقي من جنابته ديناً وعتق بعد السنن.

تم كتاب الخدمة بحمد الله

(1) كلمة (لعبدة) ساقطة من الأصل.

(2) ما بين معقوتين ساقط من حق وث.

(3) في صوت (ولأن انفخت في الأرض).

(4) في النسخ كلها (أدبي) بإثبات حرف العلة والصواب ما أثبتناه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

كتاب المكائب

فِي التَّحْضِيسِ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَهُلْ يُكْرَهُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ؟
وَالوضِيعَةُ مِنْهَا، وَذَكْرُ كِتَابِ الصَّغِيرِ
وَمَنْ لَا حَرْفَةَ لَهُ

من كتاب ابن حبيب وغيره في قول الله سبحانه **﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾**⁽¹⁾ قال ابن عباس : إن علمت أنه يقضيك ، قال مجاهد : الخير المال ، وقال عطاء : أراه المال وتلا : **﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا﴾**⁽²⁾ ، وقال طاوس : مالاً وأمانة ، وقال سعيد بن جبير : مالاً ، وقاله زيد بن أسلم ، والضحاك وأبو رزين ، [وعبد الكريم]⁽³⁾ روى في حديث مقطوع للنبي عليه السلام أنه قال حرفه ولا ترسلوهم ، كلاماً على الناس ، وعن ابن عمر نحوه ، وقال النخعي صدقأً ووفاءً.

وقال كثير من السلف إن شاء كتبه وإن شاء لم يفعل ، وكذلك في الوضيعة من الكتابة ، وأن ذلك كله من الترغيب ، وقال الله سبحانه : **﴿وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ﴾** ... إلى قوله : **﴿وَإِمَائِكُمْ﴾**⁽⁴⁾ . روى بعض البغداديين عن مالك أن للسيد إكراء عبده على الكتابة ، كما يعتقد عند مالك على أن بيده بمال . قالوا كما /

37

(1) الآية 33 من سورة النور.

(2) الآية 180 من سورة البقرة.

(3) في ت (وعد الحكيم).

(4) الآية 32 من سورة النور ، يقول الله عز وجل **﴿وَانْكِحُوهُ الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ، إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعُ عِلْمٍ﴾**.

ينكحه مكرهاً ويؤاجره ويعتقه وهو لا ضرر عليه في ذلك، وإنما يؤذى ما فضلَ عن نفقته، فإن قيل يضر بالعبد لزوال النفقة عن سيده، قيل لا ضرر فيه إذ لا يصلح مكتابة من لا خير فيه، والخير المال، ومن لا حرفة فيه، فإن قيل هو من الجماعة، ولا يكون إلا من الاثنين، قيل وتكون من واحد قال الله سبحانه : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾⁽¹⁾، فإن قيل هذا فيه دليل منه، قيل والأدلة في المكاتب دالة على ذلك، وإن القاسم يرى أن لا يكاتب عبداً إلا برضاه. قال ابن الجهم، وأما الوضيعة من آخر الكتابة، فأكثر أصحابه يأمرون بذلك من غير قضاء ولا جبر، ولو كانت ولية المكاتب محدودة، ومن كتاب ابن الموز وأجاز ابن القاسم كتابة الصغير، وقال أشهب : يُفسحُ إلَّا أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَكُونَ لَهُ مَا يُؤْذِي فِيهِ خَدْرٌ ويعتق، وكذلك الأمة غير ذات الصنعة، وكذلك روى الدمياطي⁽²⁾ عن أشهب فيمن كاتب ابن عشر سنين قال لا يجوز ذلك، وأجاز مالك أن يكاتب العبد بحرفة له، قال ابن القاسم : ولو كان بين الناس جازت كتابته، وقال مالك في قول الله سبحانه : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾⁽³⁾ كمال القوة على الأداء، وفي باب التعجب شيء من كتابة الصغير⁽⁴⁾، وإذا ألزم عبديه الكتابة على كذا وفي نجم كذا كتابة واحد فرضي أحدهما ولم يرض الآخر فذلك يلزمه عند ابن القاسم ويرجع بما ودّي⁽⁵⁾ عنه، وكذلك إن كان أحدهما / غائباً، وقاله أصبح على الإحسان والإتباع للعلماء. وكذلك عندي لو لم يرض مثل العبد الواحد ألزمه سيده الكتابة ونجمها عليه، فذلك يلزمه على ما أحب أو كره، ولا حجة له فيها إلا بعجز ظاهر. قال محمد : وأخبرني البرقي عن أشهب أنه قال، لا يكاتب الرجل عبداً

(1) الآية 126 من سورة النحل، يقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَقْتُمْ طُورَ خَيْرَ الْمَصَابِرِ﴾.

(2) في الأصل وب (وكذلك ذكر الدمياطي).

(3) الآية 33 من سورة الشور.

(4) لعلها (شيء من كتابة الفقير) لأن ذلك يناسب ما قبله حينما فسر الخير بكمال القوة على الأداء.

(5) المراد أدى وقد جرت عادة المؤلف أن يقلب المزمه واوا في مثل ذلك وقد تصرف أحياناً فنكتها بالسورة من غير التزام بصورة الأصل.

إلا برضاه، وإن كان بغير رضاه لم يلزمته، وكذلك سمعت عبد الملك يقول مثل ذلك.

في المُكاتب يشترط عليه [مع المال⁽¹⁾] ضحايا (وأسفار) وخدمة ثم يؤدّي قبل ذلك، والمُكاتب يخدم فيما عليه بشرط وبغير شرطٍ، أو شرطًّا أن لا يعتق حتى يخدم

من كتاب ابن الموز، قال مالك، وإذا اشترط السيد على المُكاتب أسفاراً وضحايا، فودي الكتابة فإنَّه إن ودَّى الضحايا وعجلها سقطت الأسفار، وكذلك كل ما يبقى من عمل يديه أو خدمة تُشتَّرط ولا يؤدّي لذلك عوضاً، كما أنَّ من أتبَل عبده لا يجوز أن يجعل عليه خدمة يشترطها، وذلك ساقط لا يلزمته ولا عوضاً منه. وروي عن أشهب إذا قاطعه على مالٍ وأسفارٍ، فليُعطِ مكان الأسفار عيناً ويتم عتقه، قال محمد: ليس هذا بشيءٍ، وقد رجع عنه مالك وجميع أصحابه على أنه لا يلزمته عوضاً. قال محمد: وإنما يلزمته ذلك ما دامت الكتابة، قال محمد: إلا من جعل عتق عبده⁽²⁾ بعد قضاء الخدمة / والأسفار فيلزمته ذلك ولا يعتق حتى تنقضي أو يُعجل قيمة ذلك، وقال أحمد بن ميسير القياس رواية أشهب، وذكر في **التفصيّة**⁽³⁾ رواية أشهب عن مالك إذا عجل الكتابة، نكل ما بقي من خدمة وأسفار فساقطٌ، وما كان من الضحايا والرقيق والكسوة فليُعْرَم قيمة ذلك معجلاً ويعتق. ومن كتاب ابن الموز، وروي ابن وهب وأشهب عنه، فيمن قال لعبدة ابن لي هذه الدار وأنت حُرٌّ ففرض فأراد أن يأتي بن يعمل ذلك بذلك له، وإن أبي السيد، قال أحمد هذا في العمل المفهوم كالبناء ونحوه، وأما في الخدمة فلا إلا برضى السيد، لأنَّه معتقد إلى أجل. قال مالك: فإذا ودَّى المُكاتب الكتابة وبقيت الضحايا، فإن عجل قيمتها عتق، وإن كره السيد وليس قيمتها [إلى

(1) [مع المال] ساقطة من الأصل.

(2) في ص ورت (إلا من عجل عتق عبده) عوض إلا من جعل وما أثبتناه من الأصل وص.

(3) البيان والتحصيل، 15 : 227.

محلها لكن قيمتها⁽¹⁾ على أنها حللت. قال [ابن حبيب عن]⁽²⁾ أصبح في قول مالك : إن عجل الكتابة سقطت الخدمة المشترطة. قال أصبح إلا أن يقول أعتقك على خمسين ديناراً إلى خمس سنين [يؤدي إلى كل سنة عشرة على أن تخدمني إلى تمام الخمس سنين، على أنك إن أديت جميع النجوم قبل الخمس سنين لم يتعق حتى تنقضي فذلك يلزمك والشرط فيه جائز. وكذلك لو قال أنت حرّ إلى خمس سنين]⁽³⁾ إن أعطيتني خمسين ديناراً أو على أن تعطينيه إن شاء قال إلى الخمس سنين أو إلى دونها أو حالة، فهذا أيضاً يلزمك تمام الخدمة إلى آخر الأجل، وإن عجل المال فإن انقضت الخمس سنين ولم يؤدّي المال فلا عتق له.
 وكذلك إن قال متى ما أعطيتني خمسين ديناراً فأنت حرّ بعد خمس / سنين 39 و
 ولبيّلهم له الإمام في الوجهين بعد الأجل. قال أصبح : وأصله أنه إن جعل عتقه بعد أمد يسميه فلا يتعق قبله وإن عجل المال، وأما إن جعل عتقه بعد الغرم، وإنما جعل الأمد للخدمة فهذا إن عجل المال عتق وسقطت الخدمة كمبطل شرط خدمته، وكغير عجل ما عليه. قال أصبح : [عن ابن القاسم]⁽⁴⁾ وإن كاتبه عليه أن يخدمه أربعة أيام [كُل جمعة]⁽⁵⁾ حتى يؤدي كتابته ثم لا خدمة عليه، ويشترط جزء كل أضحى وفطري ما عاش المكاتب، قال لا أحب الكتابة على هذا، فإن وقعت فهي جائزة، قال فإن ودي كتابته قبل محلها أو بعد سقطت الخدمة ويعمر المكاتب وينظر إلى قيمة الجزر في تعميره، فإن ودي ذلك عجل عتقه، وإن لم يكن له مال لم يتعق حتى يؤدي قيمة ذلك. وقاله مالك قال ابن

(1) ما بين معقوفين ساقط من النسخ التي قابلناها.

(2) في النسخ الأخرى (قال أصبح) بدون واسطة ابن حبيب.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(4) (عن ابن القاسم) مثبت من ب ساقط من النسخ الأخرى.

(5) (كل جمعة) ساقطة من ت وص مثبتة من الأصل وفي ب (من كل جمعة).

القاسم يؤدّي قيمة [الجزر حالة ساعتند لا]⁽¹⁾ إلى أجلها، قال و قال ابن القاسم : وإن كاتب أمته بكتدا وكذا و اشترط خدمتها ما دامت في الكتابة على أن لها يوماً أو أياماً من كل جمعة تخدم فيها نفسها فزوجها رجلاً حراً ثم افضّلها السيد قبل البناء ، فالنكاح ثابت و يعاقب السيد إن لم يُعذر بجهل وإن جهل لم يعاقب ولم يغفر لما نقص الإفلاص [إن طاوعته]⁽²⁾ و تخرج من يديه فتواجر له من مأمون / أو يستعملها عنده ما شاء حتى يؤدّي أو يعجز أو يبني بها الزوج ،³⁹ ولا يبني بها حتى يستبرئ من ذلك ، قال أصبع : و يعاقب بكل حال .

في القائل لعبده إن جئتني بكتدا فأنت حرّ، أو
يوصي بذلك، هل هو كالكتابة؟
وفيما يحدث بعد ذلك [من ولد]⁽³⁾

من العتبية⁽⁴⁾ ، روى محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن قال لأمته [إن جئتني بكتدا فأنت حرّ]⁽⁵⁾ و قبلت ذلك ثم ولدت قبل أن تأتي بالمائة ، قال لا يُعقل ولدتها معها في هذا ، وليس له بيعها حتى تعطي المائة ، فتعتق أو لا تعطي إلى السنة فترق .

وفيمن أوصى أن ودّت أمته ثلاثين ديناراً فأعتقدوها ، ثم مات فغفل عن ذلك حتى ولدت ثم أعطتهم الثلاثين ديناراً فلا تعتق إلا هي دون ما ولدت ، و قاله مالك ، وفي كتاب العتق باب من هذا المعنى .

(1) ما بين معقوفين ساقطة من ص و ت مثبت من الأصل وب.

(2) [إن طاوعته] ساقطة من ص و ت مثبتة من الأصل وب.

(3) [من ولد] ساقطة من ب.

(4) البيان والتحصيل ، 15 : 43 .

(5) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى [إن جئتني بمائة دينار إلى سنة فأنت حرّ] .

جامع الشروط المكرورة أو الجائزة في الكتابة، والخيار في الكتابة، وفيمن أعتق أمّة على أن تنكحه

من العُثْنَيَّة⁽¹⁾ من سمع أشهب وكتاب ابن الموز، قال مالك، ومن كاتب عبده وشرط عليه استرقاق ما حدث له من ولد، فُسِّخَت الكتابة إلا أن يرضي السيد بترك الشرط.

ومن كتاب ابن الموز قال أشهب : وكذا إن شرط على الأمة الحامل أن ما في بطنك رقيق فُسِّخَت الكتابة لو لم يبق منها إلا درهم⁽²⁾ ، إلا أن يسقط السيد شرطه ، وإن لم ينظر فيه حتى أدت فهي حرّة ، وما في بطنها [حر] كمعتن الحامل يسْتَشِنِي الجين / وكذلك العبد إن أدى قبل إبطال الشرط فإن ولده من أمته أحراز⁴⁰ معه ، [وذلك كمن دبر أمته]⁽³⁾ شرط أن ما تلد رقيق ، فالتدبير ماضٍ وولدها مدبرٌ ، وذكر ابن حبيب عن أصبع عن أشهب مثله ، قال قال أصبع : ولا آخذ به ، بل الكتابة جائزة والشرط في الولد ساقط ، والكتابه فوت كا هي فوت في الاختلاف بين السيد والمكاتب⁽⁴⁾ في مبلغها . ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم : ومن كاتب أمته واستثنى جنبيها فالكتابه جائزة والشرط باطل كالعقل ، وقاله أصبع ، قال محمد : وإن ودّي من الكتابة نجماً واحداً مضى وبطل الشرط ، وإن لم يُؤَدِّ فـإن ترك السيد شرطه وإلا بطلت الكتابة ، وكذلك في ولد المكاتب ، قال أصبع فيه [وفي العُثْنَيَّة]⁽⁵⁾ قال ابن القاسم : وإن شرط ألا يخرج من خدمته حتى يؤدّي فلا تُفْسَدُ بذلك الكتابة والشرط لازم قال في العُثْنَيَّة⁽⁶⁾ : وإنما هو رجل قال إن أدّي إلى عشرة دنانير في كل سنة مع خدمتك إلَيَّي فيها فأنت حرّ

(1) البيان والتحصيل، 15 : 225.

(2) في ت (إلا درهما) بالنصب والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(3) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى (وكذلك من دبر أمته).

(4) في ت (في اختلاف السيد والمكاتب).

(5) لم يشر إلى العُثْنَيَّة في ص وت.

(6) البيان والتحصيل، 15 : 266.

فهو جائز وغيره أحسن منه، قال في الكتابين : وقد أجاز مالك شرط الأسفار،
قال : وما كان بعد الكتابة من خدمة فإنها تسقط، قال أصبع : لا يعجبني إلزامه
الخدمة وذلك ساقط، والكتابه جائزة كالشرط أن يطأها أو يسترق ولدها أو ولد
المكاتب، وكذلك الخدمة [إلا خدمة]⁽¹⁾ غير موقعة⁽²⁾ لسفر وما أشبه حتى
يعتق، قال أحمد بن ميسّر ليس الخدمة كولد لأنّه يختمها، يزيد / بالشرط وليس
له استثناء ولدها، قال محمد : قول أصبع أحب إلينا أن الشرط بالخدمة اليسيرة
المعروف، والسفر اليسير ما لم يكن يأتيه لبعد الكتابة، وقاله مالك، وذكر ابن
حبيب عن أصبع أنه قال تمضي الكتابة ويسقط الشرط، وحُكى عن ابن الماجشون
أن تمضي الكتابة ويطرد من شرط الخدمة [ما لا يجوز]⁽³⁾ لأنّهم إنما يكتبون
ليسعوا، ولكن يجوز له من شرطه الخدمة ما كان يجوز له بدءاً أن يشترطه وما جرى
عليه أمر المسلمين مثل اليوم [والليومين]⁽⁴⁾ من الجمعة، والأيام من الشهر مثل
الثلاثة أو الأربع.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن أعتق عبده على أن لا يفارقه وأنه إن فارقه فعليه خمسون ديناراً، [أعتقه على هذا، قال هو حرّ وعليه خمسون ديناراً] ويبطل قوله لا تفارقني، وكأنه أعتقه⁽⁵⁾ على [أن يدفع إليه خمسين ديناراً ومن كتاب ابن المواز ومن شرط⁽⁶⁾ على مكاتبته⁽⁷⁾ أن يطأها، فإن ترك السيد شرطه مضت الكتابة وإلا فسُيَحَّثْ. وقال ابن القاسم : الكتابة لازمة والشرط باطل]. / قال محمد إن أدت بعضها أو طال زمانها مضت وفُسِيَحَّ الشرطُ، وإن لم ثُوَدْ شيئاً، فقول أشهب

(1) ساقطة من الأصل.

(2) (غير موقوفة) كذا في ب وهي غير واضحة في الأصل ركتبت في ص و ت (غير موقعة).

(3) ساقطة من الأصل.

(٤) (واليمين) ساقطة من الأصل والعبارة في ص و ت جاءت على الشكل التالي (مثل اليوم والجمعة والأيام من الشهر) وهي غير سليمة على ما يظهر.

(5) ما بين معقوتين كتب مكررا في الأصل سهوا من الناشر.

(6) في ب و ت (وإن شرط) عوض ومن شرط .

(7) ما بين معقوتين ساقط من ص.

حسن. قالا ولو شرط المكاتب على سيده أن كل ولد تلد زوجته - وهي أمة لسيده - أنه معه في الكتابة فذلك لازم ما دامت في ملکه، فإن باعها أو وهبها فلا يدخل ما تلد بعد ذلك يريد باعها ولا حمل بها، قال ولو كاتب السيد زوجته على خدمته فشرط المكاتب في ولدها - يريد ما تلد بعد كتابته - أو كانوا مع أحهم في كتابتها ولا يشتريهم الأب، وإن لم يستثن لإبطال شرطه حتى ولدت فسخ شرطه فيما لم يولد بعد، وما ولد قبل إبطال الشرط - [يريد]^(١) بعد كتابة الأم - فذلك الولد مع كتابة الأب والأم يعتق مع أولهما عتقاً، ويسعى معهما معونةً لهما، ويرث من مات من أبويه قبل العتق، فإذا عتق مع أولهما عتقاً لم يبق له مع الثاني سعايةً ولا موارثة، وما ولدت بعد إسقاط الشرط ففي كتابة أمهم. قال أشهب : وإن كان أمة للعبد أو أم ولد وكتابه عليه وعليها أو اشتريتهم معه في الكتابة فقد حُرّمت عليه، وهو انتزاعٌ من السيد وهي مكتابة له. ومن كاتب أمته وشرط الخيار شهراً أو يوماً، فذلك جائز، فإن ولدت في أيام الخيار، والختار للسيد، قال ابن القاسم فولدها [بمنزلتها]^(٢) معها [كالبيع وإن كان الخيار معها فولدها معها]^(٣) وإن كرهت، وقال أشهب لا يكون ولدها بمنزلتها في بيع ولا كتابة، قال محمد : وعملها وعمل / ولدها في الخيار لسيدها، وأمما ما وهب لها أو اغتنلته من ماله فليس لسيدها وهو لها، وأمما في البيع فذلك كله للبائع، قال أحمد : قول ابن القاسم في الولد في البيع استحسان، والكتابة آكد. قال مالك : ومن أعتق أمته على أن تنكحه أو تنكح فلاناً تم العتق ولم يلزمها [الشرط، ولو أعطاها فلان على ذلك مالاً، فالمال له ولا يلزمها]^(٤) نكاح وهي حرة. محمد، إلا أن يتبين أنه زاد على قيمتها بسبب النكاح فيرده ما زاد واستحسنه أصبح فيما أعلم.

(١) (يريد) ساقطة من ص.

(٢) (بمنزلتها) ساقطة من الأصل مثبتة من ص وب.

(٣) ما بين معقوتين ساقط من الأصل وتثبتة من ص وب.

(٤) ما بين معقوتين ساقط من ص وتثبت من الأصل وب.

في الكتابة على غرار أو مجھول،
أو على عبد فلان، أو على شيء لم يوصف،
أو على أن يأتي فأبي، أو يقوم على غريم أو بقري
إذا صارت كذا فهو حُرّ، أو على أن يغرس نخلًا

من كتاب ابن الموز، قال أشهب : من كاتب عبده على عبد آبق أو بغير
شارف، أو جنين في بطنه أمّه، أو ذئب على غائب لا يعلم حاله، لم أفسح الكتابة
وإن كنت أكره ما فعل، لجازة غير واحد الرّيا بين العبد وبين سيده، ولا يعتق
حتى يقبض السيد ما شرط، ولو كاتبه على أن يدي إليه منه الآن عتق مكانه،
وإن لم يقدر السيد على ذلك أبداً.

وروى أبو زيد في العُتْبَيَّة⁽¹⁾ عن ابن القاسم فيمن كاتب عبده على أن يأتيه
بعد عبده الآبق⁽²⁾ أو بغيره الشارد، أن الكتابة جائزة وعليه أن يأتي بالعبد أو البغير،
فإن لم يأت به وأليس / منه فقد عجز، ومن كتاب ابن الموز، قال، وأجاز ابن⁴²
القاسم الكتابة على عبد فلان، ولم يجزه أشهب، وقال تُفسح الكتابة إلا أن
يشترى⁽³⁾ قبل الفسخ. محمد، فإن لم يشتره⁽⁴⁾ ودّي قيمته ولا يُفسح ذلك، قال
ابن ميسر، لا يتم شيء إلا بعد فلان.

قال ابن القاسم، وإن كاتبه على لؤلؤ ولم يصفه⁽⁵⁾ لم يجز لأنّه يبعد ولا يحيط
بصفته، قال محمد، لا يفسح ويكون من أوسط الذي يشبه ما بينهما.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 275.

(2) في الأصل (بالعبد الآبق).

(3) في ص و ت (إلا أن يشترى).

(4) في ت (وإن لم يشترط).

(5) هكذا في ب والعبارة في النسخ الأخرى (على أن لو لم يصفه).

ومن العُثْبَيَّةِ^(١) روى أصيغ عن ابن القاسم، ومن كتاب ابن المواز قال، ومن كاتب عبده على أن أعطاه عشر بقرات [على]^(٢) أنها إذا صارت خمسين^(٣) فأنت حرّ، [قال في العُثْبَيَّةِ^(٤) هذه كتابُك، فرضي العبد^(٥) بذلك^(٦)]، فليست بكتابٍ، ولا أرى ذلك يفسخ لحرمة العتق، وكمن قال إن بلغت بقري كذا فعدي حرّ وليس له بيع بقرة، قال في العُثْبَيَّةِ^(٧) ولا يُفسخ ما جعل له إلا أن يرهقه دين. قال أحمد بن ميسير، ليس له بيع الذكور ويُحصى عددها وكذلك الإناث التي تقطع ولادتها، ولا يفسخ ما جعل له إذا رهقه دين. وقال أصيغ في الكتابين هي كتابة جائزة، ويجوز في الكتابة من الغر أكثـر من هذا ولا يفسخ حتى يُتبين عجزه بأمر بيـنـ. قال أحمد بن ميسير، ليست بكتابـة ولا حيلة للعبد في إثباتها، وإنما قال إذا بلغت خمسين فأنت حرّ.

ومن العَثِيَّة⁽⁸⁾ روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن دفع إلى عبده مائة شاةٍ على أن يعمل فيها، فإذا بلغت ثلاثةٍ فهو حُرٌّ، / فمات السيد فأراد الورثة أحداً الغنم منه وألى العبد، فإن شاؤوا أن يعتقدوا ويأخذوا الغنم، فذلك لهم وإنما بقيت الغنم في يديه حتى يعلم أنه لا يكون فيما بقي منها ثلاثةٍ شاةٍ.

وروى عنه يحيى بن يحيى نحو هذا السؤال، قال فمات السيد قبل أن تبلغ العدة الذي جعل حرثته بيلوغها إليه وهي غنم أو بقر، قال لا حرية له وللمرثة بيعها أو قسمها إن شاؤوا، ولو صارت إلى تلك العدة قبل قسمها أو قبل أن

(1) البیان والتحصیل، 15 : 265.

(2) (علي) ساقطة من الأصل.

(3) في الأصل يصوت (صارت خمسون) وذلك خطأً والصواب ما أثبتناه من بـ.

(4) السان والتحصيل ، 15 : 265 .

٥) فـت وصـ (فـضـيـةـ الغـلامـ) وـماـ أـشـتـاهـ منـ الأـصـلـ.

(٦) مـنـبـاتـ سـاقـطـةـ مـعـقـوـفـةـ

(7) السان والتحق ، 15 : 265.

⁽⁸⁾ العاذ والتحفظ 15 : 251.

(٨) ابیان و اسنادی، ۱۵: ۲۹۷.

يخرجوها من يد العبد، ما عتق بذلك لأنّه كمن قال إن بلغت غنيمي ألفاً وأنا حيٌّ، فأنت حُرٌّ، فلما مات لم يلزمهم ذلك. قال مالك في سباع أشهب، وكاتب سلمان أهله على مائة [ودية يجبيها]⁽¹⁾ لهم، وقال له النبي عليه السلام إذا غرستها فاذن، فدعوا له حين غرسها فلم تمت منها واحدة.

في الرهن في الكتابة والحملة فيها

من كتاب ابن الموز، قال وإنما يجوز الرهن بالكتابة إن كان للمكاتب وإن كان لغيره لم تجز الكتابة، كحملة غيره لها، ولتحير السيد بين أن يضيقها بلا رهن وإلا فسيخت. محمد، إلا أن تخل الكتابة فلا تفسخ، ويفسخ الرهن، ولا تجوز بالحملة إذ ليس من سنته أن تكون في الذم⁽²⁾ – يريد إنما هي في الوجه، قال وضمان أحد المكتابين عن الآخر بخلاف الأجنبي، لأنّه إنما ضمن ملكه عن ملكه، وكذلك لو كاتب كلّ واحد [على حدة]⁽³⁾، جاز أن يضمن أحدهما عن الآخر، ولكن لا يبيع / كتابة أحدهما ولا بعضها، ولا يعتقه إلا بإذن الآخر،
ولا يأس أن يتحمل عبده بما على مكاتبته، وهذا في باب آخر مكرر، وفي باب القطاعة شيء من الحملة والحوالة، قال : وإذا أخذ من مكاتبته رهناً يغاب عليه فضاع، وقيمة مثل الكتابة يكون دنانير وهي دنانير وهو كفافها كذلك قصاص ويعتق مكانه، لأنّي لو أغرتّه القيمة لم يأخذها المكاتب إلا أن يأتي برهن ثقة فيأخذها ويقي على كتابته، وإن لم يأتي برهن تعجل ذلك السيد من أول النجوم إن لم يف بالكتابة، وإن كان فيه فضل عتق وأخذ الفضل من سيده. قال ابن القاسم، وإن فلس سيده وكان الرهن في أصل الكتابة فهو انتزاع، كما لو كاتبه

(1) هكذا في الأصل وقد وردت العبارة كذلك في الجزء الخامس عشر من البيان والتحصيل صفحة 229 وعلق محقق ذلك الجزء الأستاذ أحمد الحبانى عليها بقوله : لعل الصواب يجيئها بالمهلة. والظاهر أن ملاحظته مناسبة لبيان الموضوع لأن الودية وهي الفسيلة الصغيرة التي تخرج من التخل ثم تقطع منه فتفسر تحتاج إلى رعاية وتعهد لنجها وتنمو ثواب سليمان.

(2) في الأصل (في الرهن) ونحن أثبتنا ما في النسخ الأخرى.

(3) (على حدة) انفردت بها النسخة الأصلية.

على أن سلفه ولا يحاصّ به الغرماء. قال محمد، بل يحاصّ به لأنّه وإن اشترطه فلم يشترطه لنفسه، بل هو مال المكاتب، كاً لو شرط أنه سلف، فما نابه في الحصاص فليس للسيّد أن يتعرّج له لنفسه ولا لغرمائه، ويكون رهناً، قال وإن كان في غير أصل الكتابة عند محل نجحٍ، فليحاصّ به ويقاصّ به فيما حلّ منها. قال محمد، [ويأخذ الغرماء قصاصا بما حلّ منها]⁽¹⁾، وبيع لهم باقي الكتابة.

في كتابة المدبر والمعتق إلى أجلِ
وكيف إن مات السيد وعليه دين؟
ومن دبر مكاتبه، وفي النّصراني يكاتب
أمّ ولده، وفي المكاتب يدبّر أمته بإذن سيده

من كتاب ابن المواز، ومن كاتب مدبره، فذلك جائز، فإن حمله الثالث ^{ظ43} عتق، وزالت الكتابة، وإن حمل بعضه خطًّ عنه بقدر ما عتق ويسعى فيما بقي، فإن كان على سيده دينٌ يحيط بالرقبة والكتابة أو بالرقبة وحدها ثبتت الكتابة وسقط التدبير، وبيعت الكتابة في الدين، فإن كان في بعضها وفاءً بيع ذلك منه وعتق ثلث ما يبقى ويحيط عنه منها بقدرها – يزيد قدر ثلث – ما لم يُبع من كتاباته، قال : وإن كان الدين يحيط بالكتابة وفي رقبته عنه فضلٌ، فقد قيل لابد من تعجيزه حتى يُعْتق منه ثلث ما يبقى بعد ما يباع للدين، وقال ابن القاسم، يبقى على الكتابة وليؤدي لأهل الدين نجوماً، فإن ودّي عتق كلّه، وإن عجز قضى منه الدين وعتق ثلث ما بقي، وقاله أصيغ. ومن العقيبة⁽²⁾ روى أبو زيد عن ابن القاسم، فمن كاتب عبده ثم دبره، فليجعل في الثلث الأقل من قيمة رقبته أو قيمة كتابته، ولو دبره ثم كاتبه كان في الثلث قيمة الرقبة.

ومن كتاب ابن المواز، فإن كان معتقاً إلى أجلٍ ثم فلس، أو مات وعليه دين يحيط برقبته فلا تباع كتابة هذا ولبيدها⁽³⁾ إلى الغراماء على النجوم، فإن وفي الدين

(1) في ص ورت (ويأخذ الغرماء قصاص ما حلّ منها) وفي ب ويأخذ الغرماء قصاصا منها.

(2) البيان والتحصيل، 15 : 272.

(3) في الأصل ورت وص (ولبيدها) بإثبات حرف العلة والصواب حذفه.

بعضها وَدَى ما بقي إلى الورثة، وإن أَدَى جمِيع الكتابة قبل الأجل أخرج حراً
مكانه وقضى الدَّين أو ما بقي منه، وإن لم يؤدَ حتى حلَّ الأجل عتق وسقط عنه
ما بقي منها، قال محمد، لا يباع من / هذا شيء، ولا من كتابه قل الدين أو
كثير، وإن عتق بالأداء أو ب محل الأجل لم يتبع بشيء من دين سيده إن بقي منه
شيء، قال أحمد، وذلك إذا كان عتقه إلى أجل قبل الدين. محمد، وإن كان بعد
الدين فالدين أولى به، وإذا كاتب النصارى أم ولده فذلك لها، فإن أسلمت
عتقت وسقطت الكتابة، ولو أسلم معها بقيت له أم ولد وسقطت الكتابة. وقال
ابن حبيب : قال أصيغ في مكاتبِ دبر أمته بإذن سيدها فلا ينبغي له وطئها قبل
الأداء، لأنني أخاف أن يعجز فيرجع إلى السيد كالمعتقة إلى أجل وهو موت العبد
وتصير حيثيَّة للسيد، فإن أدى المكاتب كانت مدبرة له يجوز له وطئها وتعتق في
ثلثه.

في سفر المكاتب وتزويجه وإعتاقه عبده
بغير إذن سيده، وهل يزوج عبده أو أمته؟،
وهل يزوج الرجل مكاتبته أو يتزوجها،
أو يعتق عبد مكاتبته؟

في الفتنية⁽¹⁾ من سماع أشهب قال مالك، استأذن سعيد بن المسبي
مكاتب له في سفري فلم يأذن له، فتجمل للخروج وأخبر سعيد بذلك فقال
موعده يوم القيمة. ومن كتاب ابن المواز قال مالك، ولا يتزوج المكاتب بغير إذن
سيده، وله أن يزوج عبده وأمته. قال أشهب : لا يزوج عبده إلا بإذن سيده،
وأما إماموه فإن خفف بذلك عن نفسه ثقلاً وأدخل مرافقاً يرى أن ذلك أفضل له
جاز ذلك له بغير إذن سيده، / وقال ابن القاسم : ذلك جائز في عبيده وإمائاته،
وبلغني عن مالك إذا كان على وجه النظر لنفسه ورجاء الفضل [فاما أن يرق
44

(1) البيان والتحصيل، 15 : 230.

نفسه رجاء الفضل] فلا يجوز ذلك، قاله مالك إلّا بإذن مواليه، وإن تزوجت مكاتبةً بغير إذن مولاها فأجاز ذلك لم يجز حتى يفسخ، وأما المكاتب فإذا أجازه السيد جاز ولا فسخ وترك لها قدر ما تستحلّ به ولا تتبعه به إن عتق إلّا أن يغُرّها.

قال أحمد : إذا ردّ السيد لم تتبعه [غَرَّها أو لم يغُرّها]⁽¹⁾.

قال أشهب : إن كان معه في الكتابة غيره فليس للسيد إجازة نكاحه إلّا بإجازة من معه إلّا أن يكون مواصفة فيفسخ بكل حال ويترك لها ثلاثة دراهم لدخولها بها، ولا يتبع إن عتق بما بقي لأن ذلك يقضى عنه حين رد عليه، وهذا أحب إلىنا.

قال ابن القاسم وما ردّ السيد من عتقه وصدقته فلا يلزمه إن عتق، وإن بقي ذلك بعينه بيده، ولا يتزوج الرجل مكتابته وإن رضيت، ولا يزوجها لغيره إلّا برضاهما.

ومن العُثْيَيَّة⁽²⁾ قال سحنون قال ابن القاسم، وإذا أعتق السيد أمّة مكتابته ثم عجز المكاتب وهي بيده، فإنها تعنق، وللمكاتب بيعها قبل العجز، خاف العجز أو لم يحْفَ، ولا يعتق على السيد حتى يعجز المكاتب وهي بيده، وإن فيها القول ولكن هذا أحسن.

في تعجيز المكاتب، وأدائه والتلوم له ومن أعتق مكتابته إلى أجل

ومن كتاب ابن الموز، ومن العُثْيَيَّة⁽³⁾ رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم / قال : وليس للمكاتب تعجيز نفسه وله مال ظاهر.

(1) في ت (غَرَّها أو لم يغُرّها).

(2) البيان والتحصيل، 15 : 260.

(3) البيان والتحصيل، 15 : 263.

قال في كتاب محمد، وإن كان صانعاً ولا مال له، فله ذلك، ابن القاسم
 فإن أظهر أموالاً بعد ذلك لم يرد وكان ريقاً. قال في العُثْيَة⁽¹⁾ عن مالك، وإن
 كان ماله صامتاً لا يعرف وعجز نفسه بذلك له. قال ابن القاسم دون السلطان.
 قال سحنون : لا يجوز التعجيز إلا عند السلطان. قال ابن حبيب قال ابن كنانة
 وابن نافع، وإذا عجز نفسه وكره الكتابة وأشهد بذلك رُدّ مملوكاً وإن كان له
 مال، وقول مالك أحب إلى. ومن كتاب محمد قال : وله تعجيز نفسه قبل محل
 نجومه إلا أن يكون معه ولد فلا تعجيز له ويؤخذ بالسعي عليهم صاغراً ولو تبين
 منه لدد رأيت عقوبته، وإن كان له مال ظاهر فلا تعجيز له، ويؤخذ ماله وبغضى
 لسيده شاء أو أنى - يريد بعد محله - ويعتق هو ولده. ومن قاطع عبده على مال
 إلى أجل على أنه إن لم يأت به في الأجل، فلا عتق له، فليؤخر بعد ذلك شهراً أو
 نحوه، فإن جاء به وإنما فلا قطاعة له. ومن العُثْيَة⁽²⁾ من نوازل سحنون، قال
 المغيرة فيمن كاتب عبيداً له ثلاثة كتابة واحدة وبعضهم حليل ببعض، فأبى
 أحدُهم وعجز الإثنان الباقيان، ثم قدم الآبق ومعه قوة على الأداء والسلطان الذي
 عجزهم قائم فالقادم على مكاتبه إن وذاها عتق الذين عجزوا من شركائه بما أدى
 عنهم ويرجع عليهم، وقال المغيرة : وإن كانوا من ذوي رحمة من والد ولد أو غيره
 ورجع عليهم فالذين نقضتني عنهم. ومن / كتاب ابن الموز والمكاتب بين الرجلين 45
 فغاب أحدُهما فليس للحاضر تعجيزه بتأخير نجومه حتى ينظر السلطان فيه، قال
 سحنون في العُثْيَة⁽³⁾ : إذا وطئ السيد مكاتبه [فحملت فلها تعجيز نفسها وإن
 كان لها مال ظاهر، ومن سمع أبي زيد قال ابن القاسم : ومن أعتقد مكتابه]⁽⁴⁾ إلى
 عشر سنين خير المكاتب بين أن يُسقط الكتابة وببقى معه إلى الأجل أو يبقى
 على كتابته. قال ابن حبيب عن أصبع في الصغير يكتب وتنجم عليه كتابته
 فتنقضي نجومه قبل بلوغه أنه لا ينتظر به البلوغ ويتلوم له ثم يعجز إن لم يأت

(1) البيان والتحصيل، 15 : 263.

(2) البيان والتحصيل، 15 : 283.

(3) البيان والتحصيل، 15 : 278.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

بشيءٍ، فإن لم تكن كتابته منجمةً، فأراد السيد تعجيذه قبل بلوغه فليس له ذلك، وللإمام تأخيره إلى بلوغه السعى ثم ينجمُه عليه إذا بلغ بقدر ما يرى وذلك لأنَّ كاتبه وهو يعلم أنَّه لا قُوَّةَ له ولا سعايةٌ حتى يبلغ، وهذا استحسان، والقياس أنَّ له تعجيذه قبل بلوغه، وكذلك من كاتب عبده كتابةٌ مبهمةٌ غير منجمة، فليت جمها عليه السلطان بقدر ما يرى من فُورته [وأدائه]⁽¹⁾.

في اجتماع العبيد في كتابةٍ واحدةٍ، وذكر حمالتهم وتراجعهم في الأداء بعضهم على بعضٍ، وسعفهم، وفي بيع بعضهم ومكاثبة العبد مع أمته

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : ولا بأس أن يكاتب الرجل عبدا له في كتابة واحدة، لأنَّما يحمل له ملكه، / وكذلك له أن يكتب كلَّ واحدٍ 46
منهما في كتابةٍ ويتحمَّل بعضهم ببعضٍ، ولكن لا يتبع واحداً منها ولا بعضٍ
كتابَةٍ ولا يعتقه بغير إذن صاحبه، وإسقاط ضمانه، إنَّما يعني محمد أنَّ ذلك في
عقدٍ واحدٍ، ويلزم على ما قال إن وَدَّى واحداً قبل الآخر لم يعتق حتى يؤذى في
الآخر، قال ولا بأس أن يتحمَّل عبدٌ له بمكاثبٍ له، ويضمنَ عنه الكتابة، بخلاف
الأجنبي، وتجوز كتابة رجلين لعبدٍ بينهما، فأمَا عبدان⁽²⁾ بين رجلين، أو ثلاثةٍ أعبَد
بين ثلاثة، فقد اختلفَ في جمعهم في كتابةٍ فلم يجزه أشهبٌ، قال لأنَّ كلَّ عبدٍ
تحمَّل لغير سُيُّده بحصةٍ لغير سُيُّده في عبدٍ فهي كتابةٌ منتقطةٌ إلا أنْ يُستقطعوا
حالة بعضهم عن بعضٍ فيجوز، وعلى كلَّ واحدٍ بقدر ما يلزمُه من الكتابة يوم
عِقدَتْ، قال أحمد بن ميسِر، ليس كما احتاج لأنَّ لكلَّ واحدٍ (ثلاث) كلَّ عبدٍ،
فإنَّما يقبض كلَّ واحدٍ عن ثلاثةٍ ثلثَ الكتابة، فلم يقبض أحدُهم عن غير ملكه
 شيئاً قال، ومن كاتب عبدَيه لم يجز له بيعُ أحدَهما ولا بعضَهما - يزيد في هذا

(1) وأدائه ساقطة من ص وَت.

(2) في الأصل وَصَ وَت كتبت (فاما عبدين) والصواب ما أثبتناه من بـ.

على قول أشهب – قال ولا نصف أحدهما لأن ذلك النصف المبيع يصير متحملاً
عمن لا يملك سيده، وله بيعها من رجل واحد لا من رجلين، لأن كل واحد من
الرجلين تصير له حمالة بكتابه على من لا يملكونه، وإن أسقطت الحمالة عنهم لم
يجز لأنه يعجزهم ويضعفهم، / قال محمد : أما بيعهما من رجلين أو من رجل
نصف كتابهما جميماً فجائز، ولو ورثهما ورثة جاز لكل واحد بيع نصبيه منها
وهبته، وقد أجاز ابن القاسم وأشهب بيع بعض المكاتب أو نجماً بغير عينه، وأكره
لمن اشتراهما أو للورثة قسمهما [وأن يأخذ هذا مكتاباً وهذا مكتاباً]⁽¹⁾ وظما قسمة
ما عليهما. وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العقيبة⁽²⁾ أن الورثة لا يجوز
 لهم اقسام ما على المكاتب بخلاف الديون.

ومن كتاب ابن الموز، وإذا كاتب الرجالان عبديهما كتابة واحدة لنقدُ
ذلك ولم أنقضه، ومن له في عبيد في كتابة واحدة فليس له أخذ أحدهم بجميع ما
على أصحابه إذا كانوا يقدرون على الأداء ويجدون إلا أن لا يقدر أحدهم، أو
يتغيّب وبعيه طليه فله الأخذ من غيره، ولن ودّي أن يرجع على أصحابه إن كانوا
أجنبين. محمد، بعد العنق، وأما وعليهم بقية فالنجم يوماً، ولو أخذ ذلك منهم
لأخذه السيد عنهم وعنهم، قال مالك. ومن ودّي من المكاتبين رجع على أصحابه
بقدر ما يقع على كل واحد من الكتابة يوم العقد بقدر قوته يومئذ وجراه⁽³⁾ قال
ابن القاسم وجدته، قال ابن الماجشون بحصته على العدد، قال وكذلك إن استحقَّ
واحدٌ وهم أربعة سقط عنهم ربع الكتابة، قال ابن حبيب : قال مطرف وابن
الماجشون أنه إنما يرجع عليهم / على قدر قيمتهم يوم عتقوا، ليس يوم كوبوا، وقال
أشهب : بل على قيمتهم يوم كوبوا، وابن القاسم يقول على قدر قوّتهم على
46

(1) كتبت في الأصل وصوت على الشكل التالي (وأن يأخذ هذا مكتب وهذا مكتب) بالرفع
والصواب ما أثبتناه من بـ.

(2) البيان والتحصيل، 15 : 245.

(3) الجزاء والجزاء والجزاء : الفتوة والمزاد بقدر قوته وقوته وقد كتبت في بـ بقدر قوته يومئذ (وخارجها)
واما في ص فقد كتبت غير منقوطة.

الكتابة، وقال أصبع : على قدر قيمتهم يوم كتبوا وحالم [يوم عتقوا لو كانت هي حالم يوم]^(١) كتبوا، وأخذ ابن حبيب [بقول مطرف، وابن الماجشون، والذي ذكر ابن حبيب]^(٢) عن ابن الماجشون خلاف ما ذكر عنه ابن المواز. ومن كتاب ابن المواز، قيل لأشهب فإن كان فيهم صغير فبلغ السعي ؟ قيل يؤدّوا، قال : فعليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله. قال محمد، على حاله يوم الحكم أو لو كان هكذا يوم الكتابة بالغاً. قال أصبع : عليه بقدر طاقته يوم بلغ السعي أن لو كان بهذا الحال يوم الكتابة، قال في باب آخر، وإذا كان فيهم عند عقد^(٣) الكتابة من لا سعاية له أو صغير فلا شيء عليه، قال ابن القاسم، إلا أن يبلغ فينظر إلى حالته اليوم أن لو كان كذلك يوم وقعت الكتابة، قال : وإذا عجل أحدهم الأداء وعتقوا رجع على أصحابه على النجوم، (وبحاص) بذلك غرماً، بخلاف السيد فيما يطالب من ذلك، ومن قطاعه، وممّا عتق له العبد من ذلك، قال في باب آخر، وإن ودّى عن أصحابه فعتقوا رجع عليهم معجلًا - يريد محمد ودّى عنهم على النجوم - ولم يتعجلها، وأما قبل عتقهم فإتّما ودّى عنهم ليفرّ عنهم للسعادة فلا يشغلهم باتّباعهم عن الكتابة، إلا أن يكون على ذلك أدى / عنهم بشيء رجاه قريباً أو لشيء أبطأ عنهم، وإذا ودّى عنهم ما لم يعتقوا به لم يبدأ على الكتابة، وإذا الكتابة أولى منه. وروي عن مالك أنه لا يتبع إخوئه وذوي رحمه، وقال إذا كان بينهم رحم يتوارثون فلا تراجع بينهم، وروي عنه أنه قال : أما الولد والإخوة فلا يتراجعون، قال ابن القاسم : والذي يصح عندي أنه لا يرجع على من يعتق عليه إذا ملكه، وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم، وقال أشهب : لا يرجع على ذي رحم، وإن كان لا يعتق عليه ولا يرثه، ولا يرجع على زوجته، وقال ابن القاسم عن مالك في الزوجة، قال ابن القاسم : وهو استحسان وليس بالقويّ، وقال أصبع قال ابن حبيب عن أصبع في ثلاثة إخوة مجتمعين، أخ لأبوين

(1) ما بين معقوفين ساقط من ت.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(3) كما في الأصل أما النسخ الأخرى ففيها (يوم عقد الكتابة).

وأَخْ لَأْمٍ وَأَخْ لَأْبٍ كَوْتِبُوا كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَأَدَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَ الْكِتَابَةِ، قَالَ إِنْ أَدَاهَا الَّذِي لَأْبٌ وَأَمٌّ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِمَا بَشَيْءٍ، وَمَنْ أَدَاهَا مِنَ الْآخَرِينَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى هَذَا بَشَيْءٍ وَرَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ أَدَاهَا الْأَخْ لَأْمٌ رَجَعَ عَلَى الْأَخْ لَأْبٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَخْ لَلَأْبِ [وَالْأَمِّ]، فَإِنْ أَدَاهَا الْأَخْ لَلَأْبِ رَجَعَ عَلَى الْأَخْ لَلَأْمِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَخْ لَلَأْبِ وَالْأَمِّ⁽¹⁾ بَشَيْءٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ التِّي ذُكِرَتْهَا ابْنُ حَبِيبٍ لَا تَكَادُ تَصْحُّ عَلَى الْأَخْ لَلَأْبِ وَالْأَمِّ

هَذِهِ الْعَبَارَةُ، رَكِيفٌ يَكُونُ أَحَدُ شَقِيقَيْنِ لَأْبٍ، وَقَالَ أَصْبَحَ فِي أَخْوَيْنِ فِي كِتَابَةٍ وُلْدَ أَحَدُهُمَا وَلُدْ ثُمَّ ماتَ فَأَدَى الْعُمُرُ الْكَتَابَةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ، بِخَلْفِ أَنَّ لَوْ أَدَى مِنْ مَالِ أَخِيهِ، وَقَالَهُ مَطْرُفٌ، / وَابْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ مَالِكٍ.

48

فِي الْعَبْدِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ يَكَاتِبُهُ أَحَدُهُمْ ثُمَّ يَقْاطِعُهُ

[وَمَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ وَعَلَيْهِ وَعَلَى أَمْ وَلَدَهُ⁽²⁾]

مِنَ الْعَتَقِيَّةِ⁽³⁾ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَعَنْ عَبْدِ بْنِ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ يَكَاتِبُهُ اثْنَانُ بِإِذْنِ الثَّالِثِ ثُمَّ قَاطَعُهُ الْلَّذَانِ كَاتِبَاهُ بِإِذْنِ الْمُتَمَسِّكِ [بِالرَّقِّ]⁽⁴⁾ وَعَتَقَ نَصِيبُهُمَا ثُمَّ مَاتَ الْمُتَمَسِّكُ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَخَدَمُهُمْ فِي نَصِيبِهِ، وَلِهِمْ سَنِينًا⁽⁵⁾، ثُمَّ قَامَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ أَنْ يَقْوِمَ عَلَى الْلَّذَيْنِ قَاطَعَاهُ، قَالَ مَالِكٌ : الْعَبْدُ رَقِيقٌ كُلُّهُ وَلَا تَنْفَعُهُ⁽⁶⁾ تَلْكَ الْكِتَابَةُ وَالْقَطَاعَةُ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ، وَلِرِدَادِهِ مَا أَخْذَ مِنْهُ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ وَرَثَةِ الْمِيتِ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ، قَالَ : وَمَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْ وَلَدَهُ فِي كِتَابَةٍ⁽⁷⁾ وَاحِدَةٍ أَوْ مُفْتَرِقَيْنِ فَهُوَ جَائزٌ وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ، وَكَتَابَتْهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ اِنْتَزَاعٍ

(1) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ بِ.

(2) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ مُثَبَّتٌ مِنْ بِ وَهُوَ تَسْمِهُ الْعَنْوَانِ.

(3) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، 15 : 211.

(4) (بِالرَّقِّ) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(5) (سَنِينًا) كُلُّا جَاءَتْ بِالسَّنِينِ فِي الْأَصْلِ وَفِي النَّسْخِ الْأُخْرَى عَوْمَلَتْ مَعَالِمَ الْمَذَكُورِ السَّالِمُ فَجَاءَتْ عَلَى شَكْلِ (سَنِينَ) وَكَلَّا لِالْإِسْتَعْمَالِيِّنَ مُتَداوِلِ فِي الْلُّغَةِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا عَوْمَلَتْ مَعَالِمَ الْمَفْرَدِ فِي الإِعْرَابِ لَرْمَتِ الْيَاءَ فَلَا يَقُولُ سَنَنُو بِالسَّنِينِ أَبَدًا.

(6) (وَلَا تَنْفَعُهُ) كُلُّا فِي الْأَصْلِ وَأَمَّا فِي النَّسْخِ الْأُخْرَى فَقَدْ جَاءَتْ عَلَى شَكْلِ (وَلَا تَنْعَدُ) وَلِعُلُوهِ الصَّوَابِ مَا أَثْبَتَاهُ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ.

(7) فِي غَيْرِ الْأَصْلِ (فِي عَقْدَةِ وَاحِدَةِ).

من السيد، فلا تُحُلُّ للكاتب إِلَّا بنكاج وولاؤها للسيد، فإن مات المكاتب بيعت وحدها لأنَّها في عقد الكتابة، فإن ترك وأعتقت فيه وأتبعها ولدُها أو السيد إن لم يكن ولدُها أَدَى عنها، وهذا كُلُّ رواية أصبح عن ابن القاسم.

فيمن يدخل في الكتابة بالولادة أو الشراء،
وفي موت المكاتب، وفي ميراث المكاتب،
وفي موت أحد المكاتبين، وفي أمِّ الولد يموت عنها [وتحاف العجز]^(١)
وكيف إن باعها حاملاً؟

من العقَيبة^(٢) من سمع أشهب قال مالك، في المكاتب يشتري / أخاه هل يدخل في كتابته؟، قال ما سمعت ذلك، قيل فالوالد والولد إذا اشتراهم معه أيدخلون معه؟، قال برأسه^(٣) نعم.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن كاتب أمته وبها حمل لم يعلم به، أنه داخِل في الكتابة.

ومن كتاب ابن الموز، قال مالك، وإذا اشتري المكاتب ابنه بإذن السيد دخل في كتابته، قال ابن القاسم وكذلك في الأبوين والولد، ولا يدخل الأخ والأخت وإن أذن فيما، قال أصبح، والقياس أن يدخلان، وقال ابن نافع، في غير كتاب محمد أَنَّه لا يدخل في الكتابة مَنْ يشتري إِلَّا الولد كان بإذن السيد أو بغير إذنه، لأنَّ له أن يستخدمه، ومن كتاب ابن الموز، وإذا حدث للمكاتب ولد فلها أن تستسعيهم إذا بلغوا السُّعْيَ، ولها أن تؤجرهم وتقوى بذلك.

ومن كتاب العنق، قال أشهب عن مالك وإذا خافت المكاتب العجز لم يُبع ولدُها الذي ولدته في الكتابة إِلَّا بإذن السيد، قال أشهب، وكذلك المكاتب في

(١) في ب (أو ينحاف عليها العجز).

(٢) البيان والتحصيل، 15 : 223.

(٣) حرفها الناسخ في ص إلى (قال ابن أمها).

بيع ولده من أمته، قال محمد : والأب والأخ لا يبيعه وإن ظهر عجزه إلا بإذن سيده، قال ابن حبيب عن ابن الماجشون في مكاتب، كاتب على نفسه وعلى ابنته له فعجز عن بعض نجومه فاستأذن سيده في بيعها فإذا ذكر له، قال لا يجوز ذلك إن لم يكن السلطان عجزه قيل فإن وقع ذلك، وفاقت بجهل يشتريها ؟ / قال لا تردد لأنّها لا ترجع إلى أحسن من ذلك، قال وإن بقي في يد أبيها فضل عما ودّي من ثمنها من الكتابة فهو له سائع كما لو قتلت.

من كتاب ابن الموارز، قال : وإذا مات المكاتب عن أم ولد ولا ولد له في الكتابة منها أو من غيرها لم تتعق وإن ترك أضعاف الكتابة، ولا تسعى إلا أن يكون في الكتابة ولد، فلا تردد حينئذ إلا بموتهم أو بعجزهم قبل الأداء فرق، وإذا كان معه أب أو أخ في الكتابة فترك أم ولد لا ولد معها، فقال ابن القاسم، هي رقيقة للأب وإن ترك وفاءه بالكتابية، وقال أشهب : إن ترك وفاءه عتقث مع الأب والأخ وإن لم يدع وفاء رقت ولا تعنق في سعيهما بعد ذلك، ولا تسعى هي إلا مع الولد. ومن العُتبَيَّة⁽¹⁾، قال عيسى عن ابن القاسم، فيمَن كاتب عبدين له فمات أحدهما وترك أم ولد وولداً منها، قال إن لم يكن للعبد الباقي [مالوها ولد] ولم يقو على شيء وُقفت هي ولدتها، فإن أدى العبد الباقي⁽²⁾ جميع الكتابة عتق وأتبعهم بما أدى عنهم مما كان يصيّبهم من الكتابة، فإن عجزوا رجعوا ريقاً كلّهم. وروى عنه سحنون في مكاسب مات عن أم ولد ولد منها أو من غيرها وترك مالاً عتقوا به، قال لا يرجعون عليها بشيء، وكذلك لو لم يترك مالاً فسعوا⁽³⁾ فعُقِّلت بأدائهم كانوا ولدتها أو غير ولدتها.

قال سحنون في مكاسب مات وترك عليه من الكتابة مائة دينار، وترك ثلاثة أمهات أولاد له، من كل واحدة ولد، قيمة كل واحدة منها مائة، فتشاح البنون

(1) البيان والتحصيل، 15 : 231.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(3) في ب (فبيعوا).

أيّهين تباع، قال يباع من كل واحدة بثلث المائة، وإن اختلفت قيمتهن قضيت عليهم بقدر قيمتهن.

ومن كتاب ابن حبيب قال أصيغ، وإذا خاف المكاتب العجز فباع أم ولده وهي حامل منه فولدت عند المشتري، فإن كان المكاتب بحالة لم يعتق ولم يعجز [رُدّ بيعها لعتقه أو يعجز فيبيعها دون ولدها، قال : وإن كان قد عتق بأدائه أو عجز]⁽¹⁾ فرُدّ ريقاً مضى بيع الأمة بقيمتها على أن جنinya مستثنى ورُدّ الجنيين فكان بحال أبيه من عتق أو رق، وإن لم يعتر على [ذلك حتى أعتقها]⁽²⁾ المبتاع ولدها، فسواء عجز الأب أو أدى أو كان على كتابته، فإن العتق في الأمة مضى، وعليه قيمتها على أن جنinya مستثنى، ويرد عتق الولد، ويكون سبيلاً أبيه من عتق أو رق أو كتابة، وليس كمكاتب بيع فأعتقه المبتاع، لأنه ولبي بيعه غير من له ملكه.

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، إذا مات المكاتب [وترك مالاً لم يدفع إلا إلى الولد]⁽³⁾ إن كان مأموناً، وإلا تعجله السيد وحسبه في أول نحومهم. وقال أشهب : الولد وغيرهم سواء إن لم يكن فيما ترك وفاء دفع إلى المأمون من ولد أو غيرهم، فإن لم يكونوا أمناء دفع إلى ثقة يؤديهما على التسجوم، وليس كالذين الثابت يحمل بموته، وإذا مات أحد المكتابين وترك ولداً فأدّى عن الباقيين ربع الولد عليه بنصف ما أدى من مال الأب، [إن كانت الكتابة بينهما / نصفين، يكون الولد مكان الأب]⁽⁴⁾، ولا يوضع عن الباقيين لموت أحد هم شيء⁽⁵⁾، قال عبد الملك : فإن استحق أحدهم وُضِعَ عنهم قدر حصته، قال عبد الملك : على العدد.

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(3) كذلك في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى جاءت على الشكل التالي (وترك وفاء تعجله السيد ولا يدفع إلى من معه من ولد أو غيره وإن لم يكن وفاء لم يدفع إلا إلى الولد).

(4) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(5) في النسخ كلها شيئاً والصواب ما أثبتناه.

قال، واحتلَّف فيمن يرث المكاتب⁽¹⁾ ممَّن معه في الكتابة، فقيل لا يرثه
ممَّن معه إلَّا من يعتق على الحر بالملك، فأمَّا عمُّ أو ابن أخ فلا، والسيد أحَدٌ
منهم، قاله عبد الملك، وقاله ابن القاسم [مرة]⁽²⁾ ثم قال هو وابن عبد الحَكَم
وأصبح وأشَهَب، يرثه ممَّن معه، ممَّن يوارث الحرَّ من عمٍّ وغيره من نسَاءٍ أو
رجالٍ، وأمَّا أمْرَأَهُ، فآخر قول مالك أَنَّها لا ترثه وتعتق فيما ترك ولا يتبع بشيءٍ
استحساناً، وقاله أشَهَب وابن القاسم، وكذلك ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون أَنَّها لا ترثه ولا يرثها ورويَاه عن مالك [وأنَّه لا يرجع أحدهما عن الآخر
ما أَدَى عنه ممَّا عتقا به من الكتابة.

قال ابن الموز، قال عبد الملك عن مالك⁽³⁾، وإذا هلك المكاتب عن
مكاتب وترك الأعلى ولدا في الكتابة ولدوا أحراراً⁽⁴⁾ الذين في الكتابة وأدوا أن ولاء
المكاتب لهم دون ولده الأحرار، وجعله مالك كمالاً، وقاله أشهب قال : إن أدى
مكاتب المكاتب وعشق ثم مات الأعلى فلأه مكاتبته لولده الذين في الكتابة دون
أحرار ولده، ولو أدى الأعلى في حياته كان ولاء مكاتبته لجميع ولده.

وقال عبد الملك : إذا لم يعتق الأعلى قبل موته لم يكن ولده الذين في الكتابة ولا للأحرار منهم، ولا مكاتبه / عتق مكاتبه بعد موته أو في حياته لأنّه لم يثبت لسيده ولا وله، وليس هذا كلامه، قال محمد: لا يعجبنا قول عبد الملك، ولو كان هذا لم يكن له ولاء أم ولد له لمن معه في الكتابة من [ولده، وإن قاد أصله في هذا خالف مالكا وبقيّة أصحابه، بل ولاؤهم لمن معه في الكتابة]⁽⁵⁾ من ولد منها أو من غيرها.

(٤) في ب (بيت المدبر).

(2) (حرة) ساقطة في صوت.

(3) ما بين معقوتين ساقط من ب.

(٤) في ص و ت حرفت إلى ولد آخر والصواب ما أثبتناه ومن المعلوم أن كلمة ولد و ولد يجوز استعمالهما في الدلالة على المفرد والجمع وقد يجمع ولد على ولد قياسا على أسد وأسد وعليه فيمكن أن تقول ولدانا أحراها أو ولدنا أحراها.

(٥) ما بين معقوتين ساقط من ت.

قيل فإن ماتت ولد أحرار فتركت مالاً، قال : إن كان ولدها الذين معها ومات أبوهما مكاتبًا وهم ولدها ورثوها بالرّحم، وإن كانوا من غيرها لم يرثوها، وما تركت لعصبة سيدتها الذين كانوا معها في كتابته، وإن لم يكونوا معها في الكتابة فليبيت المال.

[قال مالك، وإذا أوصى المكاتب أن يُدفع إلى سيدته بقيمة كتابته وأرسل بها إليه،⁽¹⁾ قال : إن وصل إليه ذلك قبل موت المكاتب عتق وورثة ورثته الأحرار مع الذين في الكتابة، وإن لم يصل إلى سيدته في حياة المكاتب لم يعتق.

ومن العقيبة⁽²⁾ قال سحنون عن ابن القاسم، في مكاتب كاتب عبداً فعتق الأسفل ثم مات عن مال وللمكاتب الأول أولاد أحرار من حرّة، أو كانوا معه، عجل السيد عتقهم، أنهم لا يرثونه.

قيل : فإن مات الأول عن مال ؟ قال يؤدي الدين معه في الكتابة، بقيمة الكتابة، وتكون بقيمة المال بينهم دون الأحرار.

قال ابن حبيب قال أصبح في مكاتب خاف العجز فباع أم ولده حاملاً فإنها تردد إليه ولدها ما دام / مكاتبًا فإن عتق بالأداء أو عجز فرق مضى بيع الأمة بقيمتها على أن جنينها مستثنى، وردّ الولد فكان بحال أبيه في عتقه ورقه، ولو لم يعثر على هذا حتى أعتق المشتري الأمة ولدتها وقد عجز المكاتب أو عتق، قال : يمضي عتق الأمة في الوجهين ويكون فيها قيمتها على أن جنينها مستثنى، ويردّ عتق الولد، وردّ إلى حكم أبيه في العتق والرق، وإن كان أبوه مكاتبًا كما هو بقي معه، وهذا بخلاف من باع مكاتبًا فعتق لأنّ هذا باعه غير سيده.

(1) ما بين معرفتين ساقط من ب.

(2) البيان والتحصيل، 15 : 256.

في المكاتبين في كتابة واحدة، يعتق بعضهم، أو يحنت فيه بعتق، أو كاتب عبداً مع مدبره، أو يستحق أحدهم

من كتاب ابن الموز، قال مالك، وإذا أعتق السيد أحد المكاتبين لم يجز ذلك إلا أن يحييه الباقون ويكونوا أقوباء على السعاية، فيجوز ومحظ عنهم حصته. محمد، وقد يكون موضع آخر⁽¹⁾ لا يجوز فيه إذنهم إذا كانوا قد أشرفوا على العجز لولا هذا الذي أعتقه السيد لقوته على السعي، أو لكتلة ماله، وقد يكونون قد تقارب عتقهم.

٥٥١

قال مالك : وإذا ولد ولد من أمته ثم أعتق السيد الأب، لم يجز إن كان فيه قوة للسعى، وإن كان فانياً جاز ورق ولده إن لم يبلغوا السعي، إلا أن يكون له مال يؤدي عنهم إلى بلوغ السعي فليؤدوا ذلك، ويبقوا إلى بلوغ السعي، [قال ابن القاسم : وأخذه السيد / حالاً، ثم رجع فقال : بل على النجوم]⁽²⁾ [إلا أن يكون فيه وفاء يتعجله، قاله مالك، محمد مثل الموت، فإن لم يكن فيه وفاء ثرثك بيد الولد يقوى به، فإن لم يكن مأموناً وصنع له زيادات على النجوم]⁽³⁾، وقاله أشهب في الموت، وقال ابن القاسم : يتتعجله السيد في الموت إن لم يؤمن الولد. قال ابن القاسم وأشهب، وإذا أعتق السيد منهم من به زمانة لا يرجى أو [شيخا]⁽⁴⁾، فإن أوصى بذلك عتق ولم يوضع عن الباقي شيئاً، ولو عتق بالأداء رجعوا عليه بحصته يوم العقد، ولو قال السيد لهذا الشيخ الغافلي أو لهذا الصبي أنت حران إن عجزنا عتقاً الآن، إذ لا نفع في انتظارهما، ولا يُحط عن الباقي شيئاً، وقاله مالك، ومن كاتب عبدين ثم حنت في أحدهما بيدين متقدمة فلا يُعجل عتقه، وهو كابتدائه، فإن عجز عتق بالعقد الأول، ومن كاتب عبداً ومدبره في كتابة واحدة لم يجز عند أشهب، وينقض، وأجازه ابن القاسم، فإن مات السيد وخرج من الثالث عتق

(1) (كان) هنا تامة ولذلك رفعت ما بعدها.

(2) ما بين معقوتين ساقط من ص.

(3) ما بين معقوتين ساقط من ت.

(4) في الشيخ كلها (شيخ) بالرفع والصواب ما أتبناه.

وحوّلَ عن الآخر حصْته، وإن خرج بعضه سقط من الكتابة بقدر ما عتق منه، وسعاً فيما بقي جميـعاً، ثم يرجع المدبر على صاحبه بما أدى عنه مما لم يكن يلزمـه. محمد، وقول ابن القاسم هذا صوابٌ، قال ابن حبيب : وأخذ أصبع يقول ابن القاسم، وقال قيل لأصبع في المكاتبـين في كتابة واحدة إذا أعتق أحدهـم فلم يجز الباقيـن ذلك فسعيـهم وأدىـ بعض الكتابـة ثم عجزـوا أيرجعـ على / السيدـ بما 52
أدىـ [إليـه] بعد العـتق ؟ قال وهو كالـغـلةـ، ولو وـدـىـ معـهم حتىـ عـتقـوا لمـ يـرـجـعـ علىـ السيدـ بماـ أـدـىـ [إـلـيـهـ] بـعـدـ عـتـقـهـ⁽¹⁾ مـمـاـ كـانـ يـنـوـبـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ فـضـلـ فـيـ رـجـعـ بـهـ علىـ أـصـحـابـهـ، ولوـ مـاتـ أـحـدـهـ لـمـ يـوـضـعـ عـنـهـ شـيءـ ولوـ اـسـتـحـقـ بـلـكـ أوـ بـحـرـيةـ منـ أـصـلـهـ أوـ بـعـتـقـ، قـالـهـ، وـقـدـ عـلـمـ السـيـدـ بـذـلـكـ أوـ لـمـ يـعـلـمـ، قـالـ : يـوـضـعـ عـنـهـ حصـتـهـ فـيـ هـذـاـ كـلـهـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـوـتـ أـحـدـهـ فـيـ بـابـ قـبـلـ هـذـاـ وـبـعـدـ هـذـاـ [ـبـابـ] فـيـ المـكـاتـبـ يـؤـدـىـ ثـمـ يـسـتـحـقـ بـلـكـ أوـ بـحـرـيةـ أوـ يـسـتـحـقـ مـاـ أـدـىـ⁽¹⁾.

فيمـنـ أـعـتـقـ بـعـضـ مـكـاتـبـهـ، أوـ شـقـصـاـ لـهـ فـيـ فـيـ حـيـاتـهـ أوـ فـيـ وـصـيـتـهـ، أوـ وـضـعـ عـنـهـ مـنـ كـاتـبـهـ أوـ أـعـتـقـهـ فـيـ وـصـيـةـ

منـ كـاتـبـ ابنـ المـواـزـ، وـمـنـ أـعـتـقـ شـقـصـاـ مـنـ مـكـاتـبـ لـهـ أوـ بـيـنـ آخـرـ فـلـيـسـ يـعـتـقـ، فـإـنـ عـجـزـ فـإـنـاـ هـوـ وـضـعـ مـالـ، إـنـ أـعـتـقـ ذـلـكـ عـنـ الـمـوـتـ، أوـ أـوـصـىـ بـذـلـكـ، أوـ وـضـعـ لـهـ مـنـ كـاتـبـهـ فـذـلـكـ عـتـاقـهـ لـأـنـهـ يـنـفـدـ مـنـ ثـلـثـهـ.

قالـ ابنـ حـبيبـ فـيـ عـتـقـ أـحـدـ الشـرـيكـيـنـ مـنـ المـكـاتـبـ نـصـيـبـهـ حـمـلـ حـمـلـ وـضـعـ المـالـ لـأـنـهـ انـقـدـ لـشـرـيكـهـ عـنـدـ عـتـقـ حـمـلـ حـمـلـ وـضـعـ المـالـ وـلـاـ يـنـقـلـ عـنـهـ مـاـ عـقـدـ مـنـ مـعـانـيـ الـوـلـاءـ بـالـقـوـمـ، وـقـالـ ابنـ سـحـنـونـ عـنـ أـيـهـ : أـخـرـنـيـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ فـيـمـنـ أـعـتـقـ نـصـفـ مـكـاتـبـهـ إـنـهـ وـضـيـعـهـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ عـتـقـ وـيـعـدـهـ فـهـوـ حـرـ كـلـهـ.

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

ومن كتاب ابن المواز، ومن قال لعبدك نصفك حر إن كلمت فلاناً⁵²
فكتابه، ثم كلم فلاناً فليوضع عنه نصف ما بقي / من الكتابة يوم حنث [، فإن
عجز رُقَّ كله ولا يلزم حنته،]⁽¹⁾ أشهد كمن أعتق نصف مكاتبه، وكذلك لو
حنث أحد الشركين بعد أن كاتبه، وُضِعَت حصته، فلو كان عتقاً لقوم عليه،
ولكن لو حلف بحرية عبده ثم كاتبه مع آخر ثم حنث لكان عتقاً له إن عجز، ولا
يعجل عتقه، قال ابن القاسم، وأما في نصف العبد فلا يكون عتقاً لأنَّه إنما يملك
منه يومئذ مالاً، ولو كان في وصية لكان نافذاً في الثالث، إن كان للعبد فهو عتق،
وإن كان لأجنبي فهو له من رقبته، يريد إن عجز، ومن **العُقْبَيَّة**⁽²⁾ من سماع ابن
القاسم، وقال في المريض يضع عن مكاتبه ثلث ما عليه ثم عجز المكاتب، قال قد
عتق ثلثه، وإذا وضع عنه جميع ما عليه عند موته ومعه ولد جعل في الثالث الأقل
من الكتابة أو من قيمة رقبهم أجمع.

وعن المكاتب على نجوم على أن يدفع في أول نجم كذا والثاني كذا لدون
ذلك، والثالث والرابع دونهما، وأوصى له سيده وقد تداركت عليه أربعة⁽³⁾ نجوم غير
الأول، إن أدى هذه الأربعية⁽⁴⁾ نحوم فليحطّ عنه من باقي الكتابة خمسون ديناً⁽⁵⁾،
فطلب المكاتب أن يقادص بها في الأربعية نجوم⁽⁶⁾ فليس له ذلك، ولتنقسم
الخمسون⁽⁷⁾ على ما حلّ وعلى ما لم يحلّ فيوضع عنه فيها من كل نجم بقدرها.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن وضع عن مكاتبه نجماً من نجومه عند
الموت بغير عينه، قال فإن كانت النجوم / ثلاثة وضع عنه من كل نجم ثلثة، وإن

⁵³

(1) ما بين معقوفتين انفردت به النسخة الأصلية وهو ساقط من النسخ الأخرى.

(2) البيان والتحصيل، 15 : 211.

(3) في الأصل أربع نجوم والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل هذه الأربعية والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل (خمسين ديناً) والصواب ما أثبتناه.

(6) في الأصل في الأربع نجوم والصواب ما أثبتناه.

(7) في الأصل (ولتنقسم الخمسين) والصواب ما أثبتناه.

كانت أربعة فربعه، فإن أدى عتق، وإن عجز وكانت النجوم ثلاثة عتق ثلاثة، أو كانت عشرة فليعتقد عشرة.

قال مالك في كتاب ابن الموز : إذا أوصى بوضع نجم من نجومه فعجز، قال إن كان في وصية فهو عتق.

من **الغتبية**⁽¹⁾ روى أبو زيد عن ابن القاسم في مكاتب عليه ثلاثة أنجم في كل نجم مائة فأوصى له بوضع النجم الأول، نظر إلى قيمته لو بيع في قرب محله، فإن كانت قيمته خمسين⁽²⁾، والثاني ثلاثون، والثالث عشرون⁽³⁾ علمت أن الوصية له بنصف رقبته، [ف يجعل في الثالث الأقل من نصف قيمة رقبته]⁽⁴⁾ أو قيمة ذلك النجم، وكذلك في وصيته بالنجم الآخر أو الأوسط على هذا، وإن لم يدْع غيره خير الورثة بين أن يضعوا عنه ذلك النجم الأول الذي أوصى له بعينه ويعتقوا منه [ما كان نصبيه من قيمة رقبته، وذلك نصفها، فإن عجز رق لهم نصفه، وبين أن يعتقوا منه]⁽⁵⁾ ثلاثة، ويوضع عنه من كل نجم ثلاثة، فإن عجز عتق ثلاثة ورق لهم ثلاثة، وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصيغ عن ابن القاسم في المسألة من أوطاها، وقال إلا أن يكون ذلك النجم أكثر من ثلث مال الميت، [وقيمة ما يقابلها من الرقبة أيضاً أكثر من ثلث مال]⁽⁶⁾، فإذا كان أكثر من ثلث، خير الورثة بين أن يعتقوا ذلك السهم⁽⁷⁾ من الرقبة، ويحط ذلك النجم بعينه ويسعى فيما بقي، فإن أبوا / نظر إلى الأقل من قيمة النجم أو قيمة ما يقابلها من الرقبة، فيعتق في الثالث

553

(1) *البيان والتحصيل*، 15 : 276.

(2) في الأصل (خمسون) والصواب ما أثبتناه.

(3) قوله (والثاني ثلاثون والثالث عشرون) تقديره وقيمة الثاني ثلاثون وقيمة الثالث عشرون (ولذلك رفعت ثلاثون وعشرون بالواو).

(4) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(5) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(6) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(7) في الأصل (ذلك الأسهم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

ويوضع عنه من كُلّ نجم بقدر ما عتق منه، وكذلك لو أوصى له بكتابته فإنما يجعل في الثالث الأقل، وذكر من تفسير المسألة ما ذكر أبو زيد.

ومن كتاب ابن الموز، قال مالك : وإذا أوصى لمكاتبه بالنجم الأول وعليه عشرة نجوم قُوَّم هذا النجم كم هو من سائر نجومه ؟ فإن فاق الريع عُتق رُيعه ووضع عنده ذلك النجم. وقال أشهب، فإن لم يدع غيره ولم يسع ذلك النجم الثالث عتق منه محمله منه، ووضع عنه منه بقدر ما يحمل منه خاصّة الثالث، فإذا عجز كان منه حرّاً بقدر ذلك، قال : ولا يُحِيِّر الورثة، وقال ابن القاسم : يُحِيِّر الورثة إن لم يحمل النجم، فذكر مثل ما ذكر أبو زيد، قال محمد : بل يوضع من النجم بعينه محمل الثالث، فإن عجز عتق قدر ذلك بالقيمة يقوّم النجم الأول وهو قائم بالنقد، فإن كان خمسين⁽¹⁾، وقيمة سائر النجوم خمسون سقط ثلثا ذلك النجم بعينه، وعтик ثلث الرّقبة إن عجز، وقيل إذا عُرفت قيمة المائة الأولى سعي، فإن عجز عُتق قدرها، وإن تمادى وضعفت عنه المائة الأخرى، فإذا لم يبق غيرها عتق، ولا ثُعجَّل له وضيعة، وليس هذا بشيء، وقول مالك صواب، ولا حجّة للورثة أن يقولوا يبدأ العبد علينا، ويتأخر قبضنا لأن لهم بيع بقية الكتابة نقداً.

قال ابن القاسم فيمن أوصى بعتق مكاتبه جُعل في الثالث الأقل من [قيمة رقبة عبد / مكاتب في أدائه وجرائه أو قيمة كتابته، وقال أشهب :]⁽²⁾ الأقل من قيمة رقبته، أو عدد مال الكتابة، أو ما بقي منها، قال مالك : إن أوصي له بما عليه أو ببعضه فليقوّم ولدُه معه الذين حدثوا في الكتابة، وبجعل الأقل من ذلك أو من قيمة الكتابة، وقال إذا أعتقد أحد الشركين في المكاتب نصيبي منه، أو وضع عنه حصته من الكتابة، ثم مات المكاتب وعليه دين، فغرماء مبدؤون، ثم يأخذ المتمسّك ما بقي له من كتابته، ثم ما بقي فييهما نصفين⁽³⁾.

(1) في الأصل (خمسون) والصواب ما أثبتناه.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(3) في ب (فيهما نصفان) بالألف وما أثبتناه من الأصل يناسب أسلوب المؤلف في كتابة هذا فهر في الغالب يستعمل النصب بتقدير فعل مذوف أي (فيهما يقسم نصفين).

قال ابن حبيب، قال ربيعة، في عبد بين ثلاثة فأعتقد واحد، وكاتب الثاني، وتماسك الثالث، ثم مات العبد بغيره بين الذي كاتب والذي تممسك، ويرد الذي كاتب ما قبض فيكون بينهما.

فيمن وهب لرجل مكاتبه أو بعضه أو
كتابته أو بعضها، أو نجماً منها في حياته أو
في وصيتها

من **العُتَيْيَةِ**^(١) روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم، فيمن أعطى رجلاً في صحته كتابة مكاتبه فعجز العبد، قال مالك : هو الذي وهب له كتابته كما لو ابتعاه، وكذلك ذكر ابن المواز عن مالك، فيمن وهب لرجل نصف كتابة مكاتبه أو كلها، ثم عجز، كان له بقدر ذلك من رقته ملكاً مثل البيع، وقاله أشهب وأصبغ، بخلاف عتق جزء منه، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في **العُتَيْيَةِ**^(٢)، أنه إن عجز كانت رقبته لسيده المعطى، [قال أبو بكر بن محمد، وروى فيها عن أشهب مثل رواية أبي زيد. / قال في كتاب]^(٣) ابن المواز : فأما هبة النجم بعينه لرجل في صحته فلا يكون له من رقبته شيء إن عجز، وكذلك هبة مال ذلك النجم بعينه، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في **العُتَيْيَةِ**^(٤)، فيمن وهب لرجل نجماً من نجوم مكاتبه ثم عجز العبد، قال، يكون له في رقبته حصة بقدر النجم الذي وهبه.

54

ومن كتاب ابن المواز، قال : فإن وهبه نجماً مبهماً^(٥) لم يسمّه فهو به شريك فيسائر نجومه، قال أشهب، وكذلك بيعه نجماً لم يعيّنه فهو جائز لأنّه يرجع إلى جزء من عدد نجومه، وأما لو أوصى لرجل أو للملّك بنجوم بعينه كان

(١) البيان والتحصيل، 15 : 262.

(٢) البيان والتحصيل، 15 : 262.

(٣) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(٤) البيان والتحصيل، 15 : 273.

(٥) مكذا في الأصل وأما في النسخ الأخرى فقد حرفت إلى قوله (نجماً منها).

ذلك عتقاً في المكاتب وعليكا للرجل بقدر ذلك التجم، وكأنهما دخلا مدخل الورثة، قال، وإن قال في صحته لمكاتبه ثلاثة حرٌ وثلاث لفلاين، ثم مات المكاتب وترك مالاً فليأخذ منه كلُّ واحد منها ما بقي له، ثم يكون ثلثاً ما بقي لسيده الذي أعتق ثلاثة ميراثاً له، والثالث للموهوب له ميراثاً، وإن عجز فثلث رقبته للموهوب، وثلاثها للسيد، ولو قال ذلك في مرضه ثم مات المكاتب فثلثه حرٌ، وثلث لورثته، وثلث لفلاين،⁽¹⁾ وميراثه بينه وبين الورثة نصفين، وروى عيسى عن ابن القاسم، فيمن أوصى بربع مكاتبه لرجل [ويتعذر⁽²⁾] ريعه ثم هلك العبد عن مال⁽³⁾، أنَّ الموصى له بربع الكتابة والورثة يستوفون ما بقي لكلٍّ واحد منهم، ويقتسمون ما بقي بينهم أثلاثاً، للورثة الثلثان، وللموصى له الثالث، لأنَّه إنما ورث بالرق، قال وإن عجز فريعه حرٌ ونصفه / للورثة، وربعه للموصى له، قال ابن القاسم عن مالك، وإن أوصى بكتابة مكاتبه لرجل وهي ألف، وقيمة الرقبة مائة، وترك مائتين عيناً، أنَّ الكتابة تقوم، فإنْ حملها الثالث نفذت، وإلا خير الورثة في إجازة ذلك، والقطع له بثلث الميت، وهذه الرواية التي ذكر محمد خلاف ما في المدوَّنة.

قال في كتاب محمد : وإذا كاتب عبده في مرضه بألف، وأوصى بها لرجل، وقيمة الرقبة مائة، والثالث يحمل الرقبة، ولا يحمل الكتابة، فالكتابة جائزة، وإن كانت الكتابة إذا قوَّمت بالنقد لا يحملها الثالث بعد طرح قيمة الرقبة من مال الميت خير الورثة بين دفع الكتابة إلى الموصى له، أو القطع له بثلث الميت، وقال أشهب : الكتابة نافذة للموصى له بخروج الرقبة من الثالث، وإنما يُنظر إلى أقلها، وقاله ابن القاسم والوصية⁽⁴⁾ بها للمكاتب نفسه لأنَّه عتق ولم يجعله كالأجنبي، ورواه عن مالك، وقول ابن القاسم جيد وفيه نظر.

(1) ما بين معقوفين ساقط من ت.

(2) (ويتعذر) ساقطة من الأصل.

(3) كتبت في كل من صوت (عن مالك) والصواب ما أثبتناه من الأصل وهو المافق لما في الجزء الخامس عشر من البيان والتحصيل، صفحة 230.

(4) في الأصل وب (فالوصية) بالفاء وأما في ت وض فإنهما كتبها (والوصية) بالواو ولعلها هي الصواب.

وقال أشهب، ولو أوصى مع ذلك بوصاية آخر، أسلّمت الكتابة لأهل الوصايا يتحاصّون فيها يقدر وصاياتهم، فإن عجز رُقْ لهم بقدر ذلك، وإن مات قبل الأداء ورثوه، قال مالك، وإن كانت الرقبة لا يحملها الثالث، خُيُّر الورثة بين إمضاء الكتابة، ودفعها لأهل الوصايا يتحاصّون فيها، وإلاًّ اعتقوا من رقبته محمل الثالث، وسقطت الوصايا، قال : ولو أوصى بأول نجوم مكاتبه / لرجل، والثالث يحمله، فله قبضه، ويعرف قيمة النجوم فيكون له بقدر ذلك من رقبته إن عجز وإذا توفّرت قيمة أول نجيم ليعجله، وقلت النجوم المتأخرة، فعلى قدر ذلك يكون بينهم، ولا يُنْظَر إلى ما يؤوّل من قبض ما تأخر، فيكون [أوْفَرْ إذا قبض، ولأنَّه قد يأخذ الموصى له أكثر النجم الموصى له به، وقيمة تفي ما أخذ منه ثلث الكتابة، ثم يعجز^(١)] فيكون له ثلث العبد، وثلاثه للورثة، ولا يحسب عليه ما قبض، كما لا يحسب عليهم لو قبضوا أكثر النجوم، ثم عجز فقد أخذوا أكثر من الثلثين في العدد، وذلك كعيدي ثلاثة مكتابين قيمتهم سواء، أوصى بأحد هم لرجل فعجز بعد أن قبض أكثر نجومه، وعجز الآخران ولم يؤدِّيا شيئاً، فلا يقال إن الموصى له صار له أكثر من الثالث، لأنَّه أمر نفَّد بالقيمة، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في المكاتب على عشرة نجيم فتناهـى منه سيده تسعـة ثم يوصى بالنجـم الباقي لرجل فيفند له، ثم يعجز المكاتب أو يموت أنَّ جميع العـبد يرقـه، وكـأنـه أوصـى له بـجـمـيعـ الكـتابـةـ، إـذـاـ كـانـ ماـ بـقـيـ عـلـيـهـ بـهـ يـعـتـقـ ولاـ شـرـكـ لأـحـدـ مـعـهـ فـيهـ، وـلـهـ جـمـيـعـ تـرـكـ المـكـاتـبـ، وـكـاـ لـوـ أـوـصـىـ بـهـ لـلـمـكـاتـبـ صـارـ حـرـاـ.

قال في كتاب ابن الموز، وإذا مات المكاتب الموصى فيه بالنجـم الأولـ، وقيمة هذا النـجـمـ نـصـفـ الكتابـةـ، وذلك يـخـرـجـ منـ الثـلـثـ ولمـ يـؤـدـ شيئاـ، فـلـيـأـخـذـ المـوصـىـ لـهـ مـمـاـ تـرـكـ نـجـمـهـ لـأـزـيدـ مـنـهـ، وـلـيـأـخـذـ الـوـرـثـةـ بـقـيـةـ نـجـومـهـ لـأـنـهـ حلـتـ، / وـيـقـسـمـ مـاـ بـقـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـوصـىـ لـهـ نـصـفـينـ، وـلـوـ لمـ يـدـعـ مـاـ بـقـيـ بـالـكـتابـةـ تـحـاـصـنـاـ بـقـدـرـ مـالـ الـكـتابـةـ، لـأـعـلـىـ قـيـمـتـهـ، لـأـنـهـ قدـ حلـتـ بـالـمـوـتـ بـخـلـافـ العـجزـ فـيـماـ يـمـلـكـ مـنـ الرـقـبـةـ.

(١) ما بين معقوفين ساقط من بـ.

ومن العُتبَيَّة⁽¹⁾ روى أصيغ عن ابن القاسم، وإذا أوصى لرجل بنجم من نجوم مكاتبته، فقالت الورثة نحن ندفع إليك نجماً، وقال هو لا أرضي ولعله أن يعجز فيكون لي فيه حقٌّ، قال إن لم يحل النجم فذلك له، وإن حل فذلك للورثة.

ومن كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم، فيمن أوصى لرجل بآلف درهم مما على مكاتبته فتعجلها له الورثة فألي و قال لعله يعجز فيصير لي من رقبته بمحضته، فللورثة تعجيلها كما لو عجلها المكاتب يجير علىأخذها.

قال فإن أوصى بالنجم الأول لرجل وبالثاني لآخر، وخرج المكاتب من الثالث، ثم عجز، فلصاحب الأول من رقبته بقدر قبض قيمة نجمه على الثاني، وللثاني بقدر قيمة نجمه، ولو قبض الأول نجمه ثم عجز قبل قبض الثاني، فرقبة المكاتب بينهما، وللأول ما اقتضى لا يرجع عليه الثاني فيه بشيء، ولو كان ثم نجم ثالث يبقى للورثة فقبض صاحبا النجم نجمهما ثم عجز، فالعبد بينهما وبين الورثة على قدر قيمة النجم الأول والثاني والثالث، ولا يرجع الورثة عليهما بشيء.

وذكر عن ابن القاسم فيها في بعض مجالسه أنها إن ردًا إلى المكاتب ما أخذها رجعاً فيه بأنصبهما، وإن لم يردًا فنصبيهما منه للورثة.

/ والصواب ما تقدم، وهو قول أشهب.

وروى أصيغ عن ابن القاسم في العُتبَيَّة⁽²⁾، فيما إذا أوصى بالنجم الأول لرجل وبالثاني لآخر وبالثالث لآخر، فقبض الأولان، وعجز الثالث، أن العبد يرجع بينهم، ولا يرجع الآخر عليهم بشيء، وروي عنه أيضاً أنهما يُجبران في أن يردَا ما أخذَا إلى العبد، فإن أبيا رجع ما كان نصبيهما من العبد إلى ورثة الميت الموصي.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 269.

(2) البيان والتحصيل، 15 : 268.

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون، إذا أوصى لرجل بالنجم الآخر من عشرة أنجح قبل أن يتأذى منه من الكتابة شيئاً، فنقاضي الورثة التسعة أنهم وسلموا المكاتب للموصى له ليأخذ نجحه فعجز عنه، فما هنا تكون رقبته بينه وبين الورثة بقدر قيمة نجحه من قيمةسائر النجوم، لأنهم لو كانوا له فيه شركاء وهذا يخالف لو كان السيد قد تأدى التسعة أنجح ثم أوصى بالنجم الآخر، هذا إن عجز رُّقْ له العبد كله، وقد ذكرناها قبل هذا، قال وإن مات في السؤال الأول المكاتب عن مالٍ وعليه من ذلك النجم بقيّة، فقال ابن الماجشون في هذا، يبدأ صاحب النجم بما بقي له ثم يكون باقي ماله بينه وبين الورثة على قدر قيمة أنجحهم ونجمه، وقال مطرف : لا يبدأ بشيءٍ، ويكون ما ترك بينه وبينهم بقدر ما يكون لهم من رقبته إن عجز، وبه قال ابن حبيب.

ومن كتاب محمد، وقال في مكاتب عليه عشرة أنجح أوصى بالنجم الأول لرجل وقيمة نصف / الكتابة فاقتضاه ثم عجز، فله نصف رقبته، وللورثة نصفها،
قال أحمد ولا يردُّ ما اقتضى شيئاً. وقال أشهب عن مالك في مكاتب أدى كتابته إلا نجمين وهو ما مائة، فأوصى السيد لرجل بنجم منها أو قال مائة مما عليه، فهذا إن عجز فله نصفه، وإن مات أخذ هو والورثة ما كان عليه، وقسموا ما بقي نصفين، ولو أدى ما عليه كله ثم مات كان ما ترك لعصبة سيده. قال أشهب : وإن لم يحمله الثالث وترك خمسين ديناراً مع رقة المكاتب وقيمة باقي الكتابة⁽¹⁾ [مائتا دينار، وقيمة رقبته]⁽²⁾ مائة وخمسون⁽³⁾ ديناراً، فالأول يجعل في الثالث للوصى له فيصير له ثلثا المائة ستة وستون وثلاثان، فيكون بهذا الموصى له أربعة أتباع المكاتب إن عجز، وكذلك له في الأداء من كل نجم أربعة أتساعه، ولو أوصى له بنجم منها بعينه وقيمتها سواء، فله ثمانية أتساع ذلك النجم، وإن كان قيمة نجم الوصيّة مائة، والنجم الآخر خمسين، فله من ذلك النجم ثلاثة، فإذا عجز فله أربعة أتساع رقبته.

(1) في الأصل (وقيمة ما في الكتابة).

(2) ما بين معقوفين انفردت به النسخة الأصلية وهو ساقط في النسخ الأخرى.

(3) في الأصل (وخمسين) والصواب ما أثبتناه.

ومن الغَيْبِية روى أبو زيد عن ابن القاسم في مكاتب بين رجلين أوصى أحدهما في مرضه بثلث النصف الذي له لأجنبى، والثالث الآخر حُرّ، ثم هلك ومات المكاتب عن مال، فإنه يُورَث على خمسة أَسْهَمٍ فيكون لشريكه ثلاثة أَخْمَاسٌ، وللورثة خَمْسٌ، وللموصى له خَمْسٌ بعد استيفاء ما لهم من الكتابة.

56 / وإن كان هذا في الصحة ثم هلك المكاتب عن مال، فللذى لم يعتق ثلاثة أَسْهَمٍ من ستة [ولشريكه سهمان]⁽¹⁾، وللذى تصدق عليه بسدس العبد سهمٌ من ستة، وذلك بعد أن يستوفي من ماله بقية الكتابة.

في بيع المكاتب، أو الكتابة، أو بعضها، وفي ميراث المكاتب بعد ذلك، وفي المكاتب يقع في المقام

من الغَيْبِية⁽²⁾ من سَمَاعِ ابن القاسم، وكتاب ابن المواز، قال : وكَرْهَ مالك أن يبيع أحد الشركين في المكاتب حصته دون شريكه، قال محمد، قال عبد الملك : أمّا من المكاتب فلا يجوز إلا برضى شريكه، وأمّا من غيره فجائِرٌ، وإن كره الشريك، وقد كره ربعة بيع كتابة المكاتب ورأها خطراً، قال غيره، وقال بذلك عبد العزيز بن أبي سلمة، قال محمد، قال أصيبيح، وليس عليه العمل.

قال محمد يُكْرِه بيع أحد الشركين في المكاتب حصته من المكاتب لأنَّه كالقطاعة، وجائِرٌ من غيره.

قال سحنون عن ابن القاسم في الغَيْبِية⁽³⁾، قال مالك : لا يجوز لأحد الشركين في المكاتب بيع نصيه وإن أذن شريكه [في الإنفَاع]⁽⁴⁾ إلا أن يباعاه

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(2) البيان والتحصيل، 15 : 219.

(3) البيان والتحصيل، 15 : 219.

(4) (في الإنفَاع) ساقطة من الأصل وبـمشينة من صـوتـ.

جميعاً، قال ابن القاسم : وكذلك أمر المكاتب لا يشتري نصيبه أحد الشركين فيه إلا أن يُشتري جميعه، وأجاز ابن القاسم وأشهد، بيع نصف المكاتب، أو جزء منه، أو نجم بغير عينه، وقاله أصبح، قالوا وبيع نجم⁽¹⁾ بغير عينه يرجع إلى جزء من المكاتب / فلذلك حاز، ولا يكون المكاتب أولى بما بيع منه وإن أذن⁽²⁾ شريكه، لأنّه لا يرجع إلى جزء و قاله سخنون في العُتَقِيَّة⁽³⁾، وأصبح قالا وإنما لا يجوز بيع نجم بعينه، وأمّا إن اشتري نجماً منها من عشرة أنجوم فهو جائز، وكأنّه اشتري عشر الكتابة، فإن عجز فله عشر العبد.

ومن سباع أشهب وابن نافع، قال مالك : وإذا بيعت كتابة المكاتب فالمكاتب أحق بها إذا كان يعتقد بذلك، فأمّا ما لا يعتقد به فلا يكون أحق به. قال عيسى عن ابن القاسم، ومن باع مكتابته رد البيع إلا أن يعتقد المباع فيمضي.

وكذلك إن مات عنده ضمه، ولا يرجع على البائع بشيء ولا على البائع أن يخرج شيئاً من الثمن⁽⁴⁾ فيجعله في رقبة، بخلاف المدير بيعه ثم يفوت بمور.

ومن سباع عيسى، قال ابن القاسم، في المكاتب يقع في المقاسيم ثم أى سيدده، قال يقال للمكاتب رد⁽⁵⁾ ما اشتراك به هذا، وقم بنجومك، فإن فعل ذلك، وإن ألقى بيده، وعجز نفسه قيل لسيده إن شئت فافده [وهو عبد لك لا كتابة فيه]⁽⁶⁾، وإن أسلمه، فإن أسلمه كان ريقاً للذي في يديه كالجنابة. قال ابن حبيب قال أصبح عن ابن القاسم، قال مالك فيمن اشتري كتابة المكاتب ثم رات المكاتب، قال ميراثه له لأنّه لو عجز لاسترقة، وكذلك في الهبة والصدقة يرثه إن مات، وإن كان ما ترك أكثر من الكتابة فهو له.

(1) في ب (وبيعه نجما).

(2) في ب (وإن أدى شريكه).

(3) البيان والتحصيل، 15 : 219.

(4) كنا في الأصل وأما النسخ الأخرى فقد كتبت فيها (شيئاً منه).

(5) (رد) المراد أداً وقد كتبت في النسخ كلها. بإثبات حرف العلة والصواب حذفه.

(6) في ب (وهو عبدك لا خمامه فيه).

/ فيمن اشتري كتابة ولده، أو أوصي له بذلك،
أو بثمن ابنه، وفي المكاتب يشتري من يعتق عليه
أو على سيده

من العتبية^(١) روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، فيمن اشتري ما على
مكاتب ممن يعتق عليه لو ملكه، قال فذلك موضوع عنه، قيل ولم؟ [وهو]^(٢)
لم يملك منه رقاً وهو لو أدى لكان ولاه لعاقد الكتابة، قال : وإن كان ذلك لأنّه
إن عجز صار له ريقاً. وكذلك إن ورثه وضعت [عنه]^(٣) كتابته وفي كتاب العتق
من هذا مستوعبٌ.

قال أصبع : ومن أوصى لرجل بثمن ابنه، يقول بيعوا ابنه وأعطوه ثمنه فلا
يعتق بهذا عليه وإن قبله، والوصية له جائزة كالأجنبي، ولو أوصى له بكتابة مكاتب
وهو ابنه، فهذا إن قبل ذلك عتق عليه.

ومن العتبية^(٤) قال سحنون في مكاتب اشتري ابنته وهي امرأة سيدة، قال
يفسخ النكاح والصدق للبائع، إلا أن يشترطه المباع، وإن اشتري ابن مولاه، قال
سحنون يكون ريقاً بيد المكاتب.

قال عيسى عن ابن القاسم، إذا اشتري من يعتق على سيده، قال له ملّكه
ويبيع ويطأ ويصنع بهم ما شاء، وكذلك لو أنها أم سيدة أو أخته لأنّه ليس لسيده
انتزاع ماله، وقد قال بعض الناس إن العبد يملك من يعتق على سيده، ولا يعتق
ويطئها إن كانت أمّة حتى ينتزعها السيد لأنّه ملك للعبد، وإن كان هذا
لا ي قوله / مالك. قال ابن القاسم : ثم إن عجز المكاتب وهم عنده عتقوا. ٥٥٩

(١) البيان والتحصيل، ١٥ : ٢٣٩.

(٢) [وهو] ساقطة من الأصل.

(٣) [عنه] ساقطة من الأصل.

(٤) البيان والتحصيل، ١٥ : ٢٨١.

فيمن كاتب عبده في مرضه، أو أوصى أن يكتاب،
أو يعتق بعضه ويكتاب بعضه، أو أقر بكتابة مكاتب⁽¹⁾،
أو أوصى أن يعتق عبده بعد قبض مالٍ أو حضانة

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، ومن كاتب عبده في مرضه وقبض الكتابة فذلك نافذ إن حمله الثالث وهو بيع، وقال أشهب، ليس كالبيع إذ لا يجوز ذلك وإن عالة حتى تحمل رقبته الثالث، ولا يجعل عتقه إلا أن يكون له مالٌ مأمون، وإلا لم يعتق حتى يموت السيد ويحمله الثالث، وإن لم يحمله خير الورثة في عتقه أو يرددوا إليه ما قبضه منه السيد، [وَيُعْتَقُوا]⁽²⁾ منه محمل الثالث بتلاً، وببقى ماله بيده، قال والمكاتب في الصحة يقر سيده في مرضه بقبض الكتابة منه.

قال ابن القاسم : إن حمله الثالث جاز وعتق أئمهم أو لم يئمهم، [ولو] كانت الكتابة في المرض⁽³⁾ لم يجعل عتقه إلا في المال المأمون، وإن لم يسعه الثالث في الكتابة في الصحة وللسيد ولد لم يتهم، ويجوز قوله، وإن لم يكن له ولد لم يصدق إلا ببينة، وقال أشهب إن لم يئمهم السيد بانقطاع من المكاتب جاز قوله. قال ابن القاسم، وإن كاتبه في المرض ولا يحمله الثالث خير الورثة بين إجازة ذلك أو عتق ما حمل الثالث منه بتلاً.

وفي / باب قبل هذا، إذا كاتبه في المرض وأوصى بكتابته. ومن العُتْبَيَّة⁽⁴⁾ من سماع ابن القاسم، ومن كتاب ابن المواز قال، مالك في المرأة أعتقدت نصف عبد لها عند موتها، وقال في العُتْبَيَّة⁽⁵⁾، بعد موتها وأوصت أن يكتاب نصفه الآخر، قال فليكتاب على قدر قوته وجرائه.

(1) هكذا في الأصل والعبارة في بـ (أو أقر بقبض كتابة مكاتب) وفي ص وـ (أو أقر ببعض كتابة مكاتب).

(2) في ص (ويُعْتَقُ).

(3) هكذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى (ولو كاتب المكاتب في المرض).

(4) البيان والتحصيل، 15 : 243.

(5) البيان والتحصيل، 15 : 243.

ومن العَتِيَّة⁽¹⁾ روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن أوصى أن يكاتب عبده، فأوصيَت يد العبد أو رجله فأي قيمة يكاتب؟ فإذاً ما ينظر إلى قيمته يوم يكتب لا يوم مات السيد ولا يوم أوصى، وكذلك لو أوصى بعنته، وقال سحنون فيمن أوصى أن يكتب عبده ويعطى فلان عشرة دنانير، ولم يترك غير العبد، قيل للورثة إن أحَرْثُم ما أوصى به الميت مضى ذلك، وإن قالوا نحيز الكتابة ولا نحيز الوصية بالعشرة، قيل لهم فكتابوه وليس لكم من كتابته إلا الشثان⁽²⁾ فإن دفعتم إلى هذا العشرة ويبقى لكم ثلث الكتابة، وإلا سلموا ثلث الكتابة للموصى له.

قال أصيغ، ومن أوصى أن يكتب نصف عبده، قيل للورثة إما كاتبهم جميعه لتنفَّذ وصيَّة الميت [وإلا فاعتقوا]⁽³⁾ من نصف العبد مبلغ ثلث الميت.

ومن أوصى بخدمة أمته لابن له حيائه فإذا مات كوتبت بعشرين ديناراً، فإن حملها الثلث وُقفت للخدمة، وللورثة أن يدخلوا مع الإبن في الخدمة على الفرائض، أو يحيزوا له وصيَّته، فإذا مات كوتبت بعشرين، وكانت / العشرون⁽⁴⁾ 60 بين ورثته، وإن عجزت فهي بينهم رقمٌ على الفرائض. قال أصيغ : ولا زها إن أَدَتْ للميٰت وعصبته، وإن لم يحملها الثلث خَيْر الورثة بين أن يحيزوا ذلك، فإن أجازوا فهو كما لو حملها الثلث كذا ذكرنا، وتكون موقوفة على الإبن في خدمتها إلى الأجل، وإن لم يحيزوا قاسمه الخدمة، وإذا كوتبت فكذلك أيضاً.

قال أصيغ، وإن لم يحيزوا فليُعْجِلُوا لها الكتابة الساعية، وتسقط الخدمة، فإن أبوا فليعتقوا منها محمل الثلث بتلاً، ويسقط ما سوى ذلك.

ومن سَمَاع عيسى عن ابن القاسم، وعن امرأة قالت عند موتها لأُمٌّ رَبِّي ولدي هذا وودي ثلاثة ديناراً وأنت حرة، ثم ماتت والولد صغير، ثم هلك الولد وهو ولد

(1) البيان والتحصيل، 15 : 243.

(2) هكذا في ب وهو الصواب وقد كتبت في النسخ الأخرى (إلا الشثان).

(3) في ب (واما أعتقم من نصفه مبلغ الثلث).

(4) في الأصل (والعشرين) والصواب ما أثبتناه.

آخرها وقال إن **لَدَتِ الشَّاهِنَينْ** فهي حرة لأنها أرادت بالترية إن عاش إلى بلوغه. ومن أوصى **الشَّاهِنَينْ** بـ **مُخْلِفِهِ** فـ **أعْيَدَهُ ثَلَاثُونَ**^(١) ديناراً ثم هو حُرٌّ، أترجم عليه؟ قال : لا، **وَتَوَدَّعُنِي نَمْعَجَلَةُ الْأَرَأَيِّ** أن **يَتَحَسَّنُ** لأن **تَنْجَمُ**.

وهي كتبها الخدمة من هذا المعنى، قاله ابن حبيب، قال مطرف وابن الماجشون، وإذا أوصى أن يكتب أخيه، فإن حمله الثالث كوب كتابة مثله وجمت عليه بحوم مثلها، وإن لم يحمله خير الورثة بين كتابته بكتابه مثله، أو عتق ما حمل الثالث منه، ولو قال كتابه إيمانه دينار لكتوب بها، كانت كتابة / مثله أو أقله / أو أكثر، لفتقجم الأعليه بقدر حقوقه ومحبيه، ومن كتاب ابن سحنون قال، وكتب إليه شجرة، فلهم أوصي أن يوكلن من كل عبده من عبده كذا وكذا، وبعث وهم تجارة وأقاموا بذلك بينة ولم تشتبه، وللممتن طفل لم يوص به إلى أحد فهل للحاكم أنجد المال من العيمه على وجه النظر للطفل وعقمهم؟ فكتب إليه إن رأى أن ذلك نظر للستم فليفعل، فلن ياتوا بالمال [تلومت لهم تلوماً بيناً، فإن

وهل يطأ المكاتب أم ولد أدخلت معه في الكتابة؟

وَسِيَّدِ الْمُبَشِّرِ بِالْمُؤْمِنِينَ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ
وَمِنْ كِتَابِ أَبْنَى الْمَوَازِ، قَالَ أَبْنَى الْقَاسِمِيِّ وَمِنْ وَطَى مَكَاتِبَهُ فَحَمِلَتْ
فِي الْكِتَابَةِ غَيْرُهَا، فَلَيْسَ لَهَا تَعْجِيزٌ نَفْسُهَا إِلَّا بِرَصْبِيِّ مِنْ مَعْهَا، قَالَ حَمْدٌ : وَهُم
بِالْعَوْنَى أَفْوَيَاءٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ حَكْمَهُنَّا وَتَصْرِيرُهُمْ حَوْلَنَا يَطْوُهُمْ، قَالَ سَخْنُونَ فِي
الْعَتِيقَةِ وَهُنَّا وَهُنَّا أَنَّ الْعَجَزَ نَفْسُهَا إِذَا قَاتَلَ يَكْنُ مَعْهَا أَحَدًا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَكْثَرُ،

(١) في النسخ كلها (ثلاثين) والصواب ما أثبتناه.

(1) يُستحب شهادته (الإمام) روى أن رجلًا سأله عن حكم مسألة معينة، فلما أجابه الإمام
ما بين معقوتين مأخذها من الأصل وبه وهو ساقط من صوابه، وخصوص الكلام لا يصح مع
الموضوع.

فـ بـ (الـ) عـ دـ لـ مـ (2).

(4) البيان والتحصيل، 15 : 278.

وإن اختارت عليه المضي على كتابتها فنفقة حملها على سيدها، كالمبتوة الحامل، وروى ابن حبيب عن أصبغ أنها لا نفقة لها عليه. وقال ابن حبيب كقول سحنون، وذكر سحنون في كتاب ابنه جوابه لهذا كله عن بعض أصحاب مالك.

ومن كتاب ابن المواز / قال : إذا كاتب المكاتب أمته بإذن السيد ثم وطئها المكاتب، فلا خيار لها في التعجيز، فإن أدت خرجت مع ولدها، وإن ودّي هو قبلها فولده أحراز معه، وهذا التعجيز، ولو مات في الكتابة قبل خروجها وترك وفاء بكتابته خرجت حرة هي وولدها، ولو قوي الولد قبل عتقها سعي مع أقرهما عتقاً فعتق بعتقه، ولو كان معه ما يؤدي عن أبيه أحدٌ من ماله ما يؤدي عنهما وعتقاً، وإن ماتت أولاً وتركت مالاً أحدٌ من مالها ما بقي وعنت ولدها، وورث ما بقي، وإن لم يكن فيه وفاء فللولد أخذُه والسعادة فيه، وكذلك لو لم يدع شيئاً فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا وكانوا في كتابة أيهم .⁶¹

قال ابن القاسم، وإن وطئ أمة مكاتبها فحملت لرمته قيمتها يعتق فيها المكاتب ويتبع سيده بفضيل إن بقي، وهي له أم ولد، قال محمد : وهذا ظلم للمكاتب بتعجيل كتابته، بل يأخذ قيمتها ويؤدي النجوم على حالها، فإن لم يكن للسيد شيء يبعث عليه كتابة مكاتبها هذا في ذلك. قال أحمد ويكون أولى بما يبع من ذلك.

وقال سحنون في كتاب ابنه مثل ما قال ابن المواز، وزاد وإن كان في ثمن الكتابة قدر نصف ما على السيد أخذُه المكاتب، وبقي نصف الأمة للمكاتب ريقاً⁽¹⁾ ونصفها بحساب أم ولد لسيده، وأتبع سيده بنصف قيمة الولد.

وقال أشهب : إن لم يكن للسيد ما يؤدي وكان في الكتابة أو في قيمة / 61 المكاتب، وفاء بقيمتها، أعتق بذلك استحساناً، فإن لم يف بقيمتها بقيت أمة للمكاتب، وأتبع سيده بقيمة ولده، قال محمد : وهذا أيضاً لا يعجمي، والصواب ما قلْت لك.

(1) في التسخ كلها (قيق) والصواب ما أثبتناه.

قال : ومن العُتْبَيَّة^(١) روى سحنون عن ابن القاسم، فيمن وطى أم ولد مكاتبه فحملت منه، قال : تحال بين المكاتب وبين وطئها حتى يُنظر ما يصير إليه، فإن ودّى عتق وكانت أمّ ولده، وإن عجز كانت أمّ ولد للسيد، فإن خاف العجز غرم سيده قيمتها يوم تؤخذ، ويعتق المكاتب فيها، فإن فضل شيء كان له، قال ولا يأخذ المكاتب قيمة الولد، وقال وهو في العبد على خلاف هذا.

وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم قال : إذا وضعت فعل السيد قيمة ولده للمكاتب [يقاصله به في كتابته ويعتق وتبقي الأمة أم ولد للمكاتب]^(٢)، وإن لم يكن فيه وفاءً قوامه بها ويسعى فيما يقى، فإن ودّى فهي أمّ ولد له، وإن عجز كان عبداً وكانت الأمة أمّ ولد لسيده وتحرم على العبد.

ومن كتاب ابن الموز، ومن العُتْبَيَّة^(٣) من سمع عيسى عن ابن القاسم، فيمن وطى مكاتبة مكاتبه فحملت، قال في العُتْبَيَّة^(٤) يُدرأ عنـه الحـد وـيـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ، وقال في الكتابين : تُخـيـرـ الـأـمـةـ فـإـنـ اـخـتـارـ الـبـقـاءـ عـلـىـ الـكـتـابـةـ غـرـمـ قـيـمـتـهـ، قال في العُتْبَيَّة^(٥) : يوم وطئها، وقال في كتاب محمد : قيمة أمّة [فتوقف خيفة أن عدم عند العجز]^(٦)، قال في كتاب محمد، ويكون ولده حراً مكانه، قال في الكتابين، فإن أددت عتقه وأخذ [الوطائـ]^(٧) القيمة التي وقفت، وإن عجزت كانت القيمة / لسيدها المكاتب، وكانت أمّ ولد للوطائـ، قال في العُتْبَيَّة^(٨)، ولم يكن عليه في ولده شيء.

(١) البيان والتحصيل، 15 : 259.

(٢) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.

(٣) البيان والتحصيل، 15 : 234.

(٤) البيان والتحصيل، 15 : 234.

(٥) البيان والتحصيل، 15 : 234.

(٦) ما بين معقوفين مثبت من الأصل وب العبارة في ص و ت مخالفة لذلك فقد جاء فيها (فوقف حقه أو يغنم عند العجز).

(٧) كلمة (الوطائـ) ساقطة من الأصل.

(٨) البيان والتحصيل، 15 : 234.

قال ابن القاسم في كتاب محمد، وكذلك يأخذ قيمتها إن ماتت قبل الأداء، وقال في العتبية⁽¹⁾، إن ماتت قبل الأداء أخذ من القيمة الموقوفة قيمة الولد فدفع إلى المكاتب، ورجع باقي قيمتها إلى الواطئ، قال في الكتابين، وإن عجزت نفسها فُوِّهَتْ عليه أم ولد، وغرم قيمتها للمكاتب نقداً، وليس للسيد أن يحاسب بها المكاتب إلا أن يشاء المكاتب، وقال أصيغ في كتاب محمد، إن ماتت قبل العجز رجعت القيمة إلى السيد الواطئ، لأن الحمل لم يضر، وقد ماتت في كتابتها من غير حمل.

وقال في إيقاف القيمة، إذا اختارت المضي على الكتابة أنه صواب، والقياس في قيمتها أن تكون يوم تعجز بولدها كأنه يومئذ أحبلها، وأحَبُّ إلَيْيَّ أن تقوم يومئذ طرفاً بلا ولد، لأنَّ الولد ليس بمال لأحد هما، ثم رجع فقال : القياس أن تمضي القيمة التي أوقفت، أو تقوم يوم العجز، وولدُها كأنَّها لم تضفه.

قال محمد جواب أصيغ فيها غلقه وجيره⁽²⁾ ولا أعجبنا جوابه، ولا الجواب الأول، والجواب عندنا، إن اختارت العجز صارت تحملها أم ولد، وغرم القيمة، وإن تماطلت لم يغُرم الواطئ إلا أن يشاء حتى تعجز فتكون له أم ولد ويغُرم القيمة يوم الوطء أو يؤذى ما بقي عليها من الكتابة، أي ذلك شاء فذلك له، ولا يتبعها بشيء / منه، وإن أدت خرجت حرّة ولا شيء عليه، ولم يكن الحمل نقصاً ولا زيادة، وإن ماتت في نجومها فلا شيء على واطعها، ولا معنى لإيقاف القيمة ولا منفعة، وقد لا تحيط عليه، وضرر ذلك أكثر من نفعه، وكان ينبغي أن يوقف ما تؤذى هي، لأنك إنما توقف قيمتها يوم أحبلها، فإذا عجزت فقد كانت من يوم الوطء أم ولد، قال فإن عجزت وغرم القيمة لم يرد المكاتب ما تأدى منها بعد الوطء، وهو كالغلة قبل الاستحقاق، وكمن أعنق أمة أو كاتبها ثم استحققت بحرية أو عملٍ فلا يردُّ من كانت بيده شيئاً من ذلك الأمر يوم ينظر الحاكم فيها ويوقفها

(1) البيان والتحصيل، 15 : 234.

(2) (كذا في ص) وفي النسخ الأخرى تأخرت اللام عن الفاء ف جاءت على صورة غفلة وحيرة) وما أشبه ذلك ولم يأر لذلك معنى ولعل المراد بما في ص أنه قد عمل ما في وسعه على تعسين جوابه.

فتوقف الغلة إلى وقت الحكم، قال : ولم أغرمها قيمة ولده لأن مرجعها إلى الحرية بالأداء، وتكون أمّ ولد بالعجز، بخلاف من أولد أمّ ثم استحقّت أنها مكتوبة فمرجعها هي إلى رقّ، فيؤدي قيمة ولدها إلى السيد يحسّبها من آخر كتابتها، وقال ابن سحنون، ليس لها في قول سحنون أن تعجز نفسها إن كان لها مال ظاهر ولتماد، فإن أدت عتقـت ولا شيء على السيد، من قيمته ويعتقـ الأم فإن عجزـت قومـت على السيد فكانت أمّ ولد، وإن لم يكن لها مال ظاهر، أو كان لها في مذهب ابن القاسم وأشهدـ مالـ، فهي بالخيـار، فإن اختارت المضـي على الكتابـة وأدىـ السيد قيمة الولد فأوقفـتـ، فإن أدـتـ رجـعتـ القيـمةـ إلىـ السيدـ، وإنـ عـجزـتـ غـرمـ السيدـ قـيمـتهاـ ولمـ يـلزمـهـ لـلـوـلـدـ قـيمـةـ، يـرـيدـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ ماـ أـوـقـفـ فـيـ حـاسـبـ / بهـ فيـ 63ـ قـيمـتهاـ، قالـ فإنـ عـجزـتـ نفسـهاـ أـدـىـ السيدـ قـيمـتهاـ مـعـجـلـةـ لـلـمـكـاتـبـ وـكـانـتـ لهـ أمـ ولـدـ.

ومن الغثـيـةـ⁽¹⁾ روى عـيسـىـ عنـ ابنـ القـاسـمـ، فـيـ مـكـاتـبـ اـبـهـ فـحـمـلـتـ، أـنـهـ ثـحـيـرـ بـيـنـ أـنـ تـقـوـمـ عـلـيـهـ فـتـكـوـنـ أمـ ولـدـ لـهـ وـتـبـطـلـ الـكـتـابـةـ، وـبـيـنـ أـنـ تـسـعـيـ فـيـ كـتـابـهـ عـلـىـ حـالـهـ، فإنـ أدـتـ عـتقـتـ، وإنـ عـجزـتـ قـوـمـتـ عـلـيـهـ.

وقـالـ سـحـنـونـ : لاـ خـيـارـ لـهـ، لـأـنـ هـذـاـ مـنـ نـقـلـ الـلـوـلـ، وـلـيـسـ لـهـ نـقـلـ وـلـاـ لـهـ إـلـاـ بـعـزـرـ بـيـنـ⁽²⁾، وـقـالـ فإنـ عـجزـتـ فـالـإـبـنـ يـخـيـرـ إـنـ شـاءـ قـوـمـهاـ عـلـىـ أـبـيهـ، وـالـمـعـرـوفـ لـأـصـحـابـنـاـ أـنـ لـابـدـ أـنـ يـقـوـمـهاـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ أمـ ولـدـ لـهـ.

قالـ عـيسـىـ عنـ ابنـ القـاسـمـ، فإنـ اختـارتـ الـبقاءـ عـلـىـ الـكتـابـةـ، أـوـقـفـنـاـ الـقيـمةـ مـنـ الـأـبـ، [ـفـإـنـ أـدـتـ رـجـعـتـ الـقيـمةـ]⁽³⁾ إـلـيـهـ، وـإـنـ عـجزـتـ أـخـذـهـ إـلـيـهـ، وـصـارـتـ أمـ ولـدـ لـلـأـبـ، وـإـنـماـ تـوـقـفـ الـقيـمةـ لـخـوـفـ عـدـمـهـ، قـالـ فإنـ عـجزـتـ وـقـدـ دـخـلـهـ نـقصـ بـجـنـيـاهـ جـانـ مـنـ ذـهـابـ جـارـحةـ أـخـذـ لـذـلـكـ أـرـشـاـ، فإنـ كـانـ فـيـ عـقـلـهـ مـاـ تـعـقـقـ فـيـهـ

(1) البيان والتحصيل، 15 : 280.

(2) في ب (إلا أن تعجز).

(3) في ب (فإن أدت عتقـتـ ورجـعـتـ الـقيـمةـ) وما أثـبـتـهـ مـنـ النـسـخـ الـأـخـرـ.

عنتقت ورُدَّتِ القيمة إلى الواطئ، وإن لم يكن فيه ما تعلق به سمعت فيما بقي، فإن أدت عنتقت، وإن عجزت قوصرص واطئها من قيمتها بما أخذ من ثمن جسدها، قال : وإن أصابها ذلك بأمر من الله ثم عجزتأخذ الإن القيمة كلها، ولا يُحَطُّ شيء، قال ابن حبيب قال ابن الماجشون، في عبد كاتب على أم ولده، أَنَّه يحرم عليه وطئها لأنَّه كان السيد انتزعها ويرجع / كُلُّ واحدٍ منها بما يُؤْدِي على صاحبه، ولو مات عنتقت فيما ترك، وإن لم يترك ولداً في كتابته أو ترك ويتبعها السيد أو الوالد كان بما عنتقت به من ماله إلا أن يكون ولدها، وإن عجز رقت للسيد ولم تكن أم ولد للعبد ولا أمَّة له، وإن كانت أم ولد لم يكاتب عليها، فما ولدت في الكتابة منه فهي به أم ولد، وتعتنق معهم فيما يترك الأَبُ إن مات، ولا يبيعوها، وإن لم تكن أمهم لأنَّ أباهم لم يكن يبيعها، وإن لم يدع المكاتب مالاً سمعت عليهم إن كانت مأمونة، كانوا منها أو من غيرها.

63

في قطاعة المكاتب، وما يجوز في الكتابة من معاوضة، وحوالة، وحالة، وشيء من ذكر التداعي في القطاعة، أو في مال الكتابة

من كتاب ابن الموز، قال : ولا بأس بقطاعة المكاتب، ويعجل عنتقه بشيء تعجله أو يؤخره مخالفًا لما عليه أو من جنسه أكثر منه أو أقل إلى أبعد من أجله، أو أقرب كان طعاماً أو غيره، وكذلك من اشتري كتابة المكاتب فهو كالسيد في جميع ذلك.

وقال في العُقْبَيَّة⁽¹⁾ من سماع ابن القاسم، أنَّ من اشتري كتابة المكاتب مقاطعته لسيده، قال في كتاب محمد : وما وضع به فلا يخاصص به السيد غرماء المكاتب في فلسٍ ولا موت.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 210.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر : لا يقاطع المكاتب إلا بعرض. قال ابن القاسم / ولم يأخذ بذلك الناس.

قال مالك في مكاتب قوطع له بشيء نجم عليه وعجل عتقه فمات قبل ذلك، فأقام نحو عشرين سنة ثم قام السيد يطلب ذلك من ولده، قال : أليس كان ييابع الناس ويشتري؟ قيل : نعم، قال : فلا بأس بذلك، وفي كتاب آخر فلا شيء عليه، وهو الصحيح، وإذا أحال المكاتب سيده على غريم له عليه دين، فإن حللت الكتابة جاز وعتق المكاتب، وإن لم تحل الكتابة لم يجز الحول، وأجازه أشهب حللت أو لم تحل، ويدأ بذلك المكاتب أخذه السيد أو أدى، محمد، وهذا أبين القولين، وأظن ابن القاسم إنما كره من الحوالة بما لم يحل من الكتابة فيما لا يتعدى عتقه، فأماما بما قد حل منها فجائز، قال : وإنما لا يجوز الضمان ولا الحول بها ولا الأخذ عليها إلا بتعجيل العتق، قال محمد صواب كله إلا في الحول على حول للمكاتب برضى السيد فهو جائز، وإن كان بعض النجوم وقد برئ المكاتب من ذلك.

قال ابن القاسم : وإن أحالة مكاتبته الأعلى على مكاتب له لم يجز الأعلى إن ثبت عتق الأعلى، فإن عجز المكاتب مكاتبته رق للسيد، قال مالك في وصيف قد بلغ السعي ولم يختتم كتاب عنه أبوه الحر وضمن ذلك يؤذيه عن ابنه من ماله على النجوم، فلا خير فيه، أرأيت إن عجز الأب أو مات الإن أيذهب مع دفع الأب ؟ فلا خير فيه، قال محمد : ولو كان على تعجيل عتق الإن لزم ذلك الأب على النجوم.

قال مالك، ومن قال لرجل افسحْ كتابةً أمتلك وأضمنها لك / على أن تزوجيها، ففعل وزوجها إيمانه وولدت بنتاً، ثم مات الزوج فلا ترثه، وهي وابنتها للسيد رفيق.

قال ابن القاسم : يعني أنه لم يجز الحمالة وهي أمة ولا يُؤخذ ذلك من تركته. محمد لأنّه لم يكن يحكم به عينه في ذاته، إلا أنه لو ودّى ذلك حتى يعتق

به ويفوت لجاز ذلك ويرجع عليها المؤذى، ويرجع عليه بصدق مثلها يوم عقد النكاح، فمن كان له فضل أحده.

قال ابن حبيب، قال أصيغ فيمن قاطع عبده على مائة، وقال هي حالة، وقال العبد إلى أجيال فالسيد مصدق مع يمينه، ولو كاتبه على مائة فقال حالة وقال العبد منجمة صدق العبد مع يمينه، وذكر ابن القاسم في المدونة في المكاتب يدعي أنه كتب بمائة وقال السيد بمائتين، أن القول قول المكاتب إن كان قوله يشبه، لأن الكتابة فوت، قال محمد بن عبد الحكم : قد اختلف في ذلك ابن القاسم وأشهد، يريد أن أشهد برى القول قول السيد، قال محمد : والحججة له أنه يقول أنت ملوكى فلا تخرج إلى الكتابة إلا بما أقر لك به، وذلك كالبيع يختلفان فيه فالقول قول البائع والمبتاع خير، والحججة لابن القاسم في قوله أن القول قول المكاتب أن الكتابة قد وجبت وهي فوت، فالسيد يدعي فضلاً، والعبد ينكر، فالبيعة على المدعى، وعلى المنكر اليمين.

قال ابن الموارز في كتاب الإقرار، أحسن ما سمعت في ذلك أن القول قول المكاتب، وتصير الكتابة فوتاً⁽¹⁾ كمن ابتع / عبداً فكاتبه ثم اختلفا في الشمن، 56و فالمبتاع يصدق ويخرجان من حكم المتابعين إلى حكم المتدعين فلا يلزم المبتاع إلا ما أقر به.

في قطاعة المكاتب بين الشركاء

قال : والمكاتب بين الرجلين لا بأس أن يقاطعه أحدهما بإذن شريكه من جميع حصته على شيء أو من بعضها ويبقى بعضاً، ثم إن اقتضى الآخر مثل ذلك فأكثر ثم عجز، فالعبد بينهما ولا رجوع لأحدهما على الآخر، وإن اقتضى أقل⁽²⁾ خير المقاطع بين رد الفضل حتى يستويوا، ويبقى العبد بينهما، فإن ألى فالعبد كله

(1) في الأصل (فوت) والصواب ما أثبتناه.

(2) في ب (وإن اقتضى أكثر).

للذى لم يقاطع، ولو مات المكاتب فلا يُحِرّر المقاطع، وللمتاسك أخذُ جميع ما بقى له من الكتابة مما حلّ أو لم يحلّ، وما فضلَ فيبينما، وليس كعبد نصفه حرّ، وإن ترك أقلّ من مال التمسك فليس له غيره، ولا يرجع على المقاطع بشيءٍ، قال : وإن قاطع بإذن شريكه على غير العين ثم عجز، فإن كان حيواناً أو عرضًا نظر إلى قيمته نقداً يوم قبضه ثم ردّ فضلاً إن كان عنده إن شاء حصته من العبد، وإن كان شيئاً له مثل من مكيل أو موزون ردّ مثله، وردّ الآخر كل ما قبض فكان بينهما نصفين، قال : ولو مات وقد بقي للمقاطع عليه بعضُ ما قاطعه عليه وقد ناصفه على عين تخاصماً فيما ترك هذا بما بقى له مما قاطع عليه، والآخر / بجميع نصبيه، وكان ربيعة يكره أن يقاطع بإذن شريكه ويقول إن فعل ثم مات العبد فميراثه للذى لم يقاطع، قال أصبغ ليس عليه العمل، والعمل على قول ابن المسيب.

665

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في مكاتب بين ثلات فقاطع أحدهم بإذن صاحبيه وتتسك الثاني، ووضع الثالث، ثم عجز العبد، فإن ردّ الذي قاطع نصف ما قاطع به إلى المتاسك، كان العبد بين الثلاثة بالسواء، وإن أنى كان العبد بين المتاسك وبين الذي وضع نصفين.

ومن كتاب ابن المواز، وقال مالك في مكاتب بين رجلين قاطعه أحدهما على نصف نصبيه على مائة وجميع الكتابة ثممائة فأبقى الربع الآخر مكتاباً بإذن شريكه، فذلك جائز، فإن عجز [فليؤدّ المقاطع نصف ما فضل]⁽¹⁾ صاحبه به بقى له ربع العبد وللمتاسك ثلاثة أرباعه، ولو قبض منه التمسك مثل ما أخذ المقاطع في القطاعة أولاً، وذلك مائة، كان المقاطع أيضاً بال الخيار في عجزه إن شاء سلم إلى المتاسك ما أخذ ورجع فكان له نصف العبد، شاء المتاسك أو أنى، وإن شاء أخذ منه ثلث المائة وسلم ربع العبد وكان له ثلاثة أرباعه، وللمقاطع ربعه، وكذلك إن قبض التمسك مائتين فللمقاطع أخذ ثلثها، وإن كره، ويصير

(1) كذا في الأصل والعبارة في ب (فإن لم يؤدّ المقاطع نصف ما فضل) وفي ت وص فإن لم يرد إلخ.

للمقاطع ربع العبد فقط، فإن شاء أخذ منه خمسين وكان العبد بينهما نصفين.

محمد : معناه أن المقاطع لم يقبض / غير ما قاطع عليه، وكان حقه أن يأخذ ^{٦٦}،
الثالث من كل ما يقتضي لأن له ربع المكاتب مكتاباً، وللآخر نصفه، فإن شاء
أخذ ذلك، ثم له أن يختار التماسك بما قبض، ولا يكون له غير ربع العبد، ثم إن
شاء أن يكون له نصف العبد ردّ فضلاً عبه إن كان فضلاً، قال : وإن قاطع
أحد الشركين جميع حصته بغير إذن شريكه، فإن قبض المتمسك مثل ما قبض
هو، فلا حجة للمتمسّك في عجزه ولا في موطه، وإن لم يدع شيئاً، وكذلك إن
بقي له وقد ترك المكاتب ما يأخذ هذا منه تمام ما أخذ المقاطع، لا اختلاف في
هذا عن ابن القاسم وأشهب، واختلف إذا عجز ولم يقبض المتمسّك إلا أقل من
الآخر، لاختلاف قول مالك فيه، فقال ابن القاسم الخيار للتماسك إن شاء رجع
بنصف الفضل على الآخر أو تمسك بالعبد كله، وقال أشهب له الرجوع
بنصف الفضل، فإن اختار المتسّك بالعبد رجع الخيار للمقاطع.

محمد، وبصير كأنه قاطع بإذنه أو قام به فوصى، ورواه عن مالك، وعليه من
أرضى من أصحابه.

في إنتظار أحد الشركين، وتبدية أحدهما بالأداء، أو سلعة له، وهل يقتسمان^(١) عليه؟

من كتاب ابن الموز، قال في المكاتب بين الرجلين إذا اقتضى أحدهما وأنظر
الآخر المكاتب، ثم عجز العبد أو مات ولا شيء له، فإن ظاره كوضيعة، ولا يرجع
على المقتضي. / وإنما يرجع عليه إذا أسلفه وذلك أن يستأذن الشريك شريكه في
الإقتداء، وبه فيأذن له، ولو أن المكاتب هو الذي سأله الشريك أن يدفع إلى
شريكه ما جاء به، فهو إنتظار للمكاتب لا سلف للشريك، ولا يرجع على
الشريك في عجزه إذا لم يمض إلا يقدر حقه مما حلّ.

(١) في الأصل (وهل يقتسم) بحذف النون ولا يبرر لذلك.

قال محمد، وأما لو حلّ عليه نجم فلم يجد إلا نصفه، فسأل أحدّها الآخر أن يؤثّره به على أن يأخذ حقّه هو في النجم الباقي، ففعل، فهذا سلف منه لشريكه يرجع به عليه إن عجز قبل أن يستوفي إلا أن يطلب إليه أن يؤثّره به، وينظر هو المكاتب فرضي بهذا الشرط، فذلك إنتظار للمكاتب إذا لم يكن فيما جاء به زيادة على حق أحدّها، وقد قال عبد الملك : إذا جاء بالنجم كله فأخذه أحدّها فهو سلف من الشريك لشريكه، فإذا لم يأت إلا بالنصف فهو إنتظار للمكاتب، محمد، يريد إذا رضي بذلك الشريك، قال : ولو كان نجمها عشرة فأقل بسبعة فدفعها إلى أحدّها، قال : ديناران سلف من الشريك لشريكه والثلاثة الباقية إنتظار من الشريك [للماكاب]، قال محمد : إذا كان تمسّك القابض لشريكه أن ينطر المكاتب فهو إنتظار للمكاتب إذا لم يحضر إلا بنصف ما حلّ، فإن حضر بزيادة فأخذ ذلك الشريك⁽¹⁾ بإذن الآخر واشترط فيه إنتظار المكاتب لم يلزمه ذلك في الزيادة من مصابه الذي لم يقبض، وكأنه أحال بها القابض لشريكه فيما لم يحلّ، فإن لم يدفع ذلك للمكاتب رجع / الشريك على شريكه وإنما الإنتظار فيما قد حلّ لا فيما لم يحلّ.

[قال : ولو سأّل أحدّها المكاتب قبل محل شيء⁽²⁾ أن يؤخّره بمحصته من الكتابة كلّها حتى يتم اقتضاء الآخر، فذلك لازم لا رجعة له فيه، خلاف ما أحضره المكاتب، لأنّه بإحضار وجوبه لهما، فإن كان جميع ما حلّ من الكتابة فهو سلف من الشريك لا يجوز فيه اشتراط أنه نظره منه للمكاتب، قال أحمد، يريد فيما حلّ، فإن لم يأت بجميعه بما بقي منه إن اشتراط أنه نظرة فهو كشرط، سواء اشتراط ذلك على الذي لم يأخذ، أو يشترطه القابض. فمن رضي منها أن يكون من حقّه آخر به المكاتب بذلك له، قال : وإن سأّل شريكه فيما لم يحلّ أن يؤخّره به حتى يق猝 جميع حقّه في الكتابة على أن تكون نظرة للمكاتب، فإن كان على أن يدفع المكاتب نصف كلّ نجم لا زيادة فجائز وهو إنتظار

(1) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ب.

للمكاتب لا رجعة له فيه على شريكه، وإن كانت الملة من المكاتب ففعل ذلك الشريك ولم يشترط ما ذكرنا من شروط الشريك فهو إنتظار للمكاتب، وتمام ذلك من الشرط إذا كان بمسك الشريك، فإن لم يكن فذلك منه سلف يرجع به على شريكه، وإن كان على أن يدفع جميع النجوم الذي حل إلى الشريك فهو سلف من الشريك لشريكه يرجع به عليه، ولا يجوز فيه الحول ومنه ومن العقبيّة^(١) رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، / قال، وإذا حل نجم فأخذته أحدهما بإذن الآخر فيأخذ الآخر النجم الثاني فهو سلف من الشريك يرجع به عليه في العجز والموت.

قال في كتاب محمد، إلا أن يعجز أو يموت قبل محل النجم الثاني فليس له أخذُه به حتى يحل النجم الثاني، قال محمد، ولو حل الثاني قبل عجزه فتعذر على المكاتب وانتظر لما يرجى له كان على الشريك أن يعجل لشريكه سلفه ثم يتبع المكاتب جميعاً بالنجم الثاني، قال لشريكه اقض ما قدمتك به وتبغ أنا وأنت المكاتب قال ليس له قبله شيء إلا أن يعجز المكاتب.

ومن كتاب ابن الموز قال محمد، وإذا عجل المكاتب نصف الكتابة كلها قبل محلها فسأل أحدهما الآخر أن يأخذ ذلك، ويأخذ هو على النجوم، ثم عجز وقد دفع إلى الآخر بعضاً أو لم يدفع، فله الرجوع على المقتضي بما فضلَه، ولا يجوز ما شرط عليه، وأجاز فيه ابن القاسم عبد الملك بما لم يعجِّبْني، جعله ابن القاسم كالقطاعة وخِير القابض، وقال عبد الملك، إن عجز قبل أن يحل عليه النجوم فليرجع على شريكه بفضل ما لم يحل منها وهو سلف من الشريك، وإن عجز وقد حل شيء منها فإنه يمضي للقابض نصيحة مما قد حل، ويخرج ما فضل عنده مما لم يحل، فيكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد.

قال ابن القاسم، ولو جاء بنصف النجوم بعد محل نجم أو أكثر، فقال الشريك دعني أخذ هذا النجم الذي قد حل وحد أنت النجم / المستقبل ففعل

(١) البيان والتحصيل، 15 : 247.

ثم عجز لرجوع على شريكه على ما أحب أو كره، وكان العبد بينهما، وهذا سلف منه لصاحب، والأول لم يكن لأحدهما فيه حق فصار كالقطاعة، قال محمد، بل هو سلف للشريك لأنه لما عجل ما عليه لزمه ذلك لهما، وقد قال مالك في مدبر كوطب فسلف منه السيد نجوماً قبل محلها، ثم مات وخرج من الثالث فليس له استرجاع ما عجل سيده، وقاله أشهب.

قال أشهب : إلا أن يُسلفه سلفاً لا على الإقتضاء، فيكون له أن يرجع فيما أسلنه إن مات السيد قبل محله. محمد، وكذلك مسألتك لما عجل ذلك كان ذلك لهما.

ولو قال أردت بذلك تعجلاً لأحدهما، فليس كله ذلك إلا بإذن شريكه، فإن أذن فهو سلف من الشريك لشريكه لا إنتظار للمكاتب، قال محمد، والصواب من ذلك أن ليس لأحدهما أخذ شيء دون صاحبه بغير إذنه فيما حلّ وفيما لم يحلّ، فإذا أخذ شيئاً بإذن شريكه ليرجع به فيما لم يحلّ، فإذا أخذ فليس بذلك فائتٌ تتم في الحق له، فلا يَمِنْ منه المتعجل، ولو قال المكاتب فيما جاء به مما لم يحلّ أنا أسلفه أحد سيدتي، لم يكن له ذلك إلا بإذن الشريك، فإذا أذن له رجع به عليه في عجزه وموته، محمد وأما قول ابن القاسم في تعجيل أحدهما نصف الكتابة بإذن الآخر أنه كالقطاعة فليس كذلك لأن القطاعة متأخرة بينه وبين المكاتب ولم يرض به الشريك إلا لرجاء ففع يفي عنه السعاية في توفير نجومه بهضم نجوم / صاحبه، وإنما الخيار له في العجز دون الموت حين لم يتم للعبد بالعقل الذي وضع له من حقه فرجع التخير له حين عاد العبد ريقاً.

وقال عبد الملك لا يجوز لهما اقتسام ما على المكاتب كما يجوز في دين الأجنبي حتى يدخل فيما اقتضى منه صاحبه، وكذلك العبد في كسبه لا يقتسمه ولا يعامل فيه أحددهما دون الآخر، وكذلك روي عن ابن القاسم في العُيُّنة⁽¹⁾ أنه لا يجوز لهما اقتسام ما على المكاتب، كما قال مالك أنه لا يبع

.245 : 15 : البيان والتحصيل

أحدُهُما نصيَّهُ من الكتابة دون صاحبه إلَّا أن يبيعَا جمِيعاً، فلا تجوز القسمة إلَّا فيما يجوز بيعُه.

وفي موضع آخر من كتاب محمد أنَّ قسمة ما على المكاتب والمكتابين جائزَة، ولا يجوز أن يأخذ أحدُهُما أحد المكتابين والآخر الآخر، قال وإن كاتبا عبداً على أن يبدأ أحدُهُما بالنجم الأول أبداً لم يجز ولا أن [يبدئه] ببعضه، وتفسَّح الكتابة لأنَّه لم يرض بالكتابة إلَّا يجعل يريده لا يدرِي ما^(١) يتمُّ به، قال أشهب يُفسَّح إلَّا أن يرضى الشريك بترك ما شرط، وقال ابن القاسم تتمُّ الكتابة ويُبطل الشرط. قال محمد إن لم يكنْ قبضَ منها شيئاً كما قال أشهب، وإن اقتضى منها صدراً فإنَّها تنفذ ويُبطل الشرط، ولو قاله أحدُهُما لصاحبِه بعد العجز عنه جاز ورجع عليه في العجز والموت.

ومن العَتَبِيَّة^(٢) روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، إذا انظرَ أحدُهُما وأقضى الآخر ثم مات المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظرُ بعض حقه، فليقسم ما ترك على قدر ما / بقي لكل واحدٍ منها كالملمس.

٦٩

في المكاتب يؤذى ثم يستحق بملك أو بحريةٍ
ومن جهد عبده العنق ثم استغل أو وطى

قال ابن حبيب قال أصبغ فإذا عتق المكاتب بالأداء ثم أقام بيته أنه حرٌّ من أصله أو بخنثٍ من سيده، فأما الحر من أصله فليرجع على سيده بما وَدَى من كتابة، أو غلةٍ أو مال انتزعه أو أرشى جرج أو كراء إكراه أو مقاطعة، ما عدا كراء خدمته إباه فقط، وأما إن كانت حرية بخنثٍ والسيد يجحد فلا يرد شيئاً من ذلك، قال : وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم إذا عتق بالأداء ثم ثبت أنه حرٌّ من أصله أو أنَّ سيدَه أعتقد، قبل أن يكتبه والسيد جاحدٌ، وكيف بما قبض منه من

(١) ما بين معقوتين ساقط من بت وص.
(٢) البيان والتحصيل، ١٥ : ٢٤٦.

خراءٍ وغلةٍ وما لِ أَغْطِيهِ؟ قال : قال مالك، ذلك سواه ولا يرجع بشيء منه وذلك كخدمته إياه وعمله له. قال أصبغ : هذا في جحود السيد، ولو كان مقرأً لردة كل ما أخذ في عتقه أو في غير عتقه إلا ما استخدمه.

وقال ابن الماجشون : إن كان جاحداً رد إليه كل ما أخذ منه في العتق، وإن كان مقرأً رد ما أخذ كله في العتق وغيره، وفي اختدامه إياه لأنه مقرٌ أنه اختم حراً، ولو كانت أمّةً فوطئها بعد عتقه إياها ثم قامت بعتقه بينةً وهو يجحد فلا شيء عليه، وكذلك لو كان عبداً فجرحه أو قذفه، ولو كان مقرأً لزمه الحدُّ في قذفه، والقصاص في جرحه، والحدُّ في الوطءِ، وصدق المثل / قاله كله ابن الماجشون، وكل ما وقع من ذلك بينه وبين أجنبيٍّ مما له أو عليه من حدًّ أو جرحاً فله في ذلك حكمُ الحرُّ كان سيده مقرأً بعتقه أو جاحداً، قال أصبغ : وقال مثله كله ابن القاسم.⁶⁹

ومن كتاب ابن الماز قال، ومن كاتب عبده بخمسين مائتين، ثم استحق نصفه بحرية، فالعبد في نصفه الباقى مُحَيَّرٌ، إن شاء مضى على كتابته فيكون عليه خمسون⁽¹⁾ ومائة، فيقسم ذلك على النجوم، فإذا ودعاها خرج حراً، وإن شاء كان نصفه ريقاً، إذ لا يكتب نصف عبد نصفه حرًّا إلا برضاه، قال أحمد : لا خيار له إلا بعجز بين، وإن كان قويًا فليعجز نفسه، وإذا استحق رجل نصفه بملك ثم أراد إمضاء الكتابة فذلك له، وليس له مما قبض الأول شيئاً، وإنما له نصف ما بقي من الكتابة من يوم استحقه، وإن أحبَّ رد الكتابة فذلك له ولا شيء له فيما قبض الأول، ولو لم يستحق بملك ولا بحرية حتى قبض السيد جميع الكتابة، لم يكن عليه ردُّ شيء منها، إلا أن يكون إنما أخذ ذلك ممَّن كان في يديه، وكذلك كل غلةٍ وخدمةٍ لا يرجع بها، استحق كله أو بعضه، وفي باب من وطئ مكاتبته من هذا شيءٌ.

(1) (في الأصل خمسين ومائة) والصواب وما ثبتناه.

فيمن ودى كتابته أو بعضها أو قطاعه ثم استحق ما دفع

قال ابن حبيب، قال أصيغ، قال ابن القاسم، ومن كاتب عبده على عبد موصوف أو قاطعه عليه وهو مكاتب / أو قن⁽¹⁾ ثم استحق أو وجد به عيًّا فردة^و ٧٠ فليرجع مثله ولا يرد عنت المكاتب أو العبد، ولو كان بعينه رجع بقيمتة ولم يرد العنت. واختلف قول ابن القاسم في مقاطعته لعبد على عبد عنده فقال يرجع عليه بقيمتة كقوله في المكاتب، وقال لا يرجع عليه شيء وبجعله كالانتزاع ويضيحرًا، وهذا قال أصيغ، وسواء قال أعتقدتك عليه أو بعْتُك نفسك به، أو انتزعه منه وأعتقده، وهو بخلاف المكاتب، وقاله ابن حبيب.

ومن العُثْنَيَّة⁽²⁾ روى أشهب عن مالك في مكاتب قاطع سيده في بقية كتابته بعد قبضه منه فاستحق مسروقاً فليرجع بقيمة ما أخذ منه ما كان، وقال في المكاتب يقاطع سيده على شيء استرفعه أو ثياب استودعها، ثم يعترف بذلك ربه فأأخذه، أيعتق المكاتب هكذا بالباطل؟ لا يؤخذ الحق بالباطل.

قال ابن الماز : واختلف قول ابن القاسم فيمن قاطع عبده على عبد فاستحق، قال لا شيء عليه كالانتزاع، وإن كان موصوفاً رجع بمثله، ثم رجع فقال لو كان عبداً بعينه فوجد به عيًّا لرده ورجع بقيمتة، وقاله أشهب، وإنما لا يرجع فيما أعتقده، واستثناء لا على المبايعة والمكايضة.

وفي كتاب العنق باب من وهب لعبد خدمته أو باعه من نفسه بيعاً فاسداً، أو شيء فاستحق، أو وجد به عيًّا.

(١) القرن : عبد ملك هو وأبواه وهو بلفظ واحد للمنكر والمؤنث والمفرد والجمع وقد يجمع على أقنان وأفنة.

(٢) البيان والتحصيل، ١٥ : ٢٢٢.

في جنائية المكاتب وجنائية سيده عليه
ووظيفه لمكاتبته غصباً

وهذا الباب موعب في كتاب الجنائيات بما فيه الكفاية

من العتبية^(١) روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم، في ثلاثة عبید في كتابة واحدة جنى أحدهم جنائية، فيقول له أذ جنائيتك، فإن لم يقُول قبل من بقي أدوا الجنائية وقوموا بنجومكم وإلا عجزتم، فإن لم يقوموا عجزوا ورُق الإثنان، ثم يخبر السيد فإما فدى الجاني أو أسلمه، فإن أدوا عنه الجنائية رجع بها عليه من ودّها بعد العتق، وإن كان ممّن يعتق عليه بخلاف الكتابة.

ومن كتاب ابن الماز ومن شج مكاتبته موضحة فإنه يضع عنه نصف عشر قيمته لو وقف يباع ويحسب له في آخر كتابته، وإن قتل السيد مكتاباً لمكاتبته فليغفر له قيمته معجلأ، فإن كان عديماً بيعت كتابة الأعلى في ذلك، وبقى مكتاباً كتابة كا هو، فإن لم يف بذلك أتبعه بما بقي ديناً، وإذا وطى المكاتب مكاتبته غصباً، فقال أشهب، إن كانت ثيّباً فلا شيء عليه لأنّه لا ينقصها، وعلىه في البكر ما نقصها يحبسه في آخر كتابته، وقال ابن القاسم عليه ما نقصها ولم يذكر بكرًا ولا ثيّباً، وكذلك أمته وأمة عبده، قال ابن حبيب عن أصبع عن ابن القاسم عن مالك في مكتب قتل مدبراً خطأ، فإن ودي قيمته بقي على كتابته، وإن عجز وخير سيده فإما فداه بقيمة المدير ويفي له رقاً، أو أسلمه لسيد المدير فيكون له رقاً، ولو قتل مدبر مكتاباً خطأ، خير سيده فإما فداه بقيمة المكتب، / ٦٧١ ويفي له مدبراً وإن أسلم خدمته فاختدمه سيد المكاتب في قيمته، فإن مات سيده عتق في ثلاثة وأتبعه سيد المكاتب بما بقي له من قيمة المكتب، وإن حمل بعضه أتبع ذلك البعض بحصته بما بقي، وخير الورثة، فإما أسلمه أو يفدوه رقاً،

(١) البيان والتحصيل، ١٥ : ٢٤٠

[وإذا كان للمدبر مالٌ يؤدى به فقبضه سيد المكاتب ثمّ ما بقي من قيمته يكون فيه العمل على ما وصفت، وقاله كله مطرف وابن الماجشون⁽¹⁾.]

في ردة المكاتب، وفي نصراني كاتب عبدة على خمر ثم أسلم أحدهما

من كتاب ابن الموز، وإذا ارتد المكاتب فقتل ومعه في الكتابة ولدٌ وأمٌ ولد، فإن كان ما ترك لا وفاء فيه دفع إلى ولده إن كانوا أمناء، وقد بلغوا فيقوؤون به على السعي، وتسعى معهم أمٌ ولد أبيهم، فإن لم يكن الولد أمناء وأمٌ ولد أبيهم أمينة دفع إليها المال وسعت، فإذا استوفى الكتابة عتقوا وعنت، كانت أمهم أو غير أمهم، ولو ترك وفاء بالكتابة وفضلاً كان جميع ذلك للسيد، وهم أمٌ ولد أحرار، ولا يرث ولده [من ذلك شيئاً لاختلاف الدينين، ولا يرجع عليهم السيد بشيء مما عتقوا به من مال الأب]⁽²⁾، ويرجع على الأجنبي، قال أحمد، لأن سيده ورثه بالرق ولم يرثه الولد لردة، ولم يتبع بن عتيق لأنه يعتق عليه بالسنة، قال ابن حبيب قال أصيغ، في مكاتب النصراني تسلم أمٌ ولد وقد ولدت / منه بعد الكتابة، قال توقف، فإن عتق عتيق بإسلامها، أو تعجز فتبايع عليه، وما لم يعتق فله إن خاف العجز بيعها إن شاء ذلك المكاتب، وإن لم يطلب بقيت موقوفة.

ومن العُتَّبِيَّة⁽³⁾ قال سحنون في النصراني يكتب عبدة النصراني بمائة قسطٍ من خمرٍ ثم يسلم المكاتب بعد أن وُدِيَ نصف الخمر، قال على المكاتب نصف قيمة الخمر بعينه عبداً، ويكون عليه نصف كتابة مثله في قوئه على السعاية. وكذلك لو كان كأسلم السيد، فالجواب سواء، وذكر ابن حبيب مثله عن ابن القاسم، إلا أنه قال يكون عليه نصف ما في كتابة مثله، فإن لم يف نصف الخمر والخنازير طالبه بنصف كتابة مثله إن ثلث فلئت أو ربع فربع.

(1) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(3) البيان والتحصيل، 15 : 278.

مسائل مختلفة من المكاتب

من العُتَّيْبَةِ^(١) من سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِينَ يَرُونَ الْإِسْتِسْعَادَ
خَطَاً يَقُولُونَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالصَّبِيِّ وَبِالْجَارِيَةِ لَا يَقُولُونَ عَلَى الْعَمَلِ؟

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ كَوَّبَ عَلَى دَرَاهِمِ نَحْمَتْ عَلَيْهِ، فَجَاءَ بَهَا عَدْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ
عَلَيْهِ كِيلَاءً وَلَا عَدْدًا، وَطَلَبَ أَهْلَهُ كِيلَاءً، قَالَ إِذَا أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ وَازْنَةَ عَدْدًا فَلَيْسَ
لَهُمْ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْمٍ يَقْتَسِمُونَ الصِّدْقَةَ أَنَّهُ لَا بِأَسْنَ أَنْ يَعْطُوْهُمْ مِنْهَا مِكَاتِبًا
مَا يَعْتَقِدُ بِهِ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ مَالِكٌ كَانَ النَّاسُ قَدْ تَسْرَعُوا لِمَغْيِرَةِ بْنِ زِيَادٍ،
يَعْنِي مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابَتِهِ فَقَضَى لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فِرَدَهُ إِلَى مِنْ أَعْطَاهُ بِالْحَصْصَ
وَكَتَبَ / أَسْمَاءَهُمْ عَنْهُ فَكَانَ يَدْعُو لَهُمْ حَتَّى مَاتَ.

72

قَالَ مَالِكٌ فِي مِكَاتِبٍ كَانَ يَبْيَعُ لِسَيِّدِهِ فِي مَالِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى سَيِّدِهِ
سَلْعَةً يَبْيَعُهَا لَهُ فَزَعَمَ الْمِكَاتِبُ أَنَّهُ قَدْ بَاعَهَا وَحَاسَبَ سَيِّدَهُ ثُمَّ نَهَى وَقَبَضَهُ مِنْهُ، قَالَ
لَا يَلْزَمُ الْمِكَاتِبَ شَيْئًا مِنْ ثُمَّنَهَا.

تم كتاب المكاتب
بحمد الله وعونه وتوفيقه

(١) البيان والتحصيل 15 : 216

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ

كتاب أمّهات الأولاد

في الحجّة في منع بيع أمّهات الأولاد

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون، [قد قام⁽¹⁾] من اجتماع الصحابة بالمدينة في منع بيع أمّهات الأولاد ما لا يسع خلافه، وقضى به عمر⁽²⁾ بعد المشورة، ورأى عليٌّ في ذلك، وحكم عثمانٌ بثله، واثصل ذلك وتأكد عند العلماء في كل قرٍّ،

وما ذكر أن علياً [رضي الله عنه] رجع عن ذلك، فلم يثبت، ولو ثبت لكان رأيه مع عمر وعثمان [رضي الله عنهمما]، في المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم [أولى وهو]⁽³⁾ أثبت في الرواية وقد روى حسين بن عبد الله عن ابن عباس، أن النبي عليه السلام قال [في أم إبراهيم أعتقها ولدها]⁽⁴⁾.

117

وفي كتاب غير ابن سحنون، روى حسين / عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي عليه السلام قال : «أيما أمٌ ولدت من سيدها فهي حرة إذا مات».

وفي رواية أخرى : «فهي مُعْتَقَةٌ عن دِيرٍ»⁽⁵⁾.

(1) (قد قام) مخدوفة من ص.

(2) لفظة (عمر) ساقطة من ص وث.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(4) الحديث وارد في سنن ابن ماجة في باب أمّهات الأولاد من كتاب العنق.

(5) الحديث وارد في سنن ابن ماجة في باب أمّهات الأولاد من كتاب العنق.

وفي حديث مالك عن الحدرى، في غزوة بنى المصططلق «قال أصبنَا سَيِّبًا، وَاشتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَأَحَبَبْنَا العَزْلَ»⁽¹⁾، فسألنا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَزْلِ»⁽²⁾.

وفي حديث آخر : «وَقَالُوا إِنَّا نُحَبُّ الْأَمَانَ».

فدلل هذا أنَّ التَّمَنَ يُبَطَّلُ مَعَ الْوَلَدِ عِنْدَهُمْ، وَفِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَلَا نَرَفُ أَنَّهُ جَرِي بِيَعْهَنْ حَكْمُ إِمَامٍ.

وعلى ذلك علماء الأمصار في القرن الثاني، والثالث، ولم يختلف أحد أنها إذا حملت لا يجوز بيعها، فلا يتغير ذلك بالوضع، وقد خالطتها من أمر الحرمة بالذى استقرَّ في بطنها⁽³⁾، وممَّا فيها ما غير أحكام الرُّقْ فيها، فإن قيل فلِمَ لا يُبَطَّلُ الْوَطَءُ فِيهَا؟ قيل : لم يختلف في الْوَطَءِ، ولم يجب أن يُبَطَّل لِأَنَّهُ هو السَّبَبُ الَّذِي أَنْزَلَهَا الْمَنْزَلَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا ذَكْرُ سَحْنَنَ فِي هَذَا.

قال سَحْنَنُ، وَلَا كَشْفُ عَنْ أَمْرِهِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخْبَرَهُ ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ ابْنَ الْمَسِيبَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَعْنَى فِي دِينٍ، وَلَا يَعْتَقِنُ مِنْ ثُلُثٍ»⁽⁴⁾.

وفيه غضب سعيد على الزهرى حين حدثه حديث⁽⁵⁾ عبد الملك. وقال مالك، إنَّما حدثه أَنَّ ابْنَ الْمَسِيبَ قَالَ إِنَّ عَمَرَ أَعْتَقَهُنَّ. قال سَحْنَنُ، ولو كان ما ذكر عن جابر من بيعهن في عهد النبي عليه السلام، ما تظاهر الخليفتان والمهاجرن والأنصار على خلاف ذلك / ولم يكن يخفى على جملتهم سِيِّما بعد 118
التشاور والإجماع.

(1) (فَاحببنا العزل) في النسخ كلها (فاحببنا الفداء) ولقد أثبتنا ما في صحيح البخاري من كتاب العتق بباب من ملك ريقا إلخ.

(2) تمام الحديث جاء فيه فقال ما عليهم إلا تفعلوا. ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة. في ت (في رحمها).

(3) لم أقف عليه.

(4) في الأصل وب (حين حدث حديثه) وأثبتنا ما في ص و ت.

ما تكون به الأُمَّةُ أُمَّ وَلِدٍ، وَهُلْ يَتَّمُ حِرْمَتُهَا بَعْدَ مَوْتِ
السَّيِّدِ قَبْلَ أَنْ تَضُعَ؟ وَفِيمَنْ أَقْرَ بِالْوَطَءِ ثُمَّ جَاءَتْ
بِولِدٍ أَوْ شَكًّا فِي الْإِسْتِبْرَاءِ؟ وَذَكْرُ العَزْلِ عَنِ الْحَرَّةِ،
وَكَيْفَ إِنْ قَالَ كَنْتُ أَعْزَلُ وَقَدْ اسْتَبَرْأَتْ؟

مِنْ كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونَ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، قَالَ مَطْرُوفٌ، قَالَ
عَنْ مَالِكٍ، تَكُونُ الْأُمَّةُ أُمَّ وَلِدٍ بِكُلِّ مَا أَسْقَطَتْ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُخْلُوقٌ وَفِيهِ تَجْبِ
الْغَرَةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَإِنْ لَمْ يَبْيَنْ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِهِ، إِذَا أَيْقَنَ النِّسَاءُ⁽¹⁾ أَنَّهُ وُلِدَ
مَضْعَةً كَانَ أُمُّ عَلْقَةً، أَوْ دَمًا⁽²⁾.

وَقَالَ أَشْهَبُ، إِذَا طَرِحْتَ دَمًا مَجْتَمِعًا أَوْ غَيْرَ مَجْتَمِعٍ، فَلَا تَكُونُ بِهِ أُمَّ وَلِدٍ،
قَالَ : وَإِذَا صَارَ عَلْقَةً خَرَجَ مِنْ حَدَّ النَّطْفَةِ وَالدَّمِ الْمَجْتَمِعِ.

قَالَ سَحْنُونَ، قَالَ أَصْحَابُنَا أَجْمَعُ⁽³⁾، إِذَا أَقْرَ بِوَطَءِ أُمٍّ، لِزَمَهُ مَا أَتَتْ بِهِ مِنْ
وَلِدٍ إِلَى أَقْصَى حَمْلِ النِّسَاءِ، إِلَّا أَنْ يَدْعُيَ الْإِسْتِبْرَاءَ بِحِيْضُورٍ وَاحِدَةٍ [لَمْ يَمْسَسْهَا بَعْدَ
ذَلِكَ]، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لَأْقَلَّ مِنْ سَتَةِ أَشْهِرٍ مِنْ إِسْتِبْرَائِهِ، فِيلَمَهُ⁽⁴⁾، فَإِنَّ
كَانَ لِأَكْثَرِ لَمْ يَلْزَمُهُ.

قَلْتُ لَهُ : رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ : اسْتَبَرْأَتْ بِثَلَاثٍ حِيْضُورٍ،
حَلْفٌ وَبَرَئٌ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْمُغَيْرَةُ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَالَ لَا يَبْرُأُ مِنْهُ إِلَى خَمْسِ سَنِينٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَبْرُأُ مِنْهُ بِحِيْضُورٍ.

قَالَ سَحْنُونَ، الَّذِي ثَبَّتْ عِنْدَنَا عَنْ مَالِكٍ، حِيْضُورٌ، وَلَا يَبْيَنْ عَلَيْهِ، وَلَا أَعْرِفُ
مَا ذُكِّرَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ.

(1) فِي بِ (إِذَا اتَّفَقَ النِّسَاءُ).

(2) فِي الْأَصْلِ (أَوْ دَم) بِالرُّفْعِ.

(3) فِي بِ (أَجْمَعُونَ).

(4) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ صَوْتٍ.

وكذلك أنكر ابن الموز ما انفرد به عبد الملك / من اليدين، وقال أشهب، في كتبه⁽¹⁾ لا يمین عليه في دعواه الاستبراء ولا على أنه لم يقر بأنّ الولد ولدُه، ولو لم يدع إقراره، ولكن ادعت [أنه ابنه لم يُستحلف في شيء من ذلك كان الولد حيًّا أو ميًّا أو سقطاً⁽²⁾].

قال ابن الماجشون، قال مالك، في أقصى⁽³⁾ حمل النساء أربع. وروي عنه، أنه لم يُوقت، وقال تقضي ما تحمل له النساء. وقال المغيرة خمس سنين.

وقال سحنون، ولا خلاف بين أصحابه أنه إن لم يدع استبراء، لأنّ الولد يلزمه إلى أقصى حمل النساء.

ومن العتبية⁽⁴⁾، قال موسى عن ابن القاسم، فيمن أقرَّ أنه كان يطأ جاريته ويعزل، فإنَّ الولد يلزمه إن لم يدع استبراء. ولو قال كنت أطْوَها ولا أُنْزِلَ لم يلزمُه الولد.

قال في كتاب ابن الموز، إنْ قال كنت أطأ بين الفخذين [أو في الدبر فأنزل⁽⁵⁾، لرمي الولد، ولم يلتعن في الحرة.

ومن كتاب ابن حبيب، قال ابن عباس : «لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يستأذن الأمة»، وقال ابن مسعود، وابن المسيب، وربيعة، قال ربيعة، وإن كانت زوجته أمَّة فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها.

قال سحنون في العتبية⁽⁵⁾، فيمن قال جاريتي حامل مني، ثم مات فقالت أنا حامل⁽⁶⁾، فلتشتبرأ إن كانت حاملاً.

(1) في ب (في كتابه).

(2) في النسخ كلها (أو سقط) والمراد به ما يتضمن قبل تناوله وفيه ثلاث لغات ضم السين وفتحها وكسرها.

(3) ما بين معقوتين ساقط من ب.

(4) البيان والتحصيل، 4 : 117.

(5) البيان والتحصيل، 4 : 142.

(6) في ب وفي البيان والتحصيل (ما أنا بحامل) وقد أثبنا ما في النسخ الأخرى.

قيل فإن جاءت بوليد بعد أن استبرأت؟، قال : إن جاءت به بعد موته سيدها بخمس سنين، لزمه، فإن تزوجت فإن ما تأتي به لستة أشهر من يومئذ فهو للزوج، وما كان لأقل فهو للسيد.

١١٩

ومن كتاب ابن سحنون وغيره، قال مالك، فيمن يطأ الجارية ثم يرسلها إلى السوق في حواجره، / فلا بأس بذلك، والمرأة الحرة تخرج حاجتها، وذكر ابن حبيب أن ابن عمر كان إذا وطئ أمّةً جعلها عند صفيحة بنت أبي عبيد حتى يظهر بها حمل أو تحضير.

ومن كتاب ابن الموز، ويُقبل قول الرجل يقول في أمته إذا جاءت بوليد أن يقول لم أطأها، أو قد وطئت واستبرأت، فصدقه غير يمين، وكذلك دعواها العتق، وكذلك التخيير^(١) والطلاق، لا يمتن في ذلك حتى يقوم شاهد عدل فيحلف.

قال مالك، فإن نكل لزمه العتق والطلاق، ثم رجع فقال، يحبس أو يخلف إلا أن يطول، وطوله سنة، وإن لم ينكِر الوطء، وأنكر الولد، لأنّه قال وجدت معها [رجالا]^(٢)، وصدقه أو يثبت الزنى ببينة^(٣)، فلا ينفي [الولد] بذلك، وإن كان يعزل عنها حتى يدعى الاستبراء، ولو أقرت بالوطء وقال^(٤) لها لم تلدي هذا الولد، فقال مالك، هذا لا يخفى على الجيران، وقال مرأة أخرى، هي مصدقة، وقال في موضع آخر هو به لاحق وإن لم يعرف الجيران منها حملاً ولا ولادة ولا طلقاً إذا كان معها الولد، وإن لم يكن معها ولد وقامت أسقطت أو ولدت، قال مالك، لا تصدق إلا بأمرتين عدلين على الولادة، وأما بواحدة فلا يلزم إلا يمتن عندأشهب.

(١) كذا في ب وكتب في النسخ الأخرى (المد).

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت (بأربعة).

(٤) ما بين معقوفين ساقط من ت.

وإن أنكر الوطء فشهد عليه رجل واحد لزمه البيهين.

ومن غير كتاب ابن المواز، وإنما يلزم البيهين إذا قامت امرأتان على الولادة وشاهد على إقراره بالوطء [لو امرأة على الولادة ورجلان على إقراره]⁽¹⁾، فلا يجب البيهين، وقد قيل يلزمه أيضاً البيهين.

قال ابن حبيب عن ابن / الماجشون ومطرف عن مالك، فيمن أراد أن يُري ولده إلى القافة، أو أوصى بذلك [بعض ولده]⁽²⁾، فقال إن الحقوه بكم كان ولدي لأبي تشَكْتُ فيه، قال مالك، (ليس ذلك له)⁽³⁾ ولو قالت القافة هو منه لم ينقطع نسبة (حتى يدعى استبراء)⁽⁴⁾، وهذا لا دعوى له في ذلك، لأنَّه حين تعرض به القافة قد شَكَ في استبرائه أن لا يكون استبراء حسناً، وقاله أصيغ.

ومن العتبية⁽⁵⁾، أشهب عن مالك، وذكره ابن حبيب عن مطرف عن مالك، فيمن مات عن أمِّ حامل منه، فإن كان حلاً بيئاً، فقد تَمَّت حرمتها⁽⁶⁾ في الشهادة والموارثة، والقصاص، والحدود لها وعليها، قيل قد يكبر بطئها وتقول النساء إنها حامل، ثم ينفعش، قال إذا ظهر واستوفى تَمَّت حرمتها⁽⁷⁾ قبل أن تضع، وقيل عن المغيرة، توقف أحكامها، وتمام هذا في باب الإقرار بالولد.

قال ابن حبيب، وذهب الليث بن سعد إلى أنَّ من وطئ أمَّه وهي حامل من غيره، أن يعتق عليه ما في بطئها، وقضى به عبد الملك بن مروان.

ورُويَ عن عمرَ آنه قال لرجلٍ لو اعترفَ بذلك لجعلَ ثُك نكالاً.

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(3) في ب (له ذلك).

(4) كذا في ب والعبرة في النسخ الأخرى (حين لم يدع استبراء).

(5) البيان والتحصيل، 4 : 92.

(6) في ب (حريتها).

(7) في ب (حريتها).

وقال مالك، يعاقب إلّا أن يعذر بجهل، ولا يعتق عليه ما في بطنه بحكمه
قاله يحيى بن سعيد، وروى للنبي عليه السلام كيف يستخدمه وهو يغدو في سمعه
وبصره⁽¹⁾.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص، ليعتقه وليوصي⁽²⁾ له من ماله. قال ابن حبيب، أحب إلىّي أن يعتقه من غير قضاء، وكذلك سمعت.

قال ابن المواز، قال ابن / القاسم، وليس للرجل في أمّ ولده الرفيعة أو الدّنية
أن يتبعها⁽³⁾ في الخدمة، وتبتَّدُّ الدّنية في الحوائج الخفيفة ما لم تبتَّدُ في الرّفيعة.
120

في الأمة الحامل تلد إنْ ملكها زوجها، وهو ولد
السيّد، أو أجنبي، أو بعد أن أعتق سيدها، الذي
أحبلها، هل تكون به أمّ ولد؟

ومن كتاب ابن المواز، ومن اشتري زوجته بعد أن أعتق السيّد ما في بطنه،
فشراؤه جائز، وتكون بما تضع أمّ ولد، لأنّه عتق عليه بالشراء، ولم يكن نصيبه عتق
السيّد، إذ لا يتم عتقه إلّا بالوضع، لأنّها تباع به في فلسه، وبيعها ورثة قبل
الوضع إن شاؤوا، وإن لم يكن عليه دين والثالث يحملها. ولو ضرّها رجل فألقشه
ميّتاً، فإنّما فيه جنین أمّة، ولو كان ذلك بعد أن اشتراها الزوج كان فيه ما في
جنين الحرة، ولو لوّه إن استهل لآية، لا يُنظر في ذلك كله إلى عتق السيّد، إلّا أنه
لا يشتريها حتى بعد عتق السيّد جنينها من قبل أن يرهقها دين، ويردّ إن فعل.

ومن تزوّج أمّة والده، فمات الأب فورثها وهي حامل، فإنّ كان حملاً
ظاهراً، أو لم يكن حملاً ظاهراً، إلّا أنها وضعته لأقل من ستة أشهر، لم تكن به أمّ

(1) لم أقف عليه.

(2) في الأصل (ليوصي) بإثبات الياء والصواب حذفها.

(3) كما في الأصل وحرفت في ص وـت إلى قوله (أن يعتقها) والعبرة في ب (أن يعتقها) أي يوقعها في أمر شاق وهي تؤدي نفس المعنى لما أثبتناه من الأصل.

ولدٍ، [لأنه عتق على جده في بطنه، وإن وضعته بعد تمام ستة أشهر فهي به أم ولدٍ]، إلا أن يقول لم أطأها بعد موته، فلا تكون به أم ولدٍ، وهو به لاحقٌ، وهو مُصادقٌ بغير يمين، وكذلك في كتاب ابن سحنون عن عبد الملك، / وقال، لو أفرأ 120
بصايتها في وقت يكون وضعها لأقل من ستة أشهرٍ، لم تكن به أم ولدٍ، وإن كانت لستة أشهر فأكثر فهي به أم ولدٍ.

قال في كتاب ابن الموارز، وكذلك لو وضعته بعد سنة من يوم موته، وقال لم أطأها إلا منذ خمسة أشهرٍ، لم تكن به أم ولدٍ، ومن أنكر وطء النكاح لاعن، ولا يمين في وطء الملك. وإذا أعتق عبد وأمته حاملٍ، لم تكن به أم ولدٍ، لأنّ ما في بطنه لسيده، ثم إنّ أعتق السيدة ما في بطنه، لم تكن به أم ولدٍ، وأما لو تصدق به على ابنه، فملكه قبل الوضع، فإنه كمن ملك زوجته قبل أن تضع، وتكون به أم ولدٍ.

ما تكون به الأمة أم ولد من وطء الشبهة من إحلالٍ
أو غلطٍ أو تأويلٍ، [أو مخدمة⁽¹⁾]، أو غير ذلك،
وما لا تكون به أم ولد مما ليس بشبهة

من كتاب ابن الموارز، وكتاب ابن سحنون، ومن زوج أمته لرجلٍ، وقال له هي ابنتي، فولدت من الزوج، فالولد حرجٌ، ولا حرجٌ عليه، وعليه قيمةُ الولد، يوم الحكم، وإن شاء تماسك بنكاحها، وإن شاء نزل عنها، وعليه ربع دينارٍ صداقاً، ويرجع بما بقي، وإن تماسك بها لم يرجع بشيءٍ، ثم يصير (ما تلد له)⁽²⁾ من الآن رقيقة⁽³⁾.

(1) (أو مخدمة) ساقطة من بـ.

(2) في ت (ما يولد له).

(3) في النسخ كلها (رقيق) بالرفع والصواب ما أثبتناه.

وأمّا لو زوجه ابنته، فأدخل عليه أمّته على أنّها ابنته، فهذه تكون له أمّ ولد بما تلد، وعليه قيمتها يوم الوطء، حملت أو لم تحمل، ولا قيمة عليه في الولد بمنزلة من أحّل أمّته لرجلٍ وتبقى ابنته زوجةً له، ولو علم الواطئُ أنَّ التي أدخل عليه غيرُ زوجته، ثمّ وطّها، فهو سواء، ولا حدّ عليه.

ومن الكتابين، وهو عبد الملك، والموضع معه في شراء جارية مسماةٍ بعينها معروفة، فاشتراها للأمر بيّنةً، ثمّ ابتعاه من نفسه لنفسه، وأشهدَ بذلك، بريج أو بغير ريج، ثمّ وطّها، فهو زانٍ، ويُحدّد، ولده رقيق كوطاء الموعد.

قال في كتاب ابن سحنون، لا يمضي بالقيمة ولا بالثمن، إلا أن يشاء رُبُّها أن يجيز ما فعل، فيلزمُه ذلك، ولا يُلْحقُ به الولد، أمضى له البيع أو لم يُمضِه.

قال ابن المواز، قال عبد الملك، ولو تعدّي في شرائه بأمرٍ يكون عليه الأمر مخيّراً، ثم اشتراها من نفسه بيّنةً، لدرأةٍ عنه الحدّ، وكانت له أمّ ولد، لأنّها في ضمانه.

وفي كتاب ابن سحنون، ولو كانت جاريةً موصوفةً، فاشترى تلك الصفةَ، هل هي كالتي بعينها؟ قال : الدراية أولى إذا لم تكن مسماةً بعينها.

قال في كتاب ابن المواز، قال أشهب، وإذا اشتري المأمور الأمة للأمر بيّنةً، أو بغير بيّنةً، ثم وطّها فحملت، فهو زانٍ، وعليه للأمر القيمةُ، ولدها رقيق،

قال، ولو بعث بجارية له إلى الأمر فظنّها الأمرُ له فوطّها فحملت، ثمّ قدم بأخرى فقال هذه لك، قال، فالأولى للأمر أمّ ولد، وعليه الأقل من ثمنها، أو الثمن الذي أمره به.

ومن كتاب ابن سحنون، ومن أحّل لرجلٍ وطء أمّته، فقال، قد أعرّتكَها طوّهاولي عظُم رقتها⁽¹⁾، فوطّها فحملت، فهي بذلك أمّ ولد، وتلزمُه بالقيمة يوم

(1) في ب (ولي حكم رقتها).

وطىٌ، ولا ترجع إلى / ربهما، [كان الواطىٌ ملياً أو معدماً]. ويتبعه في عدمه، ولا 121
تعرض الأمة، فإن وطت بذلك لم يرجع إلى ربهما⁽¹⁾، قال سحنون، ولا يرد إليه
مثلها، وإنما على الواطىٌ قيمتها ملياً كان أو معدماً» قال ابن الموز، ولو بيعت في
القيمة فلا يأخذها فيها.

قال سحنون، قال المغيرة، ومن وطىٌ مدبرة امرأته بإذنها، والمرأة مقررة بالإذن
حتى ماتت، قال، إن خرجت من بيتها عتقُتْ، ولا أنتظر بها أن تكون أم ولد
بوطءٍ فاسدٍ، وعلى الزوج قيمة ولده، يورث عنها، ويقضى به.

وفيها، وإن كان على الميتة دينٌ، ترقٌ فيه المدبرة، قوّمت عليه، وصارت له أم
ولد، وإن لم يكن له مالٌ بيعت للغرماء، وغم الزوج قيمة ولده يوم يولد.

وإن خرج بعضها في الثالث، قوّم عليه ما رق منها، ويكون عليه بين قيمة
ولده بقدر ما ثق منها، وقال سحنون، لا أرى هذا، ولتقوم على الزوج، وتكون له
أم ولد، ملياً، كان أو معدماً، ولا يعتق في ثلث المرأة.

ومن كتاب ابن الموز، ومن مات وعليه دينٌ محظٌ، فوطىٌ ولد الميت أمّة من
التركة، فحملت، فعليه قيمتها، وهي له أم ولد، ولا حَدَّ عليه، فإن كان عديماً،
فإن لم يعلم بدين الأب، أتبع بالقيمة، وإن علم ووطئ مبادرة، بيعت وحدها في
عدمه، وأتبع بقيمة الولد، ولو كان ملياً ووطئ مبادرة عالماً⁽²⁾، لم يحدَّ، وودي القيمة
والوصى له بالأمة إن وطئها قبل موت الموصى، ولو مال مأمون، ثم مات فأخذها
الموصى له، فلا يُعذر بهذا، وهو زانٌ، ولا يُلحقُ به الولد، ولو وطئها بعد موته وعلى
الميت دينٌ محظٌ، فهي شهنة، ولا يُحدَّ، وعليه قيمتها فقط في ملائة، ولولده لاحق،
ولا قيمة عليه فيه، وهي له أم ولد، وإن / كان عديماً وبيعت بعد أن تضع، ويتبع
بقيمة الولد، وهو حُرٌّ، ثم إن أيسر فاشتراها لم تكن له أم ولد، ومسألة الموصى له 122
و

(1) ما بين معققتين ساقط من ب وبعده ساقط من ت وص.

(2) في الأصل و ت (عالماً) والصواب ما أثبتناه من ب.

بالأمة في كتاب ابن سحنون، مثل ما ها هنا، وزاد، فإن وطعها بعد الموت، ثم قوّمت، عليه في الثالث (فهي) له أمٌ ولد.

ومن كتاب ابن المواز، ومن اشتري أمّة من رجل وهو يعلم أنها ليست له، أو مُعَصِّبة، فهو زان، ولدها رقيق، ولو تزوجها وقالت له إني حرة، وهو يعلم أنها أمّة، لم يُحَدْ ولده رقيق لاحقون⁽¹⁾ بأبيهم، لا يحكم فيهم بقيمة ويُفْسَحُ النكاح، وذلك إذا قامت بيته أنه أقر قبل النكاح أنه يعلم أنها أمّة، فإنّ إقراره بعد أن أحبلها، لا يرق ولدها وهو حرّ، وعليه قيمته، قال أشهب، ولا يضمن من مات منهم، وليس على المليء من الألاد شيء في عدم الأب في إقراره، لأنّ إقراره لا يُؤْخَذُ به غيره.

ومن أصدق أمراته أمته، ثم وطعها، فإن كان بعد البناء، فهو زان يُحَدْ - يزيد ثِرَجُمُ - - ولدُه رقيق، ولا شُبهَةَ له، وإن كان قبل البناء، فقيل هو كالشريك، عليه نصف القيمة، وهي له أمٌ ولد، ولا يُحَدُّ، ولا قيمة عليه في الولد.

قال أشهب، وقيل هو زان - يزيد وإن كان قبل البناء - ويُحَدْ، ولدُه رقيق للمرأة، ثم إن طلقت لم ينفعه، وعليه الحدّ، ويرجع إليه نصفها ونصف الولد، قال، ولا يعتق عليه نصف الولد الباقى إلا أن يحبّ.

قال أشهب، وله أن يتزوج هذه الأمة قبل أن يدخل / بامرأته، أو بعد، وقاله عبد الملك، والأول قول ابن القاسم، وبه أخذ سحنون. 122 ظ

وقال ابن سحنون عن أبيه، فيما تكون به الأمة أمٌ ولد من وطء الخدم، قال : كل ما درأت فيه الحدّ من ذلك عنه، كانت له به أمٌ ولد، وذلك فيما يكثر من الخدمة، مثل التعمير أو سنتين كثيرة، نحو ذلك، فها هنا يُدْرِأ عنـه الحدّ، ويلحقـ بهـ الـ ولـدـ، وـ تـكـوـنـ بـهـ أمـ ولـدـ، إـلاـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـيـماـ، فـيـكـوـنـ لـرـبـهـاـ، وـلـاـ تـكـوـنـ بـهـ أمـ ولـدـ، وـ يـلـحـقـ بـأـبـيهـ، وـلـوـ اـبـتـاعـهـ بـعـدـ يـسـرهـ لـمـ تـكـنـ بـهـ أمـ ولـدـ.

(1) في الأصل (لاحق) واستعملناه جمعاً ليلاً ثم ما بعده.

قال، وإن وطعها في الخدمة القليلة، مثل شهرٍ، والنصف شهرٍ، فلا شبهة له بهذا، ويحذف، ولا تكون به أمّ ولد، ولا يلحق الولد. ولو أحبلاها الذي أخدمها، رجعت إليه أمّ ولد، أخدمها عمراً أو أجلاً، سنيناً أو سنةً أو شهراً، وعليه أن يأتي بن يخدم مكانها عند ابن القاسم، وروى غيره، يُوحَّد منه القيمة، فيؤاجر منها، فإذا مات الخدم وبقي شيءٌ رجع إلى الواطئ.

وقال عبد الملك، يغُرم قيمة الخدمة على الأقل من عمر الأمة، أو من مدة الخدمة من عمرِ أو أجلِ، وفي كتاب الخدمة بابٌ من هذا.

في أمّ ولد المكاتب والمدبر، والمعتق إلى أجلِ
والمعتق بعضه، والعبد [ومن وطى أم
ولد مكاتبته أو مكاتبته أو مدبره فحملت]⁽¹⁾

من كتاب ابن المواز، قال محمد وأحبُ إلَيَّ في ولد المكاتب، / والمدبر إن¹²³
عتق⁽²⁾ وهي في ملكه، أن تكون به أمّ ولد، وإن لم يكن لها الآن ولد، كان ما تقدَّم لها، سقطاً أو ولداً،

وذكر ابن سحنون عن أبيه مثل ذلك في المكاتب، ولم ير ذلك في المدبر، قال، وقاله كبار أصحابنا، قال، لأنَّ للسيِّد انتزاع أمّ ولد المدبر، عند مالك، إن لم تكن حاملاً - يزيد من المدبر - وليس له ذلك في المكاتب، وليس للمكاتب بيعها وإن أذن السيِّد، [حتى يخاف العجز، والمدبر بيعها بإذن السيِّد].

واختلف قوله في أمّ ولد العبد المأدون، فقال، له أَنْ بِيعَهَا، وقال، لا بِيعَهَا إلَّا بإذن السيِّد.⁽³⁾.

(1) ما بين معقوفين أضيف إلى العنوان من ب وهو ساقط من النسخ الأخرى.
في ب (أنْ أعتق).

(2) ما بين معقوفين ساقط من ب وساقط بعضه من ص.

قال ابن حبيب، قال أصيغ، له بيعها بغير إذن السيد، وكذلك روى أشهب عن مالك، وقال ابن القاسم، لا بيعها إلا بإذن سيده.

ومن العُتْقَيَّة^(١)، أصيغ عن ابن القاسم، في أم ولد العبد وهي حامل منه، فلا تباع لغمائه حتى تضع، لأن ما في بطنه لسيده، وهو لا يُستثنى. والعبد إن لم يكن عليه دين وأذن له السيد في بيعها وهي حامل، فله بيعها، وقاله أصيغ، وقال، إن أذن له السيد إذناً مبهماً وهو يعلم بالحمل، أو لا يعلم، فهو إذن، وهو جائز.

ومن كتاب ابن الماز، وللسيد انتزاع [أم ولد]^(٢) مدبره، أو المعتق إلى أجل، ما لم تكن حاملاً، أو يكون السيد مريضاً في المدبر، أو بقرب الأجل في المعتق، ولو انزعها ثم ردّها إليهما رجعت^(٣) على ما كانت بما تقدم. / قال، وتكون أم ولد بما تضع لأكثر من ستة أشهر [من يوم عقد التدبير أو الكتابة، أو عتق الأجل، وإن كان لأقل من ستة أشهر]^(٤) لم تكن به أم ولد، ولا يتبعها الولد في شيء من ذلك. قال في باب آخر، وإن ملك المكاتب ما في بطنه أمته الحامل منه في الكتابة، كانت به أم ولد.

وقال أشهب، وعبد الملك، لا تكون أم ولد بما حملت به بعد عقد التدبير [وعقد الكتابة]^(٥)، وعنت الأجل، وإن ولدته بعد تمام الحرية في الأب، إلا أن للولد حكم الأب، وإن شكل في الحمل متى كان، فإنه عندهما يراعي وضعها لأقل من ستة أشهر من تمام عتق الأب، فلا تكون به أم ولد، [قالا لأن ما في بطنه لم يملكه الأب، وقد جرى لغيره فيه حرية، فلا تكون أم ولد]^(٦)، بما جرت لغيره فيه حرية.

(١) البيان والتحصيل، 4 : 146.

(٢) (أم ولد) ساقطة من الأصل مثابة من النسخ الأخرى.

(٣) العبارة في ب (ولو انزعها ثم رجعت إليه ما رجعت).

(٤) ما بين معقوفين ساقط من ت.

(٥) (عقد الكتابة) ساقط من ت.

(٦) ما بين معقوفين ساقط من النسخ الأخرى.

قال محمد، وإنَّه للقياس، وربما غلب الاستحسان في بعض العلم، وقول مالك، وابن القاسم، أحبُّ إلَيْيَ، لأنَّ كُلَّ ولد تلده الأُمَّةُ من سِيدِها، فله حكم أبيه، وما ولدته من غير سِيدِها، فهو بمنزلتها. وذكر ابن سحنون كلامَ عبد الملك هذا لسحنون في ولد المدبر والمعتق إلى أجلٍ، تلَدَّ أُمَّتُه منه بعد عتقه لأقل من ستة أشهرٍ من يوم تمام عتقه، أتَاهَا لا تكون له أمٌ ولدٌ، فأجاز ذلك سحنون.

قال في كتاب ابن الماز / وإذا مات المدبر وأُمُّته حاملٌ منه رُقت، وكان ولده مدبراً، ولو عَجَّلَ السَّيْدُ عَنْقَ مدبرِه، فإنَّ أمَّ ولدَه له أمٌ ولدٌ، ثم إنَّ مات عتقَتْ، ويكون ما في بطنه مدبراً لا يعتق إلا في موت سِيدِه من ثلثة، وكذلك في المعتق إلى أجلٍ - يرید لا يعتق ولدُه حتى الأجل -. 124

ولو مات السَّيْدُ والمدبر [حيٌ]⁽¹⁾، عتقَ مع ولدَه، ومع ما في بطنه أمٌ (ولده بالخصوص)، فإنَّ خرجوا بقيتْ أمَّ ولدَ المدبر أمَّ ولدٌ [له]، وإنَّ عتقَ بعضهم بقيتْ له رِيقاً يبيعها إن شاء، فإنَّ أولدَها بعد ذلك، لم تكن له أمَّ ولدٌ لأنَّ بعضَه رِيقٌ، ولو عتقَ باقيه وهي حاملٌ منه لم تكن به أمَّ ولدٌ، بخلاف المعتق إلى أجلٍ، يعتق وهي حاملٌ منه فتكون به أمَّ ولدٌ، ولو مات قبل الأجل رُقت، وكان ولدَها معتقداً إلى أجلٍ، وكذلك إنَّ مات المدبرُ في حياة السَّيْدِ، وله أمٌ ولدٌ، رُقت دون ولدَها.

وأمَا أمٌ⁽²⁾ ولد المكاتب، إنَّ مات، فبخلاف ذلك، هذه تعتقد فيما ترك، إنَّ ترك ولداً فتعتق معه فيما ترك، وفيما يسعون⁽³⁾ هم وهي، وانختلف فيه إنَّ ترك أخاه أو أبايه معه في كتابته، فإنَّ القاسم يرقها وأأشهب يعتقدا معهما فيما ترك، لا في سعاديتَهما، ولو أنَّ المدبر لم يخرج هو ولدَه من الثلث، فاعتق الورثة باقيها، أمَّ ولدَه رِيقٌ، فإنَّ مات عتقدتْ على ابنَها.

وقال عبد الملك، في العبد أو المدبر، أو المعتق إلى أجلٍ، أو ابنَ أمَّ ولدٌ / من أجنبِي دبرَ أُمَّته بإذن سِيدِه، ثم أحلَّها السَّيْدُ، فإنَّها حرَّةٌ حين يتَبَينُ حملُها، لأنَّ

(1) ساقطة من ص.

(2) ما بين معقوتين ساقط من ص وبعده ساقط من ت.

(3) في الأصل (فيما يسعوا) ينْدَعِفُ نون الرفع وفي ت فيما سعوا بصيغة الماضي لا بصيغة المضارع.

إذنَ السيد بتدبرِها كالانتزاع، فصارت كمعتقدة إلى أجيٍل، لا تخلُ للسيد ولا للعبد، ثم صارت أمَّ ولدَ للسيد، لا يحلُ له وطئها فعتقدت.

[وسائل السيد يطاً مكتابه أو أمَّ ولد مكتابه، فتحمل، موعبة في كتاب المكاتب من كتاب ابن الموز، وقال ربيعة، ومن اعتق أمته وهي حامل، واستثنى ما في بطنه عبداً له، فليس له ذلك، وشرطه باطل، ولدتها حرٌّ، ولو كان إنما اعتق ما في بطنه، جاز ذلك، وكان حرًا وحده. قال أصيغ، يخرج الحرُّ من رحم لابِي، ولا يخرج مملوكٌ من رحم حرَّة. قال، ولد المعتق بعضه من أمته بمنزلته، فإن مات ورث سيدُه ماله، وأمَّ ولده، ويكون له ريقاً، وإن كانت حاملًا ثم مات، ويكون ولده على شركته نصفه حرٌّ، ولا يرث أباه للرقّ،

قال مالك، وكذلك أمَّ ولد المدير، يموت المدير وهي حامل منه، فإنَّ ولده إذا وضعته مدبرة يعتق في ثلث سيدٍ، وتكون أمُّه ريقاً للسيد، يبيع ويصنع بها ما شاء⁽¹⁾.

في أمَّ ولد الذمي، أو مكتابه، أو ولد أمَّ ولده،
يسلم أحدهما، وهل له بيع أمَّ ولده وهما نصرانيان،؟
وفي أمَّ ولد (المرتد)⁽²⁾، وفي جنائية أمَّ ولده ومدبره، ومكتابه

من كتاب ابن الموز، / وإذا أسلمت أمَّ ولد الذمي، فعرض عليه أن يسلم فأبي، فلتُعْتَق عليه بالحكم، وهو قول مالك وأصحابه، وابن القاسم، ولو تراخي⁽³⁾ النظر في ذلك، لم تعتق إلا بحكم، وهي مما اختلف فيه،

(1) ما بين معقوقتين ساقط من ب.

(2) في ب (المدير) والصواب ما ثبناه من النسخ الأخرى.

(3) في ب (ولو تأخر).

ولو أسلم هو وحده، بقيت له أم ولد بما تقدم، وإن لم تلد بعد إسلامه حتى مات فهي حرة من رأس ماله، وإن لم يُسلم، فله بيعها، وإن مات، فأراد ورثته بيعها، فقال ابن وهب، إن تحاكموا إلينا معناهم من ذلك، فإن أبوا هم، وأرادت هي حكمنا، فليس لها ذلك، فإن رضوا بحكمنا، ثم بدا هم فليس بذلك لهم.

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون، عن المغيرة، إذا مات، فاستأذنت حاكماً المسلمين، سنّ بها سنة أم ولد المسلمين⁽¹⁾، وكذلك يقول إن حنث بطلاق امرأته، أو حرية غلامه، فرفعت المرأة والغلام ذلك إلى حاكم المسلمين، فلتطلق عليه ويعتق.

قال سحنون، وهذا خلاف مالك وأصحابه، وما علمنا من يقوله منهم غيره في ذلك كله.

قال مالك، إذا أسلمت أم ولد النصراني عتق، ثم قال : توقف حتى يموت أو يُسلِّم، ثم رجع إلى أن تعتق، وإن عقل عنها حتى أسلم بعد طول زمان، فهو أولى بها، ما لم يحكم فيها السلطان بالعتق،

قال مالك، وإذا أئي أن يسلم عتق، لأنَّه لا يقدر بيعها، وإن بقيت تريد النفقة،

وسأله ابن كنانة لعلي بن زياد، عنها، فأمره، أن يكتب إليه بهذا، وقال، إذا كان إسلامها [عن غير غضب ومشاورة. قال ابن نافع عتق كان إسلامها عن غضب أو غيره]⁽²⁾ عن غضب أو غيره، وقاله، / مالك، وقاله سحنون، قال ابن القاسم، ولا يعتق ولد أم الولد إذا أسلموا، إلا إلى موت سيدهم، كباراً كانوا أو صغاراً، أو لا يكون ولدُها الصغار مسلمين بإسلامها، ولا يعتق منهم بالإسلام إلا الأم.

(1) كما في الأصل وبعبارة في ص و ت (سن بها سنة أم الولد).

(2) ما بين معقوقتين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.

قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون، إذا أسلمت أمّ ولده، فإنّ أنفق عليها، وُقِيتَ له على يدي مسلم، ولم تُعْتَقْ، فإنّ مات عتقتْ، وإنّ أسلم كانت له أمّ ولده.

وقال ابن عبد الحكم، توقف حتى تحضر حيضةً، فإنّ أسلم فبها، وإنّ عتقتْ، وابن القاسم يقبل عتقها.

وقال ابن حبيب، قال أصبع في مكاتب النَّصْراني تسلم أمّ ولده، فليوقف حتى يعجز فيباع أو يعتق، إلا أن يخاف العجز، فليبعها إن طلب ذلك، وما لم يطلبْ فهي موقوفة عنه.

ومن الغُنْيَة⁽¹⁾، روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، في النَّصْراني بيع أمّ ولده النَّصْراني للMuslim، أيشتريها؟

قال، ذلك جائز إن كان من دينهم استجارة بيع أمّ الولد، قلت، فإن باعها من نصراني فأسلمت؟ قال، قد رُقت لمبتاعها، إذا كان إسلامها بعد البيع.

ومن كتاب ابن الموز، وإذا أسلم مكاتبُه بيعت كتابته من Muslim، ثم إن ودّى فأسلم سيدده، رجع إليه ولاوة، وكذلك المدبر، إلا أن يكون إتماً كاته أو دبره بعد إسلام العبد، فلا يرجع إليه ولاوة، ولا إلى ولده.

وأمّ ولد المرتَد إذا تاب⁽²⁾، فقال أشهب قد عتقت بالرَّدَّة، فلا ترجع إليه، كما طلقت بذلك زوجته وقال ابن القاسم، تحرم عليه في الردة، ولا تعنق، فإن تاب رجعت إليه أمّ ولد، وإن قتل عتقت، وإذا جنت⁽³⁾ أمّ ولد الذي خير بين إسلامها أمّة أو فدائها فإنّ أسلِمَتْ رقت للمحروم مسلماً كان أو كافراً / ولو 126
أسلمت بعد أن جنت عرض على سيدتها الإسلام، فإنّ أسلم فداتها بالأقل، ملياً

(1) البيان والتحصيل، 4 : 116.

(2) في صوت (إذا مات) والصواب ما أثبتناه من الأصل وبـ.

(3) كما في ب (وحرفت في النسخ الأخرى إلى قوله (فاجتمعـ)).

كان أو معدماً، ولا تبع هي بشيء، [في عدمه]⁽¹⁾ وإن كانت ملية لا في عدم ولا خطأ، وإن لم يسلم عتقد واتبع بالجناية، وكذلك لو جنت بعد أن أسلمت⁽²⁾، ولو جنى مدبر الذمّي، ثم أسلم المدبر، فإن لم يفده، أسلمت خدمته كمدبر المسلم، فيؤاجر من مسلم، ويقاض في جنایته، فإن مات سيدده عتق من ثلاثة.

في الإقرار بالولد لا يعرف له نسب، أو يولد في ملكه،
أو بعد بيعه، أو بيع أمّه، [أو أقر في صحته أو في مرضه]⁽³⁾
أو أقر في أمّة أنها ولدت
منه ومعها ولد، ولا ولد معها، وذكر اللقيط

[من كتاب المواريث لابن سحنون، قال ابن القاسم]⁽⁴⁾، من استلحق ولداً ولم يعرف أنه ملك أمّه أو تزوجها، فإن لم يتبين كذبه، ولم يكن للولد نسب معروف لحق به، وقاله مالك، وابن القاسم أيضاً. وقال أيضاً لا يلحق به حتى يكون أصل الحمل عنده، فاما إن كان في ملك غيره فلا يلحق به، إلا أن يكون تزوجها ثم اشتراها حاملاً، وكذلك سمعت غيره أنه لا يلحق به، إلا أن يكون ملك أمّه وولد عنده، أو عند من ابتعاها منه، ولم يجرّه نسب، أو كانت زوجته، وجاء بما تلحق فيه الأنساب، وهذا أقول.

ومن الأقضية من سؤال شجرة، فيمن أعطى زوجته في نقدها أمّة، فتداوتها الملائكة⁽⁵⁾، ثم ولدت عند آخرهم بيل آخر، وقالت هو من سيدى الأول، ثم كبر

(1) ساقطة من الأصل.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص وت.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(4) ما بين معقوفين عوض في ب بقوله (من كتاب ابن الماز).

(5) في ت (أمالك).

الولد فاشتراء / الأول واستلحقه، ثم مات الأب، فنازعه أخو [الميت]⁽¹⁾ الميراث، 126
فكتب إليه إن ثبت أنّ الأمة التي، دفع لامرأته ولدته مثل ما يلحق به النّسب من
يوم أخذتها⁽²⁾، مثل خمس سنين فأقلّ، فهو به لاحق إن لم يجره نسبٌ معروفٌ،
 وإن لم يثبت هذا فليس بشيء. قال ابن الموز، قال أشهب، والنقحط إذا ادعاه
ملتقطه، أو غيره قبل قوله.

وقال ابن القاسم، إذا ادعاه ملتقطه لم يُصدّق إلا ببينة أو يأتي بما يُعذّر به،
ورواه عن مالك.

ومن كتاب ابن سحنون لأشهب، أَنَّه إن ادعاه غير ملتقطه، لحق به إلا أن
يتقدّم فيه حُكْمٌ باستلحاق⁽³⁾ قضى فيه، وكذلك لو استلحقه ولم يصفه، أو
وصفه، أو قال هو ابني من زوجتي هذه، أو من أمتي هذه، والزوجة بذلك مقرّة،
والأمّة، (فهو ابنهما جيئاً)⁽⁴⁾.

[ومن كتاب ابن الموز]⁽⁵⁾، قال أشهب، ومن ادعى ولداً لا يُعرف له
نسبٌ، لحق به، ولا ينظر إلى إنكاره وإن كان بالغاً.

وإن قال الأب أعتقني فلان، وقال الإنّ بل أعتقك فلان، فالابُ مُصدّق
وإن لم يأت ببيّنة، وولاء الولد لمن قال الأب، كان ذلك في صحة أو مرضي.

ومن بيده صغير ادعى آنه عبدُه، فهو مُصدّق، فإن ادعى آخر آنه ولدُه لحق
به، وكان عبداً لهذا، وإنما لا يُلْحِق بمُدعِيه إذا تبيّن كذبه، مثل أن يعرف أنّ أمّه
لم يملّكها، ولا تزوجها، أو هي من بليد لم يدخلها، فلا يُصدّق إلا ببينة،

فإن قالت البينة / آنه ابنه، لم يزيدوا على هذا لحق به.

127

(1) لحظة (الميت) ساقطة من ص وث.

(2) في ت (من يوم أخذها).

(3) في ص وث (باسلحاق) وأثبتنا ما في الأصل وث.

(4) في ب (فهذا منها جيئاً).

(5) ساقطة من ت وص.

ومن كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم، ومن بيده أمة لها ولد، وعليه دين محيط، فادعى الولد، فهو مصدق فيه وفي أمّه، بخلاف البيعة، ولو لم يكن معها ولد، لم يصدق مع الدين المحيط، قال، وإن كان مريضاً لم يصدق، وإن كان ملياً ولا دين عليه، إلا أن يرثه ولد منها أو من غيرها، فيصدق،

وقال، ولو مات ولدتها عند مبتاباعها منه، وترك مالاً كثيراً، فإن ترك الولد ابناً صدق البائع، ورددت إليه مع ابن ابنته، وورث معه المال، ورد الثمن.

وقال أشهب، وإن لم يعلم أنه ملكها قط، فادعى الله ملكها، وباعها بالغرب بعدما ولدت منه، وكذبه السيد فيها، فلا يصدق المدعى، إلا أن يعلم أنه دخل المغرب، وقد جيء بها من المغرب، فيصدق ويتحقق به الولد، ويرد الثمن.

ومن ملك عبداً لا يعرف إلا بملكه، فأقر في مرضه أنه حر في الأصل، صدق وإن كان له ولد، [وإن كان يرثه ثلاثة لم يصدق، لا من ثلث ولا غيره]⁽¹⁾، ولو قال [عند موته]⁽²⁾، السقط الذي كان أسقطت [هذه الأمة هو ميّ فـ] فهو مصدق، إذا عرف أنها كانت أسقطت⁽³⁾، وإن كان عليه دين.

قال ابن القاسم، ومن باع أولاد أمته، ثم قال هم ولدي منها في صحته أو في مرضه⁽⁴⁾، وعليه دين محيط، فهم لاحقون به، وهي أم ولد، ويتبعه المشتري بالشمن في عدمه، ولا شيء على الأولاد منه⁽⁵⁾ / في ملائتهم، سواء كان ذلك عند موته أو عند تفليسه، إذا لم يدع استبراء بعد وطنه، وكذلك روى ابن حبيب عن أصيغ عن ابن القاسم، وقال: قال لي ابن دينار: قضى بهذا بالمدينة بعد ست عشرة

(1) ما بين معقوقتين ساقط من ص ومت.

(2) (عند موته) ساقطة من ب.

(3) ما بين معقوقتين ساقط من ب.

(4) كتبت في الأصل سهرا (وصيته).

(5) لفظة (منه) كتبت في الأصل (منهم).

سنة⁽¹⁾ من بيعه، وهذا بخلاف العادة⁽²⁾ في اتباع الولد بقيمتهم في عدم الأب، وقاله ابن الماجشون.

ومن كتاب ابن المواز، ومن باع عبداً، أو أفرَّ في مرضه أنه ابنه من أمة في ملکه، لم يكن أقرَّ بمحاصبها، ولا عُرفَ منها [له] حضانة، قال عبد الملك، فإن مات فإنه يُلْحَقُ به نسبة، ويُنْقَصُ بِعُمُرِهِ، وتباع الأمة، ولا يلحق بها الولد، ولو صاح من مرضه، لنفذه لها إقراره، وصارت أمَّ ولد، إلا أن يكون عليه ذِيْنٌ محِيطٌ، فيكون كمن قال في الأمة ليس معها ولد، قد كانت ولدت مُنْيٍ، وديْنٌ محِيطٌ، فلا يُصَدِّقُ، [إذا] كان العبد ليس بمعلم قبل الدَّيْنِ، ولو باعها بالولد، ثم ادعاه فإن كان ملياً صَدِيقاً فيها وفيه، قال⁽³⁾ ابن القاسم، إلا أن يتهم فيها بمحاباة⁽⁴⁾، قال محمد، لا تهمة في هذا، إذا كان الولد معها، وإن كان معدماً فقد اختلف فيه قول مالك، فروى أشهب عنه أنه يُصَدِّقُ فيه وفيها، ويردُّ أو يتبع بالشمن ديناً، وقاله أشهب، وأiben عبد الحكم، وأصفعى إليه ابن القاسم مرأة.

/ وروى أيضاً أشهب عن مالك، أنه لا يُصَدِّقُ فيها، ويُصَدِّقُ في ولدها،¹²⁸ ويرد بمحضته من الشمن، وبه قال ابن القاسم، وعبد الملاك، إلا أن تقوم بينة أنه أفرَّ قبل بيعها بالمسيس، فترد مع الولد في عدمه، وتتبع بالشمن، وقاله ابن القاسم، وأصفعى، وكذلك ابن حبيب عن عبد الملك، وقال، ولو كان الولد حملأ، ثم وضعته، حسب بقيمتها يوم وضعته، وإن كان بيع معها بقيمتها يوم البيع، وكذلك في الوجهين يقدر ما ينويه من الشمن، وكذلك في عدمه، ولو لم يكن معها ولد، أو كان معها، ثم مات، ثم أقر أنها ولدت منه فهو مُصَدِّقٌ، إلا أن يتهم فيها بمحاباة⁽⁵⁾، أو يكون عديماً، فلا يُصَدِّقُ، وهذا كله إن لم يُعرَفْ مسيسُه إياها إلا

(1) في النسخ كلها (ستة عشر سنة) والصواب ما أثبتناه.

(2) كما في ب وكتب في النسخ الأخرى (الفارة).

(3) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(4) في ص وث (بضمها) والصواب ما أثبتناه.

(5) في ص وث (بضمها) والصواب ما أثبتناه.

باقراره اليوم، فاما إن قيده إقراره بذلك قبل بيعها فإنه مصدق في ملائمه وعده،
كان بها ولد أو لم يكن، رفيعة هي أم وضعية، ولو ادعت ذلك دونه لصحته -
يعني إن عرف أنها ولدت - وكان عبداً لمن هو بيده، وكذلك لو قالوا هو ابنه
تزوج أمّة وهي عبدة⁽¹⁾، أو قالوا تزوجها على أنها حرّة ولا يعلمون حريتها، فليتحقق
به، ويغنم قيمة لمن هو بيده، إلا أن يشهدوا أنها حرّة، فلا قيمة عليه.

وقال ابن الماز، قال ابن القاسم، في ملائمه لا يرد إليه إلا الولد إن اتهم فيها،
ولا تردد هي إليه، حتى يسلم من الخصلتين، من العدم والصباة / فيها، وقال
أصبع، ولا يتهم في ملائمه فيها، وسواء باعها به، أو ولد عند المبتاع، لما يولد لثله.
¹²²⁸

قال مالك، فإن أعتق المبتاع الأمّ وحدها لم يصدق فيها.

قال ابن القاسم، ويصدق في الولد وحده، وكذلك إن أعتق الولد وحده لم
يُصدق البائع فيه [وصدق في الأم إن كانت ذئنة لا يتهم فيها، وإن أعتقها لم
يصدق البائع فيها]⁽²⁾ قال أصبع، ثم رجع ابن القاسم في الولد فقال، يقبل قوله فيه
وحده، وثبت نسبه إذا أعتقها جميعاً، ثبتت عتق الأمّ وولاؤها للمبتاع، ويرجع
بالشمن على البائع فيأخذه.

قال أشهب، يقبل قوله فيها ويبطل عتقها، وكذلك لو أعتق أحدهما، ويردّهما
ويأخذ الشمن.

قال محمد، وهذا أقول، لأنّي إن صدقته في الولد صدقته في الأمّ، إلا أن
تكون لا ولد معها فلا يصدق فيها، إلا أن تكون ذئنة لا يتهم فيها، وهو مليء ولم
يتعقبها المبتاع.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون، [إذا أعتقهما فالولد لاحق، عتق أو لم
يتعقب في الملاء والعدم، ويمضي عتق الأمّ]⁽³⁾ إذا أعتقت في ملائمه وعده، وإن لم

(1) في ص وث (وهي عنده).

(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وبثبات من ص وث.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

يُكَل لِه بِهَا صِبَابَة، فَلَا يَرِد، عَتْقُهَا، إِلَّا أَن يَأْتِي إِقْرَارٌ مُتَقدِّمٌ قَبْلِ الْبَيْعِ، فَيَرِد كَأَمْ وَلِدٍ بَيْعَتْ، وَقَالَه أَصْبَغَ.

قال ابن المواز، قال، ولو باعها مع ولدَيْهَا فَأَعْتَقَهُمَا الْمَبَاعَ، ثُمَّ ادْعَى الْبَائِعُ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَهُمَا، فُسْخَ الْبَيْعُ وَالْعَتْقُ، وَلِحَقَ بِهِ الْكَبِيرُ، وَكَانَ الصَّغِيرُ ابْنَ أُمٍّ وَلِدٍ، إِنْ ادْعَى الْبَائِعَ الْإِسْتِرْبَاءَ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَ / الصَّغِيرُ وَحْدَهُ، فَإِنْ كَانَ الْكَبِيرُ 29 يَقْعُ لِه أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ الشَّمْنِ، لِزَمَه بِحَصَّتِهِ مِنِ الشَّمْنِ، وَرُدَّ مَا بَقِيَ مِنِ الصَّغِيرِ وَأُمِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْكَبِيرِ أَقْلَى مِنْ نَصْفِ الشَّمْنِ، انتَقَضَ الْبَيْعُ كُلَّهُ – يَرِد إِنْ شَاءَ الْمَبَاعُ – وَإِلَّا فَلِه أَنْ يَؤْدِي حِصَّةَ الْكَبِيرِ مِنِ الشَّمْنِ، قَالَ، وَعَلَيْهِ فِي الْكَبِيرِ الَّذِي فَاتَ، قِيمَتُهُ يَوْمَ بَيْعِهِ مَا بَلَغَتْ لَانْتِقَاضِ الْبَيْعِ، وَلَوْ بَاعَهَا فَوْلَدَتْ عَنِ الْمَبَاعَ بَنِتًا لِمَا يَشْبِهِ، ثُمَّ وَلَدَتْ [الْبَنِتَ] ⁽¹⁾ ابْنًا، فَبَيْعَ الْابْنِ، وَعَتْقُهَا، ثُمَّ اسْتَلْحَقَ بَائِعُ الْأُمِّ الْكَبِيرِ ⁽²⁾ الْبَنِتَ، فَإِنْه مُصَدِّقٌ، وَرُدَّ بَيْعُ الْبَنِتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ابْنَ ابْنِهِ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى الْبَائِعَ الْأَوَّلِ، وَلِحَقَ بِهِ النَّسْبُ، وَقَدْ عَتَقَ ابْنَ الْبَنِتِ عَلَى حَدَّهُ، وَقَالَه أَشَهَبُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَإِنْ ابْتَاعُوهَا حَامِلًا وَمَاتَ الْوَلَدُ، وَلَمْ يَعْتَقْ، ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ الْبَائِعُ، فَلَيْرَدُ جَمِيعُ الشَّمْنِ، وَالْمَصِيَّبَةُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَتِ الْأُمُّ وَحْدَهَا، وَدَى جَمِيعُ الشَّمْنِ، وَأَخْذَ الْوَلَدَ. وَإِذَا مَاتَ الْوَلَدُ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا، لَمْ يُصَدِّقْ فِي الْأُمِّ، إِذَا لَوْلَدَ مَعَهَا، إِلَّا أَنْ يَصَدِّقَهُ الْمَبَاعُ.

قال ابن القاسم، [أَوْ يَكُونُ لَا يَتَّهِمُ فِي مِثْلِهَا] ⁽³⁾ لِدَنَاءَتِهَا وَإِذَا وَضَعَتْ عَنِ الْمَبَاعَ ثُمَّ دَبَرَهَا أَوْ كَاتَبَهَا، ثُمَّ ادْعَى الْبَائِعَ الْوَلَدَ، فَلَيْرَدُهُ وَرُدَّ الْأُمِّ، وَيَنْتَقَضُ التَّدْبِيرُ وَالْكِتَابَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ لَمْ يُصَدِّقْ، فَإِنْ صَدَقَهُ الْمَبَاعُ رَجَعَ عَلَيْهَا بِجَمِيعِ الشَّمْنِ، وَيَنْتَقَضُ تَدْبِيرُهَا، فَأَمَا إِنْ كَوَبَتْ فَلَا ثُرَدَ كَاتَبَهَا إِنْ أَنْكَرْتْ هِيَ، وَلَيْرَدُ جَمِيعُ الشَّمْنِ إِلَى الْمَبَاعَ، وَيُفْسَحُ بَيْعُهَا، وَتَرَدَ إِلَى الْبَائِعِ، وَلَا ثُفْسَحُ / كَاتَبَهَا إِلَّا 29 ظ

(1) لَفْظَةُ (الْبَنِتِ) ساقِطَةٌ مِنْ صِ وَتْ.

(2) فِي غَيْرِ الْأَصْلِ (الْكَبِيرِ).

(3) فِي بِ (وَلَا يَتَّهِمُ فِي مِثْلِهَا).

برضاها، كَمَا لَوْ أَحْبَلَهَا سِيُّدُهَا وَلَا يُعَجِّلُ عَنْقَهَا، وَلَكِنْ لَابْدَ هَا أَنْ تَصْدِقَهُ، فَتَبْطِلُ الْكِتَابَةُ أَوْ تَكْذِبُهُ، فَفِيمَى مَكَاتِبَةً تَعْنِي بِالْأَدَاءِ، وَتَرْجِعُ بِالْعَجَزِ أُمًّا وَلِدًا.

وَإِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ الْمَعْتَقَةُ عِنْدَ الْبَائِعِ، لَمْ تَلِدْ مُثْلَهُ النِّسَاءُ مِنْ أَرْبَعِ سَنِينَ، فَأَدَعَاهُ الْبَائِعُ، صَدُّقَ فِي يَسِيرٍ وَوُجُودِ الْوَلَدِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ كَذَبُهُ أَوْ يَدَعِيهِ الْمُشْتَرِيُّ، فَالْمُشْتَرِيُّ أَحْقُ بِهِ.

وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ^(۱)، رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، فِيمَنْ بَاعَ أُمَّةً حَامِلًاً ثُمَّ أَفْرَى أَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ، فَإِنَّ أُنْثَمَ فِيهَا بِصَبَابِيَّةٍ لَحْقَ بِهِ، وَوَدَّى قِيمَتَهُ يَوْمَ أَفْرَى بِهِ، وَلَا يُرْدَ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَإِنْ كَانَ عَدِيمًاً لَحْقَ بِهِ، وَاتَّبَعَ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّهَمْ فِيهَا بِصَبَابِيَّةٍ، وَلَا بِمَا صَلَحَتْ فِي يَدِهَا وَفَرَهَتْ^(۲) وَهُوَ مُلَئِّ، فَلَرَدَ إِلَيْهِ، وَيُرَدُّ الشَّمْنُ وَلَا قِيمَةُ عَلَيْهِ فِي الْوَلَدِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ [مَتَّهَمٍ] وَهُوَ عَدِيمٌ لَحْقَ بِهِ، وَاتَّبَعَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ أَفْرَى بِهِ، وَلَا يُرَدُّ الْأُمَّةُ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا^(۳) الْمُبَتَاعُ مَعَ وَلَدِهَا وَالْبَائِعِ مُلَئِّ، لَمْ يُرَدْ عَنْقَهَا، وَالْوَلَاءُ لِلْمُبَتَاعِ، وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْبَائِعِ، وَيَوْرَثُهُ، وَيُرَدُّ الشَّمْنُ إِلَيْرَادَهِ بِأَنَّهُ ثُمَّ أُمٌّ وَلِدًا، وَيَقَالُ لِلْمُبَتَاعِ إِنْ شَئْتَ فَخُذْهُ أَوْ لَا تَأْخُذْهُ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونَ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، فِي الْأُمَّةِ بَيْنَ الرِّجَلَيْنِ [إِذَا حَمَلَتْ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : الْوَلَدُ مِنِّي، وَقَالَ الْآخَرُ أُمُّ ابْنِيِّي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْأُمُّ شَبَهَةٌ، سَقَطَ مِنْ قَالِ إِنَّهَا ابْنِيِّي، وَيَغْرِمُ الْمَقْرُ بِحَمْلِهَا نَصْفَ قِيمَتِهِ لِلْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأُمُّ شَبَهَةٌ]^(۴)، وَقَدْ وَلَدَتْ عَنْهُمَا، فَأَلْحِقْهَا بِالْمَقْرِ بِهَا، وَأُعْطِيَ [الْآخَرُ] شَطَرَ قِيمَتِهِ / إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهَا حَيَّةً وَتَكُونُ الْأُمُّ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهَا حَيَّةً^(۵) وَهِيَ بَيْنَهُمَا، فَأُعْطِيَ الَّذِي لَمْ يَدْعِ الْبَنْتَ نَصْفَ قِيمَةِ الْأُمِّ، أُمُّ الْبَنْتِ، وَاجْعَلُهَا بَنْتًا لِمَدْعِيَّهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّ أُمٌّ وَلِدًا^(۶)، وَقَدْ مَاتَتْ، فَأُعْطِيَ شَرِيكَهُ فِي الْبَنْتِ نَصْفَ قِيمَتِهِ وَتَكُونُ بَنْتًا

(۱) البِيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، ۱۴ : ۱۱۰.

(۲) كَذَا فِي الْأَصْلِ مِنْ فَرَهَتِ الْجَارِيَةِ فَرَاهَةُ وَفَرَوْهَةُ : إِذَا مَهَرَتْ وَحْدَتْ وَكَبَتْ فِي بِ وَصِ (وَفَهَرَتْ) وَهِيَ سَاقِطَةُ مِنْ بِ.

(۳) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ تِ.

(۴) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ تِ.

(۵) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ صِ وَعَضْهُ سَاقِطٌ مِنْ الْأَصْلِ.

(۶) لَفْظَةُ (ولَدٌ) سَاقِطَةُ مِنْ الْأَصْلِ.

لمدعها، وألحق ولدتها بمدعها، وعليه عقد مثلها ومن ابتعاث أمّة فأولدها، ثم قامت بيته أن البائع كان أقر قبل بيعها أنها ولدت منه، قال ترد إلى الأول أم ولد، ويأخذ من المبتعاث قيمة ولده مرسلة.

وكذلك لو ماتت بيده، لرجع المبتعاث بالشمن على البائع، وودى له قيمة الولد، فيتقاضان ويترادان [الفضل]، ولو لم يثبت هذا حتى مات البائع، قضي بحرثتها من يوم موته⁽¹⁾، وإن أصابها المبتعاث بعد موته لزمه لها صداق المثل.

قال سحنون، هذا قول المغيرة في المهر، وابن القاسم لا يرى عليه مهراً، قال سحنون، ويرجع بالشمن في مال الميت، وله حكم الحرية من يوم مات، في قول مالك والمغيرة، وقد اختلف عن المغيرة مثل المشكوك في حملها بعد موت السيد واطئها فيقذف⁽²⁾، أو يموت لها ولد حُرّ، فيوقف أمرها، فإن صح الحمل، ووضعت، فلها حكم الحرية في ذلك من يوم مات.

وروى ابن القاسم وغيره عن مالك، أن لها حكم الحرية من يوم يُتبين الحمل، وإن لم تضُع، وهذا في باب قبل هذا.

قال سحنون، وإن بيعت من عبد مأذون، فأولدها، ثم ثبت إقرار بائعها الحر قبل البيع (أنها أم ولد)⁽³⁾، فلترد له / أم ولد، ويرد معها ولد العبد، فيكون بمنزلتها، ولا يوطأ شيء من بناتها بملك اليدين، لأنهن معتقات إلى أجل، وإنما يوطأن بالنكاح.

وقال سحنون، في جوابه لشجرة، في جارية بيد رجل لا ولد معها، فادعهت أن رجلاً يقال له عبد الله كان قد ملكها، وأقر حينئذ أنها ولدت منه ولداً ثم مات، قال في سؤاله، وقد كان عبد الله أصدقها لزوجة له فماتت، ثم تزوج امرأة

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص ومت.

(2) في ب (فيترف) وهي غير واضحة في الأصل وأوضحتها الناسخ في الخامش بقوله (فيقد الميتة) وذلك تصويب غير سليم ولعل الصواب ما أثبتناه من ص ومت.

(3) كما في الأصل وبه وكتبت في ص ومت (إيهما لم تلد).

أخرى، فباعتتها امرأته الثانية وهو يعلم، فكتب إليه إن أقامت شاهدُين عدلين أنهما يعرفانها ملكاً لعبد الله، حتى ولدت منه، ولم يعلم الشاهدان بما فعل من إعطائه إياها لزوجته ولا بيعها إياها، ولا رأيَها تسترق، فارددُها إلى عبد الله أم ولد أقر بذلك أو جحده، وإنما يراعى إقراره إن كان ممَّن يَتَّهم لو أقر بذلك الآن، وهذا مقرٌ قبل البيع والتزويج بها، ولو كذبت الجارية ذلك كله لم بضرها، وإن علمت البينة أنه تزوج بها وأنها بيعت، فهذا يُبطل شهادتهم، وقد جرى في كتاب الاستلحاق أكثر ما في هذا الباب.

في الأمة يطؤها السيد، أو مبتاعها منه، وهي
ذات زوج، أو في عدة منه فتاي بولد، وفي الولد
يدعيه السيد والزوج، أو الأب والابن

ومن كتاب ابن الموز، ومن وطئ أمته وهي زوجة لعبد، فإن كان السيد معزولاً عنها قدر ما فيه استبراء، قال أصبع، / ذلك حِيْضَة⁽¹⁾ أو قدرها، وأتت به لستة أشهر من يوم وطئ السيد، فهو لاحق به إن لم يدع استبراء بعد وطنه، وهي له به أم ولد، وتبقى في عصمة الزوج، فإذا مات السيد عنتقت، ولها أن تختر نفسَها، وقاله مالك.

قال محمد، وكذلك وطئه لأمة⁽²⁾ عبد، إلا أنَّ هذا من السيد انتزاع لها.

ومن العتبية⁽³⁾، روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن ابتعَ أمة ذات زوج، أو معندة من زوج من وفاة أو طلاق، والمشتري لا يعلم فوطنهما، وقد حاضت في عدتها حِيْضَة، فالولد لاحق بالمتبع، وهي به أم ولد إذا وضعته لستة أشهر فأكثر، غير أنها لا تخل له أبداً لأنَّه وطئ في عدة. وقد قيل يُعجلُ عنتقها، وقد قيل

(1) حررت في الأصل سهوا من الناشر إلى (حصته).

(2) في الأصل (أمة عبد).

(3) البيان والتحصيل، 4 : 108.

يستخدمنها بالمعروف حتى يموت، فتعتقى من رأس المال، ويرجع المبتعان على البائع بقيمة عيب ما كتمه،

ولو كانت ذات زوج فوطئها، فإن كان الزوج غائباً أو معزولاً عنها قدر ما فيه براءة رحيمها، فالولد لاحق بالمبتعان، ويرد إلى زوجها إذا وضعت، وتكون أم ولد للمبتعان، فإن طلقها زوجها أو مات عنها، رجعت إليه، وحل له وطئها، وإن مات عتقى من رأس ماله، كان زوجها حياً أو ميتاً، أو طلقها، سبيلها سيل أم ولد، ويرجع المشتري على البائع بقيمة عيب ما كتمه من الزوج، وإن لم يكن الزوج غائباً ولا معزولاً، فالولد للزوج، ورث الأمة على بائتها بعيوب ما كتمه من غير غرم عليه / لوطئها، وإن وطئها في ذلك وهي حامل من زوجها أو من غيره، أو ليست بحامل، فهو يردّها بعيوب ما كتمه.

١٣١

ومن كتاب ابن الموز، ومن زوج أمه أو أم ولده، فأئذ بولد لستة أشهر من النكاح، فادعاه السيد، وأنكره الزوج، فلا ينفيه (الزوج)^(١) إلا بلعان إذا بني بها ولم يغب عنها، فإن التعن، لحق بالسيد، وكانت له أم ولد، وتبقى في عصمة الزوج، ولو كان الزوج غائباً أو معزولاً عنها بما فيه استبراء، فهو للسيد، ولا دعوى للزوج فيه إن قال كنت أغشاها من موضع لا يعلم، لم يصدق إلا ببينة، فيكون أحق به من السيد، ولو قال السيد الولد مني وقد كنت زوجتها لرجل غائب، فالولد لاحق بالسيد، ولا ينفعه إن أنكره بعد ذلك، ولو قدم الغائب فأقرّ به لم يلتحقه إلا أن تقوم [بينة على النكاح، فيتحقق به دون السيد.

وكذلك من استلتحق ابن أمّة لرجل، لحق به، ثم إن جاء رجل فأقام بينة أنه ابنه لحق به. محمد، ما لم يطأها السيد^(٢) في غيبته عنها حتى حاضرت، وإذا ولدت الأمة ولداً فادعاه أبو السيد، فإنه يلحق به ويقوم عليه، وتكون له أم ولد، كذبه الإبن أو صدقه، إلا أن يدعيه الإبن فهو أحق به، ولو أخذ منه الإبن

(١) لفظة (الزوج) ساقطة من الأصل.

(٢) ما بين معقوقين ساقط بعضه من ب وبعضه من ت.

قيمتها، ثم استحققت، رد الإن ما أخذ، وأخذها مستحقها، وقيمة ولدها من الأب يوم يستحقهم.

في الأمة بين الشريكين يطئها أحدهما فتحمل، أو لا تتحمل

/ ذكر ابن حبيب الرواية عن عثمان، وابن المسيب، وربيعة، وأبي الزناد، في 132 و الشريك في الأمة يطئها، أنه لا يُحدّد، ويعاقب، وتقوم⁽¹⁾ عليه الجارية.

من كتاب ابن الموارز، قال محمد، أصل المالك أن كل وطء يدرأ فيه الحد في أمة غيره، فإنها تكون به أم ولد، وتقوم عليه وإن لم تحمل - يريد وليس المستحقة والغارة من ذلك إلا الشريك - فإنها إن لم تحمل من وطنه، فالشريك مُحَيْرٌ في التقويم يوم الوطء، في ملا الواطئ وعدمه، وإن شاء تمسك بتصنيبه، وإن حملت فلابد من القيمة، شاء أو أئ قيمتها يوم الوطء، وإن شاء يوم حملت، الشريك مُحَيْرٌ، ولا يُؤخِّر حتى تضع،

قال، ولو ماتت حاملاً أو غير حامل قبل النظر فيها، فضمانها من الواطئ، قاله مالك، وتكون له أم ولد إن كان مليأ، ولا يحدّد، وليجلد عقوبة، ولا قيمة عليه في الولد،

قال محمد، إن كان وطئ مرأة واحدة، فالقيمة يوم الحمل، وإن كان مراراً، فإن شاء لزمه القيمة يوم الحمل، وإن شاء يوم الوطء، وإن كان عديماً وقد حملت، فلا تقوم عليه، إلا أن يشاء الشريك أن يقوم عليه ويتبعه، [فذلك له، فيلزم ذلك] الواطئ، ولا قيمة عليه في الولد، وإن تمسك⁽²⁾ بتصنيبه، فاختلاف قول ابن القاسم، هل يتبعه بما نصصها، وأححب إلينا أن له أن يتبعه، وقاله مالك، وإذا لم

(1) في الأصل (وت quam).

(2) ما بين معقوفين ساقط من ب.

تقوم عليه، [فنصيب الواطئ بحساب أم ولد، لا يعجل عتقه حتى أن يملأ باقيه، وخالف فيه قول ابن القاسم، فقال، يعجل عتقه، وقال، لا يعجل، / وهو أحب إلينا، وقاله أصيغ]⁽¹⁾، ولا نفع لها في تعجله⁽²⁾، بل الضرار فيه، وبقي نصفها ريقاً للآخر، ويتبقيه بنصف قيمة الولد يوم وضعته، وإن لم تضعه، وُخَرَت حتى تضعه، ثم تقوم حينئذ [ثم إن مات الواطئ فنصيبه حينئذ حرّ، (من رأس ماله، ولو أعتق المتمسك نصيبه لتعتق على الواطئ نصيبه حينئذ) ولو أيسر الواطئ فاشترى نصفها، لم يكن]⁽³⁾ بحساب أم ولد [إلا نصفه الأول]⁽⁴⁾ إذا كان عدمه يبيّن، ونظر فيه السلطان حتى يولدها الآن ثانية، فتصير كلّها أم ولد، وإلى هذا رجع مالك، بعد أن قال أنها تكون كلّها له أم ولد في عدمه، ويتبقي بنصف قيمتها ديناً، وكان قاله ابن القاسم، ثم رجع عنه إلى القول الآخر.

قال ابن سحنون، قال سحنون، وقال المغيرة، وإذا بقي نصف الأمة في يد الشريك، في عدم الوطئ، ثم أيسر الواطئ فاشتراه، صار له النصف المشترى، مثل نصفه بحساب أم ولد بالشراء، وأباه سحنون، وقال، هذا لا يقوله أصحابنا حتى يولدها ثانيةً.

قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون، ومطرف، إذا حملت والوطئ مليّ، فلا بد من التقويم، وليس للذى لم يطاً خيار، فإن كان الواطئ عديماً، فالشريك محرّر إن شاء قوم عليه فأتبّعه، وإلا باع عليه ذلك النصف - يريد بعد الوضع - فيما لزمه، وإلا تمسك بنصيبه، [بخلاف العتق، لأن الواطئ جنى على ملكه وملك غيره، وفي العتق لم يجنب إلا على ملكه، ولو ماتت قبل التقويم ضمّنها، ولا يضمنها في العتق إلا بالحكم، قالا، ولا قيمة له على الواطئ في الولد، تمسك

(1) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(2) في الأصل (ولا يرجع لها في تعجله) وقد أثبنا ما في النسخ الأخرى.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ب وبعده ساقط من الأصل.

(4) (إلا نصفه الأول) ساقطة من ب.

بنصيبيه⁽¹⁾ أو قومه عليه، قالا، وإن تمسك، بقي نصفها بحساب أم ولد، / فإن
عاد فوطعها ثانيةً، عتق نصفه لقطع الذريعة إلى باطل، ولا يقُوم عليه نصيب
شريكه، وإن أيسر، إذ ليس بابتداء عتق، وهو كوضع خدمة من عتق تقدّم، ولو
أعتق المتمسّك نصيبيه عتق على الآخر نصيبيه، لزوال ما كان يُرجحى له من ملكها.

وفي كتاب ابن سحنون، إن تمسّك أتبعه بنصف قيمة الولد، وعتق على
الواطئ نصيبيه، وهذا خلاف ما ذكر ابن حبيب عن عبد الملك⁽²⁾ ومطرف، قال
ابن حبيب⁽³⁾، وقال مثهما أصيغ وقال، وأنا أخالف ابن القاسم في اتباعه بنصف
قيمة الولد في تمسّكه، وعدم الواطئ.

قال ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، ولو وطى المعتقة إلى أجل،
لا اعتقناها عليه، كما قلنا في الشريك الواطئ⁽⁴⁾ يعاود وطأها، وقد تمسّك شريكه، أو
لا سبيل إلى البيع عليه، ولا إلى منعه بغير العتق، ولو وطى المعتق بعضها ولم
تحمل، قدروا على منعه ببيع نصيبيه عليه، وقال أصيغ في ذلك كله لا اعتق
عليه⁽⁵⁾، ويُمنع بالأدب، ويحال بينه وبينها، إلا أن تحمل المعتقة إلى أجل، فتعتق
عليه، وقال ابن حبيب، لا تعتق عليه في أول ذلك، ويؤدّب، إلا أن يعود، ويُتبينَ
استحقاقه، فيعتق عليه نصيبيه.

ومن كتاب ابن سحنون، وابن المواز، وإذا أحبل الأمة والد⁽⁶⁾ أحد
الشريكين⁽⁷⁾، فهو كالشريك نفسه في اليسر والعسر، غير أنَّ الإن يتبع أباه
بقيمة مصابته أيضاً مع ما يتبعه به الشريك إن كان مُعديماً، قال ابن المواز، يتبعه

(1) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(2) في ص (عن مالك) عوض عن عبد الملك.

(3) في ت (ابن الماجشون) عوض ابن حبيب.

(4) لفظة (الواطئ) مذوقة من ب.

(5) في الأصل (لا يعتقا عليه).

(6) كتبت في الأصل (والولد).

(7) في ص (أحد الشركاء).

بنصف قيمة الولد ونصف نقص / الولادة^(١)، ثم إن أيسر هذا المحبل، فاشترى نصف الآخر، لم تكن له أم ولد إلا بحمل آخر.

[قال سحنون، فإن اعتق المتمسك نصفه اعتق على الأب النصف الآخر.]

ومن العتبية]⁽²⁾، قال سحنون، في الأمة بين الشريكيَّين يولدُها أحدهما، ثم
قال الآخر قد كنت أعتقُّها قبل ذلك، قال، تعتق عليهما ولا شيء على الواطئ،
ويُلْحَقُ به النسب، ويُؤَدِّبُ إن لم يعذر بجهل،

قال يحيى بن عمر، وإن كذبه الواطئ وهو مليء، فهي له أم ولد ويغمض نصف قيمتها لشيكه يوم الوطء وإن كان عديماً فهي حرّة الساعات، صدقه الآخر أو كذبه.

فِي الْأُمَّةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَعْقِلُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فِيهَا،
ثُمَّ تَحْمِلُ مِنَ الْآخَرِ، أَوْ مِنْ مَبْتَاعِهِ، أَوْ تَدْعُي وَلَدًا
أَوْ تَحْمِلُ مِنْهُ وَيَعْضُهَا حَرْرٌ

من كتاب ابن الموز، وعن أمّةٍ بين رجلين، أعتقد أحدّهما نصيبيه منها، فلم تقم عليه حتى أحبّلها الآخر قال أشهد، تقوم على الأول⁽³⁾، ويتحقق الولد بالثاني، ولا يحدّ، ويغفر نصف قيمة ما نقصها الواطئ إن غصبها. قال محمد، وهذا الذي⁽⁴⁾ قال ابن القاسم هو الصواب أن تعتق عليهما من ساعة حملت، وعليه لها نصف ما نقصها إن أكرهها،

(١) في ص ٩٤ (ونصف قيمة الولادة) وقد أثبتنا ما في الأصل وبـ.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 140 وما بين معقوتين ساقط من ت وض.

(3) كتبت في ص ٦٣ (علاء الألب) بذلك خطأً واضح.

(4) كذا في ب والعبارة في النسخ الأخرى (وهذا وهل والذي قال ابن القاسم) والظاهر أن ما في ب هو الصواب لابتعاده عن الركاك في الأسلوب والإطراب فيه.

قال ابن حبيب عن ابن القاسم، ولا يُحَدّد، ويعاقبُ، كان للأول مالٌ، أو لم يكن، وإن لم تحمل، قومتها على المعتق بالعيوب الذي دخلها بالوطء، وعتق عليه جميعها،

قال في كتاب ابن المواز، / إذا حملت، عنتقت عليهما، ويلحق الولد بأبيه،¹³⁴ ولا يلزمها فيه قيمةٌ، ولاؤه لأبيه، ولا يكون معتق نصفها فيه شيءٌ،

وقد غلط في هذا بعضاً أئمّتنا - يعني ابن القاسم - وروي عنـه أنـ له نصف ولائـه، فقلـت لـمن رـواهـ، فـلو كـانت لـواحدـ فأـعـنـقـهـاـ ثـمـ وـلـدـتـ بـتـزوـيجـ، أـلـمـعـنـقـ فيـ لـوـاءـ وـلـدـهـاـ شـيـءـ وـلـمـ يـمـسـهـ لـهـ رـقـ؟ـ فـقاـلـ :ـ لـاـ،ـ وـرـجـعـ عـمـاـ روـيـ،ـ وـهـذـاـ القـوـلـ فيـ كـاتـبـ اـبـنـ سـحـنـونـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ،ـ قـالـ سـحـنـونـ،ـ بـلـغـنـيـ أـنـ اـبـنـ القـاسـمـ يـقـولـ،ـ لـوـاءـ الـوـلـدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـعـنـقـ النـصـفـ،ـ وـقـالـ غـيرـهـ النـسـبـ أـوـلـيـ بـهـ.

ومن كتاب ابن المواز، وإذا ولدت الأمّة بين الشررين، فأعنت أحدّها نصيّبه منها، ثم ادعى الآخر الولد، قال ابن القاسم، يبطل عتق المعتق، وتقوم على الواطئ، في glam [نصف]⁽¹⁾ قيمتها يوم وطئ، ويلحق به الولد، فإن كان عديماً اتبع بنصف قيمة الولد.

قال محمد، إنما يتبع بنصف قيمة الولد إذا أعتق حصّته بعد الوضع، فأما وهي حامل، فلا قيمة له في الولد.

وقال ابن حبيب عن أصيبح، اختلف قول ابن القاسم فيها، والذي نأخذ به أن يكون الولد به لاحقاً⁽²⁾ فلا قيمة عليه فيه ولا فيها، [لأنه ثبت ولاء⁽³⁾ النصف لمعنته، فلا يتنتقل بإقراره هذا، ونصفها عتق على الآخر، ولاؤها بينهما، قال ابن القاسم فيه، وفي كتاب ابن المواز، ولو أعتق أحدّها نصيّبه بعد أن حملت من الآخر، فإن كان الواطئ ملياً قوّمت عليه، وبطل عتق صاحبه، وإن كان عديماً

(1) كلمة (نصف) ساقطة من ب.

(2) في النسخ كلها (لاحقاً) وقد نصيناها باعتبارها خبراً لكان.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ص ومت.

جاز / عتق المعتق، وكذلك لو أقرَّ أنه كان أعتقد نصيبي منها قبل (أن) تتحمل من الوادلٍ. قال ابن الموز عن ابن القاسم، في التي أعتقد أحدهما بعد أن حملت من الآخر، والوطاً عديمٌ، أنَّ جميـعاً تـعـقـ، وـوـلـاءـ بـيـنـهـماـ، وـوـلـاءـ الـإـنـ لـأـيـهـ، وـعـلـيـهـ نـصـنـ قـيـمـتـهـ لـلـآـخـرـ إـنـ اـسـتـهـلـ، قـالـ أـصـبـغـ، إـلـاـ أـنـ يـعـتـقـ الثـانـيـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـالـحـلـمـ، فـلـاـ يـجـبـ لـهـ فـيـ الـوـلـدـ قـيـمـةـ، وـهـذـاـ رـضـىـ مـنـهـ بـرـكـهـ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ، فـلـهـ قـيـمـتـهـ وـقـتـ يـسـتـهـلـ بـأـخـذـهـمـاـ أـوـ يـتـبـعـ الـأـبـ بـهـ فـيـ عـدـمـهـ، وـلـوـ ضـرـبـ رـجـلـ بـطـنـهـ قـبـلـ عـتـقـ الثـانـيـ فـطـرـحـتـهـ مـيـتـاـ (فـلـأـيـهـ غـرـةـ حـرـ) ⁽¹⁾ وـيـأـخـذـ مـنـهـ الـآـخـرـ نـصـفـ قـيـمـةـ الـأـمـةـ، وـإـنـ كـانـ عـدـيـمـاـ وـقـدـ أـخـذـ الغـرـةـ وـأـتـلـفـهـاـ، أـتـبـعـهـ بـنـصـفـ عـشـرـ قـيـمـةـ الـأـمـ بـسـبـبـ الـجـنـينـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـاـ أـخـذـ فـيـ الغـرـةـ، فـلـاـ يـزـادـ، وـلـوـ لـمـ يـأـخـذـ الـأـبـ فـيـ الغـرـةـ شـيـئـاـ لـعـدـمـ الـجـانـيـ أـوـ هـرـوـبـهـ، لـمـ يـكـنـ لـلـشـرـيكـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ شـيـئـاـ.

قال محمد، جيـدةـ، إـلـاـ قـولـهـ إـنـ عـتـقـهـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـالـحـلـمـ رـضـىـ بـرـكـ الـقـيـمـةـ، فـلـاـ يـعـجـنـيـ، وـلـكـنـ يـحـلـفـ مـاـ أـرـدـتـ، عـتـقـ مـاـ لـوـمـ عـتـقـهـ غـيرـيـ، وـلـاـ إـسـقـاطـ مـاـ لـزـمـهـ فـيـهـ، يـعـنيـ الـوـلـدـ.

قيل لأـصـبـغـ، وـالـمـعـتـقـ نـصـفـهـ إـنـ أـحـبـلـهـ الـتـمـسـكـ، فـأـعـتـقـهـ عـلـيـهـ، أـوـ لـمـ تـحـمـلـ فـيـعـتـقـهـ عـلـيـهـ - يـرـيدـ نـصـيـبـهـ هـلـ عـلـيـهـ لـهـ مـاـ نـقـصـهـ؟ـ، قـالـ، قـالـ ابنـ القـاسـمـ، إـنـ طـاعـتـ، فـلـاـ شـيـءـ لـهـ، وـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ [للـرـقـ الـذـيـ فـيـهـ] ⁽²⁾، وـعـلـيـهـ الـأـدـبـ، وـإـنـ أـكـرـهـاـ وـدـىـ إـلـيـهـ نـصـفـ مـاـ نـقـصـهـ، كـالـذـيـ يـأـخـذـ فـيـ مـهـرـهـ يـكـونـ بـيـدـهـ كـلـهـ، وـأـمـاـ الـجـنـيـاهـ عـلـيـهـ فـنـصـفـهـ لـهـ، وـالـنـصـفـ / لـسـيـدـهـ، قـالـ ابنـ القـاسـمـ، وـلـوـ أـعـتـقـ أـحـدـهـمـاـ جـمـيـعـهـاـ، ثـمـ وـطـلـهـاـ الـآـخـرـ، يـدـرـأـ عـنـهـ الـحـدـ إـنـ كـانـ الـمـعـتـقـ لـاـ مـالـ لـهـ، وـإـنـ كـانـ مـلـيـاـ وـتـعـدـرـ بـالـجـهـلـ فـكـذـلـكـ، وـإـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـاـ يـلـزـمـهـ، حـدـ إـنـ كـانـ الـمـعـتـقـ مـلـيـاـ، وـلـاـ يـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ، وـوـلـاءـ لـلـمـعـتـقـ، وـعـلـىـ الـمـعـتـقـ لـلـوـطـاـيـ نـصـفـ قـيـمـةـ الـأـمـةـ يـوـمـ الـعـتـقـ، فـلـمـ يـجـعـلـ لـلـثـانـيـ أـنـ يـعـتـقـ بـعـدـ عـتـقـ الـأـوـلـ، [وـخـالـفـهـ أـصـبـغـ، وـقـالـ لـاـ يـحـدـ]

(1) في ب (فـلـأـيـهـ دـيـهـ).

(2) ما بين معقوتين ساقط من ب.

بكل حال، ولآخر أن يعتق بعد الأول جميعها، ولو مات الأول⁽¹⁾ قبل التقويم، لم يلزم ذلك تركه⁽²⁾، وكذلك قال ابن عبد الحكم وأشهر، ومطرف، وابن الماجشون، وقاله سحنون. وقال جميع أصحابه يخالفونه⁽³⁾.

وقال ابن حبيب : بقول ابن القاسم، إلا في الحد، فيسقطه للشبهة.

قال ابن الماز، قال ابن القاسم، وإذا أعتق نصيحة من أمّة، ثم باع المتمسّك نصفها أو جميعها، فحملت من المبتاع، عتق نصفها على المبتاع، والولاء بينهما، ويرجع بنصف الثمن إن اشتراها كلّها، وبنصف قيمة العيب في النصف الآخر، على أن نصفها حرّ، وقال في الجزء الثالث [يكون]⁽⁴⁾ عليه الأقل من نصف قيمتها بالعيب، [أو نصف الثمن، ولو كان عالماً بما فيها من سبب التقويم فسد البيع، وعليه نصف قيمتها بالعيب]⁽⁵⁾، ويسترجع ما بقي، وكذلك لو لم يولدها، ولكن أعتق، كذلك نافذ، ويرجع بما ذكرنا، وكذلك لو فاتت بالموت، أو لم تفت إلا بحالة أسوأ، وفسد البيع [لعلمه]⁽⁶⁾ بسبب التقويم، فعليه القيمة يوم قبضها / 135 على أن نصفها حرّ، ثم يقوم هو على المعتق قيمتها الآن.

في الأمّة بين الشركين تلد من وطء أحدهما، ثم يولدها الآخر، وكيف إن كان ؟

ومن كتاب ابن الماز، [قال ابن القاسم]⁽⁷⁾ ، في الأمّة بين الشركين يطؤها أحدّهما، فتحمل ثم تضع في عدمه، فلزمها نصف قيمة الولد يوم وضعته،

(1) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(2) في الأصل (تركته).

(3) كتب في النسخ كالماء بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

(4) كلمة (يكون) ساقطة من الأصل.

(5) ما بين معقوفين ساقط من ت.

(6) كلمة (لعلمه) ساقطة من ب.

(7) (قال ابن القاسم) ساقطة من الأصل مثبتة من ص وت وكتب في ب (قال ابن المسيب).

ونصف ما نقصها، وبقي نصفها بحساب أم ولد، فوطئها الثاني⁽¹⁾ فأحبلها، فإنها تعنق مكانها حين حملت، ولا يتبع الثاني في الولد بشيء⁽²⁾، وإن كان ملياً والحكم على الأول كا هو، وقد قيل إن لم ينظر في أمر الثاني حتى وضعت، كان على الثاني نصف قيمة الولد، وإن كان عديماً، محمد، وهذا غلط، والصواب ما قال ابن القاسم، لا يتبع الثاني في الولد بشيء بكل حال، وقيل إن لم يفرغ من الحكم في الأول⁽³⁾ في عدمه حتى أحبلها الثاني، ونظر فيه قبل أن تضع أو بعد، أنه لا شيء على الأول من قيمة الولد [في عدمه]⁽⁴⁾، ولا ما نقصها، وتكون الأمة حرة، ولا شيء على الثاني أيضاً في الولد، وقال عبد الملك، إذا حكم على الأول ثم أحبلها الثاني، كان عليه قيمة الولد على أنه ولد أم الولد على الرجاء والخوف، فلم يعجبنا هذا لأنها بثبوت النطفة في رحمها حبلاً حرة، فلم يجب في الولد يوم الوضع للأول شيء، ولو أحبلها بعد أن أعتقد الآخر نصفه منها، صارت حرة ساعة الحمل، والولد لاحق بالنسب، ولا قيمة ولد لعدم هذا.

قال ابن المواز⁽⁵⁾، والذي آخذ به من ذلك إذا لم ينظر في أمره / الأول الذي أولدها حتى أولدها الثاني، عتقدت عليهما، ولا شيء على الأول ولا على غيره من قيمة ولد ولا غيره، ولا يكشف الأول عن عسرٍ ولا يُسْرٍ، لأن الأول يقول قوموا على مصابة صاحبي يوم وطئت حتى لا يلزمني للولد قيمة، فلا يقدر على ذلك لفوتها بحمل الثاني، فتكون حرةً منها، ولا قيمة ولد على واحدٍ منها، وغير هذا لا يعجبني.

ومن كتاب ابن سحنون، ومن العتبية⁽⁶⁾، روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم إذا ولدت من الأول ثم وطئها الثاني فأولدها، لم يُحَدَّ، ولحق به ولده ونكل، وعلى الأول قيمتها وهي له أم ولد.

(1) في الأصل (فوطئها الباق) وذلك سهو من الناسخ.

(2) في الأصل (ولا يتبع الثاني بالولد في شيء) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى.

(3) في الأصل (في الأولاد) وفي ب (في الولادة) وقد أثبتنا ما في ص و ت.

(4) (في عدمه) ساقطة من ص و ت مثابة من الأصل و ب.

(5) في ت (قال ابن القاسم) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى.

(6) البيان والتحصيل، 4 : 113.

قال سحنون في كتاب ابنه، ولا شيء عليه من قيمة الولد، وعلى الثاني للأول نصف قيمة الولد، على أنه ولد أم ولد يقاصر بذلك الأول فيما لزمه من [نصف قيمة⁽¹⁾ الأمة] يوم وطها.

قال ابن القاسم في العتبية⁽²⁾، وينكل والثاني أشد نكالاً، فإن لم يكن للأول مالٌ لم تقع على واحدٍ منها، وتعتق عليهمَا، [والولد لاحق، والنkal عليهمَا]⁽³⁾ قال سحنون في كتاب ابنه، إن كان الأول عديماً عتقت عليهمَا، وللثاني على الأول نصف قيمة الولد على أنه رقيق، ولا شيء على الثاني [أيضاً للأول]⁽⁴⁾ من قيمة ولده، وقد بلغني أنه قال، على الثاني أيضاً للأول نصف قيمة ولده على أنه ولد أم ولد.

قال سحنون في العتبية⁽⁵⁾، وفي كتاب ابنه، ولو كان فيها شريك ثالث لهما، فإن كان الأول ملياً غرم لشريكه ثلثي قيمتها يوم الوطء، وأخذ من الثاني قيمة ولده / [ولد أم ولد، وفيها قول آخر وهذا أعدل].

136

قال في كتاب ابنه، وإن كان الأول عديماً عتق نصيبه ونصيب الثاني، وعلى الأول ثلثا قيمة ولده⁽⁶⁾ عبداً لشريكه، وعلى الثاني [ثلث قيمة]⁽⁷⁾ ولده للثالث الذي لم يطأ، ويبقى ثلثها للثالث ريقاً، فإن شاء هذا الثالث أن يهاسك فعل، وإن شاء أن يضمن الأول ثلث قيمة الأمة في ملائتها أو في عدمه [ويتبعه]⁽⁸⁾ بذلك

(1) ما بين معقوفين منقول من نسخ المقابلة وقد عرض في الأصل بقوله (قيمة الولد وعلى الأول للثاني) وذلك غير مناسب لسياق الكلام.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 113.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ت.

(4) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(5) البيان والتحصيل، 4 : 132.

(6) ما بين معقوفين ساقط من ب.

(7) كذا في الأصل وكبّت في النسخ الأخرى (قيمة ثلث) بإضافة القيمة للثالث لا بإضافة الثالث للقيمة.

(8) (ويتبعه) ساقطة من ت وص.

له، فإن فعل عتق ثلثا الأمة على الأول، وأمّا نصيب الثاني فإنه يعتق على الثاني بالولد، وليس للثالث أن يقوم على الثاني في عدم الأول، إذا لم يُدْ فساداً⁽¹⁾، أو إذا ضمَّنَ الثالث الأول نصيبيه من الأمة، كان على الثاني ثلث قيمة ولده للأول ولد أمّ ولد، وإن لم يضمنه نصيبيه من الأمة، فعلى الأول ثلثا قيمة ولده ريقاً للثاني وللثالث، وعلى الثاني ثلث قيمته للثالث.

قال ابن سحنون، وروي عنـه أنـ الثالث إنـ ضمـنـ الأولـ ثـلـثـ الـأـمـةـ، فـعـلـيـ الثـانـيـ لـلـأـوـلـ ثـلـثـ قـيـمـةـ وـلـدـ أـمـ وـلـدـ، [وـإـذـاـ لمـ يـضـمـنـهـ فـعـلـيـ الثـانـيـ ثـلـثـ قـيـمـةـ وـلـدـ لـلـأـوـلـ وـلـدـ أـمـ وـلـدـ]⁽²⁾، وـثـلـثـ قـيـمـتـهـ لـلـثـالـثـ رـيقـاـ.

وذهب سحنون، أن لا يلزم الثاني من قيمة ولده للأول شيء، لأن نصيب الأول عتق عليه، فكيف يلزم فيما هو عتيق قيمة ولد.

قال سحنون في كتاب ابنه، وفي العتبية⁽³⁾، ولو أنـ الثالثـ أـيـضاـ وـطـعـهاـ بـعـدـ ذلكـ فـأـوـلـهـاـ، قـالـ فـيـ العـتـبـيـةـ⁽⁴⁾، وـلـمـ يـعـلـمـ كـلـ وـاحـدـ بـماـ صـنـعـ مـنـ قـبـلـهـ، قـالـ فـقـدـ وـطـعـهاـ الـأـوـلـ⁽⁵⁾ وـهـيـ لـهـ أـمـ وـلـدـ، وـعـلـيـ لـشـرـيـكـيـهـ /ـ ثـلـثـ قـيـمـتـهاـ يـومـ وـطـئـ، وـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الشـرـيـكـيـنـ [ـلـلـأـوـلـ]⁽⁶⁾ قـيـمـةـ وـلـدـ وـلـدـ أـمـ وـلـدـ، فـيـتـقـاصـ هـوـ وـهـاـ فـيـمـاـ لـكـلـ فـرـيقـ عـلـىـ الـآـخـرـ، وـبـتـرـادـانـ⁽⁷⁾.ـفـضـلـ، وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ عـدـيـمـاـ عـتـقـ نـصـيـبـ، وـعـلـيـ ثـلـثـ قـيـمـةـ وـلـدـ [ـرـقـاـ]⁽⁸⁾ لـشـرـيـكـيـهـ، وـعـلـىـ الثـانـيـ فـيـ وـلـدـ ثـلـثـ قـيـمـتـهـ رـقـاـ لـلـثـالـثـ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـ الـأـوـلـ، لـأـنـ نـصـيـبـ مـنـ الـأـمـةـ يـومـ وـطـئـ الـثـالـثـ⁽⁹⁾ حـرـ وـيـعـتـقـ نـصـيـبـ الـثـانـيـ أـيـضاـ، وـالـثـالـثـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـثـالـثـ فـيـ قـيـمـةـ وـلـدـ الـأـوـلـينـ.

137

(1) في الأصل (إذا لم يُدْ فساد).

(2) ما بين معقوقين ثبت من الأصل ساقط من النسخ الأخرى.

(3) البيان والتحصيل، 4 : 132.

(4) البيان والتحصيل، 4 : 132.

(5) كما في الأصل وكبّت في النسخ الأخرى فقد ضمّنها الأول.

(6) (للأول) مذوقة من صوت مثبتة من الأصل وبـ.

(7) في صوت كبّت (ويزيدان الفصل).

(8) لفظة (رق) ساقطة من ت وض.

(9) كما في ت وض وهو الصواب وكبّت في الأصل وبـ (يوم وطئ الثاني).

ومن العتبة⁽¹⁾، قال ابن الماجشون، في أمة بين رجلين ولدت ولدين في بطين أو في بطن، فادعى كل واحد ولداً منها، فمن استلحق الولد الأكبر لحق به، وكان عليه [نصف]⁽²⁾ قيمة الأمة لشريكه، [وله على شريكه]⁽³⁾ الواطئ بعده قيمة الولد، ويترادان الفضل، هذا على قول عبد الملك، قال وإن كانا في بطنه دعى إليهما القافة، ولا يلحقا هما⁽⁴⁾ إلا برجل واحد، ولو أحلاها بكل واحد من الأشراك⁽⁵⁾ لم يقبل ذلك، ويكونا كولي واحد، قالت القافة اشتراكا فيه فلا يقبل ذلك حتى يلحق بواحد.

قال في كتاب آخر، ويدفع إلى غيرهما أبدا حتى يلحقا بواحد، وهذه المسألة من أوطها في كتاب ابن سحنون.

في المدبرة أو المكاتبة أو المعتقة إلى أجل بين الشريكين تلد من وطء أحدهما، وكيف إن ولدت من الآخر أيضا؟

ومن كتاب ابن سحنون، ولو أن مدبرة بين ثلاثة ووطئها / واحد بعد واحد، فأولدها كل واحد منهم ولداً، فإن كان الأول ملياً فعليه لشريكه ثلثا قيمتها أمة، وتكون أم ولد له، ويرجع على شريكه على كل واحد بقيمة ولد أم ولد، ويترادان الفضل إن كان ملياً، وإن كان عديماً عتق عليه نصيبه وغرم لشريكه ثلثا قيمة ولد ولد مدبرة على الرجاء أن يعتق أو يرق، ويعتق على الثاني نصيبه، وعليه للثالث ثلث قيمة ولد، ويُعتق نصيب الثالث، ولا شيء عليه في ولد لهما.

(1) لم يتيسر لنا ربط النص بأصله.

(2) كلمة (نصف) ساقطة من ب.

(3) [وله على شريكه] ساقطة من ب.

(4) في النسخ كلها (ولا يلحقانها) بإثبات النون والصواب ما أثبتناه لأن لا هنا للنبي لا للتغفي.

(5) كما في ب وهو الصواب وقد كتبت محرفة في النسخ كلها.

قال محمد، وعلى ما بلغني عنه في الأمة أنَّ على الثاني ثلث قيمة ولده للأول، [وعلى الثالث]⁽¹⁾ للأول والثاني ثلثا قيمة ولده، ولو كان الثالث لم يطأ قومت على الأول في ملائته، وتكون له أم ولد، ويغرم ثلثي قيمتها لشريكيه، وعلى الثاني قيمة ولد أم ولد، وإن كان عديماً عتق نصبيه، وللثالث [إن شاء]⁽²⁾ أن يقوم عليه ويتبعه، فإن فعل عُتق ثلثاه على الأول، وكان للأول على الثاني ثلث قيمة ولده ولد مدبرة من سبب هذا الثالث الذي قد قوم عليه للثالث، ويرجع الثاني على الأول بثلث قيمة ولده ولد مدبرة، ويعُتق أيضاً نصيب الثاني منها، وإن تمسك الثالث بنصبيه فليس له تقويم على الثاني، وله على الأول ثلث قيمة ولده، وعلى الثاني كذلك، ويكون للثاني على الأول ثلث قيمة ولده، وليس للأول على الثاني من قيمة ولده شيء، لأنَّ نصبيه فيها عتق قبل أن يطأ الثاني.

قال محمد، واختلف قوله في ولد الأمة في رجوع / الثاني على الأول بثلث قيمة الولد، والمدبرة مثل الأمة. قال سحنون، وهذا على قول كثير من أصحابنا.¹³⁸
 واختلفوا في مدبرة بين رجلين حلت من أحدهما، فقال المغيرة يُلْحَقُ به الولد، ويغرم نصف قيمة الولد لشريكه، ويبقى نصفها مدبراً، ونصفها بمحاسب أم ولد، فإن مات المدبر له ثلث تخرج فيه، عُتق نصف الشريك فيه، وبصیر له ولاه وإن لم يدع شيئاً عليه دَيْنٌ محِيطٌ بماله، قومت حينئذ على واطئها، وحلَّ له وطئها من يومئذ، وإن مات الواطئ أولاً عتق نصبيه، وبقي نصيب الآخر مدبراً، وقال عبد الملك، على الواطئ لشريكه نصف قيمتها يوم وطئ وانقطع الأمر فيها، وهذا قول مالك وجميع الرواة. قال عبد الملك، فإن كان عديماً كان نصفها مدبراً ونصفها يعني أم ولد إلا أن يشاء الذي لم يطأ أن يقوم على الواطئ، ويتبعه بذلك له، وبصیر أم ولد للواطئ.

(1) ما بين معقوقين ساقط من ب.

(2) (إن شاء) ساقطة من الأصل.

قال غيره، فإن أبى فله على الواطئ [نصف]^(١) قيمة الولد يوم تضعيه، ثم إنْ أفاد مالاً لم تلزمِه قيمة في الأم، وإن مات الواطئ عيَّق سهمه فقط، وإن مات الآخر أولاً فارق سهمه الدين، فاشتراء الواطئ ثم مات قبل أن تلد منه ثانية، كان ذلك النصف موروثاً، والنصف العديم حرراً، قال عبد الملك، وإن حنت الواطئ مليّ، فعليه الأقل من قيمة الجرح أو من قيمتها أجمع، فإن كان الجرح أقل أداء وأدى لشريكه ما بين نصف قيمتها ونصف / قيمة الجرح من الفضل، لأنَّ ما يجب له من القيمة قيمة الرُّق، وهي بذلك أم ولد لهذا ملائته، فلزمته فيها الأقل، وقد صارت مرتهنة بجنايتها، فلا تسلم القيمة كلُّها للذى لم يطاً.

قال أبو محمد، وهذا الذي كتبت بعمارتي بما فهمت من قول عبد الملك، وهو يقرب من معناه عندي وإن غيرت لفظاً، والله أعلم، وصوب سحنون كلام عبد الملك وقال، في معتقدة إلى أجل بين ثلاثة وطعوها متفاوتين كلُّ واحد يولدها ولا يعلم بصنع من قبله، قال، تعتق عليهم كلُّهم، وإذا لا سبيل إلى وطئها، وإن كان الأول ملياً ولو لم يولدها غير واحد لم تقوم عليه، وعليه لصاحبيه ثلاثة قيمة ولده ولد معتقدة إلى أجل، أولاً ترى لو عجل أحدهم عتقها لم تقوم عليه، إلا في قول عبد الرحمن، يعجل عليه قيمة الخدمة لشريكه، ويعجل عتقها؟ قال، وأرى أن تعتق عليهم في ملائتهم وعددهم، وعلى الأول لشريكه ثلاثة قيمة ولده على أنه معتقد إلى أجل، وعلى الثاني للثالث ثلث قيمة ولده كذلك، ولا شيء على الثالث، ولا شيء للأول.

وقال كثير من أصحابنا فيما وطى معتقدة إلى أجل فأولدها، أنه يعجل عتقها عليه [إذا زالت خدمتها بالولادة]^(٢)، والوطء بعتق الأجل.

قال سحنون، وكذلك من أذن لمدبره في تدبير أمته فأولدها السيد، فإنها تعتق لأنها معتقدة إلى أجل أولدها السيد، قال في المعتقدة إلى أجل، وإن بقي الثالث

(١) كلمة (نصف) انفرد بها الأصل وهي ساقطة من سائر النسخ.

(٢) كما في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى (إذا زلت منها الخدمة بالولادة).

فلم يقطأها، عتق نصيب الواطعين، وللثالث / على كل واحدٍ ثلث قيمته، وللثاني على الأول ثلث قيمة ولده، ويبقى نصيب الثالث بيده معتقاً إلى أجل، وقد قيل لا شيء على الثاني للأول، لأنَّه وطِي نصيبيه وهو حرّ.

ولو كاتب مكابية بين ثلاثة وطعوها كما ذكرنا، فأتت من كل واحد بولد وهو لا يعلم ما فعل من قبله، فعلى مذهب ابن القاسم وأشهب، إن كان الأول ملياً، خيرٍ في أن تعجز نفسها وتقوم على الأول، وبين أن تتمادي، فإن قومت عليه، [غرم ثالثي قيمتها أمّة لشريكه، وصارت له أمّ ولد، وغرم له كلّ واحد منها قيمة ولده]^[1]، ولد أمّ ولد ويترادون، ولا شيء عليه هو في ولده، وإن تما دت فإذا أدّت عنتقت، وإن كان الأول عديماً عنتقت عليهم كلّهم.

قال سحنون، هذا قول ابن القاسم وأشهب، وأنا أرى إن كان لها مآل ظاهرٌ
وال الأول مليءٌ، فليس لها تعجيز نفسها وليتها دادٌ⁽²⁾ مكابته.

قال ابن القاسم، وإذا وطى مكاتبةٌ بينه وبين شريكه، فاختارت العادي،
أخذت نصف قيمتها من الواطئ فوْرَقَتْ، فإن أدَّتْ رُدْتِ القيمة إليه، وإن
عجزت بقيت له أمَّ ولدٍ، وأخذ الآخر القيمة.

ومن كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم، إن اختارت المقام على الكتابة أخذ من الواطئ نصف قيمة الكتابة، فإن وقفت، فأدَّتْ، عتقدت، ورددنا إلى الواطئ ما أوقفنا، وإن عجزت، أخذ الذي لم يطاً تلك القيمة، وصارت أمَّ ولد للواطئ، وأعجب ذلك أصبح إلا قوله / نصف قيمة الكتابة.

[وُرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ، أَنَّهَا إِنْ تَمَادَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ، أَخْدَى مِنَ الْوَاطِئِ نَصْفَ قِيمَةِ الْكِتَابَةِ]⁽³⁾، فَيَتَعَجَّلُهُ شَرِيكُهُ، لَأَنَّ إِيقَافَهُ ضَرُرٌ وَغَرْرٌ، فَإِنْ أَدَتْ فَالْلَّوَاءَ لِهِمَا، وَإِنْ كَانَ عَدِيًّا تَرَكَتْ، فَإِنْ أَدَتْ عَنْقَتْ، وَإِنْ عَجَزَتْ بَاعَ التَّمَسُّكَ

(١) ما بين معقوتين ساقط من ص.

(2) في النسخ كلها (ولتغادر) بثبات حرف العلة والصواب ما أثبتناه.

(3) ما بين معقوتين ساقط من ص.

مصابته وأئية الواطئ بنصف ما نقصها مع نصف قيمة الولد، قال محمد، حسن إلأ قوله، يعجل للشريك نصف قيمة الكتابة، فهذا غلط، لأن مالكًا لم يجز بيع ما على المكاتب إلأ بخلافه، ولا تقع القيمة من السلطان بغير الذهب والورق، والصواب إلأ يحكم على الواطئ إلأ بعد العجز، وأن لا يوقف شيء إذا كانت قائمة بتجويمها، فإن عجزت فهي للوطئ أم ولد في يسره، وإن كان عديماً - يريد يوم العجز - تمسك صاحبه بنصيبه منها ريقاً.

ومن كتاب ابن الموز، قال والمدبرة إذا أحيلها أحد الشركين قومت عليه، وصارت له أم ولد، وكذلك من ابتع مدبرة فأولدها فهي له أم ولد، ويتم البيع، وإن كانت مكتابة خيرت بين أن تفسخ كتابتها وتكون أم ولد، أو تبقى تؤدي إلى مشترتها باني الكتابة ثم تعتق وولاها للبائع.

فإن عجزت فولاوها للبياع، وإن اشتري مكاتب مدبرة فأولدها، فإنه يوقف عنها، ويوقف الشمن، فإن أدى بقيت له أم ولد، (وإن عجز)⁽¹⁾، رد البيع ورجعت مدبرة، وولدها مدبر، ويرد الشمن على العبد، إلأ أن يكون البائع ملياً فلا يوقف الشمن، وتوقف الجارية.

في الأمة تأتي بولد من وطء الشركين ومن وطء المتباعين

قال ابن حبيب، قال مطرف وابن الماجشون، قال مالك، في الأمة بين الشركين يطلانها في طهري واحد أو كانوا متباعين، فليعاقبا بقدر اجتهد الإمام، وبعذها عنهما بيد امرأة، قالا، أو بيد عدل حتى تحض، فيبيعها عليهما، أو يقاوياها حتى يملکها أحدهما، ولا يتركها بينهما، أو تلد فيدعى لولده القافلة، فمن الحقوق به كان ولده وهي به أم ولد، وكذلك قال ابن عبد الحكم وأصبح عن ابن

(1) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى (وإن عجزت).

القاسم، وكذلك رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن الماجشون، فإن ماتت وهي حاملٌ فهي منها إن كانا شريكين، وإن ماتت وبقي الولد، فمن أدعاهما فهو ابنٍ له، وتكون منه مصيبة الأمة.

قال سحنون في كتاب ابنه، وقد ألحق عمر الولد بالقاقة، وذكر هو وابن حبيب حديث مالك، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يُلْبِطُ⁽¹⁾ أولاد الجاهلية بمَنْ ادْعَاهُمْ في الإسلام، فأُتَى رجلان كلاهما يَدْعُى ولد امرأة، فدعاهما عمر قائفاً، فقال اشتراكاً فيه إلى آخر الحديث، وقول عمر وآل أَيَّهُما شئت.

قال ابن حبيب وكذلك قال ابن القاسم، ورواه عن مالك، في الأمة تأني بولد من الشركين، فتقول القافة اشتراكاً فيه فليوال⁽²⁾ أيهما شاء إذا بلغ، وقاله أصيغ، وقال مطرف : بل يقال للقاقة أَخْرَحُوه بأَفْصَحِهِمْ / به شبهاً، ولا يترك موالة مَنْ أَحَبَّ، وقاله ابن نافع وابن الماجشون.

قال ابن حبيب، قال مالك، وبجزي القائف الواحد إن كان عدلاً ولم يوجد غيره، وقد أجازه عمر، قال مالك، ومن أسلم اليوم فاستلاط ولداً بزنى في شركه، فهو مثل حكم عمر فيما من أسلم من الجاهلية، وقال ابن الماجشون، لا يُؤْخَذُ بقوتهم فيما كان من ولادة الجاهلية والنصرانية، [وروى مثله أشهب عن مالك، وروي عنه أنه لا يجزي إلا قائfan⁽³⁾، لأنَّ الناس قد دخلوا.

ورواية مطرف أحبَّ إلى في قبولهم في أولاد الجاهلية والنصرانية⁽⁴⁾ ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك، وقاله ابن نافع، وأجمعوا كلُّهم أن القائف الواحد يجزي في ذلك، وفي الأمة المشتركة والمتبعة إذا كان عدلاً بصيراً إلا ما روى أشهب.

(1) بضم حرف المضارعة أي يلحقهم بهم جاء هذا الفعل في لسان العرب وفي تاج العروس ثلاثياً.

(2) (فليوال) جاءت في النسخ كلها بغير حذف حرف العلة والصواب ما أثبناه.

(3) في النسخ كلها (إلا قائفين) والصواب ما أثبناه.

(4) ما بين معقوتين ساقط من بـ.

ومن **الغشية**⁽¹⁾، روى أصبع عن ابن القاسم وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وعن أصبع عن ابن القاسم، فيمن باع أمّة قد وطّها ولم يستبئرُها فوطّها المبتاع في ذلك الطّهر، فأوقفت، قال ابن حبيب، فإن حاضت أحذها المبتاع، وإن ظهر بها عيبٌ ردّها إلى البائع، وإن ماتت فهي من البائع، وفي الكتابين، فإن ظهر بها حمل ثم ماتت قبل أن تضُعه، فمصيبتها من البائع.

قال في **الغشية**⁽²⁾، طاولها الحمل أو لم يطل، ويأخذ المبتاع ماله، ويعاقب إن لم يعذر بجهل.

141 [قال في كتاب ابن حبيب، ولو أقر المشترى بوطّها والبائع منكر للوطء / فأوقفها السلطان فماتت قبل أن يتبيّن أو بعد أن يتبيّن ولم يمض للحمل ستة أشهر، فالمصيبة من البائع أقر بوطّها أو أنكر، حتى إذا مضى لحملها ستة أشهر، فقد لحقت المشترى، ولدت أو لم تلد، ماتت أو عاشت، مات ولدّها أو عاش، ولا ينظر إليه العافية إذا لم يقرّ البائع بوطّها في ذلك الطّهر، وإذا وطّها البائع والمبتاع في طهير فماتت قبل أن يتبيّن الحمل، أو بعد أن تبين، فهي من البائع، بخلاف الأمة بين الشريكين يطوّها في طهير ثم تموت وبعد بيان الحمل أو قبل، بهذه مصيبتها سنهما]⁽³⁾، قالوا في الكتابين، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من وطء المتباعين في طهير واحد فهي من البائع، كان سقطاً أو تاماً، حيّاً أو ميتاً، وهو ولد له، وهي أم ولد له، فإن وضعته لستة أشهر من وطء المبتاع، قال في **الغشية**⁽⁴⁾، أو مقدار نقصانها بالأهلة فصاعداً، تقارب الوطئان في ذلك أو لم يتقارباً، أو وطئ هذا اليوم وهذا غداً، والولد سقطاً أو تاماً ميتاً⁽⁵⁾، فهي من المبتاع، والولد يلده، وهي له أم ولد، ولا قافة في الأموات.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 148.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 148.

(3) ما بين معقوفين ساقط من بـ.

(4) البيان والتحصيل، 4 : 148.

(5) كذا في النسخ كلها على تقدير الولد كان سقطاً إلّي وأما في بـ فقد جاءت العبارة أو الولد سقط أو

تام دون ذكر (ميت).

قال سحنون، إن مات بعد أن وضعه حيًّا، دُعى له القافة.

قال في الكتابين، وإن وضعه لستة أشهر من وطء المبتاع والولد حيًّا، دعي له القافة، فمن الْحَقِّ به لحقٌ، وكانت له أمٌ ولدٌ.

وقال سحنون في كتاب ابنه، في وطء الشريكين أو المتابعين، فظهر بها حملٌ ثم تموت قبل / الوضع، فضمانها منها، ماتت قبل ستة أشهر من وطء الثاني أو بعد، إلَّا أَنَّه إِنَّمَا يضمِّنُ المشترى في البيع الأَكْثَرَ من نصف قيمتها يوم وطئها، أو نصف الثمن، ولو أُسْقِطَت قبل تمام ستة أشهرٍ أو بعده، فهُنَّ عُنْتَقُ عَلَيْهِمَا في الوجهين، ويضمِّنُ المشترى الأَكْثَرَ كَمَا ذُكِرنا، ولو وضعه حيًّا بعد ستة أشهرٍ من وطء الثاني، ثُمَّ مات قبل أَنْ يُدعى له القافة، قال، يُدعى له القافة ميَّتًا، إِذْ لَا يغَيِّرُ الموتُ شَخْصَهُ، فَإِنْ مات عُنْتَقَ الْأُمَّةَ عَلَيْهِمَا، وَغَرَمُ المشترى الأَكْثَرَ كَمَا ذُكِرنا.

قال فيه، وهو في كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون، ولو لم يمت الولد، ومات أحد الأَبْوَيْن قبل نظر القافة، قال، ينظروه مع الباقي، فإنَّ حقوقه بِالْحَقِّ به، قال سحنون، فإنَّ كَانَ مُشَتَّرِيًّا، فعلىِهِ الأَكْثَرَ كَمَا ذُكِرنا، قال ابن حبيب عن ابن الماجشون، فإنَّ لم يلحقوه به، لم يلحق به ولا بالميَّت، إِذْ لَوْ كَانَ حيًّا فلعلَّ القافة تنفيه عنه وتقول ليس بابن لواحدٍ منها، قال، وواقف الأُمَّةَ بحالِ أمٍ ولدٍ، فإذا مات الباقي عُنْتَقَ، وخالقه ابن حبيب، وقال يلحق بالميَّت إذا برئ منه الحق، لأنَّ الميَّت أَفَرَ بالوطء، فلو لا وطء الثاني لحق به من غير قافة، قال ابن حبيب، وتعنق الأُمَّةُ بموتِ الأول على أنها أمٌ ولده، وقاله أصبغ.

ومن كتاب ابن سحنون، وإن قالت القافة بعد موته أحدهما، للحِيِّ فيه شريك، فإنَّ له من الحيِّ نصفَ الْأُبُوَةِ، ويرث نصفُ ميراثه إن مات قبل أَنْ / يبلغ الولد، فيواليه، فإنَّ بلغ وهذا الأَبُ حيًّا فوالاه، كان ابنه وكان له ميراثُ هذا الأَبِ إِنْ مات كُلَّهُ، ولا يرث من الميَّت الأول شيئاً، لأنَّ القافة لا تلحق بأَبٍ ميَّتٍ، قال، والأُمَّةُ، فهذا عُنْتَقُ عَلَيْهِمَا ويكون نصفُها على المبتاع كَمَا وصفنا، وإن

141

142

مات الأبوان قبل أن يلحقه القافة بأحدهما، لم يرثهما وعتقت الأمة عليهما وعتق الولد.

ومن العتبية⁽¹⁾ قال سحنون، وإذا قالت القافة ليس لواحدٍ منهما، دُعِيَ لهما أيضاً آخرون، فإن قالوا ليس لواحدٍ منهما، دُعِيَ أبداً غيرهما، لأن القافة إنما دُعِيت لتلحق لا لتنفي،

قال سحنون في كتاب ابنته، وكذلك إن كان أحد الشريكين الواطئين للأمة عبداً أو نصرانياً، دُعِيَ له القافة، فمن حقوقه به كان ابنا له، قال أشهب، وإن حقوقه بالنصراني والأمة مسلمة عتقت عليه.

قال أصبح عن ابن القاسم في العتبية⁽²⁾، في وطء الشريكين أو المتابعين إذا قالت القافة في الولد اشتراكاً فيه عتقت عليهما مكانها، ولا يحل لأحدٍ منها وطؤها بملك اليدين، ويُرجأ الولد فإذا بلغ والي من شاء منها فالحق به.

قال سحنون، وقال غير ابن القاسم، لا يوالى أحداً منها، وميراثه إن مات لهما،

قال فيه وفي كتاب ابن سحنون، وفي كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون، فإن مات قبل أن يبلغ، قال ابن حبيب، وقد وُهِبَ له مالٌ، أنه يرثه الأبوان، [قال ابن الماجشون، لا أقول إنهما أبواه، ولكن هما كرجلين تنازعا مالاً / فيقسم بينهما، وعتق الأمة عليهما]⁽³⁾.

قال في العتبية⁽⁴⁾، فإن مات الأبوان قبل بلوغه، وُوقف له قدْرُ ميراثه منها حتى يبلغ، فيوالى من شاء فيرثه وينتسب إليه، ويُرد ما وُقف للآخر،

(1) البيان والتحصيل، 4 : 154.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 148.

(3) ما بين مقوتين ساقط من ت.

(4) البيان والتحصيل، 4 : 148.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون، قال يبقى لا أباً له وتعنق الأمة عليهم، قلت، ولم ورثهما منه ولم تورثه منها؟ قال إنما قسمت تركته بينهما لأنّه كمال ادعاه رجالان، فلم أجد بدأ من ذلك، وهذا لا يكون في مورثهما، وقال أصبع، يرث من كل واحد نصف ميراث ولد، قال ابن حبيب، وهذا توريث بالشك، ويقول ابن الماجشون أقول.

قال ابن القاسم في العتبية⁽¹⁾، ولو مات أحدُهُما، فإنه يوقف للصبي ميراثه منه حتى يبلغ فبيولي أيهما شاء، فإن والي الميت ورثه، وإن والي الحي رد ما وُقف له، وإن مات الصبي بعد موت أحدٍهما وميراثه من الأول موقوف، قال، فميراث الصبي للأب الباقي، وليس للأب الميت ولا لورثته شيء، ويُرد ما أوقف للصبي من ميراث الأول إلى ورثته، ولو أدخلت الأب الباقي فيما يورث عن الأول لأدخلت ورثة الأول في ميراث الصبي، وهذا لا يكون، بل ميراث الصبي للأب الباقي كله، وقاله محمد بن عبد الحكم.

وقال سحنون، إن الباقي يرث نصف ما ترك الصبي ونصف ما ورث الصبي من الأول، والذي يصح للصبي من الأول نصف ما وُقف له، وإن كان للأول عصبة ورثوا مع الباقي من الآباء ما ترك الصبي، قال / سحنون، وإذا أوقف له ميراثه من الأول، ثم مات الثاني، ويقي الصبي، فوقف له ميراثه منه، ثم مات الصبي قبل أن يولي، فإن نصف ميراثه يقتسمونه على التراضي،

وقال ابن القاسم في العتبية⁽²⁾ من روایة أصبع، إذا مات الصبي بعد موت الآباء وقبل أن يبلغ، فليرد ما كان أوقف له من ميراثهما إلى ورثهما دونه، ولا يرث هو منها شيئاً، وميراث الصبي يكون لمن يرث الصبي من الآباء جميعاً لأنّ العدد الناس⁽³⁾ منها نصف لكل فريق منها على قدر قعدهم بالصبي.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 148.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 148.

(3) في توصي لإبعاد الناس... على قدر تعددهم والصواب ما أثبتناه من الأصل وبـ.

قيل لعيسى بن دينار، فمن ينفق على هذا الصبي إلى أن يبلغ حدّ المولاة؟
قال، الشريكان، فإن بلغ فوالى أحدهما فلا يرجع عليه الذي لم يواله بشيء مما
أنفق،

وقال أصيغ، أما المشتري فالنفقة عليه حتّى يبلغ، فإن والاه فذلك، وإن والي
البائع رجع عليه بالنفقة، وقال محمد بن عبد الحكم، ينفق عليه الشريكان، فإذا
مات أحدهما أنفق على الصبي مما أنفق له من ميراثه، منه نصف نفقته، ونصفها
على الحيّ منها، وقال أصيغ، لا ينفق عليه منه، لأنّه إنما يأخذ بعد المولاة، وقاله
أبو زيد. وإذا مات أحدّهما فأوقف له ميراثه منه فبلغ فقال لا أولي واحداً منها.

قال سحنون، له ذلك وله نصف ما وُقف له، ويكون ابنًا لهما،

قال سحنون، قال لي غير ابن القاسم، إنه إذا بلغ، فليس له مولاة أحدّهما،
ويقى ابنًا، لهما يرثانه إن مات، قال ابن القاسم، وإن مات / الصبي قبلهما،
وثراء جمياً، قال سحنون، وإذا مات قبل المولاة وُقف ميراثه منها، فإذا بلغ
أحد ميراث من يوالى منها، ورث الآخر، فإن والاهما أحد النصف من كل واحد،
وأخذ عصبة كلّ واحد النصف، وهو كابن تامٌ في حجب الكلالة به، وبقيّة القول
في حجبه وتوريثه مع سائر الورثة في كتاب المواريث.

قال سحنون، ولو مات الصبي وترك ولداً قبل أن يوالى أحد الأبوين وهما
حيان، بعد، فلولده⁽¹⁾ أن يوالى من شاء من الجدّين، ولو ترك ولديه فليواليا جمياً،
واحداً من الجدّين، ولا يوالى هذا جداً وهذا جداً، كما لم يكن ذلك لأيّهما أن
يواليهما جمياً،

ومن قول ابن القاسم، لو وضعت من بطنها توأمًا فليواليا من أهبا، ولكل
واحدٍ من الولدين أن يوالى من شاء من الأبوين.

(1) في الأصل (فلولد ولده) والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

قال سحنون، وإذا وضعت ولدين في بطن، فقالت القافة هذا ابن هذا، وهذا ابن هذا، قال فإن كان الأول ملياً قومت عليه وهي له أم ولد، ويغمر نصف قيمتها يوم حملت، ويرجع على الثاني بقيمة ولده ولد أم ولد، فإن كان الأول عندها رجع على الثاني بنصف قيمة ولده، ولا يرجع هو على الثاني بشيء، وقد قال يرجع عليه، وقال إنه قد قيل، قال، وتعنق الأمة عليها.

ومن كتاب ابن سحنون في الأقضية وهو لأشهب، وعن أمّة بين رجلين أنت بولد، فاذعه أحدهما في مرضه، فهو به لاحق، وعليه نصف قيمتها من رأس ماله، / وتعنق إن مات من رأس المال.

١٤٤

في الأمة بين الحر والعبد يطأنها في طهر، أو أحدهما، فتأنى بولد

من كتاب ابن سحنون، قال والأمة بين الحر والعبد يطئها العبد فتحمل، فهي جنائية، إما فداه سيده بنصف قيمتها، أو أسلمه بماله، وهي لا تعنق، لأنّ واطئها عبد.

قال سحنون في العتبية^(١)، ولو وطئها في طهر فحملت، دعي للولد القافة، فإن الحق بالعبد، فالحر خير، إن شاء ضمن العبد قيمة نصبيه يوم وطئها، وإن شاء تمسك به، لأنها لا تخرج من رق إلى عنق، ويكون له نصف الولد ريقاً، فإن أحب الشريك أن يقومها عليه وهو معسر، بيع جميعها في نصف قيمتها يوم وطئها، ليس يوم أولدها، فيغمر قيمتها يوم الوطء في الوجهين، كان له مال أو لم يكن، وليس هو في القيمة إذا كان معسراً كالحر، قال، ولا بيع الولد معها إن لم يف ما بيعت به بنصف قيمتها، وتبيع به في ذمتها، ليس جنائية في رقبته.

قال يحيى بن عمر، قال ابن عبد الحكم، ويقع في قلبي أنها جنائية، قال سحنون، فإن الحقته القافة بما عتق الصبي على الحر، لأنه عتق نصف ابنه،

(١) البيان والتحصيل، ٤ : ١٢٠.

ويقوم عليه نصيب العبد منه، ويقوم عليه أيضاً نصيب العبد من الأمة، فتصير نصفها رقيقة ونصفها بمحاسب أم ولد، حتى يولد لها مرة أخرى إذا ملك النصف الباقي، فتصير كلها أم ولد له، وإذا / بلغ الصبي، والى أيهما شاء، فيكون ابناً له، ولا تغير حريته، قال أصيغ، إذا قالت القافلة اشتراكاً فيه، فنصيب الحر من الأمة عتيق، ونصف العبد مقام أم ولد يوقف بيده لا يطؤها، ويعان في دينه، ويبيعها بإذن سيده، فإن كبير الصبي ووالى الحر لحق به، وغرم نصف قيمته لسيد العبد، وإن والى العبد لحق به، وبقي نصفه حرّاً ونصفه رقيقة، ولا يقوم على الحرّ.

ومن كتاب ابن سحنون لأشهب، وإذا كانت أمة بين حرّاً وعبد مكاتب، فولدت، فادعياً الولد جمِيعاً، فالولد يدعى له القافلة، فمن الحقوق به كان عليه نصف القيمة للآخر، وليس للحرّ في هذا تصدر على المكاتب لحرمة الحرية. قال أصيغ، وإذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، فألحقت القافلة الولد بالمسلم لحق به، وكانت الأمة أم ولد له، وغرم نصف قيمة الأمة للكافر، وإن الحقته القافلة بالكافر لحق به، وكان ولده على دينه يوارثه وينسب إليه، وكانت أم ولد له وغرم نصف قيمتها للمسلم، فإن كانت كافرة أفرت عنده أم ولد له، وإن كانت مسلمةً عنتْ عليه، وإن قالت القافلة قد اشتراكاً فيه، فالأمة أم ولد معتقةً منها، والولد موقف حتى يبلغ فيوالي أيهما شاء، فإن والى المسلم فهو ولده، وإن والى الكافر لم يترك على دينه، وإن مات الكافر قبل بلوغ الصبي، وُقف له قدر ميراثه منه، فإن والاه / أخذه، وإن والى الآخر انتسب إليه، وإن ماتا وُقف ميراثه منها، فإذاً والى أخذ ميراثه، وجبر على الإسلام بكل حال، وهو استحسان ليس بقياس، فإن مات الصبي بعد موتهما رُدَّ ما وُقف من أموالهما إلى ورثتهما، ثم إن ترك مالاً ورثه أو وُهِبَ له كان نصفه لعصبة أبيه المسلم بعد فرض ذوي الفرض، والنصف الآخر لعصبة أبيه الكافر المسلمين، وإن لم يكن لأبيه الكافر ورثة مسلمون، فذلك ليت المال، قال، ولو أنهم ثلاثة، مسلمٌ وعبدٌ، ونصرانيٌ، فحملت الأمة مسلمةً، فقالت القافلة قد اشتراكوا فيه، فإنها تعتق على المسلم والنصراني، ويقوم عليهما نصيب العبد، ولو كانت الأمة نصرانية، تعتق جميعها على

الحرّ المسلم، وقَوْمٌ عليه نصيُّب العَبْدِ والنصرانيّ، فإنْ قالَت القافَةُ لِيُسْ هُوَ لواحدٍ مِنْهُمْ، رفعَ أَبْدًا إِلَى غَيْرِهِمَا، فَإِنْ قَالُوا مِثْلَهُمْ رفعَ أَبْدًا إِلَى آخَرِينَ، فَإِذَا تَمَادَى الإِشْكَالُ، وَأَنْفَقَتِ الْقَافَةُ، فَإِنْ كَانَ الْآبَاءُ مُقْرَّبِينَ بِالْوَطْءِ فِي طَهْرٍ، فَلْيُؤْوَلْ⁽¹⁾ إِلَيْهِمَا شَاءَ، وَتَكُونُ أُمُّهُ تَبِعًا لَهُ إِذَا وَضَعَتْهُ لِسْتَةً أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ مِنْ وَطْءٍ آخَرَهُمَا، ادْعُوهُ أَوْ لَمْ يَدْعُوهُ.

وكذلك إنْ ادْعَاهُمَا وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، فَلِيُنْظَرَ إِلَى مُنْكَرِهِ، ويُكَشَّفُ عَنْ وَطْئِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا وُصِّفَ مِنْ وَطْئَهِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الإِنْزَالُ، كَانَا مُشَرِّكَيْنَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنُ فِي صَفَةِ وَطْئِهِ مَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهِ، وَكَانَ يَدْعُونِي / الْخَلْسَةُ بِالْعَزْلِ مِنْ الْوَطْءِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ، فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَهُ لِلآخَرِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَا سَوَاءً، إِذْ لَعْلَهُ غَلْبٌ، وَالْوَكَاءُ يَنْفَلُ⁽²⁾، وَرِيمًا كَانَ الإِسْتَحْسَانُ أُولَى مِنَ الْقِيَاسِ.

145
فِي الْأَبِ يَطْأُ أُمَّةَ الْوَلَدِ أَوْ مَدْبِرِهِ، أَوْ أُمَّهُ وَلَدَهُ،
فَتَحْمِلُ أَوْ لَا تَحْمِلُ، وَكَيْفَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا،
أَوِ الْأَبُنِ يَطْأُ أُمَّةَ مَنِ فِي كِتَابِهِ فَتَحْمِلُ، وَيَدْعُونِي
أَخْوَهُ أَللَّهُ مِنْ أَلِيَّهِ

منْ كِتَابِ ابنِ المَوَازِ، قَالَ، وَمِنْ وَطْئِ أُمَّةَ وَلَدَهُ لَمْ يَجِدْ وَلْقَنْ بِهِ وَهِيَ بِهِ أُمُّهُ وَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا حَمِلتُ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ ثُمَّ يَحْلِلُ لَهُ وَطْئُهَا قَالَ سَحْنُونَ، بَعْدَ الإِسْتِبْرَاءِ، فَإِنْ كَانَ الْأَبِنِ وَطْئُهَا قَبْلَ ذَلِكَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَعَتَقَتْ عَلَى الْأَبِ إِنْ حَمِلتْ مِنْهُ، قَالَ عَبْدُ الْمَلْكِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ، وَإِنْ أَرَادَ الْأَبِنِ حِبْسَهَا فَلَهُ ذَلِكُ، كَانَ الْأَبُ مَلِيًّا أَوْ عَدِيًّا، وَذَلِكُ إِنْ كَانَ الْأَبِنِ مَأْمُونًا، بِخَلْافِ مَنْ أَحْلَ أُمَّتَهُ لِرَجُلٍ فَلَمْ تَحْمِلْ، قَالَ ابنُ سَحْنُونَ عَنْ أَلِيَّهِ قَالَ، تَقْوَمُ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَالْأَبِنِ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، وَالْأَبُ عَدِيًّا أَوْ مَلِيًّا، قَالَهُ أَصْحَابُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ.

(1) (فَلْيُؤْوَلْ) كَبَتْ فِي الْأَصْلِ بِأَثْيَاتِ حَرْفِ الْمُلْهَةِ وَالصَّوَابِ مَا أَثْبَتَنَا.

(2) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَبَ وَكَبَتْ فِي صَ وَتَ وَالْوَكَاءُ يَنْقَلِبُ.

قال في كتاب الأقضية لابن سحنون وهو لأشهد، في الأمة لرجل تلد فادعى أبوه ولدتها، فكذبه الإبن، فإن ادعاه الإبن لأبيه لم يقبل منه، وإن ادعاه نفسه فهو ابنه، ويضمن قيمة الأمة، إلا أن يدعوه الإبن فيكون أحقهما به.

ومن كتاب ابن المواز قال، وإن وطئ أمة والده، حُدَّ، ولم يُلْحِقْ به الولد، ولم تلزمه / القيمة كالأجنبي، ولا تحرم على الأب، قال، وإذا وطئ أب أمة ابن ابنه، أو¹⁴⁶ ابن ابنته، أو سرق ماله، فابن القاسم يراه كالأب في رفع الحُدَّ، وقال سحنون وأشهد، يحدَّ فيما كالأجنبي، وهو لا تلزمها النفقة له، قال، ولا يجوز نكاح الأب وأشهد، يحدَّ حتى مات الإبن فورثها، فهي له أمَّ ولد، وإن كانت بينة الحمل، لأنَّ قيمتها لزمنتها يوم الوطء وإن لم تحمل، وذلك أثني لا أجيزة نكاحه، ولم تبق في ملك الإبن فيتعذر ما في بطنهما على الآخر، وقد لزمت الأب يوم الوطء، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية⁽¹⁾، أنها تلزم الأب بقيمتها يوم الوطء

قال ابن المواز، ولا يحيي نكاح الأب إياها من أصحابنا إلا ابن عبد الحكم، فقال أكرهه، ولو نزل لم أفسخه، فأراها عنده لا تكون أمَّ ولد، لأنَّ ما في بطنهما عتق على أخيه قبل موته.

ومن العتبية⁽²⁾ روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن استلحق عند موته ابن أمة بينه وبين بنين له صغار، قال، يلحق به، وتؤخذ قيمة حصة بنيه منها من ماله، فإن لم يكن له مال فهي حرَّة، وهي مصبيته دخلت عليهم.

ومن كتاب ابن المواز، وكتاب ابن سحنون ذكره عن ابن الماجشون، في الحر يطا أمة ابنه العبد فتحمل، قال عليه قيمتها، ولا يُحدَّ، وهي به أمَّ ولد، [وإن كان عديماً]⁽³⁾ بقيت رقاً للإبن، وأتبعه بقيمة الولد يوم وضعه، فإن عتق الإبن

(1) البيان والتحصيل، 4 : 136.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 181.

(3) حرف في ص و ت إل قوله (وإن كان عدلا).

وهي حامل بعد النظر فيها، بقى الأمر على ما / ذكرنا، ثم إن أيسر الأب ١٤٦
فأشتراها، كانت له أمّة يبيعها إن شاء، وإن عتق الإبن قبل النظر فيها، كانت له
أمّ ولد، وأتبعه بقيمتها فقط في عدمه، وروي سحنون عن ابن القاسم في كتاب
ابنه، أنه يضمن قيمتها حملت أو لم تحمل، ولا يكون لسيد العبد خيار، فإن كان
ملياً أعطى سيد العبد قيمة الجارية، وإن كان معسراً أتبعه بقيمتها ديناً إن حملت،
وبيعت إن لم تحمل،

قال ابن المواز، وإن كان هو الملوك لم تكن به أمّ ولد، لأنّه عبد، ولا يتبع
بقيمتها لأنّه ليس من معنى الغصب ولا الجراح فلا حدّ عليه، ولو قال الإبن
يسلمها إليه ويتبعه بقيمتها (إذ حرّمها عليّ)^(١)، لم يجز ذلك، لأنّ ما في بطنه عن
علي أخيه، ولو أسلّمها إليه بلا ثمن لم تكن له أمّ ولد، وكذلك في كتاب ابن
سحنون عن ابن الماجشون.

ومن الكتابين، وروي عن ابن القاسم، أنه كالجناية، وقيمة الجارية في رقبة
العبد، والجارية للأب العبد، فإن شاء سيد العبد فداء بقيمة الجارية، وقال في
كتاب ابن المواز، ويأخذ سيد الأمّة، وقال في كتاب ابن سحنون، وتكون الجارية
للعبد، والعبد للسيد. قال في الكتابين، فإن أسلمه كان حرّاً على أبيه.

قال في كتاب ابن سحنون، وتتبعه الجارية وتكون أمّ ولد له إن كانت حاملاً،
لأنّها مالٌ من ماله، والولد ليس العبد أسلمه أو فداء، وليس للإبن خيار في أن
يقول اعطوني الجارية، وإن ماتت الجارية قبل أن يخير السيد، فنصيبها من العبد
يكون في / رقبته، قال ابن المواز، فلم يعجبنا هذا، وأي جنائية هي إلا ما حرّمها
على الإبن، ولا قيمة للوطء، كما لو رجع شاهداً للطلاق بعد الحكم، لم يغريما
 شيئاً، ولو كانت بكرًا فاقتضيَّاً لم يلزمها شيء، كما لا يلزم الأجنبي لأنّها طاوعته.
وفي كتاب ابن سحنون عن المغيرة، في العبد يطاً أمّة أبيه الحر فتحمل، أنه
إن كان غير مأذون في التجارة، فالجارية لأبيه، والولد يلحق بالعبد ويعتق على

(١) (إذ حرّمها عليّ) في ب (إذ حرّمها عليّ).

أبيه⁽¹⁾، ويندرأً عنه الحدُّ، وإن كان مأذوناً له في التجارة فوَّمت عليه قيمة عدِّي، ثم أخذَ ذلك من ماله إنْ كان له مالٌ، وإن لم يكن له مالٌ [بقي في ذمَّته، ولولدها لسيد الأُبُّ، لأنَّه ليس من مال العبد].

قال سحنون، وقيل إنَّ العبد إنْ لم يكن له مال⁽²⁾، بيعت الجارية لأبيه، وبعثنَّ الولد على أبيه.

ومن كتاب العتق لابن سحنون، ومن وطى مدبرة أبيه فحملت منه، ضمن قيمتها للإبن، وتكون أمَّا ولد للإبن، قيمتها أمَّة لا تديير فيها، وإن لم تحمل، فليغرم القيمة. فتوقف، فإن مات الإبن وخرجت من ثلثة، رجعت القيمة إلى الأُبُّ، وإن لفقة دين يرقها، كانت للأُبُّ بالقيمة الأولى.

ومن العتبية⁽³⁾، قال سحنون عن ابن الماجشون، فيمن وطى أمَّة ابنه، ثم وطئها الإبن بعد ذلك، قال، تسقط القيمة عن الأُبُّ بمصاب الإبن، وتبعاً على الإبن فيعطي ثمنها ما بلغ أقلَّ من القيمة أو أكثر.

قال أصبغ، لا يعجبني، ولنقوم على كل حالٍ، وأأخذ قيمتها يوم وطئها إن اختلفت القيمة، وتبعاً على الواطئ / حين تحمل، ثم يتحاسبان على ذلك، فمن كان له فضل أخذه، ومن كان عليه نقص ودَاه.

قال ابن الماجشون، ولو وطئها في طهْرٍ فأتت بولدٍ، دُعيَ له القافة، فإن الحقته بالإبن عتقَت عليه الجارية، وكان الولد ولدَه، وقاله أصبغ،

قال ابن الماجشون، فإن الحقت الأولى فكان هو الإبن، لزم الأُبُّ قيمتها له لأنَّه أفسدها، وإن كان هو الأُبُّ، فالولد ولدُه، والأمَّةُ منه بالقيمة، وإن الحَقَّت بالثاني فكان هو الإبن، تحاسبَا بالقيمتين، ولو كان هو الأُبُّ، غُرم قيمتها للإبن

(1) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى وبعث على أخيه.

(2) ما بين معقوقتين ساقط من ص.

(3) البيان والتحصيل، 14 : 136.

بكل حال بما أفسدها، وقال سحنون، في الميت يترك ولذين وجارية، [فتلد لستة أشهر فأكثر، فادعاه أحد الولدين لنفسه، ولو ادعاه الآخر لأيهمما، فإن كان السيد يطئها، لحق به ولدها، ولا يصدق الأخ، وإن لم يكن يطئها، لحق بهذا الأخ مدعيعه]^(١)، وغرم نصف قيمتها لأخيه وإن شك في وطء الأب، فالقول قول مدععي الولد، وعليه نصف القيمة.

قال ابن حبيب عن أصيغ عن ابن القاسم، في العيد يطاً أم ولد ابنه الحر، أو أمّه له بكرًا فيقتضيها، قال لا حدّ عليه، وتكون قيمة أمّ الولد في رقبته، فإما فداء سيده أو أسلمه، وتعتق أمّ الولد على الإبن، لأنّها حرمت عليه، ولا يتهم أن يكون يريد أن يكون عبداً لابنه، كما لو قطع لها عضواً لكان ذلك في رقبته، وكذلك وطؤ للبكر إذا نقصها ذلك، فإن ذلك في رقبته، ولو كانت شيئاً لم تلزم رقبته شيئاً.¹⁴⁸

قال محمد بن عبد الحكم، في نصرانيٍّ وطئ أم ولد لابنه النصراني ثم أسلمها، فإنها تعتق على الإبن حين حرمت عليه، ولا قيمة له على أخيه، لأنّ الإبن لو وطئها بعد وطء أخيه لم أمنعه في نصرانيتها، فلما أسلمها لم ألزم أباها قيمتها، وهي حرة، ولو كانت أمّة فأسلموا وهي حامل، قال، يعتق ما في بطئها على أخيه، ولا تقوم على الأب، وهي أمّة للإبن.

في الأمة، أو من فيها بقية رق تستحق وقد ولدت من مشتري أو زوج، والقضاء في ولدها

قال ابن الموز في كتاب الغصب، في اختلاف قول مالك، في الأمة تستحق وقد ولدت من المشتري، قال وأجمع ابن القاسم وأشهب، أنه يأخذها وقيمة ولدها.

(١) ما بين معقوفين ساقط من ص وساقط بعضه من ت.

قال أشهب، وعليه جماعة الناس، وهو قول مالك الأول، وقد قال يأخذ قيمتها فقط، ورجع إلى أن يأخذ قيمتها وقيمة ولدها، قال : وأم الولد والمعتقة إلى أجل إذا استحقت من يد مشتر، فلا يفتهما عتق المشتري، ولا إيلاده إياهما، ويأخذها المستحق مع قيمة الولد، لم يختلف في ذلك قولهم، وفي المعتق نصفها عليه نصف قيمة الولد، قال : وإذا تزوج مكاتب أو مدبر أو معتق إلى أجل، أو معتق بعضه، أو عبد أمّة على أنها حرّة، غرّه منها أحد، فليأخذها سيدّها ويأخذ ولدّها ريقا.

1448 ومن كتاب ابن المواز، ومن تزوج / أمّة فاستحقت، فقال الزوج تزوجتُها على أنها حرّة، وقال المستحق بل تزوجتُها على أنها أمّة، فالزوج مُصدق، إلا أن يقيم بينةً، قال ويأخذها مستحقها، وعلى الأب قيمة ولدها اليوم، فإن لم يكن له مال، فذلك في مال الولد، ثم لا يرجع به الولد على الأب، وإن ألقى الأب ميتاً، فالقيمة في تركته، ويحاصّ به غرماءه، وما عجز ففي مال الولد،

وكذلك لو ابتعها من السوق، ثم استحقت، ولا شيء فيمن مات من الولد، ولا فيمن قتل فاقتصر له، أو هرب قاتله، فاما إن أخذ لهم ديتها، فقال أشهب، هو كالموت، ولا شيء للمستحق فيما أخذ منهم، كما لو ترك مالاً.

وقال ابن القاسم، له الأقل مما أخذ فيهم، أو من قيمتهم يوم قتلوا، ولو ضرب رجل بطنه فألقت جنيناً ميتاً، فأأخذ قيمة الأب غرة. قال ابن القاسم، فللمستحق في ذلك الأقل مما أخذ الأب، أو من عشر قيمة أمّهم.

وقال أشهب، لا شيء من ذلك للمستحق، وكذلك لو قطع يد الولد، فأخذ لها دية، فقال أشهب لا شيء من ذلك للمستحق، وله قيمة الولد أقطع فقط، (وقال ابن القاسم)⁽¹⁾، له ذلك مع الأقل مما أخذ الأب في اليد أو ما بين قيمته صحيحأً يوم القطع، وقيمة أقطع.

(1) في ص (وقال أشهب) وأثبنا ما في النسخ الأخرى ولعله الصواب.

قال محمد، قول أشهب صواب، قال : وإذا كانت قيمته لو كان عبداً أكبر من ألف، فليس لمستحقة على قاطع يده الفضل، لأنَّه / إنما قطع يد آخر، ولو قُتِلَ الولد، فأخذ له دية، فللمستحق الأقل من ذلك أو من قيمته، وقال أشهب، لا شيء له من ذلك.

149 قال في كتاب ابن سحنون، والديَّة للأب، ولا شيء عليه من قيمتهم، قال، ولو كان للولد ولد فقضى لهم بالديَّة، ولا شيء على الأب من القيمة، وكذلك لو ضرب رجل بطنها، فألفت جنبها ميئاً، فأخذ الأب فيه عشر قيمة الأم، فلا شيء عليه من قيمة الجنين لمستحقة على الأب، لا في ماله ولا في تركته.

قال في كتاب محمد، وإن استحقت أنها أم ولد، فليأخذها ربها وله قيمة ولد أم ولد، على أنهم أحراز بموت السيد، إن بقوا إلى ذلك، قال، ولو مات المستحق قبل الحكم بالقيمة في الولد، فلا شيء على الأب، قال، وإن كانت مكابية، فقد اختلف في قيمة ولدها، وأحب إلى أن يتتعجل قيمتهم وبحسبه من آخر الكتابة، ما لم يكن أكثر مما يبقى من الكتابة فلا يرداد، لأنها تصير حرمة، كما لو ودَّت قبل الحكم بالقيمة في الولد، ما كان على الأب شيء. وقال ابن القاسم، توقف القيمة، فإن أدت رجعت القيمة إلى الأب، وإن عجزت أخذها السيد، فيقال لابن القاسم، إن الولد لما كان ذا جلاء في الكتابة، فالكتابة أحق بقيمتها، كما لو قتل، وكما لو عتق وفيه رجاء السعاية، يخط عنها حصتها إن رضيت بعتقه، قال ولو كانت مدبرة لغَرم قيمة الولد ريقاً، كمدبر بيع وفاث بالعنق، ولو كانت معتقدة إلى أجل غرم قيمتها ولدها، على أنه حر إلى الأجل، قال، وأمما أم الولد / والمعتقدة إلى أجل، فلم يختلف قوله أنه يأخذها مع قيمة الولد، وإن كان معتقد نصفها أخذ نصف قيمة الولد،

149 قال محمد، والسائل في الولد قيمتهم يوم ولد - يعني قول المغيرة قد أخطأ - ولو كان ذلك لكان عليه، وإن مات الولد وهو، فليس بخاصٍ فيضمونهم، وإنما حكم عثان بأمثالهم، فكانت القيمة بدلاً من المثل.

ومن العتبية⁽¹⁾، قال سحنون، فيمن ابتعان جارية فأولدها، ثم استحققتها ربهما فدفعها إليه، ثم اشتراها منه بعد ذلك، فإن كان دفعها إليه بقضية قاضٍ، ثم اشتراها فلا تكون بذلك الولد أُم ولد حتى يولدها في المستقبل، وإن كان دفعها إليه صلحاً بغير قضية، ثم اشتراها، (فإنها بالولد الأول أُم ولد له)⁽²⁾، وهذا الباب في النكاح مستوعبٌ، ومنه في كتاب الاستحقاق.

فيمن أدعى في أمّة أله ابتعاه أو تزوجها،
والسيّد منكر أو مقرّ بغير الوجه الذي أدعاه من نكاح
أو بيع أو ابتعاع، وقد ولدت، أو يبتعاه الزوج
ثم يختلفان في الولد متى ولدته

من كتاب ابن الماز، ومن أدعى في أمّة رجل أَنَّه زوجه إليها، وأن ولدتها منه، وأنكر السيد، ولم يدع الولد، قال ابن القاسم، فلا يلحق به إلا أن يشتريه، ولو أعتقه السيد لم يلحق به، لما ثبت من ولادته له.

وقال أشهب، يلحق باقيه رق أو عتق، فإن عتق ورث أباء، ولاؤه لسيده، وإنما لا يلحق / من ادعاه من حازه نسبٌ، أو من يتبيّن فيه كذبه، ومن بيده أمّة 150 قد أولدها وقال زوجنّها سيدها، وقال رُبُّها بل بعثها منك بكذا، فقد أفرَّ السيد بحرّية ولدتها بغير قيمة وبأنها معتفة إلى موت الواطئ، ويقال للواطئ لا يحلّ لك، لإنّه سيدها أنها معتفة إلى موتك، وأنه ملْكك بقية رقها وذلك يفسخ النكاح الذي أدعنت ولو قلت في الثمن الذي قبضه منك ألك دفعته إليه بغير ذلك، كان لك أخذُه منه بعد يمينك، وإن أنكر قبض الثمن، حلفت أنت له، وبرئت أنت، فإن نكل حلف هو وأخذ الثمن، فإن نكل فلا شيء له، وليس لك وطئها

(1) البيان والتحصيل، 4 : 143.

(2) كذا في النسخ كلها والعبارة في البيان والتحصيل (فإنها تكون عنده أُم ولد ملوكه الأول حين أولدها فيه).

بنكوله ولا بنكولك، ولا إن رجع سيده فأقر بالنكاح وكذب نفسه في البيع، ولا إن رجعت أنت إلى قوله، وقد قال بعض الناس، إذا رجع الواطي إلى قول السيد، فإنه يقول قد حللت لي، فمن حجتها أن تقول قد أقر من ملکني أني معتفة إلى أجل موت الواطي، وأوجب له في بقيته رق، فصار أملاك بعثني منه، فإذا أقر أني أم ولد له وقد ازعد لي بقول السيد العتق إلى أجل، فقد وجب لي تعجيل العتق، إذ لا يصل بي إلى الوطن، قال محمد، فالقول ما قالت وهي حرّة مكانها حين صدق الواطي السيد، وولاؤها [ولوأه ولدها]⁽¹⁾ للذى أولدتها، فإن ماتت ولا ولد لها، والذي أولدتها حيًّا، فإنه يوفي من تركتها الثمن إلى البائع، وكذلك إلى ورثته إن كان الواطي حيًّا، وإن كان قد مات قبلها، فالميراث كله / لورثته لا يأخذ منه السيد ولا ورثته شيئاً، ولو قامت لهم البينة العدل بالبيع، لأن ذلك في ذمة ولديهم وهذا مآل ورثوه أولاً كان له فليس من تركته،

قال محمد، ولو ماتت الواطي حيًّا ولها ولد، فما تركت للولد لا يأخذ منه البائع شيئاً ولا الواطي، كان قد صدق السيد أو لم يصدقه، قال محمد، إلا أن يموت في الإيقاف قبل تصديق الواطي لسيدها، وقيل يرجع إلى قوله فلا يرثه الولد هنا، وذلك للوطاوى بعد أن يؤذى منه الثمن إلى البائع أو إلى ورثته، وإن كان الواطي ميتاً فاجتمع لورثته، ولا يؤذى منه الثمن، قيل فقبل أن يتم العتق على من نفقتها؟ قال أحسن ما سمعت أنها على الواطي، لأنه يملك عتها والنفقة تلزمها، كانت زوجة أو أم ولد.

وقد روی عن ابن القاسم في هذه المسألة، أن ينظر إلى حال الواطي، فإن كان مثله يجد الطول ولا ينکح الإمام، فالسيد مصدق، وإن كان ينکح مثله الإمام ولا يشبه أن يشتري مثلها، فهو مصدق، وقال محمد، والأول أصوب ولا ينظر في هذا إلى ما يشبه، كما لو اعترف أمة بيد رجل ولدت منه، وادعى رُبها أنه باعها منه، لم يصدق إلا ببينة، أو قال من هي بيده اشتريتها منك فأنكره رُبها، فربها مصدق، ولا ينظر في هذا إلى الأشبه، وأكثر الناس لا يعلم تحريم الإمام.

(1) ما بين معقوفين ساقط من ب مثبت من النسخ الأخرى.

روى أصيغ عن ابن القاسم، أنه إن ادعى رُبُّها البيع والوطاُ النكاح، أو ادعى الوطاُ البيع ورُبُّها النكاح، فمن ادعى البيع فلا قول له / إلا ببيانه، لأنَّه يدعي إما ثناً يأخذها، وإما مثمناً يأخذها، ولو الثمن، وأعجب ذلك أصيغ، وقال أشهب، إن ادعى رُبُّها البيع فالزوج مصدقٌ ولده حُر لاحق النسب.

ومن كتاب أحمد بن ميسن، وإن قال رُبُّها زوجتُها، وقال الآخر بعتها مني، قال : لا يثبت النكاح إلا ببيانه، ولا البيع إلا بإقرار السيد، فإنْ أنكر حلف وبرئ، وإن نكل حلف مدّع الشراء واستحق، وإن نكل فلا شيء له، وإن ادعى رُبُّها البيع منه، وقال هو زوجنيها، فإنْ لم تحمل فلا نكاح ولا بيع، وإن حملت فقد أقرَّ رُبُّها أنها أم ولد فلا سبيل له إليها وتوقف، فإنْ أقرَّ الوطاُ بالبيع فهي له أم ولد يطؤها بملك اليدين، وإن لم تقرَّ فهي موقوفة حتى يموت الوطاُ فتعتق، أو تموت هي في حياته عن مال، فيأخذ منه السيد ثنا الذي ادعى.

ومن كتاب ابن سحنون، ومن العتبية، قال سحنون، فيمن قال لرجل ادفع إلى ثمن جاري هذه التي بعثك⁽¹⁾، فقال ما بعتها ولكنك أودعتها فعدوت عليها فأولدهما، قال فربُ الجارية مدّع عليه مالاً، ومقرَّ أنها أم ولد، والمقرُّ له ينفي ذلك وينفي الولد بإقراره بالزنى، فعليه الحدُّ إن ثبت على إقراره، وأمّا رُبُّها فقد أقرَّ أنها أم ولد لهذا بأمر جائز وهو حق لها، فتكون له أم ولد وتبقى موقوفة لا يصل إليها. من أولدها، إلا أن يقرَّ بما قال رُبُّها، وأمّا ولدها فأحرار بكل حال، لإقرار رُبُّها بذلك، فإن ماتت الجارية في الإيقاف فتركت مالاً، قال في كتاب ابنه، / أو قُتلت فأخذ فيها قيمة، فلربُّها المدّعى ليبعها أن يأخذ من تركتها أو من قيمتها الثمن الذي ادعى، وما فضل فموقوف، فإنْ أقرَّ الذي أولدها بالشراء والإيلاد، أخذ ذلك، وإن تمادى على إنكاره أوقف باقي المال أبداً، وإن تمادى على أنه عدا عليها حدُّ.

قال سحنون في كتاب ابنه وفي العتبية، ولو قال الذي هي في يديه اشتريتها منك، وقال رُبُّها زوجتُها ولم أبعها منك، وقد أولدها، فربُّها مصدق مع يمينه، فإن

(1) في الأصل (الذي بعثك) والصواب ما أثبتناه.

خلف كانت هي والولد ريقا له، ويلحق نسبهم بالأب، لأنّ الذي أوردها مقرٌ بها لربها ومدعٌ للشراء، ولو قال ربها بعثها منك، وقال الذي هي بيده زوجتيها، فربها في هذا مقرٌ أنها أمٌ ولد للوطائِي، وأنّ ولدتها أحراز لاحقون بأبيهم، فلا سبيل له عليهم ولا عليها، وهو يدعى ثناً فليس له ذلك إلا ببينة، وتوقف الجارية حتى تموت، فإن ماتت عن مال أو قُتلت فأخذ في قيمتها مال أخذ منه ربها الثمن الذي أدعى، وما بقي فموقوف، فإن أقر الذي كانت في يديه بالشراء أخذ بقيمة المال، ولا أوقف أبداً، قال، ونفقتها في الإيقاف على نفسها، ولا ينفق عليها مدعٌ النكاح، لأنّي حُلْت بينه وبينها.

قال في العتبية، أصبح مثله، قيل لأصبح، فإن مات مدعٌ التزويج قبلها، قال فالآمة حرّة لإقرار السيد أنها أمٌ ولد للميته، ولو ماتت الآمة بعد ذلك عن مال لم يكن للسيد في مالها ثمن ولا غيره، لأنّها ماتت وهي حرّة، ويرث / مالها ١٥٢ ورثة الذي أقر السيد أنه باعها منه.

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن قال لرجل ادفع إلى ثمن جاريتي هذه، وقد ولدت منه، فيقول إنما زوجتيها ولم أشتريها، قال إن كان مثله لا يتزوج الإمام لشرفه وما له لم يصدق، وكان عليه ثمنها، وإن كان مثله يتزوج الإمام فالقول قوله - يريد مع يمينه - وقيل للآخر أنت مقرٌ للآخر أنت مقرٌ أنه إنما لك قبله ثمن حجادك، وأنها أمٌ ولد، فليس لك أخذها، وتقى بيده مولدها يطئها ويضع فيها ما يشاء، وإن لم تلد فليحلف ويفسخ النكاح، ويأخذها ربها.

ومن العتبية روى أصبح عن ابن القاسم فيه، إذا قال بعثها مني، وقال ربها زوجتكها، فربها مصدق، وقاله أصبح عن ابن القاسم، يتحالفان ويتفاسخان، ولا تكون زوجة ولا أمٌ ولد، ويأخذها سيدها، لأنّ المشتري ينفي النكاح فهو كالمطلق ويدفع ملكها بلا بينة، فأما الولد في قول ربها بعثها منك، أحراز تبع لأبيهم، لا قيمة عليه فيهم، وأما في قوله زوجتكها، يكون الولد له رقاً.

وقال ابن حبيب عن أصبع، في الأمة يد رجلٍ فدى ولدها ويقول قد ابتعتها من سيدها، وقال سيدها بل زوجتكمها، قال بخلاف ربيها بالله ما باعها منه وياخذها ولدها، ولو قال سيدها بعثها منك بكرًا وقال الآخر بل زوجتنيها، قال : بخلاف الذي هي عنده بالله لما ابتعتها منه، ويرأى من الشمن، ثم يوقف عنه ولا يتركه / 152

عنده وهو منكر لرقها، والولد حُرُّ، ولا تردد إلى سيدها، إلّا قراره أنها أم ولد للآخر. قيل فإن أقره ولدتها بالشراء أدى الشمن ورجعت إليه أم ولد بحالها، وقال إذا ماتت قبل موتها أو بعده مثل ما ذكر سحنون وابن الموز فيأخذ الشمن من تركتها إن ماتت قبله، وإن ماتت بعده كان ما تركت لمن يرث الولاية عن مولدها، وينظر السلطان في نفقتها في الإيقاف، فإن لم يجد لها ولم تقو هي أن تنفق على نفسها، قيل للذى أولدتها إما أنفقت عليها، وإلا فاعتقها ثم لا رجوع لك فيها.

ومن كتاب ابن حبيب⁽¹⁾ قال مطرف وابن الماجشون، فيمن تزوج أمة قوم ثم اشتراها وقد ولد لها منها ولد، فاختلفا فيهم، فقال البائع ولدوا في النكاح، وقال الزوج بل ولدوا بعد أن اشتريتها، والولد صغار أو كبار، فلينظر في ذلك، فإن رأى أنهم للنكاح صدق البائع، وإن رأى أنهم بعد الشراء صدق الزوج، وإن أشكل ذلك وجھاً وقُضي الشراء فالولد أحراز صغاراً كانوا أو كباراً، ولا قول للزوج ولا للبائع في ذلك، ولو أقر الزوج أنهم ولدوا قبل الشراء لم يصدق إلا ببينة، وقال أصبع مثله.

فيمن باع أم ولده، وكيف إن اعتق أو ولدث،
ومن حلف ألا يطأها هل تعنق عليه؟

قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك، فيمن باع أم ولد فأعْنِقَها المباع، فلينقض عثنه وترد إلى سيدها، لأنَّه قد ثبت لها أمر قوي بالولد، ولو ماتت عند المباع فمُصيَّتها من البائع. / ولو مات المشتري فذهب ولم يقدر عليه، فليتبعه 153

(1) كما في الأصل وعوضت في النسخ الأخرى بقوله (ومن كتاب ابن سحنون).

أبداً حتى يردد عليه الشمن، فإن قدر عليه وقد ماتت يد المبتاع، فليرد الشمن إليه بكل حال، ولا يتبعه بشيء، وإن لم يكن عند البائع شيء فالشمن عليه دين^(١)، ماتت أو لم تمت، مات البائع قبلها أو بعدها أو لم يمتحن، أفلس أو لم يُفلس، ولو أولدها المبتاع فالولد بالمبائع لاحق، ولا قيمة فيه عليه، لأنّ البائع أباً حبه فرجها، وإنما له قيمة الولد لو بيعت عليه بغير طوعه، قال أبو محمد، قوله في ولد الزوج فيه نظر، قال أصبح فيمن باع أمَّ ولده ولم ترد حتى باعها المبتاع، فليرد فيها كلّ بيع وعيق، ويرد الشمن،

ومن باع أمَّ ولده على أنها حرّة بشرط مشروط لم يردد، وولا زهراً لسيدها، ويسوغ له الشمن، كالمأخذ مالاً على أن يعتقها، ولو باعها على أن يعتقها المبتاع وليس على أنها حرّة ساعيتد، فهذه ترد ما لم تفت بالعتق فتمضي والولاء لبائعها، ويسوغ له الشمن، لأنّ المبتاع علم أنها أمَّ ولد وشرط فيها العتق، فكأنّه فكاك، ولو لم يعلم أنها أمَّ ولد لرجع بالشمن.

قال أصبح، ومن قال لأمَّ ولده، إن وطئتك فأنت حرّة، لم تعتق عليه، لأنّه بقي فيها تلذذه بغير الوطء، وبقي له فيها وطأة واحدة حلال، ولو كان يملك اخْتها، لم يحل له وطء اخْتها حتى يحرم فرج هذه بغير هذه الميّن، وقد قال جل الناس إلا مالكا، في أمَّ الولد إذا حرم فرجها حلّ له استخدامها إلى موته، ولو قال هذه أنت حرّة إلى سنة على أن خدمتك لي / إلى سنة لعتقك الآن، ولا تبالي استثنى خدمتها أو لم يستثنها،

ولو باع المكاتب حين خاف العجز أمَّ ولده وهي حامل، قال ابن حبيب قال أصبح، في المكاتب يخاف العجز فيبيع أمَّ ولده وهي حامل منه، فولدت عند المبتاع، فإن كان المكاتب بحاله لم يعجز ولا عتق، فلتدرك حتى تعتق بعتقه، أو تعجز فيبيعها دون الولد، وإن عتق أو عجز فرق، مضى بيع [الأمة بقيمتها على أن

(١) كذا في ب وهو الصواب وكتب في النسخ الأخرى (فالشمن عليه دينا).

جنبنها مستثنى، ورَدَ الولد فكان كاتبُه يعتق بعتقه⁽¹⁾، أو يعجز فريق لسيده، فإن لم يرَد حتَّى أعتق المشتري الأُمَّةَ ولدَها، والمكاتب بحاله أو قد عجز، أو وَدَى⁽²⁾ فذلك سواء، يمضي العتق في الأُمَّةِ، وتردُّ إلى قيمتها على أنَّ جنبنها مستثنى، ويردُّ عتق الولد، فإنْ كان أبوه قد عتق، عتق بعتقه، ولو لَوْه لسيده، وإنْ كان قد عجز كان الولد معه رقيقاً، وإنْ كان بحاله لم يعجز ردُّ وكان معه يعتق بعتقه أو يرق برقه.

جامع القول في ولد أم الولد

من كتاب ابن سحنون قال مالك : كان ربيعة يقول في ولد أم الولد من زوج أئمهم أحراز في حياة سيد أمهم، ويقول لم يُؤذن له في إنكافها، وإنما له منها الاستمتاع، قال مالك، وأحببت إلى ألا يعتقوا حتى تعتق أمهم، وأكره له أن يزوجها، ولا أراه، وإنما له فيها المتعة، وربما كان له منها الولد الكبير فيزيد بذلك مسأله ومنه ومن العتبية روى أشهب عن مالك، فيمن زوج أم ولده لعده فتلد منه / جارية، فيهب تلك الجارية لولده، فله وطئها كما له نكاح ابنة امرأة أبيه من غيره، ثم رجع مالك عن هذا في رواية ابن القاسم، وقبل له في رواية أشهب أليس في ولدَها بمنزلة أمَّه كالمعتق إلى أجيال، فكيف يهبها ؟ فسكت، قال أشهب، ليس في ذلك شكٌّ أنَّ كلَّ من فيها طرف حرية فلا يوطئها السيد أحداً برق، ولكن بنكاح رواه ابن القاسم عن مالك، أَنَّه لا يهب ابنة أمَّ ولده لأحدٍ ولا يطئها أحدٌ إلا بنكاح، وكذلك بناث المديرة.

وقال في كتاب ابن الماز، ولا يهب أمَّ ولده لمن يطئها، لأنَّها معتقة إلى أجيال، ولا يهب مدبرته ولا أمَّ ولده ولا معتقة إلى أجيال، وله أن يزوجهن، وله أن يزوج بنت أمَّ ولده لابنه، محمد إن لم يشرب ولد أمَّ الولد من لبن سيد أمها مثل أن ينقطع لبن السيد منها قبل أن تلد من غيره.

(1) ما بين معقوتين ساقط من بـ.

(2) حرفت في الأصل إلى قوله (أوفداه).

مسائل مختلفة من أمّهات الأولاد

من كتاب ابن الماز، ومن شرط لزوجته إن تسرر عليها فهي طالق، فلما مرض أقرَّ بابن أمّة له، فإنه يلحق به، وترثه الزوجة، قال ابن القاسم، ترث الشمن، ومن وطى بنت امرأته وهي أمّة له أو ولده فحملت فإنّها تعتق مكانتها ويغرس الإنبيه إن كانت له، ومن أولد أمّة ثم علم أنّ أباًه من الرضاعة وطعها، فإنّها تعتق مكانتها، ويغرس الإنبيه قيمتها إن كانت له على سيدتها، ومن حلف بمحرية أم ولده إن وطعها لم تعتق عليه حتى يطأها.

ظ 154

في أمّ الولد يموت السيد وبידה حلبي
أو ثياب وفرش، هل تكون لها؟
وكيف بما أوصى لها به من ذلك؟

من العتبية⁽¹⁾ من سماع ابن القاسم، وعن أمّ الولد لها حلبي ومتاع أتراه لها؟، قال : نعم، إلا الأمّ المستنكرا، وكذلك ما كان لها من ثياب إذا عرف أنها كانت تلبسها وتستمتع بها في حياة السيد فهي لها، وإن لم تكن لها بيضة على أصل عطية.

وعن أمّ ولد لها حلبي وثياب فهلك سيدتها، أترى ذلك لها؟ قال نعم.
قال عنه أشهب، وإن أدعوك متاع البيت، فأرأي أن تُتكلف البيضة أن ذلك لها، وإن كان ذلك من متاع النساء بخلاف الحرفة، قال، وما أعطاها سيدتها من حلبي وثياب بذلك لها إذا مات، قيل، فما كان من متاع البيت دنيء؟ قال، أما الفراش [والحلبي واللحاف التي على ظهرها بذلك لها. قال وما بيتها من متاع وهبها لها السيد]⁽²⁾ فليس لهم أحذنه.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 90.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.

قال عنه ابن القاسم في أم ولد لها حُلَيٌّ وكسوة، وأوصى سيدها عند موته إن
هي قاتلت على ولده فدعوا لها ما كان لها، وإن لم تقم فتزوجت فخذلوا ما كان في
يديها من كسوة وحُلَيٌّ، قال مالك، ليس ذلك له وذلك لها حين مات، وليس له
في مرضه أن يتزع منها ما كان أعطاها، وكذلك المدبرة.

تم كتاب أمهات الأولاد
بمحمد الله وعنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

كتاب الاستلحاق والإقرار بالنسب^(١)

جامع القول في الاستلحاق والإقرار بالولد وغيره
ومن أقر بأخ هل يرثه؟ أو قال فلان وارثي هل يرثه^(٢)؟

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون، ما علِمْتُ بين الناس اختلافاً أن إقرار الرجل بولد لا يجوز بذكرٍ ولا بأثرٍ من ذكر الولد، ولا من إناثهم، ولا يثبت نسبة مع وارثٍ معروفٍ أو ذي قرابةٍ معروف،

قال ولا يثبت نسبة وإن لم يكن له وارثٍ معروف، [أو ذو قرابة معروفة]^(٣) ولا يجوز إقراره بأحدٍ من القرابة من الإخوة والأخوات والأجداد والجدات، ولا بالأعمام وبنيهم، ولا بأحدٍ من ذوي الأرحام، وإنما يُستلْحقُ الولد خاصةً فيلحقُ به قال مالك، إذا لم يكن له نسبٌ معروفٌ ولا تبين كذب الأب، لحق به وإن لم يعرف أنه ملك أمه أو تزوجها [وقاله ابن القاسم وقال أيضاً ابن القاسم لا يلحق به حتى يعرف أن أمه قد كان ملكها أو تزوجها]^(٤)، أو باعها وهي حامل ثم استلحقه وشبه ذلك، وهذا قد تقدّم في كتاب أم الولد.

(١) هكذا جاء عنوان الكتاب في ب وأما في النسخ الأخرى فقد جاء على الشكل التالي (كتاب الاستلحاق والولاء) ولعل ما في ب أقرب إلى المحتوى المذكور داخله لأن المؤلف سيخصص فيما بعد كتاباً مستقلاً للولاء.

(٢) اعتمدنا في مقابلة الأصل على نسخة باريس المرموز لها بحرف ب وعلى نسخة الصادقة المرموز لها بحرف ص وعلى نسخة المكتبة الوطنية بتونس المرموز لها بحرف ت.

(٣) ما بين معقوفين انفردت بذكره.

(٤) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.

قال أصبع فيه وفي العتبية⁽¹⁾، يجوز استلحاقه لولد الصلب خاصة في صحته أو في مرضه / كان له ولدٌ غيره أو لم يكن.

٦٧٢

ولذا كان له أخ معروف أو ابن أخي معروف، فأقر لأحد أنه أخوه أيضاً، أو قال ابن عمّي، أو وارثي، [إقرار باطل، وميراثه للوارث المعروف، فإن لم يكن له أحد من وارث معروف، ولا مولى غير هذا الذي أقر له في صحته أو في مرضه فإنه يجوز إقراره، ويستوجب ميراثه، وسواء قال أخي أو عمّي أو ابن عمّي، أو قال وارث⁽²⁾ أو مولاي فإنه يرثه من باب إقراره له، ولا يثبت له النسب بذلك إلا أن يأتي وارث معروف بالبينة فيكون أحق بالميراث، وقال سحنون مثله، إلا في قوله إن لم يكن له وارث معروف فاختلَف قوله فيه، فقال كقول أصبع، ثم قال لا ميراث له لأن المسلمين يرثونه بذلك كالوارث المعروف. قال سحنون⁽³⁾ : وإنما اختلف أصحابنا وأهل العراق في مثل هذا لاختلافهم في الأصل، لأنهم قالوا إذا لم يكن له وارث معروف كان له أن يوصي بماله كلّه لمن أحبّ، وبذلك جوزوا إقراره⁽⁴⁾ بمن ذكرنا من القرابة، وأصحابنا لا يحبذون له أن يوصي إلا بالثلث وإن لم يكن له وارث.

قال أصبع فيه وفي العتبية، لو أقر بأنّ هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفوْن فلم يمت المقر حتى مات ورثته المعروفوْن، فإن ميراثه لهذا الذي كان أقر له أنه وارث، وكأنه أقر له ولا وارث له،

قال أحمد بن ميسير، وإذا شهدت بينة أنّهم لم يزالوا يسمعون فلاناً يذكر / أن فلاناً ابن عمّه أو مولاه، قال أما ابن القاسم فيقول، هو شاهدٌ إن لم يكن للمال طالب معروف غيره، أخذه مع يمينه بعد الثاني، وإن كان للمال طالب غيره أثبت من هذا كان أولى بالميراث لا يثبت للأول ها هنا ولاء.

(1) البيان والتحصيل، ١٤ : ٢٨٦.

(2) ما بين معقوفين ساقط من صرت.

(3) في الأصل قال ابن سحنون ونحن أثبتنا ما في النسخ الأخرى.

(4) في ت (فلذلك جوزوا إقرار) باللام لا بالباء.

وقال أشهب، ليس له ولاه ولا ميراث إذ لا يستحق ميراثا إلا من استحق النسب، وبعد هذا باب في الإقرار بغير الولد من القرابات فيه بقية هذا المعنى.

ومن العتبية⁽¹⁾ من سعاع ابن القاسم، وعمن قال لغلامه هذا ابني والغلام معروف أنه سندي⁽²⁾، والرجل فارسي هل يصير حراً؟ قال مالك : ما ادعى من ذلك مما يستيقن الناس أنه ليس بولده لم يلحق به، قال سخنون لا يكون حراً. وروى عيسى عن ابن القاسم في مسلم دخل دار الحرب فأقام بها سنتين ثم خرج ومعه ذرية يقول لهم أولادي، فإقراره جائز. قال ابن القاسم عن مالك في سماعه، ومن أقر أن هذا أخوه ولا يعرف له نسب معروف، أنه إن مات ورثه.

قال أبو محمد : يريد إن لم يكن له وارث معروف.

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، في امرأة أوصت أن فلاناً أهالك أبها [وأنه كان يقر بها في صحته أنها ابنته]⁽³⁾، ولا تعلم البينة أن أمها كانت له ملكاً ولا زوجة له، وهم جيران له، والميت حسن الحال، أو ممّن يتهم، قال ينظر إلى حال المقر، فإن رأوا أنه أقر بها من حلال فنسبها ثابت، وإن لم تعرف أمها في ملكه بملك أو نكاح / إلا أن يتبيّن كذبه بأمر بين فلا يصدق، أو يقر بها على سبب فسيقي فلا تلحق به، كان المقر صالحاً أو غير صالح.

قال أصيغ، ولا يستتحق أحده إلا ولد الصلب، وأما ولد الولد فلا يجوز استلحاقه إن كان له وارث معروف وهو كالأخ وغيره، وأنه لو كان ابته حيا فأنكر أن يكون هذا ابته لم يكن للجد قول وأبوه ينكره.

قال أصيغ قال لي ابن القاسم وأشهب، فيمن أقر في مرضه أن فلانة زوجته، وأن الولد الذي معها ولده، فيلحقه أن المرأة ثرثه، قال ابن القاسم، فإن لم يكن

(1) البيان والتحصيل، 14 : 233.

(2) حرفت في النسخ كلها كلمة (سندي) إلى (سيدي) وهي في الأصل غير منقوطة.

(3) في ص (إنه) كان يقول لها في صحته أنها ابنته).

معها ولد لم ترثه إلا أن تقييم على أصل النكاح بینة أو سماعا من العدول بأنها امرأته.

قال أصيغ : ومن أقر بأخ ثم أقر بعد زمان بولالية لرجل، أو أقر بالولاء ثم بالأخ، أو ثبت الولاء بینة بعد إقراره بالأخ، قال : الینة أولى كان هو الأول أو الثاني.

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه، ومن له عبد فأقر أنه ابنه وليس له نسب معروف فإنه يلحق به ويرثه، وإن لم يكن له مال غيره لم يلزم الإن شيء يتبع به، وكذلك لو كان عليه دينٌ محيط به للحق به ويثبت نسبة ولا يتبع بشيء. وكذلك إن قال هو ابني من هذه الأمة وقد ولدته عندي في صحته أو في مرضه فهو به لاحق، وأمه أم ولد تعقب بموت السيد، كان عليه دينٌ محيط أو لم يكن.

من كتاب ابن سحنون وهو لأشهب، ومن استلحق أخاً في بلد الإسلام لـم يوارثه، ولا يستلحق إلا الأب أو الجد، / قال أبو محمد، قوله في الجد ليس بقول ابن القاسم وسحنون. وقال سحنون : ما أعلم فيه اختلافاً إن كان له وارث غيره معروف. قال أشهب، ومن له ابن فمات وبيده صبي فقال الجد هو ابن ابني فلا يصدق على نسبة، لأن ابنته قد كان في يديه فلم يدعه فكانه نفاه فلا يلحق به بقول الجد، هذا إن كان مع الإن وارث غيره، ولكن لا ينبغي للجد أن يأكل من ثمنه شيئاً إن صدق، وإن لم يكن معه وارث غيره عتق ويكون له ميراث الإن وللأب ميراثه، ولكن لا يثبت بذلك نسبة الإن.

قال سحنون في العتبية⁽¹⁾ في صبيّ أدّعاه مسلم ونصراني فقال المسلم هو عبدي، وقال النصراني هو ولدي، قال : يقوم على النصراني في النصف الذي يدعيه المسلم ويعتق عليه. وفي كتاب الإقرار باب في الاستلحاق،

(1) البيان والتحصيل، 14 : 263

وفي كتاب ابن ميسير، من اتباع أمّةٍ معها ولدٌ فقال هو ابني، فإن قال
بنكاح لحق به [ولا تكن هي به أم ولد]⁽¹⁾، وإن قال بملكٍ لحق به وكانت به أم
ولد⁽²⁾، وإن قال بزني لم يلحق به ولا تكن هي به أم ولد، وإن لم يرجع عن إقراره
حدّ، ولو كان ملّكه لها معروفاً⁽³⁾ لم يزل عنه ملكها لحق به وهو كاذبٌ في قوله من
زني، وإن قدمت امرأة بيلد ومعها ولدٌ فادعاهما رجلان⁽⁴⁾ كلٌ واحدٌ يقول هي
زوجتي وهو ولد، فمن أنكرتهما النكاحَ منها فلا يلحق به الولد، وأمّا إضافتها الولد
إلى أحدهما ولم يتقدّم / لأحدٍهما عليها ملكٌ فقد أقررت له بالنكاح، ما لم يسبق
إقرارها بالنكاح لغيره فتكون هي له زوجةً، والولد له إن ادعاه، وإن لم يدعه وادعاه
غيرة وأقررت له، وأقررت أنه كان بينهما نكاحٌ قبل ذلك، وأقر المضادُ إليه بالولد
فهو به لاحقٌ، ولا أفرق بينهما وبين من قد ثبت نكاحه.

ومن أقر أن ولد فلانة أمّة ولده هو ابنه، فإنه يلحق به إن لم يكن له ابنٌ معروفة قبل ذلك، ويغنم قيمة الأمّة لولده في ملائته ويتبع به في عدمه، [وعليه الأدب إن لم يعذر بالجهالة، وهي أمّ ولد له]⁽⁵⁾، وإن كان الولد ولد في غير ملك الإين فأمّة أمّة والولد عتيق على أخيه.

ومن أقرَّ بولد أمَّةً عبده فهو به لاحقٌ إذا ولدته وهي في ملك عبده، ولم يكن العبد ينسبة إلى نفسه، وهي به أمُّ ولدٍ، وإنْ كانت ولدته وهي في غير ملك عبده فالولد لاحقٌ بالسيد فهو حرٌّ، والأمةُ أمَّةٌ لعبدٍ، وإنْ تركها السيد على حالها.

وكذلك أمة مدبّرها، وأما أمة المكاتب فإن لم يُجزّ الولد المكاتب ولا غيره لحق بالسيد وأدّي قيمة أمّة للمكاتب، وكانت به أمّ ولد.

(١) كذا في النسخ كلها والظاهر أن (لا) هنا للنفي لا للنبي ولذلك فإن الصواب أن يقال (فلا تكون به هي أم ولد) بدون حذف الواو.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت مثبت من الأصل وب.

(3) في النسخ كلها (المعروف) والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل (فداعي رجال) بدون ضمير.

(5) ما بين معقوتين ساقط من ص مثبت من النسخ الأخرى.

وإن ولد في غير ملك المكاتب انتظر بالمكاتب، فإن عجز لحق الولد بالسيد
ولهأخذ الأمة،

وإن عتق المكاتب فإن صدق المكاتب سيده لحق به في قول ابن القاسم.

ولو استلحق رجل ولد أمة والده، فإن كان استلتحق الولد بما يجوز به
الاستلحاق وصدقه الأب على ذلك عتق على الجد، / ولم تكن هي به أم ولد،
وإن لم يصدقه لم يلحق به إلا أن يملكه يوماً ما، وإن استلتحقه بما لا يجوز به
الاستلحاق لم يلحق به وعليه الحد إن ثبت على قوله،

وليس كالأب يستلتحق ولد أمة ولده لأنه يدرأ عنه الحد بوطنه إليها،
وأما لو استلتحق الجد ولد أمة ابنه، فقد اختلف فيه، فقيل هو كالأب في
الحرمة في درء الحد، وقيل ليس ذلك إلا في الأب خاصة.

فيما يُستَلْحِقُ⁽¹⁾ من الولد بعد بيعه، أو بيع الأم،
وفي الأمّ لها زوج، فيستلتحق السيد ولدتها،
وفي الولد يُستَلْحِقُ بعد اللعان.

من كتاب ابن سحنون عن أبيه وهو لأشبّه، وعمّن استلتحق ولد أمّة
باعها فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم البيع وقد أعتق المباع الأم؟ قال يلحق
به، ويبطل عتق المباع، وترجع إليه ويرد الشمن،

ولو استلتحق الولد بعد أن مات لم يصدق، فإن صدقه المشتري، إن كان
أحدث في الأمّ عتقاً أو تديراً أو كتابةً أو إيلاداً، فلا ترد إليه.

قال : وإن لم يُحدِثْ فيها شيئاً وصدقه، ردّها وأخذ الشمن، ولو لم يصدقه ولم
يُكذبه رجع عليه بالشمن وأخذده، وإن كذبه لم يرجع عليه بشيء.

(1) في الأصل (فيما لا يستلتحق) وقد أتبنا ما في النسخ الأخرى.

وأحسن إن صدقه وهي حية قد أعتقها أن يرجع عليه بالثمن، وتقر على حالها من عتق أو تدبير أو غيره، وإن صدقه وقد كاتبها، فتسأل هي فإن أقرت به انتقض الكتابة وعادت إليه أم ولد، ورد الثمن، وإن كذبته سمعت في / 75 الكتابة، فإن دعاهما أعتقت ورجعت المباع بالثمن وما أدت من الكتابة لها وهي حرة، وهذا استحسان ليس بقياس،

ولو ابتعها حاملاً فوضعت لأقل من ستة أشهر بنتاً ثم ولدت ابنته ابناً فاستلحق البائع البنت بعد أن أعتق المشتري البنت، قال يصدق ويظل عتق المشتري ويرد الأمّ إلى سيدها، ورُد جميع الثمن، وبصير الإن حرا بحرية أمّه التي أحقها بابتها كما لو ولد عندك عبد ثم ولد له ولد فبعث أنت الولد بعتق ثم استلحقت أنت أباً، فإنه يلحق بك، ويظل بيع الإن وعتقه، ويرد الثمن، وكذلك لو لم يبع إلا الأب فأعمق ثم استلحقه للحق به ويظل عتق المباع [ورد وأخذ ثمنه إن كان لدعوه وجهة من ملك أو شبه ذلك، ولو لم يدعه حتى مات عند المباع]^(١) فإن لم يكن له ولد لم يصدق بدعوه إيه إن كان أعتقه الذي كان بيده أو مات عبداً فترك مالاً هو أكثر مما يرد من ثمنه ويتهم أن يدعه البعض هذا.

ولو ولدت أمّة ولدين في بطين فباعها مع أحدهما وأمسك الآخر، وأعتق المباع ثم ادعى البائع الولدين أو أحدهما فالنسبة لحق ورث الأمّ أم ولد، ويظل عتقها وأخذ الثمن،

ولو كانوا في بطين فادعى الباقى في يديه الحق به ورث الأمّ إليه أم ولد، وإن كان الذي باع ولم يدعه ولد أولاً نفذ فيه البيع ورجع المباع بما يصيب الأمّ من ثمن،

(١) ما بين معقوفين ساقط من الأصل ومت

وإن كان الذي باع هو ولدٌ بعد المستلحق فهو ولدٌ أمٌ ولدٌ، / ويُردد فيه البيع⁶⁶
مع أمّه، وإن كان استلتحق المبيع رُدًّا مع أمّه، ويرد البائع الثمنَ ويصير الولد الثاني
ولدٌ أمٌ ولدٌ يعتق بموت السيد،

ومن له أمة فولدت ولداً فقال السيدُ هو من زوجها والزوج حُرٌّ أو عبدٌ،
فصدقه الزوجُ أو كذبه أو لم يقرْ ولم ينكره، أو كان غائباً، أو كان الزوجُ معروفاً
ثم استلتحقه السيدُ، فإن كان الزوجُ حاضراً في حين الحمل فادعاه الحق به دون
السيد، ولا دعوى للسيد فيه قبل إقرار الزوج أو بعد، وإن أنكره الزوج لاعن ثم
حق بالسيد،

ولو كان الزوجُ غائباً عنها بقدر ما يعلمُ أنَّ الولد لا يكون له للحين الذي
حضر فيه، الحق بالسيد إن ادعاه، ولا يكون للزوج، وإن ادعاه وقال قد كنت
أغشاها سِرِّاً من غيري، فلا ينفعه إلا أن تقيم بينةً على ذلك،
وإن لم يذعه السيد أصلاً وادعاه الزوج وكان غائباً غيبةً لا يكون الولد منه،
ولم يزعمَ اللهُ غشياها من موضع غيرته، فلا يلحق به إن أقرَّت له بذلك امرأته، وإن
ادعته امرأته لم ينفعه إلا بلعانٍ.

ومن أقرَّ في أمة عبده أنه زوجها زوجاً غائباً فجاءت بولد وهو حُرٌّ لم يمت
بعد فولد لستة أشهرٍ فادعاه السيد فالولد يلحق به، فإذا قدم الزوج فإنَّ انكر
الولد أو جحد النكاح ثم لحقه بالسيد، [وإن ادعاه الزوج ثبت نكاحاً كان
الولد ولده دون السيد،]⁽¹⁾ قال : وإذا ولدت أمة الرجل ولداً فادعاه والد سيدها
أَنَّه منه وأكذبه / السيد والأمة، فالألب مصدقٌ ويلحق به، وتصير الأمة له أمٌ ولدٌ،
ويضمن القيمة يوم أصابها كان الولد صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، إلا أن يدعيه
ابنه فيلحق به دون الأب.

قال : وإذا تنزَّحَ رجل أمة ولده برضاه أو بغير رضاه وهو صغيرٌ أو كبيرٌ
فولدت منه ولداً وأقرَّ به، فالولد به لاحقٌ، ونكاحه يفسخُ، كان برأي الولد، أو لم

(1) ما بين معقوفين ساقط من ت.

يزوجه هو، لأن نكاحه لها لا يصلح، وتكون الأمة به أم ولد وأجعله كأنه وطعها بغير نكاح، ولو أجرت نكاحه ألحقت به الولد، ولم أجعلها له أم ولد.

قال ابن حبيب قال أصيغ، فيم بائع أمة ومعها ولد، أو هي حامل، أو حائل فولدت عند المبتاع، ثم يستلتحق البائع الولد، فأحسن ما فيه عندي أنه إن كان معها ولد قيل قوله فيها، وفيه كانت رائعة أو غير رائعة، كان يملك ثناها أو لا يملكه، فأما إن لم يكن معها ولد فانظر، فإن [كانت رائعة يتهم فيها بصيانته لم يصدق كان ملياً أو معدماً وإن⁽¹⁾] كانت دنيئة صدق إلا أن يكون معسراً بشمنها، وأما إذا أعتقها مبتاعها قبل إقرار البائع بالولد فعتقها ماضٍ ولا يصدق فيها، كانت رائعة أو دنيئة، كان معها ولد أو لم يكن. وأما الولد فإقراره فيه جائزٌ كان مليئاً أو عديماً، كان قد أعتقه أولاً، ونسبه لوليٍّ من عتق المبتاع، ولا يرد عتق الأم، وبقبض الثمن عليه وعليها إن كان معها في البيع، أو كانت حاملاً يومئذ، فما أصاب الولد رجع به المبتاع،

قلت فكيف تقوم إن كانت حاملاً في البيع؟ قال بقيمة / الأم يوم وضعته،
قلت فلم لا كان قيمته يوم أقر به،؟ قال : ليس كالمستحقة لأن ولد تلك لو
مات لم يلزم أباها قيمة، وهذه لو مات لزم أباها حصتها من الثمن.

قال ابن الماجشون : إن كان قد شهد عليه وسمع منه قبل بيعها إقراره بمسيسها فإنه يرد في عدمه وملائحته فيها أو لم يتهم. كان معها ولد، أو لم يكن كانت قد أعتقت أو لم تعتق كأم ولد بيعت، وإن لم يكن سمع منه الإقرار بوطشتها قبل البيع. فانظر، فإن كان لا ولد معها⁽²⁾ وهي دنيئة وهو⁽³⁾ مليء بشمنها قيل قوله، وإن كانت رائعة يتهم فيها لم يصدق في ملائتها ولا في عدمها، وإن كان معها ولد قيل قوله كانت رائعة أو دنيئة، وإن كان عديماً قيل قوله في الولد بحصته من الثمن، ولا

(1) ما بين معقوقتين ساقط من الأصل.

(2) في ص ورت (فإن كان الولد معها) والصواب ما أثبتناه من الأصل والبيان والتحصيل لأن الحكم ومعها الولد سيأتي فيما بعد.

(3) في الأصل، وهي بدل وهو مع عدم وضوح ما بعدها.

يُقْبِلُ قوله فيها رائعةً كانت أو غير رائعة، ولو أعتقها المبتاع وولدها قبل الاستلحاق فولاء الولد لعتقه ويلحق بأبيه ويوارثه ويرث حصته من الشمن، فإذا انقطعت قرابة أبيه ورثه معتقه بالولاء، وأما الأمة فلا تُرَدُّ إليه بعد العتق إلا أن تقوم بينة أنه أقر بمسيسها قبل أن يبيعها.

ومن العتيبة⁽¹⁾ قال سحنون فيمن باع أمةً وابنها وقد ولدته عنده فأقام بيد المشترى ثم ادعاه البائع أنه ابنه، قال : إن كان إذ ولدته لم يكن له نسبٌ معروفٌ فليُلْحِقْ به ويُفْسَخُ البيعُ وتكون به أم ولد،

قال : ولو أقام في يديه حتى ولد له ولدٌ في يد المشترى / ثم جُنِيَ عليه ٦٧٧ جنائية خطأ، فمات، فادعاه البائع فالقول قوله إن كان له ولد لا أنه يلحق النسب ولا يتم أن يكون إنما اغترى جرًّا المال إلى نفسه⁽²⁾، كمل لو لاعن أمرائه فنفي ولدتها ثم ولد للولد ولد، ثم قُبِلَ ابن الملاعنة خطأ، ثم استلحقه الأب الله يلحق به [ويثبت له الميراث ولا يتم، وإنما يتم لو لم يترك ولدا فصير النهاية بينة].

قال ابن حبيب، قال مطرف وابن الماجشون، فيمن باع (عبد صحة)⁽³⁾ الجواري عند المشترى وبولد له أولاد ثم يستلحقه البائع أنه يلحق به⁽⁴⁾ هو، وكل ولد له يصير جداً لهم، ويرجع إلى البائع بجميع ما عنده من مال، ويرث البائع الشمن، ولا قيمة عليه في ولد العبد، وكذلك لو مات العبد ثم استلحقه فإنه يلحق به ولد العبد ويأخذ ماله ويغنم الشمن.

ولو كان إنما زوجه المشترى أمته أو أمة غيره لم يأخذ البائع الولد وإنما يأخذ العبد وما له، إلا أن ولده ينسبون إليه هم وأبوهم، وقاله أصبغ.

(1) البيان والتحصيل، 14 : 281.

(2) (اغترى) قصد. العبارة في البيان والتحصيل جاءت على الشكل التالي : (واعلم أن يكون رجلاً المال إلى نفسه).

(3) العبارة غير واضحة في الأصل وأتبناها على الصورة التي هي عليها من ص وبرغم غموض معناها.

(4) ما بين معقوفين ساقط من بـ.

وقال سحنون في ابن الملاعنة يملّك ويترك ابنة وعصبة ثم يستلحق الأب ولده
الميّت، قال تلحق الإبنة لجدها، ويرجع الجد على العصبة بالنصف الذي أخذناه.
وقال في ولد الملاعنة ينفي فيولد له ولد ثم يولد لولد الولد ابنة يستلتحقها الجد
أن استلتحقها جائز إذا عُرِفَ نسبُ من استلتحق لأن استلتحقه لولد ولده
استلتحق لابنه فيirth بذلك ولا الموالى.

ومن كتاب ابن سحنون، وهو / لأشهب، من زوج أمته من عبد فأنت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح⁽¹⁾ لم يلحق به، وإن كان لستة أشهر فأكثر فهو للزوج، ولا ينفعه إلا لمكان يدعى قبله استبراء، فإن ادعاه المول لم يجز دعواه إلا أن ينفيه الزوج بلعاني، وإذا لم يلحق بالسيد والحق بالزوج فلا عتق للولد بدعوى السيد إيه لأنّه قد أكذب وصار ابن غيره.

ولو ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يلحق بالزوج، وإن ادعاه المولى لحق به وصارت أمًّا ولد وفسد النكاح لتزويج الزوج أيضاً إياها وهي حاملٌ من العبد، ومن تزوج امرأةً على خادمٍ فولدت الخادم فادعى الزوج ولدها وكذبته المرأة فهو مصدقٌ إذا ملكها [منذ ستة أشهر فأكثر إلى أن وضعت وعليه قيمتها يوم أصدقها إياها، وإن ملكها منذ أقل من ستة أشهر لم يصدق ولم يلحق بها.

ولو طلق الزوجة [قبل البناء]⁽²⁾ وقبل قبضها للخادم، فإن وضعت لستة⁽³⁾
أشهر من يوم ملوكها⁽⁴⁾، فإن نسب الولد يلحق به، وهي له أم ولد [وعليه نصف
قيمة الخادم للزوجة يوم أصدقها إياها، ولا يضمن نصف قيمة الولد لأنها كانت
أم ولد له]⁽⁵⁾ قبل أن يصدقها إياها.

(1) في ب (من يوم تزوجها).

(2) (قبل البناء) ساقطة من الأصل مشتبه من ص وـت.

(3) ما بين معقوتين ساقط من بـ.

(4) في ص و ت (فإن وضعت لأكثر من ستة أشهر من يوم ملوكها).

(٥) ما بين معقوتين ساقط من ص

ولو أقر أنه وصى للأمة بعد أن أصدقها لها ووضعت لستة أشهر من يوم أصدقها إياها، فإن بنى بها فعليه الحد ولا يُلْحَقُ به الولد، [ولا تكون له أم ولد، وإن لم يَبْيَن بالزوجة لحق به الولد]⁽¹⁾ ولا قيمة عليه فيه، وعليه نصف قيمة الأمة كما ذكرنا.

/ فيمن أقر في أولاد أمه أن أحدهم ولد،
أو أقر بأحدهم بعينه عند بينة وتسبيته البينة
أو اختلط ولد أمٍّ وحرة

من العتبية⁽²⁾ قال سخنون فيمن قال في ثلاثة أولاد من أمه أحدهم ولدي، قال : الصغير منهم حرٌ على كل حال لأنَّه إن كان المستلتحق الكبير فال الأوسط والصغير حرآن، [بحريَّة أمِّهم وإن كان الأوسط فالصغير حر أيضًا]⁽³⁾، وإن كان الصغير فالكبير والأوسط عبدان.

[وَذَكَرَ عن المغيرة أَنَّهُ يُعْتَقُ الأَصْغَرُ وَيَعْتَقُ ثُلَاثَ الْأَوْسَطَ وَيَعْتَقُ ثُلَاثَ الْأَكْبَرِ، لأنَّه إنْ كَانَ أَرَادَ الْأَكْبَرَ فَكُلُّهُمْ أَحْرَارٌ، وَإِنْ أَرَادَ الْأَوْسَطَ فَهُوَ الْأَصْغَرُ حَرآن، وَإِنْ أَرَادَ الْأَصْغَرَ فَهُوَ حَرٌ وَحْدَهُ، فَالْأَصْغَرُ لَا تَجِدُهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ إِلَّا حَرًّا، وَالْأَوْسَطُ يَنَالُهُ الْعَتْقُ فِي حَالَيْنِ وَيُرِقُّ فِي حَالٍ فَيُعْتَقُ ثَلَاثَهُ الْأَكْبَرُ يَنَالُهُ الْعَتْقُ فِي حَالٍ وَيُرِقُّ فِي حَالٍ فَيُعْتَقُ ثَلَاثَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ : يُعْتَقُونَ كُلُّهُمْ بِالشَّكِّ]⁽⁴⁾.

قال ابن الموز : إذا قالت الأمُّ هُمْ مِنْ سِيدِي فأقرَ السيدُ بالصَّغِيرِ مِنْهُمْ، وقال في الأول والأوسط لم تلذُهُما أنتِ فالقول قوله، وإنْ أَقَرَّ بالْأَوْسَطِ وقال في الأول

(1) ما بين معقوفين ساقط من ت وب.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 282.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(4) ما بين معقوفين انفرد به ص وهو ساقط من النسخ الأخرى.

هو عبدٌ لي ولده غيرُك أو ولدته أنت قبل أن تلدي مني فالقول قوله وهي مصدقة في الآخر أنه منه⁽¹⁾، ويُلحّق به نسبة، إلا أن يدعى استبراء [فيه وإن أقر بالأول فقد لزمه الثاني والثالث إلا أن يدعى استبراء]⁽²⁾ [فيهما أو في أحدهما، فالقول قوله ولا يلحق به، يريد ويكون ابن أم ولد هو بمنزلتها يعتق بعنتها.

قال أحمد بن ميسير، إذا أقر بأحدهم / ولم يسمه، أو أقرت الأم بهم أجمعين فإن الآخر حرّ لاحق به لأن الفراش قد صَحَّ وما أنت به أم الولد فلاحق بالسيد إلا أن ينكره ويُدعى استبراء، ففي مسألتك إن لم يكن له ولد غيرهم عتق الأول والثاني على أحدهما ولم يرثا، أولاً وورثهما بالشك، ولو قالت : الأول ولده دون هذين فإن الثالث يعتق ولا يرث لأنه ابن أم ولد، وأما الأول والثاني فلا أدرى ما أقول فيما وأرى أن يُعتقدا إن لم يكن للميت وارث، لأنّه إن كان الأول ولدته وحده فأنخوه حرّان، وكذلك إن كان الأوسط، وأرى أن يوقف الميراث حتى يصح أو يتراضى الإخوة بِقِسْمِهِ بينهم، أو يعرف أنه لواحدٍ فيدفع إليه.

قال أحمد : وبيان هذه المسألة أنه لو أقر بالأول ولم يعرف له بالآخرين إن كان أحدهما عتيقان ويرثه كُلُّهم، وإن كان إقراره بالثاني دون الأول فالأول عبد والثاني والثالث ولداه يرثانه، وإن كان إقراره للثالث فالأول والثاني عبدان ويعتقان على أخيهما إن لم يكن للميت وارثٌ غيره، وإن كان له وارثٌ غيره عتق منهما نصبيه.

وإذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد فأقر بالأول وأنكر من بعده والأمة تدعى أن جميعهم ولده، فإن الثاني والثالث يلزمانه⁽³⁾ إلا أن ينكرهما ويُدعى الاستبراء فلا يلحقاه، ويكونا كولد أم ولد تلده من غيره بعد أن صارت أم ولد يعتق بعنتها،

(1) في ب وهي مصدقة [ولا يلحق به] في الآخر أنه منها بإفحام ما بين معقوفين ولعل ذلك سهو من الناسخ.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.

(3) في النسخ كلها (بازماه) بمذف النون والصواب ما أثبتاه.

ولو لم يقر إلا بالثاني فإن الأول رقيق والثالث / [كولد أم ولد إذا أنكر وادعى ٦٧٩
الاستيراء وإن لم يقر إلا بالثالث لحق به، ويكون الأول والثاني عبدين، فإن مات ولم
يدع ^{وارثاً} غير ولده هذا عتق عليه أخواه لأمه هذان.

وقال سحنون فيمن أقر عند موته أن فلانة جارته ولدت منه وأن ابنتها فلانة
ابنتي وللأمة ابنتان غير^(١) التي أقر بها فمات ونسيت البينة والورثة اسمها، قال
إذا أقر بذلك الورثة فهنّ كلهنّ أحراراً ولهنّ الميراث ميراث واحدة من البنات
يُقسّم بينهن، ولا يلحقه نسبٌ واحدةٌ منهن، قال : وإن لم يقر بذلك الورثة
ونسيت البينة اسمها، قال فلا تعتق واحدةً منها.

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا ولدت امرأة رجل غلاماً ولدت أمته غلاماً
وماتت المرأة والأمة، فقال الرجل أحدُهما ابني وأعرفه، قال يُدعى لهما القافة فمن
الحقوق به منهما لحق به، ^{والحق الآخر بالآخر}.

وقال في كتاب أمهات الألاد في حرة وأمية لهما ولد ثانٍ في بيت، فماتت
الأمة وادعت الحرة أحد الولدين، قال : دعواها جائزة ويلحق الولد الثاني بالأب،
وإن ماتت الحرة والأمة عتق الولدان، ولم يلحق نسبٌ واحدٌ منها.

ومن كتاب الأقضية وهو لأشهر، ومن نزل على رجل ولد أم ولد حامل
فولدت هي ولدت امرأة الضيف في ليلة صبيين فلم تعرف كلّ واحدةً منها
ولذها، أو ادعى كلّ واحد أحدهما ونفي الآخر، قال يُدعى لهما القافة.

/ [ومن الثاني من المواريث لابن سحنون : وكتب إلى سحنون فيمن ولدت ٦٨٠
امرأته جارية وأمته جارية فاشكل عليهم ولد الحرة من ولد الأمة، ومات الرجل ولم
يدع العصبة يستدل به القافة على ولد الميت. قال ليس في مثل هذا قافة، ولا
تكون المواريث بالشك.

(١) ما بين معقوتين ضاع عند التقاط صورة الأصل فأثبتناه من النسخ الأخرى.

ومن كتاب محمد بن ميسير⁽¹⁾ قال ومن حلف لزوجته لعن ولدت المرة جارية لأنغيين عنك غيبة طويلة فولدت وهو في سفرٍ صبيّةً فبعثت بها خادمتها في جوف الليل لتطرحها على باب قوم ففعلت، فقدم زوجُها فوافى الخادم راجعةً فأنكر خروجها حينئذٍ فسألها وحقّق عليها فأخبرته فردها لتأتي بالصبيّة فوجدت صبيّتين فاشكّل على الأم أيهما هي منها، قال ابن القاسم : لا تلحق به واحدةً منها، وبه قال ابن المواز، قال سحنون يُدعى لها القافة، وبه أقول، وهو يشبه حديث حرز القائف.

وقال عبد الملك وسحنون في كتاب الأقضية لابن سحنون : لا يلحق القافة الولد إلا بآبٍ حي، فأما إن مات الأب فلا قول للقافة في ذلك من جهة قرابته، قال : وذلك أنه إذا كان له ولد آخر فألحقوه بالأب الميت بما رأوا في ابنه هذا من الشيء به فقد يكون قد زنى هذا بأمة أبيه فلا يلحق أبداً إلا بالأب نفسه. وأما الميت قد أقرَّ بأن أحدهما لا رِيقٌ عليه، فإنْ كين إقراره في المرض فلا حرية للأحدّها ويصير كمن لم يرِد بالعتق الثاني / فلا يعتق في رأس المال على الورثة، وإن ثبت إقراره في صحته ولم يُبيّن حتى مات فيعتق أحدّها بالسلالم في رأس ماله ولا يلحق نسبه، وقاله سحنون. قال أحمد بن ميسير، فيمن له زوجة حامل وأم ولد حامل فوضعنا في ليلة ابناً وبنّتاً فلم يعلم من الإبن منها، وكل واحدةً منها تدعى، قال فتسبّهما جمِيعاً فيه ثابت يرثانه ويرثهما، فأما أم الولد فإن ماتت عن غير ولد ذكرٍ ورث منها الإبن النصف بالولاء وأوقفت الباقي، فإن ماتت البنت ورث هو الباقي إن لم يكن لها وارثٌ سواه، قال أحمد بعد موت سيدها، وأما الحرة فإنه يعزل من مورثها ميراث بنتٍ إن لم يكن ثم ورثة سواها⁽²⁾، وإن [كان]⁽³⁾ يعلم أن القافة يلحقون الأبناء بالأمهات، فقد قال سحنون أنهم يلحقون كلَّ واحدةً

(1) ما بين معقوفتين ضاع عند التقاط صورة الأصل فأثبتاه من النسخ الأخرى.
 (2) كلّا في ص وف وأما في الأصل وبه فقد جاءت العبارة بالإثبات لا بالنفي أي على الصيغة التالية

(إنْ كان ثم ورثة سواها).

(3) (كان) ساقطة من الأصل.

بولدها، قال أحمد، [لَا أَرِي أَن يَكُون لِلْعَصَبَة شَيْءٌ، وَأَن يَوْقَفَ مَا بَقِيَ مِن الميراث حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَن هُوَ مِنْهُم]⁽¹⁾ بَعْد أَن يَدْفَعَ لِكُلِّ مَن لَهُ فَرْضَةٌ مِنْ لَا يَعْجِبُهُم الْوَلَدُ الذَّكَرُ، فَيَأْخُذُ فِرْضَهُ عَلَى أَنَّهَا وَلَدًا ذَكَرًا.

وقال سحنون فيمن أودع رجلاً صبيةً وغاب، ثم قدم بعد وفاته فأقام بيته أن الميت أقرَّ أَن لفلان عنده وصيفةٌ وديعةٌ، وهاتان الجاريتان ابنتاي، فأشهدَ أَن واحدةً من هؤلاء الثلاث لفلان والباقيتين ابنته، ولا يعلم أيتهن منهن، قال : لا تجوز شهادتهن ولا شيء للمدعى، وهذه مذكورة في الشهادات.

ومن كتاب ابن سحنون في الأقضية وهو لأشهب، فيمن له عبدان فقال : أحدهما ابني / ثم مات ولم يبيّن، قال : أَسْتَحْسِنَ أَن يُدْعَى لِهِمَا الْقَافَة إِنْ بَقِيَ⁸¹ من قرابته ما يلحق به نسبه، فإن انقطع ذلك من جميع قرابته حتى لا يقدر على ذلك، فلا يثبت نسبُ واحدٍ منها وليسهم بينهما، فأئمه خرج سهمه عتق منه نصف قيمته ورق ما بقي، [ورُقُّ صاحبُه كُلُّهُ، فإن وقع السهم على الذي هو أقل من نصف قيمتها عتق كله وعтик من الآخر ما بقي من نصف قيمتها ورق ما بقي]⁽²⁾ منه،

وذكر أحمد بن ميسير قول سحنون هذا عنه، وقال ابن القاسم يعتقد أحدهما بالسهم ولا يرث ولو تراضيا، ولم يكن وارث غيرها بأَن يُعْتَقَا ويقسمما المال بينها لم أمنعها لأن أحدهما ثابت النسب،

قال أحمد : وقول سحنون أَحَبُّ إِلَيَّ.

ومن العتبية⁽³⁾ قال سحنون في الرجل له زوجةٌ وولَدٌ، فتَدْعُ المرأةَ أَنَّ الغلامَ ولدُهَا مِنْ زَوْجِ غَيْرِهِ، ويزعمُ هُوَ أَنَّ الغلامَ ابْنُهُ مِنْ امرأةً أُخْرَى،

قال : أَرِي أَن يُلْحَقَ الغلامُ بِالزوجِ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ.

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص ومت.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(3) البيان والتحصيل، 14 : 278.

فيمن شهد عليه شاهد أنه أقر أنه أولد
جاريه هذه هذا الولد، وشهد آخر بإقراره
أنه أولدتها ولداً آخر غيره بعده

882

قال ابن المواز محمد بن عبد الحكم، ومن شهد عليه شاهد أنه أقر أنه أولد أمته هذه هذا الولد، وشهد آخر أنه أقر أنه أولدتها هذا الآخر لولد أصغر من الأول، وشهد ثالث أنه أقر أنه أولدتها ثالثاً بعينه أصغر من الإثنين، قال في كتاب / ابن المواز : وقد مات السيد، قالا فقد أجمعوا على إقراره أنها أم ولد، ولكن لم يجتمع شاهدان على إقراره أنها أم ولد إلا من يوم أقر بالحمل الثاني، فصارت بشهادتهما من يومئذ أم ولد، وإن اختلفا في الولد وصار الولد الثاني كابن أم ولد ولدته فوجب أن يلحق بسيدها، وكذلك الثالث، يزيد وإن لم يقدم له شاهد، لأنَّه ابن أم ولد لم يعلم من السيد، أنه أنكره وادعى الاستبراء،

قال ابن عبد الحكم⁽¹⁾ : ولو شهد شاهد أنه أقر أنها ولدت منه ولداً [آخر] غير عينه ولا يعرف الأول منها، فها هنا لا يلحق به واحدٌ منها، وتكون أم ولد لاجتاعهما على إقراره أنها أم ولد، ولو عرفنا الصغير الحقناه به، ولو شهد غيرهما أن هذا الصغير لحق به، وإن شهد شاهد أنه أقر أنها ولدت منه ولداً⁽²⁾ في حرم سنة إحدى ومائتين، [وشهد آخر أنها ولدت منه في حرم سنة أخرى]⁽³⁾ – يزيد ولم يعلم الناس – لكان يلحق به كُل ولد تلده بعد إقراره عند الشاهد الثاني.

ولو كان عشرة أولاد فهم ولده أنكرهم أو أقر بهم، ماتوا أو عاشوا، وإذا أنكر الولد كان كمن له أم ولد أنكر حملها – يزيد وإن علم الولد أنه ابنه يلحق به هو وكل ولد بعده – يزيد فيما أنكر من الولد من ولده⁽⁴⁾ إن لم يدع استبراء، ولو

(1) في ص و ت (قال ابن القاسم) عوض قال ابن عبد الحكم.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت مثبت من الأصل وب.

(3) ما بين معقوفين مثبت من الأصل ساقط من النسخ الأخرى.

(4) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

ادعى الاستبراء لم يلحق به إذا ولدته لستة أشهر فأكثر من استبرائه، ولو شهد شاهد أنه أقر في المحرم من سنة كذا بأنها ولدت / منه هذا الولد بعينه، [وشهد آخر أنه أقر عنده في رمضان من هذه السنة أنها ولدت هذا الولد بعينه]^(١) فهو لاحق به وهي به أم ولد، ولا يضر اختلاف إقراره، وكذلك لو قال الشاهد ولدته في المحرم لا قبل ذلك، وقال الشاهد الآخر ولدته في رمضان من هذه السنة لا قبل ذلك، لم يضر ذلك لأنه اختلاف من قوله لا من الشهود، وقد حصل عليه لأنه ولد من أمته، وكما لو أقر عند أحدهما أنه أغاره دابة في رمضان، وقال الآخر أقر عني أمهأ أنه أغارها له في ذي القعدة من تلك السنة وجبت له الدابة بشهادتها، ولو شهد شاهدان أنه قطع أذنها في شوال من تلك السنة لم يقض له بما نقصها إلا بيمنيه مع الشاهد بالعارية في رمضان لأنه لم يصح له ملکها في رمضان إلا بشاهد واحد فلذلك لم يقض له بالنقص إلا بعد بيمنيه، فإن نكل حلف المشترى وبري من قطع أذنها، ولو شهد شاهد على إقراره أنه أولد أمته هذه هذا الولد، وشهد آخر أنه أقر أنه أولدتها هذا الولد لولد آخر، وشهدت امرأتان أن هذه الأمة ولدت الولدين يوماً، لا يلحق به الولدان جمِيعاً لأنه إذا لحق به نسب واحد من التوأم بإقراره لزمه الآخر، وإذا أقر في ولدين أحهما توأم، وأقر بأحدهما وأنكر الآخر لم ينفعه ولحق به.

فيمن استلحق ولدا ثم أنكره

ومن العتبية⁽²⁾ روى عيسى وأصبغ عن ابن القاسم، فيمن استلحق / ولداً ثم
أنكره، ثم مات الولد عن مال، فلا يأخذن المستلتحق، قال يوقف ذلك المال فإن
مات هذا المستلتحق صار هذا مالاً لورثته وقضى به دينه، وإن قام عليه غرماؤه
وهو حيًّا أخذوا ذلك المال في ديونهم.

(١) ما بين معقوتين ساقط من ب مثبت من النسخ الأخرى.

(2) .242 : 14 : البيان والتحصيل،

في توارث المتحملين من أهل الكفر وغير المتحملين ممن أسلم، وأهل العتق هل يتوارثون⁽¹⁾؟

من العتبية⁽²⁾ من سعاع ابن القاسم، قال مالك في الحمول بملك ويدع مولاه وقرابة يُلقونه إلى أب جاهلي فلا يرثه قرابة، ولو كان من أهل قرية افتتحت عنوة فسكنها المسلمون فليتوارثه هؤلاء بقرباتهم بالنسب، ومحجبون المولى، بخلاف المحمولين يدعون القرابة والنسب، وأما الذين لم يزولوا وسكن معهم المسلمون فليتوارثوا بالقرابة. قال : ولو أسلم أهل الحصن، أو جماعة لهم عدد فتحملوا إلينا،رأيت أن يتوارثوا بأنسابهم.

قال ابن القاسم : فأما النفر مثل تسعة وثمانية فلا يتوارثون. قال سحنون : ولا أرى العشرين عدداً يتوارثون.

وقال ابن القاسم أنهم عدد يتوارثون.

وروى عنه عيسى في جماعة حربين يسلمون فيستلحقون أولاداً من زنى، فإن كانوا أحراراً ولم يدعهم أحد بفراش أنهم ولده ويلحق بهم الولد، وقد لاط⁽³⁾ عمر بن الخطاب من ولد في الجاهلية بن ادعاهم في الإسلام إلا أن يدعوه معهم سيد لأمة، أو زوج الحرة، لأن النبي عليه السلام قال : «الولد للفراش»⁽⁴⁾ / ففراش الزوج والسيد أحق به،
^و83

(1) كذا جاء الفعل في ب بواو الجماعة وأما في النسخ الأخرى فقد جاء بألف الإثنين.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 239.

(3) جاء فعل لاط هنا ثلاثي وجاء في بيان والتخصيص رباعياً وعلق على ذلك الأستاذ المحقق السيد سعيد أعراب بقوله : هكذا في سائر النسخ (الأط) من الرباعي وهو صريح عبارة ابن الأثير في النهاية : 4 : 285 ومنه حديث عمر أنه كان يلطي أولاد الجاهلية بأتابتهم أني يلحقهم بهم من الأطه يليطه إذا ألحق به قال : وهو خلاف صنيع اللسان والتأرجح.

(4) رُوي في مختلف كتب الحديث ورواه البخاري في أبواب عدة منها كتاب البيوع.

قال : ومن ادعى من النصارى الذين أسلموا أولاداً من زنى فليأطروا بهم لأنهم يستحللون الزنى في دينهم، ومن استلحق منهم ولد أمة مسلم أو نصراني فليأطحْنْ به، فإن عتق يوماً كان ولده وورثه.

ومن كتاب ابن سحنون وهو لأشهب، عن امرأة سُيّيت ومعها صبيٌّ فأعترقها وكبر الصبيُّ ثم مات فلا يوارثه ادعت أنه ابنها أو قالت هو لغيري وأنا ظفَرْ له، وإذا سُيّيَ رجل وصيٌّ فأعترقا فادعاه ابنًا لم يتوارثا له بذلك، ودعوى الصبيُّ من ابن أو أب أو أخي أو أمٌّ سواء، جاء ذلك عن عمر مجملًا أنه لا يُلْحقُ نسبًّا إلا من ولد في الإسلام. قال عيسى عن ابن القاسم في مسلم دخل دار الحرب فأقام سنين ثم قدم بذرية فقال لهم ولدي فهم لاحقون به ويوارثونه وقد تقدم هذا.

وروى يحيى عن ابن القاسم في أهل العنوة قال يتوارثون مثل أهل الصلح وقاله أشهب قال : ويعتبر في ذلك بأهل مصر وأهل الشام قد غلبوا عنوة أيام عمر بن الخطاب فصاروا يتوارثون إلى اليوم، وإنما حا لهم حال الأحرار من أهل الذمة، غير أنهم نظراً للعامة ولمن يجيء من الذرية يأخذ منهم خراجه.

في توأم المتحملة وتوأم الزانية والملاعنة والمغتصبة

⁸³ من العتبية⁽¹⁾ قال ابن القاسم عن مالك، عن الحامل من زنى، / في أرض
الإسلام تلد توأمأ⁽²⁾، فإنهما يتوارثان [من قبل الأُمّ، وأمّا المسيحية تلد توامين فإنهما
يتوارثان]⁽³⁾ من قبل الأب والأُمّ، قيل : فإن لم يدر أمن زوج ذلك أم من غير
زوج ؟ قال هو من زوج إذا كان في شرك، وقد الألط⁽⁴⁾ عمر ما كان في الشرك
وهو زنى - يريد بالقافة - قال وتوأم الملاعنة يتوارثان من قيل الأب والأُمّ.

⁽¹⁾ البيان والتحصيل، 14 : 257.

(2) هكذا بصيغة الإفراد لفظا ولكنها دالة على الاثنين معا يقال هو توأم وهي توأم وهما توأم وتوأمان كما يقال هنا زوج وزوجان والجمع توأم وتوائم.

(3) ما بين معقوفين، ساقط من ت وص:

(4) تقدم عند المؤلف استعمال هذا الفعل. ثالثاً وقد أشرنا إلى الاستعمال الرباعي في كتاب البيان

وقال المغيرة وابن دينار في كتاب المواريث الثاني لابن سحنون، أن تؤمّ
المسيبة والملائنة يتوارثون من قبْل الأم لا من قبل الأب.

روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية^(١) قال : سمعت مَنْ أثق به
يقول عن مالك، قال يتوارث تؤمّ المغتصبة من قبْل الأم والأم.

قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون : فسألت أنا مالكاً عن ذلك
فوقف، وأنى أُبُجِيني، وقال أحمد ابن نصر هذا خطأً ولا يتوارثان من قبْل الأم
لأنَّه زنى.

في الإقرار بالنسب، أو بالقرابة، أو بالزوجية

قال ابن ميسر : وبثت النسب بشهادة عدلين يشهدان أن فلاناً، ابن
فلان، فإن كان يطلب ميراثه فلا بد أن يقولوا لا نعلم له وارثاً غيره، أو يذكروا من
يرثه معه، ويقولوا لا نعلم لهم ورثة غيرهم،

وإن أقرَّ رجل بوليد لحق به إذا لم يُتبين كذبه، وليس للولد نسبٌ معروفٌ
وإن كان مدياناً أحاط به الدين، ولم أعلم في هذا اختلافاً، وكذلك إن كان مريضاً
صدقه الولد أو كذبه.

وإذا استلتحق مَنْ هو / مثله في السنِّ أو يقاريه فقد تبيَّن كذبه، أو مَنْ ولد
في الهند أو من بلد العدو، والأب لم يدخلها ونحوه، ٤٨٠

وإن أقرَّ وارثٌ بأخ للعميَّة أو ابن أخي أو عمٌّ وابن عمٌّ أو جد، أو ابن ابن،
فإن كان أقرَّ بذلك في الصحة وبيده فضلٌ يورثُ، فيلزم الإقرار في خاصته ودفع
إليه فضل ما بيده، ولا يثبت النسب بذلك،

وإن أقرَّ بمثل هذا وهو مريضٌ فإن اتهم لأنَّ ورثته كلامَة لم يقبل منه إلَّا ببيانه.

(١) البيان والتحصيل، ١٤ : ٢٥٧.

وإن قال فلان ابن عمٍي فهو عند ابن القاسم كالشاهد، ويدفع إليه المال بعد الاستثناء⁽¹⁾ بالمال، فإن لم يأت إليه طالب دفع إليه مع مينه ويرث مواليه إن لم يكن له من يستحق ذلك غيره، ولا يستحق بذلك النسب ولا الولاء.

وإن أقرت امرأة بوليد في حجرها أنه من زوجها الحق به ما لم يتبين كذبها، وأما إقرار الزوج بزوجها أو الزوجة بزوجها فيقبل⁽²⁾ إن كانا طارئن ولهم يقبل ذلك إلا ببيبة أو سماع فاش، وكذلك الأب والأخوات والأعمام والعمات إذا كانوا غرباء، وأقاموا على إقرارهم بالنسب الزمن الطويل حتى يقدم من بلدتهم من لا ينكر ذلك، فإنهم يصدقون⁽³⁾ على ما أدعوا من النسب، [وإقرار المولى قد انتقل⁽⁴⁾ بالولاء لرجل فإن كان هو المعتقد نفسه جاز إقراره كما يلزم إقراره [بالرق]⁽⁵⁾ إذا لم يعرف له حرية ولا ولاء، وأما قوله قد أعتقد أنني فليس بشيء، صدقه الآخر أو كذبه لأنه مقرر على غيره لا يقبل / لا في نفسه ولا فيما يحُرّ من ولاء ولده، وإذا لم يكن لولده أحد اعتقهم.

ومن ثرثرة بحي من أحياء العرب فيقيم فيهم زماناً ويزعم أنه منهم ولا يعرف ذلك إلا بقوله ثم يلزمهم دية، قال يلزمهم أن يدخل معهم في الأداء بإقراره، فاما أن يستوجب ذلك نسباً معهم فلا.

قال : وكل مقرر ومدّع فإني أقبل⁽⁶⁾ إقراره على نفسه، ولا أقبل دعواه لها إلا أن يطول الرمان على نسبة، وأتي من يعرفه فلا ينكر ذلك النسب عليه فيعلم بذلك صحة نسبة، وفي الباب الأول شيء من معاني هذا الباب.

(1) في ص و ت (بعد الاستثناء) وهو تحريف واضح.

(2) حررت في الأصل إلى (فقبل).

(3) كلنا في ب باثباتات النون وكتبت خطأ في النسخ الأخرى بحذف النون.

(4) في الأصل وب (وإقرار المولى من أسفل) وقد أثبتنا ما في ص و ت.

(5) (بالرق) مخدّفة من ت.

(6) في ت و ص (فانا أقبل).

فِيمَنْ أَقْرَأَ بَأْخَ في صحته هُلْ يُوارِثُه ؟

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون، وكذلك في كتاب ابن ميسير وغيره: في الرجل المعتق يقرُّ بأخ في صحته يقول هذا أخي ولذئا في الإسلام وفرَّقاً البيع في الصغر، وصدقه الآخر، فيقيمان على ذلك مدةً ثم يموت المقرُّ ولا وارث له غير الأخ الذي أقرَّ به، [ومولاه] فإن ميراثه مولاه ولا يرثه الأخ الذي أقرَّ به^(١) ولا يُسْتَحْقُ نسبٌ باستلحاق أحدٍ إلا الأب في ابنه فإنه يلحق به كان ذلك في صحة الأب أو في مرضه، ولا يجوز استلحاق الجد لابن ابنه إنما يقرُّ على غيره إلا أن يصدقه الإبن ويكون حيًّا، فيكون الإبن هو الذي استلحق ولده وذلك جائز.

وأما إقرار المقرُّ أنَّ فلاناً مولاه يلزمه في صحته ومرضه. قال ابن حبيب، وقاله كلَّه أصبع، وقال إلا أن يموت المقرُّ وليس له / وارثٌ غير هذا الذي أقرَّ الميت الله أخوه فإذا خذله ميراثه إذا لم يدفع عنه دافع، وهذا إذا كان أمرُّهما مجھولاً، فاما إن كانوا يعرفانه بغير القرابة فلا يرثه بذلك، أقرَّ له في صحته أو في مرضه.

قال أحمد بن ميسير، يلزمته إقراره بالولاء إلا أن يأتي من يدعى ولاءه برق ثابت عليه قبل إقراره هذا، فيكون هذا أولى بولائه. وإن أقرَّ أن فلاناً أعتق أباه فلا يلحق به الولاء لأنَّه أقرَ على نفسه وعلى غيره، إلا إن هلك ولا وارث له غيره فيحلف ويستحق الميراث، عند عبد الرحمن بن القاسم، وقال أشهب، لا يرث إلا من استحق بالولاء^(٢).

(١) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(٢) في ب (إلا من استلحق بالولاء) وأثبتنا ما في النسخ الأخرى.

فيمن ترك ولداً، أو ترك أولاداً لإمائه فقال
ولله هذا أخي لا بل هذا أخي لا بل هذا،
أو قال ذلك في أجنبيين

من العتبية⁽¹⁾ قال سحنون، فيما ترك ولداً واحداً فيقول ثلاثة من أولاد خدم أبيه هذا أخي لا بل هذا أخي [لا بل هذا]⁽²⁾ وأمهاتهم شتى فالأول حرٌ وقد أقر له بنصف الباقين ونصف المال فلا يبطل حقه هذا فيما يقرر هذا لهما وليس بعتق في ضمن⁽³⁾ له قيمة، ولا تجوز شهادة واحدٍ في العتق، ولو كانوا لأم واحدة وأقر لأكابرهم، قال يكون حراً وتكون أمه وأخواه أحراراً، وما بقي من المال فيبه وبين أخيه، لأن إقراره بالأول إقرار أن الأم أم ولد، ولولدها⁽⁴⁾ بمنزلتها، ولا ميراث لهم، ولا يلحق واحدٌ منها بالنسبة، ولو أقر لأصغرهم / فإنه يكون حراً وأمه حرّة، ويكون له نصف الباقين فيعتق عليه نصيحته منها، وبعтик على المستلحوظ باقيهما لأنّه نسبٌ بما دخلهما من العتق.

ولو أقر لأجنبين ليسوا بولد خدم أبيه، قال هذا أخي لا بل هذا لا بل هذا، قال فللأول نصف ما ورث عن أبيه، وللثاني نصف النصف الباقى في يديه وهو الرُّبع، وللثالث نصف الرُّبع الذي يبقى في يديه.

قال سحنون : وقال فيها بعض أصحابنا أنه يغزم للثاني مثل ما صار للأول، ويغزم للثالث مثل ما صار أيضاً للأول، لأنه أتلف على كلّ واحدٍ منها مورثة.

(1) البيان والتحصيل، 14 : 264.

(2) عبارة (لا بل هذا) ساقطة في السياق كلها وسياق الكلام يقتضي إثباتها لمناسبة العدد المذكور.

(3) في ت وص (فيغرم) وقد أثبتنا ما في الأصل وبـ.

(4) في ص وـ (ولولدها) بالإفراد في الأصل (ولولديها) بالياء باعتبار العطف على المتصوب وقد أثبتنا ما في بـ.

إلحاق النسب والقافة

ومن العتبية⁽¹⁾ روى أشهب عن مالك **أيُؤخَذُ بقول القافة اليوم** كما جاء في الحديث ؟ قال أمّا فيما يُلْحَقُ من الولد فنعم، وأما بعانيا الجاهليّة فلا، ولا **يُؤخَذُ** بقول قائف واحدٍ لكن اثنين، وقال ابن القاسم : **يُؤخَذُ بقول قائف واحدٍ إن كان عدلاً**، من رواية محمد بن خالد.

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك : وإنما القافة في أولاد الإمام، فإذا حملت من وطء السيدين وأحدُها مسلم أو عبد أو بائع ومشترٍ فمن أحقره القافة به لحق به، فإن قالوا اشتراكا فيه فليوال الولد إذا كبر أيهما شاء، وكذلك قال عمر يوالى من شاء منهما.

قال سحنون، وقال غير ابن القاسم، إذا بلغ يبقى ابناً لهما، ولا يوالى واحداً منهمما، قال ابن القاسم : فإن ولى لما كبر النصراني لحق به، ولا يكون إلا مسلماً، وهذا الباب / مستوعبة في كتاب أمهات الأولاد في الأمة تأتي بولد من وطء الشريكيين ووطء المتابعين.
68

في الدّعوى في النسب والقرابة [والزوجية]⁽²⁾، وبماذا يثبت ذلك ؟

من العتبية⁽³⁾ روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال : إذا كان للميت وارث معروف النسب، فأتى من يدعى أنه ولد الميت أو زوجة له أو غير ذلك من القرابة وقام شاهد، فلا يثبت له [ذلك بشاهد وعيين، وإن أقر به الوارث المعروف أعطاه ما يلزم بإقراره، ولا يثبت له]⁽⁴⁾ بذلك نسب، ولا للمرأة نكاح، ولو لم

(1) البيان والتحصيل، 14 : 236.

(2) (والزوجية) ساقطة من الأصل.

(3) البيان والتحصيل، 14 : 254.

(4) ما بين معقوفين ساقط من ت.

يُكَنُ لِلْمَيْتِ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ لِقَضَيْتُ لَهُ بِالشَّاهِدِ وَالْمَيْنَ بِالْمَالِ بِوجْهِ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ
لَا يُبَثِّتُ لَهُ بِذَلِكِ نَسْبٌ وَلَا لِزَوْجِهِ نِكَاحٌ.

قال عبد الله : وقول أشهب أنه لا يستحق المال حتى يثبت النسب بما
يثبت به الأنساب.

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ، ولو كان لميت بنت أو ابنة لكان لهذا
الذي فضل عن النصف وعن الثلثين بشاهده ويعينه ولا يثبت له بذلك النسب.

ولو جاءت امرأة بشاهد أنها زوجة الميت وله وارث معروف بالبينة ، فإنه
يُقْضَى لها مع يمينها بالميراث ولا يثبت لها نكاح ولا ولدها – إن كانت حاملاً –
نسب ، ولو أقام شاهداً أنه مول فلان حكم له بالمال مع يمينه ولا يستوجب بذلك
الولاء – يزيد (إن لم يكن له وارث معروف)⁽¹⁾ ولا يثبت [له ولا المولى] / من مواليه
أحد أقام هذا شاهداً على⁽²⁾ ما أدعى من الولاء وحلف واستحق ميراثه ولا يجزئه
ما تقدَّم من يمينه مع الشاهد على الميراث الأول.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الميراث يُقْسَمُ ثم يقيم رجل البينة أنه ولد
الميت ، فينظر ما حُقُّهُ أن لو كان معهم ، فيتبع كُلَّ واحِدٍ بما في يديه من ذلك ،
يتبع المعدم في عدمه ولا يتبع المليء إلَّا بما عليه ، كما لو ورثه أمُّه وأخوه ثم قدم أخُّ
آخرٌ فإنه يتبع الأم بالسدس مليئة كانت أو معدمة ، والأخ بالربع في ملائته وعدمه .

في إقرار بعض الورثة بوارث ، أو يقرُّ أنَّ الْمَيْتَ أَفَرَ بوارثِ له

وهذا الباب هو من معنى الفرائض ، وقد ذكرنا منه هنا هنا مسائل يقرب
معناها من معنى هذا الكتاب مما يتعلَّق بالإستلحاق ، فمن ذلك من كتاب ابن
المواز :

(1) في ص وَتْ (إن لم يكن له مال معروف).

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص وَتْ .

وقال فيمن ترك أخاه وأمه فأقرت الأم بأخ آخر للميته (أنخرج نصف ما في يديها)⁽¹⁾ وهو السادس،؟ فقال مالك في موته وعليه الجماعة من أصحابه أن المستلحق يأخذ ذلك السادس، وروى عنه ابن القاسم وابن وهب، وقاله ابن القاسم وأصبح أن ذلك السادس بين المستلحق والأخ الآخر.

قال أصبح لأنه يقول ما ينوب الأم فأنا أحث به⁽²⁾ إذ لا وارث معه ويقول المستلحق، هو لي فيقسم بينهما.

قال ابن الموز : والأول قوله، وهو قول مالك وجميع أصحابه.

وذكر سحنون في العتبية⁽³⁾ هذا القول الذي / أنكره ابن الموز وذكره أصبح ٦٨٧ عن ابن القاسم وروايته هو وابن وهب ذلك عن مالك. وقال سحنون يأخذ المقر به نصف السادس ويوقف نصفه حتى يقر به الأخ الآخر فيقاسمه ما في يديه، وقد أخطأ من قال يعطي نصف السادس للمنكر.

[وقال أحمد بن ميسير وغيره هذا خطأ، والذي عليه أصحابنا أن يأخذ المقر له جميع السادس ولا شيء للمنكر]⁽⁴⁾.

ومن كتاب ابن الموز، وإن ترك ابناً وبنّاً فأقرت البنّ بأخ لها فلتُعطِيه خمس⁽⁵⁾ ما في يديها.

وكذلك يجري هذا في جميع الإقرار [يدفع المقر ما زاد بيده على نصيه في الإقرار]⁽⁶⁾ فإذا أخذ المقر له وكل من نفع بإقراره.

(1) كذلك في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى (فإن الأم تخرج نصف ما في يديها).

(2) في ت وص (فما ترث منه الأم) وقد أثبتنا ما في الأصل وبـ.

(3) البيان والتحصيل، 14 : 272.

(4) ما بين معقوفين ساقط من ص وـ.

(5) في ب (فلتعطه خمسين ما في يديها) وأثبتنا ما في الأصل.

(6) ما بين معقوفين ساقط من ت وصـ.

ومنه ومن العتبية⁽¹⁾ قال أص比غ عن ابن القاسم، فيمن ترك زوجة فأقرت الزوجة أن الميت قد استلحق فلاناً ابناً، فإن كان له ولدٌ غيره فلا شيء عليه ولا عليها، لأنها أقرت على غيرها، ولأن الشمن لها على كل حال، فإن ورث الميت غير الولد وقد أخذت هي الربع ثم أقرت بهذا فلترد الشمن، قال ابن المواز : فليأخذن الذي أقرت له، وعلى القول الآخر يكون بينه وبين الورثة نصفين على ما ذكرنا عن ابن القاسم وأصبح.

وفي الكتابين قال أصيبيخ وهو خلاف قول أهل الفرائض.

قال ابن المواز : بل لا يكون ذلك إلا للمقر له كما قال مالك في موطنه.

ومن العتبية⁽²⁾ روى عيسى / عن ابن القاسم، [فيمن ترك ابنة وعصبة فأقرت البنت بأخرج لها، قال مالك : تعطيه ثلث ما في يديها.] ٤٨٦

قال ابن القاسم⁽³⁾ ولو كنَّ ثلاثة بنات فأقررن بابن للميت فليعطيه ما زاد بأيديهن [على ثلاثة أحجام المال - يريد بذلك عشر ما بأيديهن]⁽⁴⁾. قال ابن القاسم : ولو كن أربعة لم يعطينه شيئاً - يريد لأن السادس ييد كل واحدة، وكذلك يجب لها مع هذا الأخ لو ثبت.

قال في كتاب ابن المواز : ولو أقرت واحدة⁽⁵⁾ من الأربع بنات بهذا الأخ لم يكن عليها شيء وطلبه على العصبة، ولو ترك ابنتين وعصبة فأقرتا به فلتتعطه كل واحدة ربع ما يديها، وإن أقرت به واحدة أعطته ربع ما يديها، ولو أقرتا به وكانت عدلتين حلف، عند ابن القاسم، وأخذ تمام النصف من العصبة.

(1) البيان والتحصيل، 14 : 285.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 247.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ب سهوا من الناسخ.

(4) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(5) في النسخ الأخرى (لو أقرت البنت) ولعل ذلك إنما هو خطأ في النسخ إذ المراد (لو أقرت بنت من الأربع بنات) وحيثند يكون المقصود واحداً.

ومن ترك أختاً فأقرت أن أخاهما كان أقر أن فلاناً ابنه، فلتدفع إليه جميع ما بيدها.

ومن كتاب ابن الموارز، وإذا تركت زوجها وأمّها وأختاً لأمٍ فأقرت الأخت لأمٍ¹ بأبنة للميّة، فلتعطّها وللعصبة جميع ما بيدها وهي في الإقرار من إثنى عشر، وفي الإنكار من ستة، والستة داخلة في الإثنى عشر، فقد أقرت للبنت بستة أسهم وللعصبة بسهم، فتقسم السهمان الذي بيدها على سبعة أسهم، وعلى القول الآخر⁽¹⁾ / الذي أنكراته، يرجع الزوج والأم على البنت والعصبة فيأخذان⁽²⁾ منها سهماً من السهمين يقتسمانه⁽³⁾ على خمسة أسهم، ثلاثة للزوج وسهمان للأم⁴.

ولو أقرت بأخ لأم أو لأب، أو شقيق لم تعطه شيئاً، لأن ما بيدها هو ميراثها مع الأخ لو صح.

ومن العتبية⁽⁴⁾ روى محمد بن خالد عن ابن القاسم، في امرأة مات زوجها فأقرت أنها كانت أحلى له أمتها فأولدها هذا الولد، قال تعنق هي وولدتها عليها – يريد والولاء للميت – قال ولا قيمة لها في تركته بقوطاً – يريد وقد ورثه غير ذلك الولد – قال وينعها الولد من الريع.

وعن أخرين شهداً لآخر أنه أخوها، قال : يثبت نسبه بشهادتهم.

قال ابن القاسم فيمن ترك أربع بنات فأقرت إحداهن بأخ وأخت لها، فإنه ينظر ما زاد عندها⁽⁵⁾ على ما يجب لها في الإقرار، فتعطيه لها مما بينهما على فرائض الله سبحانه – يريد تعطيهما⁽⁶⁾ سبع ما بيدها – قال ابن كنانة : بل ذلك

(1) العبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي : «وقال القول الآخر...»، إلخ.

(2) في ب (فيأخذون) وفي ص (فيأخذوا) وفي الأصل فيأخذنا بحذف التون والصواب ما أثبتناه.

(3) بإثبات التون في ب وقد حذفت في النسخ الأخرى والصواب إثباتها.

(4) البيان والتحصيل، 14 : 284.

(5) كذلك في ب وأما في النسخ الأخرى فقد جاء فيها (فإنها ينظر ما زاد عندها).

(6) في ص وث (يريد تعطيه) والصواب ما أثبتناه من الأصل وبـ.

للأخذ دون الأخ يريد لأنها لو أقرت بأخ فقط لم يضرها، قال ابن كنانة : والأخ حَقُّهُ بِيْدُ العَصَبَةِ،

قال ولو كان معها أخ معروف النسب فأقرت بأخ وأخذت لكان ما ترده من ذلك بين الأخ والأخت المستلتحقين – يريد لأن البنات لما ثبت معهن نسب أخ خرجن من أهل التسمية.

ومن كتاب ابن الموز، ومن ترك أربع بناتٍ وجداً⁽¹⁾، فأقرت واحدة بابن للبيت / فلتتعطِّه سدس ما بيدها، لأن الفريضة في الإنكار من ستة، للجدُّ الثالث، وأصلها في الإقرار من ستة للجدُّ السادس، ويقسم الباقي على ستة، فلا يقسم فاضرب ستة في ستة تبلغ ستة وثلاثين يخرج في الإقرار والإنكار.

في إقرار أحد الورثة بوارث، وفي الفريضة عول، أو تكون على الإقرار عائلة

من العتبية⁽²⁾ من رواية سحنون عن ابن القاسم، في امرأة هلكت عن زوجها وأمّها وأختها، فادعـت الأخت أخاً وصدقها الزوج، قال تقسم على الإقرار والإنكار فـما زادت في الإنكار أخرجهـته، يضربـ فيـ هذاـ الأخـ بـسـهمـهـ،ـ والـزـوـجـ بـماـ اـنـتـقـصـ فـيـ العـوـلـ.ـ قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ،ـ وـالـفـرـيـضـةـ فـيـ الإنـكـارـ مـنـ ثـمـانـيـةـ العـوـلـ بـثـلـاثـهـ،ـ فـلـلـزـوـجـ ثـلـاثـةـ وـلـلـأـمـ سـهـمـانـ وـلـلـأـخـ ثـلـاثـةـ،ـ وـهـيـ فـيـ الإـقـارـ مـنـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ،ـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ تـسـعـةـ،ـ وـلـلـأـمـ السـدـسـ ثـلـاثـةـ،ـ وـالـبـاـقـيـ سـتـةـ بـيـنـ الـأـخـ وـالـأـخـتـ،ـ أـرـبـعـةـ لـلـأـخـ وـسـهـمـانـ لـلـأـخـتـ،ـ فـاضـبـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ فـيـ نـصـفـ الثـانـيـةـ لـأـنـهـ تـوـافـقـهـاـ فـيـ نـصـفـهـاـ،ـ فـبـلـغـتـ أـثـيـنـ وـسـبـعينـ⁽³⁾ فـلـلـزـوـجـ فـيـ الإنـكـارـ ثـلـاثـةـ مـضـرـوبـةـ فـيـ تـسـعـةـ،ـ فـذـلـكـ سـبـعةـ وـعـشـرونـ،ـ وـلـهـ فـيـ الإـقـارـ تـسـعـةـ مـضـرـوبـةـ فـيـ أـرـبـعـةـ،ـ سـتـةـ وـثـلـاثـونـ فـاـنـتـقـصـ

(1) كلمة (وجداً) وردت منصوبة في ب فقط ولم تنصب في النسخ الأخرى والصواب ما أثبتناه.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 285.

(3) كذا في ب وهو الصواب وكتبت في النسخ الأخرى (اثني عشر).

تسعة، والأم منكرة وبيدها الثالث بالعول وهو الربع فهو أكثر لها / من السادس،⁶⁹ وللأخ في الإقرار أربعة ماضية في أربعة، ستة عشر سهماً، وللأخت في الإقرار سهمان في أربعة فذلك ثمانية، لها في الإنكار ثلاثة في تسعة بسبعين وعشرين، فإنما لها منها ثمانية، فيرد تسعة عشر يضرب فيها الزوج بتسعة والأربعين عشر.

ومن كتاب ابن الموارز، وهي في كتاب ابن سحنون، وإن تركت زوجها وأمهما وأختها وجدها، فأقرت الأخت بأربعين، فذكر فيها ابن الموارز وفيما بعدها الحساب بحساب فيه طول، وكذلك ذكره غيره، ونحن نأتي بمعنى على اختصار الحساب من حساب أهل الفرائض، فتعول هي في الإنكار من ستة : عالت ثلاثة ثم ضربت في ثلاثة بلغت سبعة وعشرين⁽¹⁾، وأصلها في الإقرار من ستة ثم ضربت في ثلاثة⁽²⁾ بلغت ثمانية عشر، ثمانية عشر توافق عدد الإنكار في التسع، فاضرب سبعة وعشرين في تسع الثانية عشر تبلغ أربعة وخمسين أيهما ضربت في تسع الآخر ليخرج في الإقرار والإإنكار، فللزوج في الإنكار ثمانية عشر، وللأم اثنا عشر⁽³⁾، وللجد ستة عشر، وللأخت ثمانية، وإنما لها سهم من ثمانية عشر في الإقرار مضروبة في ثلاثة، فذلك ثلاثة يفضل بيدها خمسة فتربدها فيضرب فيها الأخ والزوج، فوجدنا في الإقرار للأخ ستة أسمهم من أربعة وخمسين، وبيد الزوج في الإنكار ثمانية عشر من أربعة وخمسين وله /، في الإقرار سبعة وعشرون وهو النصف⁽⁴⁾ بلا عول فبقي له تسعة، وللأخ ستة، فيقتسمان الخمسة المأخذوذة من الأخت على خمسة، للزوج ثلاثة وللأخ [سهمان]⁽⁵⁾ فيصير الباقى بعد ذلك في الإقرار للزوج ستة وللأخ⁽⁶⁾ أربعة، وذلك عشرة وهي عند الجد والأم، فلو أقرَّ

ظ⁶⁹

(1) في الأصل (بلغت سبعة وعشرون) والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل (ثم ضربت في ثمانية) والصواب ما أثبتناه.

(3) كذلك في ص وهو الصواب وكتب في النسخ الأخرى (اثني عشر).

(4) في ب (وله في الإقرار سبعة أسمهم عن أربعة وعشرين وهو النصف) وذلك خطأ واضح والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(5) في ب عوض (وللأم سهمان) كتب (وللأخت سهمان) والصواب ما أثبتناه.

(6) ما بين معقوفين ساقط من ص ومت من الأصل وب.

بالأخ لرَدِ الجُدُّ سبعةً والأم ثلاثة. ومن ترك زوجته وأمه وثلاث أخوات مفترقات، فأقرت الشقيقة بأخ، فالفرضية في الإنكار من خمسة عشر بعوها، وهي في الإقرار من ستة وثلاثين، وهي توافق الخمسة عشر في الثالث، فاضرب أحدهما في ثلث الآخر⁽¹⁾ تبلغ مائة وثمانين⁽²⁾ فللشقيقة في الإنكار ستة من خمسة عشر مضروبة في اثنى عشر، فذلك اثنان وسبعون، ولها في الإقرار خمسة من ستة وثلاثين مضروبة في خمسة، فذلك خمسة وعشرون، الفاضل بيدها سبعة وأربعون فيخرج منها إلى الأخ الذي أقرت له وإلى من نفعت بإقرارها، فللأخ الذي أقرت به خمسون سهماً في الإقرار، وقد نفعت الأم بستة أسمهم، وكذلك نفعت الأخت للأم بستة أسمهم لأن لكل واحدة منها في الإنكار اثنان من خمسة عشر مضروبة في اثنى عشر فذلك أربعة وعشرون⁽³⁾، ولكل واحدة⁽⁴⁾ منها في الإقرار ستة من ستة وثلاثين مضروبة في خمسة، فذلك ثلاثون سهماً، الباقى لكل واحد منها⁽⁵⁾ ستة / 90 ونفعت⁽⁴⁾ الزوجة بتسعة لأنها كان لها [ثلاثة]⁽⁷⁾ من خمسة عشر في الإنكار مضروبة في اثنى عشر فذلك ستة وثلاثون، وفي الإقرار لها الربع بلا رسول تسعة من ستة وثلاثين مضروبة في خمسة⁽⁸⁾ تبلغ خمسة وأربعين⁽⁹⁾ الباقى لها تسعة، فيتحاصل في السبعة وأربعين المأخذوة من الأخت والأخ والأم والزوجة والأخت لأم، فيقسم بينهم على أحد وسبعين جزءاً بقدر ما يبقى، لكل واحد منهم على ما ذكرناه.

وإن تركت زوجها وأمهما وأختاً شقيقة وأختاً لأم، فأقرت الشقيقة بأخ شقيق، فالفرضية في الإنكار من ثمانية بعوها، وفي الإقرار من ثمانية عشر، والثانوية عشر

(1) في ب (في ثلث الأخرى).

(2) في الأصل (تبلغ مائة وثمانين) والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل (أربع وعشرون) والصواب ما أثبتناه.

(4) في ص وب (ولكل واحد منها) عوض وكل واحدة منها.

(5) في ب (الباقى لكل واحد منها) عوض (لكل واحد منها).

(6) حرفت في ت وض إلى (ويعقب).

(7) كلمة (ثلاثة) ساقطة من الأصل.

(8) في الأصل (مضروبة في خمس).

(9) في الأصل (تبلغ خمسة وأربعون) والصواب ما أثبتناه.

توافق الثانية في النصف، فاضرب أحدهما في نصف الأخرى تبلغ اثنين وسبعين، فييد الأخت في الإنكار سبعة وعشرون لأن لها ثلاثة من ثمانية مضروبة في تسعة، وهذا في الإقرار [واحد⁽¹⁾] من ثمانية عشر سهماً مضروباً في أربعة، فذلك أربعة، الفاضل بيدها ثلاثة وعشرون فهي للأخ، ولمن نفعت بإقرارها، فقد أقرت للأخ بثمانية ونفعته الزوج بتسعة، لأن له في الإقرار ستة وثلاثين، وفي الإنكار سبعة وعشرين⁽²⁾ ونفعته الأم ثلاثة، والأخت للأم ثلاثة، لأن لكل واحدة في الإنكار تسعة وفي الإقرار اثنى عشر فيبقى لكل واحدة ثلاثة فإذاخذ كل واحد من ذكرنا من هذه الثلاثة وعشرين / ما ذكرنا أنها نفعته به،

٥٩٥

وإن تركت زوجها وأمها وأختاً لأم فاستوعبوا المال فأقرت الأخت بابنة للميت فلتدرك ما بيدها يتصاحص فيه الابنة بستة أسمهم من اثني عشر، والعصبة سبعم من اثني عشر، وإن أقرت بأخ لأم أو لأب أو شقيق فلا شيء لها، لأن لها مع كل واحد من هؤلاء السادس.

في إقرار بعض الورثة بوارث في المنسخة، وبعد⁽³⁾ موت بعض الورثة

ومن كتاب ابن الماز، وهو في العتبية⁽⁴⁾ لأصيغ، فيمن ترك زوجته وهي حامل، وترك أخوين شقيقين فولدت ولداً فقالت الزوجة وأحد الأخوين قد (استهل) صارحاً، وقال الآخر لم (يستهل) فالفرضية على أنه لم يستهل من ثمانية أسمهم، للزوجة الربع ولأخوين ستة لكل واحد ثلاثة.

وإذا استهل كانت الفرضية من أربعة وعشرين، فالثانية داخلة فيها وهي تخرج⁽⁵⁾ في الإقرار والإإنكار، فهي في الإنكار للزوجة الربع ستة ولكل أخي تسعة،

(١) كلمة (واحد) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل (لأن له في الإقرار ستة وثلاثون وفي الإنكار سبعة وعشرون) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في ب (أو بعد موت بعض الورثة).

(٤) البيان والتحصيل، ١٤ : ٢٩٤.

(٥) في الأصل (وهي تجري في الإقرار والإإنكار) وقد أثبنا ما في النسخ الأخرى.

وعلى الإقرار للزوجة الثمن ثلاثة وللولد أحد وعشرون مات عنها فلأمه ثلثها سبعة ولكل عم سبعة ويد العم المقر سبعة⁽¹⁾، فيؤخذ منه سهمان⁽²⁾ فيعطيان⁽³⁾ للأم ويبقى لها سهمان⁽⁴⁾ عند العم الآخر.

قال ابن الموز : ولو كان الولد أثني لم يدفع العم المقر إلى الأم إلا نصف سهم ما في يديه، لأن للزوجة في الإنكار الربع ستة ولكل أخ تسعه، وعلى الإقرار للزوجة الثمن ثلاثة / وللبنت اثنا عشر⁽⁵⁾، ولكل أخ أربعة ونصف، فللأم من ابنته الثالثة أربعة، ولكل عم من عمها أربعة فصار للمقر ثمانية ونصف ويدوه تسعة، فيرد نصف سهم للزوجة ويبقى لها نصف سهم عند الآخر.

وجواب هذه المسألة في الكتابين بغير هذا اللفظ فذكرنا معناه بحساب مختصر.

ومن كتاب أحمد بن ميسير، ومن مات عن ولدين شقيقين، ثم مات أحدهما فترك ابنته وأخاه، ثم أقر الحُرُّ بأربع آخر شقيق فالفرضية تصح في الإقرار والإإنكار من النني عشر، بيد كل أخ ستة، مات عنها أحدهما، فصار لابنته ثلاثة والأخيه ثلاثة وهو ربع جميع المال ويدوه النصف، فصار له ثلاثة أرباع المال⁽⁶⁾، وفي الإقرار يصير لكل أخ أربعة، فمات واحد عن أربعة فلابنته النصف اثنان، ولكل أخ سهم فيصير بيد الآخرين خمسة، خمسة وهذا المقر بيده تسعة فيدفع إلى أخيه أربعة ويبقى له سهم بيد بنت أخيه، فإن أقرت دفعت إليه، وإن كان إنما أقر بأربع لأبيه كان له في الإقرار أربعة، فirth من أخيه الشقيق سهرين ولا يرث معه الأعنة للأب

(1) هكذا بتقديم السين وردت في ص هو الصواب وقد كتبت في النسخ الأخرى تسعة بتقديم التاء.

(2) في الأصل وص وـت (فيؤخذ منه سهرين) والصواب ما أثبتناه من ب.

(3) في النسخ كلها (فتعطى للأم) والصواب ما أثبتناه لانسجامه مع سياق الكلام وقواعد اللغة.

(4) في الأصل (ويبقى لها سهرين) وذلك سهو من الناشر.

(5) في الأصل (وللبنت اثني عشر) والصواب ما أثبتناه.

(6) في ب (صار لابنته ثلاثة أرباع المال) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى.

فيصير بيده ستةٌ ويبيده الآن في الإنكار تسعة، فيعطي الفاضل⁽¹⁾ وهو ثلاثة للأخ للأب، ويبقى للأخ للأب سهمٌ بيد بنت أخيه، إن أقرت أحدهما منها.

196

ومن ترك ابدين أحدهما واحدة ثم هلك أحدهما وترك بنتاً ثم أقرَّ الثاني⁽²⁾ بزوجة أخيه⁽³⁾ غير أمه، وبأيَّامٍ له شقيق فللمرة في الإنكار النصف اثنا عشر⁽⁴⁾ من أربعة / وعشرين، ولأخيه اثنا عشر مات عنها، فلابنته النصف، والنصف لأخيه، فصار بيده ثمانية عشر في الإقرار، وأمّا في الإنكار فله تسعة إلا ربعاً لأن للزوجة الشمن ثلاثة وكل ابن سبعة، فمات واحدٌ، فلابنته نصفها ثلاثة ونصف، وثلاثة ونصف من إxorته، فأصيّنا بيده ثمانية عشر، له منها تسعة إلا ربعاً⁽⁵⁾، الفاضل تسعة وربع، فيدفعها إلى الزوجة، ولابنه، يأخذ آخره سبعة، وهي موروثة من أخيه، ويبقى له اثنان⁽⁶⁾ إلا ربعاً موروثة من أخيه عند بنت أخيه، وتأخذ الزوجة اثنين وربع، ويبقى لها عند بنت الأخ ثلاثة أرباع سهمٍ، فإن أقرت دفعت ذلك إليهما.

ومن مات عن ولدين فورثاه وقسمها ماله، فاستهلك أحدهما نصف ما ورثه منه، ثم مات وترك ابنته وأخاه، فأقرَّ الأخ بأيَّامٍ ثالث، فالفرصة تخرج في الإقرار، والإإنكار من اثني عشر، يأخذ كل واحد ستة أسمهم، استهلك منها المكروه ثلاثة، ثم مات وترك ابنته وأخاه، فلما أقرَّ هذا الأخ الآن بأيَّامٍ قيل له، إنما كان لك في الإقرار أربعة، وبيده ستة، فادفع سهرين إلى من أقررت له، وأنت مقرُّ أن أخاك المكروه الميت متعدّ⁽⁷⁾ في حبس، سهرين، أحدهما للذى أقررت أنت له، فهو لهما

(1) في ب (فنقص الفاضل) عرض ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(2) كبُّت في الأصل (ثم أقرَّ الباقي).

(3) كبُّت خطأً في ت وص (لابنه).

(4) في الأصل وب (اثني عشر) والصواب ما أثبتناه من الأصل وب.

(5) في النسخ كلها (إلا ربع) والصواب ما أثبتناه وسيقع للمؤلف ذلك مراها وستصححه أحياناً دون أن تنبه عليه.

(6) في الأصل (وتبقى له اثنين) والصواب ما أثبتناه.

(7) في الأصل (متعدّ) بإثبات الياء والصواب حذفها.

ضامن، وكان ينبغي أن يؤدى من هذه الثلاثة أسمهم الذي ترك، ويقى سهم يورث عنه، لك نصفه، ولابنته نصفه، وترث قد أخذت من ابنته سهماً ونصفاً، وهو نصف الثلاثة التي ترك، وأنت مقر أن عليه / فيها سهرين دينا⁽¹⁾، فإنما لك ما ترث منه بعد قضاء الدين، فيصبح لك نصف سهم، فادفع سهماً من أقربك له، ويقى النصف سهم، ويقى له سهم عند الإبنة إن أقرت، دفعته إليه.

قال أبو محمد كتبت هذه المسألة على غير [هذا]⁽²⁾ اللفظ الذي في كتاب ابن ميسير، وكتبتها على تفسير ليس في الكتاب، وإنما ذكر ما دل على هذا.

في الوارث يقر بوارث من وجهه، ويقر به وارث غيره
من وجه آخر، فيصدق أحدهما أو يدعى غير الوجه
الذي أقر له به المقر

من كتاب ابن ميسير، ومن ترك أخاً لأب وأخاً لأم، فأقر الذي للأب بأخ لأب، وقال الذي للأم فيه بل هو أخ لأم، فصدق أحدهما وكذب الآخر، أو كذبهما وقال، أنا أخ شقيق، فالفرضية في الإنكار من سبعة، للأخ لأم سهم السادس، وما بقي للذي للأب، فلم يقر له الذي للأم إلا فيما يبيه غيره، لا فيما بيده، فلم ينفعه بشيء، وبعطيه الذي للأب نصف ما في يديه، فإن قال أنا شقيق، قيل له إن أقمت بينة وإلا فليس لك إلا ما أقر به الذي للأب، ولو أقر الذي للأب أن الأخ الطارئ لأم⁽³⁾ لم يتتفع الطارئ بذلك لأنه إنما أقر على غيره.

ولو ترك ابناً واحداً فأقر بأم للميت، فقالت هي بل أنا زوجة للميت، فقد أقر لها بالسدس، فقالت هي ليس لي إلا الشمن، فلا يجبر علىأخذ الرائد عليه،

(1) في النسخ كلها (دين) بالرفع والصواب نسبها على التحيز المحوظ.

(2) كلمة (هذا) مشتبه من ت ساقطة من النسخ الأخرى.

(3) في الأصل (لأب) وجاء في هامش الأصل أن ذلك غير صحيح والصواب ما أثبتاه من النسخ الأخرى.

ولا يأخذه منه الحاكم، / لأنها تقر أنه له، ولا يثبت بهذا أنها أم، ولا زوجة للميت، 92
ويلزمها بقولها العدة والإحداد، وأن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عدتها، فإن نزعت عن قوله وقالت أنا أم، رجعت فأخذت منه القيراط الرابع، وسقط عنها العدة والإحداد، وهذا ما لم يرجع المقر عن إقراره قبل رجوعها، فلا يكون لها أن تأخذ منه ما بقي. وإن أقر أولاً أنها زوجة، وقالت هي أنا أم الميت، فلا تأخذ منه إلا الثمن الذي أقر به ويختلف لها.

ولو أقر رجل لرجل أن قد مات فترك ألف درهم، وأنت أخي لأبي فقال المقر، بل أنا ابن الميت، ولست أنت بابن له، فإن كان المال بيد المقر، فليس عليه للآخر إلا نصفه، وإن كان بيد أجنبي لم يأخذ واحده واحد منهما إلا ببينة، فإن أثبت المقر نسبة دفع النصف لمن أقر له، وإن أثبت المقر به نسبة وحده أخذ جميع المال، ولو كان المال بيد المقر به كان له وحده.

وإن قال رجل لرجل أنا زوج هذه الميتة، وأنت ابنتها، وأنكر الإبن أن يكون زوجها، فإن كانت ولادة الإبن⁽¹⁾ معروفة لم يعد أن يكون بملك أو نكاح، فإن كان بملك يمين فلا شيء للإبن معه، ولكن قد أقر الأب أنه بنكاح، فأعطي للأب حظ الزوج وما بقي للإبن، فإن كان المال ليس في أيديهما، ولا يعرف ولادته منها، فلا يستحقه أحدهما إلا ببينة، وإن استحقه أحدهما فهو استحقاق لصاحبه.

وإن لم يقل الأب أنه ولده، وقال أنه رببه، لم أقبل قول واحد منهما، فهو استحقاق لصاحبه، لأن يكون المال في يد الإبن وينازعه / عليه الآخر، فيكون ذلك لمن هو بيده، ولو كان في يد الزوج وأقر أن الآخر ابنتها من غيره، فليسلم المال إليه، ولا يثبت له معه مورث إلا ببينة، 93

ولو قالت امرأة أنا زوجة هذا الميت وهذا ابنته مني، أو قالت من غيري، والإبن ينكرها ويقول، أنا ولدك، فإن كانت معروفة أنها زوجته فله الميراث،

(1) كتبت في غير الأصل على شكل (فإن كانت وارثة الإبن).

وكذلك الإن إن كان معروفاً فاما بالدعوى فلا، وإن كانت معروفة ولا يعرف لها منه ولادة فلا يقبل قولها، وإن لم تكن ولادة الإن معروفة والمال في يديه، فإن أقر أنها أم له دفع إليها ما أقر لها به، وأقبل اجتاعهما إذا صح أنها زوجة لأبيه، وإن لم يقر أنها زوجة لأبيه وكان المال في يديها أو في يده، لم أقبل دعواه أنه ابنها، وزرعت المال من يدها ولم أعطها منه شيئاً، والإبن إن كان غير معروف لم أنزع المال من يده، وإن كان بيد غيره لم أعطه منه شيئاً.

قال أحمد، وإن ترك ابنته وأخته، فأقرت البنت في امرأة أنها ابنة معها، وقالت الأخت بل هي أخت معي، فإنها تسأل، فمن صدقت منها كانت معها، وإن كانت ممن لا يسأل لصغر، أو بكم، أو جهلت الأمر، فإن البنت قد أقرت لها بثلث ما في يديها، والأخت بنصف ما في يدها، فأعلى حالها أن تكون بتنا فتأخذ من البنت ثلث ما في يدها وهو السادس بينهما وتحتفظ فيما بقي، فقال ابن الموزار يؤخذ السهمان الباقيان فيقضى على الثلاثة بقدر حظوظهم⁽¹⁾ / وقيل لا يؤخذ 903 من البنت والأخت إلا بقدر ما يقران به إلى تمام الثلث، ويترك ما بقي بيد كل واحد منها، وهذا معنى ما أجبنا عليه.

قال أئوب البصري في كتابه، قال محمد بن الحسن وأصحاب أبي حنيفة، يؤخذ الثلث من يدي البنت والأخت على قدر ما بأيديهما، ويترك البنت السادس سهمان⁽²⁾، ويترك الأخت الرابع ثلاثة، وذلك خمسة، فيؤخذ الثلث منها على خمسة، من البنت خمساً، ومن الأخت ثلاثة أحمسه، فيجعلونها من ثلاثين سهماً⁽³⁾، يترك كل واحدة خمسة عشر، فيأخذ من البنت خمسي الثلث أربعة وبقي بيدها سهم، ويأخذ من الأخت ثلاثة أحمس الثلث وهو ستة، فيتم لها الثلث، ويبقى بيد الأخت تسعة، فلها منها على قوله سبعة ونصف، فيبقى بيدها سهم

(1) العبارة في ب (فيقضي على ابنته بقدر حظوظهما).

(2) كلمة (سهمان) حرفت في الأصل وص إلى (بينما).

(3) (ثلاثين سهماً) حرفت في الأصل إلى قوله (ثلاثين بينما).

ونصف لا تدعه يبقى موقفاً، (ويقى)^(١) بيد البنت سهم موقف، فإذا كبرت المقر بها فقالت أنا بنت ردت البنت الصحيحة على الأخت السهم البقي بيدها، وإن صدقت الأخت ردت الأخت على البنت ما كان بيدها موقفاً وهو سهم ونصف، وردت المقر بها على البنت سهرين [ونصف]^(٢) فيقى بيدها الربع، وبيد الأخت القديمة الربع، ويكملا بيد البنت النصف، وهذا قول عامة الناس إلا بعض البصريين، قالوا يأخذ من البنت السادس، ومن الأخت الربع، وذلك الثلث ونصف السادس، فإذا كبرت فصدقّت واحدة، ردت على الآخر فضل ما بيدها، ولو قالت البنت : هي أخت، وقالت / الأخت : هي بنت، فإنّ البنت إنما أقرت لها بما في يد غيرها، وعلى الأخت أن تعطيها السادس لأنّها إذا كانت بنتا^(٣) لم يبق للأخت غير الثلث

في أحد الورثة يقر بوارث، ويقر بوارث آخر

من كتاب ابن ميسر، وقد كتبتها على ما أعرف من حساب أهل الفرائض، في امرأة هلكت فترك زوجها وأمّها، وثلاث أخوات، مفترقات، فأقر الزوج^(٤) بابنة للميّة، وأقرت الأخت الشقيقة بأخ شقيق، فأصل الفريضة من ستة، عالت بنصفها فصارت من تسعه للزوج ثلاثة من تسعه وهو النصف من أصل الفريضة، وللأم السادس سهم، وللأخت للأم السادس سهم، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللتي للأب السادس سهم تمام الثنين، فعلى حساب إقرار الشقيقة بأخ شقيق يصير من ثمانية عشر ويسقط العول فيصير للزوج النصف تسعه، وللأم السادس ثلاثة، وللأخت للأم ثلاثة، يبقى ثلاثة بين الشقيق والشقيقة (للذكر مثل حظ الأنثيين)^(٥)، ويسقط التي للأب.

(١) كلمة (ويقى) محذفة من ت.

(٢) في الأصل (ونصف) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في ص و ت (إذا كانت بنت) والصواب ما أثبتناه من ص و ب.

(٤) كتب في الأصل خطأ (إذا أقرت الزوجة) والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(٥) العبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي (للذكر مثل حظ الأنثى) والمعنى واحد.

وإذا كانت على إقرار [الزوج]⁽¹⁾ بينة⁽²⁾ دون إقرار الأخت، كانت الفريضة من التي عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، وللأم السادس اثنان، يبقى سهم للشقيقة، وتسقط الأخرى، فأصبنا التسعة، تدخل في الثانية عشر، فيجري أكثر العددين، والثانية عشر توافق / الإثني عشر في سدس، فاضرب ثمانية عشر في اثنين سدس الإثني عشر، فذلك ستة وثلاثون، فاقسمها على الإنكار، للزوج من التسعة ثلاثة مضروبة في أربعة، لأننا أضعفنا التسعة، ثم أضعفنا الثانية عشر، فصار للزوج اثنا عشر⁽³⁾، وكذلك صار للشقيقة، وكان للأم سهم فيضرب في أربعة فصار لها أربعة، مثلها للأخت للأم، ومثلها للأخت للأب، ثم اقسمها على إقرار الزوج بالبنت، فللزوج الربع تسعة الفاضل بيده ثلاثة تدفعها إلى البنت، وإلى من نفع بإقراره، وقد نفع الأم أيضاً، لأنه يقول للبنت ثمانية عشر وهو النصف، وللأم السادس ستة، وإنما بيدها أربعة فنفعها بسهمين، والبنت ثانية عشر، (فتقسم الثلاثة التي يأخذان)⁽⁴⁾ منه على عشرة، للأم عشرة وذلك **خمس** سهم ونصف خمس، وتسعة أعشارها للبنت، وذلك سهمان وثلاثة أحجام سهم ونصف خمس سهم، ثم اقسمها على إقرار الشقيقة خاصة، فصار لها على إقرارها **بأي** سهمان، لأن الزوج يأخذ النصف ثمانية عشر، وللأم السادس ستة، والأخت للأم ستة، تبقى ستة، فللشقيق أربعة، وطا سهمان، وبيدها اثنا عشر⁽⁵⁾ على الإنكار، فتسلّم عشرة إلى من نفعت بإقرارها، وقد نفعت الزوج بستة أسمهم، ونفعت الأم بسهمين، والأخت للأم بسهمين، والشقيق بأربعة أسمهم، فيقتسمون العشر على أربعة عشر سهماً، فيصير للزوج ثلاثة / أسبوعها، وللشقيق سبعاً، ولكل واحدة من الأم والأخت للأم سبعها، فما صار للزوج من هذه سلمه إلى البنت التي أقر بها، يقسمها مع الأم، كما قسمت الثلاثة أسمهم،

(1) لفظة (الزوج) ساقطة من الأصل.

(2) حرفت كلمة (بينة) في ص و ت إلى (بنت).

(3) في الأصل (فصار للزوج اثني عشر) والصواب ما أثبتنا.

(4) في ب (فيقسمان الثلاثة التي يأخذان).

(5) في النسخ كلها (وبيدها اثني عشر) والصواب ما أثبتنا.

ويقى بيده التسعة أسمهم المذكورة. [إلا ما زاد عند الأم على السادس فيدعه للبنت⁽¹⁾.]

قيل فلو أنكرت الأم ما أقرت به الأخت، وما أقرَّ به الزوج،؟ قال أمًا إنكارها للأخ الذي قالت ابنته، فليس عليها قبول ذلك، لأنها تنفي عن نفسها ولدًا، وأما ما أقرَّ به الزوج فقد يكون لابتها ولدٌ يعلمُ به، فليوقف هذا في بيت المال، فإنْ أقرَّت به يوماً أخذَ به، لأنها في رجوعها إلى دعواه لا تلحق بنفسها شيئاً لوارثها، وما أقرَّت الأخت لأمها موقف يهد الأخت ولا رجوع للأم إليه⁽²⁾. [ورأيت في كتاب نسب إلى ابن ميسر ذكر المسألة فبلغ منها إلى أن جعلها من ستة وثلاثين. قال فنظرنا⁽³⁾ الأخت الشقيقة وبعدها الثالث اثنا عشر⁽⁴⁾، فلها على إقرارها سهمان فيسلم عشرة أسمهم لمن نفعت بإقرارها، فنفع الزوج بستة، والأم بسهمين والأخت للأم بسهمين، والشقيق بأربعة، ولكل نصيب من أنصابهم فيضرب بثلاثة، والأم بسهم، والأخت بسهم، والأخ بسهمين فذلك سبعة، فللأخ من العشرة سبعاه⁽⁵⁾، وذلك ثلاثة إلا سبعاً⁽⁶⁾، ولأم سهم وثلاثة أسباع، وكذلك الأخت للأم، ولزوج أربعة وسبعاً⁽⁷⁾ سهم فصار بيد الزوج على الإنكار ستة عشر سهماً وسبعاً سهم فأقر الزوج أنه إنما له من ذلك تسعة أسمهم، الباقي بيده سبعة أسمهم وسبعاً سهم فأقر أنه للهالك⁽⁸⁾، لها ثمانية عشر، وأقر للأم ب تمام السادس وهو أربعة أسباع سهم لأنه صار بيدها مما أخذت في الإنكار، وما أخذت من الأخت خمسة أسمهم وثلاثة أسباع سهم فيحتاج إلى أن يقسم السبعة

(1) ما بين معقوتين ساقط من الأصل وبثت من ص وث.

(2) هنا انتهت الباب في الأصل وبواضيف إليها في ص وث ما سيأتي بين المعقوتين التاليتين.

(3) في ص (فنظرت) بالباء المتحركة لا بالتون الدالة على الفاعل.

(4) في ص (اثني عشر) والصواب ما أثبتناه في ت.

(5) في ص وث (سبعيناً) بالياء والصواب ما أثبتناه.

(6) في ص وث (إلا سبع) والصواب ما أثبتناه.

(7) في ص وث (وسبعين سهم) والصواب ما أثبتناه.

(8) في ص (فأقر أنه للهالك) وأثبتنا ما في ت.

أُسهم وسيعي سهم التي فضلت عند الزوج على مائة وثلاثين سهماً، فما أصاب أربعة فللأم وما أصاب مائة وستة وعشرين للإبنة⁽¹⁾ فأصاب الأم بقية عشر حبة وستة أجزاء إلا سبع جزء من حبة، وأضيفت البنت سبعة أُسهم وثلاث حبات وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من حبة.

قلت فلِمَ لا يرد الزوج على الأخت للأب والأم وقد أقر لها بنصف السادس كما ردت الأخت؟ قال لأن الأخت قد كان بيدها أكثر مما أقر لها به فأعطيته لمن أنكره الزوج، والزوج أخذ من الأخت فاعلم أن غيرها أحق به منها فدفعته إليه. قال أبو محمد وقد يحسب على غير هذا فنقول إن الأخت كان بيدها اثنا عشر⁽²⁾ فأقرت بأربع إثنا عشر على إقرارها سهمان⁽³⁾ فيؤخذ من يدها عشرة فنقسم على سبعة فللزوج ثلاثة أسباعها وذلك أربعة أُسهم وسبعين للأم سبعها : سهم وثلاثة أسباع سهم وكذلك للأخت للأم، وللأخ سبعاً العشرة، وذلك اثنان وستة أسباع سهم فللزوج على إقراره تسعة فيرد ما بقي بيده وذلك سبعة أُسهم وسبعاً سهم يدفعها إلى من انتفع بإقراره وقد انتفعت البنت بنصف جميع الفريضة [ثمانية عشر والأم ب تمام السادس وذلك أربعة أسباع سهم ومطلبه لكل مطلب منها نصف]⁽⁴⁾ فيقسم ما يدفع الزوج على تسعة أُسهم وسيعي سهم، وإن بدأنا بإقرار الزوج بالثالث قلنا له في الإقرار تسعة وفي الإنكار اثنا عشر⁽⁵⁾ فيدفع ثلاثة إلى الأم والبنت تقسمان ذلك⁽⁶⁾ على عشرة، للبنت تسعة والأم تمام السادس : سهمان⁽⁷⁾ ثم يرجع إلى إقرار الشقيقة بأربع شقيق؟ فالفضل عن يدها عشرة تدفعها إلى من انتفع بإقرارها بستة أُسهم، والأخت بسهمين والأخ بأربعة، فإن قلنا إن الأم أيضا

(1) في ص (دنه) وأثبتنا ما في ت.

(2) في ص وت (كان بيدها اثني عشر) والصواب ما أثبتناه.

(3) في النسختين معاً (فإنما على إقرارها سهرين) والصواب ما أثبتناه.

(4) ما بين معقوفين ساقط من ص مثبت من ت.

(5) في ص (له في الإقرار تسعة وفي الإنكار اثني عشر) والصواب ما أثبتناه من ت.

(6) في النسختين معاً (يقتسمها ذلك) والصواب ما أثبتناه.

(7) في النسختين معاً (وللأم تمام السادس سهرين) بالياء والصواب ما أثبتناه.

قد انتقصت سهمين؟ فإنه يقول لها الزوج والأخ المقر به أنت قد قبضت ثلاثة عشر سهم - يريد الزوج أولا - فلا يضر لسهمين، وإنما يبقى لك سهم وسبعين وأعشار سهم، كان للأم أن تقول للأخ المقر به والأخت للأم ليس لكمأ أن تخاصي بذلك لأنكما منكران لإقرار الزوج، وإنما انتفعت أنا بموضع تنكريانه⁽¹⁾، فللأم في ذلك مقال، وليس لها أن تقول مثل هذا للزوج لأن الزوج مقر بذلك وقد نابها ستة أسهم كاملة في إقرار الأخت وقد قلنا إنه إذا أصاب الأم سهم وثلاثة أسبيع سهم من العشرة الفاضلة على يد الأخت مضمنة إلى يدها من المعاشرة الأولى، أربعة أسهم وثلاثة عشر سهماً فاجتمع لها خمسة أسهم وثلاثة أسبيع منها وثلاثة أعشار سهم فخرج هذا الكسر من سبعين فيصير للأم خمسة أسهم صاحح واحد وخمسون جزءاً واحداً وهو سبعون جزءاً للأخت للأم خمسة أسهم وثلاثة أسبيع سهم، ويبقى في يد الزوج في هذه المعاشرة أربعة أسهم وسبعين سهم يدفعها لم انتفع بإقراره على ما كنا قسمنا الثلاثة التي دفع الزوج، وكنا قسمناها على عشرة فيكون للأم عشراً، ويبدو للأم خمسة أسهم : واحد وخمسون جزء سهم، هو سبعون جزءاً فيصير عندها بهذا ستة أسهم وهو السادس ويبقى بيدها سبع وعشرون سهم يجوز إليها⁽²⁾.

فيمن ترك ولدين، فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه بأحدهما

من كتاب ابن ميسير، وإن ترك ولدين فأقر أحدهما بأخوين فصدقه أخوه الثابت التّسب في أحدهما، والمقر لهما كل واحد منهما ينكر صاحبه، فالفرضية في الإنكار من سهمين، وفي الإقرار من أربعة، وعلى الإقرار من أحد هما من ثلاثة، فاثنان داخلة في أربعة، فضرينا أربعة في ثلاثة، فذلك اثنا عشر⁽³⁾، ففي يد كل

(1) في النسختين معاً (إنما انتفعت موضع تنكرياه) وهو تعير مضطرب صحته بما أثبتناه في النص.

(2) هنا انتهت الإضافة التي اتصلت بهذا الباب في ص و ت و سقطت من الأصل وب.

(3) في النسخ كلها (فذلك اثني عشر) والصواب ما أثبتناه.

واحدٍ من الأولين ستة، فالمقرُّ منها الثالث قد أقرَّ في يده بسهمين لأخيه فيدفعهما إليه، والمقر بالأخرين مقرٌّ أنه ليس له إلا ثلاثة، ويسلم إليهما ثلاثة، ثم ينظر، فإن كان أقرَّ لهما قبل تصديق أخيه⁽¹⁾، قسماً ثلاثة بينهما نصفين، وإن كان إقراراه بعد / إقرار أخيه، فقد زعم أن لأخيه الذي اجتمعا على الإقرار به ثلاثة أسهم، أحذ منها سهمن من الآخر، وزعم أن لأخيه الذي أقرَّ به هو وحده ثلاثة، لم يأخذ منها شيئاً، فيضران في الثلاثة أسهم التي سلمها هذا إليها بأربعة أسهم، للمجتمع عليه ربِّها، ولآخر ثلاثة أرباعها، فهكذا يكون إذا كان المقران غير عدلين، ولو كان كُلُّ واحد من المقر بهما مقراً بصاحبِه، فإنَّا ننظر إلى ما يصير لكلٍّ واحدٍ منها على إقرار الجميع، فمن كان بيده فضل رده على صاحبه، وليس في هذه المسألة ما يتزداد.

فيمن أقرَّ بوارثٍ معه ثم أقرَّ باخر بعد أن دفع إلى الأول مورثه أو قبل

من كتاب ابن ميسر، وإذا أقرَّ الوارث بوارثٍ ثُمَّ باخر، فإنَّه كان دفع إلى الأول، ما أقرَّ له به ضمن للثاني ما يصيبه على إقراره به، وإن لم يكن دفع إليه شيئاً⁽²⁾ لم يضمن، ويدفع إليه فضل ما في يديه بعد الأول، إلا أن يكون دفع إلى الأول بقضاء قاضٍ، وهو لا يعلم موضع الثاني، فيكون كائناً لم يدفع إليه، وأمّا إن علم به فأختفاه⁽³⁾، فهو متعدٌ على الثاني، ثم رجع أَحْمَد، فقال، يضمن للثاني بدفعه للأول، علم بالثاني أو لم يعلم، والقول الأول قول أشهب، ومن هلك عن ابن واحدٍ فأقرَّ الإنْ بابن آخر، فدفع إليه أو لم يدفع، ثم أقرَّ بشأن فإنه يدفع إلى الأول / نصف ما في يديه، ويدفع إلى الثاني ثلث ما في يديه، فإنَّه كان دفع إلى الأول بحكم بعد إقراره بالثاني، ولم يعلم بالثاني، فلا شيء عليه إلا ثلث ما في يديه،

(1) في الأصل (قبل تصدق أخيه) والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(2) في الأصل (وإن لم يكن دفع إليه شيء) والصواب ما أثبتناه.

(3) كذا في ب وهو الصواب والعبارة في النسخ الأخرى (وأمّا إن علم به فأكتاه).

واما إن دفع إليه بغير حكم ثم أقر بالثاني أو أقر أنه كان عالماً به فسكت عن ذكره حتى حكم للأول، فإنه ضامن للثاني ما أتلف، وكذلك قال أشهب في الإقرار بعد الإقرار بالوصية، ولو لم يدفع إلى الأول والثاني حتى أقر الثالث، فإن لم يدفع فلا ضمان عليه، وقد ثبت الإقرار للأول، فإن فضل بيده شيءٌ عما أقر به للأول دفعه للثاني، فإن بقي بيده بعد ذلك فضل دفعه إلى الثالث، وإن لم يبق فضل عن حقه عما أخذه الأول، لم يكن عليه شيءٌ، وإن كان قد دفع إلى الأول ما أقر له به، ثم أقر للثاني والثالث، فهو ضامن لما يصيب الثاني، [فإن كان فيه فضل عن حق الثاني]⁽¹⁾، دفع الفضل إلى الثالث، وإلا لم يلزم للثالث شيءٌ لأن ما يضمنه للثاني)⁽²⁾ لا يأخذ إلا بحكم، فيكون كما لو أخذ الأول بحكم لم يضمن الدافع، ولو دفع إلى الأول بحكم وإلى الثاني بغير حكم، ثم أقر بالثالث، فيما دفعه إلى الأول، فقد برأ من ضمانه، وما دفعه إلى الثاني مما يقر أنه للثالث ضمنه له.

في أحد الولدين يقر بأخه بعد أن قاسم أخيه والتركة عين أو عرض

/ ومن كتاب ابن ميسر، ومن هلك وترك ولدين فأقر أحدهما بوليد للميت، والتركة عين، فقد بينا ذلك، فإن كانت التركة عبداً أو أمّة، فاقتسموا فأخذ المقر العبد وأخذ الآخر الأمّة، ثم أقر بأخه، فلما أقر هذا بأخه فقد أقر له بثلث العبد، وثلث الأمّة، وقد كان للمقر نصف كلّ واحد منها في الإنكار، فأقر له في كل نصف وجب له بثلث ذلك النصف وهو سدس العبد، فلما باع نصفه في الأمّة بنصف أخيه في العبد، ضمن لأنّيه سدس قيمة الأمّة، وأمّا ثلث العبد فواجب له، لأن سدسَه كان بيده، وسدس آخر عاوض فيه أخيه، فابتاع ما لا يحل له، كمن اشتري شيئاً ثم أقر أنه لآخر، فليستلمه إليه، فقد وجب له ثلث العبد بكل

(1) العبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي (فإن كان فضل عن الثاني) وقد أبینا ما في النسخ الأخرى.

(2) جاءت هذه العبارة في غير الأصل على الشكل التالي (لأن ما يضمنه للثالث).

حالٍ، وهو مُحِيرٌ في سدس الأمة أن يأخذ منه نصف قيمته، أو يأخذ فيه سدس العبد الذي باعه، فيصير له نصف العبد، وللمقرّ نصفه هذا الذي ذكره أحمد بن ميسور.

وقال أَيُوب البصري^(١)، إِنْ قَوْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَعْطِيهِ ثُلُثَ الْعَبْدِ الَّذِي صَارَ لَهُ، وَيَضْمَنُ لَهُ قِيمَةَ سِدْسِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهُ بَاعَ ذَلِكَ بِسِدْسِ مِنَ الْعَبْدِ وَهُوَ مُقْرٌ أَنَّهُ لِأَخِيهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ أَيُوبُ هُوَ الصَّوَابُ، وَلَيْسَ فِيهِ يُخِيرُ الَّذِي أَفَرَّ لَهُ بِهِ مِنَ الْعَبْدِ اشْتِرَاءَ نَصْفَهِ بِسِدْسِ الْأُمَّةِ، بِالَّذِي كَانَ بِيَدِ أَخِيهِ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ بِيَدِهِ.

قال أَيُوبُ، وَلَوْ أَفَرَّ / بِأَخِيهِ وَأَخْتَ لَهُ لِأَعْطَاهُمَا ثُلَاثَةَ أَسْبَاعَ الْعَبْدِ، [وَيَضْمَنُ] لَهُمَا ثُلَاثَةَ أَسْبَاعَ نَصْفَ الْأُمَّةِ، وَقَالَ ابْنُ مِيسُورٍ، عَلَى أَصْلِهِ لَهُ ثُلَاثَةَ أَسْبَاعَ الْعَبْدِ،^(٢) وَهُوَ مُحِيرٌ فِي تَضْمِينِهِ قِيمَةَ ثُلَاثَةَ أَسْبَاعَ نَصْفَ الْأُمَّةِ، أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الْعَبْدِ سِبْعًا وَنَصْفًا مَعَ ثُلَاثَةَ أَسْبَاعِهِ، فَيَصِيرُ لَهُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعَ وَنَصْفًا^(٣).

فِيمَنْ تَرَكَ وَلَدِينَ، فَأَفَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخِيهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُقْرُ، أَوْ الْمُقْرُ بِهِ، أَوْ كَانُوا ثُلَاثَةً

من العتبية^(٤)، قال سحنون، فِيمَنْ أَفَرَّ بِالرَّجُلِ مَاتَ أَخِيهِ وَتَرَكَ أَلْفَ دِينَارٍ وَهُوَ أَخُوكَ، قَالَ يَقْاسِمُهُ الْأَلْفُ، وَلَوْ تَرَكَ وَلَدِينَ فَأَفَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخِيهِ لَهُ، قَالَ يَعْطِيهِ مَا وَقَعَ فِي سَهْمِهِ – يَرِيدُ يَعْطِيهِ ثُلَاثَ مَا فِي يَدِهِ –، قَيلَ فَإِنْ مَاتَ الْمُقْرُ لَهُ ؟ قَالَ يَرِثَانِهِ الْمُقْرُ لَهُ وَالْمُنْكَرُ لَهُ.

قال يحيى بن عمر، يأخذ المقر له من تركته بدءاً مثل ما كان أعطاها، ثم يكون ما بقي بينهما، لأن المذكر جحده إياته. قال سحنون، ولو مات المقر لم يرثه

(١) في ص و ت (قال أبو أَيُوب البصري) والصواب ما أثبناه من الأصل وبـ.

(٢) ما بين مقوفين ساقط من ص و ت مثبت من الأصل وبـ.

(٣) في الأصل (أو يأخذ من العبد سبع ونصف) والصواب ما أثبناه.

(٤) البيان والتحصيل، 14 : 274 .

إلا أنواع المعروف النسب، إلا أن يموت ولا وارث له غير هذا (المقر له)⁽¹⁾ فإنه يرثه. قال أحمد بن ميسير، في الذي هلك عن ولدين، فأقر أحدهما بأرجح فاعطاه ثلث ما في يده، ثم مات المقر، فلا يرثه المقر به لأن نسبه لم يثبت، ولو مات المقر به ولا وارث له غير ورثة أبيه، فيأخذ المقر⁽²⁾ من تركته ما دفع إليه، ولا حجة / 967 عليه في هذا، وأمّا إن كان يرثه أحدٌ من غير ورثة الأب، فلا يأخذ المقر من تركته شيئاً لا ما أعطاه ولا غيره.

في الورثة يقرُون بوارث فيقول المقر به عندى نصيبي

من كتاب ابن ميسير، وكتاب أبوبالبصري واللفظ له، وإذا قسم الورثة التركة، ثم طرأ وارث فأقرُوا به، فقال عندى موري، (فإنَه يضع ما عنده إلى ما قسموا)⁽³⁾، فإن كان نصيب كل واحد منهم في كل حال واحداً، فلا تراجع بينهم، وإن كان يصير لبعضهم أكثر فليتراجعوا، ولو مات رجل وترك أبويه وابنته، فأخذ أبواه الثالث، وابتاه الثلثين، ثم أقرَ جمِيعَهم بيتها، فقالت عندى نصيبي، قال فريضته في الإنكار من ستة، وفي الإقرار من ثمانية عشر على تصريحها، للأبوين الثالث : ستة، وللبنات الثلاثة أربعة لكل بنت، فأسقط سهام الطارئة أربعة فتبقي أربعة عشر، فالأربعة التي أسقطتها هي مثل سبعين الأربعة عشر فأردت أن أزيد على فريضة الإنكار [وهي ستة مثل]⁽⁴⁾ سبعينها، كما أسقطت من هذه ولا سبع لها، فاضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين وأربعين، ثم احمل عليها سبعينها اثنى عشر تبلغ أربعة وخمسين، فللأبوين سدسها ثمانية عشر، وللبنات الثلاثة ستة وثلاثون لكل واحدة اثنا عشر⁽⁵⁾ وأسقط / سهم الطارئة تبقى اثنان وأربعون، فقد 968

(1) في ص ورت (ولا وارث له غير هذا المقر) والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل (فليأخذ المقر له).

(3) كذا في الأصل والعبرة في النسخ الأخرى (فإنك تضم ما عنده إلى ما قسموا).

(4) ما بين معقوقين ساقط من ص ورت مثبت من البيان والتحصيل ومن هامش الأصل.

(5) في النسخ كلها (لكل واحدة اثنى عشر) والصواب ما أثبتناه.

علمت أن الأبوين إنما أخذوا ثلث اثنين وأربعين، وذلك أربعة عشر، وإنما لها ثمانية عشر ثلث أربعة وخمسين، فبقي لهم بيد الإبنتين أربعة من اثنين وأربعين، سهمان بيد كل واحدة منهما، وذلك إن ترك الميت خمسة آلاف وأربعمائه درهم، رجع الأبوان على الإبنتين بأربعمائة بينهما، وبصير الذي في يد الطارئة ألفاً ومائتين⁽¹⁾.

قال أئوب البصري الفرضي، [ولو كانت الطارئة ملية والإبتنان معدمتان⁽²⁾ والتركة]⁽³⁾ ما ذكرنا، فقد علمت أن تصحيح الفريضة من ثمانية عشر، للأبوين ستة، ولكل بنت أربعة، فضُمِّت الأربعة التي للطارئة مع الستة للأبوين، فذلك عشرة، فيقسم ما بآيديهم على عشرة، فنظرت إلى ما بيد الطارئة فإذا هو ألف ومائتان⁽⁴⁾ وقد أخذ الأبوان ألفاً وأربعمائة، فاجمع ذلك فيصير ألفين وستمائة، فاقسم ذلك على عشرة، للبنت خمسة، والأبوين ثلاثة أحmasه، والخمسان ألف وأربعون، والثلاثة أحmasها ألف وخمسمائة وستون، فالذى يأخذ الأبوان من الطارئة المليمة مائة وستون، ثم إن طرأ للإبنتين المعدمتين شيء اقتسموه أيضاً على عشرة، ثلاثة أحmasها للأبوين، وخمساه للبنت الطارئة، هكذا حتى يستوفوا جميع أنصيبهم، ولو كان إنما قالت الطارئة معى نصف نصبي / عملت على معنى ما تقدم، فلها من الثانية عشر سهماً أصل الفريضة أربعة، فأثرك⁽⁵⁾ منها سهرين، الباقى ستة عشر، فالسهمان منها ثمانية، فزد على فريضة الإنكار مثل ثمنها، ثم اعمل على ما وصفنا، فمن كان له فضل أخذه ممن كان أخذ أكثر من نصبيه على ما تقدم. قال ابن ميسير، وفيه أحصر من هذا، أن الفريضة من ثمانية عشر فأزيد منها نصيب الطارئة أربعة، الباقى في أربعة عشر، يقسم عليها ما بآيدي المقربين عليهم على سبعة، للأبوين ثلاثة أسابع، وأربعة أسابع بين الإبنتين المعروقين، فإن

(1) في النسخ كلها (وبصير الذي في يد الطارئة ألف ومائتان) والصواب ما أثبتناه.

(2) في النسخ كلها (والإبتنان معه متيين) والصواب ما أثبتناه.

(3) ما بين معقوتين كتب في ب عرفا على الشكل التالي (لو كانت الطارئة ثلاثة والإبتنان معدمتان في التركة) وهو تعبير مضطرب صوابه ما أثبتناه.

(4) في النسخ كلها (فإذا هو ألف ومائتين) والصواب ما أثبتناه.

(5) كما في ص وث وعرض هذا الفعل في الأصل وبقوله (فأزيد) والمعنى واحد.

كانت التركة ثمانية عشرة ديناراً، وجب لكل بنت خمسة وسبعين وبيدها ستة، فترت كل واحدة منها على الأبوين ستة أسابع سهم، فعلى هذا تقسم التركة، قلت أو كثرت، وإن كانت البستان عديميين، والطارة ملية، وهم متقاربون بالطراة، فقد قيل يرجع عليها الأبوان – يريد على ما ذكرنا من كتاب أيب – قال أحمد، وقيل لا يرجع عليها لأنها أخذت حقها، وهذا نقول، لأنّا نقول في الوارث يطرأ على وارثين، وأحدهما عديم، أنه إنما يأخذ من المليء ما فضل من حقه، والقول الأول لأنّه شهيب، وقاله ابن القاسم في غريم يطرأ على غرماء وأحدthem عديم، وأماما إن طرأ غريم على ورثة، فهذا يأخذ جميع ما بيد المليء إلى مبلغ حقه، وهذا في كتاب التفليس مشروحٌ،

وفي كتاب التفليس من هذا المعنى / مسألة لابن الموز، إذا ترك ابناً وزوجة ٩٩
فاقتسموا ثم طرأ زوجة أخرى فقالت عندي حقي،

ومن كتاب ابن ميسير قال، ولو أن أحد الإبنتين منكرة للطارة لم يرجع عليهما الأبوان بشيء، ويرجعان على المقر بسهمين، فيصير لهما ستة عشر سهماً.

قيل فهل ترجع المنكرة على الطارة بشيء؟ قال إن أقرت أنها قبضت من التركة شيئاً أخذته منها فقسمته على الموارث، وما فضل رد إليها، لأنها مدعية النسب ولم يشهد لها من تجوز شهادته، ويأخذ أيضاً فضل ما بيد من أقر لها، كما لو ترك ولدين وترك مائتي دينار، فأقر أحدهما بأخ لأنه طاريء، فقال الطارئ حقي في يدي فعلمبا أن ذلك مائة دينار، فأخذناها منه فأضفناها إلى المائتين، فقسمنا الجميع بين الطارة النسب، فأصاب المقر خمسين ومائة، يرد منها خمسين على الذي أقر به.

وفي كتاب التفليس من هذا المعنى مسألة

تم كتاب الاستلحاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سِيدِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

كتاب الولاء

ذَكْرُ الولاءِ فِيمَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ،
أَوْ دَبَرَ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَعْتَقَ مَدْبِرَهُ أَوْ مَكَاتِبَهُ عَنْ نَفْسِهِ،
أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي عَتْقِ السَّائِبَةِ وَمِنْ الزَّكَاةِ

قال أبو محمد، ومن كتاب ابن سحنون، ومعنى قول النبي ﷺ : / «إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»⁽¹⁾ يعني مَنْ أَعْتَقَ عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ : «كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ» مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ، تَحْبِيسًا عَلَى غَيْرِهِ، وَاجْمَعُوا أَنَّ الْوَصِيَّ يَعْتَقُ عَنِ الْمَيْتِ مَا وَصَّى بِهِ، وَأَنَّ الولاءً لِلْمَيْتِ، وَكَمَا تَعْتَقَ أَمَّ وَلَدُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ بِمَعْتَقٍ يَوْمَئِذٍ وَلَوْلَا هُوَ لَهُ . قَالَ سَحْنُونَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ بِشَرَاءَ بَرِيرَةَ⁽²⁾ وَبِشَرْطِ الولاءِ لِلْبَاعِيْلِيْنَ رَدَّ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَحْلِّ الْحُكْمُ مِنَ الْقُلُوبِ مَحْلَ الْقَوْلِ، وَكَمَا قَالَ : «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأْسَنَ»⁽³⁾ يَرِيدُ أَنَّ الْفَعْلَ يَحْلِّ مِنْ قُلُوبِهِمْ مَحْلَ الْتَّعْلِيمِ⁽⁴⁾، وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ اشْتَرَطَ لَهُمْ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ، وَقَالَ مَا عَلِمْتُ مِنْ قَالَهُ .

(1) أخرجه البخاري في كتاب التجارة والترمذني في الأحكام.

(2) بَرِيرَةٌ مُوْلَأٌ عَائِشَةَ كَانَتْ مُوْلَأَةً لِبَعْضِ بَنِي هَلَالٍ فَكَاتَبُوهَا ثُمَّ باعُوهَا مِنْ عَائِشَةَ وَجَاءَ الْمَدِيْدُ فِي شَأْنِهَا بِأَنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ (مِن الإِسْتِعْبَادِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ) .

(3) رواه مالك في الموطا في كتاب السهر وعلق محمد فؤاد عبد الباقي عليه بقوله : قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربع التي في الموطا التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناها صحيح في الأصول.

(4) في الأصل وب (يحل محل قلوبهم غير محل التعليم) بزيادة غير وأثبتنا ما في ص وث.

قال والسائلة التي نزل النّبِيُّ عَنْهَا^(١) هي من الأَنْعَام لا عَتْقُ الْعَبْد سائِبَة، لَأَنَّهُمْ أَجْعَلُوا أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ سائِبَةً أَنَّ عَتْقَهُ ماضٍ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ النّبِيُّ لَرَدَ كَمَا يُرِدُّ مَا سَيَّبَ مِنَ الْأَنْعَام، وَقَدْ سَيَّبَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَة سَوَائِبَ، فَكَانَ مِراثُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ،

قال مالك في كتاب ابن الموز، إذا اشتري العبد نفسه من سيده، قال في كتاب ابن حبيب أو دبر من اشتراه، فولاوه لسيده،

قال فيه وفي كتاب ابن الموز، [فإِنْ شرطَ عَلَى أَنْ يَوَالِي مِنْ شَاءَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ، وَالسُّنْنَةُ أَنَّ الْوَلَاءَ مِنْ أَعْتَقِهِ]، قال في كتاب ابن الموز، ومنْ أَعْتَقَ عَبْدَه بشرط أَنَّ الْوَلَاءَ لِفَلَانٍ، فَذَلِكَ بِاطْلُولُ الْوَلَاءِ لِمَعْتَقِهِ، حَتَّى يَقُولَ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ فَلَانٍ فِي كُونِ الْوَلَاءِ لِفَلَانٍ،

وإن قال أنت حُرٌّ عن فلان وولاوتك لي، فولاوه لفلان دونه.

قال مالك : / وأَحَبُّ إِلَيَّ لِلَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ أَيِّهِ أَنْ يَهْبِطْ لَأَيِّهِ ثُمَّ يَعْتَقُهُ الْأَبُّ نَفْسُهُ^(٢). قال ابن سحنون عن أبيه، وقولنا أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ رَجُلٍ فَوْلَاؤُهُ لِلرَّجُلِ، وَإِنْ كَرِهَ، قَالَ : إِذَا أَجَازَ الْوَارِثُ عَتْقَ الْمَيْتِ فِي مَرْضِهِ أَوْ بَعْدِ وَفَاتِهِ فِيمَا جَاوزَ الْثَّلَاثَ، أَنَّ الْوَلَاءَ لِلْمَيْتِ.

ومن كتاب ابن الموز والعتيبة^(٣)، من روایة عيسى، ومنْ أَعْتَقَ مدیره عن فلان فالولاء لسيده.

(١) يشير إلى قوله تعالى ﴿مَا جعل اللّه من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ (الأية 103 من سورة المائدة). وجاء في مختار الصحاح لحمد بن أبي بكر الرازي ما يأتي : السائبة الناقة التي كانت تسip في الجاهلية لنذر أو نخوة وقيل هي أم البحيرة، كانت الناقة إذا ولدت عشرة أطنان كلها إثاث سيب فلم تترك ولم يشرب لبنتها إلا ولدتها أو الضيف حتى تموت. فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء جميعا، وبخرت إذن بنتها الأربعيرة فتسىي البحيرة وهي منزلة أنها في أنها سائبة، والسائبة أيضا العبد كان الرجل إذا قال لعبده أنت سائبة عتق ولا يكون ولاوته له بل يضع ماله حيث شاء، وقد ورد النبي عنه. كذا في الأصل والعبارة في ب (ثم يعترض الأب عن نفسه) وفي ص و ب (ثم يعترض الأب عن نفسه) والمعنى واحد.

(٢) البيان والتحصيل، 14 : 586.

قال عن عيسى، ولا أحب ابتداء ذلك، قيل فالمكاتب مثله؟ قال ما أشبه به، وكذلك لو باعه ممَّن يعتقه فالولاء للسيد، قال عنه أصبح وهو في الكتابين، وإن باع المدبر من غير شرط فأعتقه مبتاعه، فلاؤها لمبتاعه. قال في كتاب ابن المواز، ولو باع أم ولده ممَّن يعتقها أو اعتقها عن فلان فلاؤها لسيدها. قال أصبح في غير كتاب محمد، الولاء للبائع والعتق ماضٍ ويفقى له الثمن، كما لو أعطى مالاً على عتقها.

روي عن سحنون أن العتق باطل، وترد إلى ربهما أم ولد، وروى ابن الماجشون، أنها حرّة والولاء للبائع ويرث الثمن.

وفي كتاب ابن المواز قال مالك، وقد ترك الناس عتق السوائب، فإن فعله أحد فالولاء للمسلمين.

قال ابن القاسم، روى عمر بن عبد العزيز أن ولاءه لمعتقه. قال سحنون في كتاب ابنه، وقاله ابن نافع.

قال ابن حبيب قاله ابن نافع وابن الماجشون، قالا ولا يجوز أن يعتق سائبَة، قال / وإن جهل فلاؤه للمسلمين، قال سحنون، وليس هذا قول أصحابنا. 100
قال ابن حبيب : وقد قال ما قال مالك، عمر، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وكثير من صاحب وتابع.

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز، والأمر عندنا على أن ولاءه للمسلمين، وقال مالك في الموطئ أنه الأمر المجتمع عليه عندنا. قال سحنون، وقال ابن شهاب، يوالى من شاء، فإن مات ولم يوال أحداً⁽¹⁾ فلاؤه للمسلمين.

(1) في الأصل (ولم يوال أحد) والصواب ما أثبتناه.

قال في العتبية⁽¹⁾، ابن القاسم من روایة أصبع، وأكره عتق السائبة لأنّه كهبة الولاء⁽²⁾.

قال أصبع وسحنون، لا تعجبنا كراهيته ذلك، وهو جائز (كما يعتقد عن غيره من ولد، وغيره)⁽³⁾، ولا كراهيته فيه، قال ابن القاسم في العتبية⁽⁴⁾، من روایة أصبع، وهو في كتاب ابن الموز، وإذا قال أنت سائبة – يريد العتق – فهو حرّ وإن لم يسم الحرية،

وقال في العتبية⁽⁵⁾، أو يقول اذهب فأنت حرّ سائبة، وقال أصبع، لا يعجبني قوله حتى يريد العتق، لفظ التسيب لفظ الحرية وإن لم يُرِدْها، إلا أن يكون لقوله سبب غير الحرية. قال مالك في العتبية⁽⁶⁾ من سماع ابن القاسم، وإذا وجد الذين يقسمون الحمس،

وقال في كتاب ابن الموز، وإذا وجد الذين يقسمون الزكاة، قال في الكتابين الرقبة الرخيصة بالشمن اليسير، يعتقدوا أهلها على أنّ ولاءها للبائعين، فأحببت إلى أن يغلوا في ثمنها ويكون ولاؤها للمسلمين،

(1) البيان والتحصيل، 14 : 489 وهناك من الروايات ما يخالف هذا الحكم وقد علق القاضي أبو الوليد ابن رشد على ذلك فذكر أن في عتق السائبة أقوالاً ثلاثة : الجواز وهو قول مالك برواية سحنون من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، والكرامة وهو قول ابن القاسم، والمنع وهو قول ابن الماجشون في الواضحة.

(2) كتبت في بعض النسخ محرفة على شكل (كهبة الولاء) والصواب ما أثبتناه ومن المعلوم أن النبي ﷺ نهى عن هبة الولاء وقد روى الإمام مالك حديث النبي في موطنه في باب مصدر الولاء من أعتق من كتاب العتق والولاء.

(3) كما في الأصل وكتبت في النسخ الأخرى محرفة على الشكل التالي (كما يعتقد عن غيره لأم ولده أو غيره).

(4) البيان والتحصيل، 14 : 489.

(5) البيان والتحصيل، 14 : 489.

(6) البيان والتحصيل، 14 : 412. قال ابن رشيد : اشتراط البائعين لها أن يكون الولاء لهم شرط باطل لا يجوز ولا ينفذ إن وقع، لنبي رسول الله ﷺ عنه وإبطاله له بقوله في حديث بريدة : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإن الولاء من أعتق، أخرج البخاري في كتاب التجارة والترمذمي في الأحكام.

قال مالك في / كتاب محمد، ومن أعتق عن زكاته فالولاء لل المسلمين. [قال 101 و
مالك في كتاب ابن حبيب، وإذا أعتق رجل من زكاته عن نفسه، أن
ولاء لل المسلمين]⁽¹⁾، كمن أعتق عن غيره واشترط الولاء لنفسه.

ومن كتاب ابن الموز، [قال مالك]⁽²⁾، وولاء ما أعتق من الكفار له. قال
ابن سحنون عن أبيه، في المرأة تقول لمولى زوجها اعتقد عبده عنّي على كذا، أتّي
أختار قول أشهب أن النكاح لا يفسد.

قال في كتاب ابن الموز، وإذا ابْتَاعَ الْمَقَارِضُ بِالْمَالِ عَبْدًا فَكَاتِبُهُ، فَلَرَبُّ الْمَالِ
رُدُّ عَنْهُ، فَإِنْ أَجَازَ فَلَوْلَاهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَلِلْعَامِلِ مِنَ الْوَلَاءِ بِقَدْرِ ذَلِكِ،
وَلَوْلَا مِنْ يَجِزُ رَبُّ الْمَالِ لَمْ يَعْتَقْ مِنَ الْعَبْدِ شَيْءٌ عَلَى الْعَامِلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ كَعَبْدٍ
بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَاتِبٍ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

في جرّ الولاء في ولد العبد من نكاح حرّة

قال ابن سحنون عن أبيه، وقامت السنة عن الصحابة والتابعين وتابعهم، أن
ولد المرأة الحرة المعتقة، ولا وله موالي أمه ما كان أبوه عبداً، فإذا عتق جره إلى مواليه
وورثه وعملوا عنه، وإن كانت عريبة فلولاه للMuslimين حتى يعتق أبوه. محمد، قال
ابن القاسم، ومن قال وهو مريض، عبدي هذا مدبر عن أبي، لزمه ولا يرجع فيه
إن كان منه على البطل لا على الوصية، وهو يخدم الأب، فإذا مات خدم الورثة
حياة الإن، والولاء للإن، فإن كانت / أمة لم يطأها الأب ولا الإن.

101 ظ

وروى عنه أبو زيد، فيمن قال أنت مدبر على أبي، أنه مدبر عن نفسه، ولا
يعتق إلا بموته من الثالث، فأماما بموت الأب فلا، إلا أن يقول أنت مدبر عن أبي، أو
أنت حرّ عن دبر من أبي، فينفذ ذلك عن أبيه، قال مالك، وذلك عندنا سواء

(1) ما بين معقوتين ساقط من ب.

(2) جملة (قال مالك) ساقطة من الأصل.

قال على أبي أو عن أبي، وهو معتقد إلى أجيال إلى حياة أبيه، والولاء لأبيه، وإن كان أبوه ميّتاً فهو حرّ مكانه، والولاء لابنه.

قال مالك في كتاب محمد، في ولد الحرة من زوجها [العبد]^(١) أنه حرّ ترثه أمه وإخوته لأمه، وما بقي لبيت المال إن كانت عريّة، أو كانت قد أسلمت، وإن كانت مولاً إرثه^(٢) إلى موالياً ورثوا عنه فاضل^(٣) المال، فإن عتق رجع ولازمهم إلى عتقه، ولو كان ذلك قبل عتق العبد بساعة.

قال مالك في العتبية^(٤) من روایة ابن وهب، وقع في سباع أشہب، وكذلك لو كان العبد مريضاً مرضًا شديداً فأعتقد غدوة، ومات العبد عشيّة، وإن اعتقه عند موته إذا ناله العتق وهو حيّ.

قال في كتاب ابن الموز، وإن بقى في الرّق حتى أعتقد سيّد أبيه أباه، لجزر ولاه ولد ولده إلى معتقد الجد ما كان الأب عبداً، مات أو عاش، يرثهم ويعقل عنهم هو وقومه، ما لم يعتقد الأب، وروى مثله يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وزاد، وكذلك يجير الجد إذا عتق ولاء من ولد لابنه العبد قبل عتقه.

قال فيه من روایة عيسى / وفي كتاب ابن الموز، ولا يجير الجد ولا من ولد^{١٠٢} بعد موته إلا أن يموت الجد وهي حامل، فيجرّ، ولا حملها إذا حملت به قبل وفاة الجد.

قال ابن سحنون، قال ابن الماجشون، وإذا كان الأب والجد عبدين، وأبو الجد حرّاً جرّ ولاء الولد إلى مواليه، ما لم يعتقد الجد فيصير ولاه لمواليه، (ما لم يعتقد الأب) فيرجع ولاه إلى موالى الأب، ولا يجير أحد الولاء من الأقارب [إلا الولد وأبناؤه من الذكور].

(١) كلمة (العبد) ساقطة من ت وص مشتبه من الأصل وبـ.

(٢) حرفت كلمة (إرثه) المشتبه من ب إلى (ابنها) وفي الأصل (إلى أبيها).

(٣) حرفت في الأصل إلى قوله (ما فضل).

(٤) البيان والتحصيل، ١٤ : ٤٩٣.

قال في كتاب ابن الماز، وهذا ما كان الأَب⁽¹⁾ عبداً، فإذا عتق رجع ولا يُؤْه إلى مواليه⁽²⁾، ولا ينفل أَحَد الولاء من القرابات غير الأَب، قال، وإنما الذي لا يُجبر ولا يَأْهُ أَب ولا جد، ولد مَسْئَه رَقَّ، مثل أن تكون به حاملاً وهي أُمِّه، فتعنق قبل أن تضع، ولا يُجبر ولا يَأْهُ أَب ولا جد.

ومن كتاب أَيُوب بن سليمان الفارضي⁽³⁾، وإذا كان رجل حَرٌّ⁽⁴⁾ لم يعتق وله أبوان، الأَب مملوك، والأُم حرة معتقة، وللأم أبوان حران معتقان، وللأَب أبوان [حران]⁽⁵⁾ معتقان، فلو أَهُواه لموالي جده أَمِّي أَبيه، ولو أَنَّ أَبَيه حران لم يُعتقا، ولأَبيه أبوان أبوه مملوك وأُمِّه معتقة، ولأمِّه أبوان أبوها مملوك وأُمِّها حرة معتقة، فإنَّ ولاءه لموالي أَمِّي أَبيه،

ولو أنَّ رجلاً حراً لم يعتق، وأبوه حرٌّ، لم يعتق، وأمَّ الولد حرة معتقة، وأمَّ الأَب حرة معتقة [وأبو الأَب مملوك]⁽⁶⁾، فلواء الولد لموالي أَمِّ الأَب.

ولو أنَّ هذا الحر الذي لم يعتق أبوين أبوه حرٌّ لم يعتق وأُمِّه حرة معتقة، وللمجد أَمِّي الأَب أبوان أبوه مملوك وأُمِّه حرة معتقة، فلواء الولد لموالي أَمِّ الجدد، دون موالي أَمِّ الأَب، دون موالي أَمِّ الولد.

ولو أَنَّ له أبوين الأَب مملوك / والأُم حرة [لم تعتق، وللأم أبوان حران لم يُعتقا،
ولأَبي الأم أبوان، أبوه مملوك وأُمِّه حرة]⁽⁷⁾ معتقة، ولأمِّ الأم أبوان حران معتقان
فاللواء لموالي أَمِّي أَمِّي الأم، لأنَّهم موالي الأم.

(1) ما بين معقوقتين ساقط من ب.

(2) ما بين قوسين ساقط من ص.

(3) كذا في الأصل ووصف في النسخ الأخرى بالفرضي.

(4) كذا في ب بالرفع على إن كان تامة وهو الصواب وقد استعملت في النسخ الأخرى على أنها ناقصة
فجاءت العبارة على الشكل التالي (إإن كان رجلاً حراً).

(5) كلمة (حران) مشتبهة في الأصل ساقطة من النسخ الأخرى.

(6) ما بين معقوقتين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.

(7) ما بين معقوقتين ساقط من ت وص مثبت من الأصل وب.

وكذلك لو كانت المسألة على حالها إلا أن أباً الأئمّة عربيّ، فليس لواحد من هؤلاء من الولاء شيءٌ.

ومن كتاب ابن الموز، ومن العتبية⁽¹⁾، من سماع أشهب، قال مالك، ولو أنّ ابن العبد من الحرة اشتري أباه، فيعتق عليه، كان ولاء أبيه له جره إلى موالي أمّه. قيل لمالك في العتبية، إنّ ناساً شكوا في ذلك، وقالوا نراه كالسائبة، فأنكر ذلك.

قال سحنون في كتاب أبته، وهذا قول جميع أصحابنا، إلا ابن دينار فإنه قال هو كالسائبة، وولاء لل المسلمين.

ومن كتاب ابن الموز، ومن أعتق أمته الحامل من عبد لرجل، ثم ولدته وولدت آخر بعده فمعتقها، يرث الولدين مع أمّها ما لم يعتق الأب، فإنّ عتق الأب جرّ ولاء الولد الذي ولدته بعد العتق، وبقي ولاء الآخر لعتق الأمّ.

ومن تزوج مدبرةً فمات السيدُ وقد ولدت قبل موته، أو هي به حامل يوم موته، فلاؤهم للميت إذا عتقوا في الثالث، وإنْ كان زوجها عبداً ثم عتق لم يجرّ ولاؤهم إلى معتقه إلا أن تتحمل به بعد موت سيدها، وقاله أصبهن.

قال ابن سحنون عن ابن الماجشون، في السيد يعتق ما في بطنه أمته الحامل من زوج عبد لغيره، ثم عتق، ثم وضعت بعد عتقه، فلاء الولد لسيده المعتق، ولو أعتق أمّه بعد عتقه للجنين، ثم عتق الأب قبل أن تصفع، فلاء الولد / لسيد الأمة، لا يجرّه معتق الأب، وذلك إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم عتق

(1) البيان والتحصيل، 14 : 243 وجاء ذلك على طريق العموم وفي صفحة 448 ذكر أن النبي ﷺ قال : «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» وعلق ابن رشد على ذلك بقوله : أي فيعتقه بشائه إيه لا أنه يكون له مملوكاً حتى يستأنف له العتق والحديث المذكور رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة وفي البيان والتحصيل، 15 : 24 إنّ الأب يصبح حراً بمجرد الشراء وإن لم يقبضه المشتري.

الأُم، وإن كانت لستة أشهر فأكثر – يريد فليست بظاهرة الحمل – والزوج مُرسَلٌ عليها، فإنَّ الأَب يُجَرُّ ولاؤه إلى معتقه.

ومن كتاب ابن الموز قال، وإن أدعى معتق الأَب أنها حملت بالأَول بعد أن عتقـتـ، وـقـالـ مـعـتـقـهاـ :ـ بـلـ كـانـتـ حـامـلاـ يـومـ العـتـقـ،ـ فـمـعـتـقـ الأـبـ مـصـدـقـ وـلـاؤـهاـ لـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ تـكـونـ بـيـنـةـ الـحـمـلـ يـومـ عـتـقـ،ـ أـوـ تـضـعـهـ لـأـقـلـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ يـومـ عـتـقـ،ـ وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ قـوـلـ الأـبـ وـالـأـمـ،ـ وـقـالـ أـشـهـبـ،ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ وـلـدـتـ وـهـيـ حـرـةـ،ـ وـالـشـكـ فـيـ أـنـ تـكـونـ حـامـلاـ يـومـ العـتـقـ،ـ مـحـمـدـ،ـ وـلـأـنـ أـحـقـهـاـ بـالـلـوـلـةـ الأـبـ لـأـنـهـ يـجـرـهـ،ـ فـلـاـ يـزـوـلـ عـنـهـ بـشـكـ⁽¹⁾.

قال مالك، ولا يكف رزوجها عن وطئها إذا عتقـتـ لـاختـيـارـ الـحملـ.ـ قـالـ اـبـنـ كـنـانـةـ فـيـ الـعـتـقـيـةـ⁽²⁾ـ فـيـ رـجـلـ أـعـتـقـ اـبـنـ أـمـتـهـ مـنـ رـجـلـ عـرـبـيـ أـنـهـ يـتـسـبـبـ إـلـىـ أـيـهـ وـعـشـيرـتـهـ،ـ وـلـاـ يـرـثـهـ الـذـيـ أـعـتـقـهـ،ـ وـقـالـهـ سـحـنـونـ.

قال أبو بكر، وقاله مالك، يعني مسألة كتاب التدليس. وروى عيسى عن ابن القاسم، في الأُمّة بعضُها حرّ، فيطؤُها من له فيها الرّق فحملت، أَنَّ ولاءَ الولد بينهما، وذكر ابن الموز عن ابن القاسم، وقال والصواب غير هذا، وولاؤه لأبيه، والنسب أملك به، وعلى الأَب عتقـ، وبالحمل عتقـ الأُمـ، وكلـ ولـدـ يـلـحـقـ بـأـيـهـ ويخرجـ حـرـاـ فـلـاؤـهـ لـأـيـهـ،ـ وـلـوـ أـعـتـقـ الـتـمـسـكـ ثـمـ تـرـوـجـهـ رـجـلـ،ـ فـلـوـ لـدـهـ لـمـوـالـيـهـ دـوـنـ مـوـالـيـهـ.

وروى عنه عيسى / في عربٍ تزوج أمة فأولدها ولداً، فتزوج الولد حرّة، فإنَّ ولدتها منه حرّ ينتسب إلى جده⁽³⁾ ويعقل عنه قومه.

(1) في ص و ت (فلا يزول عنه الشك) وفي ب (فلا يزول عنه إلا بشك) والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(2) البيان والتحصيل، 15 : 92.

(3) في ت (ينسب إلى سيده).

ذكر الولاء فيما أعتق المدبر وأم الولد، والماكّاتب، والعبد بين الرجلين، والمكّاتب في مكّاتب عبده

من كتاب ابن الموز، وذكره ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، قالوا، كلّ أئن للرجل أن يتزعّم ماله من أرقائه⁽¹⁾، فولاء ما أعتق بإذنه له، وأمّا من ليس له نزع ماله كالمكّاتب، وكالأجل، يقرب في عتق الأجل، أو يمرض السيد في المدبر أو أم الولد، فإنّ ولاء ما أعتقا حينئذ بإذن سيدهم يرجع إليهم إذا أعتقا، وهؤلاء كلّهم إذا أعتقا بغير إذنه فلم يعلم حتى عتقوا، فلا يرجع إلى سيدهم، ولاء ذلك إلا أن يكون استثناءً مال من يجوز استثناؤه منهم حين أعتقه، فهذا يكون ما أعتق بغير إذنه رقاً لسيده، باستثناء ماله، وقاله كله أصيغ عن ابن القاسم، وكلّه أيضاً في العتبية⁽²⁾ عن ابن القاسم.

قال في كتاب ابن الموز، وإذا علم السيد بعتق العبد فلم يجز ولم يرد حتى عتق العبد، فولاؤه للعبد.

وقال أصيغ، وما أعتق المدبر وأم الولد في مرض السيد بإذنه، فالولاء لهما وإن صحّ السيد، لأنّه وقت ليس له نزع مالهما، وأمّا ولاء من أعتق المكّاتب قبل أن يعجز، إذا عجز فالولاء لسيده ثم لا يرجع إليه إن عتق.

قال عبد الله بن عبد الحكم / اختلف في ولاء ما أعتق المدبر وأم الولد في مرض السيد، وأحبّ إلى أن يكون للسيد، وإن مات من مرضه لا يرجع إليهما وإن عتق، لأنّه كان له أحد مالهما بسبب صحته إن صحّ، وكذلك المعتق بعضه، وقال أشهب في المعتق بعضه، يعتق بإذن السيد، وقال ابن القاسم الولاء للعبد إن عتق،

(1) كذا في ص وكتب في النسخ الأخرى (إلى أقاربه).

(2) البيان والتحصيل، 14 : 420.

قال محمد، ولم يعجبنا قول أصبع ولا قول أشهب، ولا غيره في ذلك كله، وهو خلاف قول مالك وابن القاسم، أنَّ مَنْ لَا يُنْتَرِعُ مَالَهُ فَلَوْلَهُ مَا أَعْنَقَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ. راجعٌ إِلَيْهِ إِنْ عَنْقَ، وَمَا رُوِيَّ غَيْرُ هَذَا فَغَلَطَ عَلَيْهِ وَهُوَ لأشهـبـ، والمدير وَأَمْ الولد لـا يُنْتَرِعُ مَالَهُمَا فـي مـرضـهـ، فـإـنـ اـنـتـرـعـهـ ثـمـ مـاتـ فـذـلـكـ رـدـ، وـإـنـ عـاـشـ بـقـيـ لهـ،

وكذلك عتقهما بـإـذـنـهـ مـوقـفـ، فـإـنـ مـاتـ كـانـ مـمـنـ لـيـسـ لـهـ اـنـتـرـاعـ مـالـهـمـاـ، فالـلـوـلـاءـ لـهـماـ وـإـنـ صـحـ، عـلـمـنـاـ أـلـهـ مـمـنـ لـهـ أـنـ يـنـتـرـعـ مـالـهـمـاـ فـصـارـ لـهـ الـلـوـلـاءـ ثـمـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـماـ وـإـنـ عـنـقـاـ.

وكذلك المكاتب الذي لم يختلف فيه، يعتق بـإـذـنـهـ ثـمـ يـعـجزـ ثـمـ يـعـتـقـ بـكتـابـةـ أـخـرـيـ أوـغـيرـهـ، وـلـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ الـلـوـلـاءـ.

قال ابن القاسم في كتاب ابن الموز والعتبية⁽¹⁾ من روایة عيسى، في عبد بين رجلين أعتق عبداً له بـإـذـنـ أحـدـهـماـ، وـلـمـ يـعـلـمـ الـآخـرـ حـتـىـ أـعـتـقـاهـ، أـنـ وـلـاءـ ذـلـكـ العـبـدـ لـهـ دـوـنـ سـيـدـيـهـ ماـبـقـيـ أحـدـ مـنـ عـصـبـتـهـ الـأـحـرـارـ، لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـأـحـدـهـماـ أـخـدـ شـيـءـ مـنـ مـالـهـ دـوـنـ صـاحـبـهـ.

قال ابن القاسم في العتبية⁽²⁾، وـإـنـ أـعـتـقـ نـصـفـهـ عـبـدـاـ بـإـذـنـ مـنـ لـهـ فـيـ الرـقـ، فـلـوـلـاءـ مـاـ أـعـتـقـ /ـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـعـتـقـ النـصـفـ، نـصـفـينـ، فـإـذـاـ أـعـتـقـ العـبـدـ ذـلـكـ ذـيـ نـصـفـهـ حـرـ يـوـمـاـ رـجـعـ إـلـيـهـ وـلـاءـ مـاـ كـانـ أـعـتـقـ، وـإـنـ أـعـتـقـ بـغـيرـ إـذـنـهـ كـانـ لـهـ رـدـ عـتـقـهـ.

وقال في سماع يحيى بن يحيى، أـنـ وـلـاءـ مـاـ أـعـتـقـ هـذـاـ العـبـدـ ذـيـ نـصـفـهـ حـرـ بـإـذـنـ لـلـذـيـ لـهـ الرـقـ لـلـذـيـ تـمـسـكـ بـالـرـقـ خـالـصـاـ، وـهـوـ أـحـقـ بـمـيرـاثـ مـوـالـيـهـ مـنـ الشـرـيكـ المـعـتـقـ.

وروى عنه عيسى في عبد قال لعبد يوم أعتق فأنت حـرـ بـعـتـقـ، والـعـبـدـ فـي مـلـكـهـ، أـوـ قـالـ اـخـدـمـنـيـ عـشـرـ سـنـينـ وـأـنـتـ حـرـ، فـعـتـقـ، أـنـ هـذـاـ العـتـقـ يـلـزـمـهـ وـلـاءـهـماـ

(1) اليان والتحصيل، 14 : 508.

(2) اليان والتحصيل، 14 : 515.

لله إذا صنع ذلك بغير إذن السيد، بمنزلة ما لو أعتق فلم يعلم السيد بعتقه حتى
عتقه، فأمّا لو فعل ذلك بإذن السيد فلولاً هما لسيده، وإن لم يعتقا إلا بعد عتق
العبد الذي جعل لهما ذلك، وقال ابن نافع، الولاء في جميع هذا كله للسيد،

قال ابن القاسم، ولو كانت جارية يفعل ذلك فيها بإذن سيده، فأما التي أعتقها إلى أجيل فلا يطؤها هو ولا سيده، وأما التي قال لها يوم أعتق فأنت حرّة، فهو يطاً ويبع [إن شاء]^(١) وروى عيسى عن ابن القاسم، أنَّ ما أعتق المدبر والموصي بعتقه بعد موت السيد وقبل التقويم في الثالث، ثم قوماً فخرجا من الثالث، أنَّ الولاء لهم.

ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم، ومن أخدم عبدة سنتيناً ثم هو حرّ، فأعتقد العبد عبداً بإذن سيده، فليس ذلك [له]⁽²⁾ إلا باجتناعهما، فإن اجتمعا فلواؤه لسيده لا يرجع إلى العبد إن عتق،

قال وإذا لم يعجز المكاتبُ وقد أعتق / عبداً بإذن سيده، ثم مات ذلك
العبد فميراثه لسيد المكاتبِ دون أحجار ورثة المكاتبِ، ولو مات المعتق وقد بيع
المكاتبُ لورثة باائع المكاتب، ولو لم يمُت حتى ودى المكاتبُ لمشتريه، فلواء المعتق
وميراثه للمكاتبِ الذي عتق، وولاء المكاتبِ لبائمه، ولو عجز رق لمبتعاه، وكان
ولاء من أعتق لبائمه.

قال ابن القاسم، وإن كاتب المكائب مكائباً، فيبع الأعلى فيؤدي من الأسفل حتى عنق، ثم عجز الأعلى، فولاء الأسفل [المشتري] كتابة الأعلى إذا عجز الأعلى ثم وَدَى الأسفل،^[3] [قال محمد، والذي نقول به أنّ ولاءه للبائع] كتابة الأعلى، والذي قال محمد قول ابن القاسم في المدونة.

(1) (إن شاء) ساقطة من الأصل ولفظة يبع كبت في ب (يتبع).

(2) لفظة (له) ساقطة من الأصل وبمثابة من ص وـت.

(3) ما بين معقوتين ساقط من ص.

قال، ولو لم تبع كتابته ولكن تؤدى من الأسفل حتى عتق ثم مات الأعلى، أو أدى الأسفل⁽¹⁾ بعد موته إلى ولده في الكتابة معه، فلاؤه لولد الأعلى الذي في كتابته دون أحرار ولده، ولو لم يترك في الكتابة ولدًا لم يكن ولاه لأحرار ولده، وذلك لسيد سيده كماله.

وقال عبد الملك، ولا يكون ولاه لولد الأعلى الذين في كتابته وإن عتقوا، وذلك لسيد سيده، لأنّ سيده مات قبل يثبت له الولاء⁽²⁾، وأنكر هذا محمد في موضع آخر، وقال هذا خلاف مالك وأصحابه.

لو لم يعلم السيد بعتق المكاتب لعبده حتى مات المعتق عن مالٍ، فإن أجاز السيد عتقه، ورثه سيد المكاتب، إلا أن يكون للمنتقد ورثة أحرار فلا يرثه المكاتب ولا ولده ممن معه في الكتابة أو ليس في الكتابة، وإنما جازت / إجازة سيد المكاتب لعتق ما أعتق بعد عتق المعتق، كعبيد عتق ثم استحقّ بعد أن مات له من يرثه من الأحرار، فإن رُدَّ عتقه لم يرثه، وإن أجاز بيعه وعتقه ورث، وإن لم يمت المعتق حتى ودَّ الأعلى ولم يكن علمَ به سيده ولا أذن له، نفذ كلّ ما أعتق [في كتابته، ولو كان السيد رَدَّه ثم عتق المكاتب وذلك بيده فلا يعتق عليه، وكذلك صدقته، وكذلك ما ردَّ من عتق]⁽³⁾ أم الولد والمدبر والمحتق إلى أجل ثم عتقوا فلا يلزمهم فيه شيء وإن كان بأيديهم، وقاله ابن القاسم وأشهر.

واختلفا في رد الزوج عتق زوجته وصدقها، ثم ملكت نفسها وذلك بيدها، فقال أشهر ورواه عن مالك، أن ذلك لا يلزمها كالمكاتب، وقال ابن القاسم ورواه عن مالك، أن أحبت إلى أن ينفذ ذلك.

(1) ما بين معقوتين ساقط من ب.

(2) في ص وـت (قبل أن يثبت له الولد).

(3) ما بين معقوتين ساقط من ب.

في ميراث الولاء

من كتاب ابن الموز، قال مالك، وإذا كاتب ثلاثة عبداً فودي وعتق، ثم مات اثنان منهم عن أولاد، ثم مات المكاتب حراً، فثلث ميراثه للحري، ولولد كل واحد من الميتين الثالث، وكذلك لو مات مكتاباً،

ولو كان الذي كتبه أباً الثلاثة كان ميراثه بعد عتقه للحري من الثلاثة دون ولد من مات،

ولو مات قبل أدائه ورثه ولد الميتين مع الحري أثلاثاً، ولو ودّى ومات ثم مات له مولى، كان الحري أحقر بميراثه من ولد الميتين،

ولو مات الثالث وترك ولداً واحداً (وكان لأحد أخويه ولدان)⁽¹⁾ وللآخر خمسة، ثم مات المكاتب بعد أن عتق ورثته، بنوهم على عددهم / على ثمانية ¹⁰⁶ وأسههم، لأنهم عن جدهم ورثوه لا عن آبائهم⁽²⁾.

ولو مات في كتابته ورثَ الخمسة الثالث، والإثنان الثالث، والواحد الثالث، وهذا ميراث بالرق ليس بالولاء، ولو كان إنما كتبه الثلاثة، فالثالث ولد كل واحد، ورثوه بعد عتقه أو وهو مكاتب، كانوا إخوة أو أبعدين.

ولو مات أحدهم عن غير ولد، فنصيبه لأولى الناس به من عصبة من ولد شركائه أو غيرهم.

قال ابن الموز، ولا يورث أحد بالولاء حتى لا تكون عصبة، ولا ذو رحم — يعني ذا رحم من العصبة —⁽³⁾

قال ابن سحنون عن أبيه، ومولى التعمة أولى من ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة، وإنما معنى ما جاء عن بعض الصحابة أنهم ورثوا ذوي الأرحام دون

(1) في الأصل (وكان لأحد أخويه ولدين) والصواب ما أثبتناه.

(2) كذا في الأصل وكتب في النسخ الأخرى (لا عن أبيهم).

(3) في النسخ كلها (يعني ذو رحم من العصبة) على الحكاية وقد آثرنا نصيحتها بالألف.

الموالي يعنيون⁽¹⁾ من العصبة ليس ممّن ليس من أهل الفرائض ولا هم عصبة، وقد أجمعوا على توريث الموالي منفردين، ولم يجتمعوا على توريث ذوي الأرحام منفردين، فإذا أجمعوا، فالذين أجمعوا على توريثه منفرداً أولى، وإنما ورثت العصبة دون الموالي لأنّهم أقرب إلى الميت، كما أنّي أورث الأقرب من العصبة.

قال ابن الموز، فالابن أحق الناس بولاء موالي أبيه ثم الأب ثم الأخ وابن الأخ، وهو أولى من الجد، كان أخاً شقيقاً أو ابن أخ شقيق أو لأب، وإن كان لأم فلا حظ له في الولاء، والجد أولى من العم، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، ونحوه في كتاب ابن الموز وغيره، والأخ الشقيق أولى بالولاء من الأخ لأب، والأخ لأب أولى به من ابن أخي شقيق، وابن / أخي شقيق أولى من ابن أخي لأب، وابن أخي لأب أولى من ابن أخي شقيق.

106

ومن كتاب ابن الموز، وإذا كان عصبة وأخ لأم من عصبة – يزيد وقد استروا –، فقال مالك، وابن القاسم، هو كأحدهم⁽²⁾، وقال أشهب : هو أحق منهم بالرحم كالمعتق يموت عن أخي شقيق وأخ لأب، فيكون الشقيق أحق بولاء مواليه، وكذلك عم شقيق، وعم لأب.

وإن ماتت امرأة عن ولد ذكرٍ من غير قومها فورث مولى أعتقه، ثم مات الإن فترك عمّه وخاله، فالولاء لخاله دون عمّه، لأنّ الحال عصبة أمّه.

قال أشهب : وما ورث ابنتها الولاء إلا رجعاً، قال وولد ولدها كولدها.

ومن كتاب ابن سحنون قال أصبغ وسحنون، في قاتل وارثه عمداً وللمقتول موالي أنه لا يرث من موالي شيئاً، كما لم يرث من ماله للتهمة⁽³⁾.

(1) كلمة (يعنيون) كتبت عرقه في الأصل (يعتقون) والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى. هامش. ولاء

(2) في ص ورت (هو كأحدهما) وأثبتنا ما في الأصل وبـ.

(3) في ص (التهمة).

في جرّ البنات ولاء من عتق، وهل يرثن الولاء؟

قال سحنون في كتاب ابنه، أجمع العلماء على أنّه لا يرث النساء من الولاء إلا من اعتنن أو جرّه من اعتنن إلىهن بولاء أو عتق.

ومن كتاب ابن الموز، وأكثره في كتاب ابن سحنون وهو لابن الماجشون وأصل المسألة لمالك، في ابن وابنة اشترياً أباهما فعتق عليهما ثم اعتن الأب عبداً، فمات الأب ثم مات مولاه فميراث الأب بينهما على الثالث والثالثين وميراث المولى للإبن وحده، وكذلك لو كانت البنت هي معتفة الأب كلّه، لأنّه إنما يورث بالولاء إذا عدم الميراث بالنسبة، فولد الرجل⁽¹⁾ يرث مواليه⁽²⁾ دون من / اعتن أباه، ولو كان موضع الأخت أجنبياً اعتن نصبيه، لكان ميراث موالي الأب⁽³⁾ للإبن دون الأجنبي الذي شاركه في عتق أبيه⁽⁴⁾،

ولو أنّ الإبن⁽⁵⁾ والإبنة اللذين⁽⁶⁾ اعتنا أباهما مات الإبن أولاً فوره أبوه، ثم مات الأب أو كان موضع البنت أجنبياً اعتن نصبيه وترك الأب موالي، فأمّا الإبنة فترث من أبيها النصف بالرحم ونصف النصف الباقي بالولاء، [والباقي لأنّها الميت]⁽⁷⁾، ولها في ولائه نصف ذلك الربع، فصار لها سبعة أثمان المال⁽⁸⁾، والثمن لمولي أمّ أخيها، ولها من موالي أبيها النصف، والنصف الذي لأنّها لها فيه النصف فقط.

(1) في ت (فذلك الرجل) وأثبتنا ما في النسخ الأخرى.

(2) في الأصل (برثًا ماله) ولا معنى لذلك.

(3) في ص ورت (مول الأب) بالإفراد وقد أثبتنا ما في الأصل وبـ.

(4) في ص ورت (في عتق ابنه).

(5) في ت (والولاء أن الإبن) وهو تعريف واضح.

(6) في ص (الذى) عرض اللذين وذلك خطأ واضح.

(7) ما بين معقوفتين كتبت في ص ورت (وباقى أخيها الميت ولازها في ولائه).

(8) كتبت في ص ورت (أثمان الثمن).

وأما الأجنبي فإن لم يدع الأب وارثاً غيره فله [ثلاثة]⁽¹⁾ أربع ما ترك، وكذلك من مات بعد من مواليه،

قال : وإن هلك الابن أولاً وترك بنتاً وهلكت ابنة الأب وتركت ابناً ذكراً، ثم هلك الأب عن مالٍ ومواليه، فلبت ابنته النصف بالرحم فقط، ولابن البنت ثلاثة أربع النصف الباقي، والثمن الباقى لأم أخيها، لأن ابن البنت ورث ما لأمه من الولاء، ولها نصف ولاء الأب، والنصف لأخيها، فجرّ إليها الأب نصف ولاء أخيها، فورث ابناها نصف نصيبه أيضاً.

قال مالك في كتاب ابن الموز وابن سحنون، في أختين اشتراطتا أباهما ثم مات فهو بالشراء حرّ بغير حكم، ولهما منه الثالثان بالرحم، والثالث الباقي بالولاء.

قال في الكتابين / وهو لأشهب عن مالك في كتاب ابن سحنون وللمغيرة في الكتابين، وفي كتاب ابن حبيب لأصيغ وابن الماجشون وفي العتبية⁽²⁾ لابن وهب قالوا، ثم إن ماتت إحداهما أو لا ميراث لها غير اختها، فلها منها النصف بالرحم ونصف النصف بالولاء فقط بما جرّ إليها الأب، والربع لموالي أم أخيها، وفي رواية ابن حبيب عن ابن القاسم أنها تأخذ سبعة أثمان ما تركت النصف بالرحم، والربع بشركة الولاء، والثمن بجرّ الولاء إليها.

قال ابن الماجشون : وهذا غلطٌ وليس في هذا جرّ.

قال في كتاب ابن الموز، فإن ماتت الثانية ولا وارث لها فنصف ميراثها لموالي أمها، والنصف لموالي أم اختها، فإن كانت الأم واحدة فكلّه لموالي أمها، قالوا في هذه الكتب كلّها، ولو ماتت إحداهما أولاً ثم مات الأب وترك الثانية، فلها سبعة أثمان (ميراثه). فالنصف لها بالرحم ولها نصف ما بقي، لأن لها نصف ولاء ما أعتقت نصفه، ونصف الربع الباقي جرّه إليها أبوها من اختها، ويبقى الثمن لموالي أم الأب.

(1) لنطة (ثلاثة) ساقطة من صفت مثبتة من الأصل وبـ.

(2) البيان والتحصيل، 15 : 108.

قال ابن وهب في العتبية⁽¹⁾، فإن كانت الإثنتان أعتقهما رجل ثم اشتراها أباها فعتق عليهما، ثم مات إحداهما، ثم مات الأب، فللباقي النصف من أبيها بالرحم، ولها نصف النصف الباقى بالولاء وذلك ثلاثة أرباع، وما بقى فلمولاها الذي أعتقهما.

قال ابن القاسم في كتاب ابن الموز، ولو مات الأب أولاً ثم ماتت واحدة، فلها النصف منها فقط، والنصف للذي أعتقهما، قال محمد، صواب لأنَّ الأجنبي أعتق الميتة فلا حرّ فيها.¹⁰⁸

قال ابن وهب، ولو أنَّ إحداهما هي التي اشتراها أباها وليسَا بِمُعْتَقَتَيْنِ وَهُما حَرَّتَانِ وَأَمْهَما حَرَّةً، فماتت الأُبُّ، فإِنَّهُما يرثانِ الثَّالِثَيْنِ بِالنِّسْبَةِ، وَمَا بَقِيَ لِلَّتِي أَعْتَقَتْهُ بِالْوَلَاءِ، قيل له فوقيتِ الآنَ بَعْدِ الَّتِي لَمْ تَشْتَرِهِ، وبقيتِ الْتِي كَانَتْ اشْتَرَتْهُ، قال، فلها كُلُّ شَيْءٍ بِالرَّحْمِ وَالْوَلَاءِ.

ومن كتاب ابن الموز وابن سحنون قال، ولو أنَّ الأُبُّ اشترى مع إحدى ابنتهين اللتين أعتقاها، ابناً له آخر، فماتت [الأخرى]⁽²⁾ التي لم تشتري الأخَّ، ثم مات الأُبُّ فورهُ الإِبْنُ وَالْبَنْتُ، بالرحم، ثم مات الإِبْنُ فللباقي جميع ميراثه إلا نصف ثُمَّهُ، يكون لموالي أمِّ الأخت الميتة أولاً، لأنَّ للباقي النصف عن الأخ بالرحم، ثم نصف النصف لأنَّها أعتقت نصفه، وببقى الرابع، فلها نصفه، لأنَّه ولد من أعتقت نصفه، وببقى الشَّمْنَ لأختها الميتة بالولاء الذي لها من أبيها، فلهذه الحياة نصفه لأنَّها ابنة من أعتقت نصفه ونصفه لموالي الميتة⁽³⁾.

قال : ولو أنَّ هذه الباقيَة أختاً⁽⁴⁾ أخرى لم تكن اشتراطت معها شيئاً فماتت، فللباقيَة عنها سبعة أثمان ما تركت، لأنَّ لها النصف بالرحم، ونصف النصف

(1) البيان والتحصيل، 15 : 108.

(2) كلمة (الأخرى) مثبتة من ب ساقطة من النسخ الأخرى.

(3) في الأصل (ونصف لأم الميتة).

(4) في الأصل (أخت) والصواب ما أثبتناه.

بالولاء، لأنها بنت من أعتقت / نصفه والنصف الباقي جرّه إليها أبوها عن اختها ظـ 108 المالكية، والشمن الباقي لموالي أمّ الميتة.

قال في كتاب ابن سحنون، ابن نافع عن مالك، في عبد له ولد من امرأة حرّة معتقدة، ثمّ اشتري الإبن ورجل أجنبى أبياه فأعتقاهم، ثم مات الأب فورثه الإبن وحده، ثم مات الإبن فنصف ميراثه للذى أعتق نصف أبيه، والنصف الباقي لموالى أمّه.

قال سحنون، عن عبد الملك، في امرأة وأبها اعتقا عبداً، ثم مات الأب - يزيد ثم مات العبد - قال فلها نصف الولاء بالعتق، ولا شيء لها في النصف الآخر، لأنّها لا ترث من الولاء إلا ما أعتقت.

ومن كتاب ابن الموز، في ثلات بنات اشترين⁽¹⁾ أباهن ثم ماتت واحدة فورثها أبوها، ثم مات الأب، فللابنتين جميع ما ترك الأب إلا سهماً واحداً⁽²⁾ من سبعة وعشرين سهماً، يكون هذا السهم لموالى اختها المالكية قبل أبيها⁽³⁾، لأنّ لها بالرحم الثلتين⁽⁴⁾ ثمانية عشر سهماً، فتبقي تسعه تورث بالولاء، هما ثلثاها ستة، وثلاثة لأنّها الميتة، ولهما من ولائها الثالثان سهماً، وبقي سهم لموالى أمّها، ولو مات الأب أولاً ثم ماتت واحدة فلها ثمانية أتساع ما تركته، ولهما الثالثان بالرحم، وثلثا الثالث الباقي بالولاء، وثلث الثالث بينهم⁽⁵⁾ لموالى أمّها.

ومن كتاب أليوب البصري ذكر هذه / المسألة وقال لو مات ابستان منهن 909 أوّلاً، ثم مات الأب، فللباقية نصف ميراثه بالنسبة، وطا ثلث ما بقي بالولاء، وكل واحدة من الميتين ثلث ثلث موروثاً عنهم، فاجعل النصف الموروث بالولاء سبعة وعشرين، فللحيّة ثلاثة، تسعه، وتبقى ثمانية عشر للميتين، وذلك ثلث

(1) كتبت في ب (اشترنا) وفي ص (اشترايا أيامهم) والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(2) في الأصل (إلا سهم واحد) والصواب ما أثبتناه.

(3) في ص (قبل أنها).

(4) في الأصل (الثالثان) والصواب ما أثبتناه.

(5) كتبت في الأصل (وثلث الثالث سهم) وقد أثبتنا ما في ص.

جميع المال يورث عنهم بالولاء، فللحيثية ثلث، ولاء كل واحدة، فتأخذ من كل تسعة للميتين ثلاثة، وكل ميّة من نصيب أختها الميّة ثلاثة، ولوالي أم كل واحدة ثلاثة، فالثلاثة التي أخذت كل ميّة عن أختها هذه الحيّة، من كل ثلاثة سهم، وسهمٌ ولوالي أمّها، [فسهم]⁽¹⁾ من كل ثلاثة هو الدائرة⁽²⁾، فيسقط هذان السهمان، ويقسم كل ما ورث بالولاء عن هاتين البتّين على ما استقر بيد ورثتهما بالولاء، فقد علمت أنّ ما ورث عنهم بالولاء ثلث المال، استقرّ منه بيد الحيّة ثمانية، وبيد [موالي]⁽³⁾ كل ميّة أربعة، [وسقط السهمان الدائران،]⁽⁴⁾ وإن شئت بالإختصار فقد علمت أنّ ما بيد كل وارث عنهم ربع صحيح، فربع ما بيد الحيّة بالميراث عن الميتين بالولاء سهمان، وربع ما بيد أم كل واحدة من الميتين واحد، فذلك كله أربعة، وقد علمت أنّ ما ورث عنهم هو ثلث المال، فقد عاد المال كله إثنى عشر، للحيّة عشرة أسهم، ولوالي كل ميّة سهم، فإن كانت أمّهما واحدة عادت الفريضة من ستة للحيّة خمسة ولوالي أم الميتين سهم.

قال ابن الموز، / وإن مات الأب بعد موت واحدة، ثم ماتت الثانية وتركـت
أختها، فالفرضية من ثمانية عشر، فلها النصف بالرحم تسعة، وهذا ثلث ما بقي بالولاء ثلاثة، وثلاثة لأنّها الميّة، فلهذه ثلث ذلك بالولاء سهم، وسهمان ولوالي أمّها، وثلاثة أسهم ولوالي أم الميّة، ولأنّ الحيّة قد أخذت من تركتها كله ما يجب لها بالولاء، وليس لها في هذه الثلاثة أسهم [الأخرى]⁽⁵⁾ شيء، ثم إن ماتت الثالثة، فكل ما تركت ولوالي أمّها تهن إثلاثاً،

وقال، في أختين اشتراط إحداهما أمّها، ثم ماتت الأم فلهما منها اللثانـ بالرحم، والتي اشتراطـها الثلـث [الباقي]⁽⁶⁾ بالولاء،

ولو اشتراطـها جمـيعـاً كان بينـهما.

(1) كلمة (فسهم) ساقطة من ت.

(2) في ب (هو الزائد).

(3) لفظة (موالي) ساقطة من ب ص مثبتة من الأصل.

(4) ما بين معقوفين مثبت من الأصل ساقط من النسخ الأخرى.

(5) لفظة (الأخرى) ساقطة من ص مثبتة في النسخ الأخرى.

(6) لفظة (الباقي) ساقطة من ب مثبتة من النسخ الأخرى.

**في ولاء النصارى يعتقه المسلم، وميراثه
وميراث الْدَّمَيِّ الْحَرُّ لا وارث له**

من كتاب ابن الموز، وقال في مسلم يعتقه النصارى، قال مالك، فله ولاؤه ولا يرثه لاختلاف الدينين، قال وقد مات مولى عمر بن عبد العزيز [نصراني] فجعل ماله في بيت المال، قيل : أفالوفه أو أمضاه للMuslimين، ؟ قال : أمضاه للMuslimين.

قال ابن سحنون، وروي عن عمر بن عبد العزيز⁽¹⁾، وربعة، والليث، أنهم كانوا يقولون، يرثه معتقه كما يرثه بالرق. وقال ابن الموز، وابن سحنون، واختلف قول مالك، إن ترك ورثة نصاري، روى عنه أشهب، أنه لا يرثه أحد من ورثته، وميراثه للMuslimين.

قال ابن الموز، وروي عنه أيضاً أنه يرثه ولده الذي على دينه / قال ابن سحنون، وقاله أشهب في كتاب ابن الموز، وإن لم يكن له إلا إخوة أو غيرهم لم يرثوه، ولو ورثهم لورثت أهل دينه، وإنما ورثت ولده، لأنها يجز ولادهم إلى معتقه.
قال ابن الموز، وروي ابن القاسم عن مالك أنه قال : أما ولده ووالده فيرثانه.

وروى عنه ابن القاسم أيضاً، أنه يرثه أخوه قال ابن القاسم في الكتابين وأرى أن يرثه كل من يرث الرجل من قرابته، فإن لم يكن له وارث فيبئ المال. وقاله ابن عبد الحكم، وأصبح في كتاب ابن الموز وجراه في بيت المال.

ومن العتبية⁽²⁾، قال الخزومي، لا يرثه مولاه أبداً، وإنما ميراثه لولده، فإن لم يكونوا بإخوته، فإن لم يكونوا فلذو عممه، فإن لم يكن له أحد من الناس، فمن أخذ

(1) ما بين معرفتين ساقط من ص.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 490.

ميراثه من النصارى لم يعرض له فيه، لأنهم لا يُكَلِّفُونَ في أصل دينهم البينة، ولو كَلَّفُوا هَا لَمْ يَأْتُوا إِلَّا بِمِثْلِهِمْ، فَمَنْ أَخْذَهُ، وَقَالَ هَكُذا مَوَارِثُنَا أَعْطِيهِ⁽²⁾، فَإِنْ أَسْلَمَهُ وَلَمْ يَطْلُبْهُ مِنْهُمْ طَالِبٌ أَوْ قَنَاهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَعْزُولًا لَا يَكُونُ فِيهَا حَتَّى يَرَهُ اللَّهُ (أَوْ يَأْتِي) ⁽²⁾ لَهُ طَالِبٌ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ، قَالَ مَالِكٌ، وَمَنْ مَاتَ مَمْنَنَ لَمْ يَعْتَقْ مِنْ أَحْرَارِهِمْ وَلَا وَارَثَ لَهُ فِيمِيراثِهِ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ أَهْلِ خِرَاجِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، بَلْ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَدْعُ عَصِبَةً، قَالَ : وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِ الْمَعْتَقُ لِلنَّصَارَى وَلَدُ نَصَارَى⁽³⁾ أَوْ عَصِبَةً نَصَارَى هَلْ يَرَوْنَ هَذَا النَّصَارَى؟، قَالَ : إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ، فِي النَّصَارَى يَعْتَقُ نَصَارَى فِيمَوْتِ الْمَعْتَوْقِ مُسْلِمًا وَلِلْسَّيْدِ / وَلَدُ مُسْلِمُونَ، أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ، قَلْتَ، فَلَمْ لَا كَانَ هَذَا مَثْلُهِ⁽⁴⁾ ؟

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ، قَالَ أَصْبَغَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فِي نَصَارَى مَاتَ وَلَهُ أَخٌ نَصَارَى مَوْلَى مُسْلِمٌ، وَأَخٌ نَصَارَى لَيْسَ بِمَوْلَى، أَنَّ الْمِيراثَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَهُ أَصْبَغُ، وَقَالَ ابْنُ كَبَانَةَ، مِيراثُهُ لِأَحْيِيهِ الَّذِي لَيْسَ بِمَوْلَى، وَقَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ.

فِي نَصَارَى عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا ثُمَّ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْلِمُ الْمَعْتَوْقُ

مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ، قَالَ فِي نَصَارَى عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَأَعْتَقَ النَّصَارَى عَبْدًا مُسْلِمًا وَلَمْ يَعْتَمِ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْلِمُ الَّذِي كَانَ أَعْتَقَ الْعَبْدَ فِي رُقَّهُ، قَالَ، يَرَئُهُ السَّيِّدُ الْأَعْلَى الْمُسْلِمُ لَأَنَّ لَهُ وَلَاءَهُ أَذْنَ فِي عَتَقِهِ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ

(1) فِي بِ (أَعْطِيهِ).

(2) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُحْرَفَةً فِي النُّسُخِ الْأُخْرَى.

(3) فِي النُّسُخِ كُلُّهَا (ولَدُ نَصَارَى) وَالصَّوَابُ الرُّفعُ.

(4) بِهَذَا السُّؤَالِ تَمَّ الْكَلَامُ فِي صَرْتِ وَاضْعِيفُ إِلَيْهِ فِي الْأَصْلِ وَبِقَوْلِهِ (لَيْسَ لَهُ جَوَابٌ) وَالْعَالَبُ أَنَّ هَذِهِ الإِضَافَةِ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْلِفِ.

بإذنه فولاوئه له وحده، وإن لم يكن علم ولا أذن فالولاء لعبدة، وإن مات ولا عصبة له رجع إلى سيده، رجع محمد عن هذا وقال، لا يكون ملواه الولاء، ولو جعلته ملواه بجعلته لولده المسلم قبل ملواه، ولأنه لم يتم للعبد المسلم عتق النصراني إلا بعد أن عتق النصراني، ولو مات المسلم بعد عتق النصراني [له لورثة النصراني]⁽¹⁾ لأن عتقه لم يكن بعتق حتى يعتق سيده، إلا أن يستثنى السيد الأعلى، أو يستثنى ماله، [ولو أن نصرانياً مسلم فكاتب النصراني عبداً مسلماً فودي الأسفل، [فعتق]⁽²⁾ ثم عتق النصراني، لم يكن له]⁽³⁾ ولاء الأسفل، ولا يجره إلى سيده ولا إلى ولده المسلمين.

في النّصرانيّ العربيّ يعتقد نصرانياً
ثم يسلم، ثم يجنبني

من كتاب ابن الموز، وإذا أعتق نصرانيًّا من العرب من بني تغلب [وغيرهم]⁽⁴⁾ نصرانياً أو يهودياً، فأسلم المعتوق وحده، ثم جنَى فجريرته على بني تغلب من المسلمين،

قال أشهب كا يرثه عصبة سيده المسلمين، وإن لم يبق إلا عشيرته إذا عرف
أقعدهم⁽⁵⁾ بالسيد،

ولو كان السيد الذمي ليس من العرب، لم يكن على قومه ولا على عصبه المسلمين من جرائر هذا المعترق المسلم شيء، ولا على سيده وإن أسلم، وذلك على بيت المال، كما تكون جرائر سيده إذا أسلم، بخلاف العربي، ولو أن العربي النصراني أعتقد العبد بعد إسلام العبد لم يكن على قومه من جرائر العبد شيء،

(١) ما بين معقوفين ساقط من ب واقتصر فيه في ص وث على الضمير فجاءت العبارة على الشكل التالي (ولم مات المسلم بعد عقى النصارى له لورنه).

(2) لفظة (فتح) ممحوقة ساقطة من ب.

(3) ما بين معقوتين ساقط من ص.

(4) لفظة (وغيرهم) مثبتة في الأصل ساقطة من النسخ الأخرى.

(٥) في صوت (أبعدهم) وقد أثبتنا ما في الأصل وبـ:

ولو أسلم نصراني ثم عتق نصرانياً، فجرائره على بيت المال ليس على سيده ولا على قومه من ذلك شيء، كان معتقه عرباً أو مولى، إذا كان مسلماً حين عتق لأنّ ميراث المعتق لبيت المال، وتسقط عنه الجزية لحرمة مولاه، ولا يرثه أيضاً أهل الجزية لخروجه عنهم، وديته إن قتل لبيت المال.

في ولاء النصراني ينقض العهد، ثم يُسبَّى مرّة ثانية
ولمن ولاء من أعتقد أو ولد له قبل ذلك أو بعده؟

من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، في نصرانياً أعتقده مسلماً ثم هرب إلى بلد الحرب وحارب فسبيّي، فإنه يرق، فإن عتق فلاؤه للثاني، ولاء ما يولد له أو يعتقد من ذي قبل، ولاء ما / تقدم له من ولد أو عتيق فلم يعتقد الأول.
1111

وقال أشهب، لا تبطل حرّيّته الأولى، وهو حرّ كا كان، ولاؤه للأول، (ولاء كلّ من جرّ من ولد أو عتيق)⁽¹⁾، قال محمد، وقول ابن القاسم أحّب إلّي، وقيل لابن القاسم لم ذلك وقد قلت في التي قدمت بأمان فأسلمت فصار ولاؤها للMuslimين، ثم يُسبَّى أبوها فيعتقد، أنه يجر ولاءها؟ قال، لأنّ هذه (لم يملك ولاءها أحد) مذ عتق⁽²⁾.

رجح محمد، فاختار قول أشهب، قال وقد ثبت ولاؤه للMuslim الذي أعتقده أولاً، فلا ينتقل عنه كالنسب.

وأما لو أعتقد نصرانياً نصرانياً، ثم هرب المعتق محارباً، فهذا يرق لمن أسره، ويكون ولاؤه بن يعتقد الآن، ولو أسلم سيده قبل الظفر بهذا العبد المحارب، ثم غنم⁽³⁾ لرّد إلى حرّيّته ويصيّر⁽⁴⁾ للأول ولاؤه.

(1) العبارة في ب (ولاء كل واحد من ولده إذا عتق).

(2) كذا في ب والعبارة في النسخ الأخرى جاءت على الشكل التالي (لم يملك ولاءها أحد بمنه عتق).

(3) كذا في ب وكتب في الأصل (ثم عتق).

(4) في ب (ويقي للأول ولاؤه).

قال مالك، في الذمّي يسبّيه أهل الحرب، ثم يسبّيه منهم المسلمين، فليرد إلى حرّيته، قال ابن القاسم، إلا أنْ يهرب ناقضاً للعهد محارباً من غير ظلم، فهذا يباع، ولو كان عن ظلم لرد إلى ذمته،

وقال أشهب، بل يرد إلى حرّيته⁽¹⁾ وإن نقض أو حارب بغير ظلم ولا خوف.

وإن أعتق الذمّي نصرانيّاً، ثم أسلم المعتق، ثم هرب السَّيِّد إلى دار الحرب من غير ظلم وحارب فأُسْرَى فعتق، فإنه يجر إلى معتقه ولاء ما تقدّم له من عتق أو ولد.

وكذلك المرأة الحريّة القادمة من أرض الحرب، فأعتقت عبداً قبل إسلامها أو بعد، فلوّها ولاء ما أعتقت للمسلمين، ثم لو أُسْرَى أبوها فعتق يجر ولاءها وولاء ما أعتقت [إلى معتقه]،

ولو سُبِّيت هي / أولاً فعتقت، لبقي ولاؤها ولاء من أعتقت⁽²⁾ [إلى معتقها]، لا ينتقل إلى من أعتق أبيها بعد ذلك، وهذا إذا ثبت نسبها منه، حتى لو عتق جدّها ولم يعتق أبوها لجر ولاءها إلى معتقه.

وكذلك لو دخل حربى إلينا بأمانٍ فأعتق نصرانيّاً، ثم هرب ونقض ذمته، فأسر ثم عتق، لجز إلى معتقه الآن ولاء من كان أعتق ولاء من كان ولد له من ذمته،

ولو سُبِّيَ الحربي أولاً فأعتقه رجل لكان له ولاء من أعتق أولاً [لا يجره إلى معتقه آخرأ، ويكون ولاؤه وحده للذى أعتقه آخرأ - يزيد ولاء ما يُستأنف من عتق أو ولد من حربة]. قال : ومن مات ممّن كان أعتق أولاً⁽³⁾. فميراثه لمعتقه أولاً، كان هو الآن عبداً أو عتق،

(1) في الأصل (يرد إلى جزئته) وأثبتنا ما في النسخ الأخرى.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ت وساقط بعضه من ص.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ت وص.

قال، ولو كان رجلاً ذمياً أو دخل إلينا بأمانٍ لم يمسه قط رق، فنقض⁽¹⁾ وحارب واسترق، فإنَّ من مات ممَّن قد كان أعتق قبل نقضه للعهد، فميراثه لبيت المال ما دام هذا ريقاً، فإذا عتق جر ولاءَ من بقي له من ولد أو مولى عتيق إلى معتقه الآن، ولا شيء له فيما مضى من ميراث مواليه مما صار في بيت المال يثبت⁽²⁾ الميراث بينهما، وكذلك قال ابن القاسم،

وإذا أعتق ذمياً عبداً نصرانياً، ثم نقض الذمياً العهد وحارب فأسر، وأسلم مولاً فاشترى سيده فأعتقه ثم أسلم بعد أن أعتقه مولاً، فلوله كلُّ واحدٍ منها لصاحبها،

قال محمد، فميراث الميت منها أولاً للباقي، وميراث الباقي للمسلمين، وقال أشهب، بل يرجع الأول حراً ويردُّ إلى ذمته وله ولاءً مواليه، / ولو قلت أنه يُسترق لقلت لا يرجع إليه ولاء من كان أعتق أولاً كما لم ترجع إليه حرية نفسه⁽³⁾، وكان يكون ولاءً لهذا الذي كان عبداً له، ولا ولاء له هو عليه، ويكون ولاءً لهذا وكل ولد تقدم له للمسلمين. قال محمد، أمماً من لم يقل أنه يردُّ إلى حرية⁽⁴⁾ه، فإنه يجر إلى معتقه الآن ولاء ما تقدَّم له من عتيق أو ولد من حرمة [إن لم يمس رقبته أولاً، رق]⁽⁵⁾ وأمماً إن مسَّه أولاً رق فتعق منه، فهذا لا يجر ما تقدَّم له من ولاء عتيق أو ولد إلى من أعتقه آخرأ.

(1) في ب (فناقض) وقد أثبنا ما في النسخ الأخرى.

(2) في الأصل (بسِبْب الميراث) وقد أثبنا ما في النسخ الأخرى.

(3) في الأصل (لم ترجع إليه حرية نفسه) وقد أثبنا ما في النسخ الأخرى.

(4) في الأصل (يرد إلى حريته) وقد أثبنا ما في النسخ الأخرى.

(5) ما بين معقوقين هو النص الموجود في ب وقد أثبناه لوضوحه وللاءاته للمقابلة التي بعده وقد جاء في الأصل على الشكل التالي (إن لم يمس رقبته ولاء بمنه عتق) وفي ص ورت (إن لم يمس رقبته ولاء قط عنه عتق) وهو تعبير مضطرب.

في الحربي يعتق عبده، أو يسلم أحدهما ثم يقدم أحدهما أو يُسْبِي

من كتاب ابن الماز، قال ابن القاسم، وإذا أعتق الحربي عبده، فهو بذلك حرّ حتى لو خرج العبد إلينا وجاء بعده مولاه فأسلم، أنّ له ولاءه إذا ثبت عتقه إياها ببيتة من أسرى مسلمين، أو بأهل حصن يسلمون⁽¹⁾، وقال أشهب، ليس عتقه بعتق [لَوْلَاءٍ]، ولا ولاء له فيه بعتقه إياها بدار الحرب والسيّد ليس بمسلم⁽²⁾، وإنّا أعتقد هذا العبد خروجه إلينا، ولو مات عندنا ما بعثنا بما ترك إلى مولاه الذي أعتقده.

قال محمد، صواب، لأنّ عتق النصارى باطل إلا أن يسلم أحدهما، فلما خرج إلينا فعتق لخروجه وحده. قال مالك، في الحربي يدخل إلينا بأمانٍ فيموت، فليُبَيِّثَ بماله إلى ورثته.

قال محمد، واختلف أيضاً ابن القاسم وأشهب، فيمن أسلم من عبيد الحرّين / بأيديهم، فقال ابن القاسم، لا حرّية له بذلك إلا أن يخرج قبل سيده¹¹³، فيكون حرّاً بخروجه، ثم إن جاء سيده وأسلم فلا ملك له عليه ولا ولاء، ولو جاء سيده قبله كافراً أو مسلماً كان له رق، وكذلك لو قدم معه، ويُؤمِّر ببيعه من مسلم إن لم يُسلِّم، وذلك أنه إذا خرج قبل سيده فقد غنم نفسه، كما لو غنمه غيره، قال، ولو أسلم سيده قبل خروج العبد الذي أسلم، لبقي ملكه عليه، وإن خرج العبد قبله، وجعله أشهب بإسلامه حرّاً وإن لم يخرج إلينا.

قال ابن القاسم، لو كان ذلك ما كان ولاء بلا لائي بكر رضي الله عنه، وقد أعتقد إسلامه؟ قال محمد، فاضطر أشهب إلى أن قال لم يكن ولاؤه لأبي بكر، قال أشهب، ولو أسلم سيده بعده بساعة ما كان له ولاؤه حتى يسلم معه

(1) في ب (أو بأهل حصن مسلم) وفي ت وص (أو بأهل حضر يسلمون) وقد أثبتنا ما في الأصل.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ت وص.

أو قبله، قال محمد، وقول ابن القاسم أحسنُ أن يخروج العبد إلينا يكون حرّاً، خرج وهو مسلمٌ أو كافر ثمَّ أسلم، ثمَّ جاء سيدُه مسلماً، لا ولاء له عليه، ولو ثبت كافراً حتى جاء سيدُه فلاؤه له، قال مالك فيه وفي العتبية⁽¹⁾، بلغني أنَّ بلاً طلب أن يخرج إلى الشام في الجهاد فمنعه أبو بكر، فقال له بلال، إنَّ كثُرَ اعتقتي لنفسك فاحبسني، وإنْ كنتَ أعتقني لله فخلْ سبيلي، فقال له: قد خلَّتْ سبيلك.

قال ابن الموز، وأجمع ابن القاسم وأشهب، أَنَا إِذَا دخلنا دارَ الحرب وقد أسلم العبد وحده أنه بذلك حرّ.

قال ابن القاسم، وذلك استحسانٌ، ورأيُ ذلك كخروجهم إلينا. / قالا 113
ولو ارتدَ العبدُ بعدَ أَنْ أَسْلَمَ، فعنـناه مرتدٌ [فإنه] يُسْتَتاب، فإنَّ ثاب وإلا قُتِلَ.
قالا، ولو جاءَ حربٌ بأمانٍ فابتاعَ عبيداً نصاري فخرج بهم فأسلموا بدارِ
الحرب ثمَّ غنمـناهم [لـكانوا أحـراراً].

ولو اشتـرى هذا الحـربـي عـبـيدـاً مـسـلمـين سـرـاً فـخـرـجـ بهـم ثـمـ غـنـمـناـهـمـ⁽²⁾،
فـقاـلـ ابنـ القـاسـمـ، هـمـ رـقـيقـ لـمـ غـنـمـهـمـ وـلـنـ اـشـتـراـهـمـ منـ الحـربـيـ، وـقاـلـ أـشـهـبـ هـمـ
أـحـرـارـ وـكـاـ لوـ أـسـلـمـ عـبـدـ الحـربـيـ كـانـ حـرـاً بـإـسـلـامـهـ، وـلـوـلـهـمـ لـمـسـلـمـينـ لـاـ يـرـجـعـ
إـلـيـهـ⁽³⁾ وـإـنـ أـسـلـمـ، وـلـاـ يـمـلـكـهـمـ مـنـ غـنـمـهـ.

وـمـنـ اـبـتـاعـهـمـ مـنـ الحـربـيـ أـتـبعـهـمـ كـاـ يـقـيـعـ الـحرـ بـالـشـمـ.

قال ابن القاسم وأشهب، ولو سبـاهـمـ الحـربـيـ كـانـوا رـقـاـ لـمـ اـشـتـراـهـمـ منهـ، وـلوـ
وـقـعـواـ فـيـ سـهـمـ رـجـلـ مـنـ الـمـغـنـمـ، فـلـسـيـدـهـمـ أـخـذـهـمـ بـالـشـمـ، وـلوـ وـهـبـواـ لـرـجـلـ أـخـذـهـمـ
سـيـدـهـمـ بـلـاـ غـرـمـ.

(1) البيان والتحصيل، 14 : 424.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(3) في ص و بت (لا يرجع إليهم).

قال أشهب، وإن أسلم عليهم الحربي كانوا له رقاً، لأنَّ من أسلم على شيء من أموال المسلمين، فهو له محمد، إلا أن يسلم على حُرًّ.

ولو أعتقهم وهو حربي فعتقه فيهم باطلٌ إلا أن يسلم الحربي بعد ذلك، أو قبل بخرج العبد إلينا، أو يسلموه فيكونوا أحراراً، ولا وهم للحربى الذي أسلم، ولا يكون لصاحبهم عليهم سبيلاً أبداً.

محمد، صوابٌ، إلا قوله ولا وهم له، قال محمد، فإنه إنما أعتقهم قبل أن يسلم وهم مسلمون فلاؤهم للMuslimين. قال محمد، ومن اشتراهم من الحربي الذي أسرهم فأعتقهم فابن القاسم⁽¹⁾ / ينفذ العتق، ولا يرى لصاحبهم إليهم سبيلاً، وكذلك لو كانت أمةً فأولادها لم يعلم.

وكذلك لو باعهم نفذ البيع، ولا سبيلاً إليهم، وقاله أصبع. ولو كان مدبراً فأعتقه مبتاعه نفذ أيضاً عتقه، فأمّا إن كانت أمَّ ولد أو معتق إلى أجل ذلك رد، إلا أن يجيز السيد ذلك، فيكون ولاوهما لسيدهما، وأمّا أشهب فقال، في العتبية⁽²⁾، إذا أعتقهم من صاروا له في سهمه من الغنيمة، أو بسيي من العدو، فليرد ذلك، وسيدُهم أحق بهم، كما لو وُهِبُوا له فأعتقهم لكان رُبُّهم أحق بهم بالثمن في الوجهين، وينقض العتق كـ[يـنـقـضـ] إذا أعتقهم من وُهِبُوا له بغير عوض، ويأخذهم رُبُّهم بغير شيء، وإن تركهم السيد جاز فيهم العتق ولا وهم لمعتقهم في الغنيمة خاصةً، لأنَّه لما أجاز عتقه فكأنَّه أعتقهم [عنه]⁽³⁾، وكما لو باعهم لنقض سيدهم البيع إن شاء، فرُد العتق أشدُ من رد البيع.

(1) في الأصل نسخ الناسخ كتابة القاسم فاقتصر على ابن..

(2) البيان والتحصيل، 15 : 113.

(3) لفظة (عنه) ساقطة من ص و ت.

فيمن ارتد ثم تاب، وقد كان أعتق، أو
عقد عتقاً من تدبير ونحوه، وفي العبد يرتد

من كتاب ابن الموز، ومن ارتد بعد أن كان أعتق مسلماً أو كافراً ثم تاب،
فاللاؤ راجع إليه، وإن قتل فذلك لولده وعصبته، لأنَّه ممَّن كان له ولاؤه يوم
أعتقه تماماً،

وكذلك إن كان له مدبر أو مكاتب، أو أم ولد، أو معتق إلى أجل، / وقد ١١٤
مات أو قُتل إلا أن بقية الكتابة والخدمة إلى الأجل (بيت) المال دون ورثة لأنَّه
بقية (ماله)^(١) إلا أن مدبره من الثلث يعتق، ولو لاؤهم لعصبته المسلمين.

قال ابن القاسم، هذا قول مالك، وقال أشهب، بل ولاؤهم للMuslimين دون
مسلمي ولده وعصبته، كان العبيد Muslimين أو كفاراً

وقال محمد بقول ابن القاسم، أقول، وهو أصل قول مالك. ولو مات له بعد
الرَّدَّةِ ابن مسلم ثم عاد إلى الإسلام، فقال ابن القاسم، لا يرثه، وقال أشهب، يرثه
إذا رجع، وقال محمد، لا يرثه.

وإذا ارتد عبد مسلم فقتل، فماله لسيده، وليس هذا بعيار، وهو كملكه،
وكذلك عبد العبد يموت فماله للعبد الباقى.

فيمن أعتقه رجل وأعتق أباه رجل آخر كيف يُكتب
ولاؤه؟ أو الرجل يعتقه الرجالان، ومن لا يُعرف له نسب،
أو نصرياني أسلم كيف يُكتب نسبه؟ ولو لاؤ من
أسلم على يديك

من كتاب ابن الموز، ومن العتبية^(٢) من سمع ابن القاسم، ومن أعتقه رجل
وأعتق أباه رجل آخر، فليُكتب فلان ابن فلان. قيل فإنَّ المولى يقول أخاف أن

(١) لفظة (ماله) محددة من ت وص.

(٢) البيان والتحصيل، ١٤ : ٤٣٧.

ينقطع ولائي، قال : فليكتب فلان ابن فلان، ولابد أن يذكر مولى فلان، فيجمع ذكر النسب والمولى.

قال عنه أشهب، ومن أعتقه رجل وامرأة، فليكتب مولى فلان وفلانة.

قال / عنه ابن القاسم، فالرجل المعتق الذي لا يُعرف أبوه، يُكتب فلان ابن فلان، قال، إنهم ليفعلون ذلك، قيل، فإن مولاً قال إني أحاف أن تدرس ولاتي إن لم يذكره، قال، إن عرف ظلم ذلك منع.

وعن النصراني يُسلِّم فُيكتب فلان ابن فلان، قال، إني لأكره ذلك.

وَقَوْمٌ يُعْتَقُونَ فِي كُتُبُونَ كَذَلِكَ وَبِكَذِبِوْنَ، وَلَا أَحُبُّ ذَلِكَ. قيل، فنصراني يكون اسمه جريج قيسى باسم أهل الإسلام، قال، لا بأس بذلك.

قال عنه أشهب، في نصراني أسلم اسمه إسحاق، وأبوه نصراني، فيقال له من أنت، فيقول إسحاق بن عبد الله، قال، ثمك أحب إلى.

ومن العتبية⁽¹⁾) قال عنه ابن القاسم، في امرأة يموت مولى لها، وله ابن وأخ إن ابنها أحق بالصلة عليها،

قال ابن عبد الحكم، فإن أراد الإبن أن يقدم أجنيباً فالأخ أحق.

وفي كتاب ابن الموز، قال مالك، وإذا مات قيسى ولا يُعرف له من قيسى من يوارثه بحسب معروف، فلا يوارثه إلا وارث معروف.

قال أشهب، وليتصدق بذلك على القراء، بخلاف الفيء بعد الترخيص إن رجى علم ذلك، ولا يرثه عامة قيس⁽²⁾ لأن له منهم وارثاً بعينه.

(1) لم يتمكن ليربط هذا النص بأصله إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن ما يتعلق بالنصراني الذي اسمه جريج قيسى باسم أهل الإسلام فإنه موجود باليان والتحصيل، 14 : 444 وما يتعلق بهن اسمه إسحاق بن عبد الله موجود باليان والتحصيل، 14 : 488.

(2) في ب (ولا يرثه عامة الناس) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى.

في الكافر يسلم بعض ولده بعد موته، ومن أسلم
ثم مات عن أولاد صغار ولدوا في نصراناته،
وآخرون بعد إسلامه

من العتبية⁽¹⁾ قال سحنون عن ابن القاسم في جوسي مات [^] ثم أسلم ولده قبل أن يقسم ماله⁽³⁾، أو كان نصارانيا فأسلم ولده أو بعضهم⁽⁴⁾ أعلى قسم الكفر يقتسمون أم على قسم الإسلام؟ قال بل على قسم الكفار، وإنما يقسم على قسم الإسلام أن لو كان الأب جوسيًا ليس بذي ذمة فاما إن كان جوسيًا من أهل الذمة فالقول فيه مثل ما قلنا في أهل الكتاب.

وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن أسلم ثم مات عن ولد صغار ولدوا في نصراناته ولد ولدوا بعد إسلامه أن ماله يوقف فإذا بلغ ولده الصغار، فإن أسلموا ورثوا وإن لم يسلموا فالميراث لولده المسلمين.

في ميراث أهل المتن بالرق، والنصراوي
يسلم عبده، ومن له فيه بقية رق ثم يموت
ذلك العبد، أو يموت له عبد وميراث الجوس

من كتاب ابن الموز قال : ويرث المسلم عبده النصراوي والجوسي بالرق، وكذلك مدبره يسلم أو أم ولده ثم يموتا⁽⁵⁾، ولو أعتقدهما بعد أن أسلمت ثم ماتت لورثها ولده المسلمون إن كان لأنه كان يرجع لا وها إليه إن أسلم، وكذلك مدبره ومكتابه لعقده ذلك في نصراناتهم.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 90.

(2) ابتداء من هذه المقوفة وقع نقص في النسخة الأصلية نظراً لضياع لوحة من لوحات النسخة المchorة ونقلناه من النسخ الأخرى.

(3) في ص و ت (قبل يسلم ماله) وآثنا كتابة ما في البيان والتحصيل.

(4) في ت (أو بعض) بتونين الموضع.

(5) في النسخ كلها (ثم يوتا) بمدف نون الرفع والصواب ما ثبتناه.

وفي باب المرتد [بِتُوبٌ]⁽¹⁾ وقد كان أعنق عبیداً ذكر ميراث العبد المرتد بالرق، وميراث العبد لعبدة.

من العتبية⁽²⁾ عن مجوسى تزوج ابنته فولد منها ولدين، ثم مات أحد الولدين؟ قال فللام السادس لأن الميت ترك أمه وهي أخته وترك أخاه فهي تقاص نفسها⁽³⁾ بنفسها فكأنه ترك أخا وأختا فحمل الأم عن الثالث.

في ولد المنبود والنفقة عليه

من كتاب ابن الموز قال مالك ولو علم أن عمر قال في المنبود ما ذكر، ما خوف. قال وإذا ادعى اللقيط ملتقطه فلا قول له عند ابن القاسم إلا ببينة أو يأتي بما يعذر به⁽⁴⁾. وذكره عن مالك. وقال أشهب يقبل قول من ادعى ملتقطه أو غيره إلا أن يتبيّن كذبه.

وإن ادعت امرأة أنه ابنتها لم يقبل منها عند ابن القاسم، وإن جاءت بما يشبه من العذر وقال أشهب يقبل قوله، وإن قالت من زنى حتى يعلم كذبها. قال محمد وأحسن ما بلغني إن كان الزوج حاضراً صدقته ولا ينفيها إلا بلعان. وإن قدما من بلد لم تصدق هي إلا أن يقر بالروجية فيكون كالحاضر فإن أنكر لم يلحق به وتحد المرأة. قال مالك : ومن التقى منبوداً لزمه نفقته حتى يبلغ ويستغنى وليس له أن يطرحه فإن استلحقه أحد ببينة أو غيرها، قال ابن القاسم فليرجع عليه بما أنفق إن تعمد طرحه إن كان يومئذ ملياً، وإن تعمد طرحه غيره فلا شيء على الأب وقال أشهب لا شيء على⁽⁵⁾ / الأب بكل حال، لأن هذا 115

(1) لفظة (بتُوب) ساقطة من ص وَتْ مشتبة من ب.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 279.

(3) (في النسخ كلها جاءت على شكل (فتحاد) أو (ففداد) وقد أثبتنا ما في البيان والتحصيل.

(4) حرفت في ت فجاءت على شكل (فيغدونه).

(5) هنا انتهى ما عرضنا به النقص الواقع في الأصل.

أنفق حسبة، وكذلك من أنفق على يتامي يرى أنهم لا مال لهم ثم يُتبين لهم مالاً، فلا يتبعهم لأنّه أنفق حسبة.

وقالا جمِيعاً في المتفق على ولد رجل غائب، أنه إن كان يومئذ ملياً رجع عليه، قال أشهب، إلا أن ينفق وهو يرى أن أباهم لا مال له، فلا يرجع عليه وإن ظهر أنه كان يومئذ ملياً، قال، ولابد للذي أنفق والأب الغائب ملياً أن يخلف ما أنفق احتساباً، وإنّا فلا شيء له، وأقوى له أن يشهد حين أنفق أنه ينفق ليرجع.

فإذا التقى المنبود عبدٌ ونصرانيٌ فهو حرّ، وولاؤه للمسلمين، وإن كان عليه زي النصارى إلا أن يُلْتَقَطَ في مدائن الشرك فهو مشرك، وإن كان في قرى أهل الذمة وليس فيها مسلم إلا الإنين والثلاثة ونحو ذلك، فهذا إن التقى نصرانيٌ فهو نصرانيٌ، وإن التقى مسلم في قرى أهل الشرك، وإن كان في كيسة مما أجعله حرّاً.

قال محمد، يريد إن كان في أرض الإسلام وحكمهم.

في التداعي في الولاء والإقرار فيه، وإقرار الوارث بعتقى وغير ذلك من ذكر الولاء

من كتاب ابن الموز، قال مالك، فمن مات ولا وارث له فأقام رجل شاهداً⁽¹⁾ أنه مولاه أعتقد، فلا يثبت بذلك الولاء، ولكن يُسْتَأْنَى بالمال، فإن لم يأتِ من يستحقه حلف هذا ودفع إليه، وقد (قضى)⁽²⁾ بذلك بيلدنا،

و قال أشهب، لا شيء له حتى يثبت ذلك / الولاء بشاهدين، وإن شهد في الولاء شاهدان على السمع، فروى ابن القاسم عن مالك، أنه يُقْضَى للطالب بالمال بعد الثاني، ولا يثبت الولاء بذلك، وروى عنه أشهب أنه يثبت بذلك الولاء ولكن لا يعجل، فعلل أحد يأتي بأولى من ذلك.

(1) في الأصل (شاهد) بالرفع.

(2) كلمة (قضى) محدوة من النسخ الأخرى مثبتة من الأصل.

وَمَنْ ماتَ عَنْ ابْنَتِينَ فَأَقْرَتْ وَاحِدَةً لِرَجُلٍ أَنَّهُ مُولَى أَيِّهَا ثُمَّ ماتَ، وَلَا وَارِثٌ لَهُ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ، إِنَّهُ يَحْلِفُ بِوَرِثَتِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ، وَالْيَمِينُ فِي هَذَا ضَعِيفٌ^(١)، وَلَوْ أَقْرَأْنَا حَلْفًا مَعْهُمَا وَأَخْذَ الْمَالَ فِي حَيَاتِهِمَا ثُلُثٌ تَرْكَةٌ أَيِّهَا فِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَخَالِفَهُ أَشْهَبُ.

ومن قال فلان أعتقني وفلاناً، فأقاما عليه شاهداً فلا يمين، ولا ينتفع (إلا
بشاهدين)⁽²⁾،

قال ابن القاسم، وإذا شهد ولدان للميت أنّ أباها أعتقد هذا العبد، وترك بناتاً، فإن كان رفيعاً يرحب في ولاته لم تجز الشهادة، ولا يُعْتَق حظهما إلا أن يملكا العبد فيعتق كلهما، وإن كان وغداً جازت الشهادة، قال محمد، وأحَبَّ إِلَيَّ أَن يَقْبَلَا فِي الرُّفْعِ، وَلَيْسَ الْوَلَاءُ بِشَيْءٍ يُوجِبُ التَّهْمَةَ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِكَانَ الْمَيْتُ إِذَا أُوْصِيَ بِعَتْقِ هَذَا الْعَبْدِ الْمُبْتَلِ كَانَ مَتَهْمًا أَنْ يَخْصُّ الذُّكُورُ بِولَاتِهِ، (فِينَقْضٌ)⁽³⁾، وصيَّتهُ،

وهذا لم يختلف فيه مالك وأصحابه، أن وصيته جائزة. قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون، ومن اشتري عبداً فأعتقه ثم قال بعد ذلك اشتريته لفلان بمائة وأعتقه عنه، قال، الولاء للمعتق ولا يتقل عنده وعليه اليدين إن طلبه به، إلا أن يكون إقراراً متصلاً بالعتق. / قال ابن حبيب، عن ابن الماجشون، فيمن أقرَّ أن ولاء لفلان، وله ولد أصغر وأكابر، فأنكر ذلك الأكابر، فإنَّ ولاء المقرُّ ولاء ولده الأصغر للرجل الذي أقرَّ له الأب، وليس له ولاء ولد المقرُّ الأكابر.

ومن العتبة⁽⁴⁾ قال أصيغ عن ابن القاسم، فيمن قامت عليه بينةً آنَّه كان يقرُّ آنَّه مولى لبني تميم أو بني زهرة وشبه ذلك، فلا يكون لأحد من هؤلاء من

(١) في ب (اليمين في هذا ضعيفة) أثبتنا ما في الأصل وص.

(إلا بشهدين) ممحونة من بـ (2)

في توصي (فتبطل). (3)

البيان والتحصيل، 15 : 133 . (4)

ولائه شيء حتى يتبيّن له من تلك القبيلة ممَّن يُعرَفُ بعينه، قال أصبع، يُسمَّى القومُ بأعياهم، أو بنو الأب بعينه غير الأب الجامع.

فيمن مات عن زوجة حامل، هل يُقسِّمُ ميراثه
قبل أن تضع؟ أو ميَّت بيلد بعيد، هل يُقسِّمُ ورثته
ميراثه؟ والمتوارثين لا يُدرِّي أَوْلَاهما موتاً؟

من العتبية⁽¹⁾ روى أشهب عن مالك، في الميت يدعُ زوجته حاملاً، فلا يُعجلُ لها من الميراث شيء حتى تضع، قال عنه ابن أشرس، ولا يأخذ ولده [شيئاً]⁽²⁾ حتى تضع، وكذلك أبواه لا يعجلُ لها شيء حتى تضع، ولا لها أن تقول اغزلوا ميراث الحمل على آنه ذكر،

قال أشهب عن مالك، فيمن مات بالمدينة من أهل مصر، يُقسِّمُ ورثته ماله بمصر، أو حتى ينظر هل تزوج بالمدينة، قال : إن شئ في أمره لم يُقسِّمْ تراثه حتى يُعلَمَ ذلك، فإن استوثق بأمره قُسِّمَ ماله بين ورثته.

قال ابن القاسم، قُتل يوم الجمل، طلحة وابنه محمد فخوصص في ميراثه فلم يورث أحدهما من الآخر، وأصلحت بينهم عائشة.

قال عيسى عن ابن القاسم / إذا ماتت امرأة وولدها في ساعة، فإن شهد في ذلك نساء، حلف أبو الصبي وورثه مع شهادة النساء أن الأم ماتت قبله ويستحقون ميراثه من أمّه، لأنّه، مال، وروها أصبع قال، وكذلك شهادتهن في ذكر وأنثى.

(1) البيان والتحصيل، 14 : 457.

(2) لفظة (شيئاً) ساقطة من ص.

فِيمَنْ ماتَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ أَنْ أَنْفَذَتْ مَقَاوِلُهُ

وروى العتبى⁽¹⁾ عن سحنون عن ابن القاسم، عن رجل شُقِّتْ جَوْفُهُ وأمعاوهُ، أو ذُبْحَ وهو كذلك حتى مات له ولد أيرثه ؟ قال، نعم يرثه إلا المذبور فإنه لا يرثه، وأمّا المشقوق الجوف، ففي عمر بن الخطاب في ذلك حجّة، قيل، فإن قتلها رجل في ذلك الحال، أيقتل به ؟ قال : لا.

تمَّ كِتابُ الْوَلَاءِ

(1) البيان والتحصيل، 15 : 91.

الجزء الأول من كتاب الجنایات⁽¹⁾

١٥٥

في القصاص بين العبيد في النفس والجراح
وهل يئنُّهم وبين الحُرُّ قصاص، وذِكْر جناتِهم
على الأُخْرَارِ والعَبْدِ

قال أبو محمد من كتاب ابن الموز، قال مالك وعبد العزيز، القصاص بين العبيد في النفس والجراح في العمد، فإن استحياء سيد المقتول، فالخيار لسيد القاتل في فدائه وإسلامه، وإن طلب في الجرح ما نقص عبده، وأن القصاص، فذلك له إلا أن يسلم إليه الجراح.

قال مالك، ولا قواد بين حُرٌّ وعَبْدٍ في الجراح، جَرَحُ العَبْدُ أَوْ جُرِحَ، وأَمَا النَّفْسُ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرُّ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ الْأُولَائِ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ.

وقال عبد العزيز، يقادُ للحُرُّ من العبد في الجراح إذا رضي الحُرُّ، ولا يقادُ للعبد فيها وإن رضي الحُرُّ، وأن هذا مالك في الجراح، وقول مالك قول ابن شهاب، وروى عمرو بن شعيب⁽²⁾ أن حُرًّا قتل عباداً في زمان النبي ﷺ فأمر به ﷺ أن يُجلَدَ مائةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ فَلَمَّا جُلِدَ كَانَ دَمُهُ يَنْتَهِ إِلَيْهِ الْمَاءُ فَلَمَّا قُطِعَ لَهُ شهادة⁽³⁾.

(1) سنابل هذا الجزء بنسخة المكتبة الوطنية بتونس وسترمز لها بالحرف ت ونسخة الصادقة وسترمز لها بالحرف ص.

(2) في ص و ت (عمر بن شعيب) والصواب ما في الأصل.

(3) جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام ولا ذي غير على أخيه» من الجزء الثاني، صفحة 208.

قال ابن سحنون عن أبيه عن أشهب، في عبد قطع يد حُرٌّ وبَدْ عبداً عمداً، فليقطع بالعبد، ويُحِيرَ سيدُه في فدائه من الحر بخمسة دينار وإسلامه، ولو عفأ⁽¹⁾ سيدُ العبد على الأرش خُيُور بين فدائه منها بما نقص العبد، ودية اليد أو إسلامه إليهما، فيكون بينهما بقدر دية اليد، وما نقص العبد الجني عليه.

وقال أصحابنا، / عبد الرحمن وغيره، وإذا قتل العبد حراً وعبد عمداً، قُتِلَ بهما إن اختار ذلك ولئن الحر وسيد العبد، وإن أبقياه وطلبا الأرش، خُيُور سيدُه في أن يفديه بدية الحر وقيمة العبد، أو يسلمه فيكون بينهما بقدر القيمة والدبة، وإن اختلفا فمن طلب القتل فذلك له ويظل حق الآخر، وليس كما قلنا في قطع اليد، لأنه ليس بين الحر والعبد قصاص في الجراح، فإذا قطع للعبد بقى جرح الحر في يده قائماً في رقبته.

قال ابن سحنون عن أبيه، لم يختلف العلماء في القصاص بين العبيد في النفس، قال مالك وإذا استحيا سيد المقتول القاتل، فليس سيده فداء أو يسلمه، فإن أسلمه لم يكن لسيده المقبول قتله.

قال ابن سحنون، ومن منع من القصاص بين العبيد في الجراح خصم بإجماعهم على أن ذلك بينهم في النفس، وإن كانوا أموالاً وعلى اختلاف قيمتهم.

قال ابن شهاب، إذا قتل عبد عبداً خطأً والقاتل أعلى قيمة، فليس لسيده المقتول إذا وجد قيمة عبده غير ذلك، وإن كان المقتول أغلى فأسلم إليه القاتل، فلا حجَّةَ له.

قيل لسحنون، فلِمَ تركت ما قاله السبعَةَ من فَعَهَا ؟ – يعني أهل المدينة –، لا قصاص بين العبيد في الجراح، وقاله العراقيون،

قال سحنون، لما رويانا عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وسالم، ولما ذكرنا من الاستدلال، قيل له، قال بعض الناس بهذا إلا أنه

(1) في ص و ت (ولو عصا).

قال، فإن طلب السيد قيمة / المقتول، كان ذلك في رقبة القاتل بيعه سيده فيها،
قال ليس له أن يبسط يده فيه ببيع حتى يفديه، قال : وقال جميع أصحابنا في
عشرة أعيده لعشرة رجال قتلوا عبداً لرجل، فإن شاء قتلهم، وإن شاء أخذ قيمة
عبد، فكان على كل واحد عشر قيمة، إما ودّي ذلك سيده أو أسلمه فيه،
ولرب المقتول قتل من شاء منهم ويغفر عن شاء علىأخذ حصته من القيمة على
الأعشار لا ينظر إلى تفاوت قيمتهم، وكذلك في كتاب ابن الموز.

قال ابن القاسم، ولو كانت قيمة أحدهم ألف دينار، فليس عليه فداء بعشرة
دنانير التي هي عشر قيمة المقتول.

قال سخنون، ولا أعلم بين العلماء اختلافاً أن لو ماتوا قبل قيام سيد
المقتول، أنه لا طلب له على سادتهم، قال أبو محمد، يريد إلا أن يترك مالاً.

قال : وإن قتل حرّ عبداً، عوقب الحرّ ولم يفدي منه، وودّي نصف قيمة
العبد، ولسيد المقتول قتل العبد القاتل أو يستحبّيه^(١)، ويكون له في رقبته نصف
قيمة عبده، ويفديه بذلك سيده أو يسلمه إليه.

ومن كتاب ابن الموز، قال ربعة، وإذا فقاً عبدان عين عبد، أنه يفتقاً
عينهما، قال هو ويحيى بن سعيد، تقتل مائة عبد بعد إذا اجتمعوا على قتله، فإن
استحيواهم سيده، فليس له إلا قيمة.

قال مالك، وإنما ينظر إلى قيمة الجرح بعد البرء، فإن كان بعيداً والجاني حرّ
أو كان يحرّ والجاني عبد أو إذا جنى حرّ على عبد، فينظر إلى ما نقص يوم
البرء / أن لو كان هكذا يوم الجنابة لا يوم البرء مع الأدب - يريد في العمدة -
ولو برئ على شيء فلا شيء فيه غير الأدب في الحرّ والعبد، وإذا لا قصاص بين
حرّ وعبد، وإن جنى عبد على حرّ، نظر إلى دية ذلك بعد البرء في العمدة والخطاء،
فيكون في رقبة العبد إلا أن يفدي بذلك، وفي العمدة الأدب، وإن برئ الحرّ على

(١) في ص ورت (أو يسجنه).

غير شين فلا شيء فيه إلا الأدب، وإن بري على شين فذلك في رقة العبد، وإن كان الجرم عبداً والجاني حرّاً، فذلك الشين في ماله - يريد في غير الموضحة وشبيها.

في العبد يجني على الحرّ فيفدي ثم ييرأ
ما جرمه إلى أكثر منه أو يموث الحرّ

من كتاب ابن الموارز، وهو في كتاب ابن سحنون لأشهب، وفي المجموعة لابن القاسم وأشهب، وإذا جرح حراً عبداً فبرى على شين ففدي العبد سيدُه، ثم انقضى الجرح فمات منه، فليقسم ولائنه لو مات منه إن طلبو إتمام الديّة في الخطأ أو القصاص، فإن استحیوه في العمد بعد القساممة عاد كالخطاء، إما أسلمه سيدُه وارتجع ما دفع أولاً وإما فداء بالدية ويسحب له ما كان دفع، وإذا أسلمه وطلب ما دفع، والمقتول مديان، فليس لغمامته الدخول معه في العبد حتى يوفوه من ثمنه إن لم يكن ثم مال غير ما كان دفع أولاً في الجرح، وليس لأولياء المقتول أن يلزموك أيها السيد بتمام الديّة على ما كنت ودّيتك في الجراح، ولكن / لهم أن يتمسّكوا بما ودّيتك في الجراح، ويدعوا لك العبد إذا كان ما ودّيتك مثل دية النفس فأقل، إلا أنه إن كان مثل الديّة لم يكن لك عليهم قساممة لأنّه خطأ، وعندهم مثل الديّة إلا أن يكون عمداً، ويطلبوا القصاص، قال، ولو ودّيت في الجراحة أكثر من الديّة ثم انقضى جرحه فمات وقد نقض العبد عندهك أو جنى أو هو بحاله، فأردت أن ترجع بالنائب على دية النفس، فاما أشهب فقال لك ذلك إذا استحیوه في العمد وأقرّوا أن ميّتهم مات منها، أو أقسموا على ذلك ثم استحیوه بعد ذلك، وليس لك أن تسلم أنت عبدك وتأخذ كلّ ما كنت دفعت إلا أن تريدوا قتلها، فلك أخذ جميع ما كنت دفعت من مال المقتول، وبعد هذا باب في العبد يجني فيفي ثم يجني ثم تنتقض جراحات الأول، وقال أيضاً أشهب فيمن قطع يدي رجل ورجله وفقاً عينيه خطأ ثم مات، أن لولاته أن يخلفو أن صاحبهم ما علموه مات من هذه الجناية يميناً واحدة، ثم لهم ثلاث ديات على عاقلة الجاني، [إإن نكلوا حلف عاقلة

الجاني، والجاني معهم ملات منها، وودى دية واحدة، قال أصبع⁽¹⁾، على عاقلة الجاني ثلث ديات، بلا قسامه ولا يمين، وإن كان عمداً فلولاه القصاص من الحرج، وإن شاؤوا القتل فليس لهم ذلك إلا القسامه أنه مات منها. / ومنه ومن المجموعة قال أشهب، وإذا جرح عبدك حراً جراحات تبلغ دية ونصفاً⁽²⁾ فقد يهبه بذلك، ثم انتقضت الجراحه فمات، فإن أقسم ولائه ملات منها، وقتلوا العبد، ردوا ما أخذوا، وإن أبوا ذلك وتمسّكوا بما أخذوا، ولم يدعوا أنه مات منها في العمد ولا في الخطأ، فقامت عليهم بما زاد على الدية، لأنّها نفس، فلهم أن يخلفو يميناً واحدةً ما علموه مات من ذلك، ويتمسّكوا بالجميع، فإن أبوا، فلك أن تقسم قسامه [واحدة]⁽³⁾ ملات منها.

قال في كتاب ابن سحنون والمجموعة، فإنه يخلف ملات منها، ويأخذ الزائد على الدية، فإن نكل لم يأخذ شيئاً، وبقي الأمر على ما كان.

قال في كتاب ابن الموز، إذا أقسم ملات منها فإنه يأخذ الخمسينه الزائد أو يسلم العبد ويأخذ الألف وخمسينه، قال في موضع آخر، إلا أن يشاء أولياء القتيل أن يتمسّكوا بالدية ويردوا الفضل، فذلك لهم، ولعل العبد قد نقض أوجني جنائية أخرى، فلا يكون لك إسلامه إن ردوا عليك الفضل، فإن لم تخلف أنت فلا شيء لك مما كان دفعت، وبيدأ باليمين أولياء المقتول يخلفون يميناً واحدةً ما علموه مات من تلك [الجراحات]⁽⁴⁾، فإن نكلوا حلفت أنت قسامه أنه مات منها، وأخذت الفضل إلا أن يقرّ أولياء أنه مات منها ثم استحيوه، أو نكلوا فليردوا الفضل بلا يمين، قال أشهب، فيمّن شجّ منقلة⁽⁵⁾ فذهب فيها / سمعه

(1) ما بين معقدين ساقط من ص ومت.

(2) في الأصل (ونصف) وفي ص ومت ونصف دية.

(3) (واحدة) ساقطة من الأصل.

(4) (الجراحات) ساقطة من الأصل.

(5) المقلة : هي الشجرة التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها وقد كتبت في ص ومت (المقلة) وذلك خطأ في النسخ.

وبصره، ثم مات من فوره، فلأوليائه على عاقلة القاتل دية السمع والبصر والمنقلة، قال أصبح هذه أصوب من التي قبلها.

قال أشهب في كتاب ابن سحنون، وإذا أسلمت عبدك إلى الحرّ في جرحه إياه ثم ترمي جرحه إلى أكثر منه أو إلى النفس، فأمّا ما دون النفس، فلا شيء عليك لا في العمد ولا في الخطأ، لأنّه لا قوّة بين العبد والحرّ في الجراح، ولا لك أن ترجع فيه، وتؤدي جميع الجرح وما ترمي إليه، ولو جرح آخر بعد إسلامك، فالذى أسلنته إليه مُخْيَر بين فدائه أو إسلامه، وكذلك لو تراحت جراحه الأولى إلى النفس إذا كانت خطأ، وإن كان عمداً، فلو لاته أن يُقسِّموا ويقتلوه، فإن لم يُقسِّموا أو أقسِّموا ثم استحיוه عاد الأمر على ما ذكرنا في الخطأ.

ومن العتبية⁽¹⁾، روى يحيى عن ابن القاسم، في مدبر جرح عبداً، ثم نزي⁽²⁾ في جرحه فمات بعد أن عتق المدبر، أن سيد العبد يخلف يميناً واحدة مات منه، ويرجع بقيمةه على المدبر في ذمه، لأنّه لا قسامة في العبد، ولو لم يعتق المدبر في الثالث، لأسلم سيده خدمته أو فداتها...

في العَدِيد أو مَن فِيهِ بَقِيَّةٌ رُّقْ يَجْرِحُ عَمْدًا ثُمَّ
يَمُوتُ مَكَانَهُ أَو بَعْدَ أَنْ عَاشَ أَيَّامًا، أَو يَتَسَامِي
الجَرْحُ إِلَى أَكْثَرِهِ مِنْهُ، أَو جَرْحُهُ رَجَلًا ثُمَّ مَاتَ،
وَكَيْفَ إِنْ أَقَامَ بِالْجَرْحِ أَوْ بِالْقَتْلِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدِينَ

ظ 158

/ قال ابن سحنون عن أبي زيد الأنصاري عن العترة، وذكر مثله عيسى عن ابن القاسم في العتبية⁽³⁾، في عبّد شجّ عبداً موضعه أو منقلة، وثبت الجرح بشاهدين، قال في رواية عيسى، إن مات من فوره فله قيمته بلا يمين، قالا،

(1) البيان والتحصيل، 6 : 149.

(2) يقال نزي الرجل ينزى : نزف وسال دمه ويقال أصابه جرح فنزى منه بالبناء للمفعول.

(3) البيان والتحصيل، 16 : 115.

وإن عاش ثم نزى فيه فمات، فليحلف سيده يميناً واحدةً ملأت منها، وتصير قيمته في رقبة العبد الخارج، فيفديه سيده أو يسلمه، قال المغيرة، وإن شاء اقتصر على طلب الشجنة دون النفس، ولا يحلف فيفديه بها السيد أو يسلمه، وإن طلب يمين سيد الخارج أن العبد لم يمث من الشجنة فذلك له، وإن حلف برى إلا من الشجنة، وإن نكل أسلم عبده أو فداه بقيمة العبد الميت، ولو أقر العبد إن منها مات، فليس السيد الميت قتله، فإن استحياء كان لسيده افتداه أو إسلامه، وإذا أقام شاهداً أن حراً أوضح عبداً، حلف معه السيد العبد دون العبد، واستحق أرش ذلك، فإن نكل حلف الحر وبرئ، فإن نكل ودى الأرش فبرئ، ثم قال سخنون في المجلس قال المغيرة، إذا شهد شاهداً على عبد أنه قطع يد عبد آخر، فإن طلب السيد القصاص حلف العبد، واقتضى له، وإن أراد السيد العقل حلف السيد وأخذها، وقال مالك، يحلف السيد في الوجهين، وكذلك روى عنه ابن القاسم، إذا أقام شاهداً في جرم عبده عمداً أو خطأ، أن السيد يحلف... وروى ابن وهب عنه مثله في الخطإ...

159

/ وروى أصيغ عن ابن القاسم في العتبية⁽¹⁾ مثل قول المغيرة، قال ابن القاسم في رواية عيسى، وإذا أقام شاهدين على ما أصاب له عبده من موضحة أو منقلة، فعاش أيام ثم مات، فأى أن يحلف أنه مات منها فله على عاقلة الجاني قيمة الجرح بلا يمين، ولا يستحق فيه العبد إلا بالعينين، قال بعض الناس بغير يمين ولا أداء ذلك، وكذلك في جرح النصارى يرأ فيه فيموت، فليحلف ولا ثم يمين واحدة، ويستحقون ديتها، وإنما ليس له إلا عقل الجرح، قاله مالك، وقال : ولو أقام شاهداً على قتل العبد أو النصارى حلف السيد في العبد وولاة النصارى يمين واحدة، وتحب دية النصارى وقيمة العبد، وإن كان يرث النصارى جماعة، ويملك العبد جماعة، فلا بد من يمين كل واحد منهم مع الشاهد، وكذلك مع شهادة شاهدين على الجرح وقد عاش بعده، وإذا شهد شاهد على أن عبداً جرح عبداً

(1) البيان والتحصيل، 16 : 199.

فبرئ فيها فمات ولم يشهد على القتل فليجحلف سيد الميت يميناً واحدة لمات منه، ويستحق العبد ولا يقتله.

قال أبو محمد، أراه يريد بمحلف لقد ضربه، وتمضي ضربه مات، ولو قام شهيدان بالضرب لم يجحلف وحلف لمات منه.

قال ابن حبيب عن أصيغ نحو ما ذكر عيسى عن ابن القاسم، في العبد يقوم شاهد أو شاهدان على أنه جرحه الحُر ثم يموت العبد، وقال إذا أقام بالجرح شاهدين⁽¹⁾ ولم يمث مكانه فألى السيد اليمين أنه مات منه / فله ما نقصه في غير الجراح الأربع، وإن كان من أحد الجراح الأربع، فله يقدر ذلك من دية الحر في قيمة العبد، وإن كان ضرباً بلا جرح فلا شيء فيه إلا العقوبة من الإمام، وإن قام شاهد على الجرح، ومات مكانه حلف أنه جرحه وأخذ قيمته، فإن أرئت ثم مات، فليس له أن يجحلف أنه مات منه، وأأخذ قيمة العبد، ولكن يجحلف أنه جرحه، وأأخذ قيمة الجرح كا لا يجب في الحر في مثل هذا قسامه، وإن كان ضرباً بلا جرح فلا يمين فيه، قال ويلزم الجاني ضرب مائة، ويسجن سنة في الموضع الذي للسيد أن يجحلف فيه وأخذ قيمة العبد، حلف السيد أو نكل، وقاله ابن القاسم وابن الماجشون.

قال ابن حبيب قال أصيغ، ومن ضرب عبداً فمات قعضاً⁽²⁾، فإن ثبت ذلك بشاهدين فلربه قيمته بلا يمين، ويضرب القاتل مائة ويسجن سنة، وإن لم يمث قعضاً، ومات بعد أن أرنت، حلف السيد يميناً واحدة أن من ضربه أو من جرحه مات وأخذ قيمته، وضرب القاتل وسجين كما ذكرنا، فإن نكل السيد فلا شيء له، ولم يجحلف الضارب أنه لم يمث من ضربه، وعليه الضرب والسجن كما ذكرنا.

(1) في الأصل (إذا أقام بالجرح شاهدان) والصواب ما أثبتناه.

(2) يقال مات فلان قعضاً إذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه وفي الحديث «من قتل قعضاً فقد استوجب المأب» (عن الرازقي من مختار الصحاح) وقد كتبت في ت وص (بعضاً) وذلك تحريف واضح.

وإنما ترجع اليدين على المدعى عليه إذا شهد شاهد على القتل، أو على قول القتيل، فنكل الولاة عن القسامه، فها هنا ترجع الأيمان على المدعى عليه، لأن القتل لم يثبت، فأما إذا ثبت الضرب ببيته أو بقول القتيل فعاش ثم مات فنكل / الأولاء عن القسامه فلا ترجع ها هنا الأيمان على المدعى عليه، لأنه لا يقال له أحلف أنه ما مات من ضربك، وفي الأول إنما يقال له أحلف إنك لم تقتلها.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون، وإن قتل عبد ذمي عبد فلان الحر عمداً، فليستحن حتى يستبرأ أمره ثم يخلف يميناً واحدة، ويرأ، لأن العبد مدح^(١) لغيره.

ولو قال صبي قتلتني فلان لسجن حتى يستبرأ أمره، ثم يخلف هذا خمسين يميناً أنه بريء من دمه، ولا يقسم على قول الصبي.

ومن كتاب ابن الموارز، قال مالك، ومن أقام شاهداً أن حرّاً أو عبداً قتل عبده، حلف يميناً واحدة واستحققيمة، ولا يستحق دمه إلا بشاهدين، وليس فيه قسامه في عمده ولا خططاً.

قال مالك، وإذا شجّع عبد عبداً فتتامى إلى أعظم منه، فإن شاء سيدده أخذ ذلك كله، وإن طلب القود فإثنا يستقيد بمثل الجرح الأول بغير تمام، كالحر، فإن تمامى إلى مثل ذلك أو أكثر فلا شيء له ولا عليه، وإن قصر عنه بعقل ما بينهما في رقبته، إن شاء سيدده أسلمه كله بذلك أو فداه بدية الزرايادة، وهذا في تمامي الجرح إلى أكثر منه، مثل أن يجرح ملطاء^(٢) فتصير موضحة^(٣) أو منقلة، أو شجة موضحة، فيترامى إلى منقلة أو مأمومة^(٤)، فيقتضي من الجرح الأول، وينظر

(١) في النسخ كلها (تدعي) بإثبات البياء والصواب حذفها.

(٢) الملطاء ويقال لها الملطى بالقصر والملطاة بالباء : الشحة التي يقعى بينها وبين انكشف العظم سائر رقق.

(٣) الموضحة : الشحة التي تكشف العظم.

(٤) المأمومة هي التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج.

إلى أرضي ما تناهى إليه كاملاً، فيطرح منه دية الجرح المقتضى منه إن لم ينتقام^(١) في القصاص إلى مثل ذلك، وإن تناهى المقتضى منه إلى دون ذلك، كان ما بقي / محسوباً له في رقبة الجارح، فاما إن تناهى إلى غيره، مثل أن يجرحه في رأسه فيذهب منها عينه أو يده، فإنه إذا اقتضى فمن الشجنة، ثم يكون في رقبة الجارح دية العين أو اليد، أو يغدوه سيده بدية ذلك كله أو يسلمه.

ومن العتبية^(٢) قال سحنون في عبد جرحه رجل موضحة وآخر منقلة، أو قطع يده فمات ولم يدر من أيهما مات، فسيده محير إن شاء أخذ من الأول قيمته تامة، ويرجع الأول على الثاني فإذا أخذ منه ما نقص جرحه من قيمة العبد، لأنّه غرم قيمته تامة، وإن شاء سيده أخذ من الثاني بالجرح الأول، وأأخذ من الأول ما نقص من جرحه.

قال أبو محمد، أراه يريد بعد يمينه فيما أدعى أنه مات منه. قال العتبى^(٣)، قال أصبح، وإن جرح رجلان عبداً موضحتين عمداً، ثبت ذلك ببينة، فإن عرّف الضارب الأول حلف يميناً واحدةً أن من ضربه مات، وأخذ منه قيمة العبد، ثم يرجع الضارب الأول على الثاني بنصف عشر قيمته للموضحة، وإن شاء حلف على الثاني، وأخذ منه قيمته مغضوباً، وأخذ من الأول قيمة الموضحة، وإن جراحه في فورٍ ولم يئر الأول، فعل كل واحد نصف قيمته بعد يمين كل واحد أنه ما يعلم الأول.

قال مالك في عبد ضربه قوم أحراز أو جرحوه فمرض من ذلك فمات أن سيده يخلف ليمض ضربهم مات، وأخذ قيمته، قال ابن القاسم، فإن نكل حلف ضاربوه ما مات من ضربهم، فإن نكلوا ضمنوا قيمته.

(١) في الأصل (إن لم ينتامي) بإثبات حرف العلة والصواب حذفه.

(٢) البيان والتحصيل، ١٦ : ١٧٩.

(٣) البيان والتحصيل، ١٦ : ١٧٠.

قال سحنون، في الرجل / يقتل، فيقول دمي عند عبد فلان قتلي عمداً، فتكل ولأته عن القسامه، فإن كانوا أدعوا العمد فليحلف العبد خمسين يميناً وبيراً، ولا يحلف السيد، فإن قال الأولياء نحن نخلف السيد أنه لم يمث من ضربه، ويدع القتل وأخذ الدية، حلف السيد خمسين يميناً، فإن نكل قبل له افتئ عبدك أو ادفعه.

في الجارح أو المخروح يتعذر بعد الجرح، ثم يموت المخروح أو يت ami جرحة أو يصُحُّ

من كتاب ابن الموز، قال مالك، وإذا أعتق [المخروح]^(١) بعد الجرح، فإنه يتضرر به^(٢) حتى يصح، فإن برأ الجرح ولم يتناه^(٣) إلى غيره أو نقص، فللسيد مبلغ ذلك من دية عبد، إلا أن يجب القود، وإن تناهى الجرح بعد العتق^(٤) إلى أكثر منه، فالزيادة للعبد، على أن الرriادة من دية حرر، فأما إن جرحة وهو عبد، ثم تناهى ذلك بعد العتق إلى زوال جارحة أخرى مثل فقه^(٥) عينه، فالشجنة الأولى للسيد إن شاء اقصى منه، أو أخذ أرشها، وفي العين دية عين حرر خمسة دينار للعبد المعتق في رقبة الجارح إن كان عبداً، وإن كان حرراً فقي ماله، فأما تناهي باضعة إلى منقلة بعد العتق، فإن في الباضعة قدر ما نقصت من عبد، يكون ذلك للسيد، وإن شاء استقاد، فإن لم يستقدر طرح أرش الباضعة من عبد من عقل منقلة حرر، وما بقي أخذه العبد المعتق، وأما إن ذهبت من ذلك العين كما ذكرنا، فلا يحيط من دية العين شيء / بسبب الجرح الأول، ولو عتق الجارح مع هذا قبل تناهى الجرح، فأراد سيد المخروح القود، وأخذ عقل التناهى، فذلك له، وليس عتق الجارح يحمل من ذلك شيئاً، ويختلف سيد ما أعتقه ليحمل عنه ما

(١) (المخروح) ساقطة من الأصل.

(٢) في ص ورت (فإنه ينظر فيه).

(٣) في الأصل (ولم يتناهى).

(٤) في ص ورت (بعد العقد).

(٥) في النسخ كلها (فقي عينه) بقلب المزمه ياء.

لزمه من ذلك، فإن لم يخلف تم له العتق، وغرم السيد كل شيء، وإن حلف رُدَّ رقيقاً وطلب سيد المتروح دية ما وجب له قبل عتقه، وطلب المتروح تنامي جرمه بعد عتقه، فإن أسلم سيد الجارح عبداً بما جنى كان بين السيد وبين العبد المتروح، فإن كانت موضحة تنامت بعد العتق إلى منقلة، فله نصف عشر قيمته عبداً يوم جرمه، وللمعتق ثلثاً⁽¹⁾ عقل منقلة حرّ، فيضران في العبد بقدر ذلك، ولو تنامت في هذه المسألة إلى زوال عينه، فأسلم الجارح سيداً، ضرب فيه لسيده بنصف عشر قيمة عبداً، وضرب المتروح بدية عين حرّ، وإن سيد الجارح فداء بعد أن حلف ما أراد بعتقه حمل جنابته، لعنت عليه، وكذلك لو أتى اليدين كان عليه أن يسلم إلى سيد المتروح المعتق نصف عشر قيمة رقبته عبداً يوم الجرح ويسلم إلى المتروح دية عين حرّ، وإن كانت منقلةً فثلثي قيمة منقلة، وإن تنامت جرح العبد بعد أن عتق إلى أن مات، فها هنا يسقط الجرح، ويدخل في النفس، وليس للسيد قصاص الجرح ولا أرشه، لأنّه يقال في هذا عمد القتل بالضربة، ولا يقال تعمّد ذهاب العين بالموضحة، / وقد اختلف فيه، فقال ابن القاسم، فيه دية حرّ يرثها ورثه بعد أن يُقسّمُوا ممات منها، وبلغه ذلك عن مالك، ويكون ذلك في رقبة الجارح إن كان عبداً، فيفدي بها أو يسلم، وفي مال الحرّ إن كان حرّاً، وليس على العاقلة منه شيء في عمدته ولا في خطبه، وإنما ترك فيه القتل لعظيم القتل، ولما فيه من الشبهة، وبه أقول، وقال أشهب وابن عبد الحكم بخلافه، فقالا في العبد أو النصارى يحرحان بعنت العبد، ويسلم النصارى وينزيان في الجرح، فيموتان، فإنما الحكم فيما يوم الجرح لا يوم الموت، فالدّية دية نصارى وقيمة عبدٍ.

وقال عبد الملك وأصبح يقول ابن القاسم، وقال أصبع القياس قول أشهب ولا أقوله، وهو قول [عرّاقيّ، قال ابن القاسم، ولو أنفج جارح العبد مقاتلته ثم عتن ثم مات فإنه يوارث بالحرّية، وكذلك]⁽²⁾ ينبغي أن تكون ديتها دية حرّ، وفي كتاب

(1) في الأصل (وللمعتق ثلثي عقل) والصواب ما أثبتناه.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ت وص.

الذِّيَاتِ بَابٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَفِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ بَابٌ فِي الْأُمَّةِ تَلَدُّ مِنَ السَّيِّدِ
بَعْدِ الْجَنَاحِيَّةِ.

فِي جَنَاحِيَّاتِ الرَّبِيعِ وَدِيَاتِهِمْ، وَالْجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهِمْ،
وَمَنْ أَمْرَ رَجُلًا بِقَتْلِ عَبْدِهِ، وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَ رَجُلٍ

قال مالك، جراحات العبد كُلُّها إنما فيها ما نقصها، إلَّا في مأمورته ومنتقلته
وموضحته وجائفته، ففيهن من قيمتها يوم جرح، بقدر جرجهن⁽¹⁾ من دية الحُرُّ،
وفيما سوى ذلك ما نقصها، / ولا يقام حتى يبرأ، فَيُنْظَرُ مَا قيمتُه يوم الجرح
صحيحًا؟ أو ما قيمتُه أنْ لو كان به يومعِدٌ هذا الجرح؟ [= يريد نازِيًّا]⁽²⁾ فما
نقص كان له، وإنجاوز دية الحُرُّ، وكذلك الأمة، وفي جنينها نصف عشر قيمتها.

قال أشهب عن مالك، وإذا جرح عبدًا بما يُفْسِدُه كففة⁽³⁾ عينه أو قطع
يديه لزمه قيمته وعتق عليه، قال أشهب، [وكذلك]⁽⁴⁾ اليد والرُّجْلُ جميعًا، وليس
للسيد في هذا إلَّا أن يسلمه، ولابد من عتقه على جارحه، وأما جرح لا يُفْسِدُه
فليس لربِّه إِلَّا قيمةً جمِيعَه إذا أُنْجِيَ، ولا على سيدِه ذلك إن طلب ذلك الجارح،
وبهذا قال أبو الزناد، أنه إن قطعْتْ يَدَهُ أَنْ قيمتَه تلزمَه ويعتقَ عليه ويعاقبَ.

أشهب، ولقد قال مالك، إذا قطعْتْ يَدَهُ أو فَقَثَتْ عينَه عَمَدًا، أَنْ لِرَبِّه إِنْ
شاء أَخْذَ ما نقصَه، وإن شاء ضمَنه قيمته صحيحًا ثم يعتق عليه، أخبرنيه عنه
ابن كنانة، ولا أقول به، وهو يرد قولَه الذي قال، وإن فَقَثَتْ عيناه أو قطعَتْ يَدَاه
ليس فيه إلَّا ما نقصَ، وأمَّا إِنْ كَانَ فِي قطعِ يَدِ واحدٍ وقد أذَبَ أَكْثَرَ منافعه فقد
لزمه قيمتُه كُلُّها، وإذا بقي فيه بعض المنافع، فرأى أَنْ يحملَ فيه على المتعدي
فيكون سيدُه بالخيار على ما قال مالك، وهو استحسان، والقياس ما أخبرتك.

(1) في الأصل (بقدر جزء من دية الحُرُّ).

(2) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل أثبتناه من ص ورت.

(3) في النسخ كلها كففي عينه بقلب الحمرة ياء.

(4) (وكذلك) ساقطة من ص ورت.

قال أشهب وابن وهب عن مالك، أنه إن كان في جائفة ومامنته، ومنقلته
وموضحته عَقْلَ بعد البرء، لم يُرَدْ فيهن على عقل الجرح. ابن عبد الحكم عن ابن
القاسم وأشهب، أنه يزاد بقدر / الشين، قال محمد : وأظن هذا غلط عن
أشهب، لأن قوله في كتبه وما ذكرنا عنه أصحّ، أنه لا يزاد في ذلك ما رُوي عن
النبي عليه السلام في دية الموضحة في الحِرَّ⁽¹⁾، وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم
وأصبح أن يزاد للشين، والرأس عندهم من الوجه⁽²⁾، وإذا بر جرح العبد وعاد
لهيئته فلا شيء عليه غير الأدب، إلّا في الأربع جراح التي ذكرنا⁽³⁾، وروى ابن
القاسم وابن عبد الحكم [عن مالك]، قال إذا كسرت رجلاً العبد ويداه، ثم صَحَّ
كسره فلا شيء على الباغي، وإن أصاب كسره نقص أو عيب فعليه بقدر ذلك
النقص، ولم يَرَ مالك أجر⁽⁴⁾ الطبيب في جراح العبد إذا بر، وضفنه، قال
مالك، وقوم يقولون ذلك، ويقولون وطعامه، ولم يَرَ ذلك شيئاً. قال ابن القاسم،
وإذا جُرِحَ العبد وقيمة مائة، ثم مات وقيمة أقلّ من مائة، أو قيمته ألف، فليس
فيه إلا قيمته يوم جرح، وهو يوم ضمه، قالوا ولو قُطِعَتْ يَدُه بعد جنابة الأول
عليه، أو فُقِيتْ عينه، أو ضُرِرتْ عنقه، فأمّا إن ضرب عنقه آخر، فعليه قيمة⁽⁵⁾
يوم عِدٍ على أنه جروح، ويأخذ السيد من الأول قيمة جرحه ما لم يكن أولاً قد أندد
مقاتله، فتكون عليه قيمته، ولا يكون على ضارب عنقه إلا الأدب، وأمّا إن لم يكن
جرحها مبلغاً المقتل، فإن السيد إن شاء حلف عليهمما [لما]نهمما، وإن شاء على
أحدما إن كان جرح كل واحد معروفاً، فإن حلف عليهمما⁽⁶⁾ فله أن يضمها /
قيمتها، وتكون نصف قيمتها على الثاني منقوصة - يريد ويغرم الأول أيضاً نصف ما
نقصه جرحه بالجرح الأول - فإن شاء حلف على الجارح الأول لمن جرحه

(1) أي على خمس من الإبل كما جاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول
وقد تقدمت الإشارة إليه في أول هذا الكتاب.

(2) في الأصل (والرأس عندهم مثل الوجه).

(3) أي الجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة.

(4) ما بين معقوتين ساقط من ص وت.

(5) (فعليه قيمتها) حرفت في ت إلى (فليس قيمتها).

(6) ما بين معقوتين ساقط من ص وت.

مات، وأخذ منه قيمته إلا ما نقصه جرح الثاني، فيحسب ذلك على السيد يتبع به السيد الجاني الثاني، وإن شاء حلف لمن جرح الثاني مات، وأخذ منه قيمته مجموعاً، وأخذ من الأول ما نقصه جرحة يوم جرحة، وقد قال بعض من قال أنه يأخذ من الأول قيمته صحيحاً لا يحاصه شيء، ويرجع الأول على الثاني بما يلزم الثاني من دية جرحة، ولا أقول به، ولكن يحسب الأول ذلك على السيد كما ذكرنا.

قال محمد بن عبد الحكم، إذا جرح رجل عبداً قيمته مائة دينار فمرض العبد، فلم يزول ينقصه المرض كل يوم حتى مات، ولم يرأ الجرح حتى مات، وقيمة عشرة دنانير، فعلى جاره قيمته مائة دينار، ولو زاد قيمته فصار يسوى أكثر من مائة، لم يكن إلا قيمته يوم جرحة، ولو قطع أصبعه أو يده ثم أقام أياماً لم يرأ، فجني عليه رجل آخر بجرح أو قطع يد فإنه يحكم على القاطع الأول بما نقص العبد القطع الأول، ويغنم الثاني ما نقصه القطع الثاني، ثم ينظر إلى ما بقى من قيمته بعد ذلك، فيغمرمانه جميعاً لا أبالي كان الجرحان جميعاً سواء، أو أحدهما أعظم من الآخر، مثل أن تكون قيمته أولاً مائة فنقصه الجرح الأول عشرة، ونقص الثاني عشرين، فصار يسوى سبعين، ثم مات من الجرحين فليغرن الأول عشرة، / والثاني عشرين، ويغمران جميعاً سبعين ديناراً بينهما بالسواء، لأنه تلف من جرحتهما، ولو قطع الأول يده فنقص من قيمته خمسين ديناراً، ثم زادت قيمته فصار يسوى مائتي دينار، ثم جنى عليه جانٍ جنائية نقصت منه مائة دينار، ثم مات من الجرحين، فليغرن الأول خمسين ديناراً⁽¹⁾ لما نقص من جرحة، ويغنم الثاني مائة دينار لما ينقص جرحة من العبد، ثم ينظر إلى ما بقى من العبد، وهو بعد الجرحين يسوى مائة دينار، فلا يغرن الأول من الزيادة شيئاً لأن من جنى على عبد يسوى مائة دينار جنائية فلم يكُن حتى صار يسوى عشرة دنانير، فصار يسوى مائتي دينار، فليس عليه إلا قيمته يوم جنى عليه، فيقول الجاني إنما بقى من العبد [مما بقى من بعد جنائية الأول خمسون ديناراً، وقد ذهب منها خمسة وعشرون]⁽²⁾

(1) في النسخ كلها (فليغرن الأول خمسون دينار) والصواب ما أثبتناه.

(2) ما بين معقوفين ساقط من صوت.

لجنابة الثاني، فعلى الأول نصف ما يبقى بعد الجرحين من قيمته يوم الجرح الأول، فيغرم اثنى عشر ديناراً ونصفاً⁽¹⁾، فيصير كل ما يغرم اثنين وستين ديناراً ونصفاً⁽²⁾، وعلى الثاني مائة وخمسون ديناراً.

ومن كتاب ابن الموز ومن العتبية⁽³⁾ من سماع ابن القاسم، قال مالك، في العبد يُحْصى، فإن نقصه ذلك، فلربه ما بين القيمتين كجراحته، وإن زاد فيه ذلك فلينظر إلى ما ينقص الخصي من مثله من أوسط صنفه، فيغرمه، وذلك أن ينظر إلى ما نقص الذي زيد فأجعله جزءاً من ثمنه إن كان عشرة، فله عشرة على هذا التحو وروى أصبغ في العتبية⁽⁴⁾، / عن ابن القاسم، فيمن قطع يداً واحدةً من عبد فاره صناع⁽⁵⁾، فإنه يضمن قيمته لربه ويعتق عليه.

164
اظ

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون، إن قطع يد عبد [تساچ أو صانع]⁽⁶⁾ بيده ضمن قيمته أجمع، وأخذه، وإن كان على غير ذلك فإثما عليه ما بين القيمتين، وكذلك البغل الفاره، والحمار الفاره الذي هو مطية يقطع ذئبه أو ذئبه، فعلى قاطعه جميع ثمنه، وإن كان ممن يحمل عليه الأحمال فعليه ما نقصه، ورأيت لسحنون، فيمن أخصى عبداً لرجل فزاده الخصاء قال، يُنظر إلى عبد دنيه وعبد من ينقص مثله الخصاء، فيقال ما ينقصه الخصاء أن لو أخصى فيقال خمسة، غرم الجاني قيمة العبد الذي جنى عليه - أراه يريد إن تمسك به ربه ولم يرد تضمينه - وقال ابن عبدوس، إذا لم ينقصه الخصاء فلا غرم على الجاني، إلا أن الإمام يزيد في ذلك على قدر ما يرى.

(1) في النسخ كلها (ونصف) والصواب ما أثبتناه.

(2) في النسخ كلها (إثنان وستون ديناراً ونصف) والصواب ما أثبتناه.

(3) البيان والتحصيل، 16 : 88.

(4) البيان والتحصيل، 16 : 200.

(5) حرفت العبارة في ص و ت إلى قوله (فأراه ضائع) والصواب ما أثبتناه.

(6) ما بين معروفين غير واضح في النسخ الثلاثة توقعنا أن ذلك هو المقصود فأثبتناه والله أعلم.

[والذي قال سحنون، نحوه في رواية علي بن زيد عن مالك، وفي سباع ابن القاسم]⁽¹⁾، ومن كتاب ابن حبيب وقال أصيغ، ومن أمر رجلاً بقتل عبده ففعل، لزمه شئه لحرمة الدم، كما يلزمه دية الحر إذا قتله بإذن وليه فعفي عنه، ويلزم الأمر والمأمور ضرب مائة، وسجن سنة، وعتق رقبة – يزيد على كل واحد.

في العبد ومن فيه بقية رق، يقتل رجلاً عمداً، فعفي عنه على استرقاقه

من المجموعة / قال مالك، في العبد القاتل عمداً، يُعفَى عنه على استرقاقه،
أن الخيار يرجع إلى سيده في أن يسلمه أو يفديه. وكذلك المكاتب إلا أن يؤدى
الدّية، فيبقى على كتابته، قال ابن القاسم، ولو عفوا عن أم الولد والمدبر على
استرقاقهما لم يسترقا⁽²⁾، وإن رضي السيد، أن لا يسلم رقبهما، ولهما في المدبرة
أخذ خدمتها إلا أن يفديها السيد، ولو عفوا في أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من
السيد، فأنى، فله ذلك، وليس لهم إلا القتل، وقاله مالك في الحر إذا أدى أداء
الدّية، واختلف فيه قول مالك في موضع آخر، وقال أشهب، تلزم الدّية في ماله،
قال سحنون، أم الولد بخلاف الحر، وعلى السيد الأقل من قيمتها أو أرش الجنابة،
وقال غيره إذا استحيتها الولي في الحر، أو سيد العبد، في قتل العمد على أن يأخذ
العقل، رجعت إلى السيد، لأنّه إنما يفديها حين لا يجوز له إسلامها، فاما وقد
أسلمها للقتل، فليس عليه غير ذلك، وليس العفو عنها يوجب عليه ما لا يلزمها،
قال ابن وهب عن مالك في العبد القاتل عمداً يسلم فيؤخذ رضي بأخذ العقل،
أنه ليس للأولياء قتله بعد ذلك.

(1) ما بين مقوفين ساقط من ص ومت.

(2) في الأصل (لم يسترق).

في العبد يجني أو يستهلك مالاً وجنايته فيما يؤمن عليه، وجنايته على ولده أو والديه

/ من المجموعة، روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك، قال كل ما جنى العبد على أحدٍ من جرّ أحدهٍ أو حرسة احترسها، أو تمر معلق أخذه أو أفسده، أو سرقة لا قطع فيها، أو وطى امرأةً غصباً فلزمها ما نقصها، في الأمة وفي المُرَّة صداق مثلها، فذلك في رقبته قل أو كثُر، فإن شاء سيده فداء بها أو أفسده، ومثله في كتاب ابن الموز، وزاد قال وما أفسد أو ضمن وهو صانع في ذمته، وما أتلفه على وجه الخديعة من العبد ففي ذمته، لأن أصلهأمانة.

من غير كتاب ابن الموز، وقد اختَلَفَ في العبد يؤمن فيتعدى فيما يؤمن عليه، [فَقِيلَ هَذَا فِي ذَمْتِهِ وَقِيلَ فِي رَقْبَتِهِ]. قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون، كل عدي كان من العبد فيما يؤمن عليه⁽¹⁾ من وديعة أو بضاعة، أو ما استُؤجر على عمله، أو في عارية أو كراء، أو ما صار بيده بإذن أهله، فذلك في ذمته إلا في وجه واحد. [إلا أن يتعمد]⁽²⁾ فساد ذلك الشيء من تعمد قطع الثوب وعقر البعير وشيه، فهذا في رقبته، فإنما إن يَبْعَذُ ذلك الشيء ويأكله أو يأكله إن كان طعاماً فذلك في ذمته،

[وقال أصبح لم يكن ابن القاسم وأصحابنا يُميِّزُون بين ذلك، وكانوا يجعلون ذلك كله في ذمته، قال وكل ما لزم العبد في رقبته]⁽³⁾ لزم مثله اليتيم في ماله وذمته، وما لا يلزم العبد إلا في ذمته فلا يلزم اليتيم في ماله ولا في ذمته، وقاله ابن / ابن القاسم.⁽⁴⁾

ومن كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم في عبد قال لرجل بعندي سيد يسألوك ألف دينار⁽⁴⁾ سلفاً، فدفعها إليه بيضة، فأتلفها، وأنكر السيد أنها في رقبته

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

(2) في الأصل (واما ان يبيح) والصواب ما أثبتناه من ص و ت.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

(4) في ص و ت (ألف درهم).

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ، وَلَيْسْ هَذَا بِشَيْءٍ، وَقَوْلُ الْآخَرِ أَنَّهَا فِي ذَمَّتِهِ، وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ أَصْوَبٌ.

وقال أصيغ، هذه جنائية، ولا فرق بين الخديعة والجنائية، وذلك في رقبته.

وروى سحنون في العتبية⁽¹⁾ عن أشهب، قال هذه جنائية، وذلك في رقبته، ادعى أن ذلك تلف أو دفعه إلى سيده والسيد منكر، وذكر مثله عن أشهب ابن القاسم إلا أن يقر السيد، وذكر أن مالكا قال في الذي آجر عبداً بإذن سيد ليؤدي له بغيرا إلى منهيل، فنحره وقال خفت عليه الموت، قال مالك، ومن يعلم هذا؟ أراه في رقبته.

وكذلك في سمع أبي زيد عن ابن القاسم عن مالك فيه إذا آجره على أن يعلقه فباعه أو نحره، وأكل منه، قيل : أليس أصله أمانة؟ قال : هو كلام آجره على رعاية غنم فنحرها، أو على حراسة حائط فجره، أو على أن يحمل له شيئاً إلى بيته فسرق من البيت ثوباً، ولم يره كالصباغ يقول ذهب المتع.

قال ابن القاسم، في المأذون إذا أحبل أمّة بينه وبين رجل، وذلك في رقبته، إما فداء سيده بنصف قيمتها أو أسلمه بما لها.

قال عيسى عن ابن القاسم، إذا وطى / العبد أَمَّ وَلَدَ ابْنَهُ الْحَرْ، دُرِيَّ عَنْهُ الْحَدُّ، وَقِيمَتُهَا فِي رَقْبَتِهِ قِيمَةُ أَمَّةٍ، لَأَنَّهُ حَرَمَهَا عَلَى الْابْنِ، وَتَعْنَقُ، فَإِنْ لَمْ يُفْدِهِ سِيَّدُهُ وَأَسْلَمْهُ عَنْقَ عَلَى الْابْنِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ يَتَّهِمُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْابْنِ فَيُعْتَقُ؟ قِيلَ لِيُسَّ

ظ 166

كَذَّلِكَ، وَهُوَ لَوْ قَطَعَ لَهَا حَارِجَةً، أَوْ لَأْمَةُ ابْنِهِ، أَوْ سُرْقَ مِنْ مَالِهِ لِكَانَ فِي رَقْبَتِهِ، فَذَلِكَ مَا حَرَمَهُ عَلَيْهِ، قَالَ ابن القاسم، إِنْ وَطَى أَمَّ لِلْابْنِ، فَأَمَّا الْبِكْرُ فَذَلِكَ فِي رَقْبَتِهِ إِنْ نَقْصَهَا إِلَاقْتَضَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَكْرًا فَلَا يَكُونُ فِي رَقْبَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وقد قال في غير العتبية، أنه قد حرمها عليه، فله أن يحبسها، ويكون ما نقص البكير في رقبته، ثم لا تحمل له أو يلزمه قيمتها، ويكون ذلك في رقبتها⁽²⁾.

(1) البيان والحصل، 16 : 165.

(2) في الأصل (في رقبته) والمناسبة للكلام ما ثبتناه من صواب.

ومن العتبة⁽¹⁾ روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، في عبد قتل أباه الحرّ عمداً، فليسلم إلى أولياء أبيه وهم إخوة العبد، فيستحبونه، فإنه لا يعتق عليهم، ولكن يباع فيعطون ثمنه، ولو كان القتل خطأ فأسلم إليه [يعتق عليهم ولا يرث في الوجهين، ولو جرح أباه الحر عمداً أو خطأ فأسلم إليه]⁽²⁾ لعتق عليهم.

قال عنه سحنون، ولو فعل العبد بابنه العبد⁽³⁾ كما فعل المدجبي⁽⁴⁾، كان مرتهناً بالجنابة، فإن أسلم بيع ودفع ثمنه إلى ورثة الإن، ولو قتله خطأ، فأسلم إليه بالجنابة يعتق عليه.

في إقرار العبيد ومن فيه بقيّة رق بالجنابات

من كتاب ابن الموارز، قال ابن القاسم عن مالك، أنه قال في عبد أقر على نفسه بالقتل، قال فللأولياء قتله بإقراره، / فإن استحبوا، بطل إقراره، ولا شيء لمن أقر له، قال، وإن إقراره بحر الحر باطل، لأنه لا قوّة بينه وبينه، وكذلك لو أقرّ بحر عبد عمداً، فإنّ لسيده القصاص، فإن ترك القصاص، فلا شيء له، قال محمد، إلا أن يكون مع إقراره سبب بذلك، كما قال مالك في عبد كان راكباً على دائمة فأصابه صيباً بموضحة، فأقى والصبي متعلق به، والعبد مقرّ وليس عنده بينة، قال أما ما يكون قريباً هكذا أو يأتي وهو متعلق به فأرى ذلك لهم، وأماماً إذا لم يكن معه الصبي ف يأتي فيقرّ له، فليس بشيء، وقاله ابن القاسم، وقال أشهب في إقراره بالقتل إذا أتي بما يعرف مثل أن يكون هناك قدرٍ يتبعه، كذلك لازم وبخلاف ولئن قتيل، فأماماً إن لم يكن [إلا قوله فلا قول له، قيل أظهر عينه فقال قتلته وما هو

(1) البيان والتحصيل، 16 : 11 .

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبتناه من ص و ت.

(3) في الأصل (بابه الحر) وقد أثبتنا ما في ص و ت.

(4) قضية المدجبي رواها الإمام مالك في الموطأ فيما جاء في ميراث العقل والتغليظ في الديمة وقد أشار إليها

العتبي في كتاب الدييات الثالث ويوجد تعليق مفيد حولها للأستاذ أحد الجباني أثناء تحقيقه للجزء

السادس عشر من البيان والتحصيل.

ذا، قال لا يُقبل منه إلا أن يكون⁽¹⁾ معه، ويرى يتبعه ونحوه، أو قام شاهد حلف سيد المقتول معه واحدة، لأنَّه الآن ماله،

قال ابن القاسم، في عبد قتل حرَّاً فلم يعلم سيده حتى أعتقه ثم أقرَّ بذلك العبد، فإنَّ كأن خطأ لم يقبل منه، لأنَّه يرق نفسه، وقيل وإذا جئي على عبد بموضحة فأقام أيامًا ثم مات، فاعترف عبد أنه جرحه، فليكشف عن ذلك، ولا يكون لسيده أن يخلف إلا أن يأتِ بشبهة، فإنَّ أقى بشاهد حلف، وضار له، فإنَّ نكل ورد البين على سيد المقر، فما أظن ذلك له.

قال أشهب وإذا أقرَّ الحرُّ أنه شجَّ / عبداً وأقام أيامًا ثم مات [فعليه] 167 قيمة⁽²⁾ وليس على سيده بيمين لمن ضربه مات، لأنَّه مقرٌّ بضربه.

قال محمد، وأحبُّ إلى ألا يكون له شيء حتى لمن ضربه مات.

ومن كتاب ابن شعبان، وأعرفها في غيره من كتب أصحابنا في المدبر يقرَّ بجناية تكون في خدمته، فلا يقبل إقراره، ثم مات السيد بعد ذلك بمدةٍ ولم يدفع غيره، فإنه يُعْتَقُ ثلثة، ولا يتبع بثلث الجناءة كلها، لأنَّه يقول لو قبل إقراره اختدمت في تلك الجناءة، وقد منعكم السيد خدمتها، فلا تلزمني حصة ما كان يسقط بها عني، فإنه ينظر إلى قيمة ثلث الخدمة، فإنَّ كانت مثل ربع الجناءة، فالباقي ثلاثة أرباعها، فعل الثلث العتيق رُبُع الجناءة، ولو حمل الثلث جميعه لأربع بثلاثة أرباع الجناءة.

قال ابن الموز، قال ابن القاسم، ويُقبل إقرار المكاتب بالدين، ولا يقبل في الجناءة، قال أشهب، في الجناءة، إنَّ للسيد أن يبطل عنه ذلك قبل عتقه، فإنَّ عتق قبل أن يبطله لزم ذلك المكاتب يلزم الأقل من قيمته أو من دية ذلك الجرح، ولو كان قد أبطله السيد سقط ذلك عنه، إلا أن يقرَّ به بعد عتقه، فيلزم

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل وجاءت العبارة في الأصل على الشكل الآتي (وإذا أقرَّ الحرُّ أنه شجَّ عبداً وأقام أيامًا ثم مات وليس على سيده بيمين).

وقال ابن القاسم، إقراره باطل قبل عتقه [وبعد عتقه]⁽¹⁾، قال محمد، وهذا الصواب، لأن جنایته برقبته، فإنما فداه سيده أو أسلمه، هذا أصل مالك وأصحابه.

قال أحمد، قول أشهب أصح، بخلاف العبد / يقر بالجنائية بعد عتقه، لأن جنائية العبد في رقبته، وجنائية المكاتب في ماله إن كان يؤذيها، وإن لم يرض سيده، ولا تكون على سيده إلا بعد عجزه،

ومن العتيبة⁽²⁾، روى أشهب وابن نافع عن مالك، وإذا اعترف عبد بقتل - يزيد خطأ - فليس على سيده شيء ولا يمين، قال، وإن أقام سيد المقتول شاهداً حلف معه، قيل فإن نكل أيختلف سيد المقر؟ قال، ما أرى ذلك.

في العبد ومن فيه بقية رق يجني وله مال
وكيف إن مات عن مالٍ وهو عبد أو مكاتب أو
أم ولد أو مدبّر، أو من فيه بقية رق؟

من العتيبة⁽³⁾ قال أصبع، اختلف قول ابن القاسم، في العبد يسلم للقتل فاستحبّي وله مال، فقال مرة لا يكون ماله تبعاً، لأنّه للقتل أسلم كما لو قتل. ومرة قال يتبعه ماله إن استحبّي، والأول أحب إلى، ثم رجع أصبع فقال بل يسلم بماله لأنّه ما غُيّبي عنه صار منزلة الخطأ، سواء قتل حراً أو عبداً، أو كان جرحاً أو نفساً.

وقال أشهب يؤخذ ماله في العمد والخطأ إلا أن يستقاد منه فيقتل.

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب عن مالك، إن مال العبد الجنائي معه في الجنائية، وكذلك ما أفاد بعدها أو كسب، قال أشهب كما يكون في مال الحرر

(1) (وبعد عتقه) ساقطة من ص وث والظاهر أن حذفها أقرب إلى الصواب.

(2) البيان والتحصيل، 15 : 466.

(3) البيان والتحصيل، 16 : 11.

إلى ثلث الدّيَة فِيكون ما زاد على عاقليَّه، وهو لا يسترقُ، والعبدُ / يسترقُ، ففي رقبته وماله.

قال سحنون، قال غيره إنْ كان ماله عيناً لم يُجبرُ سَيِّدُه، ووُدُّيت من ماله إنْ حملها، وأمّا إنْ لم يحملها أو كان عروضاً أو عيناً غائباً، فُيُجبرُ سَيِّدُه، وقال مالك، وإنْ كان مدياناً فَذِئْنَه أولى بماله.

قال أشهب ويكون في رقبته لأنَّه كمن لا مال له، لأنَّ المَال مَال غُرماهه، ألا ترى أنَّ عِنْقَ المديان، وصَدَقَتْه إنْ كان لها بال، لا يجوز لأنَّه كأنَّه أَنْفَد مَالَ غَيْرَه.

قال المغيرة، لأنَّه إِنْمَا أَسْلَمَ إِلَى الْجَرْحَ مَا كَانَ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ السَّيِّدُ مِنْهُ، فَهُوَ لَمْ يَكُنْ يَنْزَعُ مَالَ عَبْدِهِ المديان، وَلَمْ تَكُنْ الْجَنَابَةُ كَالْبَيْعِ الَّذِي يَبْقَى مَالَ لِبَائِعِهِ، لأنَّه لا عُمَدةَ فِيهِ وَلَا تَبْرَأُ مِنْ عَيْبٍ، وَلَا رَدَّ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُ عَيْبًا - يَرِيدُ - أَخْذَ بِهِ عَوْضًا - .

قال ابن نافع عن مالك، وإنْ أَسْلَمَه للقتل في قتل العمد بلا مال فاستحياه، وأخذه فرجع الخيار إلى سَيِّدِه فأَسْلَمَه، فقال فلو أَسْلَمَه في الخطأ أليس بِمَالٍ؟ قيل أفتراه مثله؟ قال ما هو بالبين،

وقال عبد الملك، إذا استحياه فله أَخْذُ ماله، وإنْ قتله فلا شيء له في المال، لأنَّه لم يَمْلِكْه بالقتل عظيم رقبته، وكأنَّه قتله وملك سَيِّدُه عليه، فإنَّمَا أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ لِلْقَتْلِ كَمَا يَسْلِمُ الْحَرَرَ، أَلَا تَرَاهُ لَوْ اسْتَحْيَاهُ كَانَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَفْدِيهِ بِالْدِيَةِ، فلو كَانَ قد مَلَكَه إِيَّاهُ مَا كَانَ لَه فِدَاهُ،

وقال بعض كبار أصحاب مالك، إنَّ مات الجاني - يَرِيدُ بغير قتيل - وله مال / فِمَالِهِ بَدَلٌ مِنْهُ، إِمَّا أَنْ يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ أَوْ يَسْلِمَ مَالَه كَلَّه عَيْنَهُ وَعَرْضَهُ غَائِبَهُ وَحاصِرهُ، وَلَوْ كَانَ مَعْتَقًا بَعْدَ خَدْمَةٍ مُؤَجَّلَةً، قيل للمُخْدِمِ أَفْدَ مَالَهُ أَوْ أَسْلِمَهُ.

قال عبد الملك، وإنْ كانت أمَّ وَلِدٍ وَتَرَكَتْ عَيْنَأً، وَدِيْهِ مِنَ الْأَرْشِ، فَإِنْ لَمْ يَفْفِ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَه غَيْرُهُ، وإنْ كَانَ عَرْضًا خَيْرَ السَّيِّدِ فِي فِدَاهِهِ أَوْ إِسْلَامِهِ،

وقال ابن القاسم، لا شيء للمجروح في مالها لأنها عنده لو كانت حية إنما تقوم بغير مالها.

وقال ابن نافع عن مالك، وإن أسلم المدبر بجنايته يخدم فيها، فمات عن ماله، فليأخذ المجروح منه ما يبقى له من عقل جرحه، وما بقي فللسيد، قال، والمكاتب الجنائي إن مات عن ماله ينجز سيده في أداء الجنائية وأخذه أو تركه لهم، وإن كان مدياناً، فما فضل بعد الدين يعمل فيه كذلك.

قال ابن الموز قال أشهب في أم الولد أنها تقوم بغير مالها، وروي عن البرقي أنه قال : قال مالك لا تقوم بمالها.

ومن كتاب ابن الموز، وإذا استحق قتل العبد في قتيل عمد ببينة أو بقسامةٍ ولو مال، فإن قتل فمالة لسيده، ولم يختلف في هذا،

قال فإن عُفي عنه فقد قال ابن القاسم مرّة إن أسلمه سيده فعليه أن يسلمه بماله لأنّه لم يستحق في القتل إلا رقبته، قال وكذلك إذا جرح، ثم رجع ابن القاسم فقال يسلم بماله استحساناً، وقال أصبع، يسلم بماله، وعليه جماعة من / الناس، والقتل وغير القتل فيه سواء، والجرح أقوى وهو سواء، لأنّ القتل العمد إذا عُفي عنه كان كقتل الخطأ، وهو لو جرح عبداً لا يقصّ منه بلا مال إن شاء رب المجروح، فإن اختار إسلامه أسلمه بماله، وهذا كله قول عبد الملك.

قال أشهب كل جانٍ فماله في جنابته إلا الحر.

قال ابن وهب عن مالك، العبد يسلم بماله.

ومن كتاب ابن حبيب ذكر أصبع، اختلاف ابن القاسم في العبد يسلم للقتل، مرّة قال لا يتبعه ماله وإن استُحيي، مرّة قال إن استُحيي فماله تبع له، وبالأول قال أصبع، قال ابن الماجشون إن قتل بقي ماله لسيده، وإن استُحيي فماله تبع إن أسلمه سيده، وله أن يفديه بدبة الميت، وإن أسلمه لم يكن له التمسك بماله، ولا حجة له بإسلامه للقتل، وبه قال ابن حبيب، قال ابن

المالجشون، وإذا جنى العبد جنائية تلزم رقبته وماليه، ثم أخذ السيد بعض ماليه قبل الحكم في أمره، لم يُحِير في إسلامه، فإنه إن أسلمه فليزد ما كان أخذ منه، وقاله أصبع، قال مالك، وإذا جنى العبد وله مالٌ وعليه دينٌ، فالمحروم أولى برقبته، والغرماء أولى بماله، قال عنه أشهب، إلا أن تكون رقبته أقل من دية جنائيته، فيحاصِن المجرم ببقية دية جرمه غرماء العبد في ماليه.

وقال ابن القاسم وأشهب، ليس للمجرم مع الغرماء في ماليه حقٌّ، وأما الحر يجرح فغرماء والمجرم يتحاصن في ماليه.

قال أشهب عن مالك، في العبد يجيئني فيسلمه سيده ولا مال له / يعلم، ثم طهر له مالٌ، وطلب المجرم أخذده، فسيده مُحَيْرٌ، إن شاء دفع دية الجرح وأخذ عبده وماليه، إلا أن يرضي المجرم بحبسه بلا مالٍ، وإن شاء أسلم إليه المال مع رقبته، وقال أشهب، فإن أراد السيد أخذ عبده ودفع الجنائية، فذلك له، إلا أن يرضي المجرم أن يحبسه بلا مالٍ، وقال ابن القاسم، ليس له ذلك إلا أن يرضي، وما ظهر له فهو للذى أسلم إليه، قال محمد : قول مالك وأشهب أصوب، وأما المدبر يعتق نصفه من الثالث وله مالٌ، فإنه يؤخذ من مال الجنائيات.

قال محمد وذلك فيما جنى قبل يعتق، لأن كل مدبر يجيئني فيبدأ بماله في جنائيته، فإن لم يقم به حتى مات السيد، فجرح حرًّا أو بعضاً، أخذ ذلك من ماليه، فأماماً ما جنى بعد أن عتق بعضاً، فـكـالـمـعـقـعـ بـعـضـهـ يـجـيـئـيـ، فـماـ فـضـلـ مـنـ كـسـبـهـ بـعـدـ عـيـشـهـ وـكـسـوـتـهـ، فـيـوـحـدـ مـنـهـ عـمـاـ يـصـبـرـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـعـتـقـ، إـنـ اـسـتـوـعـ بـذـلـكـ كـلـ مـاـ يـقـيـ بـيـدـهـ، إـنـ فـضـلـ مـنـهـ شـيـءـ بـعـدـ قـضـاءـ نـصـفـ الـجـنـائـيـاتـ، أـوـقـفـ بـيـدـهـ.

قال أشهب، وعند مالك في المجموعة، إذا جنى المدبر وله مالٌ، فلتؤذ الجنائية من ماليه، شاء السيد أو ألى، وليس للسيد أن يسلمه بماله ولا ينزع ماليه، وتسلم خدمته، ولكن إن عجز عن ذلك ماليه، مُحَيْرٌ السيد في فدائه أو إسلام خدمته في ذلك، قال ابن القاسم، في المعتق نصفه حرٌّ، أن سيده مُحَيْرٌ في نصفه، وإن كان

للعبد مال أخذ منه عما يلحق النصف العتيق، / وكذلك المدبر يجني، فيموت ١٧٠
السيد ولا يحمل الثالث إلا نصفه، فإن كان بيده مال، ودي منه عن حصة ما عتق
منه، وأوقف الفضل بيده، وإن قصر أتبع في حصة الحرية من كسبه فيما يفضل
عن عيشه وكسوته، كالذين، وأماماً ما رقّ منه فهو رق لهم، وعليهم نفقة ما رق لهم
منه، قال غيره، هذا فيما أفاد المدبر في مرض السيد أو بعد موته، فاما ما أفاد في
صحته قبل يجني أو بعد، فهو لأهل الجنابة حتى يستوفوا منه جنابتهم،

وقال ابن عبدوس، قال بعض كبار أصحابنا، في العبد الخدم أجلا ثم هو
حرر، فجني وله مال، أنه لا يؤخذ ماله في الجنابة، وليخير الخدم إما أسلمت
خدمته أو فديتها بالأرض، وأماماً الولد فلا يؤخذ عقل جرحها من مالها، وإن لم
يكن للسيد مال إلا أن يأخذه السيد، فإن أبي انتزاعه لم يؤخذ منها في الجنابة،
وتبع السيد فيها بالأقل، قال أشهب هي بخلاف المدبر، لأن جنابتها على السيد،
قال هو وابن القاسم إلا أن تكون قيمتها بغير مالها أقل، فلا يلزمها إلا ذلك، وقاله
مالك، وقال المغيرة وعبد الملك تقوم بما لها كما لو كانت تسلم، لأنها سلمت به،
فالقيمة بدلاً من الإسلام، قال غيره في ولد المقرور إذا غرم أبوه قيمته، فإنما يقوم
بغير ماله، وقد اختلف فيه.

في العبد ومن فيه بقيّة رق يجني ثم يعتق، أو يتقدّم العنق جنابة

/ من كتاب ابن الموز قال مالك، وإذا جرح العبد رجلًا ثم أعتقه السيد، ١٧١
فإن أراد حمل الجنابة عنه لزمه، وإن قال لم أرد حملها أو قال ظنت أنّ عتقى
يسقطها، أو قال لم أعلم بالجنابة، فليحلف على ذلك، ويرد عتقه، فيخير السيد،
فإن فداء كان حرّاً وله إسلامه، فإنّ كان للعبد مال يؤدى منه أو يرجو معونةً من
أحد، تلوم له بقدر ما يرجو، ولا يكثُر له التلوم، فإن لم يوجد له ذلك ردّ رقيقاً،
قال ابن القاسم، إلا أن يكون في رقبته فضل عن دية الجرح، فيباع منه بقدرها

ويتعق ما بقي، قال محمد، وإن كان للسيد مال يتعق فيه ما بقي عن العبد كله، وودي السيد دية الجرح، وذلك إن كان في قيمته فضل على الجرح.

من المجموعة قال المغيرة، إذا أعتقه عالماً بالجناية فهو لها ضامن، كما لو أولد الأمة، قال ابن القاسم، وإن جرح رجلين فعلم السيد بأحدهما فأعتقه رضي بحمل الجناية التي علم، ثم قام الثاني، فإن كانت الجنایاتان⁽¹⁾ سواء، فعليه أن يعطي الثاني إما أرش جرحه أو نصف قيمة العبد، قال محمد، ولو أنه يرجع على الأول فيدع له مما دفع إليه قدر نصف قيمة العبد، إن كان أكثر من ذلك، ويأخذ ما بقي، لأنَّه فدا منه جميعه، ويظهر أنه إنما يستحق نصفه وهو لا يقدر أن يسلم إليه نصفه بما أحدث فيه من العتق فلزمه عتق جميعه،

وذكرها ابن عبدوس فقال / عن بعض أصحابنا، إلا أنه قال، إذا قام صاحب الجنایة الآخر أحلف السيد بالله ما علم بها، فإن حلف مضى نصفه حرّاً ورُقّ نصفه، وتحير في ذلك النصف فيفتنه أو يسلمه، فإن أسلمه وكان له مال عتق عليه بالسنة، وأعطي للمجرح نصف قيمته، وإن فداء عتق عليه كله وإن لم يكن له مال وأسلم، [صار نصفه حرّاً ونصفه رقيقاً]⁽²⁾، إذا كان له مال يحمل جرح الذي رضي بحمله، وإن لم يكن له غيره، وليس فيه فضل عن جرحهما، بيع لهما بقدر جرحيهما، وتعق ما بقي.

ومن كتاب ابن الموز، وقال لي ابن عبد الحكم، في الذي أعتقه وقد جنى، فحلف ما أراد حمل جنایته، وتحير فيه فداده، أنه يبقى عبداً له، وهو عبد إن أسلمه، فعجِّبْتُ من قوله، ثم أخبرتُ بمثله عن أشهب.

وقال في مدبر قتل عبداً لرجل عمداً، فأعتقه سيده، قال فليس العبد قتل المدبر، قال وميراثه لورثته الأحرار، لأنه قتل وهو حرّ، فإنْ غُفي عنه حلف سيده ما أراد حمل الجنایة عنه، أو يقول ظنت أنَّ عتقني له يحمل عنه الجنایة ويحلف،

(1) في النسخ كلها فإن كانت الجنایاتان.

(2) في النسخ كلها [صار نصفه حر ونصفه رقيق] والصواب ما أثبتناه.

فإنه يُرِد عتقه، فإن كان له مالٌ وديت منه الجنائية، وإن لم يكن له مالٌ أو عجز ماله عن تمامها، **خَيْر سَيْد**ه، فاما فداء، أو أسلم خدمته، فإن استوفى من خدمته في حياة السيد خرج حرّاً، ولم يضره ذئن مستحدث، وإن مات سيده قبل ذلك عتق في الثالث، ونال عتق الصحة، وأتبع بما بقي، وهو كعبد / جنى فأعتقه ربه،¹⁷² وحلف أنه لم يُرِد حمل ذلك، ثم فداء، فإنه يعتق، وكذلك لو نكل عن اليدين العتق، وإن لم يفده وصار ملكاً لغيرة رق.

وإذا جنى عبد فأسلمه سيده أو فداء، ثم ثبتت البينة أنه أعتقه قبل يجني، فإن كان أسلمه، فسواء أقر أو جحد فهو حرّ، ويستقاد منه، وإن كان أفاده، افترق إقراره وإنكاره، فإن قال لم أكن علمت ولا ذكرت حتى فديته، فليس للمجروح غير القود، وإن طلب ذلك سيد العبد وكان له عذرٌ بين في دفعه، ويرد إلى السيد ما أخذ منه، وإن جحد السيد، فالجريح بال الخيار، إن شاء قام بما أخذ، وإن شاء رد ما أخذ، واستقاد.

وفي باب الأمة تهب لرجل وما في بطنه لآخر، من مسائل هذا الباب.

ومن العتبية⁽¹⁾ قال سحنون، في رجل شهد لعبد أن مولاه أعتقه، ثم إن العبد ضرب الشاهد ففقأ عينه، قال لا شيء للمجنى عليه في العبد، والعبد لسيده، وفي باب جنائية أم الولد، وباب جنائية المدبر ذكر عتق السيد إياهما بعد الجنائية.

في العبد يجني، فيفديه سيده، ثم يجني، ثم
ينتفض جرح الأول، أو لا يفديه حتى جنى فأسلمه،
أو جنى على رجليين، أو على عبد لرجلين أو عبدين

من كتاب ابن المواز، وهي في كتاب ابن سحنون والمجموعة، / وإذا جرح عبدهك رجلاً، ففديته بأقل من دية النفس، ثم جرح آخر، فلم تسلمه حتى انتفض

¹⁷² (1) البيان والتحصيل، 16 : 180.

جرح الأول فمات، أو ترami إلى أكثر منه، فأمّا في الخطأ فهو سواء، فلو لة الأولى الخيار، إما تمسكوا ولا يتبعونك في عبده بشيء، فذلك لهم، ثم تُخْبِرُ أنت في عبده في الجرح الثاني فقط، أن تفديه أو تسلمه كله، فأمّا لو أتباعوك أولياء الأول بما ترami إليه جرح ولهم، على أن ينقضوا الجرح^(١) الأول، فإنه يدخل معهم المتروح الآخر^(٢) في رقبته، ويردون ما أخذوا من السيد، ويكون العبد بينهم بقدر جنائية كل واحد منهما، ويسلمه إلى أولياء الأول وأولياء الثاني فيكون بينهما على قدر جريهما ما ترami ذلك إليه، يتحاصنان في العبد، وترجع أنت بما كنت فديته أولاً، وإن شئت فديته منها بدية الجنائيين، وتحسب على الأول بما دفعت إليه، وإن شئت فديته منها بدية من الآخر بدية جرحه، وأسلم إلى الأول من العبد قدر ما كان يقع له من الآخر لو أسلمه إليهم، وتأخذ منه ما كان أخذ منك، وإن شئت فديت من الأول بقدر ما يصير له من العبد تحسب عليه فيه ما أعطيته، وتسلم إلى الآخر ما كان يقع له من العبد مع الأول، سواء ترami جرح الأول إلى النفس أو إلى حرج أعظم منه، فإن شاء المتروح الأول المتمسك بما بيده ويدفع زيادة / الجرح، فذلك له، وتحبّر أنت في إسلامه إلى الآخر، وإن أراد أن يرده ويطلب ما تناهى إليه الجرح ويدخل مع الثاني، فذلك له، وليس أحد هما أحق من صاحبه، وهذا في الخطأ والعمد من الجراح، لأنه ليس بين حرج وعبد قصاص فيما، إلا أن يترامي في العبد إلى النفس، فلأولياء أن يقسموا ويقتلوا، ويظل حق الثاني، ولا يكون له شيء لا على السيد ولا عليهم، ويرجع سيد القاتل بما كان فداء به إن قتلوه، وإن استحيوه فهو على ما ذكرنا في الخطأ.

وقال أشهب في كتاب ابن سحنون، وإذا فديته بدية الجرح ثم جرح رجلا آخر، وانتقض جرح الأول فمات، فإن كان خطأ حلفت أولياءه يميناً^(٣) ما علموه مات منها، وكان لهم ما أخذ منك ولهم، ثم تُخْبِرُ في فداء عبده من الثاني

(١) في الأصل (الأمر الأول) ونحن أثبتنا ما في ص وث.

(٢) في الأصل (المتروح والآخر) وقد أثبتنا ما في ص وث.

(٣) هكذا بالشكرا أي يخلف كل ولبيينا والعبارة في ت (يمينا واحدة) والصواب ما في الأصل.

بدية جرمه، أو تسلمه إليه، وكذلك إذا لم يخلف ولاة الأول، إلا أنهم إن لم يخلفوا حلفت على ما علمت، ورجعت عليهم بالفضل عن دية المقتول.

وقال أشهب في المجموعة، إذا كنت فديته بأكثر من الذمة حلف، ورثة الميت يميناً يميناً ما علموه مات من الجنائية⁽¹⁾، فإن نكلوا حلفت أنت على ما علمت، ورجعت بفضل الذمة عليهم، [وتخير في الثاني في إسلامه العبد إليه]⁽²⁾ أو افتداه، ولو كنت أسلمت / العبد إلى الأول ثم انتقض جرمه فمات، أو ترامي إلى أكثر منه في العمد والخطأ، فليس عليك أكثر من إسلامه، ولا لك في الخطأ أن ترجع في العبد، وتؤدي جميع جراحه وما ترامت إليه، فإن كان العبد قد جرح آخر، كذلك على من صار إليه، يختار في إسلامه أو فدائه، ولكن إن مات في العمد من جراح الأول، فلولااته أن يقسموا ويقتلوا العبد، فإن لم يقسموا واستحبوه فهو مثل ما قلنا في الخطأ.

من كتاب ابن الموز، وإذا جرح عبد رجلاً جرحين مختلفين فأسلمه سيدُه، فهو بينهم بقدر جريحيهما، وكذلك لو قتل حرراً وعبداً فأسلمه، فهو بين ورثة الحرر وبين سيد العبد بقدر قيمة العبد [من دية الحرر، فإن فداه بدية الحرر وقيمة العبد]⁽³⁾، وإن شاء أسلمه إلى أحدهما، فينظر، فإن كانت قيمة العبد مائتي دينار، كذلك سدس الجميع، فإن شاء فدى خمسة أسداسه من ورثة الحرر بألف دينار، وأسلم سدسَه إلى سيد العبد أو يفدي من ورثة العبد قدر منابته من العبد بما يقع لذلك من الذمة، على أن خمسة أسداس العبد [دفعت بألف دينار، وكذلك جرمه لرجليْن بقسم العبد]⁽⁴⁾ على قيمة الجريجين، ثم له أن يفدي بدية أي جرّح شاء، ويكون⁽⁵⁾ له من العبد بقدرها، قال مالك، ولكن لو جرح العبد

(1) في ص ورت (من الجراحة).

(2) العبارة في ت (وتخير الثاني في إسلام العبد إليه).

(3) ما بين معروفين ساقط من ص ورت.

(4) ما بين معروفين ساقط من ص ورت.

(5) في ص ورت (ويصير له).

عبدًا / خطأ، ثم قتل آخر عمداً، فإن قُتِلَ لم يكن لسيّد المجروح شيء⁽¹⁾ لا على
من استقاد ولا على غيره.

وإن استحياه دخلا فيه بقدر الجنابتين مثل ما قلنا في الخطأ، قال مالك،
وإن شجّ جماعة ققام أحدهم فأسلم إليه، فللباقين الدخول معه فيه من قدّيم أو
حديث، ولا شيء على سيّده إلا أن يفتّكه، ثم يجرح فيوتّف الأمر على سيّده أن
يفديه أو يسلّمه أو يقتله من بعضهم، وإن أسلمه ثم يجرح ثانية، خيرٌ من أسلم
إليه، وكذلك إن أسلم بعضه ثم جنى، فإنه يجنّي من له فيه شرك، بخلاف المدبر
 وسلم خدمته ثم يجنّي.

ومن كتاب ابن الموز، وكتاب ابن سحنون لأصحابه، وإن جرح عبدك
عبدين لرجل موضحة موضحة⁽²⁾ فليس لك أن تفدي نصفه بأرش أحد
الموضحتين، وتسلم نصفه بالآخر، كما لو جرح سيدها جرحين، فإنما فداء كله
أو أسلمه كله، بخلاف أن لو جرح رجلين، وليس العبد أيضًا لرجلين، فيكون لمن
شاء فداءً نصفه.

قال، وإذا جنى عبد لرجل واحد على رجل في بدنه أو ماله أو في عبيده
فليس لسيّده أن يبعضه على الجني عليه، وإذا جنى عبدك على عبد لرجلين
موضحة، فلك فداءً نصفيه من أحدهما بنصف دية الموضحة، وتسلم نصفه
للآخر.

وإذا قتل عبدك حراً وارثه واحد فليس لك فداءً بعضاً، لكن فداءً جميعه،
ولو كان له ورثة / فلك فداءً نصفيه من شئت منهم بقدر ما يصير له من العبد،
وليس لك أن تفدي من أحد الورثة بعض مصابته، ولكن كلّها، ولو جنى عبدك

(1) في النسخ كلها (شيئاً) والصواب ما أثبتنا.

(2) كلمة (موضحة) هنا مكررة في الأصل أي أنه جرح كل عبد من العبددين موضحة ولذلك كان تكرارها ضروريًا لطابقة الكلام للمقصود منه وقد جاءت في ص و ت غير مكررة والصواب ما في الأصل وتكرارها شبيه بالتعبير الذي استعمله المؤلف من قبل أثناء تخليف الأولياء حيث قال : فإن كان خطأ حلفت أولياءه يميناً أي حلفت كل واحد يميناً.

على رجلين أو على عبدين لرجلين موضحتين، فلنك أن تفدي من أحدهما، وتسليم إلى الآخر، فيكون لك من العبد بقدر مافيته، مثل أن تكون قيمة أحدهما مائة دينار، والآخر مائتين فموضحة هذا خمسة، وهذا عشرة، فالعبد بينهما أثلاثاً، فإن أسلمه إلهاً ما كان بينهما أثلاثاً، وإن فداه من صاحب الخمسة، وأسلم إلى صاحب العشرة صار له ثلثاً العبد⁽¹⁾، ولربه ثلثه، وإن أسلم إلى صاحب الخمسة صار له ثلثه، ويصير لسيده إذا فداه من الآخر ثلثاه.

ومن كتاب ابن الموز، وإذا قتل عبدك قتيلاً بعد قتيل خطأ، وقطع يد رجلين فلكل ولبي قتيل منهم ثلث العبد، ولكل مقطوع يده سدس العبد، فمن شاء سيده فدی منه ما يصيّر له منه، وكذلك لو كان بين كل جنایتين سنة أو أكثر، كذلك سواء، وكذلك لو اجتمع على عبد جنایات من جراحات، وإن كانت قتلاً⁽²⁾ وغصب امرأة نفسها أو مالاً أو خلسة أو حراسة جبل، أو ترا معلقاً أفسده، أو جده أو سرقه من غير حرز، كذلك كلّه في رقبته يُحْيِي سيده، فاما أسلمه في ذلك أو فداه، أو فدی بعضه من بعضهم بما يقع له منه في الحصاص، فإن أسلمه تخاصوا فيه بقدر ما لكل واحد، / وفي أول الكتاب ¹⁷⁵ مسائل العبد يجيئ على الحرج فيفدي ثم يتقدّم الجرح فيموت الأول.

ومن المجموعة، وقال بعض أصحابنا في العبد يحرج جماعة، فأسلم إلى أحددهم، ثم قام الآخرون، فإنهم يدخلون مع الأول بقدر عقل جراهم إلا أن يشاء السيد أن يعطيهم ذلك، ويكون له من العبد بقدر ما كان يصيّر لهم منه، كذلك له، ولو دخل هؤلاء مع الأول في رقبته لم يكن لهم عليه فيما اختمه قبل قيامهم شيء، إلا أن يكون كان عالماً بهم، فليرجعوا عليه بقدر نصيبه من الخدمة.

قال غيره، وإذا جنى على رجلين، فأسلمه السيد إلى أحددهما، وهو بالآخر عالم، فهلك بيد الأول، فالسيد ضامن لجرح الثاني، لأنّه متعد⁽³⁾ في إسلامه

(1) في النسخ كلها (صار له ثلثي العبد) والصواب ما أثبتناه.

(2) في النسخ كلها (وإن كانت قتلى) والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل (متعد) بإثبات الياء والصواب ما أثبتناه.

لواحدٍ، وكان عليه أن يرفع ذلك إلى السلطان، وقال أصيغ عن ابن القاسم في العتبية^(١)، إذا أسلمه إلى واحدٍ ولم يعلم بالآخر، ثم قام، فله الدخول مع الأول، وليس للسيد أن يفتئك منه نصيحة من العبد، لأنَّ العبد لو مات قبل قيامه ببطل جرمه، إلا أن يكون السيد أسلمه عالماً بالثاني، فيكون ضامناً للثاني جرمه.

ومن الجموعة، ابن نافع عن مالك، في عبدٍ جرح عبداً خطأً، وقتل عبداً آخر عمداً، فإن قتل فلا شيء للمجروح على سيده ولا على المستقيد، ولا له أن يمنعه من قتله كالحرُّ، قال غيره في عبدٍ جرح عبداً موضحة عمداً ثم جرح حراً موضحة / عمداً، أو عبداً موضحة خطأً، فاقتصر ربُّ المجروح عمداً، فإنَّ السيد يُخيّر في الجرح الآخر^(٢) فيفديه أو يسلمه، ولو مات من القصاص بطل حقٍّ من بقى.

قال أشهب، ولم يختلف في العبد يُفدى ثم يجني، أن يُخيّر سيده في فدائِه، قال هو وابن القاسم، عبد الملك، في المدير يجني فسلم خدمته، ثم يجني، أنه لا يُخيّر سيده ولا من أسلم إليه، وليدخل مع الأول من ذي قيل في خدمته، لأنَّه لم يسلم رقبَته،

قال عبد الملك، وكذلك لو جنى قبل يسلم إلى الأول فأسلم إليهما، قال مالك، ولو مات عن مالٍ تخاصماً فيه بما بقي لكتل واحدٍ، قال أشهب، لأنَّ الأول لم يجز خدمة المدير، وإنما جاز منها ما اختم، ولو وُهب للمدير مالٌ أو وجده، ويجوز له أخذُه، لودَّى منه باقي الجنابة، ورجع إلى سيده، وليس للمجروح أو العبد أن يأبأ ذلك، ولا يأبأ السيد، وذكر ما يكون من أم الولد من الجنابة مذكور في باب جنائهم، وكذلك ما يكون من الجنابة المكاتب الجنائية بعد جنائية في بابه.

(١) البيان والتحصيل، ١٦ : ١٨٩.

(٢) في ت (في الجرح الثاني) وما أثبتناه من ص والأصل.

في العبد أو العبددين يقتلان رجلاً، فيعفو أحد الأولياء
أو يعفو الولي عن بعض الدية، أو يوصي بالعفو،
أو يفدي من أحد الوليين حصته

من كتاب ابن الماز، ولو أن عبدين لك قتلا رجلاً خطأ، ورثه وارثان
يرثانه⁽¹⁾ بالسواء، وقيمة العبددين مختلفة، قال مالك، ولك أن تقدى من شئت
منهما، أرفعهما أو أدناهما إن / كان بينهما تفاوت بنصف الدية، وإن شئت
فديت نصف كل عبد من أحد الوارثين بنصف الدية، ولك أن تقدى من أحدهما
نصفه بربع الدية، وأسلمت نصفه للآخر، وأسلمت الآخر بينهما، وإن شئت
فديت أحدهما كله منهما بنصف الدية، ونصف الآخر من أحدهما بربعهما،
وليس لك أن تقدى من أحدهما بعض مصاباته من أحد العبددين، ولا بعض
مصاباته من العبددين، إلا مصاباته كلها من هذا العبد أو منهما، وكذلك لو قتل
عبدك رجلاً له وليان، فلنك فداء نصفه من أحدهما، وليس لك فداء نصفه من
كليهما، [لو قتل رجلين وليهما واحد فليس لك أن تقدى إلا جيء بالديدين]⁽²⁾
لو قتل قتيلين فعوا أولياء أحدهما على الدية، فأولياء الآخر القتل، ثم لا يكون
لأولياء العافي على الدية شيء⁽³⁾ ولو عفا بعض أولياء كل واحد فلا سبيل إلى
القتل، وكان كالخطأ في الإسلام والفاء، ولو عفا من كل فرقه بعضهم على غير
شيء، فمصاداة من عفا على ما ذكرنا، وتحير فيما بقي، فإن شاء فدى ما بقى
من العبد بجميع حق من لم يعف، وإن شاء أسلم إليهم من العبد قدر ما كان
يكون لهم مع أصحابهم،

إذا قتل عبد رجلاً له ولد واحد فوضع نصف حقه، فهو كعبد عند رجل
رهنا في حقه، فوضع نصف حقه أو قبض نصفه، وليس لربه أحد نصف العبد،

(1) في النسخ كلها (يرثاه) بعذف تون الرفع والصواب إثباته.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثباته من ص و ت.

(3) في النسخ كلها (شيئاً) والصواب ما أثباته.

ولو أن الحق لرجلين والعبد رهن لهما، فوضع أحدهما للغريم حقه أو قضاه إيه، فله أحد نصف عبده، ويقى للآخر نصفه رهنا.

قال / أشهب، وإذا قتل عبدك رجلاً خطأ، فأوصى أن يعفى عنه ويرد إليك،
ولا مآل له، ولم يجز الورثة، فقال إن شئت فديت جميعه بثلثي الديمة لأن ثلثها لك
بالوصية، وإلا أسلمت جميع العبد بثلثي الديمة، كما لو جرح حراً جرحًا دينه مائة
دينار، فوضع عنك نصفها، فأنت محير أن يقتل جميعه بالخمسين أو تسلم
جميعه بالخمسين، بمنزلة الرهن يضع المربين بعض حقه فهو رهن بما بقي، قال
والخالف أصبح أشهب، في وصية المقتول بالعفو فقال، ليس للورثة إلا ثلثا العبد
بثلثي دية، إن شاء أسلم سيده ثلثيه، أو افتك ثلثيه بثلثي الديمة، وتلث العبد
لسيده بالوصية أسلم أو فدى بخلاف المجروح، وقوله في المجروح كالرهن كما قال.

قال محمد، وقول أصبح جيد لأنه لو تمسك الورثة بجميع العبد بثلثي الديمة
ولعله لا تسوى، لم ينفرد للميت من وصيته شيء، ولأنه لو أوصى المقتول بالعبد
لأجنبي ولا شيء له غيره، لكن له ثلثه بثلث الديمة إن فدى منه كذلك فهو له،
إلا فله ثلث الرقبة، وكذلك سيده، قال أصبح، وقال أشهب مثله في وصيته به
لأجنبى، وزاد أن له أن يفتك من الموصى له ثلثه بثلث الديمة، أو يسلمه إليه، ومن
يفتك من الورثة ثلثيه بثلثي الديمة، فلا يدخل الموصى له عليهم في ذلك ولو أنه
بعض الموصى لهم إن كانوا / غير واحد، وأسلم نصيب باقיהם، وإن شاء افتك من
بعض الموصى لهم إن كانوا / غير واحد، وأسلم إلى بعضهم، قال أصبح، صواب
كله. محمد، فهذا كوصيته بالعفو عن قاتله.

(1) في النسخ كلها (إلا ثلثي العد) والصواب ما أثبتناه.

في العبد ومن فيه بقية رُّقْ يُجْنِي على رجَلَيْنِ،
فَسَلَمَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَوْ يَفْدِي، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَقُمْ
حَتَّى جُنِي عَلَى ثَالِثٍ

من كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم، قال مالك، وإذا جرح عبد جماعةً معاً أو متفاوتين، وبين ذلك [سنة]⁽¹⁾ أو أكثر، فهو بينهم بقدر قيم جراحاتهم، ولو أسلم إلى أحدهم لقيامه، كان حقّ من لم يقم في رقبته هكذا، ولا شيء على السيد إلا أن يفتنه ثم يجني، فيؤتئن في التخيير أو فيما فدى منه، وإنْ كان قد أسلم بعضاً، خيرٌ من أسلم إليه في ذلك البعض.

ومن كتاب ابن حبيب والعتيبة⁽²⁾، قال أصيغ عن ابن القاسم، إذا جنى على رجلين فأسلمه السيد إلى أحدهما، ولم يعلم بالآخر، فجني عبده ثم قام الذي لم يعلم به، فإنه يكون له من العبد بقدر جرحه، ثم يُحْيَى هو والمسلم إلى أنه يفدياه أو يسلمه إلى الثالث، أو يسلم أحدهما ويفدي الآخر، ولا شيء للسيد الأول من ذلك.

قال ابن الموز وسحنون في كتاب ابنه، إسلام العبد الأول إسلام لنصفه إليه، إذ هو الذي كان يجب للقائم فيه، فيقال للذى أسلم إليه أولاً إنما كان يجب لك نصفه فأسلم نصفك هذا إلى الثالث أو افده، فإن أسلم نصفه إلى الثالث قيل للثالث قد صار إليك / نصف جرحك وبقي لك نصفه، وبقي للذى لم يعلم به ولم يقم جرح كامل ودية جراحاتهم سواء، قال سحنون، فيقال للسيد في النصف الآخر إنما فديته بجميع أرضي الثاني ونصف أرضي الثالث وإنما فأسلمه إليهما،

قال في الكتابين، فيكون النصف الباقي من العبد بين الثاني والثالث على ثلاثة، للثالث ثلث ذلك النصف وهو ثلث العبد، وبصیر ثلث العبد للثالث، لأنَّه

(1) لفظة (ستة) مخدوفة من الأصل.

(2) البيان والتحصيل، 16 : 189.

أسلم إليه الأول نصفه، وأخذ ثلث النصف الآخر وهو السادس، وذكرها سحنون كلها عن عبد الملك.

قال أصيغ في العتبة^(١)، وكتاب ابن حبيب، قال ابن القاسم، ولو لم يجرح ثالثاً حتى قام الثاني - يزيد بعد أن أسلمه إلى الأول - فإن له منه بقدر جرحة، ثم ليس للسيد أن يقتل منه نصيه، إذ لو مات العبد قبل يقوم بكل جرحة، لأن السيد لن يعلم به، ولو علم به فأسلمه إلى القائم دونه فمات بيده ضمئن للسيد الذي لم يقم جرحة، قال أصيغ، وقاله ابن نافع وبه أقوال وهو عبد الملك في المجموعة.

ومن كتاب ابن الموزع، وليس للسيد أن يفدي من الأول ما حصل له منه كمشتريه يستحق نصفه من يده، فلا يكون للبائع خيار في رد ما بقي منه، بل الخيار للمبتل لولاء ما قال به من الجنائية المحدثة، وأما النصف الذي استحقه الثاني فلم يقع / فيه إسلام ولا فداء حتى جنى، فإن شاء فدى هذا النصف بجميع دية جرح الثاني ونصف دية جرح الثالث، وإن شاء فدى ثالثي هذا النصف من الثاني وهو ثلث العبد بدبة جرحة كلّه، وأسلم ثلث النصف إلى الثالث بنصف، قال، ولو أن السيد إنما كان فداه كلّه من الأول ولم يعلم بالثاني، ثم جنى على ثالث، فليس السيد أن يرجع على الأول بنصف ما دفع إليه، ولو لم يفد بالجنائية الثالثة لكان له رد ما يجب له منه مع الثاني، وخدمته جميع ما دفع إليه، ولكن إن فات رد ما يصير له منه بالجنائية الثانية، ثم يكون المجنى عليه الأول إذا رد نصف ما قبض مُحِيرًا في رد ما بقي وطلب ما يصير له من العبد وهو نصفه أو قيمته، أو مات وقد فات بالجنائية الثالثة فله أن يأخذ قيمة ذلك النصف وما بيه، وبرد ما بقي، لأنّه يقول لو لم أكن رضيت بإسلام ما يصير لي من العبد حتى قبضت جميع جنائيتي، فإذا رجعت إلى نصفها فلي التمسك بما صحي في من العبد آخذها، فإن فات فلي قيمته يوم فداه السيد لأنّه شراء، وأنمسك بنصف ما قبضت، فله الأكثـر

و ۱۷۸

(1) البيان والتحصيل، 16 : 189.

من الوجهين، ثم للسيّد أن يفديي هذا النصف من الثالث، لأنّه صار الثالث وحده أحقّ به بنصف جرّحه، فاماً أسلمه إليه السيّد أو فداء بنصف جرّحه، وللسيّد أيضاً في النصف الذي كان يصيّر للثاني أن يفديه منهما، تُعطى للثاني جميع جنایته، وللثالث نصف جنایته، وإن شاء فدى من أحدهما / ما يصيّر له من هذا النصف بالله فيه، وإن شاء أسلمه إليهما فكان للثاني ثلاثة، وللثالث ثلاثة وهو السادس مضافاً إلى النصف الذي أسلم إليه، فيصيّر له ثالثاً العبد، وللثاني ثلاثة.

ومن العتبية⁽¹⁾ روى أصيبيخ عن ابن القاسم، في مدبر جرح رجليْن فداءه السيّد من أحدهما ولم يعلم بالآخر ولا علم بذلك صاحبُه، ثم مات السيّد ولم يدع غيره، فعتق ثلاثة، ثم قام الآخر، فإنه يأخذ من الورثة نصف ما أخذ الأول، وبُخِيرَ الورثة في إسلام ثلاثة إلى المحرّجين أو افتداه بما يجب لكل واحد، فإن أسلم الثلتين إليهما تخاصّا في ذلك، فضرب فيه الأول بنصف جرّحه، والذي قام الآن بجرّحه كله، ويتبعان الثلث العتبة منه يتبعه الذي لم يأخذ شيئاً بثلث دية جرّحه، والآخر بسدس دية جرّحه.

ومن كتاب ابن الموارز، وإذا قتل عبد رجلين أحدهما عمداً والآخر خطأ، فإنه إن قتل بالعمد فلا شيء لصاحب الخطأ، والقتل يأتي على الجميع، وإن استحوذوه كان بينهما نصفين.

في العبد يجيء على رجليْن فيفديه السيد من أحدهما،
ثم اعتقه أو باعه، ثم جرح ثالثاً، ثم قام الثاني،
وكيف إن باعه قبل أن يجيئ على الثاني ثم جنى؟

من كتاب ابن الموارز، وإذا جنى عبد لرجل على رجلين، فداءه من الأول ولم يعلم بالثاني، فأعتقه ثم جرح ثالثاً⁽²⁾، ثم قام / الثاني والثالث، وجراحتهم واحدة، 179

(1) البيان والتحصيل، 16 : 187.

(2) في ص و ت (ثم خرج ثالثاً) وذلك خطأ واضح.

فإن كان السيد ملياً، فالقصاص بينه وبين الثالث، لأنَّه جرَحه، وهو حُرٌّ بِمَلَأِ السيد، ثم يرجع على الأوَّل بما دفع له، فيترك له منه نصف قيمة العبد يوم فداه، أو نصف دية الجرح الأوَّل يوم بريٌّ، ويأخذ منه ما سوى ذلك، ثم يكون على السيد الثاني نصف قيمة العبد يوم دفع إليه ويوم يقع له الحكم فيه، على أنَّ في رقبته جرحاً⁽¹⁾ للثالث يقتضي منه إنْ كان عمدًا، لأنَّه لو اتفق منه قبل قيام الثاني، لم يكن له إلَّا نصف قيمته مقطوعاً⁽²⁾، لأنَّه يومئذ استحق نصفه،

ولو مات قبل ذلك وقبل المعتق، ما كان للثاني فيه شيءٌ ولو كان جرحُ الثالث⁽³⁾ خطأً مما لا تتحمله العاقلة، كان للثاني نصف قيمته على أنَّ عليه دين دية هذا الجرح، ولو كان تحمله العاقلة لزمه نصف قيمته صحيحًا لا شيءٌ عليه يوم يحكم له فيه، إلَّا أنْ يرضى أنْ يدفع إليه دية جرحه، قال، وإنْ كان حين افتُكَه من الأوَّل ولم يعلم بالثاني، أعتقه ثم علم بالثاني ولم يجرح ثالثاً، فإنَّ كان جرحوهما سواء، فللثاني على السيد نصف قيمته يوم الحكم ما بلغ إنْ كان ملياً، إلَّا أنْ يرضى بدفع دية جرحه إليه، ولا يمتن عليه إنْ رضي بديَّة الجرح، وإذا لم يدفع إلَّا نصف قيمة العبد، حلف ما أعتقه رضي بحمل جنابته على الثاني، أو يحلف أنه ما علم يوم أعتقه، ثم يدفع نصف العبد يوم يحكم / عليه، فإنَّ نكل غرم دية الجرح الثاني، قال، وإنْ لم يقم الثاني حتى فداه من الأوَّل وأعتقه، فلا طلب للثاني على السيد، لأنَّه حقه يوم يحكم فيه، ويأخذ السيد من الأوَّل ما دفع إليه ما كان يستحقه الثاني معه، وكذلك لو كانت أمَّة فجنت فحملت من السيد وماتت قبل قيام المجرورح، فلا شيءٌ له إلَّا أنْ يكونَ علم السيد بالجنابة يوم الوطء، فيحلف ما كان ذلك رضي بحمل الجنابة، فإنَّ نكل غرم، قال، وإذا فداه من الأوَّل ولم يعلم بالثاني ثم أعتقه، ثم جرح ثالثاً، والسيد عديمُ عليه دينٍ، فرجع على الأوَّل بما ذكرنا، لم يكن الثاني والثالث أحق به، ولكن الغراماء أولى به، ويردُّ

179

(1) في الأصل (جرح) والصواب ما أثبتناه.

(2) في النسخ كلها (مقطوع) والصواب ما أثبتناه.

(3) في ص و ت (ولو كان جرح الثاني خطأً).

من عتق العبد ما كان يستحقه الثاني مع الأول، [وبينه عتق الأول]⁽¹⁾، وتكون مصابة الثاني بينه وبين الثالث أثلاثاً، للثالث ثلثه وللثاني ثلاثة⁽²⁾ على ما ذكرناه، ويتبع الثالث العبد في نصفه العتيق بنصف دية جرمه، قال، ولو أنه فداء من الأول ولم يعلم بالثاني حتى باعه، فجني عند المباع على ثالث، فليزيد السيد ثلث الشمن على المباع، لأنّه يستحقه الثاني من العبد بجرمه، إن كانت الجراحات سواء، وإن كانت مختلفة نظر ما كان يصير للثاني مع الثالث الآن من رقبة العبد، فبمقداره يرجع المباع على البائع السيد، ويرجع السيد على الأول فيما دفع إليه فيأخذ منه ما زاد على نصف قيمته، / ولا يغرن السيد للمباع إلا ثلث ثمنه، لأنّ الثالث قد استحق ثلثيه عند المباع، وليس على البائع منه شيء، لأنّ الثالث يستحق مصابة الأول وهو نصفه، ويدخل أيضاً مع الثاني فيما كان يصير للثاني مع الأول، يضرب فيه باقي جرمه، والثاني بجرمه كله، فما استحق منه الثاني بحصته من الشمن، يرجع المباع على البائع، ثم يخier المباع بعد المعرفة بذلك في إسلام العبد إلى الثالث والثاني، فيكون بينهم، للثالث ثلاثة وللثاني ثلاثة إن تساوت الجراح، وقدر ذلك يرجع المباع على البائع، فإن اختلفت الجراح فبقدر ذلك، ثم إن شاء المباع فداء منهما بجناية كل واحد، أو يفدي من أحدهما ما يصير له، ويسلم إلى الآخر ما وقع له منه، ويرجع المشتري على البائع بقدر ما صار للثالث منه، إن كانت جنائيته عند البائع عمداً.

ومن العتبية⁽³⁾ روى أصبغ عن ابن القاسم، في عبد جرح رجلاً خطأ فباعه ربه قبل يقام به، ثم جرح آخر خطأ عند المباع، ثم قام، فيقال للبائع إن أعطيت الأول دية جرمه ثم البيع، ولا حجّة للمباع بسبب عيب، لأنّ الجرح خطأ، ثم يُعَيِّر المباع في إسلام العبد إلى الثاني كله أو فداء، فإن أراد البائع الأول أن يُعطي الأول دية جرمه، قيل له فتسلّم إليه الثمن كله، فإن شاء أخذه بدبة

(1) ما بين معقوفين ساقط من تثبت من الأصل وص.

(2) في الأصل (للثاني ثلاثة) وفي صوت ثلثه والصواب ما أثبتناه.

(3) البيان والتحصيل 16 : 200 .

جرحه ويتمُّ البيعُ، ثم ي يكون ما ذكرنا، فإن أتى قيل للمشتري إن شئت فاقبده من / 180 ظ الآخر، ويقى العبد للك، وتحذِّث الثمن كله من البائع، وأسلِم العبد إلى المجنى عليه الأول، وإلا فاقتلتَ منها جمِيعاً بدية جرحهما، أو يصير العبد والثمن كله للك، فإن أتى المشتري من هذا كله نظر إلى قيمة العبد صحيحاً وقيمتِه وقد جنى عند المشتري، فما بقي رجع على البائع من الثمن بقدر ذلك، لأن المباع كان ضامناً لما جنى عنده⁽¹⁾، ثم يصير العبد بين المجنى عليهما جمِيعاً يقتسمانه، يضربُ فيه المجنى عليه أولاً عند البائع بقيمة صحيحاً لا جنائية فيه، ويضربُ فيه الثاني بقيمة على أن فيه الجرح الأول - يزيد وجراها سواه - .

ومن كتاب ابن الموارز، وإذا جنى عبدٌ فباعه السيد، ثم جنى عند المباع على آخر مثل جرح الأول، فليس للمباع على البائع إلا نصف الثمن ونصف قيمة العبد، إن كانت الجنائية عمداً، إلا أن يدفع البائع الأول دية جرحه، فيتمُّ البيع ويتباعه المباع حيئذاً بالعيوب كله، إلا أن يُقبل البائع المباع في نصف العبد، ويدفع نصف قيمة العيوب، فليس للمباع حجة.

قال، وإذا دفع البائع إلى المشتري ثمن ما استحقه الجروح الأول من رقبة العبد، فالمباع مُحْبَرٌ في إسلام العبد إلى الجروحين أو يفديه منها أو من أحدِها بقدر ما يقع له منه بجميع دية جرحه، فإن فداه كله، فليس له ردٌّ على بائعه، ويأخذ منه بقيمة الثمن إلا أن يكون ما جنى عند البائع عمداً فله أن يردُّ / نصف العبد فقط ويأخذ بقيمة الثمن، لأن نصفه الذي كان يضرير منه للمجنى عليه الأول قد أسلمه البائع له، وردَّ على المشتري به نصف ثمن العبد، فاقتداه المشتري من المجنى عليه الأول، ومنه أحده، وعليه عهْدته لا من البائع، وإن كان الجرح الأول خطأ لم يكن للمباع حجَّةً في ردٍّ ولا قيمة عيوب، وإن كان الأول عمداً والثاني الذي أحده⁽²⁾ عند المشتري عمداً، فله ردُّ هذا النصف بلا قيمة عيوب عليه، لأنَّه كان عند البائع، فقال كذلك، وليس للبائع أن يقول لا أقبل إلا جميع

(1) في الأصل (كان ضامناً لما جنى عبده).

(2) في صوت (الذي أخذ به) والظاهر أن الصواب ما أثبتناه من الأصل.

العبد، ولأنه لم يَبْعِدْ منه إِلَّا نصفه، وأسلم للمجني عليه نصفه حين رُدَّه على المشتري به نصف الثمن، فصار نصف المتروح الأول للمبائع من قَبْلِ المتروح لا من قَبْلِ بائعيه، وكذلك إنما حَجَّةُ المشتري على البائع في نصف العبد فقط، لأنَّه لم يَبْعِدْ منه غيره، وكأنَّه اشتري العبد من رجلين. قال، وللمبائع أن يُرَدَّ على البائع النصف الذي فدَاه من المتروح الآخر بعييه الأُولَى، فإِنَّه قد [فَدَاه] بعد علمه بعييه^(١) الأُولَى، قال، ذلك له لأنَّه لم يَحْدُثْ في النصف الذي يُرَدُّه عِوَضًا^(٢) للبيع ولا غير ذلك مما يكون منه رضاءً به، وقد كان ممْنوعًا من رُدَّه قبل افتداء نصفه الآخر، وقد كان مرتهنًا بجنايته حتى افتداه، ولو أعتقه المبائع قبل علمه بالجرح الذي كان عند البائع وقتل بحرج عنده، فإنَّ الجرح الأُولَى في رقبته أولى من العتق، فإنَّ شاء البائع دفع إلى المجني عليه الأُولَى دِيَةً جرحة كُلُّه فيتُمُ العتق، وإن شاء رَدَّ نصف الثَّمَنِ على المبائع إذا / كان الجرحان سواء، فإذا دفع جنائية الأُولَى، صار جرح الثاني جرحاً حَرْ، وإن اختار رد نصف ثُمَّه على المشتري، فإنَّ كان المشتري موسيراً، فقد نفذ أيضًا عتق العبد كُلُّه، ولزم المشتري للمتروح الأُولَى لأقلَّ من نصف قيمة العبد أو دِيَةً جرحة، ولا شيء للمتروح الآخر على المشتري، وإنما حَقَّه على جارحة فليتبعه، وإن كان عمداً اقتضَى منه، ثم يكون للمبائع [على البائع]^(٣) جميع قيمة عيب جنائية العبد في العمد، إن اختار دفع جنائية الأُولَى إليه، وأمَّا إن ردَّ المشتري نصف الثَّمَنِ، فليس عليه إِلَّا نصف قيمة العيب، وإن كان المبائع عديماً وعليه دَيْنٌ أحدهُه بعد شرائه وبعد عتقه، فإِنَّه إن اختار البائع دفع جنائية الأُولَى، فقد تَمَّ عتق الجنائية، وصارت جنائيته على الثاني جنائية حَرْ، وإن لم يختبر ذلك، فإنَّ الأُولَى يرجع في رقبة العبد، وبخاصَّةً فيه المتروح الثاني، لأنَّ جنائية الأُولَى في رقبته قبل العتق، ولا يرقَّ منه شيءٌ بجنائية الثاني لأنَّها بعد العتق، فتعُنُّ نصفيه تامًّا، ويُرَقَّ نصفيه للأُولَى، ويدخل معه الثاني

(١) العبارة في ص وَتْ (فَدَاه من المتروح الآخر بعييه).

(٢) في الأصل (عرضًا للبيع) وما أثبتناه من ص وَتْ.

(٣) (على البائع) ساقطة من ص.

فيكون بينهما نصفين، ويتابعان جميعاً العبد في نصفه العتيق بجناية الثاني، وما رجع به المباع على البائع من نصف الثمن ومن قيمة نصف العيب، فهو لغرمائه هو أحق من عتق رقبته، ولو لم يكن عليه دينٌ كان ذلك في عتق بعينه، وتم له عتقه الأول، وكان الجني عليه الأول أحق به، ويتابع الثاني العبد بجنايته كلها، / وقد 182
كان أشهب يرقه كلّه بالمحاصّة، وألى ذلك ابن القاسم، وهو قول مالك في الدين، وهو أحب إلينا، ولما للعبد فيه من الحق والحجّة.

في الأمة تجني ثم تباغ فلذ من المباع، ثم يعلم بذلك
أو يدعى رُبُّها أَنَّه باعها من رجل، وقال الرجل
بل زوجيتها

من العتبية⁽¹⁾ روى عيسى عن ابن القاسم، في الأمة تقتل رجلاً أو تحرّمه، ثم باعها السيد وهو يعلم أو لا يعلم، فأولدها المباع، ثم قيم ذلك، فإنّ كان القتل عمداً فللأولياء قتلها، فإنّ قتلوها نظر، فإنّ كان في قيمة ولدتها مثل الثمن أو أكثر منه فلا شيء للمشتري على البائع، ولا للبائع على المشتري شيء في الفضل، وإن كانت قيمة الولد أقلّ من الثمن رجع المباع بما نقص على البائع، وإن استحوذوا خيراً بين أخذ الثمن الذي بيعت به من البائع، أو أخذ قيمتها يوم الحكم من المباع، فإنّ أخذوا الثمن من البائع فلا شيء لهم على المباع، وإن أخذوا القيمة من المباع، رجع المباع على البائع بالثمن كله، كان ما غرم من القيمة أكثر منه أو أقلّ، كالاستحقاق، ولا ينظر إلى قيمتها للبائع إذا استحوذت، ولا يوضع عنه من الثمن لذلك شيء،

قال: وإن شاء البائع أن يؤدي ديّة الحرّ ألف دينار، ويبقى له الثمن كله، فذلك له، قال، وإن كان البائع عديماً والثمن أكثر من القيمة، فطلبو أخذ القيمة من المباع، وطلب البائع ما في الثمن، فليس / لهم ذلك، وإنما أخذوا القيمة ولا 182 ظ

(1) البيان والتحصيل، 16 : 117.

طلب لهم على البائع، فإنما طالبوا البائع بالثمن ولا شيء لهم على المباع، وإن فاتت القيمة على الثمن، وإنما أخذوا القيمة من المباع ولا شيء لهم على البائع، وإن كان الثمن أكثر من القيمة، والثمن كله للمباع يأخذ إذا ودّى القيمة، إلا أن يرضي البائع بأداء الدّيّة، ويبقى له الثمن، فذلك له، ثم لا طلب للمشتري ولا لأهل الجنابة في الثمن، وإذا كان القتل⁽¹⁾ خطأً أو كانت جنائيتها جرحاً، وهو مما فيه العقل، كان ذلك عمداً أو خطأً فهو سواء، فإن ودّى البائع جنائيتها مضى البيع، قال عنه أصبح، فإن أدى ودّى الثمن وأخذ المجنى عليه، إلا أن تكون القيمة لها أكثر، فليرجع على المباع بقيمة القيمة، لأنّه كان له أن يأخذ من المباع جميع القيمة.

قال أصبح، فإن أخذ بقيمة الثمن من المباع، رجع المباع على البائع بقيمة العيب فقط، إن لم يكن المشتري عالم به، وهو ما بين قيمتها جانية وقيمتها غير جانية، ويرجع بقدرها من الثمن، إلا أن تكون قيمة العيب أكثر، فليس له إلا ما أخذ، لأن الجنابة لم تضره، وإن كانت قيمة العيب أقل، فليس على البائع غيره مع الثمن الذي أخذ منه، فإن وجد المجنى عليه البائع عمداً أخذ القيمة من المباع كلّها، ورجع المباع بالثمن على البائع وما بين القيمتين على ما فسّرنا، والقيمة التي تؤخذ من المشتري قيمتها يوم قام المجنى عليه، وليس يوم جنت⁽²⁾ ولا يوم الشّراء، ولا يوم الحمل، إذ لو مات قبل ذلك / لم يلزم المباع، ولو مات بيد البائع ولم يبع لم يلزمه شيء من الجنابة.

ومن كتاب ابن الموز قال، وإذا جنت الأمة فباعها سيدّها ولم يعلم، فأولدها المباع، فإن ودّى البائع دية الجنابة بعد البيع، ولا شيء للمشتري إلا أن يكون الجرّح عمداً فهو عيب، فيرجع بقيمة العيب، وإن كان خطأً فليس بعيّب، فإن لم يؤدّي البائع قيمة الجنابة، فعل المشتري فداء أم ولد بال أقل، ثم يرجع

(1) في ص ورت (إذا كان القتل) بدون واو ولعل الصواب إباته.

(2) في ص ورت (يوم حنت) ولا معنى لذلك.

على البائع بالثمن إلا ما يقع على المشتري من قيمة الولد، [فإن مالكًا قال ينقص الثمن عليهم]⁽¹⁾، كأنه اشتراهما في صفةٍ، مما وقع على الأم من الثمن رجع به على البائع، أو يعطي البائع دية الجناءة وقيمة العَيْب إن كان عدماً.

183

ومن العتيبة⁽²⁾ وكتاب ابن سحنون، سُئل سحنون عن أمة جنت ثم باعها رِبُّها، وهو عالم بالجناءة، من رجل، فأولدها وهو ينكر الشراء ويقول زوجتيها، قال، يحلف للبائع ما باعها - يريد حمل الجناءة - فإن حلف قيل له لا يزيل الجناءة من رقبتها ما ادعَيْت من البيع، وقد انكرك المباع، فأنت مُخَيَّر، إما أن تفكَّها وأنت على خصومتك وإلا فأسلمها برقبتها، وإن نكل غرم الأرض وهو على خصومته، وإن كان عديماً، كانت الأمة لصاحب الجناءة، ولا يزول بدعوه ما لزم رقبتها، وليس مما يغدو، وهو يقرَّ أنَّ البيع لا يتسلَّط عليها إذ هي أم ولد، ولو جنت عند الثاني، قيل للسيِّد إن شئت فاقتدي أو أسلِّم، وليس في الولد جناءة / وقال بعض أصحابنا أنَّ الولد أحراز.

ومن كتاب ابن سحنون ذكر مسألة الأمة تجني ثم تباع، فيولدها المباع، فإنْ كان البائع عالماً بالجناءة حلف ما باعها وهو يريد حمل الجناءة، فإن نكل ودَّها وتمَّ البيع، وإن حلف قيل له افْدِها ويتمُّ البيع، وإلا أسلمها، فإن أسلمها تُقضَى البيع وأخذها الجنبي عليه إن كانت الجناءة خطأً، ورجع المباع على البائع بالثمن، إلا أن يكون عند المشتري من ولدها شيءٌ، فيقاضيه بقيمتها، فإن زادت قيمة الولد على الثمن، فلا يرجع البائع بذلك، ولو رضي المباع أنْ يعطي أرض الجناءة ، فذلك له، ويرجع على البائع بالأقل من ذلك أو من الثمن، فذلك له، ويقاضيه بقيمة ولده كما ذكرنا.

قال سحنون، وقدرأيت أنَّ البائع إذا حلف وأسلمها، أن المباع يؤدِّي لأقل من قيمتها أو من الأرض، ولا يرد إلى رق، ويرجع على البائع بالأقل مما ودَّى أو

(1) في ص ورت (فإن مالكا نقص الثمن عليهم) وعبارة الأصل أسلم وأدق.

(2) البيان والتحصيل، 16 : 173.

الثمن، وبقاصه فيه بقيمة الولد إن كان ولدا، وإذا كان القتل عمداً فقتلت بطلَ البيع، ورجع المباع على البائع بالثمن، وبقاصه فيه بالولد.

وقال أيضاً سحنون، إذا حلف وأسلماها والجناية خطأ، وطلب أهل الجناية أخذها، وطلب المشتري أن يفديها ففدي، اختلف في ذلك أصحابنا، فقال بعضهم، ليس له ذلك، ورأيُّ أنا أن ذلك له على ما ذكرنا، ويرجع بالأقل ممَّا ودِي أو الثمن، وبقاصه فيه بقيمة الولد،

وذكر ابن حبيب عن أصبغ مسألة الأمة تجني ثم يبيعها عالماً / أو غيره 184
عالماً، فتلد من المباع، ثم قيم بالجناية، فإن كان قتل عمداً فلهم قتلها، وإن استحيوها صار العمد والخطأ سواء كان قتل أو جرح، فيبدأ بالبائع، فإن شاء ودِي العقل ولو الثمن، ولا شيء للمباع، إلا أن تكون الجناية عمداً ولم يبرأ منه، فيرجع عليه بما بين القيمتين، وهي أم وليد للمباع، وإن أدى البائع فداتها، أسلم الثمن، ويكون كإسلامها، فإن يشأ أهل الجناية أخذوه مكانتها، وإن أخذوا قيمتها اليوم من المباع، لقوتها بالولادة⁽¹⁾، وإن أخذوا الثمن، فلا شيء لهم على المباع من الولد ولا من غيره، ولا المشتري على البائع، لخروج الثمن كلَّه من يديه، وإن أخذوا قيمتها من المباع، وتركوا له الثمن، فلا رجوع له بسببِ من العيب في العمد على البائع، لأنَّ جميـعـ الثـمـنـ قد أخذـ منهـ، ولو كان البائع عديماً فأخذـتـ الـقيـمةـ منـ المـبـاعـ فـلـهـ الرـجـوـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـالـأـقـلـ مـمـاـ أـخـذـ مـنـهـ أوـ مـنـ الثـمـنـ،ـ فـإـنـ كـانـ الـقـيـمةـ أـقـلـ رـجـعـ أـيـضـاـ عـلـيـهـ بـقـيـمةـ العـيـبـ،ـ لـأـنـ الثـمـنـ بـقـيـتـ لـهـ مـنـهـ بـقـيـةـ،ـ فـالـبـيـعـ يـعـهـ كـاـ هـوـ،ـ يـرـجـعـ بـمـاـ بـيـنـ الـقـيـمـتـيـنـ حـتـىـ يـحـيـطـ بـفـضـلـ الـثـمـنـ الـذـيـ بـقـيـ فـيـ يـدـ الـبـائـعـ،ـ فـإـنـ زـادـ،ـ فـذـلـكـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـ الـبـيـعـ يـتـبعـ بـعـدـ،ـ وـلـأـنـ الـقـيـمةـ لـوـ كـانـ أـقـلـ،ـ لـمـ يـؤـخـذـ مـنـهـ غـيرـ الـأـقـلـ،ـ فـكـمـاـ يـكـوـنـ لـهـ الـفـضـلـ،ـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ الـرـزـكـ،ـ إـنـ كـانـ الـمـأـخـوذـةـ مـنـ الـمـبـاعـ أـكـثـرـ مـنـ الثـمـنـ،ـ رـجـعـ بـالـثـمـنـ كـلـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ لـهـ قـيـمةـ عـيـبـ هـاـ هـنـاـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ الـوـلـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ مـحـاسـبـةـ،ـ إـنـ رـجـعـ بـالـثـمـنـ فـيـ

(1) في الأصل عرض (لقوتها بالولادة) (أقر بها بالولادة) وسياق الكلام يقتضي ما ثبتناه من صحته.

الإسنحاء في / العمد أو الخطا، لأن ذلك إنما يقع على ذمّتها، والولد لغو، ولو جعلت فيه الماسبة لجعلها بالغة ما بلغت، فيصير البائع في بعض الأحوال غير غارٍ، بل راجحا.

وقال ابن القاسم، يحاسب بالولد إن كان كفافاً أو دون، فإن كانت قيمة الولد أكثر لم يرجع البائع بشيء، وهذا منكسر على ما بينا،

وكا لو ولدت من غير السيد، مثل أن يُرْجَحَا المشتري فتلد عنده، ثم يستحق فيها ما استحق من هذا، فلا يدخل ولدُها في الجنابة، ولم يحاسب فيه بشيء، وكأن للمباع، عفوا، إن ولد عنده أو للبائع إن ولد عنده، قال وهذا قول مالك، قال : وإذال كان البائع ملياً فأسلم الثمن، واحتار أهل الجنابة الثمن، والجنابة عمداً، فعليهم يرجع المباع بقيمة العيب، لأنهم كأنهم البائعون بتجويفهم البيع وأخذهم الثمن.

في العبد أو من فيه بقية رق يجيء على سيد أو
على أحد سيديه، أو عليهما، وكيف إن جنى على
أجنبى مع ذلك، أو أدى إلى السيد أنه جرمه ثم مات

من العتبية^(١)، روى عيسى عن ابن القاسم، في عبد بين رجلين شج أحدهما موضحة، فإنه يقال للآخر أفرد نصفك بنصف الجنابة أو أسلمه، وإن جنى على أحدهما وعلى أجنبى موضحتين أو منقلتين أو جائفتين، فإنه يصير للأجنبى ثلاثة أرباع العبد، وللسيد ربعه، قال عيسى، ولو جرح أحد سيده موضحة والآخر منقلة، فإنه يقال للمجروح موضحة إن شئت فاقلك / نصفه بخمسين ديناراً وإلا فأسلمه، وهذا تفسير، قال ابن سحنون عن سحنون وأصبح، في العبد بين رجلين نصفين، يشج كل واحد منها موضحة، فإنهما ساقطتان،

(١) البيان والتحصيل، ١٦ : ١١٢.

والعبد بينهما، ولو شجَّ أحدهما موضحةً، قيل للآخر أَفْدِ نصفك بمنصف الجنابة أو أَسْلِمْهُ، وإن شجَّ أحدهما موضحةً والآخر منقلةً، فإنَّه يسقط من دية المنقلة خمسون أرش الموضحة، فتبقى مائةً من المنقلة نصفها على كُلَّ نصف، فيقال للمشجوج موضحةً أَفْدِ نصفك بخمسين أو أَسْلِمْهُ، وإن شجَّ أحدَهُما وأُجنبَيَاً موضحةً موضحةً، فيقال للذِي لم يشجَّ أَفْدِ نصفك بمنصف عقل موضحةً لهذا ونصف عقل موضحةً لهذا، أو أَسْلِمْهُ إليهمَا، أو أَفْدِ من أحدَهُما نصف نصيبيك بمنصف موضحةً وسلم للآخر، ثم يقال للمشجوج إنَّ نصيبيك عليه من كُلَّ موضحةً نصفها، فيسقط ما وقع على نصيبيك من موضحتك، ويقى نصف موضحةً الأجنبي على نصيبيك، فإنَّ فديته أو أَسْلَمْته، فإنَّ افتدياً جهيناً صار العبد بينهما كما كان، وإنَّ أَسْلَمَ الأوَّل وافتدى هذا فله من العبد ثلاثة أرباعه، وللأجنبي رُبْعه؛ وإنَّ أَسْلَمَ هذا مع إسلام الأوَّل كان للأجنبي ثلاثة أرباعه وللسيد المشجوج رُبْعه.

ومن كتاب ابن الماز، وقال في عبد بين رجلين قتل رجلاً ثم قتل أحد سيديه، فليُحِرِّرْ ورثة المقتول في فداء نصفهم بنصف دية الأجنبي، أو يسلموا مصابتهم [كلها إلى الأجنبي وحده، وبهم / افتدى، ولا حجَّة لهم أن يطلبوا من مصابتهم] (٢) لأن يشتركون فيها مع الأجنبي بقتل صاحبهم، لأنَّه ماله قبله، ويقى للأجنبي نصف ديته في نصيب السيد الباقي، ويقى لورثة السيد المقتول في نصف السيد الباقي نصف الدية، لأنَّ نصف ديته سقطت باشتراك نفسه مع نصف صاحبه في قتله، وإن شاء الباقي أسلم نصفه، فكأنَّ بقي العبد بينهما لورثة الأجنبي ثلاثة أرباعه، ولورثة السيد المقتول ربعه، وإن شاء فدى نصيبه وهو النصف من كل فريق بما يصير لهم، وهو ربع العبد بنصف دية كاملة.

ومن كتاب ابن الماز أيضاً، ومن قال قتلني عبدي أو مدبري أو مكاتببي، أو معتقى إلى أجل، ثم مات، فإنه إن أقسم ولأه السيد قتلوا من كان ممن

(١) ما بين معقوتين ساقط من صوت.

,186

ذكرت، فإن عفوا بطل عنق المدبر حمله الثلث أو لم يحمله، إلا أن يشاء الورثة
عنته، ولا يتبعوه من الدية بشيء، وأما المكاتب فاختل فيه، فقال ابن القاسم،
لا يتبع إلا بالكتابة إن استحبوه، إلا أن يتراضوا، وقال عبد الملك، بل يكون على
المكاتب كجناية على أجنبي إما ودى الديه معجلة وإلا عجز. قال محمد، وأما
العنة إلى أجل، فيحتسب الورثة بخدمته إلى الأجل، ثم يخرج حرّاً، ويتبع بما يبقى،
بخلاف المدبر، لأنّه بموت سيده يعتق، فأبطل عنته بما أحدث، كما لا يرث القاتل
لما أحدث من القتل الذي هو سبب الميراث، وأما العنة إلى أجل بخدمته قائمة
تكون فيها الجناية، ويتابع بما يبقى. / وذهب عبد الملك إلى أنه لا يحتسب على الورثة
خدمته، وأما أم الولد، فإن قتلته خطأ فلا شيء عليها، وتنقل به في العمد فإن
استحبّيت، لم تُتبع بشيء [كالعبد، وكذلك المكاتب، والمعنة بعضه يستحبّي فلا
يُتبع بشيء]^(١)، إلا أن يتراضوا على شيء، فيكون في نصفه الحرّ.

قال سحنون في العتبية⁽²⁾، في أم الولد إذا قتلت سيدها خطأً، عتق في رئيس ماله، واتبعت بالدية ديناً، وليس على عاقلها منها شيءٌ، ولا قتل به في العمد إلا أن يصطلحوا على شيءٍ.

قال ابن حبيب قال أصبع، فإنْ عَفِيَ عنها في العمد كانت حَرَّةً لا تسترق، بخلاف المدبر.

وإن قتلتْه خطأً، قال ابن القاسم، تعتق ولا تتبع هي ولا عاقلتها بشيء، وأنا أرى أن تتبع بالدليلاً وتكون في مالها، وهي في الخطأ تشبه عندي المدبر بقتله خطأً، وفرق ابن القاسم فيه بينهما، قال لأن المدبر في جنابته على غير السيد تكون عليه، ولا يؤخذ من السيد، وجنابة أم الولد يؤخذ من السيد الأقل.

قال ابن نافع، إنما للورثة عليها في الخطايا قيمتها التي كانت تكون على السيد في جنابتها على غيره. قال ابن حبيب : وقول أصيغ أحب إلى،

(1) ما بين معقوفتين ساقط من صوت.

(2) (البيان والتحصيل، 15 : 502)

قال ابن الموز، قيل لعبد الملك، فقد نالت أم الولد بقتلها منفعة، فقال، ليست كالمدبر لأنَّه من الثُّلُث وهذه من رأس المال بأمر ثبت لها في الصحة لا يتغير، وقد يعتقها المولى عليه فি�مضي ذلك لما ثبت لها، ولم يبق فيها غير المتعة، إلَّا أنه قال أنها تتبع بدبة السيد، وأباه ابن القاسم.

186

في العَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَجْنِي عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا عَمْدًا وَالآخَرُ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ خَطْأً

من العتبية⁽¹⁾، قيل لسحنون، في العَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَفْعَلُ أَحَدُهُمَا عَيْنَهُ عَمْدًا ثمَّ فَقَاءَ الْآخَرُ عَيْنَهُ الْآخَرِ خَطْأً، وَكَانَ الْعَمْدُ بَعْدَ الْخَطْأِ، وَلَا تَعْلَمُ الْبَيْنَةُ أَيْهُمَا أَوْلَأُ الْخَطْأُ أَمِ الْعَمْدُ؟ [وَلَا أَيْهُمَا الْأَوَّلُ]⁽²⁾، وَالسَّيِّدَانِ مُنْكَرَانِ، أَوْ أَقْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ بِالْخَطْأِ وَنَسْبُ الْعَمْدِ إِلَى شَرِيكِهِ، فَإِنْ سَقَطَتِ الْمَسْأَلَةُ وَسَقَطَتِ شَهَادَةُ الشَّهُودِ - يُرِيدُ بِهَا التَّنَاهِرَ - وَلِمَ تَقْتَمِ الشَّهَادَةُ.

قال سحنون، ولكن إن اعترف واحدٌ منها أنه هو الذي فَقَاءَ عَيْنَهُ أَوْلَأً عَمْدًا، ثمَّ الْآخَرُ بَعْدَهُ خَطْأً، فَلِيَنْظُرْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ فَقَاءَ الثَّانِي،؟ فَيَقُولُ عَشْرُونَ، وَمَا قِيمَتُهُ بَعْدَ جَنَاحِيَّتِهِ؟ فَيَقُولُ عَشْرَةً، فَيَرْجِعُ الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي بِخَمْسَةٍ، ثُمَّ يَنْظُرْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامِ بِالْحُكْمِ، فَإِنْ كَانَ عَشْرَةً ضَمِنَ الْأَوَّلَ نَصْفَهَا لِلثَّانِي، وَعَنِقَ عَلَى الْأَوَّلِ بِالْمُثْلَةِ، لَأَنَّهُ فِي الْمُثْلَةِ إِنَّمَا يَعْتَقُ يَوْمَ الْحُكْمِ لَا يَوْمَ الْمُثْلَةِ، - يُرِيدُ فِي قَوْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ يَوْمَ الْمُثْلَةِ -

قال ابن القاسم، ويغُرمُ الْأَوَّلَ لِصَاحِبِهِ نَصْفَ قِيمَةِ مَا نَقْصَتْهُ جَنَاحِيَّةُ الْعَبْدِ، وإنْ كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ الْفَاقِيُّ خَطْأً، غَرِمُ الْأَوَّلَ لِلثَّانِي نَصْفَ مَا نَقْصَهُ يَوْمَ يَنْظُرُ إِلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ يَقَامُ بِهِ، فَيَعْتَقُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ، [فَيَغُرمُ نَصْفَ ذَلِكَ لِشَرِيكِهِ، وَيَعْتَقُ عَلَى

(1) البيان والتحصيل، 16 : 176.

(2) عبارة تؤدي نفس ما ذكر قبلها فبها في الواقع زائدة.

المتعبد⁽¹⁾، قال، فإن جحد المتعبد ولم يعرف وحلفا، غرم الجاني الأول نصف ما نقصه للثاني يوم جنى عليه، وغرم الآخر لصاحب⁽²⁾ نصف ما نقصه يوم جنى عليه.

و 187

/ في العبد يجني ثم يأبقي أو يأسره العدو
ثم يقع في المقاديم، وفي أم الولد تقع في
المقاديم مرةً بعد مرةٍ قبل أن تُفْدَى

من العتبية⁽³⁾، روى عيسى عن ابن القاسم في العبد يجني ثم يأبقي، فطلب المحروم أن يتسلّم إليه الآبقي يكون له من الآن أو يفديه، فلا خير في ذلك – يريد وإن رضيا – وبلغني أن مالكا قاله.

قال سخنون في العبد يجني وعليه دينٌ وهو مأذونٌ، فيأسره العدو، ويقع في سهمان رجل، فليس به أن يفتتكه بالأكثر من الأرش أو مما صار به لهذا في سهمه، فإذا كان الأرش عشرين وصار لهذا بعشرة، ودى عشرة لصاحب الأرش، ولصاحب السهم عشرة وإن كان صار لهذا بعشرين، والأرش عشرة، فليأخذ العشرين صاحب السهمان، ولا شيء لصاحب الجنابة، وذكر عنه ابن عبدوس نحوه، وقال وللسيد أن يفديه ممن صار في سهمه أو يسلمه، فإن أسلمه، فلصاحب الجنابة أن يفتتكه بما صار به في السهمان أو يسلمه، وتبطل الجنابة، وإذا فداء السيد فداء بالأكثر من الجنابة وما وقع به في المقاديم، فإن فضل من ذلك شيءٌ عمّا وقع به، كان للمجنى عليه، وإلا فلا شيء له، وبذلانا صاحب السهم لأنّه أحدث ملكاً، ولو جنى بعد أن صار في السهم، خير السيد في إسلامه أو فدائه، فإن افتتكه بالأكثر، فإن كان ما في السهم أكثر أخذ منه

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

(2) في ص و ت (وعزم الأول لصاحب).

(3) البيان والتحصيل، 16 : 124.

صاحب الجناية أرشه، وما فضل فلصاحب / السهم، وإن كان كفافاً أو كانت الجنائية أكثر، فلا شيء له، وإن لم يفتكه خير صاحب السهم في فدائه بفضل جرمه أو إسلامه، ولو جنى ثم صار في السهمان ثم جنى، فإن بعضهم لا يرجع على بعض، والآخر منهم مبدأ.

قال سحنون في العتبة، وكذلك أم الولد تُستَّى فتُقْعَمْ وتصير في سهم [رجل مائتين ثم سبيت ثانية وتصير في سهم] رجل آخر بمائة ثم سبيت فصارت في سهم^(١) آخر بخمسين، ثم قام السيد، فهو أولى بالخيار يأخذها بأكثر ذلك وهو مائتان يأخذ منها التي هي بيده خمسين، لأنه أحدهم ملكاً، ثم الذي يليه مائة، ثم للأول ما بقي، وإن كان صارت للأول بخمسين ولثاني بمائة، ولثالث مائتين، فالمعتنان يأخذها الثالث، ويسقط حق صاحبها، وكذلك لو كان في موضع أم الولد عبد، فهو كما قلنا في أم الولد.

قال سحنون في المجموعة، في عبد جنى ثم سُبِّي، فوقع في سهم رجل بعشرين، فدأه بها السيد ولم يعلم بالجناية، وقيمة الجنائية ثلاثون^(٢) ثم قام الجنيء، فيقال للسيد إن شئت فأعطي المجروح عشرةً تمام الثلاثين، وإن شئت فأسلم إليه العبد وخدمته العشرين التي فديته بها من السبي، فإن ألى المجروح فلا شيء له، قال ابن عبدوس سألت سحنون عن أم ولد وقعت في المغم في سهم رجل ثم جنت، قال، يؤدّي سيدتها ما صارت به في السهم، فيأخذ من ذلك الجنيء عليه الأقل من قيمته أو من الأرض، وما فضل فلصاحب السهم، وإن لم يفضل شيء فلا شيء له، وإن كان ما صارت به / في السهم أقل مما ذكرنا من الأقل من الأرض والقيمة، فإن على السيد الجنيء عليه تمام الأقل من الأرض والقيمة، ولا شيء لصاحب السهم، ولا للذى صارت في سهمه، وتصير الجنائية مصيبة دخلت عليه، كما لو سُبِّيت ثانية فصارت لآخر بأكثر مما صارت به للأول، أنه لا شيء

(١) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ص.

(٢) في الأصل (ثلاثين) والصواب ما أثبتنا.

للأول، وأما لو كانت جنث قبل السبي ثم صارت في سهم رجل، فإنّ على السيد الأقل من قيمتها أو الأرش، فيأخذ منه صاحب السهم ما صار له به، وما فضل للمعنى عليه، وإن لم يفضل شيء فلا شيء [له]، وإن كان ذلك أقل ما صارت به في السهم فعل السيد تمام ما صارت به في السهم ولا شيء [عليه]⁽¹⁾ للمعنى عليه.

في العبد بين الرجالين يجني أو كان لواحد فجني على رجلين

قال ابن حبيب قال أصبع، قال ابن القاسم، في عبدٍ بين رجالين يجني على رجل، فلكل واحدٍ من سيديه أن يفتلك نصيبيه دون صاحبه بنصف العقل، ولو كان لواحدٍ لم يكن له أن يفتلك نصفه بنصف الجناية، ولم يكن له إلا افتراك جميعها، أو يدع، وإذا كان لواحدٍ فجني على رجالين، فله أن يفتلك نصيب من شاء منها، وقد جرى معنى هذا الباب في أبواب تقدمت...

في العبد بين الرجالين يجرحه عبدٌ لهما أو لأحدهما، أو يجرح عبداً بين أحدهما ورجل آخر

من العتبية⁽²⁾ من رواية عيسى وأصبع عن ابن القاسم، وكتاب ابن الموز
قال، وإذا جرح عبدك عبداً بينك / وبين آخر، فإنه يقال لك إنما أسلمه كله إلى
شريكك وإلا فاقرده بنصف العقل، قال محمد، وليس لك فيما خرج من نصيبيك
شيء، لأنَّ مالك جرح مالك، قال في كتاب محمد، وكذلك لو جرح عبد
بينكما عبداً لك خالصاً، فلشريكك أن يسلم مصابته من الجناني بنصف قيمة
عبدك، وإن شاء فدى ذلك بنصف قيمة عبدك، لأنَّ نصفك ونصفه قتلاً عبدك.

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت في ص وت.

(2) البيان والتحصيل، 16 : 195.

قال ابن سحنون قلت لسحنون، فعبد الرجل يجني على عبد بينه وبين آخر، فإنه يقال لرب العبد ادفع إلى شريك في المجرور نصف قيمة الجرور، أو أسلم إليه جميع عبده، قال هذا على أصله الذي خرج فيه عن مذهبنا في قوله، في عبد يجرب رجلاً فقداه من أحد هما، أنه إما أعطى الآخر أرش جرمه، أو أسلم إليه جميع العبد، وهذا قولنا، ولو جر العبد بينماهما عبداً لأحد هما، فيُحير الذي لا حق له في المجرور بين فداء نصيبيه من العبد بنصف قيمة الجرور، أو إسلام نصيبيه من العبد، ولم يختلف في هذا أصحابنا.

ومن كتاب ابن الموز، وإن جر العبد بينماهما عبداً بينماهما، كان الجارح بينماهما بحاله، إلا أن تختلفا⁽¹⁾، فيقول أحدهما أسلم مصابتي، ويريد الآخر أن يقتدي، فعل الذي فدى ربع قيمة المقتول، أو ربع دية / الجرور إن كان جرحاً لأنّه يقول نصفك ونصفي جرحاً نصفك، ويقال للذى لم يفدى أسلم نصيبك كله برفع مصابة صاحبك، أو بما يقع عليهما من الجنابة، فيكون جميع الجارح للذى فداه، وإنما دفع فيه ربع قيمة المجرور والمجرور بينماهما على حاله.

قال ابن سحنون عن أبيه، وقال أصحابنا أجمع إلا عبد الملك، يكون على الذي فدى ربع قيمة الجرور، وبقي بيده نصفه الذي له من نصف العبد، وقد أسلم إليه صاحبه مصابته وهو ربع العبد، فيصير للذى فدى ثلاثة أرباع العبد، وللذى أسلم ربعه، وقال عبد الملك، يكون جميع العبد للذى فدى.

ومن كتاب ابن الموز ومن العتبية⁽²⁾ من روایة عيسى عن ابن القاسم، وإذا جر العبد بينماهما عبداً بينماما أجنبي، قال في العتبية⁽³⁾، فإنه يقال للذى معه نصف الجارح أند نصفك منهما بنصف الجرور، أو أسلمه إليهم، ولك أن تفتت من أحد هما قدر نصيبيه، وتسلم إلى الآخر، وأما أنت فنصفك فيه قد جر

(1) في ص وث (إلا أن تلحفا) والصواب ما أثبتناه.

(2) البيان والتحصيل، 16 : 195 .

(3) البيان والتحصيل، 16 : 195 .

من العبد نصفك الآخر، فذلك باطل لأنَّ مالك جرح مالك، وقد جرح نصفك فيه نصف شريكك في الآخر فإن شئت فاقتكه منه بنصف دية الجرح أو أسلمه إليه،

وقال في كتاب ابن الموز، أنه يبدأ بك كما لو جرحتك وجرح أجنبياً، لبديء بك، فإما أن تسلم نصفك من الجارح لشريكك في المتروح، [١] أو افده بنصف قيمة الجرح، ثم يقال لشريكك في الجارح إما أن تسلم نصفه فيه فيكون بينك وبين الأجنبي، أو يفديه بينكما لأنَّه بقي لصاحب نصف المتروح نصف حقه واستوفى نصفه بما أسلمت إليه من نصف الجارح، وأنت كذلك، لأنَّ نصف حلقك سقط، وبأنَّ مالك جرح مالك، فإذا أسلم شريكك في الجارح نصفه إليك وإلى شريكك في الجارح صار لك في الجارح ربعه بما أسلم إليك، ولآخر ثلاثة أرباعه بما أسلمت أنت إليه وشريكك في الجارح، وأما المتروح فيبينكما نصفين بماله، وهذا كعبد لك قتل عبداً لك وعبدأً لأجنبي، فلا يكون لك بسبب عبده المقتول محاصصة في القاتل ويأخذه الأجنبي كله إلا أن يفديه بقيمة عبده. وقال أشهب : يبدأ بالذى ليس له في المتروح. وذلك يرجع إلى معنى واحد. ولو أن عبداً لك وعبدأً لغيرك فعليك إسلام عبده كله ينصف عبد الأجنبي يطلب نصف قيمة عبده المقتول من عبد الأجنبي، ولو أن عبدين بينك وبين رجل جرحا عبداً بينك وبين ثالث فإنه يقال لشريكك في الجارحين أسلم مصابك في العبد إلى صاحب المتروح، وافتلكَ منها بنصف قيمة الجرح، أو افتلكَ من شئت منها، ثم يقال لك وأنت الذي لك نصيب في الجارحين وفي المتروح، إما سلمت نصيبك في الجارحين إلى شريكك في المتروح أو افديت ذلك بنصف قيمة الجرح، ولا يحاصره بشيء مما بقي لك أنت فيه من الجرح، وكذلك لو جنى عبده على عبد بيسي وبين آخر، فإنه يقال لي أسلم عبده كله لصاحبك بنصف الجنائية، وإما أن تفديه كله بنصف الجنائية.

ما بين هذه المعقولة وأختها – وهو يقرب من الورقتين – ساقط من الأصل أثبتناه في ص و ت.

في عبدين قتلا رجلا أو جراحه ثم قتل أحدهما أحدهما صاحبه

من كتاب ابن الموز : وقال في عبدين قتلا رجلا أو جراحه ثم قتل أحدهما صاحبه، فليس على صاحب الباقي إلا إسلامه فإن كان سيدهما واحداً كان الباقي لورثة المقتول خاصة، وإن لم يكونوا واحداً كان هذا الذي أسلمته سيده بين ورثة الحر المقتول وبين سيد العبد المقتول بالشخص. يحاص ورثة الحر بالدية والسيد بقيمة عبده، لم يخرب سيد العبد المقتول فيما صار له من العبد الباقي فإن شاء أسلم ذلك بعينه إلى ورثة الحر المقتول وكان العبد لهم كلهم، وإن شاء فذا ذلك بنصف الدية وإن أحب سيد العبد الباقي أن يفتكه بديمة الحر وقيمة العبد ويكون سيد العبد المقتول فيما يأخذ من قيمة عبده مخيراً أن يسلمهما لورثة الحر أو يدفع منها نصف دية الحر ويحبس ما بقى إن كان فيها فضل ولو كان العبدان له فأراد فداء الباقي منهما فدية الحر وحده، وإن شاء فبنصف دية الحر وقيمة العبد ما بلغت 189
قال. ولو قال سيدهما أنا أسلم هذا الباقي [وافتكم المقتول] / ثم أرجع بقيمتها مع أولياء الحر في رقبة هذا العبد الباقي الذي أسلمه، فأحاص فيه بقيمة العبد المقتول، فليس بذلك له، لأنهما عباده قتل أحدهما الآخر، ولو كان كل عبد منهما لرجل، فقال رب الباقي أنا أفديه من أيهما شئت، وأسلم إلى الآخر ما يصير له منه، فذلك له، فإن فداه من سيد المقتول، فبقيمة العبد المقتول يوم قتله، ويكون له من عبده بقدر قيمة العبد المقتول من نصف دية الحر، وكذلك إن فداه بنصف دية الحر، وأسلم لرب العبد كان بينهما لسيده فيه بقدر دية الحر، ولرب العبد المقتول بقدر قيمة عبده، ثم يخرب رب العبد المقتول فيما صار له منه أن يسلمه أو يفديه بنصف دية الحر [وأسلم لرب للعبد كان بينهما لسيده فيه بقدر دية الحر ولرب العبد المقتول بقدر قيمة عبده، ثم يخرب رب العبد المقتول فيما صار له منه أن يسلم أو يفديه بنصف دية الحر] وهذه المسألة من أو لها في كتاب ابن سحنون عن أبيه مثل ما ها هنا، وهو هنا أتمَّ معنى وأزيدُ، وقال في عبدي قتل

عبدًا لأنخي ثم عمد عبد لأنخي⁽¹⁾، فقتل عبدي، فإنّه يقال لك أرض أخاك، واطلب قاتل عبدي، فإن لم تُرضي أخاك، كان لأنحيك على قاتل عبدي، مثل الذي كان له، ومثل الذي كان له على عبدي من القتل أو الإستيفاء، فإن استيحة أخوك، فریه مُحَمِّر، إما فداء أو أسلمه إليه، فإن أسلمه، كان لأنحيك كلّه عبداً.

قال محمد، وإن فداء في قيمة عبدي أنت، لأنّه هو الذي قتله هذا، فيكون ذلك لأنحيك، قل أو كث، لأنك قد سلمت إليه ما كان لك على قاتل عبدي، وإلا إنّ أخاك يقول لو علمت ما يرجع إلى إلا قيمة عبدي لقتلت، وإنما استحييت على / قيمة عبدي أخي، فإن أصبتها وإلا رجعت إلى القتل، ولو أنّ عبدين لكلّ رجل عبد، جرح كلّ واحد منها الآخر موضحة، فإن [تساوت]⁽²⁾ قيمها، فهذا بهذا، ولا تُحِّير بينهما ولا إسلام، وإن اختلفت، قيل لصاحب الوضع إما أن يفتّكه بما فضلّت موضحة الرفيع أو يسلمه، وكذلك ذكر ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم.

قال محمد بن الموز، أحب إلى أن يُحَرِّر رب الجارح الأول أن يسلمه أو يفديه، فإن أسلمه، فالعبدان لرب الجارح الآخر بلا غرم، ولا شيء لرب الجارح الأول، لأنّ عبده إنما جرح بعد أن صار مرتئاً بجرح الأول، فصار ما يحدث له وفيه مرتهن يسلم في ذلك بما له من دية جرج ومالي، ليس للجارح الآخر أن يبطل ذلك عن سيده، ولا أن يقتضي لنفسه، قال وإن فدي عبده الجارح الأول، وطلب جرح عبديه، قيل لرب الجارح الآخر، افديه أو أسلمه.

قال ابن الموز، وأظن ابن القاسم أجاب على أنه لا يحرم من شجّع منها أولاً، بالمصطدمين، وقد قال في العبددين المصطدمين إن ماتا فهذا بهذا، ساوت القيمة القيمة أو اختلّت، إلا أن يكون لهما أموال، فيكون كالجارح حينئذ⁽³⁾.

(1) في ص و ت (قتل عبدا لأنخي) والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(2) (تساوت) ساقطة من الأصل.

(3) في صى ث (كالجارح حينئذ).

قال ابن الموز، وذلك إذا لم يكن قتل أحدهما قبل صاحبه، ولا أنظر إلى أرفههما قيمة، إنما انظر إلى مال أقلهما قيمة، إن صار له مال، وكذلك في كتاب ابن سحنون في المصطدمين،

وقال، ولا أنظر إلى اختلاف بينهما في الموت.

في عبدٍ وحرّ حفراً فأنهارت فقتلتهما

من الجموعة، قال بعض أصحابنا، وإذا كان عبدٌ حرّ في بئر يخزانها،
فأنهارت، فقتلتهما، فنصف قيمة العبد مثل نصف دية الحرّ أو أقلّ، فلا تبعد
بينهما إلا نصف دية الحرّ في رقبة العبد الذاهب، إلا أن يكون له مال فتستوفى
زيادة نصف دية الحرّ من مال العبد، وإن كان نصف قيمة العبد أكثر من نصف
دية الحرّ، فإنّ ما زاد على نصف دية الحرّ في مال الحرّ، وكذلك الحرّ مع أمٍ ولدٍ أو
مع مدبرٍ، مثل ما ذكرنا في الحرّ والعبد، إن نافت نصف قيمتها على نصف دية
الحرّ أخذ، ذلك من مال الحرّ، وإن كان مثلها فأدنى فلا رجوع عليه.

في العبد يجرح عبداً أو حرّاً، ثم يقتله المجروح أو يقطع له عضواً

من الجموعة وكتاب ابن سحنون، قال سحنون، في عبدٍ قطع يد عبدٍ
لرجل خطأ، ثم إن المقطوعة يده قتل العبد القاطع خطأ، فليحييّر سيد القاتل في
افتراك عبده بدبة الجنابة، أو يسلمه، فإن افتكه بقيمة المقتول أخذ من تلك
القيمة ما نقص، قطع اليد من قيمة القاتل، إلا أن يتجاوز قيمة المقتول، فليس عليه
أكثر من ذلك، وإن أسلمه ولم يفتنه، وقف موقف العبد المقتول، فإماماً فداء من
أسلم إليه بما نقص القطع أو أسلم إليه.

ومن الجموعة قال غيره، وإذا قتل عبد عبداً عمداً، ثم عدا حر فقتل القاتل
عمداً أو خطأ، فهو سواء، ويقال لسيّد المقتول الآخر أرضي سيد العبد / الذي

قتله عبدك، وتحذ قيمة عبدك، فإن لم ترضيه، فقيمة [العبد المقتول آخرأ⁽¹⁾] لسيّد المقتول [أولاً وليس لسيّد]⁽²⁾ العبد الذي قتله الحرُّ أن يقول لسيّد العبد المقتول أولاً أنا أؤدي إليك قيمة عبدك وأخذ قيمة عبدي، وإذا كان قتل العبد الأول خطأً وقتل الحرُّ الآن عمداً أو خطأً، فسيّد الآخر مُحَيِّر في أن يغرم للأول قيمة عبده، ويكون له قيمة عبده على الحر القاتل، وبين أن يسلم إلى سيد المقتول الأولى قيمة عبده ويرأ.

وإذا قتل الأول خطأً فعدا عبد آخر قتل عبد هذا القاتل عمداً، فسيّد المقتول عمداً مُحَيِّر، فإن شاء غرم قيمة العبد المقتول الأول خطأً، وأخذ قاتل عبده فقتله أو استحياه، وإن شاء أسلمه فأخذذه سيد المقتول خطأً فقتله أو استحياه إن شاء.

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبع، في العبد يجرح عبد الرجل، ثم يجرح المروج الخارج، فلينظر إلى أرش جريجهما ثم يتناصان، فإن كان لأحدهما فضل، كان ذلك في رقبة الذي في جنابته الدرك، ثم خير سيده في إسلامه أو افتكاكه، ولو أن عبداً قطع أصبع حرّ ثم فقا الحرُّ عليه، فقد علمت أن دية الأصبع مائة دينار، فإن نقص العبد ففي عينه خمسون ديناراً، فالخمسون⁽³⁾ الزائدة في رقبة العبد، يسلم بها، أو يفدي، وإن زاد نقص العين على المائة كان ذلك على الحرُّ.

في العبد أو من فيه بقية رُق يجني، ثم يجني
عليه المجنى عليه أو غيره، وكيف إن جنى هو
بعد ذلك ؟

من المجموعة قال أشهب، / إذا جرح عبدك حرّاً، ثم جرحه ذلك الحرُّ أو غيره من عبد أو حرّ، فأنت مُحَيِّر في أن يفديه بدية جرح الحرُّ، ويرجع على

(1) ما بين معقوتين ساقط من الأصل مثبت في ص و ت.

(2) ما بين معقوتين ساقط من الأصل مثبت في ص و ت.

(3) في الأصل (ففي عينه خمسين ديناراً فالخمسين الزائدة) والصواب ما أتبناه.

جارحه بما نقصه الجرحُ، أو يسلمه إلى المجنى عليه مع ما وجب للك في أرضِ
جرحه، وقاله غيره من كبار أصحابنا.

قال أشهب، ولو جرح عبدك رجليْن واحداً بعد واحدٍ، ثم جرحه الآخرُ،
فإن أسلمته إليهمَا، فأسلِّمْ معه ما نقصه جرح الآخر فكان بينهما، وإن فديته
فللَّ أرْشُ جرحه بينك وبين من أسلمته إليه نصفين. وأما لو جنى على العبد، ثم
جنى عليه، فأسلِّمْ إليهمَا، فإن ما نقص العبد يرجع به السيد على جارحه فيكون
بينه وبين الأول نصفين، وأنكر هذا سحنون وابن الموز في هذا بعد هذا، وذكر ابن
عبدوس، أن بعض كبار أصحابنا قال، أنه إذا أسلمته إليهمَا، أسلم ما أخذ في
أرضِ جرحه، فأخذته الأولى في جرحه، فإن لم يف، تخاصّ هو والآخرُ في العبد
الأول بما يبقى له، والثاني بجميع جرحه، وبه أخذ سحنون، وهذا قد ذكره بعد
هذا من كتاب ابن سحنون بقى من شرحه.

ومن العتبية⁽¹⁾ وكتاب ابن الموز، قال أصيغ عن ابن القاسم، في العبد
يجرح رجلاً فلم يقض عليه حتى جرح العبد، وأخذ السيد عقلَ جرحه، ثم قيم
به، فإن شاء سيدُه فداء بدبة الجرح أو يسلمه مع ما أخذ في جرحه، ولو أنه هو
جرح آخر بعد ذلك، ثم قاما، فالسيد مخير، أن يفديه بأرضي جريئهمَا، وإلا
أسلمه إليهمَا مع ما أخذ في جرحه / الأولى خاصة، ويقتسمان العبد بينهما على
قدر جريئهمَا، لا يحسب على الأولى ما أخذ من قيمة جرح العبد، لأن الثاني
إذا جرحه عبد مقطوع قد وجب جرحه للأول، ثم رجع ابن القاسم فقال،
يتخاصان في رقبته وفي ثموّ جرحه، لأن قيمة جرحه كبعضه، والحكم إنما وقع
الآن. وقال أشهب، إذا أسلمه كان بينهما، وكانت دية الجرح نصفها للأول
ونصفها للسيد، قال لأنّ جرح الأولى صحيحاً [فله نصفه صحيح][⁽²⁾]، وجرح
الثانية مقطوعاً أو مفقوعاً، فله نصفه كذلك، وبقي نصف الجرح لا يستحقه أحدٌ

(1) البيان والتحصيل، 16 : 191.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ص وث.

منهما، فكان للسيد، قال محمد، لا يعجبنا ما قال ابن القاسم، ولا قول أشهب، وقد أعطى أشهب للسيد من العبد ما ليس له، وأحسن ما فيه ما قال عبد الملك وأصيغ، أن جميع دية الجرح للأول كلّه، وينظر كم هو من العبد حرّ⁽¹⁾، فإنّ كان قدر ثلث رقبته، فقد صار للأول ثلث حقّه، ثم يضرب في العبد على حاله الآن بثلثي دية جرحة، والثاني بدية جرحة، وكذلك ذكر العتبى عن أصيغ.

192 ظ

قال محمد، ويكون التفاصيل في ذلك أن يكون سيد العبد في قيمة جرح العبد بالختار، إذا عدلت مع قيمته، ولكن الاستحسان ألا يكون للسيد فيها خيار، ويكون للمجنى عليه الأول وحده ما لم يقدّمه منه السيد، وهذا كعبدين جرحاً رجلاً ثم قتل أحدهما، ثم عدا الثاني على آخر فجرحة، فإن قيمة المقتول منها للمجروح الأول، وبخاصة في الثاني بما بقي له، وكذلك ما قطع / من العبد قبل جنابته على الثاني أرشه للأول وحده، وبخاصة بما بقي له الجنبي عليه بعد ذلك، قلت فقد أدخلت الثانية فيما جنى على العبد الأول بمرفق، وتقع إذ لو لا ذلك ما كان للثانية إلا نصف العبد مجروحاً، فلما صار الجرح للأول قل نصيبه في الرقبة، وكثير نصيب الثاني فانتفع بذلك، قال لا حجّة لك بهذه، لأنّه لو كان مكان يده التي قطعت عنه خرج معه الأول، ثم جرح أحدهما رجلاً آخر، لكان قد انتفع المجروح الثاني بالعبد الذي لم يجرحه، لأنّ المجروح الأول يصير حقّه على العبددين، فيقل حقّه في العبد الذي جرح.

قال محمد، ولكن لو وجّد قاطعاً يد العبد عديماً، أو ذهبت بأمرٍ من الله، لكان جرحة الأول كلّه فيما بقي من العبد، وبخاصة فيه الأول والثاني كُلُّ واحدٍ بجرحه كلّه، وليس كذلك العبدان⁽²⁾ ها هنا يجرحان رجلاً، ثم يموت أحدهما، ثم يجرح الباقى رجلاً آخر، فإنّ المجروح الأول لا يخصّ الثاني إلا بنصف جرحة، والفرق في ذلك أنّ العبد الباقى لو لم يجرح أحداً غير الأول، لم يكن للأول فيه إلا

(1) في النسخ كلها (كم هو من العبد حرّاً) والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل (وليس كذلك العبددين) والصواب ما أثبتناه.

نصف جرمه، لأنهما عبدان جرحاه، واليئد إذا لم يضر، للأول من ديتها شيء لم يُحسب عليها شيء.

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون في مسألة العبد يجني، ثم يُجْنَى عليه، ثم يجني قبل قيام الأول، وقد أخذ السيد في الجنابة عليه أرشاً، فإنه يدفع إلى الأول، فإن كان فيه / كفاف جرمه فقدمي أخذ حقه، وإن كان فيه فضل أخذه السيد، ثم يُحِيرُ السيد في فداء العبد من الثاني أو إسلامه، وإن كان ليس فيها، أخذ من جرح العبد، وقام الجرُح الأول، نظركم هو من قيمة جرح الأول؟، فإن كان النصف أخذه، وبقي له نصف جرمه، فإنما أسلم السيد العبد إليه وإلى الثاني فيحاصان⁽¹⁾ فيه، هذا بما بقي له، والثاني بأرش جرمه كلّه، وإلا فداه منها، ولو أن الجاني على العبد عبد⁽²⁾ ففداه سيده، فعلى ما ذكرنا، ولو أسلمه، خُيُرُ السيد في إسلامه العبدان أو فداهما بأرش الرجليين، أو يسلم إليهما العبدان، فإن أسلمهما إلى الرجليين وجراحهما موضحة موضحة⁽³⁾، نظر إلى قيمة العبد الجارح الأول فإن قيل خمسون، قيل وما قيمة العبد الثاني؟، فإن قيل خمسة وعشرون⁽⁴⁾، [دفع]⁽⁵⁾ إلى المجرح الأول، فكان مستوفياً لنصف أرشه، ويحاص في العبد الآخر بما بقي له، ويحاص الثاني بجميع جرمه، [قال سحنون، وهذا خير من قول أشهب، وقول أشهب غلط في هذا الأصل]⁽⁶⁾. 20

ومن كتاب ابن الموز، قال، في مدبر جرح حراً ثم جرمه آخر، [ثم جرح هو آخر]⁽⁷⁾، أن دية جرح المدبر للسيد، ولو كان إنما أصيب المدبر بعد أن

(1) في النسخ كلها (فيحاصان) بحذف النون.

(2) في النسخ كلها (عبدان) والصواب ما أثبتناه.

(3) (موضحة) غير مكررة في ص والصواب تكرارها كما هو الحال في الأصل ومت.

(4) في الأصل (خمسة وعشرين) والصواب ما أثبتناه.

(5) (دفع) ساقطة من ص ومت.

(6) ما بين معقوفتين ساقط من ص ومت.

(7) ما بين معقوفتين ساقط من ص ومت.

جرحهما، لم يقل للسيد أسلم منه شيئاً، إذ لا يقدر أن يسلم رقبته، وكذلك لو جرح بعد أن أسلمه،

قال في كتاب ابن الماز، وذكره سحنون في كتاب ابنه لأشهب، قال،
ولو / جرح عبد لك رجلاً حراً ثم جرحه ذلك الرجل، فأنت مُخِيَّرٌ، إن شئت
أن تسلمه إليه مجريحاً فعلت، ثم لا شيء له عليك، ولا لك عليه، لأن حقه قد
كان وجب في رقبة العبد، وإن شئت فديته بدية جرح الحر، ثم لابد أن يغنم الحر
ما جنى على عبده.

قال محمد بن الماز، بل ينظر إلى جنائية الحر على العبد إن فداء السيد، فإن
كانت أكثر من دية الجرح العبد للحر، تقاصاً، وغم الحر الفضل وإن كره،
وذلك أن يقوم العبد بعد برئه كم يسوى بادئها هكذا يوم الجنائية، على أنه ليس في
رقبته جنائية الحر، إلا أن تكون عمداً، فهو عيب يقوى به، فاما على أن في رقبته
جنائية، فلا لأن السيد قد فداء منها، وتنظر قيمته غير مجريح يومئذ، فإن كان ما
نقص من قيمته على هذا أكثر من دية جنائيته على الحر تقاصاً، فأخذ السيد من
الحر ما فضل له، وإن كان للحر فضل، فالسيد مخier في ثلاثة أوجه : إما فداء
كله بذلك الفضل، وإن شاء أسلمه كله، وإن شاء قال أجعل ما نقص عبدي
بحنائك إن نقصته نصفه فذلك بنصف جنائتك، وافتده الآن بنصف جنائتك
الباقيه، كذلك للسيد، لأنه لو مات العبد من جرح الحر لكان جنائيته على الحر،
وكذلك حين أبطل الحر نصف العبد، فقد سقط نصف حقه، كعبدين لك قطعا
يد حر ثم قتل الحر أحدهما، فسيده مخier إن شاء حاسب الحر بقيمة عبده المقتول
يقاشه، وإن شاء حسبه عليه بنصف دية يده، قال أشهب في كتاب ابن
سحنون في أول المسألة، كذلك كعبد لك جرح حر ثم عدا حر آخر أو عبد
فجني على عبده، فإنه إن فديت عبده / كان لك أجر ما نقصه من الجراح
الخارج له، وإن كان عبداً سلمه إليك سيده أو فداء بما نقص عبده، وإن
أسلمت عبده للمجريح أسلمت إليه معه وما وجب لك على جارح عبده،
مثل أرش الجرح الذي جرجه عبده أو أكثر، فادفع من ذلك إلى الحر أرشه، ولذلك

ما فضل، ويسقط التخيير، وإنما يكون التخيير إذا كان ما يأخذ في أرش عبدك أقل من أرش الحرر، ويقع التخيير أيضاً إذا كان الجارح لعبد عبداً، فأسلمه سيده إليك، ويقع التخيير أيضاً إن أحذت من الحرر الجاني على عبدك عوضاً فيما نقصه.

ومن كتاب ابن الموز وابن سحنون عن أشهب، ولو برأ الحرر بجرح العبد، ثم جرحه العبد، فلربه دية جرح عبده، أسلمه أو فداء، لأنّه وجب ذلك لسيده قبل بصير في رقبته جنابة، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية^(١)، وقال، ثم إن شاء فداء أو أسلمه إليه، وكذلك في المجموعة عن أشهب قال، وكذلك لو جرحه العبد وجرح حرراً آخر أو عبداً، فللسيد ما نقص عبده، وبخيار في العبد في فدائه أو إسلامه إليهما.

ومن كتاب ابن الموز وهو في غيره لأشهب قال، ولو برأ العبد فجرح الحرر، ثم جرحه الحرر، ثم جرح العبد حرراً آخر مثل جرح الأول، فإنه يحيط عن الجروح الأولى ما جنى هو على العبد، لأن الثاني قد شاركه في بقية العبد، فينظر ما بقي / للأول من دية ما جنى عليه، ثم بخيار السيد، فإنما أسلمه إليهما، فينظر ما نقص العبد بجنابة الحرر الأول عليه، وإن كان ثالثه، كذلك بثلث ما جنى عليه العبد، فبقي للحرر ثالثاً جنابة العبد عليه، وليس له أن يحسب عليه الجنابة ما بلغت، لأنّه وصى بإسلام العبد كلّه، فإن شاء سيده أسلمه إليهما، فكان بينهما أحمساً للأول خمساً، وللثاني ثلاثة أحمساً، وإن شاء فداء ممّن شاء منها، فيفدي من الثاني ثلاثة أحمساً بدية جرحه كلّه، ويسلم للأول خمساً، أو يفتدي أحمساً من الأول بثلثي دية جرحه، لأنّه صار له ما أتلف من العبد بثلث الجنابته، أو يفديه منها على ما ذكرنا، وذكرها ابن سحنون في كتابه فأدرج الجواب فيها لأنّه أشهب على أصله الذي تقدّم ذكره، وقد أجابه ابن الموز وسحنون، وقال سحنون مثل ما تقدّم له من أصله، أنه ينظر إلى ما جنى الحرر الأول على

(١) البيان والتحصيل، 16 : 122.

العبد، فإن كان فيما لزمه من ذلك مثل قيمة ما جرّحه العبد فضى، أخذ حقه، وإن كان فيه فضل أخذه السيد، ثم يُخّير السيد في إسلام العبد ناقصاً إلى الثاني أو انتدائه، ولا يدخل الثاني في شيء مما أخذ في جرح العبد، لأنّه إنما جرح الثاني وهو عبد مقطوع، قال، وإن كان فيما لزم الحُرّ الأول للعبد قدر ما جنى عليه العبد، خير السيد بين إسلامه إليه / وإلى الثاني، فكان بينما بالخصوص للأول ثلثه، وللثاني ثلاثة^(١)، وإن شاء فداء منها، قال سحنون، والأصل الذي أقوله في العبد يجني ثم يُجْنَى عليه، أنه إن كان فيما جنى عليه مثل جنائية العبد فأكفر؛ فلا تخير لها هنا، ويأخذ من ذلك المجنى عليه دية جرّحه، وما بقى للسيد، وإن كان ما أخذ فيه أقل من حق المجنى عليه، كان التخمير، فإما أسلمه مع ما أخذ فيه وإلا فداء، وقد قال المغيرة ما يدل عليه في أمّة جنت ثم ولدت، سلمها بولدها أو يفديهما، ولو جنت على ثان بعد أن ولدت ثم قاما، قال تقوم الجارية بولدها، فينظر ما الولد من ذلك؟ فنقسم الجنائية عليهما، فما صاب الولد منها أخذه المجنى عليه بذلك، ثم ينظر ما يبقى له، فيحاصّ به الثاني في الأمّة وحدها، فما وقع له منها، كان به شريكاً للثاني، وقال إذا جنت الأمّة ثم جنى عليها، فأخذ له السيد عقلأ ثم قام المجنى عليه، فإنه يسلمها إليه السيد مع ما أخذ فيها أو يفديها، ولو جرحت ثانية قبل ذلك، فليس بها إليه ما أخذ فيها، ثم يكون الأمر على ما ذكرت لك،

وقال أشهب وابن القاسم، لا يكون الولد معها في الجنائية، لأن المجنى عليه إنما يستحق الجنائية يوم قيامه، وقد قام بعد أن زايلها الولد، وهي لو ماتت قبل قيامه بطل حقه.

في الأمّة الحامل تجني ثم جنت على ثان بعد الوضع

/ قال سحنون، وإذا جنت الأمّة على رجل وهي حامل أو قبل أن تحمل، ثم جنت على ثان بعد الوضع، ثم قاما، فعلى قول ابن القاسم وأشهب، تسلّم

(١) في النسخ كلها (وللثاني ثانية) والصواب ما أتبناه.

وتحدها دون ولدتها فيكون بينهما نصفين، وعلى قول المغيرة، يقوم الولد والأم، فإن كان الولد النصف، **ثُجِيرُ السَّيِّدُ**، فإن أسلمها، فالولد للأول في نصف جناته، وبخاصّ هو والثاني في الأمّ، هذا بنصف جناته، والثاني بجميع جناته، فإن شاء افتكتها بذلك، وإن قال أنا أفتكت الإنّ وحده بقدره من أرش جناته الأول، فليس له إلا أن يفتكت الإنّ مع ثلث الأمّ بأرضي الأول، لأن ذلك هو المرعن بجناته الأول، قال عبد الملك، إن فداتها منها فلا كلام لها، وإن فداتها من الأول، وإن أسلمتها وحدتها إلى الثاني، وإن فداتها من الثاني أسلمتها بولدتها إلى الأول، وإن أسلمتها إليهما كان الأمر على ما ذكرنا من قول المغيرة، منأخذ الأول الولد بحصته، والتحاصّ في الأمّ مع الثاني، كما تقدّم،

ومن كتاب ابن الموز، قال وإن جرح العبد **حُرَيْنٌ** موضحة موضحة، ثم جرحه أحدّهما، فإنه جرحة بعد أن صار حقّهما في العبد سواء، فنصير الجنات على العبد بينهما مع رقبته، فإن شاء السيد أسلمها إليهما فكان بينهما، ورجع الذي لم يجّن على العبد على الجناني بنصف ما نقص العبد جرحة، فإن قال الذي لم يجّن على العبد أنا أحسّب على جارحه ما نقص من العبد، / يُجْعَلُ جزءٌ من جرحة، ثم لا يخاصصني⁽¹⁾ إلا بما بقي، فليس له ذلك في نصفه، لأنّه كعبد غيره جنى عليه، فلابد من دية ذلك ما بلغت، وإن شاء السيد فداه منهما أو من أحدّهما، وأن يفدي نصفه من الذي لم يجّن على العبد بديمة جرحة كلّه، ويسلم للثاني نصفه، وأخذ منه السيد نصف ما نقص من العبد من جناته على العبد التي كانت تصير للثاني ما بلغت، وإن فداه من الجناني، وأسلم للذى لم يجّن، كان للذى لم يجّن نصفه، ونصف ما جنى على العبد ما بلغت، وللسيد النصف على الجناني، ثم السيد **مُحَيْرٌ**، إن شاء قاص الجناني وتراًها الفضل، فإذا فداه وقعت المقاومة، فإن شاء هذا حبس ما يصير له من العبد، وجاسبه بنصف ما نقص وتقاضاً، وإن شاء حبس ما هو من العبد حر⁽²⁾، فيسقط بقدر ذلك الجزء من

(1) في ص ورت (ثم لا يخاص إلا بما بقي).

(2) في النسخ كلها (ما هو من العبد حر) والصواب ما أثبتناه.

دية جرحة، فإن نقصه جرحة للعبد ثلث قيمته، دفع إليه السيد خمسة أسداس
دية جنایته، لأن السادس الآخر يصير للمجرح الآخر يأخذ منه فيه نصف ما
نقص من العبد، إلا أن يفدي السيد أيضاً من الذي لم يجُن على العبد بدية
جنایته كلها، فيكون للسيد ما يصير له من العبد ومن قيمة جرح العبد كلّه،
قال، وإن جرح العبد حراً ثم جرحة الحرّ، ثم جرح العبد حراً آخر، ثم جرحة
هذا الحر الجاني بمثل جرح الأول أو خلافه / فليُحسب على الأول ما جنى على
العبد، فيسقط بقدر ذلك من دية جنایة العبد عليه، فإذا عرفت ما بقي له من
دية جنایته بقدر ذلك، فيضرب به مع الثاني في رقبة العبد، وفيما لزم الثاني من
جنایته على العبد، لأنّ على الثاني أن يخرج قيمة جنایته على العبد، لأنّه جرحة
وليس له كلّه، قد كان له فيه شريّث يوم جنى عليه، فمن فدى السيد منها،
دخل السيد مع الثاني مدخل من فدى منه إن فدى من الأول، وإن شاء قاصه
بقيمة دية جنایة كل واحد ما بلغت، فيترادا الفضل، وإن شاء السيد نظر ما
نقص العبد بجنایة الأول عليه، فإن كان ثلاثة صار هذا مستوفياً لثلث دية جرحة،
لأنّه قد صار إليه ثلث العبد، ويدفع إليه ثلثي جنایته، ويضرب السيد مع الثاني
ثلثي جنایة الأول في رقبة العبد، وفي قيمة ما لزم الثاني من جنایته على العبد،
والثاني من ذلك قيمة دية جنایة العبد عليه كلّها.

وكذلك إن تناص الأول مع السيد، فلا يكون السيد مع الثاني [في رقبة العبد
وفي قيمة جنایة الثاني]^(١)، إلا ما كان يكون للأول فيه مع الثاني بعد أن يخرج من
دية الأول ما لزمه من جنایته على العبد على الآخر، وإن سلم للأول وفدى من
الثاني، فليس عليه أن يسلم إليه، إلا أن تكون دية جنایة العبد أكثر من جنایته
على العبد، فيسلم حينئذ بهذا الفضل من العبد قدر ما يكون له مع صاحبه /
الأول على ما ذكرنا.

(١) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

قال وإن كان الحرث قد جرح العبد أولاً ثم جرحه العبد، ثم جرح العبد حراً آخر بجرحه، ثم جرحه العبد، فهذا إن أسلمه السيد إليهما أو فداه، فلا بد أن يكون للسيد على الأول دية ما جنى على عبده بكل حال، ويكون جرم الثاني على العبد للمجروح الأول كله وحده، ويحسب ذلك عليه فيطرح من حقه، وبمحاصته في رقبة العبد بما بقى، وإن شاء أن يفديه من الأول، فليدفع إلى الأول ما يفضل من دية جنایة العبد عليه، على قيمة جنایته هو على العبد، فإن كان له فضل لم يكن له في العبد شيء ولا على السيد، وإن كان عليه فضل غرمه، ثم يكون للسيد على الثاني دية جنایة الثاني على العمد ما بلغت يوم جنى عليه، ثم إن شاء السيد أسلم الثاني من العبد قدر ما يصير له مع الأول، ويُوحَّد منه ما جنى على العبد، ثم يدخل للسيد مع الثاني مدخل الأول، وإن أراد أن يفدي من الثاني، نظر كم يصير له من رقبة العبد مع الأول، أو أسلم إليهما، فيفدي ذلك السيد بدية ما جنى العبد على الثاني، دية جنایته كلها على الثاني، ولابد أن يلزم الثاني دية ما جنى هو على العبد، لأنَّه جنى عليه قبل أن ي benignي العبد عليه، فصار ما وجب للثاني للأول على إن لم يفدي منه السيد، وإن فدى منه بذلك للسيد، فلا بد للثاني أن يغنم ذلك، فدى منه أو أسلم إليه.

في العَدْ أو المَدِير، وَمَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رَقِيقِيَّةٍ / ي benigni، ثم يقتلُه سَيِّدُه

من كتاب ابن الموز قال في العبد أو المدير ي benigni ثم يقتلته⁽¹⁾ سيدُه خطأً أو عمداً، فعليه قيمته الآن يفديها بدية الجنایة، ولو قتلته أجنبي فإنَّ كان خطأً فعليه قيمته، إلا أن يفديها السيد بدية الجنایة، وإن كان عمداً فإن شاء السيد دفع قيمة الجنایة، وكان الأمر إليه فيمن قتل عبدَه، وإن شاء تركه فكان القضاء فيه لأولياء المقتول الأول، إن شاؤوا قتلوا أو استحقوا، وكذلك الحرث يقتل الحرث عمداً فيقتلُه آخر عمداً أو خطأً، أن ديتَه لأولياء المقتول عمداً، ولو كان على عبده دين

(1) في ص ورت (ثم يفتتك) والصواب ما أثبتناه من الأصل.

فقتله عمداً، فلا شيء عليه لأهل ديته، إذ لم يكن لهم في رقته شيء، ولو قتله أجنبي عمداً أو خطأ، فقيمته لسيده، ولا شيء لأهل ديته عبداً كان أو مدبراً أو مكتاباً، أو أم ولد. وإذا جنى على العبد ثم أعتقه بعدهما علم، فدية الجرح للسيد، وكذلك إن وبهه بعدهما جرح، فدية جرحه لسيده.

في العَبْدِ وَمَنْ فِيهِ بِقِيَّةٍ رُّقْ يَقْتُلُ رَجُلًا لَهُ وَلِيَانٌ، أَوْ رَجُلَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ أُولَيَاءِ

قال ابن سحنون عن أبيه، قال ابن القاسم وأشهب، وإذا قتل العبد رجلاً له وليان عمداً، فلهمما القتل أو العفو على رقه، ثم لسيده بعد ذلك فداء بالديمة أو إسلامه، وله أن يفديه من أحدهما، وكذلك له في الخطأ، وقد كان ابن القاسم قال، هو غير هذا، وهذا أصح. / قال ابن حبيب قال أصبح قال ابن القاسم، ولو جنى على رجلين وليهما واحد، فليس لسيده أن يفتنه إلا منهما، وأنا أرى له أن يفتدي من أحدهما ويسلم للآخر، [كالولييان]، وإذا كانت الجنابة على اثنين، فسواء كان وليهما واحداً أو اثنين، له أن يفتئ بأحد القتيلين ويسلم بالآخر، أو يسلم بهما جميعاً⁽¹⁾، وبه قال ابن حبيب.

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب، وإن كانت أم ولد، ففها أحد هما فليغدوها من الآخر بالأقل من نصف قيمتها أو نصف الأرض، وليس له أن يقول إنما لكم القتل، كما لو كان القاتل حرراً فعفا أحد الأولياء، أنه يُحِبُّ على إعطاء نصيب الآخر من الديمة، قالا، ولو قتل عبد قتيلين عمداً فعفا⁽²⁾ أولياء أحدهما، فالولياء الآخر القتل، [فإإن استحيوه فليس لسيده أن يسلمه أو يفديه. قال أشهب، وكما لو كان حرراً، كان لأولياء الآخر القتل]⁽³⁾، ولو أراد بعض أولياء كل قتيل العفة على استرقاقه، بطل القتل، وإنما فداء السيد أو أسلمه.

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص ومت وعرض فيما يقوله (كالجنابة على رجلين).

(2) في ص ومت (فقد أولياء أحدهما).

(3) ما بين معقوفين ساقط من ص ومت.

ولو كان عفواً من عفا من أولياء كلٍّ واحدٍ على غير استرقاقه، فإنَّ ما كان يصير لكلّ عاف من العبد يصير للسيِّد.

قال ابن سحنون، وقلت له قال عبد الملك، وإذا جرح العبد رجلين جرحين متساوين، ففداه ربه من أحدهما، وأراد إسلامه نصفه إلى الآخر، وأنَّ الآخر إلا أنْ يعطيه الأرش أو يسلم إليه جميعه، قال، فذلك للأخر على / سيِّده، قال سحنون، قد زال عن مذهبنا في هذا، ولا يُسلِّمُ إليه إلا نصفه، وكذلك في كتاب ابن الموزع مثل قول سحنون، ولم يذكر القول لا عن عبد الملك ولا عن غيره، قال، ولو جرح الثاني بعد أن فداه من الأول، لم يكن له بد من إسلام جميعه أو فداه، ولو جنى على رجلين، ففداه من أحدهما ولم يعلم بالآخر، فله أن يرجع فيأخذ ما دفع إليه، ويُسلِّمُ العبد إليهما وقال سحنون في العبد يقتل قتيلين خطأً لكلٍّ واحدٍ منهما وليان، فله أن يسلمه إليهم أو يفديه منهم، أو يفتدي من أولياء أحدٍهما نصفه بالدَّيَّةِ ويسلم من الآخر من نصفه، أو يفدي من أحد هذين ومن أحد هذين رُبعاً رُبعاً بالدَّيَّةِ بينهما، فيصير له نصفه، ولكلٍّ واحدٍ من الباقين رُبعة، أو يفدي من واحد من أولياء أحدٍهما رُبعة بنصف الدَّيَّةِ، ويسلم إلى الباقي رُبعة، أرباعه، [أو يفدي من ثلاثة ثلاثة أرباعه]⁽¹⁾ بدَيَّةٍ ونصف، ويسلم إلى الباقي رُبعة، وإن كان عمداً فاجتمعوا على القتل، فذلك لهم، فإن استحیوا كأن فيه ما ذكرنا في الخطأ، وإن طلب أولياء أحدٍهما الإسترقاق أو بعضه، وأولياء الآخر القتل فلهم القتل، ولو طلب واحدٌ من أولياء كلٍّ قتيل الإسترقاق، فلا سبيل إلى القتل، ويكون الأمر مثل ما قلنا في الخطأ، وإن كان عفواً على غير شيءٍ، فنصيب العافين للسيِّد وهو نصف العبد.

وإن كانوا ثلاثةً، صار له ثلاثةً / أرباعه، وبُخَيَّر السيِّد في نصيب من لم يعف فيفديه أو يسلمه، يفدي نصفه من الإثنين بالدَّيَّةِ، وثلاثة أرباعه بدَيَّةٍ ونصف.

(1) ما بين معقوفين ساقط من صوت.

في الأمة تجني ثم تُسْيَى، ثم تُعْنَم فتقع في المقادير

وإذا جنت الأمة فلم تُفْدَ⁽¹⁾ حتى سُيَّتْ، ثم غُنِّمتْ، فصارت في سهم رجلٍ، ثم قام السيد ولبي الجناية، فللسيد أن يفديها أو يسلمها، فإن اختار أن يفديها فليغرن السيد الأكثر من الأرش أو ما وقعت به في السهم، فإن كان الأرش أكثر وداه، فأخذ منه صاحب السهم ثُنْهَا، وما بقي فللجمني عليه وإن كان ثُنْهَا في السهم أكثر، وداه ولا شيء للجمني عليه، وإن أسلماها السيد فالجمني عليه مُحَبِّر أن يفديها بثمن السهمان أو يسلمها للذى صارت في سهمه، ولو فداتها السيد من صاحب السهم بعشرين ولم يعلم بالجناية، وقيمة الجناية ثلاثة لاثون، ثم قام الجني عليه، فالسيد مُحَبِّر، إن شاء ودى للجمني عليه تمام الثلاثين، وإن قيل له فأسلمها إليه إن دفع إليك العشرين التي وديت، ولو لم يجن إلا عند الذي صارت في سهمه، فالسيد مُحَبِّر أن يسلمها أو يفتكتها، فإن افتكتها فعليه الأكثر من الأرش أو ما وقعت به في السهم، فإن كان الثمن أكثر أخذ منه الجني عليه أرشه، وصاحب السهم ما بقي، وإن كان الأرش أكثر، وداه للجمني عليه، ولا شيء لصاحب السهم، / وكذلك إن تساوا، فإن أسلماها، خُيُّر صاحب السهم فيفديها أو يسلمها،

1999

ولو جنت ثم صارت في السهمان، ثم جنت، لم يدخل بعضهم على بعض.
[والآخر منهم مبدأ]⁽²⁾.

تم الجزء الأول من كتاب الجنائيات
بمحمد الله وعفوه،
ويتلوه في الجزء الذي يليه
إن شاء الله الثاني من الجنائيات

(1) في ص ورت (فلم يفدها سيدها).

(2) ما بين معقوتين ساقط من الأصل مثبت من ص ورت.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الجزء الثاني من كتاب الجنایات^(١)

في جنایة العبد المخدم والمؤاجر، وكيف إن
جني عليه سيده

من كتاب ابن الموز، قال أصبع : اختلف قول مالك، في العبد المخدم،
يجني، ومرجعه إلى سيده، فقال : يبدأ بالخدم، فيحير^(٢)، فإن فداه خدمه باقى
الأجل، ثم إن شاء سيده أخذه، ودفع إليه ما فداه، وإن أسلمه إليه رقاً.
قال أصبع في كتاب ابن حبيب : فإن أسلمه المخدم، تحيير لسيده ؛ فإما
أسلمه فرق للمجروح بثلاً، وإما فداه، فبقي لسيده رقاً.

قال أصبع في كتاب ابن الموز : ثم رجع مالك إلى أن يبدأ سيده ؛ فإما
فداه، فبقي على خدمته، أو أسلمه فتحير الخدم، فإن فداه، لم يكن لسيده أخذه
بعد الأجل، حتى يدفع إليه ما فداه به هو أو ورثته^(٣) إن مات.

ورواه أشهب، وروي القول الأول، وقال : أنا أرى أن يقوم مرجع رقبته، فإن
قيل عشرة، فيقوم خدمته، فإن قيل عشرة، صارا فيه كالشريكين ؛ فإما فدياه
جبيعاً نصفين، فكان على حاله، وإن أسلماه رق مكانه لأجل الجنائية، وإن شاء

(١) قابلنا هذا الجزء بالنسختين السابقتين في مقابلة الجزء الأول.

(٢) في الأصل (فيجبر) وقد أثبتنا ما في ص وت.

(٣) في الأصل (ورثته) وأثبتنا ما في ص وت.

أحد هما⁽¹⁾ فدي ماله فيه، أو أسلمه، فإن فداه أحد هما بنصف الديه، وأسلم الآخر، فإن فدي⁽²⁾ صاحب الخدمة، لم يكن [لسيده عليه مرجع، وإن أسلم صاحب الخدمة، لم يكن لسيده عليه غير بقية الخدمة، وإن أسلم صاحب الرقبة، كان⁽³⁾ للمجني عليه بعد الخدمة.

قال أصيغ : وروايته عن مالك أحب إلى، وهو الذي قاله ابن القاسم، وفي رواية ابن وهب : يبدأ الخدم.

قال ابن الموز : وأحب إلىنا أن يبدأ السيد، وهو الذي رجع إليه مالك، وقاله ابن القاسم، وأصيغ، وهو : لو قيل : كانت له قيمته، وإذا كان مرجعه إلى حرّيَّة، فهو كالعنق إلى أجل يُخْيِرُ الخدم، فإن فداه اختدمه، فإذا تمَّ الأجل، خرج حرّاً، ولم يتبع⁽⁴⁾ بشيء، لا هو، ولا سيده، وإن شاء أسلم خدمته (فاختدمه المحروم)⁽⁵⁾، وحسبت / قيمة الخدمة (أو أجرها)⁽⁶⁾، واستوفى ذلك من جنابته، وما فضل اتبعه به، وإن استوف، وبقي شيء من الأجل، عاد إلى سيده.^{19/2 و}

وقال ابن حبيب عن عبد الملك نحوه، إلا في قوله : فأسلمه، فاختدمه المحروم، فيتمُّ الأجل، ولم يَفِ فإنه قال : يعتَشُ ويتعَبُّ بما بقي في ذمَّته.

ومن كتاب ابن الموز، قال أصيغ : قال ابن القاسم : وإذا كان مرجعه إلى رجل آخر [ملكاً دِيَّة]⁽⁷⁾ الخدم، كالذى مرجعه إلى حرّيَّة، فإن فداه، اختدمه باقى

(1) في الأصل (إإن شاء آخرها) وأثبتنا ما في ص وث.

(2) في ص (إإن سلم صاحب الخدمة).

(3) ما بين معقوفين ساقط من ص وث.

(4) في ص وث (لم يتفع).

(5) العبارة في الأصل (فخدم المحروم) ومع كون المقصود واحداً فقد آثينا ما في ص وث للإمامية الإستثناء الذي سيذكره فيما بعد.

(6) في ص وث (وحسبت قيمة الخدمة وإلا وأجره).

(7) ما بين معقوفين كتب واضحاً في ت وهو معرف في ص والأصل.

الأجل، ثم أسلمه إلى من له مرجع الرقبة، (وما فداه به لا يكون له عليه شيء⁽¹⁾).
وكذلك روى عيسى عنه في العتبية⁽²⁾.

قال في كتاب ابن الموارز : وحالله أصيغ، وقال : ما أراه إلا وقد رجع عن
هذا !، وليس كمن مرجعه إلى حرية، بل كمن مرجعه إلى السيد، وخير من له
الرجوع أولاً، والخدم في هذا ؛ في فدائه، لا يأخذه من له المرجع إلا بدفع ما فداه
به، كأنه إنما أحيا بالفداء خدمته، كما أحيا الراهن رهنـه فـما افتكـه به ثابتـ في رقبـته
مبدأ، قبل دينـ المـرهـنـ، وقبل صاحـبـ البـتلـ، والـذـيـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ حـرـيـةـ، كـمـعـتـقـيـ إـلـىـ
أـجـلـ، إـنـ فـدـاهـ سـيـدـهـ، لـمـ يـتـبعـ بـشـيـءـ.

قال ابن الموارز : وقول ابن القاسم أحب إلى ؛ لأن صاحب المرجع لم تصر
له رقبته⁽³⁾ بعد، فلو مات لم يرثه، ولو قُتِّلَ (لم يأخذ قيمته)⁽⁴⁾.

وإن أخدمته رجلاً سنة، ثم هو لآخر يخدمه سنة، ثم هو لفلان بتلا، أو ثم
هو حرر فجني عند الأول، فقال ابن القاسم : يبدأ الأول، فإن فداه خدمه باقي
أجله، ثم لا شيء له على الخدم الثاني، [ولَا على من المرجع إليه وإن أسلمه خير
الخدم الثاني]⁽⁵⁾ مثل الأول إن فداه اختدمه بقيمة خدمة الأول، وجميع خدمته، ثم
أسلمه إلى صاحب المرجع، ولا شيء عليه، وإن أسلمه للثاني⁽⁶⁾ أيضاً ومرجعه إلى
حرية، اختدمه المحرر وحسب ذلك في جرمه، فإن وفي، أو بقيت من خدمة
الأول بقية، رجع إليه يخدمها، ثم خدم الثاني سنة.

(1) العبارة عرضت في ص و ت بقوله (بلا شيء يكون له عليه).

(2) البيان والتحصيل، 16 : 137.

(3) في الأصل (لم تصر له رقبة) بدون اتصال الرقبة بالضمير.

(4) (لم يأخذ) مطموسة في الأصل أثبتناها من ص و ت.

(5) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ص و ت.

(6) في الأصل (وإن أسلمه الثاني) عوض وإن أسلمه للثاني.

قال : إن لم تَفِ الخدمة الأولى بالأرش ، اخْتَدَمَهُ الْسَّنَةُ الثَّانِيَةُ ، [فَإِنْ]
استوَعَبَتْ وَبَقِيتْ بَقِيَّةً ، اخْتَدَمَهُ الثَّانِي / ، وَلَا يَتَّبِعُ الْأُولَى فِيهِ⁽¹⁾ ، وَإِنْ لمْ تَفِ
19/ظ خدمة السنة الثانية بما بقي له، فهو حرّ، ويتبعه بما بقي له من الأرش، إن بقي
شيءٌ، وإن كان مرجعه لثالث بتلا قيل لثالث يوم : أَسْلَمَهُ الْخَدُومَانُ ، إِنْ فَدِيَهُ
كَانَ لِكَ بَتْلًا ، وَإِنْ أَسْلَمَهُ كَانَ لِلْمَجْرُوحَ بَتْلًا .

وقد قيل : إذا فداء الخدوم الثاني ، وأَسْلَمَهُ الْأُولَى ، وَلَمْ يَخْتَدِمْهُ الثَّانِي إِلَّا سَنَةٌ
فَقَطْ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا أَرْجَعَهُ إِلَيْهِ سَيِّدُهُ .

قال محمد بعد هذا الفصل : ومن قول ابن القاسم : إن فداء أحد الخدمتين ،
وَأَسْلَمَهُ الْآخَرَ ، اخْتَدَمَهُ الَّذِي فَدَاهُ الْخَدْمَتَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَاحِبِ الْبَيْلِ بلا
غَرَمٍ .

محمد : ومَذَهَبُ أَصْبَعِي ، إنْ كَانَ مَرْجِعَهُ إِلَى رَجُلٍ أَنْ يَدَأْ مَنْ لَهُ مَرْجَعٌ
الرَّقْبَةُ ، كَسِيدُهُ ، فَإِنْ فَدَا بَقِيَ فِي خَدْمَةِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى تَمَامِهِ ، ثُمَّ أَخْنَدَهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَهُ ،
خُيُّورُ الْخَدُومَانِ⁽²⁾ ، فَإِنْ أَسْلَمَاهُ ، كَانَ لِلْمَجْرُوحِ بَتْلًا ، وَإِنْ افْتَدِيَاهُ اخْتَدَمَاهُ ، ثُمَّ لَمْ
يَأْخُذَهُ مَنْ لَهُ الرَّقْبَةُ ، حَتَّى يُعْطِيَهُمَا مَا فَدَيَا بِهِ .

ومن كتاب ابن سحنون، وذكر مثله ابن حبيب لابن الماجشون، في الذي
أَخْدَمَ عَبْدَهُ سَنَةً [ثُمَّ آخِرَ سَنَةً]⁽³⁾ ، ثُمَّ هُوَ حَرّ ، فَجَنِيَ : أَنَّهُ يُخَيِّرُ الْأُولَى ، فَإِنْ فَدَاهُ
بَالْأَرْشِ اخْتَدَمَهُ فِيهِ ، وَوَقَفَ الْمَجْرُوحُ ، فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ ، وَبَقِيَّتْ فِي الْمَدَّةِ بَقِيَّةً ، اخْتَدَمَهُ
فِي بَاقِيَّهَا ، ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَى الثَّانِي بِغَيْرِ غَرَمٍ ، وَإِنْ تَمَّتِ الْمَدَّةُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْشِ ، قَيلَ
لِلثَّانِي : إِدْفَعْ إِلَيْهِ بَاقِيَ الْأَرْشِ ، وَأَخْتَدَمَهُ فِيهِ مَدْتَكٌ ، فَإِنْ اسْتَوْفَيْتَ قَبْلَهَا ، اخْتَدَمَتِ
بَاقِيَّهَا بِالْعَطْيَةِ ، وَعَنِقَ الْعَبْدُ ، وَإِنْ تَمَّتِ سَنْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِيَ كَانَ مَا بَقِيَ لَكَ فِي

(1) ما بين معقوفين جاء في ص و ت على الشكل التالي (فإن استوف و بقي منها شيء اخْتَدَمَهُ الثَّانِي ولا
شيءَ ، للأول فيه).

(2) في النسخ كلها (كان الخدمتين) والصواب ما أثبتناه.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ص و ت.

ذمة العبد، وعنت، فإن أُنثى الثاني أن يدفع للأول ما بقي له، قبل للأول : اختدمه في مدة الثاني، فإذا استوفيت، فادفعه إلى الثاني يختدمه ما بقي، ويعتق، وإن لم يستوف الأول حتى تمت خدمة الثاني عنت، وأتبعه الأول بما بقي له ولو أن الأول / أُنثى أن يفتنه، فليسلمه إلى المجروح يختدمه في جرحه، فإن استوف، وبقي من مدة الأول شيء، عاد إليه، فاختدمه ما بقي، ثم خدم الثاني وعنت، فإن تمت مدة الأول عند المجروح، ولم يستوف، قبل للثاني : إن شئت فأعطيه ما بقي له من أرشه، وقف موقفه في الخدمة، فإن استوفيت وبقي من مدتك شيء، خدمك فيها، وعنت.

قال في كتاب ابن حبيب : وإن تمت المدة قبل أن يستوفي، عنت، وأتبعه بما بقي. قال في الكتابين : وإن أبيت أن تعطيه ما بقي له، اختدمه المجروح في مدتك، فإذا تم ما بقي له، وقد بقي شيء من مدتك، عاد إليك يخدمك فيها، وإن ثبت ولم يستوف، عنت، وأتبعه المجروح بما بقي له.

وقال ابن القاسم : إذا فداء الأول اختدمه سنة، ثم أخذه الثاني بلا غرم، فاختدمه سنة [ثم هو حر وإن أُنثى الأول أسلمه إلى المجروح فاختدمه سنة]⁽¹⁾ في الأرش، فإن استوف قبل تمامها، رجع إلى الأول يخدمه باقها، فإن تمت ولم يستوف، قبل للثاني : إفده، واختدمه مدتك، فإن أُنثى، خدم المجروح فيما بقي له، فإن استوف قبل [مدة الثاني] رجع إلى الثاني يخدمه باقها وعنت، وإن ثبت ولم تستوف عنت وأتبعه]⁽²⁾ بما بقي.

ومن كتاب محمد، مالك : وإن جنى على العبد الخدم، ومرجعه إلى حرية، فإن أرش جرحه للذى كان له رقبته أولاً، وكذلك قيمته إن قُتل، وميراثه إن مات.

قال ابن القاسم : وإن جعل مرجعه لرجل بتلاً، بعد خدمة سنة لآخر، فمات العبد قبلها أو قُتل، فمرة قال مالك : ميراثه وقيمته إن قُتل للأول. ومرة

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ص و ت.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ص و ت.

قال : لصاحب المرجع . وأخذ ابن القاسم بـأَن ذلك للأول . وقاله أصيغ ؛ لأن مرجعه إلى حرية . وقاله أشهب . وكذلك أرشن جرمه في قوفهم .

قال مالك في الموصى بخدمته لرجل سنة ، ثم هو لفلان بتلا إن قيمته إن قُتِل في السنة لمن له المرجع ، وقال أصيغ : لم يصر بعد لصاحب المرجع ، ولا يثبت له فيه حق إلا بعد الخدمة ، وإن جعلت حيازته حيازة لمن له المرجع في الهبة . وقال أشهب : تكون قيمته مقام رقبته يشتري منها من يخدم مكانه بقيمة السنة / ثم يصير لمن له المرجع ، وإن كان مرجعه إلى سيده ، كانت قيمته لسيده ؛ لأن رقبته له بعد ، وهو لو أحدث دينًا لبيع في دينه ، وكان أولى بن له المرجع ، لأنه لم يُجزه بعد السنة قبل موت سيده أو فلسه .

قال محمد : أما إذا كان مرجعه إلى سيده أو بتل لرجل عبده بعد سنة ، فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه ، وإنما اختلفوا إذا أخدمه رجلاً سنة ، ثم قال : هو لفلان بتلا فقيل في السنة ، واختلف فيه قول مالك ، واختلف فيه قول ابن القاسم ، وأشهب ، واختلف فيه قول أشهب ؛ فقال ابن القاسم وأصيغ : ذلك للسيد الأول . وقال أشهب : قد خرج عن ملك ربه وحيازته الخدم حيازة للمبtil له ، ولا يضره الدين الحدث ، ولا موت سيده ، فيختتمه من قيمته تمام السنة ، وما بقي فلصاحب البتل .

قال أصيغ : ولا يتم لصاحب البتل شيء ، والخدم حائز لنفسه ، وإنما تكون حيازة للمبtil إذا بقيت الحيازة حتى يأتي وقت الإبتال ، وقد قال أيضًا أشهب ما قلت ؟ أَنْ قيمته للأول ، وقاله ابن وهب .

ومن أخدمن رجلاً عبده أجلاً أو حياته ، ثم قتله السيد ، فإن كان خطأ ، فلا شيء عليه ، وعليه في العمد غرام قيمته ، توقف بيد عدل ، فيؤجر منها ، فيخدم بقيمة الأجل أو العمر ، فما بقي⁽¹⁾ ، فللسيدي ، وما عجز ، فلا شيء عليه . وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم ، وقال : إن قتله أجنبي ، فقيمتها لسيده .

(1) في ص و ت (فما فضل فللسيدي) .

ومن كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم : يُشترى منها من يخدمه، والإجارة
عندى أبين. وهو نحو قول مالكٍ. ومن قول ابن القاسم - فيما أعلم - : ولو
اشترى عبداً لجاز. قال أصيبيع : كُلَّ ذلك حسنٌ، ولا حجَّةٌ للسيد، ولا للمُخدم،
والقياسُ أن يؤاجِرَ له، كان يرجع إلى حريةٍ أو إلى سيدِه، ومن أَخْدَمْتَهْ أَمْدَأْ⁽¹⁾،
ثم هي حرَّةٌ، فجرحَتْهُ، فليُحْتَدِمْها بالجنابة، فإن استوفى رجعتُ، تخدمُ المُخدَمُ، وإن
انقطعتُ الخدمةُ ولم يستوفِ، أتبعها بما بقي، وكذلك إن جنتُ على عبده ؟
كقول مالكٍ في مُدَبِّرٍ / جنى على سيدِه، ولكنَّ المُدَبِّرَ يتبعُ بعد العِتقِ بما بقي :
إنْ حملَهُ الثلثَ أو بقدر ما حملَ منه يتبعُ تلك الحصةَ بما بقي عليها، وتسقطُ
حصة ما رقَّ، وإنْ كَانَ لَه مَالٌ، أَخْدَمَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمَا كَانَ مِنَ الْأَيَّامِ يَبْقَى لَهُ فِيمَا
فَضَلَّ مِنْ عِيشَهُ، أَتَّبَعَ فِي ذَلِكَ الْفَضْلَ، وَإِلَّا فَعَيْشَةُ أُولَى.

19 / ٤٠

ابن حبيبٍ، قال ابن الماجشون : ولو أَخْدَمَهُ رجلاً سَنَةً، ثم لآخرَ سَنَةً، ثم
يرجع إلى سيدِه، فجني عند الأول، خيَّرَ الأول في فدائِه، أو إسلامِه، فإنَّ أَسْلَمَهُ
خَيْرَ الثَّانِي، فإنَّ أَسْلَمَهُ خَيْرُ سَيِّدِهِ، فإنَّ أَسْلَمَهُ صارَ لِلْمَجْرُوحِ رَقَّاً، لا خدمةٌ
فيه، ولا مرجعٌ، وإنْ فَدَاهُ سَيِّدُهُ كَانَ لَا خدمةَ فِيهِ، وإنْ فَدَاهُ الْخَدْمُ الثَّانِي كَانَتْ
لَهُ خدْمَتُهُ إِلَى مَدْتِهِ، وَلَا يُفَاقِصُهُ فِيهَا مَمَّا فَدَاهُ بِشَيْءٍ، وَقَيلَ لِسَيِّدِهِ : إِنْ شَاءَتْ
فَأَفْدِهِ مِنْهُ بِمَا فَدَاهُ بِهِ، وَلَا فَأَسْلِمْهُ إِلَيْهِ عَبْدًا لَهُ، وإنْ فَدَاهُ الْخَدْمُ الْأَوَّلُ، فَلَهُ جَمِيعُ
خَدْمَتِهِ إِلَى مَدْتِهِ، ثُمَّ قَيْلَ لِلثَّانِي : إِنْ شَاءَتْ أَخْذَهُ بِخَدْمَتِكَ، فَأَعْطِهِ مَا فَدَاهُ بِهِ،
وَاحْتَدِمْهُ، ثُمَّ لَا يَأْخُذُهُ سَيِّدُهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَكَ مَا وَدَيْتَ، وإنْ أَسْلَمْتَهُ إِلَى الْأَوَّلِ، قَيْلَ
لِسَيِّدِهِ : أَعْطِهِ⁽²⁾ مَا أَدْدَى، وَخُذْهُ⁽³⁾ لَا خدمةَ فِيهِ (أَوْ أَسْلَمْهُ رَقَّاً إِلَى الْأَوَّلِ)⁽⁴⁾.

(1) في ص و ت (ومن أَخْدَمْتَهْ أَمْدَأْ رجلاً).

(2) في ص و ت (قَيْلَ لِسَيِّدِهِ ادْفَعْ إِلَيْهِ مَا أَدْدَى).

(3) القُنْ بـكسر القاف : العبد إذا ملك هو وأبوه يستوي فيه الإثنان والجمع والمُؤنث وربما قالوا (عيَدْ

أَقْنَان) ثم يجمع على أقنة، وهذه الكلمة ساقطة في ص و غير واضحة في ت.

(4) العبارة في ص و ت (أَوْ أَسْلَمْهُ إِلَيْهِ رَقَّا).

ومن كتاب ابن سحنون، وعن العبد يؤاجره سيده، ثم يعتقه في الإجارة، ثم يجني؛ سُئلَ السيد، فـإِنْ قال : أَعْتَقْتُه لِأَحْرَزٍ⁽¹⁾ الإِجَارَةَ، وَأَخْلَصْتَه مِنَ الرِّقِّ، حَلَفَ، وَكَانَتْ لَهُ الإِجَارَةُ، وَخُيُّرٌ، فـإِنْ افْتَكَه كَانَتْ لَهُ⁽²⁾ الإِجَارَةُ، وَعَنِّقَ بَعْدَ وَفَائِهَا، وَلَا يَتَبَعَهُ بِمَا فِدَاهُ بِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَهُ خُيُّرُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي أَنْ يَفْتَكَ أَوْ يَسْلِمُ، فـإِنْ افْتَكَ خَدْمَهُ بِالْإِجَارَةِ، فـإِنْ وَفَى، عَنِّقَ وَأَتَبَعَهُ، بِمَا افْتَكَهُ بِهِ فِي ذَمَّتِهِ، وَصَحَّ لِلسَّيِّدِ مَا أَنْذَدَ مِنَ الإِجَارَةِ، وَإِنْ أَسْلَمَهُ الْمُسْتَأْجِرُ عَنِّقَ، وَكَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ فِي ذَمَّتِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْإِجَارَةِ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا [عَلَى الْمُؤَاجِرِ]، وَإِنْ نَكَلَ سِيدُهُ عَنِ الْيَمِينِ، كَانَتِ الْإِجَارَةُ لِلْعَبْدِ - يَرِيدُ مَا بَقِيَ مِنْهَا -⁽³⁾ وَلَمْ يُحِيرْ السَّيِّدُ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِنْ لِهِ رِقُّ [وَلَا تَصْحُ لَهُ إِنْ افْتَكَهُ، وَلَكِنْ يُحِيرُ الْمُسْتَأْجِرُ فـإِنْ افْتَكَهُ خَدْمَهُ]⁽⁴⁾ بِالْإِجَارَةِ، فَيَعْتَقِنُ بِتَامَّهَا، وَأَتَبَعَهُ بِمَا افْتَكَهُ بِهِ، وَالْإِجَارَةُ لِلْعَبْدِ، فـإِنْ أَسْلَمَهُ كَانَ حُرًّا مَكَانَهُ، وَأَتَبَعَهُ أَهْلُ الْجَنَاحِيَّةِ بِدِيَّةِ جَنَاحِيَّتِهِمْ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْإِجَارَةِ، أَوْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا.

19 / 4

وَمِنَ الْأَثْبَابِ⁽⁵⁾، قَالَ عِيسَى عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ فِي الْعَبْدِ يُحْدِمُهُ سِيدُهُ رَجَلًا سَنَةً، ثُمَّ هُوَ لِفَلَانٍ بَتَلًا، فَجَرَحَ الْعَبْدَ رَجَلًا فِي الْخَدْمَةِ أَوْ يُجْرِحُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ فَقَالَ : ذَلِكَ لِلْأُولَى. وَقَالَ : هُوَ لِصَاحِبِ الْمَرْجَعِ. وَأَرِى أَنَّ دِيَةَ جَرْحِهِ⁽⁶⁾ وَقَتْلِهِ لِسَيِّدِهِ الْأُولَى.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ فِي الْعَبْدِ يُؤَاجِرُهُ سِيدُهُ، ثُمَّ يَعْتَقِهُ، فَيَجْرِحُ الْعَبْدَ رَجَلًا، أَوْ تَكُونُ أُمَّتَهُ⁽⁷⁾، فَتَلَدُّ بَعْدَمَا عَنِّقَتْ، وَقَبْلَ مَا تَجْنَبَى، فَأَمَّا⁽⁸⁾

(1) فِي صَبَّتْ (أَعْتَقْهُ لِأَحْرَزِ).

(2) فِي صَبَّتْ (فـإِنْ افْتَكَهُ ثَمَّ لَهُ الإِجَارَةُ).

(3) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتِينَ سَاقِطٌ مِنْ صَبَّتْ.

(4) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتِينَ أَبْتَهَ مِنْ صَبَّتْ وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ عَلَى الشَّكْلِ التَّالِي (لِأَنَّهُ لَمْ يَقِنْ لِهِ رِقُّ وَلَا حِيَازَةَ يَصْحُّ لَهُ أَنْ يَفْتَدِي بِهِ) وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا أَبْتَهَ أَوْضَعُ.

(5) الْبَيَانُ وَالْتَّحْصِيلُ، 14 : 373.

(6) فِي الْأَصْلِ (إِنْ قِيمَةَ جَرْحِهِ).

(7) فِي الْأَصْلِ أَوْ تَكُونُ (أُمَّة) مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَصلَّ بِضمِيرِ الغَائِبِ.

(8) فِي الْأَصْلِ (فَأَنِي الْعَبْدُ).

العبد، فَيُخِيرُ سَيْدُهُ؛ إِمَّا أَنْ يَفْدِيهِ، وَلَا غُرْمٌ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ مَا أَخْذَ مِنْ إِجَارَتِهِ، وَيَكُونُ عَتِيقًا بَعْدَ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْدِهِ خُيُورُ الْمُسْتَأْجِرُ، فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَاخْتَدَمَهُ بِقِيَةِ الإِجَارَةِ، وَعَتَقَ بِنَاهِمَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الإِجَارَةِ، وَحَاسَبَ سَيْدَهُ بِمَا مَضِيَّ مِنْهَا، وَقَبَضَ مَا بَقِيَّ، وَعَتَقَ مَكَانَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَوْلَمْ يَجِدْ الْعَبْدَ جَنَاحِيَّةً، وَلَكِنْ أَعْتَقَهُ سَيْدُهُ بَعْدَ الإِجَارَةِ، فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الإِجَارَةِ، وَيُعَجِّلُ عَتَقَ الْعَبْدِ وَرَدَ السَّيْدُ مَا بَقِيَّ مِنْ الإِجَارَةِ، وَيَتَبَعُ الْعَبْدُ بِعَقْلِ جَنَاحِيَّتِهِ، قَلْتَ: وَإِذَا فَدَاهُ السَّيْدُ هَلْ يَتَبَعُهُ بِمَا غَرَمَ عَنْهُ مِنْ عَقْلِ جَنَاحِيَّةٍ؟ فَلَمْ يَأْتِ يَحْيَى فِيهَا بِجَوَابٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ سَحْنَوْنَ فِي الْأُولِيَّ⁽¹⁾ أَنَّهُ لَا يَتَبَعُهُ إِذَا أَرَادَ بِالْعَتَقِ إِحْرَازَ الإِجَارَةِ مَعَ الْعَتَقِ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ، قَالَ أَصْبَحَ فِيمَنْ أَخْدَمَ عَبْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ، فَجَنَيَ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْأَجْلِ، فَإِنْ كَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ تَنْقُصُ خَدْمَتَهُ، اسْتَعْنَانِ الْخَدْمَهُ مِنْ أَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ بِمَا يَتَمَّ بِهِ الْخَدْمَهُ حَتَّى يَتَمَّ الْأَجْلُ، أَوْ يَنْفَدِ الأَرْشُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ خَدْمَتِهِ مُثْلَ الْمُوضَحَةِ وَشَبَهُهَا فَالْعَقْلُ لِلْسَّيْدِ.

في جنابة العبد الرهن، والجنابة عليه، / وفي جنابة العبد المبيع في أيام الخيار، في العهدنة

مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ: وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الرَّهْنَ، فَإِنْ فَدَاهُ رُؤْهُ، بَقِيَ رَهْنًا، وَإِنْ أَسْلَمَهُ خُيُورُ الْمَرْتَهْنِ فِي ثَلَاثَةِ أُوجَهٍ؛ إِمَّا أَنْ يَسْلِمَهُ إِلَى الْجَانِيِّ، وَيَتَبَعُ الرَّاهِنَ بِدِيَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيهِ بِدِيَةِ الْجَانِيِّ فَقَطُّ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَمَالُهُ رَهْنًا بِمَا فَدَاهُ بِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَيْدُهُ اِنْتَزَعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ بِالْدَّيْنِ الْأُولِيِّ رَهْنٌ بِغَيْرِ مَالِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ اِشْتَرَطَهُ فِي أُولِيِّ الرَّهْنِ.

قَالَ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يُبَاعُ حَتَّى يَحْلِلَ الدِّيْنُ، فَإِنْ لَمْ يَفْدِهِ بِالْدَّيْنِ وَالْأَرْشِ، بَيْعُ، فَبِدِيَّ بِالْأَرْشِ، وَمَا بَقِيَ كَانَ فِي الدَّيْنِ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ الْأَرْشِ وَالْدَّيْنِ

(1) فِي الْأَصْلِ: (فِي الْأَهْلِ).

كان اسيده. قال مالك : فإن عجز ثُنُر قبته وماله عمّا فداه به، لم يكن على سيده من ذلك شيءٌ، ولا على غيره.

والوجه الثالث أن المرتدين إن أتى هذين الوجهين، فله أن يأخذه لنفسه ملكاً بزيادة على الجنابة ما كانت. قلت : أو كثُرت فيسقط مثلها من ذيئنه، ويتبع السيد بما يبقى من الدين بعد إسقاط ما ذكرنا من الزيادة، وليس لسيده أن يأتي ذلك ؛ لأنَّه كان أسلمه بأقل، فهو مضارٌ بآبائه.

قال ابن عبد الحكم : وانختلف قول مالك في ماله إن لم يكن مشترطاً في أصل الرهن، هل يكون بالأرش رهناً مع الرقبة،؟ فقال مرأة : يكون رهناً. وقال أيضاً : لا يكون رهناً. وهذا أخذ ابن القاسم، وابن عبد الحكم.

محمد : وهذا عندنا إذا كان السيد انتزع ماله قبل ذلك، وأمّا إن لم يكن انتزعه قبل ذلك، قوله مالك، ومن يرضى من أصحابه، أن ماله ورقبته فيما فداه به. قال : وأمّا إن لم يفديه السيد، ولا أسلمه، ولكن قال للمرتدين : إفديه ؛ ففداه، فقال ابن القاسم، وأشهد : فذلك يكون ذيئناً على الراهن. قال أشهد : ولا يكون العبد به رهناً حتى يقول له إفديه وهو لك بذلك رهن. ولو فداه ولم يأمره، ثم مات العبد، / لم يلزم السيد شيءٌ من ذلك إلا الدين القديم، وكما لو كان وديعةٌ 19/56
عنه، أو بتجارة فداه بغير أمره، ثم مات العبد، لم يلزم السيد من ذلك شيءٌ، ولو قال : أحدهما أولاً لسيده قد فديته، فإمّا أن يلزم ذلك نفسه، وإلا فأسلمه إلى بذلك. قال : فليس ذلك له، ولكن يباع العبد، فيؤخذ من ثمنه ذلك بدءاً، وما بقي لسيده، فإن كان مرهوناً، كان ما فضل للمرتدين من ذيئنه، وإن لم يف ثمنه بالأرش، لم يتبع السيد بشيءٍ مما فداه به، إلا بالدين ؛ لأنَّه فداه بغير أمره.

قال : ولو فداه أحدهما أولاً، فلم يفديه السيد حتى جنى على آخر، فهو رهن بالجنابتين، فإن كانتا سواءً، فإن شاء سلم نصفه للمجنى عليه آخر، وإن فداه بجنابته، ويكون النصف الآخر مرهوناً بالدين والجنابة، والقول فيه حسبما تقدّم من القول في العبد الرهن، يجني.

قال : وإذا أسلمه السيد ، ففداء المرهن ، بدية الجنابة ، أو فداء بأكثر منها ليأخذه ملكاً ، ثم جنى . قال : إن فداء بزيادة ليأخذه ، فهو قد ملكه ، فليغفده إن شاء ، أو يسلمه ، [ويتبع السيد بدنته]⁽¹⁾ ، إلا ما أسقط عنه الزيادة ، وأما إن فداء بالأرش فقط بعد أن أسلمه سيده ، فإنه يُخْرِج سيده أيضاً في هذه الجنابة الثانية بين فدائيه ، أو إسلامه كله ، فإن فداء بقي رهناً بحاله ، وإذا بيع ، فقد قيل ، يأخذه مرعنه من ثمنه ما افتداه السيد بالجرح الآخر يأخذه في دينه ؛ لأن الجنابة الآخرة أولى برقته من الجرح الأول ، والجرح الأول من المرهن ، فيأخذ ذلك المرهن ، فيستوفي [منه دية]⁽²⁾ الجنابة الآخرة . فما فضل أخذ منه الجنابة الأولى ، فما فضل أخذ منه المرهن في دينه الأول ، ولو عجز ذلك عن الجنابة الآخرة ، لم يتبعه المرهن بها ، وأتبعه ببقية الدين الأول .

١٩ / ٦٥

وقد قال أشهب : إذا بيع أخذ المرهن ما كان له فيه من الرهن ؛ لأن الجرح الآخر أولى به من الأول ، وإن فضل فضل ، كان فيما فداء به من الجرح / الأول ، ثم [إن] كان فضل ، فليس بـ . قال محمد : وأحب إلى أن يكون الجرح الثاني أولى به من الرهن ، فما بقي ، ففي الأول ، وما⁽³⁾ بقي ، ففي الثاني .

قال أشهب : فإن أسلمه سيده في الجرح الثاني ، خُرِجَ المرهن بين أن يزيد على الجنابة الآخرة ، أو يأخذه ملكاً ، وتسقط الزيادة من الدين بشيء مما فداء من الجنابتين ، وإلا فداء من الجنابة الآخرة لا يزيد شيئاً ، ولا يبقى رهناً بالجنابتين والدين ، فإذا بيع استوف منه ما أدى في الجنابتين ، ثم ما بقي في الدين ، وإن فضل⁽⁴⁾ شيء فليس به .

قال محمد : ومحمل قول مالك عندنا في مال العبد الجناني الرهن ، إن لم ينزع عن سيده قبل الجنابة ، أن ماله رهن فيما فدي به [دون الدين فإن بقي بماله فإن

(١) ما بين معقوفين كتب في الأصل على الشكل التالي (ويتبع السيد بدنته) عوض بدنته .

(٢) [منه دية] ساقطة من الأصل أثبتها من ص وـ .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من ص .

(٤) في الأصل حذفت النون من قوله (وإن) فاضطررت بسبب ذلك الكلام .

استوفي منه ما فداه به⁽¹⁾، ثم لا يكون بجميع ما بقي أولى في الدين من الغرماء، ولكن يُقسم ما بقي على قيمة العبد بماله، وقيمةه بغير ماله، فإن زاد ماله في القيمة الثالثة، قُسِّمَ ما بقي على ثلاثة؛ فثلاثة⁽²⁾ للمرتهن، وثلثٌ يخاصّ فيه مع غراماته بما بقي له.

قال : ولو قال المرتهن : خلُّوا من مال العبد دية الجنابة، ودعوه رهناً بيدي. فليس له ذلك إلا بإذن السيد، وللسيد إسلامه بماله، وإن كان فيه أضعاف الأرش، إلا أن يشاء المرتهن أن يفديه بزيادة، [أو بالمثل، أو يسلمه، فيكون على ما ذكرنا أولاً]. وفداء بالأرش بغير زيادة⁽³⁾ كان بماله في ذلك رهناً.

قال أشهب : ويكون مال العبد بيده، ينفقُ منه، ويكتسي بالمعروف.

قال ابن القاسم : ولو جُرِحَ العبد، وأخذَ فيه أرش⁽⁴⁾ معه، وهو كبعضه، لا يُعجلُ له من ذينه. وقال في العبد المبيع بالخيار يجني في أيام الخيار : فلْيَحْتَرِ البائع، فإن فداء المبتاع بالخيار في العدم والخطأ، وإن أسلمَه، فالمشتري مُخيَّرٌ ؛ إن شاء فداء، ودفع للبائع باقي الثمن، وإن كان الخيار للبائع فداء، والجرح خطأ، فله أن يُمضِي البيع ويلزِم المشتري، [ولو كان عمداً، فليس له ذلك إلا برضى المشتري]⁽⁵⁾ ؛ لأنَّه عيبٌ حدث في أيام الخيار، وإن أسلمَه، فلا مقال للمشتري، وبصیر إسلامه نقضاً⁽⁶⁾ [لبيعه كما لو وبه أو باعه، وإن كان العبد هو المجرح والخيار للمشتري أو في أيام العهدة أو الأمة في الموضعة فإن شاء المبتاع أخذَه مجروباً بالثمن كله والأرش للبائع وإن شاء ردَه إلا أن يعلم به إلا أن يبدأ جرحه على غير علم فليلزمَه ويكون أرش جرحه للبائع إن كان من الجراح

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت في ص و ت.

(2) في الأصل (ثلاثة) بالإفراد وما أتبناه من ص و ت.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

(4) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

(5) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

(6) سقطت اللوحة رقم 7/19 و 7 من النسخة المصورة فعرضنا محتواها من ص و ت ويوجد المحتوى بين هذه المعقوفة والمعقوفة الأخرى التي شبيه عليها عند الوصول إليها.

الأربعة التي يرتفع فيها القصاص، وكذلك روى عيسى في العتبية عن ابن القاسم في الجنابة عليه وفي الثلاث أو ذهاب ماله وقال وإن كان هو الجاني فإن افتكه البائع فالمباع على بيعه إلا أن تكون الجنابة عمداً فصيير مخيراً في رده أو قبوله، وإن أسلمه فالمشتري مخير أن يفديه أو يسلمه فإن فداه بدية الجرح وذلك أقل من الشمن ودّي بقية الشمن إلى البائع وإن كان مثله فأكثر ولا شيء عليه للبائع.

العبد يجني فيوصي سيده بفداءه وعتقه⁽¹⁾

من كتاب ابن الموز : وإذا جنى الموصي بعتقه بعد موت السيد، فهو كالمدبر إن ترك الموصي مالاً مأموناً فهو كالنحر فيما يلزمته من قود ودية على العاقلة، أو في ماله، وإن لم يكن له مال مأمون فهو كالعبد، فإن خرج من الثالث اتبع بالجنابة وإن نافت على الثالث، فإن جنى قبل الموت، فترق من المدبر، فهذا يسلمه السيد إن شاء عبداً أو يفديه ويبيقى على الوصية إن لم يرجع عنها، والمدبر يسلم خدمته وإن لم يسلم الموصي بعتقه حتى مات السيد فقال أشهب لورثته ما كان له أن يسلموه رقا، أو يفدوه ويكون لهم رقا بعد أن يخلفوا ما علمنا أنه أقره تحملها للجنابة، فإن نكلوا أخرجوها من الديمة من رأس المال وأعتقو العبد من ثلث ما بقي. وقال ابن القاسم إن شاء أسلموه عبداً للمجروح، وإن شاء فدوه، فكان على الوصية، فعلى قول ابن القاسم يسقط العبد من التركة، فإن فدوه بثلث ما بقي فأقل، عتق، وإن كان بأكثر عتق منه محمل الثالث. قال محمد كأنه استحق وكأنه حين أقره كموصى يعتقه مكانه عبداً آخر يشتري بثلث ما بقي من ماله بعد العبد إذا استحق بالجنابة. قلت فلو أوصى بشراء عبد بعينه فيعتق واشتروه فجنا قبل العتق ؟ قال هو مثل ما ذكرنا في هذا العبد بعينه، وفي المدبر يجني ولو كان عبداً بغير عينه فهو بخلاف ذلك. قال محمد وهذا بمنزلة لو مات بعد الشراء قبل يعتق فهو كمال الثالث ينقض فإن شاؤوا اشتروا غيره⁽²⁾ من ثلث ما بقي فكان

(1) هذا جزء من عنوان لم يتيسر لنا نقله كله نظراً لعدم وضوح معناه في كل من ص و ت.

(2) في ص و ت (غير) بغير ضمير ولعل الصواب إثباته.

كالشراء ويعتق. ولو أوصى بعتقه بعد سنة فجني بعد موته، فيخير الورثة في فداء خدمته على أن لا يتبعوه بما بقي [أو إسلامها فيخدمه من المجنى عليه في ذلك ويتبعه بما بقي]. قال محمد وأما الجناية على المدبر والمعتق إلى أجل الموصى بعتقه بعد أجل، فيختلف جنایتهم والجناية عليهم للسيد أو لورثته لا يكون كأموالهم وهو ثمن الرقبة، وليس مثل ما كسب أو وهب له بعد موت السيد هذا. ولورثة انتراع ما هما ما لم يقرب الأجل.

ومن أوصى بعتقه إلى شهر فجني بعد السيد قبل النظر في الثالث، والثالث لا يحمله خير الورثة فإنما أنفذا الوصية وتكون الجنابة في خدمته ويتبع المحنى عليه بما بقي]⁽¹⁾ إلا أن يفدوا الورثة]⁽²⁾ خدمته بالأرش، على أن لا يتبعه بعد العتق بشيء، فذلك لهم، وإنما عجل⁽³⁾ عتق ما حمل الثالث منه، واتبع ما بقي⁽⁴⁾ منه قدر ما يقع عليه من الجنابة، وبخیر الورثة في فداء ما رق منه، أو إسلامه.

قال : وأما المعتق بتلاً في المرض، يجني فيه، فقد اختلف فيه ؛ فمرة قال ابن القاسم، وقاله أشهب : هو كالمدبر ؟ يجني في المرض، وقد دبره في المرض أو في الصحة ؟ إنما فداء سيده، أو أسلم خدمته إلى موت سيده. ومرة قال ابن القاسم : ليس له أن يسلمه. محمد : وأحبت إلى أن ليس له أن يسلمه⁽⁵⁾ ، وهو بخلاف المدبر الذي استثنى خدمته، والمبتل لا خدمة فيه، إلا أنه يخدمه العبد، حتى يتقد عتقه، إلا من له مال مأمون [وقال أشهب لا يعتق وإن كان للسيد مال مأمون]⁽⁶⁾ حتى يموت، فاختلاف أيضاً فيه قول أشهب.

(1) ما بين قوسين ساقط من ص مثبت من ت.

(2) هنا يعني ما عرضنا به اللوحة الساقطة من صورة الأصل.

(3) في ص و ت (ولما عجلوا عتق ما حمل الثالث).

(4) في الأصل (واتبع ما عتق منه).

(5) في ص و ت (وأحبت إلى أن يسلمه).

(6) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ص و ت.

ومن كتاب أمهات الأولاد لابن سحنون، وقال المغيرة في عبد جنى موضعه، وأوصى سيده؛ يُفْدَى ثُمَّ يُعْتَقُ : فإن كانت قيمته مثل دية الموضحة خمسين، فعلى الورثة شراؤه من رأس المال، ثم يعتق في ثلاثة أو ما حُمِّلَ منه، وإن كانت قيمته ثلاثين، أدوا عنه عقل الموضحة كأوصى، وتكون عشرون وصيَّةً للمجروح، استئماماً لحق العبد⁽¹⁾، ففداءه في الثالث، ويعتق الزائد على العشرين فيما بقي من الثالث؛ لأنها من الوصايا، وكأن العشرين اشتري بها العبد، فأعتقه؛ لأنه مرتهن بثلاثين.

ومن العتبية⁽²⁾، وقال فيمن حلف بحرية عبده؛ ليضرِّبَه ضرباً يجوز له، فجني قبل الضرب جنائية خطأ خُيُّرٌ، في إسلامه أو فدائه، وإن أسلمه، رُدَّ وعْتَقَ عليه كالبيع، [ويرجع المجروح على سيده بالأقل من قيمة العبد، أو قيمة الجنائية]⁽³⁾.

وقال ابن سحنون عن أبيه : (إن افْكَهَ ضربه)⁽⁴⁾، وخرج عن يمينه، وإن أسلمه قبل للمجني عليه : اختدمه بقدر جنائيك، فإذا استوفيت، رجع العبد إلى سيده؛ فضربه، وخرج من يمينه.

19 / 48

قال ابن عبدوس : قال بعض أصحابنا : / إن أسلم خدمته، ثم ضربه سيده وهو في الخدمة سقطت الخدمة، فأسلمه رِقَّاً، أو فداء، وليس عليه أن يسلمه رقبته⁽⁵⁾ قبل أن يضربه، وإن مات السيد قبل ضربه، وهو في الخدمة، فإن حمله ثلثه، عتق فيه، أو ما حمل منه، وأثنى بما بقي من الجنائية، وخُيُّر الورثة في فداء ما رُقِّ منه أو إسلامه.

(1) في ص و ت (استئماماً لحق العبد).

(2) البيان والتحصيل، 16 : 189.

(3) العبارة الموجودة بين المعقوفين جاءت في البيان والتحصيل على الصورة التالية : (ويرجع المجروح على السيد بقيمةه إلا أن تكون القيمة أقل فليس له إلا الأقل من قيمة العبد أو الجنائية).

(4) في الأصل (أن ابتله من ضربه) وما أثبتناه من ص و ت.

(5) في ص و ت (وليس عليه أن يسلم رقبته).

ومن كتاب ابن الموز : وإذا جنى المعتق إلى أجل، فهو كالمدبر، فإن شاء سيده فدى خدمته، ولا يتبعه بشيء أو يسلمه فيخدم فيما لزمه، أو يؤاجر فيها⁽¹⁾، فإن وفي رجع إلى سيده، وإن تم الأجل ولم يف أتبع بما بقي [وعتق]؛ كان سيده حيّاً أو ميتاً، ولو جنى في الخدمة على آخر بعد إسلامه، دخل الثاني فيما بقي من الخدم⁽²⁾ بما يجب له، والأول بما بقي له.

وإذا جنى المعتق نصفه، فلم يختلف قول مالك وأصحابه ؛ أنه يُحْكَم سيده أن يفدي نصفه بنصف دية الجنابة، أو يسلمه، ويتابع العبد بنصف الجنابة في ماله، أو يتبع به إن لم يوجد له شيء.

وإذا جُنِيَ عليه، فاختلَفَ فيه قول مالك ؛ فقال : أرش ذلك بينه وبين سيده. قال أشهب : ثم رجع ؛ فقال : جيئه لسيده. وبه أقول استحساناً. وروى القولين، ابن القاسم، وأخذ هو، وابن وهب بأنه بينهما. محمدٌ : وهو القياس أن له مثل ما عليه. قال أشهب : وهو القياس، وأستحسن أنه للسيد ؛ لأنَّه بعد عبد في أحکامه، ألا ترى لو قتل كانت قيمته لسيده، وكذلك ما قطع منه، وأما إذا جنى، فهو الخدم⁽³⁾ لها، فلذلك لم أحمل على سيده من حصة الحرية شيئاً، ولا أغُرِّي العبد من ذلك، وهو المعتمد، وتصير ذريعة إلى تحرُّر العبد على الجنابات.

قال محمدٌ : وهو قول حسن لا يعييه. /

ومن قول العلماء، ولكن أقيسَ القولين ما ذكرت لك، وهو قول ابن القاسم، وابن وهب، والمغيرة، وابن دينار، وابن الماجشون.

وذكر ابن حبيب أنَّ مظراً روى عن مالك ثلاثة أقوالٍ ؛ فذكر القولين اللذين ذكر ابن الموز، والقول الثالث أن يكون ما يجب فيه موقوفاً بيده مع ماله

(1) في ص ورت (ويؤاجر فيها) عوض أو يؤاجر فيها.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص ورت وجاءت العبارة فيما مختصرة على الشكل التالي (اتبع بما بقي من الخدمة التي تجب له).

(3) في الأصل ورت (نهو الحرم) والصواب ما أثبتناه من ص.

[وَآخِرُ أَقْوَالِهِ أَنْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، فَمَا صَارَ لِلْعَبْدِ بَقِيَ بِيَدِهِ مُوقَفًا مَعَ مَالِهِ]^(١). وَبِهِ أَقْوَلُ، وَقَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ، وَالْمَغِيرَةُ، وَابْنُ دِينَارٍ.

في جنائية العبد المغصوب والجنائية عليه

وهذا الباب أكثر مسائله مستقصاة⁽²⁾ في كتاب الغصب، من كتاب ابن الموز، وذكرنا منه هنا شيئاً من العتبية⁽³⁾. روى العتبى عن سحنون، فيمن غصب عبداً، وعند الغاصب جارية وديعة لربه، فجني العبد عند الغاصب، فقتل رجلاً خطأ، ثم قتل تلك الجارية، ثم قام أهل الجنaitين، فلرب العبد أن يضمن الغاصب قيمة فارغاً بلا جنایة، ثم يُحْيِر فيه الغاصب إن كانت قيمة الجنaitين سواءً ألفاً، فإن شاء أسلمه [وإن شاء فداه]⁽⁴⁾، وإن شاء فدى نصفه من إحدى الجنaitين بألف.

ولو جنى العبد على رجل خطأ، ثم جنت تلك الجارية على العبد خطأ،
 قال [٥]، فإن أخذ رب العبد قيمته من الغاصب [فارغا] [٦)، بلا جنائية، فإنه يقال
 لرب الجارية : أسلمْ جاريتك بما نقص العبد، أو أفتكت، فإن أفتكت – هكذا : في
 الكتاب، وهو غلط، وإنما هو : فإن أسلم – قال : فيقال للغاصب : قد صار
 إليك العبد والجارية، وهما مرتبتان بجنائية الحرر، فإن شئت، فأسلمهمَا إلى أوليائه،
 وإنما فاقتكمَا بديمة الحرر، فإن أفتكت رب الجارية الجنائية بما نقص العبد، وقيمة
 نقصه ألف دينار، قيل للذى له العبد : إدفع الديمة إلى أولياء الجنائية، فتصير /
 كأنك افتكت العبد بالديمة، فإن كان ما نقص العبد أقل من ألف دينار، قيل
 لرب العبد : إن شئت فاقتفت العبد بالديمة، وإن شئت [فأسلم العبد، وأرشه في
 الجنائية] [٧].

(2) في ص ٥٧ (وهذا الباب أكثره مستقصي).

البيان والتحصيل، 16 : 175 . (3)

(4) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ص و ت.

(5) لفظة (قال) ساقطة من الأصل.

(6) كلمة (فارغا) ساقطة من الأصل واعوضها سهوا بالفقطة (قيمتها).

(7) جاءت العبارة الموجودة بين المعقوقتين في ص ٢٧ على الشكل التالي (فأسلم العبد أرضه والله أعلم).

جامع القول في جنایة أم الولد، والجنایة عليها

من كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم : كُلَّ مَا جنْتُ أُمُّ الولد، أو غصبت، أو كُلَّ مَا لزِمَ رقتها^(١)، فعلى سيدها – عاش أو مات – الأقل من ذلك، أو من قيمتها يوم الحكم، ويُحاصِّ بذلك غرماءه في الفلس والموت. مالك : وَيُقَوَّمُ بغير مالها. [وقال المغيرة، عبد الملك : ثُقَوْمٌ بِمَا هُنَّا، وإن جنت وسيدة مريض، فلم ينظر في ذلك حتى مات، فذلك في ماله، دون أُمِّ الولد]^(٢)، [قال مالك]^(٣) وإن جنت فأعتقها في صحته، وهو عدم^(٤) اتبع به دونها – يريد بالأقل – كان لها مال أو لم يكن ؛ لأنَّ قيمتها تلزمها، وإن كره، وذلك بدل من إسلامها ؛ لأنَّها ليست بحرة ؛ فيلزمها ما يلزم الحرَّة، ولا خدمة فيها فتسَلَّمَ.

ومن المجموعة، قال سحنون : إذا عتقت أُمُّ الولد بعد أن جنت، وهو عالم بالجنایة، أو جاهل بها، فإنَّ كان غير عالِم، فهي حرة، والجنایة في قيمتها، وإن كان عالِماً، فالأقل من الأرش أو من قيمتها يُتَبَعُ به سيدتها، وهي حرة، وليس له أن يُرِيَل عن نفسه^(٥) ما كان يلزمها بالعتق، ولو ماتت بعد العتق لزمه الأقل لأنَّه حقا لزمه حين أعتقها^(٦) ولو أعتقها قبل أن يعلم^(٧)، ثم ماتت، لم يلزمها شيء، لأنَّه لم يتعمَّد^(٨) إتلاف ما كانت به مرهونة، وهي كالعبد يُعْتَقُهُ بعد الجنایة، فإنَّ كان عالِماً خُيُّر على أداء^(٩) الأرش في قول المغيرة، ومن قال بقول ابن القاسم في العبد، فإنَّ السيد إن أعتقها وهو عالم، حلف ؛ ما أعتقها يريد حمل الجنایة، فإنَّ حلف كانت في ذمتها.

(١) في ص وـت (أو غصبت أو قتلت فـكـلـ ما لـزـمـ رـقـتهاـ إـلـىـ).

(٢) ما بين معقوتين ساقطة من ص وـت.

(٣) (قال مالك) ساقطة من الأصل مثبتة من ص وـت.

(٤) (عدم) حرفت في الأصل إلى (عبد ثم) ولا معنى لذلك.

(٥) في ص (وليس له أن يرد عن نفسه) وفي ت (أن يريد على نفسه) وأثبتنا ما في الأصل.

(٦) ما بين معقوتين ساقطة من الأصل مثبت من ص وـت.

(٧) في الأصل (ولو عتقتها ولم يعلم) ونحن أثبتنا ما في ص وـت.

(٨) في ص (لأنَّه يتعمَّد) بالإثبات لا بالنفي.

(٩) لفظة (أداء) ساقطة من الأصل.

قال : وإن جنى عليها فلم يأخذ السيد ذلك حتى مات ، فقال مالك مرأة : ذلك لورثته مثل العبد يعتق بعد أن / وجبت له جنائية أنها لسيده ، ثم قال : هو لأم الولد . لما تقدم فيها من حرمة العتق ، وكذلك ذكر ابن القاسم عن مالك في العتبية^(١) ، قال : واستحسن مالك هذا القول الذي رجع إليه ، ونحن نستحسنه .

قال في كتاب ابن المواز : قوله الأول هو القياس ، ونحن نستحسن ما رجع إليه ، وكذلك لو أعتقدنا قبل تؤخذ دية الجنائية ، كانت لها . وقال أشهب : بل ذلك للسيد .

ومن المجموعة قال سحنون : وقال غيره^(٢) : إذا جنت أم الولد على رجل ، فلم يَقْمِ حتى مات السيد ، فذلك عليها . وقال عبد الملك ، وروى مثله ابن القاسم عن مالك ، وقال غيره : إن قوم جرحها على السيد ، ثم مات ولا مال له ، فلا شيء عليها ؛ لأن ذلك قد ثبت في حياته^(٣) . وقال سحنون : يُخْكِمُ على سيدها ، وإن كان عديماً مثل ولد المغرور ، يموت بعد الحكم فيه .

ومن كتاب ابن المواز [قال ابن القاسم]^(٤) : قال مالك : وأما العبد يعتقه بعد أن جنى عليه ، وهو يعلم بالجنائية ، أو يبه ، فذلك للسيد ، وإن لم يستثن ، قال : ولو جنت فلم يقم^(٥) حتى جنت [ثم جنت]^(٦) ، فليس عليه إلا قيمة واحدة يتحاصرون فيها ، وللسيد أن يُعطِي بعضهم دية جرحه ، وبعضهم ما كان يصبر له من قيمتها .

ومن كتاب ابن المواز ، والمجموعة عن أشهب ، وهو في كتاب ابن سحنون : ولو جنت على رجلين ، فعلم السيد بأحد هما ، فأعطاه دية جرحه [أو قيمتها ، ثم

(١) البيان والتحصيل ، ١٦ : ٩١.

(٢) في ص وَت عوض (وقال غيره) جاء فيما (وقال المغيرة) .

(٣) في ص وَت (قد ثبت في جنائية) عوض (قد ثبت في حياته) التي أثبتتها من الأصل .

(٤) (قال ابن القاسم) ساقطة من ص وَت .

(٥) في الأصل فلم يقض عوض (فلم يقل) الموجودة في ص وَت .

(٦) (ثم جنت) ساقطة من ص وَت .

قام الثاني، فعلى سيدتها أن يعطيه إن شاء دية جرحه^(١)، بقدر ما كان يصير له مع الأول في قيمتها لو تحاصا اليوم، ويرجع السيد على الأول، ولا يكون له مما كان أخذ إلا قدر ما كان يصير له من قيمتها، [يوم قام أولًا، أو تحاصا]^(٢) يومئذ، مثل أن يجرح الأول والثاني موضحةً موضحةً، فيدفع إلى الأول أرش جرحه / ولم يعلم بالثاني، ثم قام الثاني، [وقيمة الأمة الآن]^(٣) أقل من الموضختين، فليدفع للثاني نصف قيمتها اليوم، ويرجع السيد، فيقول للأول : [إنما أعطيتك دية جرحك]^(٤)، وإنما أظن أن ليس معك شريك، فله ذلك، ويدفع له مما قبض^(٥) قدر نصف قيمتها يوم قام، إلا أن يكون نصف قيمتها يوم قام أكثر مما كان قبض، فإنما له الأقل من دية جرحه، أو من نصف قيمتها يوم قيامه، فإن اختلفت الجراح، فكذلك له الأقل من أرش جرحه^(٦)، أو مما كان يصير له من قيمتها مع صاحبه لو قام يوم قام الأول، وإنما يتبع الثاني بما يجب له السيد، إلا أن [يشاء]^(٧) أن يتبع الأول فيما بيده، بما كان يجب لسيدةها أن يرجع عليه ؛ لأنه غرم غريم، ثم يرجع على السيد بما بقي له، إن كان يبقى له شيء، ولو لم يعلم بالثاني، حتى جرحت ثالثاً، وقد كان غرم للأول قيمتها يوم قام الباقيان، فليس السيد أن يرجع على الأول، فإذا خذل منه نصف تلك القيمة، إن ساوي جرحوه جرح الثاني، وعليه للثالث نصف قيمتها اليوم إن كان ذلك أقل من نصف دية جرحه ؛ لأنها جنث على الثاني، وقد فدئت من الأول، وتم الأمر فيه، وإنما كان يستحق منها الأول نصفها ؛ فذلك النصف منها، الذي كان فداء من الأول لا يدخل فيه الثاني، [وبي] نصفها

(١) ما بين معقوتين ساقطة من ص و ت.

(٢) ما بين معقوتين أثبتناه من ص و ت وهو في الأصل جاء على الشكل التالي (وقد قام الأول وتحاصا).

(٣) العبارة في ص و ت (وقيمة الأمة الأولى) والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(٤) في الأصل (إنما أعطيتك دية جرحك) والصواب ما أثبتناه من ص و ت.

(٥) في ص و ت (ويدع له مما قبض).

(٦) في ص و ت (له الأقل من أرشه).

(٧) (يشاء) ساقطة من ص و ت.

الذي كان ينبغي للثاني وحده^(١)، حين لم يكن له شريك غير الأول، ولم يقع فيه فدي ولا غيره، حتى دخل فيه الثالث ببقية جرمه، فيخرج السيد قيمة نصفها هذا الذي كان للثاني، فيدخل فيه الثاني بدية جرمه [كله، والثالث بنصف جرمه لأنه استوفى نصف جرمه]^(٢) في النصف الذي كان فداءً من الأول، فيصير للثاني ثلثا هذا النصف الآخر، وللثالث نصفه، فيصير للثالث ثلثا قيمة أم الولد، وللثاني ثلثها، وإن شاء السيد دفع إلى من شاء منها دية جرمه، وحسن ما ذكرنا أنه يصير له / من القيمة، وذلك أن على السيد إذا فدا أم ولده بقيمتها، ثم جنث أن يستأنف فدائهها بقيمتها، هكذا أبداً، ولم يقدرها بكل جنائية تجتمع عليها يشترك أهلها في قيمتها^(٣)، وكذلك إن فدا بعضها حتى خرجت، فإن يأتف الفداء في الجرح المحدث، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أدى قيمتها فكل جرح حدث منها بعد ذلك، فلا شيء عليه فيها، ويدخلون في القيمة الأولى كلهم، إلا أن تكون قيمتها قد زادت، وهذا فاسد؛ أن يأخذ سيدتها ما جنى عليها، ويؤدي غيره جنائياتها، وزعم أن ما أدى من قيمتها أولاً، كإسلامها، ليس بسوي؛ لأن الأمة إذا أسلماها لم يبق لها نفع، وهذه منافعها قائمة، [وما أعطى يكون فدي به عبده]^(٤).

وذكر سحنون في العتبية^(٥) مسألة أم الولد تجني على رجلين، فقدى من أحدهما، ثم تجني على الثالث، مثل ما ذكر ابن الموز، ولكن كلام سحنون أقىس^(٦)، وهذه المسألة كتب بها إلى طرابلس.

(١) ما بين معقوفين أثبتاه من ص ورت وجاء في الأصل على الشكل التالي (ويقي نصفه الذي كان مع الثاني وحده) وما أثبتاه أوضح وأبين.

(٢) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ص ورت.

(٣) ما بين معقوفين ساقط من ص ورت أثبتاه من الأصل.

(٤) ما بين معقوفين من الأصل وجاءت العبارة في ص ورت على الشكل التالي (فصار ما أعطى كارث فدي به عبده).

(٥) البيان والتحصيل، ١٦ : ١٧٢.

(٦) في ص ورت (أظهر) عرض أقىس الموجودة بالأصل.

ومن الجموعة أيضاً، قال سحنون، في أم الولد تجني على رجلين، موضحةً موضعه، فقام أحدهما، فأسلم السيد إليه قيمتها، ولم يعلم بالآخر، وكانت قيمتها يومئذ مثل أرش الموضحة سواءً، فلم يقم الثاني حتى جرحت ثالثاً أيضاً موضحةً، ثم قام هو والثاني: فإنه يرجع السيد على الأول بخمسة وعشرين؛ لأنَّه إنما كان له يوم قام نصف الجنابة، ثم ينظر قيمتها اليوم، فإن كانت سنتين ديناً، قيل للثالث: قد جنى عليك نصفها المفتُك وهو فارغ، ونصفها الآخر وهو مرتهن بجنابة الثاني، فنصف موضحتك في النصف الفارغ، فيفتكه منه السيد بخمسة وعشرين؛ لأنَّ نصف جنابتها أقل من نصفها الآن، والنصف الثاني بينك وبين الثاني على ما بقي؛ للك وله فلك ثلثة، وهو عشرة، وله ثلاثة، وهو / عشرون؛ يريد: لأنَّ هذا بقي له نصف جرمه، وهذا له جرمه كله، والجرحان سواءً، فصار على الثالث والثلاثين.

١١١ و

ومن الجموعة، قال أشهب: وإذا جنت جنابة بعد جنابة، فلم يُقْمِ عليها حتى قيمَ، فإنما تُفْدَى بالأقل من ديات ذلك، ومن قيمتها يوم قيامها، ولو كان يُعطى الجني عليه قيمتها يوم جنت، لكان يكون لكَلْ واحدٍ من هذين الأقل من أرشه، ونصف قيمتها يوم جنت. وما علمت من قال ذلك إلا المغيرة، وابن القاسم، فأما ابن القاسم، [فرجع، وأما المغيرة]^(١) فراجعته، حتى خُلِّيَ إلَّا أنه رجع، لشدة انكساره^(٢).

ومن كتاب محمد، والمجموعة: وإذا ماتت أم الولد بعد الجنابة، فلا طلب على سيدتها، وهي لو اعورت بعد الجنابة، لم يود إلا قيمتها عوراء وما تقدَّم من هذه المسائل فهو لأشهب في الجموعة، قال في الجموعة: وقاله ابن القاسم، وأشهب، وبعد الملك، وقال أشهب في كتاب ابن المواز، ومن ذلك ما روَيَ عن عمر، وعنان، في ولد الأمَّةِ القارة أنَّ على الزوج أمثالَ الولد، وروى أنسانهم، فدلَّ أنَّ ذلك على ما هم به يوم الحكم، وذلك يرجع إلى القيمة، وقد كان خالقني

(١) ما بين معقوفين ساقط من ص ومت والصواب ذكره.

(٢) في الأصل لشدة إنكاره والمناسبة للمقام ما أثبتناه من ص ومت.

المغيرة، وابن القاسم ؛ فقلالا في أُم الولد : إنما عليه قيمتها يوم جنث. فرجع ابن القاسم، وتمادي المغيرة⁽³⁾ – فيما علمت – حتى قال في الأمة القراءة : للحرّ أن عليه قيمة ولده يوم ولدوا، وإن ماتوا بعد ذلك. وهو خلاف أهل الحجارة من العلماء.

ومن العقبية⁽⁴⁾ روى محمد بن خالد، عن ابن القاسم في أُم ولد النصراني، ثسلِّم، فتحني قبل أن تعتق عليه : أنها تُتبع جنایتها، دون سيدها. وكذلك روى عنه يحيى ابن يحيى، وزاد، فقال : لا ينبغي أن تعتق عليه، ويؤدي الجنابة عنها ؛ لأن عتقها أمر ثابت لازم.

قال ابن حبيب : قال أصيبي في أُم ولد النصراني، تجني، قال : له أن يسلِّمها كالأمة، أو يفديها. لا بد له من ذلك. / فإن أسلمت قبل الحكم، قال : وكذلك يقال له : إفدها، وتعنق عليك، وإلا فأسلِّمها ؛ لأنها كانت مرتهنة بها قبل إسلامها. فإن أسلِّمها وفي ثنها فضل عن جنایتها، بيع منها لذلك، وتعنق ما بقي، وإن كان كفافاً، أو كانت الجنابة أكثر، فأسلِّمَت في الجنابة، وكذلك إن كان رهنها⁽³⁾ في حقٍ عليه، ثم أسلِّمَت، فإنه إن كان له مالٌ عتقه، وكان حقُّ المرتهن في مال النصراني، وإن لم يكن له مال، بيع منها لوفاء الدين، وتعنق ما بقي، وإلا بيعت كلها.

قال : ولو أسلِّمَت، ثم جنث قبل الحكم بعتقها، فإنها تكون حرّة، وعلى السيد الأقل من جنایتها أو قيمتها، كأم ولد المسلم ؛ لأنه لم يكن يقدر على بيعها، ولا على إسلامها، ولأنها لو ماتت قبل الحكم عليه بعتقها، لورثها بالرُّق، ولو قُتلت أخذ قيمتها قيمة أمٍ، وإن أسلم كان أحقر بها، وإن جنَّي عليها، فجنایتها جنابة أمٍ، وأرش ذلك في القياس لسيدها، وإن لم يُسلِّم،

(1) في الأصل (وممادي المخزومي) والصواب ما أثبتناه من ص و ت.

(2) البيان والتحصيل، 16 : 181.

(3) في الأصل (وكذلك إن كان رهنها) والصواب ما أثبتناه من ص و ت.

والإحسان⁽¹⁾) أن يكون لها إن لم يسلم سيدُها وقتها. ذلك إن مات بعد أن جنت.

يروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم [في العتبة]⁽²⁾ في أم الولد إذا جنت، ثم ظهر أنها أخت السيد من الرضاعة، قبل القيام عليه بالجناية، وقبل أن تعتق عليه، فعل السيد إخراج قيمتها، ولا يتبعها بذلك؛ لأنَّه قد لزمه فداتها. وإنما تعتق عليه للحرمة التي ثبتت لها لما حرم عليه الوطء، ولم يكن له في غيره، فلهذا عتقت عليه، ولو قال قائلٌ : إنها لا تعتق. لم يقل إله ترك سنة مضت، ولا أثراً مجتمعًا عليه. وقال سحنون : (الجناية عليها، تتبع لها مثل أم الولد)⁽³⁾ النصراني. يريد إذا أسلمت.

وقال في كتاب ابنه : تُتبع بالأقل. وذكر ابن سحنون لسحنون، أنَّ أبا زيد روى عن ابن القاسم، في أم الولد تجني على رجلين، فتعلم السيد أحدهما، فيعطيه قيمتها، إذ هي أقل من جرمه، (ثم تخرج ثالثاً)⁽⁴⁾. وجراهم سواء، ثم قام الثاني والثالث : أنه / يرتفع نصف ما أعطى للأول، وليُعطِ هذين - إن شاء - دية 19/120 جراهما كاملاً، أو قيمتها الآن، فيكون بينهما نصفين، فأنكر سحنون قوله : نصفين. وقوله : دية جراهما كاملاً. (وقال : هذا خطأ وأبو زيد ؛ لا يُقوم بهذه المسألة)⁽⁵⁾، وإنما يؤدِي قيمتها الآن، إن كان ذلك أقل من جرح الثاني، ومن نصف جرح الثالث، فتكون هذه القيمة بينهما على الثلث للثالث، والثثنين للثاني ؛ لأنَّ الثالث جنِي عليه أيضاً نصف فارغ، وهو النصف الذي فدا السيد الثاني.

(1) في الأصل عوض (والإحسان) والاستحقاق وما أثبتاه من ص و ت.

(2) (في الشبيبة) ساقطة من الأصل ويشير بذلك إلى الجزء 16 : 154.

(3) العبارة في البيان والتحصيل، جاءت على الشكل التالي (والجناية عليها دين تتبع به مثل إن الولد وهي أوضح وأبين).

(4) في الأصل (ثم تخرج ثالث) والصواب ما أثبتاه من ص و ت.

(5) العبارة في الأصل (وقال قد أخطأ أبو زيد لا يقوم بهذه المسألة) ولعل الصواب ما أثبتاه من ص و ت.

من الأول [ونصف شريكة فيه الثاني]^(١)، ويأخذ الثالث أيضاً من سيدها الأقل، من نصف قيمتها الآن، أو من نصف دية جرحه على ما ذكر سحنون قبل هذا، وابن الموز.

وذكر ابن عبدوس أن أشهب قال : يقال للسيد : إنما عليك هذين⁽²⁾ الآخرين الأثقل من قيمة أم الولد الساعة أو من دية جرهمـا جميعاً . فأنكر سـحنون هذا ، ثم ذكر شرحـها ، فذكر المسـألة التي كتب بها إلى طرابلس ، التي قدمنا ذكرـها .

ومن العتبية⁽³⁾، ومن كتاب ابن الموز، قال : وإذا جئت أمةً رجل، فأولدها السيدُ بعد الجنابة، فقيل : إن لم يعلم الجنابة، فهي كأم الولد، وعليه الأقل في عدمه وملائته وإن وطعها عالماً، فعليه دية الجنابة ما بلغت.

محمدٌ : فأحبُ إلَيْ إنْ كان عالماً بِهَا، وهو ملِّيٌّ، أَنْ يحلفُ : ما كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ رضيَّ، بِحَمْلِ الْجَنِيَّةِ، إِنْ كَانَ الْجَنِيَّةُ أَكْثَرَ، وَوَدَّى قِيمَتِهَا، وَإِنْ نَكَلَ أَدَى قِيمَةَ الْجَنِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ عَدِيَّاً⁽⁴⁾، ثُمَّ وَطَّى بَعْدَ الْعِلْمِ عَلَى الْمِبَادِرَةِ، فَلَا تَكُونُ أُمُّ وَلِدٍ، وَلَهُ أَنْ يَسْلِمَهَا دُونَ الْوَلَدِ، وَلَا يَتَّبِعَ بِشَيْءٍ مِنْ قِيمَةِ وَلَدَهَا ؛ لَذُنْ وَلَدَهَا لَوْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَتَّبِعَ بِشَيْءٍ مِنْ جَنِيَّتِهَا.

ومسألة الأمة تجني، فباعها، ولم يعلم، فأولدها المبتاع. في باب مفرد قبل هذا.

(١) ما بين معققتين كتب عوضه في الأصل ما يأتي (ونصف من شركه فيه الثالث) ولا معنى لذلك
والصواب ما أثبتناه من: حـ وـتـ.

(2) حفت (هذن) في الأصل إلـا (لها ذئـن) ولا معنى لذلك والصواب ما أثبـتـاه من صـوتـه.

⁽³⁾ البيان والتحصيل، 16 : 117.

قال : وإن جنت أُمّ ولد، فوطئها الأبُ، فحملت، فعل سيدها الأقلُ من قيمتها يوم الحكم أو الأرش، ويرجع الإبن / بقيمتها يوم الأرش، على أبيه يوم وطىٰ، وتكون حرةً مكانها، ولو وطىٰ أمَّةً ولده، فحملت، ثم جنت، فعليه قيمتها يوم الوطىٰ، للإبن، وعليه للمجنىٰ عليه الأقلُ من قيمتها يوم الحكم، أو من الأرش.

محمدٌ : وذلك إذا أحبلها قبل الجنابة، فجنت، وهي حاملٌ، فعليه قيمتها للإبن، ثم عليه ما على مَنْ جَنَتْ أُمّ ولدٍ، فائماً إن جنت قبل الوطىٰ، ثم وطئها، فإنما عليه قيمة واحدة ؛ لأنَّما أفلات ما صار للمجنىٰ عليه، أو لابنه، إلَّا أن يفديها فإنها قيمة واحدة ؛ لأنَّما أفلات ما صار للمجنىٰ عليه، أو لابنه، إلَّا أن يفديها الإنْ، فإن فداتها فهو أولى بقيمتها التي يؤدِّي الأُبُ قيمتها يوم وطىٰ، وإن أسلمهما الإنْ، فعل الأُبُ للمجنىٰ عليه الأقلُ من قيمتها يوم الحكم، أو دية الجنابة، وليس عليه للإبن شيءٌ؛ لأنَّه قد أسلمهما بدية ما جنت عنده، إلَّا أنَّ أحلف الأُبُ للمجنىٰ عليه، إنْ كانت دية الجنابة أكثرَ مما يدفع إليه من قيمة رقتها، يوم يريد أن يدفع أنه ما كان وطئة إياها رضيٌ بحمل جنابتها، فإن نكل غرَّمها ما بلغتْ.

ومن كتاب ابن حبيب⁽¹⁾، قال ابن الماجشون : ومن قول المغيرة في أُمّ الولد تجنيٰ، فلا يُحکمُ على سيدها، حتى تجنيٰ على آخر : أنَّ عليه الجنابتين، فكذلك جنابات كثيرةٌ ؛ لأنَّه لا يُتَنَظَّرُ بها إسلامٌ، ولا افتکاكٌ. ويرى في أُمّ القارة قيمتهم، يوم ولدوا. قال ابن الماجشون : ونحن على قول مالكٍ في الوجهين.

قال مطرق، وابن الماجشون : وإذا جنت أُمّ الولد على رجلٍ جنابيةٌ، أو جناباتٍ، أو على واحد بعد واحدٍ، فائماً عليه. وإن كثُرتْ قيمتها يوم الحكم، قاله مالكٍ، وقال المغيرة : إنما عليه قيمتها يوم جنت، فإن ماتت قبل الحكم، فذلك عليه. ويقول : إن جنت جنابيةً بعد جنابيةً، على واحدٍ أو جماعةٍ، فإنَّ عليها تلك الأروشَ كلَّها، وإن جاوز قيمتها أضعافها، فلا يُجزِّئه إخراج قيمتها في هذا، وإنما ذلك إذا كانت جنابيةً واحدةً، على رجل واحدٍ. ويقول مالكٍ نقول. وقلا : /

(1) في ت نسب القول إلى كتاب ابن الموز و ما أثبتناه مأخذنا من الأصل وص.

إن مات السيد، قبل يقام في جنابتها، فذلك في ماله، [وإن لم يكن له شيء^(١)]،
فليس عليها هي شيء من ذلك في مالها، ولا يؤخذ في ذلك من مالها في حياة
السيد، إلا أن يشاء هو، فإذا جئني عليها هي، فلم يأخذ ذلك السيد، حتى
مات، فذلك لها دون ورثة. قاله ابن القاسم، وابن عبد الحكم.

ابن سحنون : قال سحنون في أم الولد، إذا صارت في سهم رجل من المغم، فلم يقم ربها حتى جنت، ففي قول مالك : يؤدّي سيدُها (ما وقعت به لا الأقل)⁽²⁾، فيأخذ منه الجنين عليه الأقل من قيمتها، أو من أرش الجنابة، وما بقي للذى صارت في سهمه، وإن كان ما يجب في جنابتها من الأقل أكثر مما صارت به في المقاسم، فليتم سيدُها تمام الأقل للمجنين عليه، ولا شيء لمن وقعت في سهمه. ألا ترى لو وقعت ثانية في سهم آخر، بأكثر مما وقعت [بالأول، أن سيدُها ودّى لهذا الآخر أكثر، ويأخذها، ولا شيء للأول؟⁽³⁾] ومذهب المغيرة يرى أن ما عليه للذى صارت في سهمه، الأقل من قيمتها، أو ما وقعت به في سهم هذا، فعلى هذا القول، يغُرم الأقل من قيمتها، أو من أرش الجنابة، وصاحب [يأخذ من ذلك الجنين عليه الأقل من قيمتها]⁽⁴⁾، ومن أرش جنابته، وصاحب السهمان ما بقي، وإن لم يكن فيه، فعلى السيد أن يتم للمجنين عليه تمام الأقل من الجنابة، أو القيمة، ولا شيء لصاحب السهمان، وإن كان إنما جنت قبل أن تُسبّى، فليغُرم السيد الأقل من قيمتها، أو من الجنابة، ويأخذ منه الذي صارت في سهمه وقعت به في السهم وللمجنين عليه ما بقي فإن كان ما وقعت له في السهم]⁽⁵⁾ أكثر أداءً للسيد، ولا شيء [للمجنين] عليه، وفي قول المغيرة : يغُرم

(1) ما بين معقوفتين ساقط من حق و مثبت من الأصل.

(2) كتبت هذه الجملة مضطربة في مختلف النسخ فاثرنا اختيار الصيغة التي وضعناها عليها لانسجامها مع الحكم الفقهي.

(3) ما بين معقوتين ساقط من ص و ت.

(٤) ما بين معقوفتين ساقط بين ص و ت.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مشت من ص و ت.

الأقل ؛ فإذا أخذ صاحب السهمان منه الأقل من قيمتها، أو ما وقعت⁽¹⁾ به، فإن لم يف به، أتمه سيدتها، ولا شيء للمجنى عليه.

في الأمة بين الرجلين، يطئها أحدهما
فتحمِّل، ثم تجني، أو مثل بعده، فلم
يَقْمِ على العبد حتى جنى /

13/19

من كتاب ابن سحنون، في أمة بين رجلين، وطئها أحدهما، ولا مال له، ثم جنت، فنصف الواطئ، بحسب⁽²⁾ أم الولد، ويقال للآخر : إفـد، أو أسلـم، فإنـ فـدى، كان له نصف قيمتها على الواطئ يتبعـه بها، ويتـبعـ فيه هذا النصف المفتـكـ، وإنـ أسلـمهـ كانـ للمـجـنـيـ عـلـيـهـ مـثـلـ ذـلـكـ، يتـبعـهـ بـمـثـلـ ذـلـكـ، ويتـبعـ لـهـ فـيـهـ، إـلـاـ أنـ يـشـاءـ السـيـدـ إـنـ اـفـتـدـ، أوـ الجـنـيـ عـلـيـهـ إـنـ أـسـلـمـ الـأـمـةـ، أـنـ يـتـمـسـكـ بـهـذـاـ النـصـفـ رـقـاـ⁽³⁾ـ، وـلـاـ يـتـبـعـ الـوـاطـئـ بـشـيـءـ، إـلـاـ أـنـ لـلـشـرـيكـ أـبـيـاعـ الـوـاطـئـ بـنـصـفـ قـيـمةـ الـوـلـدـ، وـيـعـتـقـ عـلـىـ الـوـاطـئـ نـصـفـهـ، وـيـتـبـعـ الجـنـيـ عـلـيـهـ ذـلـكـ النـصـفـ بـالـأـقـلـ مـنـ نـصـفـ [الـجـنـيـةـ]ـ أـوـ نـصـفـ قـيـمةـ الرـقـبـةـ، وـكـذـلـكـ مـنـ مـثـلـ بـعـدـهـ فـلـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ العـبـدـ حـتـىـ جـنـىـ فـإـنـ يـعـتـقـ وـيـتـبـعـ بـالـجـنـيـةـ كـانـتـ أـقـلـ مـنـ]⁽⁴⁾ـ قـيـمةـهـ أـوـ أـكـثـرـ، وـلـيـسـ فـيـهـ فـدـىـ، وـلـاـ إـسـلـامـ ؛ إـذـ لـاـ يـفـتـكـ لـرـقـ، وـلـيـسـ مـاـ أـحـدـثـ يـزـيلـ عـتـقـ مـاـ وـجـبـ لـهـ مـنـ العـتـقـ، وـلـكـنـهـ إـنـمـاـ يـعـتـقـ بـالـمـثـلـةـ يـوـمـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ، وـكـذـلـكـ نـصـفـ الـوـاطـئـ، إـنـمـاـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـحـكـمـ.

وكـذـلـكـ أـمـ الـوـلـدـ تـجـنـيـ، ثـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ أـخـثـ السـيـدـ مـنـ الرـضـاعـةـ، فـإـنـهـ تـعـتـقـ وـتـبـعـ هـيـ بـالـأـقـلـ، وـلـاـ يـكـلـفـ السـيـدـ فـيـهـ فـدـاءـ، إـذـ لـاـ تـفـعـ لـهـ فـيـهـ، وـلـاـ ظـلـ جـنـيـةـ مـسـلـمـ.

(1) في الأصل (ما بقيت) وأثبتنا ما في ص و ت.

(2) في ص و ت (نصف الواطئ لسليم أم الولد).

(3) في الأصل (أن يتمسك بها النصف ربه).

(4) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ص و ت.

وكذلك أُمُّ الولد، لا يُعلَمُ جنابتها حتى يموت سيدُها، فإنها تُتبع بالأقل، ولا يكون على عاقبتها؛ لأن جنابتها قبل عتقها و تمام حرمتها، وقد قيل غير هذا، وبهذا أقول.

وإذا أحبل⁽¹⁾ الأمة أحد الشريكين، وهو مليٌ، ثم جنت، قيل للذى لم يطأها : إِفْدِ نصفك، أو تَمَسَّكْ. [فَإِنْ تَمَسَّكَ، أَوْ افْتَدَى]⁽²⁾، رجع من صار له ذلك النصف منه، أو الجنبي عليه على الواطئ [في ملائته بنصف القيمة، يوم وطى، وتصير له أُمَّ ولد، ورجع الجنبي عليه على الواطئ]⁽³⁾ بالأقل من نصف الأرض، أو من نصف قيمتها.

وكذلك إن وَطَى، ولم تحمل، ثم قام ولُّ الجنابة والشريك ؛ فالشريك مُحِيرٌ أن يُسلِّم، أو يفتَكَ. فإن افتَكَ، فهو مُحِيرٌ أن يُضمَّنَ الواطئ نصف / قيمتها، أو يتَّسَكَ، وإن أسلَمَها فليس للمجنبي عليه خيار؛ لأنها بهذا⁽⁴⁾ الوطءِ جنت عليه، وقد ضمنها بوطء التعدي، ولم يُزُلْ بذلك ملك شريكه، فصار المَقْدُمُ بالتخيير قبل الجنبي عليه.

ولو جنى عبد عند الغاصب، لكان سيده مُبْدِأً قبله بالتخيير، وإن ضمهه الغاصب، فإِمَّا فداه سيده أو أسلمه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته، ثم المَاصِبُ أَنْ يفديه، أو يسلمه.

في جنابة المَذَبَرِ، والجنابة عليه

من كتاب ابن الموز : وإذا جنى المَذَبَرِ ؛ فإِمَّا فدَى سيدُه خدمَتَه، ولا يتبعه بشيء، وإِمَّا أسلَمَه، فاختتمَه المَحْرُوخُ بأُرْشِه، فإن وفَ عاد إلى سيدِه، وإن

(1) حررت في الأصل إلى قوله (وإذا أحبل الأمة).

(2) ما بين معقوفين كتب في الأصل (فإن تمسك أو أسلم) وكتب في ص و ت (فإن أسلم أو افتدى) ولعل الصواب ما ارتأيَاه لأنَّه مناسب لما قبله ومتفق عن مقابلته.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

(4) في ص و ت عوض (بهذا الوطء جنت) كتب (بعد الوطء جنت).

مات السيد قبل ذلك، وثبته بحمله، عتق وأتبع بما بقي، وإن حمل نصفه، أتبع ما عتق منه بنصف ما بقي، وخير الورثة فيما رق منه ؛ في افتائه، بحصته أو إسلامه رقا، وإنما خيروا فيه [وقد كان أسلمه السيد لأنه إنما أسلم خدمته، فلما صار بعضه رقا خيروا فيه]⁽¹⁾، فإن قيل⁽²⁾، فإذا استوف الجريح ديته من خدمته، لم كان⁽³⁾ ما بقي للسيد من خدمته دونه ؟

ولو مات المَدِير لم يضمن له سيده ما بقي. فكما لا يضمن، فلم كان أحقّ
بفضل الخدمة؟ قلتُ : لو كنت أجعل للمجروح غير الخدمة، لكان ما قلتُ.
ولكنْ جعلتُ له تضمين المَدِير، واتبعاه بما بقي له، مع ما يضمن الوارث من
ذلك فيما رقّ منه.

قال : وإذا كان على السيد من الدين ولو درهم ، لم يعتق حتى لا يبقى عليه شيء من الدين ، ولا من الجناءة ، وإذا كان الدين ، وديمة الجناءة قد أحاطا برقبته ، وهما أكثر من قيمته ، أو لا فضل في قيمته عندهما ، لم يبع منهما شيء ، وكان المجروح أولى برقبته ملكاً ؛ كان الدين أكثر من الجناءة أو أقل ، فقد أبطل الدين التدبير ، وصارت الجناءة أملك به من الدين ، إلا أن يفديه الغرماء من المجروح بديمة الجرح ، أو بزيادة ، فإن فدوه بديمة الجرح فقط ، بيع لهم . /

وإن عجز ثمنه عمّا فدوه به، لم يكن لهم غيره، ويبقى دينهم بحاله، وإن كان فيه فضلٌ عمّا فدوه به، حُسِبَ الفضل عليهم في دينهم⁽⁴⁾، وإن باعوه بمثل الأرش والدين، وفضل، استوفوا الأرش والدين، وما بقي لورثة الميت.

قال محمد : وهذا في العبد، وأمّا المدبر ؟ فيعتق منه ثلث الفضل، ويُرق ثلثاه. قال : وإن أحبَّ الغرماء أن يفدو المدبر بديمة الجنابة وزبادٍ، يحطونها⁽⁵⁾ من

(1) ما بين معقوتين ساقط من الأصل مثبت من ص و ت.

(3) كذا في ص وـت وكتبت في الأصل (ثم كان).

(4) في الأصل (في دينهم) عرض ما أثبتناه من صحته.

(5) جاء في الأصل عرض يخطونها (يعلمونها) مع الإشعار بأن نون الرفع مخنوقة في الفعلين معاً.

ديتهم، على أن يكون العبد لهم بعضه وزيادته، فذلك لهم. وإن أحَبَ الورثةُ أن يفدوه [بديمة الجناءة]، على أن يباع في دَيْنِ أَيْمَهُمْ فقط؛ فما فضل عتق ثلاثة، ورق ثلاثة، ولا يُحْسَبُ لهم شيءٌ ممَّا فدوه⁽¹⁾ به، فذلك لهم، ولأنَّ الورثةَ في هذا كالميت.

ولو كان فيه فضل عن الجناءة، فالَّذِينَ لم يكن فيهم يُخْيِرُ، ويبيع منه الدَّيْنُ والجناءة، وفِدَى الجناءة ثم الدَّيْنِ، وما فضل منه عَتْقُ ثُلَّتَهُ، ولو لم يكن دَيْنُ، لم يُبَعِّ منْه للجناءة شيءٌ، وعَتْقُ ثُلَّتَهُ إِنْ لَمْ يَدْعُ غَيْرَهُ، واتبع بثلث الجناءة، ورق ثلاثة للورثة، ونُخْيِرُوا في فدائِه أو إسلامِه، وكذلك يعتق، مَحْمَلَ الثلث منه إِنْ تُرِكَ غَيْرُهُ، ويرق ما بقي، ويتابع حصةً ما عَتَقَ منه بمحصته، ونُخْيِرُ الورثةَ فيما رقَ منه.

ولا يباع مُدَبِّرٌ بعد موت سيدِه؛ بجناءاته، ولكن بسبب الدَّيْنِ، وإن قُلَّ، فإنَّ كان فيه عن الدَّيْنِ فضل بيع لها، عَتْقُ ثلث الفضل، وإن لم يكن رقُّ، وصارت الجناءةُ أَمْلَكَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَرِيدَ أَهْلَ الدَّيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، [قال] ولو أُسْقَطَ الغرامَةُ دَيْتَهُمْ عن الميت، كان كمن لا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَعَتْقُ ثلث المُدَبِّرِ، أو ما حَلَّ ثلثُ منه، ويتابع من الجناءة بقدر ما عَتَقَ منه، ونُخْيِرُ الورثةَ فيما رقَ منه.

قال ابن القاسم، وأشهَبُ، وبه أقوال. وقيل: إنَّ الجنَّيَ عليه أحَقُ برقبته؛ لأنَّ ذلك واجب له بعد موت السيد، فلا يلزمَه⁽²⁾ إسقاط الدَّيْنِ. والأولُ أحَبُ إلَيْيَ.

كذلك قال فيمن أَعْتَقَ في مرضه، / أو بعد موته رقبته⁽³⁾، وعليه دَيْنٌ محِيطٌ 19/15 و ثم ترك أهل الدين دَيْنَهم : أنه لا يجوز على الورثة إلا عَتْقُ ثلثِهم، كمن مات، ولا دَيْنَ عَلَيْهِ، فإذا كان عَلَيْهِ دَيْنٌ محِيطٌ، فبيع المُدَبِّرِ فيه، ثم طرأَ له مآلٌ، فخرج من ثلاثة المُدَبِّرِ؛ أنه يُرُدُّ البيع، وَعَتْقُ فيه، ولو ترك مالاً فخرج فيه، فلم يعتق حتى

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وَتْ.

(2) كذا في ص وَتْ وكبَتْ في الأصل (فلا يرى له).

(3) كذا في ص وَتْ وكبَتْ في الأصل (رقيقة).

هلك المال، فإنه لا يعتق إلا ثلثة، ولو كان قد قُومَ، وأعتق في الثالث، لم يضره شيء.

قال فيه، وهو في الجموعة لابن القاسم : وإذا جنى المدبر، وأسلم، فخدم المجنى عليه، ثم جنى، فإن الآخر يدخل مع الأول، في خدمته من الآن ؛ الأول بما بقي له، وهذا بدبة جنایته كلها، ولا يُحِبِّرُ الأول⁽¹⁾ في فدائه ؛ لأنه لم يُسلِّمْ إليه رقبته، إذ لو وُهِبَ للمدبر مال، لأدَّى منه الجنابة، ورجع المدبر إلى سيده.

قال في الجموعة : ولا يُحِبِّرُ من أسلم إليه، ولكن من يدخل معه، وإذا مات السيد، وهو بيد الخدم حين⁽²⁾ يختدمانه، وترك مالاً، يُخْرِجُ المدبر من ثلاثة، وثلث بقيته عَنْتَقَ، واتبعه كُلُّ واحد من هذين بما بقي، وإن خرج نصفه، اتبع كُلُّ واحد نصف ما بقي له، وتحبَّر الورثة في فداء نصفه، أو إسلامه رقاً. وهم أن يُفَدُّوا من أحدهما، ويسلموا للآخر، ولكلَّ واحد من الورثة فداءٌ حصته، أو إسلامُها.

وما ولدت المدبرة بعد أن جنت، وقد أسلمت للمجنى عليه، أو لم تسلم، فلا يدخل ولدتها في ذلك، وإن بلغوا الخدمة وهم مدبرون، وليس بإسلام ملث، ولو شاء السيد متى أحبَّ أن يعطيه ما بقي له من الأرش، ويرتاجع مدبرته، كان ذلك له. وفي آخر كتاب المدبر باب في جنایة المدبرة الحامل بأتم مما هنا.

وإذا ولدت المدبرة، ثم جنت هي، ثم مات السيد، وعليه دين، فينظر إلى الجنابة، فتشجعُ في المدبرة وحدها، فإن أحاطت بنصفها، جعلَ الدين على نصفها الآخر، وعلى جميع ولدتها، وبيع منها بقدر ما وقع عليه الدين منه ومنها، ويعتق ثلث ما رقَّ منه ومنها.

وبعد ذلك قال ابن القاسم : ولو أحاط الجرح بالأم أو أكثر لأسلمت / 19 ظ وحدها للمجروح. قال محمد : [يريد]⁽³⁾. وكان ذيئه في ولدتها وحدهم.

(1) في الأصل (ولا يُحِبِّرُ الأول) وأثبتنا ما في ص وث.

(2) في ص وث (وهو بيد المجروح).

(3) (يريد) ساقطة من الأصل.

ومنه ومن العُشَيْة⁽¹⁾، من سِمَاع أَشَهَبَ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا جَنِيَ الْمَدِيرُ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا عَمَلَ عَنْهُ، لَمْ يُسْلَمْ حَتَّى يَلْعَجَ الْخَدْمَةَ، فَإِنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ سَقْطٌ حَتَّى الْجَنِيُّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَدِيرَةُ، لَا عَمَلٌ عَنْهَا وَلَا صَنْعَةَ.

قَيلَ لِمَالِكٍ فِي سِمَاعِ أَشَهَبَ : فَلِمَ تُرْجِأُ الْمَدِيرَةَ الْكَبِيرَةَ، لَا عَمَلٌ عَنْهَا ؟
قَالَ : قَدْ يَمُوتُ سَيِّدُهَا، أَوْ تُصَبِّبُ مَالًا، أَوْ يَكُونُ شَيْئًا.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ : وَإِذَا كَانَ لِلْمَدِيرِ مَالٌ، لَمْ يُسْلَمْ خَدْمَتُهُ، وَلَا يُوقَفُ مَالُهُ، فَإِنْ بَقَى بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، أَقْرَرَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَنْزَعَهُ سَيِّدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِالْأَرْشِ اخْتَدَمَهُ فِيمَا بَقِيَّ، أَوْ فَدِيَّ بِهِ، ثُمَّ إِنْ جَنِيَ ثَانِيَاً، وَقَدْ أُسْلِمَ، تَحَاصَّا فِي خَدْمَتِهِ ؛ الْأُولُّ بِمَا يَفِي⁽²⁾ لَهُ تَمَامُ مَا فَضَلَ مِنْ مَالٍ أَوْ خَدْمَةَ، وَالثَّانِي بِجَرَاحَتِهِ كُلُّهَا وَحْدَهَا، وَلَوْ لَمْ يُسْلَمْ مَالُهُ إِلَى الْأُولِّ، وَلَا نَظَرٌ فِي ذَلِكَ حَتَّى جَنِيَ الدِّخْلَ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِجَنِيَاتِهِ⁽³⁾، كَانَا فِي خَدْمَتِهِ بِقَدْرِ مَا تَبَقَّى لَهُمَا إِنْ أَسْلَمْهُمْ سَيِّدُهُ، وَإِذَا أُسْلِمَتْ خَدْمَةُ الْمَدِيرِ إِلَى الْمَجْرُوحِينَ حَتَّى يَخْتَدِمَاهُ، فَجَنِيَ عَلَيْهِ، فَابْنُ الْقَاسِمِ يَرِي ذَلِكَ لِلْسَّيِّدِ، وَلَا يُعْجِبُنَا، وَأَرَاهُ لِلْمَجْرُوحِينَ فِي بَقِيَةِ جَرَحِيهِمَا، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ⁽⁴⁾ شَيْءٌ، فَهُوَ لِلْسَّيِّدِ [مَعَ]⁽⁵⁾ مَرْجِعُ الْمَدِيرِ، وَإِذَا جَرَحَ الْمَدِيرَ سَيِّدُهُ، فَلَيَمُحْتَدِمُهُ فِي الْعَدْلِ وَالْخَطْأِ وَبِقَاصِهِ بِذَلِكَ، لَوْ قُتِلَهُ عَمَدًا لَمْ يَعْتَقَ، وَرَقَ لِلْوَرَثَةِ [إِنْ عَفَا عَنْهُ]، وَلَوْ جَرَحَ سَيِّدَهُ ثُمَّ انْتَرَعَ مَالُهُ فَلَيُحْسَبُ فِي جَرَحِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَدِيرِ دِينٌ فَإِنْ وَفِي جَرَحِهِ رَجْعٌ كَامِلٌ⁽⁶⁾ كَانَ فِي خَدْمَةِ التَّدِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ اخْتَدَمَهُ فِيمَا بَقِيَّ، فَإِنْ وَفِي خَدْمَهِ بِالْتَّدِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ حَتَّى ماتَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ثَلَثَةِ عَتْقٍ، وَأَتَبَعَهُ الْوَرَثَةُ بِمَا بَقِيَ لَهُمْ .

(1) *البيان والتحصيل*، 16 : 125 .

(2) فِي النَّسْخِ كُلُّهَا (بِمَا بَقِيَ لَهُ) وَلِعُلُوهِ الصَّوَابِ (بِمَا يَفِي لَهُ) لِمَنْاسِبِ السِّيَاقِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(3) فِي صَوْتِ (فَإِنْ لَمْ يَفِ بِجَنِيَاتِهِ).

(4) فِي الْأَصْلِ (فَإِنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ) وَالصَّوَابُ مَا أَنْتَهَا مِنْ صَوْتِ.

(5) (مَعَ) سَاقِطَةِ مِنَ الْأَصْلِ.

(6) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطَ مِنَ الْأَصْلِ مُبْتَدَى مِنْ صَوْتِ.

وإذا قتل المدبر سيده خطأً، عتق في ثلث ماله دون ثلث الديمة، وأخذ منه الديمة، أو اتبع بها ديناً أو بما عجز ماله عنها، وإن لم يخرج من ثلث ماله، عتق منه ما حمل منه ثلث المال، دون ما بقي واتبعه بمحصلة ما عتق منه، من الديمة، إلا أن يكون مال، فيؤخذ منه مكانه ما لزمه من ذلك، وكذلك في العشيّة⁽¹⁾ رواية عيسى عن ابن القاسم : وإذا خرج المدبر من الثالث. ومن قول أصيغ : إذا خرج / بعضه نحو ما ذكر، وقال : ولا يدخل فيما يؤخذ منه ؛ من الحصة، العتيقة من الديمة. قال ابن القاسم : وإن قتله عمداً، قُتِلَ به، فإن استحبَّي بطل تدبيره، وإذا جنى المدبر، فأعْتَقَه سيده، فإنه يخلف ؛ ما أراد حمل الجنائية عنه، فإن حلف رُدَّ عَنْ المدبر، وأخذَت الجنائية من مال المدبر، فإن لم يكن له مال، فإن وفي بها خرج حرّاً، وإن لم يَفِ اختدمه المتروح، فيما بقي، ولا يضرُّ ما استحدثه سيده من الدّين بعد ذلك، ومتنى وفي عاد إلى سيده في جنابته خرج حرّاً مكانه، وإن يرجع حتى مات سيده، لم يخرج إلا من الثالث، فيرثُ ما استحدثه سيده من الدّين ؛ لأن أحكام التدبير عليه، ولم يتمّ له حرمة العتق في حياة سيده، وتكون الجنائية أولى به من الدّين، إلا أن يكون فيه فضل عن الجنائية والدّين فيعتق ثلثها.

قال : ولو نكل السيد عن اليدين أله لم يُرِدَ حمل الجنائية، لزمته الجنائية في ماله، وعَجَلَ عتق المدبر. وإن لم يكن للسيد مال لم يخلف، ولابد من إسلام المدبر ؛ يخدم في الجنائية، وكان كما ذكرنا إذا حلف، إن وفي في حياة السيد، خرج حرّاً، وإن مات سيده قبل ذلك، رجع إلى أحكام الثالث.

قال سحنون في المجموعة : وإنما لم يُخَيِّر الورثة فيما رقّ منه ؛ لأن سيده أعْتَقَه، وتبّأ من رقه، وأسلم الخدمة التي كانت فيه، فلم يكن لهم فيه خيار، كما لم يكن للميت. قال : وإن لم يُرِدَ حتى مات سيده، وله مال، يحمله ثلثه، عتق وأتَيَّ ما بقي.

(1) البيان والتحصيل، 16 : 125 .

وإن كان عليه، دَيْنٌ يغترق المَدْبُرُ، استحدثه السِّيدُ بعد عتقه، قال سحنون : فإنَّه يعتق ثلثة، ويُتَبَعُ ثلثٌ بما بقي من الجنابة، وُؤْتَرَ إلى ما بقي منه، فإنَّ لم يكن فيه فضلٌ عن الجنابة - [يريد على ثلثة من بقية الجنابة - رَقُ ثلثاه]⁽¹⁾ للجنبي عليه، وإنَّ كان في ثلثه⁽²⁾ فضلٌ، ولم يجد من يعيشه، فيؤدي عنه ما وقع على ثلثيه من الجنابة، ويعتق، فليُتَبَعُ من ثلثيه بقدر ما لزمهها / مما بقي من الجنابة، ويعتق ما بقي.

قال سحنون : وإنما أعتقدُ ثلثيه، وعلى السيد دَيْنٌ يغترق استحدثه ؛ لأنَّ الذي رُدَّ من أجله عتقه هو الجنابة قبل العتق، فلا حُجَّةٌ لأهل الدِّينِ، لأنَّه قد أعتقد قبل دِينِهم، ويقال لأهل الجنابة : قد كان يعتق ثلثه، لو لم يكن قد أعتقد، فلا يضرُّه ما أُحْدِثَ له من العتق.

ومن كتاب ابن الموز، وقال في المَدْبُرِ يحرج امرأته الحَرَّةَ، ثم مات سيدُه، وعليه دَيْنٌ محِيطٌ، ولا مال له غيره : فإنَّ كَانَ في رقبته فضلٌ عن الدِّينِ والجرح، بيع منه للجرح والدين، وعُنقَ ثلثٌ ما فضلُه، ورَقُ باقيه للورثة، ولا يُفْسَطُ النكاح، فإنَّ اغترق الدِّينُ والجرح الرقبة، فالجرح أولٌ به، إلا أنَّ يريده أهل الدين أن يدفعوا الفضل للمرأة، فذلك لهم. (إِنَّمَا يفعلون)⁽³⁾، أَسْلِمَ العَبْدُ إِلَيْهِمْ، وَحْرُمَ عَلَيْهِمْ لأنَّه ملكته، ولو افتداه أهل الدين الأُرْشَ ثَبَتْ نِكَاحُهَا، وكان عبداً يباع لعمراء سيدِه.

[وَمِنَ الْعَقِيقَةِ⁽⁴⁾، روَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، فِي عَبْدِ مَدْبُرٍ، جَنِي، وَأَسْلِمَ سِيدَه]⁽⁵⁾ خدمته، ثم بدا له أن يفديه بدِيَة الجنابة، أو بما بقي منها فذلك

(1) ما بين معقوتين هو الصيحة الموجودة في ص و ت وأما في الأصل فقد كتب العبارة على الشكل التالي (- يريده ما على ثلثيه من بقية الجنابة - رَقُ ثلثه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل (في ثلثيه) وما أثبتناه من ص و ت.

(3) في الأصل (إِنَّمَا يفعلون) بدون أداة النفي.

(4) البيان والتحصيل، 16 : 98.

(5) ما بين معقوتين ساقط من ص و ت.

له، وليس كإسلام العبد؛ لأنَّه لم يُسلِّم الرقبة إلى المجروح، وإنما أسلم الخدمة، وهي كمالٌ يأخذُه شيئاً بعد شيءٍ، فإذا وجدَه نقداً، فلا حجَّة له.

ومن العَثْنَيَّة⁽¹⁾، روى أشهبُ عن مالكٍ، في المدبرِ يُسلِّم خدمته في جنائية، فيما ورث المدبر قبل استيفاء المجروح حقَّه، ويترك مالاً؛ فإنه يأخذ المجروح من ماله ما بنيَ له، وما فضل دفعَ إلى سيده⁽²⁾.

في جنائية المُكَابِبِ، والجنائية عليه

من كتاب ابن الموز، قال مالكٌ : إذا جنى المُكَابِبُ، فلم يَقُم المجروح حتى أدى الكتابة، وعنت، فإنه إن أدى الآن الأرشَ، وإلا نقص كتابته، وعنته، ثم خير سيدُه بين أن يفديه رقيقاً، أو يسلِّمه رقيقاً، ويرد معه ما اقتضى منه / من يوم الجنائية.

قال أشهبٌ : وكذلك عجزُه عن قضاء [دينٍ]، فإنه تنتقض بذلك كتابته، ويُتَبَعُ به في ذمته. قال محمدٌ : ليس عجزه عن قضاء⁽³⁾ [دينٍ]، كعجزه عن أداء دية ما جنى؛ لأنَّه يجوز له أن يكاتب عبدَه، وعليه دينٌ، ولا يكتابه وفي عنقه جنائية، وإن قلَّتْ؛ لأنَّها في الرقبة، والدينُ في الذمة لا يأخذُه من جراحه وكسبه ودية ما يُجْنِي عليه، وهذا كله يُؤْخَذُ فيما يجني، ولو أن يُؤْدَى من مثل هذا كتابته، ولا حجَّة لأهل ذمته. وقال ابن القاسم، عن مالكٍ، إذا أوفى الكتابة، ثم قام غرماؤه فلا حجَّة لهم، إلا أن يَعْلَمُوا ذلك من أموالهم، ويجوز إقراره بالدين؛ لأنَّه كالمأذون، ولا يجوز إقراره بالجنائية.

قال ابن القاسم، وأشهبٌ : وإذا جنى أحد المكتابين في كتابة، فإنَّ لم يؤدِّ هو أو أحدٌ ممَّن معه الأرشُ، وإلا عجزوا أو أسلِّمُوا الجنائي وحده، أو فديَ. قال

(1) اليان والتحصيل، 16 : 98.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص ومت.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ص ومت.

أشهب : وكذلك في عجز أحد هما عن دُنْيٍ عليه، قالا : وإن أَدْيَ عنِ الجنایة، وهو أَحَقُّ، لم يرجع عليه بشيءٍ كالكتابية يؤدّيها. قال أَشهب : وكذلك لا يرجع على كُلِّ مَنْ بينه وبينه رحمٌ – بخلاف ابن القاسم^(١) – وإن لم يتوارثَا بها. قال محمدٌ : بل يرجع على كُلِّ مَنْ لا يعتق عليه بالملك. وقاله ابن القاسم، وعبد الملك، وابن عبد الحكم، وأصبهن.

وإذا لم يؤدِّ المكاتبُ جنایته حتى جنى ثانية، أو أكثر، وإن تباعد ما بين كُلِّ جنایة، فقد عجز به، ولكن إن قال : ما عندي الآن، فأنَا أَؤْدِي إِلَى أَيَامٍ. فلا يُتعِجزُه إِلَّا السُّلْطَانُ ؛ فيقول له : إن أَدَيْتَ من يومها، وشبها، وإِلَّا فَأَنْتَ رَقِيقٌ. ثم يُخَبِّرُ سَيِّدَه كَالْعَبْدِ.

قال أَشهب في المجموعة : ولا يضرُّ له السُّلْطَانُ مِنَ الْأَجْلِ فِيمَا عَلَيْهِ مِنْ الجنایة، إِلَّا قدر يوْمٍ ونحوه، فَإِنْ أَدْيَ، وَإِلَّا رَقٌّ. وقال نحوه عبدُ الملك ؛ قال : ولا يكون له مِنَ الْأَجْلِ (والنفس)^(٢) فِي ذَلِكَ مَا يَكُونُ لَهُ مِنْ نَجْوَمَهُ مِنْ فَسَحةِ التَّلُومِ.

قال أَشهب : ولو طلب المجنُّ عليه أولياء القتيل في عَمِدٍ أو خَطَلٍ أَنْ يُسْلِمَ / إِلَيْهِمْ المكاتبَ مَكَاتِبًا^(٣) كَمَا هُوَ، أو فَدَاهُ، أو طلب ذلك السيدُ، فلا يكون ذلك إِلَّا بِرْضَى مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

ومن كتاب ابن الموز : وإذا جنت مكاتبَه وَلَدَ حديثاً في الكتابة، أو كاتبَتْ عليهم، أو كانوا أَجْنَبِيْنِ، فَإِنْ أَدْوْهَا حَالَةً، وَإِلَّا عَجَزُوا، ولو ماتت هي سقطت الجنایة عليهم، ولم يلزمهم أداؤها، ولذلكم^(٤) بعد الجنایة أو قبل، أو كاتبَتْ عليهم، أو كانوا أَجْنَبِيْنِ، ولا على السيد إِلَّا أن يدعُ الجناني مالاً، فللمجنُّ عليه أَخْذُ الجنایة مِنْهُ، وهو أولى به مِمَّنْ معه في كتابة، ومن السيد، فإن لم تَفِ بها، لم

(١) (بخلاف ابن القاسم) ساقطة من ص و ت.

(٢) (والنفس) كلمة ساقطة من الأصل أثبتماها من ص و ت.

(٣) في الأصل (أن يسلم إليهم المكاتبَ مَكَاتِبًا) والصواب ما أثبتماها من ص و ت.

(٤) حرفت في الأصل إلى (ولذهم).

يُكَلِّفُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُتِلَ الْجَانِي، فَمَا أَخْدَى فِيهِ، فَلِلْمُجْنِيٍّ عَلَيْهِ فِيهِ أَرْشُهُ، إِلَّا أَنْ يَقْدِيَ عَنْ ذَلِكَ مِنْهُ السَّيِّدُ أَوْ الْمُكَاتِبُونَ مَعَهُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مُحْسُوبٌ عَلَى السَّيِّدِ فِي آخِرِ كِتَابِهِمْ.

وإِذَا جَنِيَ الْمُكَاتِبُ عَلَى مُكَاتِبٍ لِسَيِّدِهِ، مَعَهُ فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ أَدَاءَهَا، وَإِلَّا عَجَزُوا، وَمِنْ وَدَاهَا مِنْهُمَا، عَنْقًا بِذَلِكَ، كَانَتْ عَمَدًا أَوْ خَطَاً، وَلَوْ أَدَأَهَا الْجَارِحُ كُلَّهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمُجْرُوحُ بَقْدَرِ مَا دَخَلَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْدَّيْنَةِ فِي الْكِتَابَةِ كَامِلًا. قَلْتُ : وَإِنْ كَانَ خَطَاً؟ قَالَ : نَعَمْ، سَوَاءَ كَانُوا إِخْرَوْهُ، أَوْ أَقْارَبُ، أَوْ أَجْنَبَيْنِ؛ لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْجَانِي بِذَلِكَ، وَهُوَ الْمُؤْذِي، كَانَ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَا أَدَى مِنْ الدَّيْنَةِ.

قَالَ : وَلَوْ أَدَأَهَا الْمُجْرُوحُ كُلَّهَا عَنِ الْجَارِحِ، عَنْقًا بِذَلِكَ⁽¹⁾، وَهَذَا إِنْ كَانَ خَطَاً، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ لَا يَعْتَقِلُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ إِذَا كَانَ هُوَ الْجَارِحُ، فَيَأْخُذُهُ بِالْأَمْرِيْنِ بِدِيْنِ الْجَنَاحِيَّةِ، وَمَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ مِنِ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ كَانَ [مَنْ يَعْتَقِلُ عَلَيْهِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْحِلَافَةِ وَحْدَهَا إِنْ كَانَتْ خَطَاً، وَإِنْ كَانَتْ عَمَدًا فَذَلِكَ سَوَاءَ عَلَيْهِ بِالْدِيْنِ وَالْكِتَابَةِ وَإِنْ كَانَ⁽²⁾ وَارِثًا، [أَدَيَا لَهُ وَيَقُولُونَ]⁽³⁾ التَّهْمَةُ أَنْ يَتَعَمَّدَ جُرْحَهُ لِتَعْجِيلِ الْعُقْدِ بِمَالِهِ.

مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْمُكَاتِبِ : وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِلَ بِذَلِكَ الْجَانِي، إِذَا جَرَحَهُ عَمَدًا، وَلَا يَتَعْجِلُ بِجَنَاحِيَّةِ عَمَدٍ عَنْقَهُ بِمَالِ الْمُجْرُوحِ، وَهُوَ مُتَهَمٌ فِي ذَلِكَ، [فَإِنْ كَانَ أَحَدُ مَمْنُونِ مَعَهُ مَلِيئًا]⁽⁴⁾ فَلَا بَدْنَدْ بَدْنَدْ مِنْ عَجْزِهِ، وَنَصَّ جَمَلَةِ كِتَابِهِمْ عَلَيْهِمْ، بَقْدَرِ كُلِّ وَاحِدٍ، فَيُرْثِيَ الْجَانِي وَحْدَهُ، وَتَكُونُ رَفِيقُهُ لِلْمُجْرُوحِ يَأْخُذُهُ السَّيِّدُ، وَيُحْسَبُ / قِيمَتَهُ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ، فِي آخِرِ كِتَابِهِمْ، أَوْ قِيمَةِ الْجَنَاحِيَّةِ، فِي آخِرِ وَفِي ذَلِكَ 19/18 وَ

(1) حرفت في الأصل إلى قوله (فييفي بذلك).

(2) ما بين معقوقين ساقط من الأصل مثبت من ص و ت.

(3) هكذا في ص والعبارة في الأصل وت وردت مضطربة وغير واضحة.

(4) ما بين معقوقين مثبت من ص و ت وكتب في الأصل مضطربا.

بما بقي عليهم، خرجوا أحرازاً، واتبع المجروح من عتق معه بمحصلة ما عتق من ذلك، وإن لم يكن ممّن يعتق عليه، فإن كان في قيمة الجارح فضل عن باقي الكتابة، فذلك الفضل للمجروح.

[قال : وإن كانت قيمة الجناني أقل من الأرش، قيل للمجروح]⁽¹⁾ ومن معه : أدوا بقيمة الأرش. فإن عجزوا عن ذلك، رقوا، وإن أدوه معجلاً، حسّب ذلك لهم مع قيمة رقبة الجناني في آخر كتابتهم ؛ لأنهم حملاء بعضهم ببعض، وأما لو قتله عمداً، ولم يجرحه، وقد ترك مالاً، فلا يعتق القاتل فيه، وإن كان ذا قرابة، ويقال له : إن عفا السيد عن قتله (وَدِيَةُ الْمَقْتُول) ⁽²⁾، وإلا عُجزَتْ، [فإن أداها وفِيَهَا وفَاءً بالكتابَة]⁽³⁾، عتق بها، ثم اتبع ثانية بما عتق به منها، يغفره ثانية.

قال ابن القاسم، وعبد الملك : يتبع بما يصيبه من أداء ذلك في الكتابة. وقال أشهب : يتبعه بالجميع، وإن قتله خطأ، عتق القاتل في تركة المقتول، إن لم يكن في ديته وفاءً، كان أجنبياً أو قرَبَت القرابة ؛ لأنه خطأ، إلا أنه يتبع الأجنبي بما أدى أولاً من ماله، ومن دية الجنانية، ولا يتبع القريب إلا بما أدى من الدية.

قال : وإن كان للمقتول مال، والقاتل مليٌ، فإنما يؤدّي الكتابة من الدية وحدها. هذا أحب إلى، وقد اختلف فيه. قال ابن القاسم : يغرم القاتل قيمته، وإن وفَتْ، عتق بها القاتل، ثم اتبع ثانية بما كان يصيبه منها، وإن لم يكن فيها وفاءً، تمت الكتابة من مال المقتول، وعنت بذلك القاتل، واتبعه السيد بمحصّنه، مما يصيبه من القيمة، وما أدى عنه من مال المقتول.

محمد : وذلك في الأجنبي، فأما من يعتق عليه، فلا يتبع إلا بما بقي من الدية. وقال عبد الملك : لا يؤدّي الكتابة إلا منها ؛ من قيمته، ومن ماله

(1) ما بين معقوقتين ساقط من ت.

(2) في الأصل (وَدِيَةُ الْمَقْتُول) والصواب حذف الياء من فعل الأمر وذلك ما قمنا به أثناء التصحيف والتوصيب.

(3) في الأصل (فإن أداها وفِيَهَا وفَاءً بالكتابَة) والصواب ما أثبتناه.

بالشخص، ثم يكون ما بقي من قيمة رقبته لسيده، وما بقي من المال للأخ ثم يرجع السيد عليه بما دفع إليه مما دخل عليه من تلك القيمة عن الكتابة. ولا يُعجبنا هذا؛ لأنَّه قد صيره للسيد مع الأخ في الخطأ ميراثاً فيما ترك / للمقتول من ماله، بعد أن استوَغَ السيد [القيمة وفيها وفاء بالكتابه وأكفر، ألا تراه قد وفَّى بالديه ببعض ماله حين يفي من الديه بقدر ما دفع من ماله فأخذ السيد]^(١) ما بقي من الديه، وإنما ذلك من ماله؛ ليس من الديه، فأحرم الأخ ميراثه؛ مال أخيه، وصيَرَه لسيده، بغير حقٍّ، ولو كان هذا، لكن المُكَافِبُ إذا قتله أجنبيًّا^(٢)، وترك مالاً، وعليه دَيْنٌ محِيطٌ، أن تكون الكتابة في قيمتها، وفيما ترك من ماله، ثم لا يكون لأهل الدَّيْنِ إلا ما بقي من ماله، وليس كذلك، وإنما صار السيد أولى بقيمتها من أخيه؛ لأنَّها ثمنُ رقبته، ورقبته مال لسيده دونه، إلَّا أنه لابدَّ أن يمحسَبَها من كتابته؛ لأنَّه لا يرثه وعليه دَيْنٌ، فالكتابه أولى بقيمة رقبته من الورثة.

قال : إن كان معها أَخُ ثالثٌ في الكتابة، والقتل خطأً، فإنَّ ما فضل عن القيمة من الكتابة لهذا الأخ، وله ما يُرجَعُ به على القاتل، بما يصيَر له من القيمة التي دُفِقَتْ عنها في الكتابة، يكون أولى بذلك من السيد؛ لأنَّ السيد تعجلَ من قيمة المقتول، وفاء كتابته؛ لأنَّها ثمنُ رقبة عبده، فإنَّ كان فيها فضلٌ، فالفضل وما يُرجَعُ به على القاتل منها لهذا الأخ، وأَمَّا ما ترك المقتول من سوى القيمة، فيبين الأخوين شِطْرَيْنِ ميراثاً؛ لأنَّ القتل خطأً، فيرثُ من المال دون الديه، فإنَّ لم يكن في القيمة واء الكتابة، تعجلَها السيد، فإنَّ كان للمقتول مالاً، أَخْذَ منه السيد باقي الكتابة، ثم كان ما بقي بينهما؛ لأنَّ القتل خطأً، ويستوفِي الأخ الذي لم يقتلُ، من نصيب الأخ، من هذا المال قدرَ ما وقع على القاتل من القيمة التي أخذها السيد، فِيَقَاصُهُ بذلك، فيما يصيَر له من مال المقتول، فإنَّ بقي له شيءٌ أَخْذه.

(١) ما بين معقوتين ساقط من ص وَت.

(٢) حرفت في الأصل إلى قوله (إذا فعله أجنبي).

ولو جرح أحد المكاتب الآخر خطأ، وهم ثلاثة إخوة، في كتابة، فإنه يقال لهم : أَدْوَا الجنابة. فإن أَدْوَهَا، وكان فيها وفاء، عتقوا بها، فإن أَدَّاهَا الجناني وحده، رجم عليه المجروح أيضاً بعد عتقه بثلث الدِّيَة ؛ لأنَّه الذي عتق به، وإذا أَدْوَا كُلَّهُمُ الدِّيَة، كان للمجني عليه على الجناني الدِّيَة كُلَّها، يتبعه بعد العتق بها، وإن لم يكن للجراح مال، أخذت من ماله شيئاً أو أُلْيَى، لأنَّه حمِيل عنده، والجنابة خطأ.

قال أشهب في المكاتب يعني عبدُه : فللمكاتب فداؤه أو إسلامه، ما لم يحاب⁽⁴⁾، فيرد ذلك عليه السيد. وإذا جنى مكاتب المكاتب، فإن أَدَّى الجنابة، بقى على كتابته، ولا سبيل [عليه، وإن كانت أضعاف قيمته، وإن عجز عن ذلك، رُّق، وُحِير المكاتب الأعلى في]⁽⁵⁾ فدائه وإسلامه.

(1) في الأصل (ترك ما لا يستوفى منه السيد) والصواب ما أثبتناه.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

(3) في الأصل (ويرجع الأخ الحر) والمناسبة لبيان الكلام ما أثبتناه من ص و ت.

(4) كذلك في الأصل وكتب في ص و ت (لم يحيط).

(5) ما بين معقوفين ساقط من ص و ت.

وقال أشهب في المكائنة تلد، فيقتل السيد ولذها، فليؤدّي قيمتها، فيعتق فيها الأُمّ، فإن لم يَفِ بالكتابة، تعجلها السيد من أجرها، فإن كان فيها فضل، [فلا بُنْها كله، وإن كانت ابنة فنصفه وللسيد نصفه وهذا في الخطأ، وأما العمد لم يرث السيد منه شيئاً، وكان ما فضل لأولى الناس بالسيد، وكذلك لو كاتبها معاً. ولو كانا أجيبيين فقتل السيد أحدهما عمداً فإنه يعتق الثاني⁽¹⁾ في قيمته ويكون ما فضل عن قيمته ومن ماله، وما يرجع به عن صاحبه لأولى الناس بالسيد لو كان السيد ميتاً، ولو قتله خطأً كان ذلك كله للسيد]⁽²⁾ قال : وإذا قتل السيد مكتاباً لمكتبه أو لأمته أو لأم ولده وفي قيمتها وفاء يبعث عليه فيه [كتابة ومكتابه هذا]⁽³⁾، ويدفع إليه الشمن، وهو في ملك غيره.

وإن شجع مكتابه موضحةً، وضع عنه نصف عشر قيمتها، لو بيع، فيُخسّبُ من آخر كتابته.

وإن وطى مكتابه غصباً / وهي ثيّبٌ، فلا شيء عليه، وعليه في البُكْرِ ما نقصها يُخسّبُ في كتابتها. وقال ابن القاسم : عليه ما نقصها. ولم يذكر بكرأً ولا ثيّباً. وكذلك الأُمّة ؛ له نصفها، أو أمة لغيره.

في الأُمّة ؛ ثوَّهُبُ لرجل، وما في بطنه الآخر،
فتحبني، والأُمّة ؛ تخبني، فلم تُثْبَغْ حتى ولدُ

من كتاب ابن الموز، ومن العشّية⁽⁴⁾، من رواية عيسى، عن ابن القاسم، ومن وهب أمة حاملاً لرجل، وما في بطنه الآخر، فجنت، خُبِّرَ من له الْأَمْرُ، فإن أسلمهَا، فهي وما في بطنه للمجروح، فإن فداتها بالجنابة، فتكون بحالها، ويكون

(1) في النسخ كلها (إنه يعتق الباقى) ولعل ما أثبتنا أقرب للصواب.

(2) ما بين معقوتين أثبتناه من ص و ت نظراً لاضطراب ترتيبه في الأصل.

(3) هكذا في ص و ت والعبارة في الأصل (كتابة نقداً).

(4) البيان والتحصيل، 16 : 134 .

ما في بطنها لمن وُهِيَتْ له. قال في كتاب محمد : وإن تأخر النظر فيها حتى تضع، فالولد لصاحبها، ولا تلحقه الجنابة، ويُحِيرُ صاحب الأم ؛ فإذا فداتها، أو أسلمتها وحدها.

قال في العُقَيْيَة⁽¹⁾ : وإن أسلمتها صاحب الرقبة، وهي حامل، فقال صاحب الولد : أنا أفكّها. قال عيسى : ذلك له. قال ابن القاسم في العُقَيْيَة⁽²⁾ : ولو لم تجنب الأمة، ولحقَّ من له رقبتها ذيئٌ، لم يُتَّبع في دينه، حتى تضع. قال : ولو أعتقدت هي خاصةً، ثم جنت قبل أن تضع، فالجنابة ذيئٌ عليها، ويأخذ صاحب الجنين [جنينه، إذا وضعته، وليس لصاحب الجرح فيه شيء].

قال في كتاب ابن الموز : ولو أعتقد صاحب الجنين جنينه⁽³⁾ قبل جرحها، فإنها تكون على ما وصفت لك إذا لم يعتقه، ولو كان إنما أعتقد صاحب الأمة الأمة، فقد اختلف فيه، وأحَبَّ إلى أن لا يتم عتقه، إلا بعد الوضع. قال أشهب عن مالك : وكل أمة جنت، فلم يُتَّبع حتى ولدَتْ أولاداً، فلا يلحق ولدتها شيء من جنابتها، بخلاف ولد المذبحة، ولكن كالموصى بعتقها تلد قبل موت السيد، فلا يدخل ولدتها في الوصيَّة، فإن مات سيدُها قبل أن تلد لحق ولدتها الوصيَّة. وفي باب : العبد يجني، ثم يُجْنَى عليه، من مسائل الأمة ؛ تجني، فلم يُتَّبع⁽⁴⁾ حتى ولدت.

ومن كتاب ابن الموز : ومن وهب ما في بطن أمته ؛ لرجل، فضرب / رجل¹⁹ و بطنها، فألقت جنinya ميتاً، فديتُه للموهوب له، وكذلك لو كان قد وبها آخر فالغرة⁽⁵⁾، لمن له الجنين⁽⁵⁾.

(1) البيان والتحصيل، 16 : 134.

(2) البيان والتحصيل، 16 : 134.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص و ت.

(4) في الأصل (فلم يُتَّبع حتى ولدت) والصواب ما أثبتناه.

(5) الغرة : العبد والأمة وفي الحديث قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة (من مختار الصحاح).

والموصى له بالجنين إذا أعتقه بعد موت الموصي، ثم ضربت الأم، فألقته ميتاً، ففيه ما في جنين الأم، يرثها الموهوب، دون والده الحرج. قال ابن القاسم ؛ قال : ولو خرج حياً، فاستهلَّ، كانت ديتها لأبيه، أو من يرثه من الأحرار، ولو أعتق الأم قبل أن تضع، بطل عتق الموهوب، وكان حرجاً بعتق الأم.

وقد اختلف في الجنين يعتقه الموهوب، ولم يعتق الأم، ثم ضربت، فألقته، فاستهلَّ، ثم مات، فقال أشهب : فيه قيمته مملوكاً؛ لأن مات بما أصيب به في حال الرُّقْ، فذلك لسيده، إذ لا يمسه العتق إلا بالوضع، كالمعتق إلى أجل يُجرح قبل الأجل، ويموت بعده من الجرح، ففيه قيمته عبداً، يوم أصابه، ويكون لسيده. وكذلك العبد، يُجرح، ثم يموت من الجرح، فقيمه يوم جريح، ويكون ذلك لسيده.

وقال ابن القاسم : إذا أعتق الجنين قبل الضرب، ثم خرج مستهلاً، ففيه عقل ؛ الحرج يرثه ورثة الأحرار. قال أصبغ : قال ابن القاسم، في أمة بين رجلين، أعتق أحدهما ما في بطنهما : فلا عتق له حتى يخرج، فيقوم عليه، ولو أصيب به، فخرج مستهلاً، ففيه دية عبد ؛ إذ لا يعتق إلا بعد التقويم.

محمد : وليس كمن له الجنين كله، فأعتقه. قال ابن القاسم : ولو أعتق أحدهما الجنين، وأعتق الآخر نصيبه من الأم، فعنت الأم لازم، ولا عنت لصاحب الجنين.

محمد : ومن ترك زوجة حاملاً، وأخاً، وعبدأ، فضرب العبد بطنهما، فألقت جنبياً ميتاً، فالعبد لها ربعه، وللأخ ثلاثة أرباعه، فقد صار الآن بينهما بالميراث، بسبب الجنين، على الثالث للأم، والثلثين للعم^(١)، على أنهما أسلماه ؛ لأنهما إما أن يسلماه، فيرجع إليهما على هذا أو يفتاكاه، فتخرج في في الرابع من الغرة والعم ثلاثة أرباعها، ثم يرثا الجميع على الثالث والثلثين، فيرجع العم ما أخرج إلا

(٤) في النسخ كلها (الثلاثان للعم) والصواب ما أثبتناه نظراً لعطفه على ما قبله.

قيراطين من أربعة / وعشرين، يصير منه إلى الأُمّ ربُّها الذي أخرجت، فيرجع 19/20 ظ الجواب كله [إلى تخيير العُمّ]⁽¹⁾؛ إِمَّا أَنْ يفدي من الأُمّ⁽²⁾ هذين القيراطين، وهو نصف سُدُسِه إلى الزوجة، فيثبت لها ثلاثة أرباعه، أو يسلمه إليها، فيصير لها ثلثاه، ولا يُقال للمرأة شيء؛ لأنَّ مصابتها راجعة إليها أسلمتها، أو فدتها، وإنما ثبت لها فيه قيراطان⁽³⁾ زائدة على ربِّها.

ولو استهل الجنين، ثم مات، فإنه يصير للزوجة عشرة قراريط [من العبد، وللأنَّ أربعة عشر قيراطاً؛ لأنَّ لها عن الزوج من العبد الثمن؛ ثلاثة قراريط]⁽⁴⁾، لِمَّا استهل الولد، وبقيت أحد عشرة وعشرون قيراطاً، مورثة عن الولد، للأُمّ ثلثاه؛ سبعة، وأربعة عشر للعمّ.

مسائل مختلفة من الجنایات والتعدي وذكر الجنایة على الحیوان

من العشيبة⁽⁵⁾، روى أشهب عن مالك، في عبد لآيتام، شجَّ رجلاً ثلاط مواضع⁽⁶⁾، وملطتين⁽⁷⁾، فوجب عليه بذلك مائة وخمسون ديناراً، فأدأها الوصيُّ - يزيد من ماله - وأخذ العبد لنفسه، قال بنسٌ ولِّي الآيتام هذا فليرجع ذلك إلى السلطان، فينظر فيه.

(1) كذا في الأصل والعبارة في ص ورت (إلى أن يخبر آخر الميت).

(2) في ص ورت (أن يفدي من العبد).

(3) في النسخ كلها (قيراطين) والصواب ما أثبتناه.

(4) ما بين معقوفين ساقط من ص ورت.

(5) البيان والتحصيل، 16 : 101.

(6) الموضع : الشجات الموضحة وهي التي تكشف عن العظم وتوضحه.

(7) الملطة والملطاء والملطى : الشجة التي يقع بينها وبين انكشاف العظم ساتر رقيق.

قال أصيغ : ومن أمر رجلاً بقتل عبده، فقتله، فعل القاتل قيمته. وقال سحنون : لا قيمة للسيد ؛ لأنَّه عرَّض ماله للتلف، وعلى سيده وجَيْعُ الأدب⁽¹⁾، ويُضرِّب القاتل مائة، ويُسْجِنُ سنة – يربد ويعتُقَ رقبة –.

ومن سماع ابن القاسم : ومن قتل كلباً معلماً، أو كلبَ ماشية، أو حربٍ، فعليه قيمته. قال سحنون : وله أكل ثنه، ويُحْجَجُ به إن شاء. قال أصيغ : لا يجوز بيع كلب، وإن احتاج صاحبه إلى أكل ثنه. وقال ابن نافع : إنما الحديث في المهيّ عن أكل ثنه ؛ هو الكلب العقور، المنهي عن اتخاذه. ورواه مالك مستحلاً⁽²⁾.

قال مالكٌ فيمن دخل مضيقاً بأرض العدوِّ، ورميَّه بيده، فأصاب به فرساً، غير معتمدٍ : فلا شيء عليه. ولم يره مثل الإنسان. قال ابن القاسم : إن أصاب / به إنساناً، فعليه، وإن أصاب به دابةً في الحضر، فعليه. قال سحنون : يُضْمَنُ في الحضر، والسفر.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، فيمن كسر بقرة رجلٍ، أو شائئ، فخاف رُبُّها عليها الموت، فلنِجَّها : فأماماً الكسرُ المعطِّبُ، يوجب قيمتها، فذبح صاحبها رضيَّ، بحسبها، ولا غُرمَ على الجاني، قلْ أو كثُر. وذلك أنَّ رُبَّها كان مُخَيَّراً بين تضمينها بجميع القيمة، ويدعها، أو يأخذها وحدها، ولا شيء له. وإن كان ما أصابها به غير معطب، فله ما نقصها على الجاني، ذبحها أو تركها.

قيل لسحنونٍ فيمن أخذ مائة دينار قراضًا، فابتاع بها عبداً، فجني، وقيمته مائة، فأسلمه ربُّ المال : هل للعامل أن يفتتكَ ؟ لما يرجو من فضلِ ؟ فإنْ فعل،

(1) كذا في الأصل والعبارة في ص و ت (الأدب الوجيه).

(2) الحديث الذي يتضمن نهي رسول الله ﷺ عن أكل ثن الكلب ورد في مختلف أمهات كتب الحديث وألْفاظ مختلفة من ذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد ابن حنبل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ثنم الكلب ومهر البغي وثنم الخمر حرام. ومن ذلك ما جاء في سنن أبي داود عن أبي جحيفة أن أبيه قال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثنم الكلب.

فهل ينفرد بالفضل؟ قال : له أن يفتّكه إذا رجا ذلك، ويدخل مع رب المال في الفضل، وإن بيع بنقضي، فالخسارة على العامل. والمرتهن قد يفديه. وإن كان فيه فضل، قضي به الدين.

قيل فيما باع عبداً بدين، فجني عند المباع، فلم يُقْمِ في حتى حل الدين، وفلس المشتري : من أحق بالعبد؟ قال : البائع إلا أن يكون فيه فضل عن الثمن، والأرش، فيطلب الغرماء الفضل، فذلك لهم، فيباع للجناية، والثمن وما بقي للغرماء، ما يُحْطَّ عن دين المفلس، فإن ألى الغرماء أحده، قيل للبائع : إن شئت أن تأخذه بالعيوب الذي حدث فيه، بعد أن تدفع أرش الجنائية، فافعل. فإن ألى دفع للجرح إلا أن تزيد قيمته على الأرش، فيقال للغرماء : إضمنوا الأرش، وبيغوه، وخذلوا ما بقي في دينكم. وإذا فداه الغرماء بالأرش، فمات في أيديهم، لم يرجعوا على المفلس من ذلك بشيء؛ لأنهم متطوعون فيه، وأما الثمن الذي دفعه عنه إلى البائع، فلهم الرجوع به على المفلس؛ لأنه دينٌ عليه، ولم تكن الجنائية ديناً عليه، وهي في رقبة العبد.

ولو رهن المشتري، ثم فَلِسَ، لكان بائعه أولى به إلا أن يكون / فيه فضل عما رُهِنَ فيه، وعن الثمن، فضل الغرماء ذلك، فإنه يباع منه للبائع وللمرتهن، فما فضل، أخذه الغرماء، فإن أبوا، قيل للبائع : إن شئت فرداً ما رُهِنَ فيه، وخذله، وإلا فاتركه، واضرب بيتك مع الغرماء. ويباع العبد، فإذا خذل المرتهن دينه، وما فضل للغرماء، ومن فداه هنا من المرتهن، كان البائع أو الغرماء فليرجع على المفلس بما فداه، بخلاف ما فدوه به من الأرش؛ لأن هذا دينٌ في ذمته، والأرش في رقبة العبد.

ومن كتاب ابن حبيب، روي عن عبد الله بن عبيد، قال : دخل علينا عبد لأبان بن عثمان، فسرق متاعاً، فأدركناه، فكابرنا، فريطناه، فأصبح ميتاً، فطلب منا أبيان عنه، فعرّفنا سرقته، فجعل علينا قيمته؛ على أنه مقطوع اليد في السرقة.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا أرسل رجلان كلاباً لهما على ظبي مستأنس لرجل ، فقتلاه ، أو أرسل أحدهما كلباً ، وأرسل الآخر ثلاثة ، فقتلته الأربعة . فأرى غرم الظبي على الرجلين ؛ نصفين ، كما لو رماه أحدهما بسهم ، والآخر بثلاثة أسهم ، فمات كأن الغرم عليهما نصفين . وكذلك لو كانت الكلاب بينهما ؛ لأحدهما ثلثها ، والآخر الثلثان ، غرما قيمة الظبي شطرين . وكذلك لو أرسل رجل كلباً ، ورجل آخر كلبين على صيد ، فأخذته ثلاثة ، كان الصيد بينهما نصفين .

قال محمد : والخاطئ المائل إذا كان بين قوم على أنصياء مختلفة ، فأعذر إليهم السلطان في هدمه ، فلم يهدموه حتى سقط على شيء ، فكسره ، كان ضمان ذلك عليهم بالسواء على الأنصياء .

نَمَّ كِتَابُ الْجَنَاحِيَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجراح الأول^(١)

القول في ديات الأعضاء،
وديات الجراح، وأسمائها، وصفاتها،
وذكر ما فيه الإجتهد منها، ومن
الكسر، / والضرب، والحلق^(٢)

19/ 222

من المجموعة، وكتاب ابن الموز مثله، إلا ما تُسبَّ إلى سحنون. قال ابن القاسم، وابن وهب : قال مالك : الأمر عندنا في الجراح على ما في الكتاب الذي كتبه رسول الله - عليه السلام - لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى نجران^(٣). قال سحنون : واجتمع العلماء على ما فيه ؛ لأنَّ في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف، إذا أُوعيَ^(٤) جدعاً، مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كلِّ أصْبَعٍ مما هنالك عَشْرٌ من الإبل.

(١) أتيتنا مقابلة هذا الكتاب من نسخة الخزانة العامة بالرباط المسجلة تحت رقم 425 وهي فيها بكتاب الدماء عوض كتاب الجراح وسترمز لها بحرف ع.

(٢) في ع (والحقن) والصواب ما في الأصل.

(٣) بهذا الكتاب الموجه من رسول الله - عليه السلام - إلى عمرو بن حزم بدا الإمام مالك في موظبه كتاب العقول.

(٤) (أوعي) : أخذ كله.

وفي المأومة⁽¹⁾ ثلث النفس، وفي الجائفة⁽²⁾ ثلث النفس، وفي المُنْقَلَة⁽³⁾ خمس عشرة فريضة، وفي الموضحة⁽⁴⁾ خمس من الإبل وفي السنّ خمس من الإبل.

قال مالك : وأجمع الناس على أنّ في اللسان الديّة، وفي الذّكر الديّة، وفي كل فردٍ من هذه الديّة كاملةً. [وأخذَ ذلك الحاجبان، وثديا الرجل. قال عنه ابن وهب : وبعض ذلك أئمّة من بعض؛ ليس ثديا الرجل كثديي المرأة، ولا الحاجبان كالعينين.]

قال مالك : بلغني أنّ في ثدي المرأة الديّة كاملةً⁽⁵⁾، وفي الأنثيين الديّة كاملةً. قال مالك : وفي كل زوجٍ من الإنسان الديّة كاملةً. قال أشهب : في إيليهما الديّة كاملةً، وما أعظم ضرراً من ثديها؛ فإنّ ما يبقى منها بعد الثديين أكثر نفعاً وجمالاً مما يبقى بعد الإيلتين.

وأمّا إليّا الرجل؛ ففيهما حكمة، على قدر ما شاءه، وأضرّ به، وليس كالمرأة فيهما، كما يفارقها في الثديين.

قال مالك : في الحاجبين، وثديي الرجل حكمة.

ومن الجموعة، قال أشهب والمغيرة : والجاجبان من الرجل والمرأة سواء؛ فيهما حكمة. وقال أشهب : كأشفار العينين، واللثّية، والشاربين. قال مالك : ليس في الحاجبين - وإن لم ينتبا - إلا الإجتهد. قال ابن القاسم : وكذلك إليّا المرأة.

(1) المأومة : الشجة التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق وهي التي تعرف بالدّامغة وقد تقدم شرحها في الجزء الأول من كتاب الجنایات.

(2) الجائفة : الشجة التي تصل إلى جوف الدماغ.

(3) المُنْقَلَة : الشجة التي تنتقل منها العظام وقد سبق شرحها في الجزء الأول من الجنایات وسيعرف بها المؤلف فيما بعد مع سائر أنواع الشجاج.

(4) الموضحة : الشجة التي تكشف عن العظام وتوضّحه وقد سبق التعريف بها.

(5) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

قالوا عن مالكٍ : في العقل الدّيَة [وقد جاءت الديَة]⁽¹⁾، فيما هو أيسُرُ منه.
قال أشهبٌ : ورويَ ذلك عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ فيه مائةً من الإبل، وعن
عمر، وغيره.

[قال عليٌّ /، عن مالك⁽²⁾] : لم أزل أسمعُ أَنَّ في الضرب [الديَة إن
انقطع]⁽³⁾ وما نقص منه، فبحسابه. وقاله المغيرة. قالوا : قال مالكٍ : وفي الصَّلب
الديَة، إذا أقعد عن القيام، فإنَّ بِرَىً على اخْتِنَاءٍ، ففيه قدر ذلك. ابن القاسم :
كأصل اليد. قالوا عن مالكٍ : وفي الأذنين الديَة، إذا ذهب السمعُ ؛ إِصْطَلِمْتَنا⁽⁴⁾
أو بقيتا، وكذلك العين ؛ يذهب نظرها، [وبقى قائمة]⁽⁵⁾، ففيهما نصف الديَة.

قال أصحابُ مالكٍ عنه : إنَّ الْأَمْرَ الْمُحْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لِيْسَ فِيمَا دُونَ
الْمُوْضِحَةِ مِنْ شَجَاجِ الْخَطَابِ⁽⁶⁾ عَقْلًا مُسْمَى، وَإِنَّا اتَّهَى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى
الْمُوْضِحَةِ فِيمَا لَهُ عَقْلٌ، وَلَيْسَ أَجْرُ الطَّبِيبِ بِأَمْرٍ مُعْمَولُ بِهِ⁽⁷⁾. قال عنه ابن نافع
(سُئل)⁽⁸⁾ عَمَّنْ كُسِّرَتْ فَخِذْهُ، ثُمَّ اخْبَرْتُ مُسْتَوِيَّةً : أَلَّهُ مَا أَنْفَقَ فِي الْعَلاجِ ؟
قال : (ما) عَلِمْتُه⁽⁹⁾ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، أَرَأَيْتَ إِنْ بِرَىً عَلَى شَيْئَنِ، أَيْ أَخْنَدَ مَا شَانَهُ،
وَمَا أَنْفَقَ ؟ قال : لَا يَكُونُ قَضَاءً مُخْتَلِفًا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَا شَانَهُ.

(1) عبارة (وقد جاءت الديَة) ساقطة من الأصل.

(2) المراد به علي بن زياد كَمَا هو مشار إليه في ع.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(4) أي قطعنا واستؤصلنا : يقال اصطلمهم الدهر أي استأصلهم.

(5) في الأصل (ويبقى قائما) والصواب ما أثبناه من ع.

(6) في الأصل (من الشجاج) بغير تقييد بالخطأ وقد أثبنا ما في ع.

(7) في الأصل (بأمر معلوم).

(8) لفظة (سئل) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(9) في الأصل قال علمته بإسقاط (ما).

ابن القاسم، وأشهبُ، عنه : وليس في الباضعة⁽¹⁾، والدَّامِيَةُ، والسمْحاقُ⁽²⁾، والملطاة⁽³⁾ شيءٌ، إذا كانت خطأً، وبرئ إلا إنْ برئ على شين، ففيه حكمة. قال أشهب : يُقْوَمُ ذلك أهل المعرفة، بقدر شينه وضرره.

ومن كتاب آخر ذكر ذلك فيه عن بعض أصحاب مالك، في تفسير الحكومة ؛ أنْ يُقْوَمُ المجروح على أنه عبد صحيح، ويُقْوَمُ وبه ذلك الشَّيْنُ، فما نقص، فمثله من دينه. ومثله في كتاب الأبهري.

قال ابن حبيب، في أسماء الجراح في الوجه والرأس : وهي عشرة ؛ أولها الدَّامِيَةُ ؛ ثُدُميَ الجلد بحدس⁽⁴⁾ أو حرش⁽⁵⁾، ثم الجارضة ؛ تحرضُ الجلد ؛ أي تشقة، [وهي السَّمْحاقُ، وهي تشقة الجلد، كأنه تكشطه]⁽⁶⁾ عن اللحوم، ثم الباضعة ؛ تقطع اللحم بعد الجلد ؛ أي تشقة، ثم المتلاhma وهي التي أخذت من اللحم، فقطت في غير موضع، ثم الملطاة⁽⁷⁾، بينهما وبين العظم صفاق رقيق. قال غيره : وهي السَّمْحاقُ، وكل جلدة رقيقة ؛ فهي سمحاق، وهو مشتقٌ من السحاب الرقيق. ابن حبيب. ثم الموضحة ؛ وهي التي توضع عن العظم، ثم الهاشمة ؛ تهشم العظم، / ثم المنقلة ؛ التي تطير فراش العظم مع الدواء، أو هشمتها، وإن لم يطُرْ، أو صدعتها⁽⁸⁾ وبينه وبين الدماغ صفاق صحيح، ثم المأومة؛ وهي ما أفضى إلى الدماغ.

(1) الباضعة : الشجة التي تبضع الرأس ولم تسفل الدم فإذا بضعت اللحم وأسالت الدم فهو الدَّامِيَة.

(2) السمحاق : هي الشجة التي تعمل في اللحم ولا يبقى فيها وبين العظم إلا جلد رقيق.

(3) الملطاة : الشجة التي يبقى فيها وبين اكتشاف العظم ساتر رقيق وقد تقدم شرحها وتسمى أيضاً الملطي بالقصر والملطاء بالمد.

(4) الحدس مصدر حدس فلاناً يخدسه إذا صرخه. وحدس الشيء برجله إذا وطنه.

(5) الحرش : المخدش من حرشه يحرشه حرشاً وتحراشاً إذا خدشه وقد جاءت في الأصل بالسين المهملة ولعل الصواب ما أثبناه.

(6) ما بين معقوتين جاء في ع على الشكل التالي (ثم السمحاق وهي سلخ الجلد كأنها تكشطه).

(7) كفت في ع (الملطاء) بألف النائين الممدودة وقد أشرنا من قبل إلى أنها لعنة في الملطاة.

(8) كما في ع وجاءت في الأصل (أو جدعته) بالجيم عوض الصاد.

وقال ابن المواز : **الملطأة** ؛ هي السُّمْحَاق، وهي التي لا تقطع الجلد، وهي تهشم اللحم، وتنتف الشعير، وتُدْمِي، ولا تقطع من الجلد شيئاً [والدامية تدمي ولا تقطع شيئاً من الجلد]⁽¹⁾، ولا تهشم من اللحم⁽²⁾ شيئاً ولا تبینه، والباضعة ؛ التي تبضع في الرأس، ولا تبلغ العظم.
جراح

ومن المجموعة – وأكثُرُهُ في كتاب ابن المواز – قال مالك : وقد وقَّتْ قومٌ في هذه الجراح ؛ التي دون الموضحة توقيتاً من الديمة، والذي يجتمع عليه⁽³⁾ أنه ليس فيما دون الموضحة إلا الإجتِهادُ. قال مالك : وذلك التوقيتُ لا أصل له، وأول من كتب به معاوية، ثم طرحته عمرُ بْنُ عبد العزيز حين ولَيَ.

ومن كتَابٍ آخرَ : وقد أنكر مالك ما رُوِيَ عنْهُ ؛ أنه حدَثَ به عن عمر وعثمان في المطاء، وقال : ما تحدثَ بهذا قطًّا. قال في اختصارٍ : ولو جرى أهل بلده على عقلٍ مُسَمَّى فيما دون الموضحة، لرأيَتُ أن يبطل ذلك الإمامُ، ولا يحكم به.

قال ابن عبدوسٍ : قال المغيرة : ليس في الصدر إذا أوهنَ إلا الإجتِهادُ.
قال عليٌّ [بن زياد]⁽⁴⁾ عن مالكٍ، فيمن ضرب رجلاً، فقتله، فوقعت مصارينه في آتشيهِ : فإنما في ذلك حكمةٌ. ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز، قال ابن القاسم [وأشهب]⁽⁵⁾، في حلق الرأس خطأً إذا لم يُبْنِتْ : ليس فيه إلا الإجتِهادُ. وكذلك في اللحية، والشاربين، والأشعار، وما يُبْنِتُ من ذلك : فلا شيءَ فيه، وليس في عمهده قصاصٌ، وفيه الأدب.

(1) ما بين معقوفين ساقطة من الأصل مثبت من ع.

(2) في الأصل (ولا تهشى من اللحم) والصواب ما أثبتناه من ع.

(3) في الأصل (والتي يجتمع عليه) بوضع التي عرض الذي وذلك خطأ بين العبارة في ع (والجتمع عليه).

(4) (ابن زياد) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(5) لفظة (وأشهب) ساقطة من الأصل.

وذكر أبو الفرج البغدادي في كتابه، عن ابن الماجشون : أنّ في الشواة⁽¹⁾ ، وهي جلدة الرأس، الدية، وكذلك في الصدر إذا هدم، ولم يرجع إلى ما كان عليه. قال فيه وفي كتاب الأبهري : إذا ضرب الأنف، فاذهب شمه، والأنف قائم : أنّ فيه الدية كاملة. [وقاله أبو الفرج، وقال ابن نافع، عن مالك : أنه لا دية فيه]⁽²⁾ حتى يستحصل الأنف من أصله. يقول : لا تكمل فيه الدية إلا بهذا، وهذا شاذ. قال أبو الفرج : وخالف ابن الماجشون مالكا، فقال في الذكر والأنثيين [الدية وكذلك]⁽³⁾ ، إذا قطع أحدهما قبل الآخر : أنّ الثاني / فيه حكومة. وقال أبو بكر الأبهري : إن قول مالك اختلف فيه ؛ فقال مرة : هذا [إذا]⁽⁴⁾ كان في قطع واحد أو قطعين. وكذلك قال ابن حبيب، وقد ذكرناه في باب دية الذكر.

ومن المجموعة، وأكثرو من كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم، وأشهب، عن مالك : وليس في شُفر العين، وحاجتها [إلا]⁽⁵⁾ الإجتهد، إلا أن ينقص نظر العين، وكذلك في الأسفار، والبغون، وليس في أشراف الأذنين إلا الإجتهد إذا أبقى السمع. قال ابن نافع عنه : وإن أعيدتا، فنبتا، فلا شيء فيها.

قال عنه ابن القاسم : وإنما في كسر الضلع، والتَّرْقُّوةِ الإجتهد، وكل ما كسر من عظام الجسم، ببرىء، وعاد هيئته، فلا شيء فيه. وإن نقص أو برىء على عَثْلٍ⁽⁶⁾ فإن كان شيء جاء فيه عن النبي ﷺ - توقيت ديه، ففيه منها بحسب ذلك - يريد ما نقص - قال أشهب وعنه وليس في هذا حكومة، ليسَ إن كان في اليد والرجل، لكن بقدر ما نقص من ديتها برئت على شيئاً، أو غير شيئاً.

(1) في ع (إن في الشوى) عوض أن في الشواة الموجودة بالأصل وما لغتان وفي مختار الصحاح لحمد بن أبي بكر الرازي إن الشوى جمع والشواة مفرد.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ع.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(4) (إذا) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(5) (إلا) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(6) في الأصل (برئت على غل) وهي معرفة عن قوله (برئت على عثل) من قوله عثلت يده عثلاً أي انحرفت على غير استواء.

وكذلك العين يخرج حاجبها، فيبرأ على شَيْءٍ، أو على غير شَيْءٍ، وقد نقص نظرُه⁽¹⁾، فإنما فيه بقدر ما نقص من نظر العين، من ديتها، إلا أن يوضح الحاجب⁽²⁾، ف تكون فيه دية الموضحة، مع ما نقص من العين.

وجراح الجسد كلُّها غير الرأس؛ إنما فيها في الخطأ الإجتهد، إلا الجائفة، ففيها ثلث الرِّبة. قالوا عن مالك: وليس في النافذة في عُضُوٍ من الجسد إلا الإجتهد.

قال عنه ابن وهب: وليس في الظفر؛ يُقلع⁽³⁾ إلا الحكومة، إذا لم يثبت. قال عنه علي: أو خرج مُشَققاً، لا يُزال. قال عنه ابن القاسم: وإن عاد له بيته، فلا شيء فيه.

قال عنه [ابن القاسم]⁽⁴⁾، وابن وهب: ومن ضرب رجلاً، حتى أحدث، فليس فيه إلا الأدب، وأنكر ما روئي فيه.

وفي كتاب القصاص، باب ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه، من الجراح، وغيرها؛ فيه بقية من هذا المعنى.

(1) في ع (وقد نقص بصرها).

(2) في الأصل (يوضح العين) وأثبتنا ما في ع.

(3) في الأصل (في الظفر يقطع) وأثبتنا ما في ع.

(4) (ابن القاسم) ساقطة من ع.

في دية الأنف والأذنين [والعينين]⁽¹⁾ ودية العقل تؤخذ، ثم تعود /

من المجموعة، قال أشهب : رُوِيَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الأنف، يُقطع مارئه ؛ قضى فيه بالدية كاملة⁽²⁾ ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ، (ابن أبي طالب)⁽³⁾، وغيره، [ورُوِيَ ذلك عن الشيخة السبعة. ومنه، ومن كتاب ابن الموارز، قال ابن القاسم، وأشهب⁽⁴⁾، وغيره] عن مالك⁽⁵⁾ : والذي فيه الديمة من الأنف، أن يُقطع المارن، دون العظم، ولو استُوصَلَ من العظم، فإنما فيه الديمة فقط. قال أشهب : المارن هي الأربنة، وهي الرونة⁽⁶⁾. وذكرنا في الباب الأول، من روایة شاذة، عن مالك⁽⁷⁾، أن الديمة في استئصال العظم. قال مالك في الكتابين : وإذا قطع بعضاً، فإنما يُقاسُ من المارن كالخشنة.

ومن كتاب محمد⁽⁸⁾ : وإذا خُرِمَ أنفه، فإن خُرم العظم، وسُلِحَ المارن، ففيه حكمه، إن برأ على عثيم⁽⁹⁾ أو شيئاً، فإن خُرم ما دون العظم، فذلك الخرم كالقطع، له من الديمة بحسب ذلك ما ذهب من مارنه، بعد البرء. وإن برأ على غير شيئاً، فلا شيء فيه، في الخطأ. وفي العمدة القوْد.

قال مالك فيه، وفي اختصار : وليس في أشرف الأذنين إلا حكمه، إلا أن يذهب السمع بذلك، ففي ذلك دية واحدة، وأماماً قطعهما أو سماخهما⁽¹⁰⁾ فحكمه. وذكر بعض البغداديين أن قول مالك اختلف فيها ؛ فروى مرة أن في أشرفهما الديمة كاملة. وقال : بل حكمه حتى يذهب السمع.

(1) (والعينين) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(2) لم ينص الإمام مالك على ذلك في كتاب العقول في الباب المخصص لما فيه الديمة كاملة.

(3) (بن أبي طالب) ساقطة من الأصل.

(4) ما بين معقوفين ساقط من ع.

(5) الرونة : طرف الأربنة من الأنف.

(6) العم : اختيار العظم على غير استواء وهو العثل أيضاً حسبما سبقت الإشارة إلى ذلك في بعض التعليقات.

(7) السماخ بالسين والصماخ بالصاد : خرق الأذن الباطن إلى الرأس في الأصل (فليس فيه) وأثبتنا ما في ع.

قال ابن الموز : وإن قطع من أشرافهما ما أذهب ببعض السمع، وإن قل، فليس فيهما⁽¹⁾ إلا بقدر ما أذهب من السمع، وليس فيما اصطلم منهما شيء. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، عن مالك⁽²⁾، في العقيبة⁽²⁾، في هذا السؤال : إنما له بقدر ما نقص من سمعه، ومن عقل ما نقص من الأذن الإجتهاد. قيل : فإن ذهب السمع كله، واصطلمتا؟ قال : ففي ذلك دية واحدة. فقيل : فما الفرق؟ قال : أرأيت إن أذهب جميع أذنه، ونصف سمعه ؟ أيسقط عقلهما، وعقل السمع، لم يتم؟ قيل : كأنما تجعل عليه الإجتهاد، فيما جاوز ما ذهب من السمع ؟ / فلم يذكر جواباً. قال : وقد روي أن أبي بكر الصديق قضى في أشراف الأذنين بالإجتهاد ؛ خمس عشرة فريضة.

ومن كتاب ابن الموز، قد رأى عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد فيما الديَّة، وذكره أبو الزناد عن غير واحد من العلماء، وذلك لما في ظاهر حديث ابن حزم⁽³⁾ : وفي الأذن خمسون. محمد : ولا حجَّةٌ في ذلك ؛ لأنَّه قال فيه، وفي العين، وإنما يعني النظر. وفي اليد، وإنما يعني الأصابع.

وذكر ابن شهاب⁽⁴⁾، للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه إنما أربأ بالذكر الأذنين السمع، وهو معروف من كلام العرب : أذنت لك ؛ أي : استئذنت لك.

قال مالك في هذا الكتاب : وفي العين ؛ يذهب جميع بصرها، الديَّة. وفي جميع نظر العين الديَّة ؛ ألف دينار، سواء أخسفت⁽⁴⁾، أو نزرت. أشهب : ولا يزيدُ لذلك شيء.

(1) في الأصل (فيه) بإعادة الضمير على القطع لا على الأذنين.

(2) البيان والتحصيل، 16 : 156.

(3) يقصد بذلك الحديث النبوي الشريف الذي يتضمن الكتاب الموجه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عمر بن حزم وقد ذكره الإمام مالك في موطنه في أول باب من أبواب كتاب العقول كما سبقت الإشارة إلى ذلك في أحد التعاليق السابقة.

(4) أخسفت عينه : عميت وكذلك أخسفت وقد جاءت الصيغة الأولى في الأصل والصيغة الثانية في ع.

وقال أشهب في كتاب ابن الموز : وهو في العشية⁽¹⁾ من رواية أصبع : ومن ضرب ، فذهب عقله . قال : يُستأْنَى به سنة . قيل : فإن أخذ العقل بعد تمام السنة ، ثم رجع إليه عقله ؟ . قال : هو حكم قد مضى . محمد : يريد لا يردد [شيئاً]⁽²⁾ .

[باب]⁽³⁾ في دية اللسان، والشفتين، والأستان

من الجموعة ، [وغيرها]⁽⁴⁾ ، (قال ابن وهب)⁽⁵⁾ ، عن مالك : وإذا قطع من اللسان ما منع الكلام ، ففيه الديمة كاملة ، وإن منع بعضاً ، ففيه بقدر ما منع من الكلام . ابن الموز : وإنما الديمة فيه ، بقدر نقص [الكلام لا بقدر نقص]⁽⁶⁾ اللسان ، [وشيء آخر] ، أن بعض الحروف لا حظ للسان فيها ؛ مثل الميم ، والخاء ، ونحوها ، ومراعاة الكلام أشبهه⁽⁷⁾ .

ابن القاسم ، وأشهب ، في الجموعة : لا ينظر إلى عدّة الحروف ؛ لأن بعضها أثقل من بعض ، ولكن بالإجتهد . أشهب : بقدر ما يرسخ في القلب من نقصان ذلك .

ابن حبيب : قال مجاهد : تجزئ⁽⁸⁾ الديمة على عدد حروف المعجم ، ثمانية وعشرين / حرفًا ، فما نقص من هذه الحروف ، عُقِل بمحاسبة . ابن حبيب : وقال في مثله جماعة من العلماء ، ممّن سأله ، وقاله أصبع . ابن حبيب : والحرف ؛ الشقيل والخفيف سواء .

(1) البيان والتحصيل ، 16 : 150 .

(2) [شيئاً] ساقطة من الأصل .

(3) [باب] ساقطة من الأصل مثبتة من ع .

(4) لفظة [وغيرها] ساقطة من ع .

(5) في ع (قال ابن القاسم) عوض قال ابن وهب الموجودة بالأصل .

(6) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع .

(7) ما بين معقوفين ساقط من ع مثبت من الأصل .

(8) في الأصل (خن نرى الديمة) عوض (تجزى الديمة) التي أثبتناها من ع .

ومن العُثْيَة⁽¹⁾، قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم : إنما تقدّر نقصان الكلام. والعقل باجتهاد الناظر على ما يُفهِم عند الاختبار، ويقع في نفسه، أنه ذهب نصف كلامه، أو ثلثه. فإن شكوا، فقالوا : هو الرُّبُع، أو الثُّلُث، أُغْطِي الثُّلُث حَمْلًا على الظالم. وكذلك في العقل إن قالوا : يفيق أكثر⁽²⁾ نهاره ثلثيه، أو ثلاثة أرباعه، أو نحوه، أُغْطِي [بقدر ما رأوه فإن شكوا احتيط فيه]⁽³⁾ على الجاني، كما ذكرنا [وقال بعض الناس على الأحرف في الباء والتاء وهو، أحب ما سمعت إلى]⁽⁴⁾.

ابن القاسم، وأشهد في المجموعة : وإن قطع منه ما لا يمنع الكلام، ففيه الإجتہاد، بقدر شیئه. محمد : وجاءت السنة بآن في الشفتين الديّة⁽⁵⁾ ؛ في كل واحدةٍ نصفها. وقاله مالك، وجميع أصحابه، فيما علمنا، ولم يأخذ مالك بقول ابن المسيب ؛ أن في السفلی ثلثي الديّة. قال في المجموعة : ولم يبلغني من فرق بينهما غيره، وأرأه وهما عنه، ولو ثبت عنه لما كان فيه حجّة، لكتلة من يخالفه. والحجّة فيه أنه إن قال : السفلى أحمل للطعام، واللّعاب. فإن في العليا من الجمال أكثر من ذلك. وقد تختلف يُسرى اليدين واليدين في المنافع، وتتفق⁽⁶⁾ في الديّة. وفي [بعض]⁽⁷⁾ الحديث عنه - عليه السلام - : «وفي الشفتين الديّة»⁽⁸⁾. ولم يخالف بينهما، وقضى به عمر بن عبد العزيز، وقاله عدد كثير من التابعين.

(1) البيان والتحصيل، 16 : 150.

(2) لفظة (أكتر) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(3) ما بين معقوفين أثبته من ع والعبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي (بعدما يروي احتياطاً) ولا معنى لذلك.

(4) ما بين معقوفين أثبته من ع ومن البيان والتحصيل وأما في الأصل فقد جاءت العبارة مضطربة.

(5) ينظر في ذلك في كتاب الموطأ للإمام مالك كتاب العقول ضمن الباب المخصص لما فيه الديّة كاملة.

(6) في الأصل وتفق في الديّة ولعل الصواب ما أثبته.

(7) (بعض) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(8) تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث وبه اتبأ الإمام مالك كتاب العقول من موظنه.

ومن الكتابين، قال ابن القاسم، وأشهب، وغيرهما، عن مالك : أنَّ العقل في الأسنان في مقدم الفم، والأضراس سواء ؛ لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «وفي السن خمس من الإبل، والضرس سبعم»⁽¹⁾.

وقال في كتاب ابن الموز، قال ابن عباس : كادية الأصابع سواء. أشهب : وكما كانت الثناء والرثاعية والنائب سواء، وإن كان قد اختلف في ذلك ؛ فروي عن ابنه عمر⁽²⁾ : وفي الضرس جمل، وروي عن معاوية : وفي الأضراس خمسة أربع. ابن المسيب : والدية تزيد في قضاء معاوية، وتنقص في قضاء عمر. ولو كنت أنا جعلت في الأضراس بعيدين، ففيهم عقل الفم الديمة كملأ. واستحسن هذا عمر بن عبد العزيز.

قال ابن مزين الأضراس عشرون، الأسنان إثنا عشر، أربع ثنايا، وأربع رياضيات، وأربعة أنبياء. وغير ابن مزين يقول : الأضراس ستة عشر، ويزيد في الأسنان ؛ أربع نواجد⁽³⁾، وهي التي تلي الأنبياء، وتتصل بالأضراس. جراح 2

ومن الكتابين، قال أشهب : قوله النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «وفي السن خمس من الإبل»⁽⁴⁾ أمر كاف، ولو افترق السن من الضرس لبنيه النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -. قال أشهب : وإذا طرحت السن من سنهما⁽⁵⁾، ففيها ديتها كاملة، وكذلك إن كسرت من أصل ما أشرف منها، ولا يحيط لما بقي من السن، مما كسر شيء، كبقية الذكر حد الحشفة. وإذا ضربت، فاسودت، ثم عقلتها. قيل لابن القاسم : فإن أحمرت، أو اخضررت، أو اصفررت ؟ قال : إن كان كالسوداد [تم عقلها]⁽⁶⁾،

(1) موطأ الإمام مالك كتاب العقول.

(2) في ع (فروي عن عمر).

(3) في الأصل (أربع ضواحك) وقد أثبتنا ما في ع.

(4) الحديث منصوص عليه في موطأ الإمام مالك في كتاب العقول.

(5) السنخ من السن منتها ويقال سنخ الأسنان من باب فرح : أوتكتل وسنخ الفم : ذهبت أسنانه.

(6) تم عقلتها) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

[وإلا فله، فبحسابه]⁽¹⁾ وقال أشهب : [الحضرَة إلى السُّواد أَقْرَبُ، ثُمَّ الْحَمْرَة]⁽²⁾، ثم الصُّفَرَة، وفي ذلك يقدر ما ذهب من بياضها [إلى ما بقي منها، من سوادها]⁽³⁾. وقال ابن القاسم في العَثِيَّة⁽⁴⁾ نحو قول أشهب. قالا : وإن أصيَّت السُّنْنُ التي اسْوَدَتْ بعد ذلك، ففيها دِيَّتها [كاملة]⁽⁵⁾. قال أشهب : وقد قال عمر، وعليٌّ، وأباِنَّ الْمَسِيَّبِ، وعَدْدٌ من [الصحابَة]⁽⁶⁾، والتابعُينَ : إنها إذا اسْوَدَتْ، ئَمْ عَقْلُهَا. ولم يبلغني عن أحدٍ من العلماء خلافه. قال أشهب في كتاب ابن الموار : وفيها إذا طَرِحْتْ بعد سوادها بعض الاختلاف. قال ابن شَهَابٍ، وأبو الزناد : فيها حُكْمَةٌ كالعين القائمة. محمدٌ : العَيْنُ [القائمة]⁽⁷⁾ لم يبق فيها من منافعها شيءٌ، والسُّنْنُ / السُّوادُ، بقيت قوتها، وأكثُر منافعها. قال مالكٌ : وإذا ضُرِبَتْ، فتحرَّكَتْ، فإن كان اضطراباً شديداً، ئَمْ عَقْلُهَا، وإن كان خفيفاً، عَقْلٌ لها بقدرها، ويُنتَظَرُ بالشديدة الإضطراب سنةً. [قال أشهب : فإن اشتدَّ اضطرابُها بعد السنة، فهي كالمسودة]⁽⁸⁾، تمَّ عَقْلُهَا، ثم إن طرحها بعد ذلك، ففيها الإجتِهاد بقدر ما شائَّثَ، وذهب من جمالها، وإن كان اضطرابها بعد السنة، على غير ذلك، ففيها حُكْمَةٌ، يقدر ما ذهب من قوتها، إلى ما بقي، ثم إن أصيَّت بعد ذلك، ففيها ما بقي بعد تمام دِيَّتها، وإن ضُرِبَتْ، فاسْوَدَتْ، أو اسْوَدَ بعضُها، أو اضطربَتْ بعد ذلك اضطراباً شديداً، ففيها دِيَّتها لا يُرَادُ عليها، ولا يكون ذلك أشَدَّ من طرحها، ولو اسْوَدَ نصفُها، ولم يشتدَّ اضطرابُها، كان له الأكثُر ممَّا وجب فيها من قوتها، واسْوَادَها، مثلَّ أن يسْوَدَ نصفُها، ويذهبَ ثلثُ قوتها، فله

19/26 و

(1) في ع (والأول بحسابه).

(2) ما بين معرفتين كتب في ع على الشكل التالي (الحضرَة أَقْرَبُ من الحَمْرَة).

(3) ما بين معرفتين كتب في ع على الشكل التالي (إلى ما بقي منه إلى اسْوَادَها).

(4) البيان والتحصيل، 16 : 105.

(5) (كاملة) ساقطة من ع والأصل.

(6) (الصحابَة) ساقطة من ع.

(7) (القائمة) ساقطة من ع.

(8) (المسودة) مطموسة في الأصل غير موجودة في ع وقد آثرنا استعمالها لتشابه حكمها وحكم المضطربة اضطراباً شديداً.

نصف ديتها، وكذلك إن ذهب من القوة النصف، واسود ثلثها، وكذلك إن اسود كلها، وذهب نصف قوتها، فله ديتها كاملة.

ابن نافع في المجموعة : وإن ضربت فسليمنا، فله بقدر ما سلم منها ؛ من ديتها⁽¹⁾. وقال أشهب في الكتابين : وإنما يحسب ما ذهب منها مما بقي، مما أشرف منها، لا من سُنخها، فإن اسود مع ذلك باقيها، أو اضطراب اضطراباً شديداً ثم عقلها، وإذا انكسر في ذلك نصفها، فاسود نصف ما بقي منها، أو اضطراب، فذهب منها نصف قوتها، فله نصف عقلها، فيما انكسر، والربع فيما اسود، واضطراب، فذلك ثلاثة أرباع ديتها.

ومن كتاب ابن الموارز، قال إذا ضرب⁽²⁾ الفم، فطريح جميع ما فيه ؛ من سن، وضرس، فله في كل واحدة خمسة أبعرة. قاله أصيغ. وقال أشهب : وإن كسر بعض السن، واسود ما بقي منها، أو اشتد اضطرابه، ثم عقلها.

في دية اليدين، والرجلين، والأصابع، والأنامل /⁽³⁾

[من المجموعة، وكتاب محمد⁽⁴⁾، قال غير واحد عن مالك : وإذا قطعت أصابع الكف، تم عقلها خمساً ديناراً كما لو قطعت من المرفق أو المنكب. قال عنه ابن وهب، وابن القاسم : وكذلك لو قطعت رجله من التورك، ففيها خمساً ديناراً، وإنما عليه من العقل مثل ما على من قطع الأصابع [من أصلها]. قال أشهب كما تستكمل دية الذكر بقطع الحشفة ولذلك تستكمل دية اليد أو الرجل بقطع الأصابع]⁽⁵⁾ : وإذا قطع كفه⁽⁶⁾ وأشلن ساعده، فدية واحدة، وإذا قطع

(1) ما بين معقوفين ساقط من ع مثبت من الأصل.

(2) (ضرب) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

العنوان في ع يبدأ بقوله باب في إلخ..

(4) العبارة في ع جاءت على الشكل التالي (من كتاب ابن عبدوس وابن الموارز).

(5) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع وعوض في الأصل بقوله (قال ابن القاسم وأشهب).

(6) في الأصل (به) عوض (كافه).

أصبعين، مما يليها من الكف، فعليهما خمسا دية اليد. أشهد : (إلا أن ينقص بذلك [شيء من بقية قوة⁽¹⁾ اليد والأصابع)، فيزداد⁽²⁾ مع ذلك دية ما نقص منها من ثلاثة أحاسيسها.

ابن القاسم، وابن نافع، وفي المجموعة : قال مالك في اليد تصاب، فيدخلها نقص : فينظر ما ذهب منها، ومن حماها، فيعطي بقدر ذلك من العقل.

قال مالك في الكتابين : وإذا شُلِّت اليد، أو الرُّجْل، فقد تم عقلها، وكذلك شلل الأصابع ؛ يتم به عقلها. قال أشهد : وذلك إذا تم شلل اليد تم له عقله، حتى تذهب قوتها، وحركتها من المنكب، أو المرفق، أو الكف، أو الأصابع كلها، وإن لم يذهب ذلك كله، فبقدر ما ذهب منها.

قال ابن القاسم : ومن قطعت كفه، وليس فيها إلا أصبع واحدة، فله دية الأصابع. وأحب إلى أن يكون له في باقي الكف حكومة. ولم اسمعه. وقال أشهد، وسخنون، في المجموعة : لا شيء له في الكف. وقال ابن القاسم، في الأصبعين : وقال المعيرة.

ومن قطعت كفه عمداً، وليس فيه إلا ثلات⁽³⁾ أصابع، وقد أخذ في الأصبعين عقلأً، أو قودأً، فله عقل ثلات أصابع، ولا حكومة له. وقال عبد الملك : له مع عقلها حكومة، إلا أن يكون أربع أصابع، فلا يزيد على ديتها، لأنَّه يقاد له من كف إلا أصبعاً⁽⁴⁾، ولا يقاد من كف إلا أصبعان. وذكر في كتاب ابن الموز مثل ما تقدَّم.

(1) ما بين معقوفين نقلناه من ع وهو غير واضح في الأصل.

(2) كذا في ع وكتب في الأصل (فليد).

(3) في الأصل (ثلاثة أصابع) وأثبتنا ما في ع لموافقته للمشهور من أن الأصبع مؤته وقد تذكر وعلى جواز التذكير يكون ما في الأصل له وجه من التأويل.

(4) في الأصل (إلا أصبع) والصواب ما أثبتناه.

قال : وكذلك لو قطعت من المنكب ، (وفيها أصبع⁽¹⁾) ، لم يكن له غير دية الأصبع . / وذكر قول ابن القاسم ، في الأصبعين . قال : وقال أصبع : هو حسن ، وليس بواجب ، (ولا نرى فيه الحكومة)⁽²⁾ مع دية الأصبع .

وقال أشهب ، عن مالك ، في كف ؛ قطعت منها أصبع ، ثم قطعت : فيها دية أربع أصابع . فأمّا لو نقصت مثل الأنملة . ولم يأخذ لها عقلًا ، كانت له دية اليد كاملة . قال ابن القاسم ، وأشهب : فأمّا الأصبع ، فيحسب له به أخذ له أرضاً ، أو لم يأخذ ، فأمّا الأنملة ، فإن كان أخذ لها عقلًا ، حُوسب بها ، في الخطأ ، وإن كانت بمرض أو شبهه ، لم يُحاسب بها [قال أشهب وأما الأنملتان فيحاسب بها في الخطأ قال ابن الموز . وأنملة الإبهام في هذا كغيرها ولا يحاسب بها]⁽³⁾ ، وقد ذكر عن ابن شهاب في كف ناقصة أصبعاً ، أو أصبعين ؛ أن فيها دية كاملة . وإن كنّا لا نقوله ، فهو راد لقول من يرى في الكف ؛ تنقص الأنملة : أنه لا قود فيها ، وأنه ليس فيها في الخطأ إلا دية ما بقي .

ومن الكتابين ، ومن العشيبة⁽⁴⁾ ؛ رواية يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم ، فيمن خلقت يده ؛ وفيها أربع أصابع ، فأصيب منها أصبع : أن فيها عشرًا من الإبل ، وفي جميعها أربعون . وكذلك إن لم يكن فيها إلا ثلات أصابع ، أو أصبعان ، فتقطع يده ، فإمّا له دية ما بقي . وقال عنه أيضًا يحيى ؛ وهو في المجموعة ؛ فيمن يده أصبع سادسة . قال : إن كانت قوية ، ففيها عشر من الإبل ، فإن قطعت عمداً ؛ فلا قصاص فيها ؛ إذ لا نظير لها ، وفيها الدية ، وإن كانت ضعيفة ؛ ففيها حكومة ، ثم إن قطعت اليد ، لم ينقص من ديتها شيء ، وإن قطعت ، وفيها الرائد ، لم يزد على دية اليد شيء ، إذا كانت الرائدة ضعيفة ، وإن كانت قوية ؛ ففيها ستون⁽⁵⁾ .

(1) في الأصل (وليس فيها أصبع).

(2) في الأصل (ولا قوى في الحكومة).

(3) ما بين معقوتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(4) البيان والتحصيل ، 16 : 162.

(5) في ع (وفيها ستون من الإبل).

ومن الجموعة، وكتاب محمد : ولم يختلف عن مالك ؛ لأنّ في كلّ أئمّة ثلاثة وثلاثين ديناراً، وثنتاً، وهي من الإبل ثلات وثلث. وفي الإيهام أئمّتان، فإذا قطعت ^(١) ففيها عشر من الإبل ^(٢)، وفي قطع كلّ واحدة عشر من الإبل ؛ لأنّهما إذا ذهبتا، فقد ذهبت المتفعة، وإيهام الرّجل مثلها. قال مالك : وما سمعت فيها بشيء. وهورأيي. ثم إن قطعت الأئمّة الثالثة من الإيهام، أو الرابعة من غيرها من الأصابع / بعد قطع الأصبعين، ففيها حكمة.

19/276

وقال أشهب : ولو لزم في بقية الإيهام الذي في الكف دية، لزم فيسائر الأصابع أن يكون له في مثل ذلك دية أئمّة رابعة، وهذا خلاف الأئمّة، وإن لم تقله ناقض، فدلل هذا أنّ الأصبع ما أشرف منه، كما أنّ دية السّنّ فيما أشرف منها. وفي الحديث : «في الأصبع عشر» ^(٣). ولم يقل : في الأنامل.

قال ابن سحنون : وروى ابن كنانة عن مالك : أن في الإيهام ثلاثة ^(٤) أنامل. قال مالك : في كلّ أئمّة ثلث دية الأصبع. وإليه رجع مالك. قال سحنون : وأخذ أصحابه بقوله الأول. قال ابن سحنون عن أبيه : ومن قطع يد رجل ؛ فيها سبعة أصابع ^(٥)، فإن كان عمداً، فله القصاص بلا زيادة دية، وإن كان خطأً، فله الدية ؛ خمسين ديناراً، ومن الإبل خمسون بعيراً. قال سحنون ^(٦) : وقد قيل : له نصف الدية، وفي الزيادة حكمة. وكذلك أصبعان زائدتان أو أكثر ؛ ففي ذلك حكمة عنده.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم : إن كانت قوية قوةسائر أصابعه، ففيها دية أصبع، وإن قطعت. وإن قطعت اليـد، ففيها ستمائة دينار. وقال ابن الموز عن

(١) في الأصل (إذا قطعها) وما أثبتناه من ع.

(٢) في ع (ففيها خمس من الإبل).

(٣) تقدمت الإشارة إليه من موظبا الإمام مالك.

(٤) في الأصل (ثلاثة أنامل) والصواب ما أثبتناه من ع.

(٥) في الأصل (ستة أصابع) وقد أثروا ما نقلناه من ع لكونه ينسجم مع المشهور في كون الأصبع لفظة مؤنثة وأما على من يبيع فيها التذكير فإن عبارة الأصل مقبولة.

(٦) في ع (قال ابن سحنون) عرض قال سحنون.

ابن القاسم : إن قطعَتِ الْيَدُ، فَلَا يَرَادُ عَلَى دِيَةِ الْيَدِ شَيْءٌ، وَإِنْ قَطَعَتِ الرَّائِدَةُ مَعَ أَصْبَعِ آخَرَ، فَفِيهِمَا دِيَةً أَصْبَعٌ، وَإِنْ قَطَعَتِ الرَّائِدَةُ وَحْدَهَا، فَفِيهَا حُكْمَةً. ثُمَّ قَالَ ابن القاسم : إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرَّائِدَةُ كَفَوةً سَائِرَ الْأَصْبَاعِ، فَفِيهَا عَقْلٌ تَامٌ.

قال ابن سحنون : قلت لسحنون : قال الشافعي فيمن له في يمني يديه كفان أو يدان منفصلتان. قال سحنون : ما سمعت أن من مضى يتكلم في هذا، وما أحب أن أتكلّم فيه بشيء، وأكثر ما تكلموا في أصبع زائدة، أو سين زائدة، ولم أر الأصبع تكون إلا مقلقلة زائدة، ولا تكون كسائر الأصابع. قال ابن سحنون : والقياس على قوله في الكفين ؛ أن يكون الحكم للتي تبطش، وفيها القوة، وهي التي تكون في مخرج الساعد ؛ ففيها / القوْدُ في العمد، والدِيَةُ في الخطأ، وفي الرائدة عليها حُكْمَة، إذا لم ينْقُصْ قطعُها من الكف الآخر شيئاً، فإن نقص منها شيئاً، فله في الدية بقدر نقصانها، وإن كان يبطش بهما جميعاً، إلا أن إحداهما خارجة من المِفصِيل، وهي أقواها ؛ فلها الحكم في القصاص والدبة، وفي الأخرى حُكْمَة، وكذلك إن تساوا في البطش والقوة، إلا أن إحداهما مستقيمة على المفصِيل، فالحكم لها، فإن قيل : فإن كانت استقامتها على المفصِيل معاً، وهما في البطش والقوة سواء. فإني أخاف أن يكون هذا محلاً، فإن وقع ذلك فهمَا⁽¹⁾ بموقف كف واحدة، وفيهما جميعاً دية يد واحدة، [وفي إحداهما دية نصف يد]⁽²⁾، ولا قصاص في واحدةٍ منهما، على انفرادها، وإن قطعنا جميعاً، ففيهما القصاص، وفي قياس قول ابن القاسم، أن يجعل في كل كف منهما دية [الكف]⁽³⁾ كاملة، ويلزمه أن يجعل فيها ألف دينار، وفي إحداهما خمسمائة.

وسحنون لا يرى في الأصبع الرائدة إلا حُكْمَةً وإن قطعَتْ مفردةً، إلا أن ينْقُصَ ذلك من قوَةِ باقي الكف، فتكون في بقدرها⁽⁴⁾. وإن قطعَتْ مع الكف،

(1) في الأصل (فيهما) والصواب ما أثبتناه.

(2) العبارة في ع على الشكل التالي (وفي إحداهما نصف دية اليد).

(3) لفظة (الكف) ساقطة من الأصل.

(4) حرفت في الأصل إلى قوله (مقدمة) والصواب ما أثبتناه من ع.

ففي الجميع خمسمائة دينار. وقال بعض الناس في الكف ذات اليدين، إن قطعنا واحدة: فلا تبلغ دية كف، [ولكن حكمة مجاوزة نصف كف]^(١). وإن قطعنا معًا فيهما دية كف؛ لا يزداد عليها.

في دية الذكر والأنثيين، والإلائيين، والثديين، والشفرتين

من كتاب ابن الموز، قال أشهب: روى ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «في الذكر، الدية كاملة، إذا قطع»^(٢). وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ - عليه السلام - قال: «في الذكر الدية إذا قطعت الحشفة». وقاله علي بن أبي طالب، وغيره وكثير من الصحابة والتابعين.

ومن كتاب ابن الموز، والمجموعة، قال ابن القاسم، وغيره، عن مالك: وإذا قطع بعض الحشفة، فمن الحشفة يقاس، فما نقص [منها]^(٣)، فبحسابه، لا من الذكر، كما لو قطع أئمّة، [فبحسابها من الأصابع]^(٤) وفي الذكر الدية؛ قطع / من أصله، أو من الحشفة فقط، كما أنّ الأصابع [تفي بدية اليد، ولو قطعت من المنكب فديتها واحدة ثم إن قطع]^(٥) باقي الذكر بعد الحشفة، ففيه حكمة، مثل ما يبقى من اليد بعد الأصابع.

قال: وفي الأنثيين الدية، فإن قطعنا مع الذكر في ضربة واحدة، ففي ذلك ديتان، وكذلك إن تفاوت القطع؛ كان قطع الذكر قبل الأنثيين، أو بعده.

(١) ما بين معقوفين جاء في ع على الشكل التالي (ولكن حكمة تجاوز ديه نصف كف).

(٢) يوجد في موطأ الإمام مالك (باب ما فيه الدية كاملة من كتاب العقول).

(٣) كلمة (منها) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(٤) العبارة في ع (فإنما حسابها من الأصل).

(٥) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع هذا مع الإشعار بأن ترتيب الفقرة التي اشتملت على ما ذكرناه مختلف بين الأصل وع.

[وذكر ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون]⁽¹⁾ أنه إن قطع الذكر أولاً، أو آخرًا؛ ففي الذي قطع بعد، حكمة، بخلاف قول ابن القاسم⁽²⁾ : إن في ذلك دينين ؛ تفاوت القطع أو كان معًا. وقال أهل العراق : إن قطع الذكر قبل أو بعد، ففي ذلك الدية، وإن قطعت الأثيان. قبل ففيهما الدية. وإن قطعنا بعد الذكر، ففيهما حكمة. فإن قطع الجميع معًا، فإن بدأ من أسفل، ففيهما ديتان، وإن بدأ من فوق الذكر، فدية وحكمة.

وأخذ ابن حبيب بأنهما إن قطعنا قبل الذكر⁽³⁾ ، فلا دية فيهما، وفي الذكر الدية؛ قطع قبلهما أو بعدهما. وإن قطع الجميع في ضربة واحدة⁽⁴⁾ ، ففي ذلك ديتان؛ كان القطع من فوق، أو من أسفل. ابن حبيب : وقيل : إن في اليسرى من البيضتين الدية كاملة، [وفي السفلى من البيضتين ثلثا الديه]⁽⁵⁾ . وهو قول شاذ. ابن حبيب : روى ابن وهب أن عطاء قال في ذكر الذي لا يأتى النساء الدية كاملة، وكذلك في ذكر الشيخ الكبير الذي ضعف عن النساء. وقاله مطرف، وابن الماجشون، عن مالك. وبعد هذا باب في ذكر الخصي، والعنين، ولسان الآخرين، وشبهه.

ابن حبيب : روى ابن وهب أن عمر بن الخطاب قضى في شفري المرأة الدية كاملة، إذا سلبا، حتى يبدو العظم. وقاله مطرف، وابن الماجشون [في شفريها، وفي إلبيتها]⁽⁶⁾ ، وإن ذلك أعظم مصيبة عليها من ذهب ثديها، أو عينها،

(1) العبارة في ع جاءت على الشكل التالي (وقد ذكر ابن حبيب أن ابن الماجشون ومطرفا رواها عن مالك).

(2) في ع (بخلاف رواية ابن القاسم).

(3) في ع (إن قطعنا بعد الذكر).

(4) في ع (في مرة واحدة).

(5) عوضت العبارة الموجودة بين المعقوفتين في ع بقوله (وفي العليا من الشفتين ثلثا الديه). في الأصل (في شفريها وفي اليدين وفي إلبيتها) بإضافة اليدين والظاهر أن ذلك سهو من الناسخ لأن المؤلف سيقول بعد : فإن ذلك أعظم مصيبة من ذهب ثديها أو عينها أو يديها. حيث جعل اليدين في مقابلة الشفتين والإلبيتين، لا ضمنهما.

ويديها. وقال ابن القاسم، وابن وهب : في إلبي المرأة حكمة. وقال أشهب : فيما الديَّة كاملة.

ومن المجموعة، وكتاب محمد، قال ابن القاسم : في إلبي المرأة الديَّة، كثديها، بخلاف إلبي الرجل. وقد ذكرناه في الباب الأول.

ومن المجموعة / قال ابن القاسم، في حلمتي المرأة ؛ يقطعهما ؛ فإن أبطل ١٩/٢٩٠ مخرج اللبن، وفيما الديَّة. قال أشهب : إن كان ذلك أذهب سدادها لمصدرها، وما لها لولدها، وفيما الديَّة، وإن كان على غير ذلك، وفيما بقدر شئهما وضررهما. ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : حد ما يوجب الديَّة فيما، ذهاب الحلمتين، والصغيرة [والكبيرة فيه سواء، وليس يطمع في ثدي الصغيرة]^(١) بنبات، فتوخُّر. وذَكَرَ مثله عن ابن شهاب^(٢)، وابن وهب، وقاله أشهب، في الصغيرة، في كتاب ابن الموز، والمجموعة. قال في المدونة، عن ابن القاسم : إن رُجِي لها نبات، استُوْنَى بها لسن الصغير [وروى ابن حبيب عن أصبع عن ابن القاسم أن يستأني بها لسن الصغير]^(٣). قال أصبع : يعني إن لم يتبيَّن بطلانها، فإن تبيَّن بطلانها، [فهي كالكبيرة في قوله. قال ابن الموز قال ابن القاسم إن استوف أن قد أبطلها]^(٤) فلها الديَّة، وإن شَكَ، أوقف العقل، واستوْنَى بها حتى تكُبر، فإن برئت قبل الكبر، على قطع الحلمتين، فلا يُدرى أُمسِكَ اللبن، أم لا أُعْطِيَت من الديَّة قدر ذلك القطع، وحَبْسِ ما أُمسِكَ منها، فإن أُمسِكَ اللبن بعد الكِبَر^(٥)، ردَّت ما أخذت على الجاني، وإن لم يُمسِكَ اللبن، أخذت ما بقي من الديَّة.

(١) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(٢) في ع (عن أشهب).

(٣) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(٤) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(٥) في الأصل (بعد القطع).

دية الموضحة، والمنقلة، والأمومة، والجائفة،
وسائل شجاج الرأس، وفي الجراح، والكسر ييرأ
ويعد هيئته أو على شين

وقد ذكرنا في الباب الأول أسماء شجاج الرأس، وما في ذلك من دية
وحكمة، ذكرًا بجملة.

ومن المجموعة وكتاب ابن الموز قال ابن القاسم، وغيره، عن مالك : الأمر
المجتمع عليه عندنا، أن الموضحة، والمنقلة والأمومة، لا تكون إلا في الرأس،
[والوجه خاصة ولا تكون الأمومة إلا في الرأس] وما يصل إلى الدماغ، ولو بدخل
إبرة إذا خرق.

وقال أشهب : إنما الموضحة، والمنقلة، في الرأس، وتكون في
الوجه، فيما لو نقب منه وصل إلى الدماغ⁽¹⁾، وليس الأنف، واللحى الأسفل من
ذلك. قال أشهب : ولو ضربه، فأطار أنفه، ثم نقت الضربة إلى دماغه، ففي
ذلك دية وثلث، وكذلك لو وصل النقب إلى العظم ؛ أعني عظم الوجه الذي
تحت الأنف، فنقله فيه دية منقلة ولو أوضحه ولم ينقله، كان فيه دية موضحة.
ابن / الموز : وإنما معنى قول مالك ؛ ما كان من جرح في الأنف نفسه، لم يصل
إلى ما ذكرنا⁽²⁾. 19/29

قال : وما أوضح من العظم، وإن قل، فهو موضحة، [وكذلك ما تطابر
عن العظم، وإن قل، فهو منقلة، إذا تيقن أنه من الفراش]⁽³⁾. قال ابن وهب عن

(1) العبارة في ع جاءت على الشكل التالي (فيما لو نفذ منه وصل إلى الدماغ) وأثنا استعمال ما في
الأصل لملاءته مع ما بعده حينا سيقول المؤلف (لو وصل النقب إلى العظم).

في ع لم يصل إلى ما وصفنا).

(2) ما بين معقوقتين عبر عنه في ع بالعبارة التالية (المنقلة ما طار فراشها من العظم وأن قل إذا استوقن
أنه من الفراش).

(3)

مالكٌ : الموضحة في الرأس والوجه من اللّحي الأعلى وما فوقه، وليس في الأنف واللّحي الأسفل موضحة، وفيه الإجتهد.

ابن القاسم : في الخد الموضحة، وما أوضح منه من اللّحي الأسفل، وسائل الجسد، فلا موضحة فيه، ولا منقلة، ولا مأمومة. وفيه الإجتهد، إذ برأ على شين، [وكذلك قال فيه أشهب]. وفي عظم الأنف قال ابن القاسم وإذا برئت موضحة الوجه على شين⁽¹⁾ زيد في عقلها بقدرها. ولم يأخذ مالك يقول سليمان بن يسار : يزداد في موضحة الوجه ما بينهما وبين نصف عقلها. مالك : وما سمعت أنَّ غيره قاله، وإنما يزداد فيها عندي، بقدر شيئاً، بالإجتهد.

وفي المجموعة، وقاله ابن نافع ؛ قال ابن وهب عن مالك : لا يزداد فيها شيء إلا أن يكون شيئاً منكراً، فيزيد في ذلك. وقال أشهب : لا يزداد في شيئاً شيئاً ؛ لأنَّ فيها ديةً مؤقتةً.

ومن كتاب ابن المواز، قيل : فإذا برئت موضحة الرأس أو الوجه، على شيئاً، فقد اختلف فيها عن مالك ؛ فقال : يزداد فيها لشيئها بالإجتهد بقدر الشيئين. وذكر قول بن يسار. وقال مالك⁽²⁾ : يزداد فيها للشيئين ؛ زاد قليلاً أو كثيراً، وبه أخذ ابن القاسم.

وقال أشهب، عن مالك في الزيادة، في شيئاً ما : ما سمعت في ذلك إلا ما قال سليمان. قال أشهب : وكذلك أرى إلا يزداد فيها، على ما جاء عن النبي - عليه السلام - وإن شانت⁽³⁾، وربما كانت قدر إبرة، فتكون فيها ديتها، وتكون شبراً، وفيها تلك الديمة، وكذلك لا يزداد في شيئاً شيئاً، ولم يُفرق تابعاً المدينة بين موضحة الرأس والوجه في الديمة. وقاله عمر بن عبد العزيز، وغيره.

(1) ما بين معقوتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(2) في الأصل وقال ابن القاسم وفي ع وقال مالك وابن القاسم ولعل لفظة ابن القاسم أقحمت هنا سهوا لأن القول قول مالك وفي آخر الفقرة سيقول المؤلف (وبه أخذ ابن القاسم).

(3) يوجد ذلك في صحيح الترمذى فى أبواب الديات عند قوله ما جاء فى الموضحة.

قال : وإذا برئت ، وعادت هبّتها هذه الأربع جراح الموضحة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والجائفة ، ففيها ديتها ، [وكذلك لو شُجَّ ثانيةً في الموضع نفسه ؛ لكن فيها ديتها أيضاً].⁽¹⁾

وأما مَا لِمْ يَأْتِ فِيهِ تَوْقِيتٌ مِنَ الْجَرَاجِ ، /فَإِنَّمَا فِيهِ بِقَدْرِ شَيْءِهِ، إِنْ بَرِئَ عَلَى 19/30
شَيْءٍ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَا كَثِيرٌ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فَبَرِئَ، وَعَادَ هَبّتَهُ فَلَا
شَيْءٌ فِيهِ.

قال مالك : [إذا كان فيه براءة على عثل]⁽²⁾ ، فإن كان [مما فيه توقيت من السنة ففيه بقدر ذلك من ديتها وما لم يأت]⁽³⁾ فيه توقيت ، ففيه الإجتهاد . قيل لأنّهشب : رُوِيَ عن عمر ، أنه قضى في رجلٍ كُسرَتْ رِجْلُهُ ؛ بغير ضتين . وقضى به عُمَرُ بْنُ عبد العزيز ، وقاله في اليد . قال محمد : إنه حكمة ؛ لأنَّه رُوِيَ عنه أيضاً في اليد . والرجل ؛ ثُكُسْرٌ ؛ مائتا درهم . فكانه اجتهد على حسب النازلة ، وتفاوت الكسر . ورُوِيَ عنه أيضاً : إذا كُسرَتْ ، ثم انجرَبتْ على ما كانت ، فليس فيها إلّا عطاءُ الجابر . وهو قول عطاء ، ومجاهد ، والسبيعة من فقهاء التابعين⁽⁴⁾ . قاله عنهم أبو الرناد ، وقال عنهم : إن برئت الرجل أو اليد ، على شين ، ففيه الإجتهاد ، وكذلك الشُّجَاجُ التي دون الموضحة ، وجراحُ الجسد التي لا توقيت فيها ، ثُبَرٌ⁽⁵⁾ على غير شين ، ففيها عندهم أجر المداوي .

قال مالك : وإن ضرب رجلاً عمداً ، فشجّه ؛ بها موضحة ، ومأمومة عمداً ؛ قال : يُقصَصُ منه في الموضحة وتعقل العاقلة دية المأمومة بعد البرء ، وليس بين الجائفة ، والموضحة فصلٌ عقلي ، والهاشمية ؛ أن ينكسر العظم ، ولا يخرج منه شيء ، ولو خرج منه ، كانت منقلة .

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

(2) وردت العبارة في ع على الشكل التالي (إذا برئ شيء من الجراح على عثل).

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(4) في ع (من فقهاء تابعي المدينة).

ومن المجموعة، قال ابن القاسم : وكل ناحية من الرأس سواء ؟ في الموضحة وأكثر منها⁽¹⁾، وحد ذلك متنى الجمجمة، فإن أصاب أسفل منها، فهو من العنق ؛ لا موضحة فيه. قال أشهب : كل ما لو نقب منه وصل إلى الدماغ ؛ فهو من الرأس.

ومنه ومن كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم، وأشهب، وغيره، عن مالك، في الجائفة، إذا نفذت فيها ثلثا الدية، دية جائفتين. قال ابن القاسم، في المجموعة : وهو أحب قولي مالك إلى إلئي. قال في كتاب ابن الموز، وهو لأشهب في المجموعة : ولكن لو اخترق ما بينهما، ما كان فيها إلا دية جائفة واحدة، كالموضحة ؛ تعظم، فكشفت من قرنه إلى قرنه، وإن كان ذلك من ضربات، إلا أنه في فور واحد.

وكذلك المأومة والمنقلة، ولو لم ينخرق الجلد، حتى يتصل ذلك، وإن كانت ضربة واحدة، حتى تصير تلك الضربة موضحة، / فإن كان ما بين ذلك ورم، أو جرح لا يبلغ العظم، أو صارت الضربة [مناقل، وما بين]⁽²⁾ موائم⁽³⁾، وما بينها مثل ذلك، ولم ينخرق ذلك، فله دية تلك الموضحة، والمناقل والموائم.

قال أشهب : وقد قضى الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة، من الجانب الآخر⁽⁴⁾، بدبة جائفتين، بعد البرء. وقاله مالك في العمد والخطأ، وإن كان رويء عنه غير هذا. قال ابن القاسم، وأشهب، في الكتابين بقول مالك : [الذي فيه] أن فيها جائفتين. محمد : وقاله ابن عبد الحكم، وأصبع. وفي الباب الأول من ذكر جراح الرأس ما ذكرنا فيه، من مجمل القول، وجري في باب تنامي الجراح، [ذكر] الموضحة، والموائم، وفيه⁽⁵⁾ بقية القول في الموضحة، والمنقلة، والمأومة.

(1) في ع (وأكثر منها).

(2) ما بين معقوفين ساقط من ع.

(3) في ع (مايم) عرض موائم (وكلا النقطتين جمع للمأومة).

(4) في الأصل (من الجانب الأيسر) والصواب ما أثبتناه من ع.

(5) ما بين معقوفين ساقط من ع.

ابن حبيب : قال مجاهد : من أصيَّبْ بِعَمُومَةٍ ؛ فَأَخْبَلَتْ⁽¹⁾ الشَّقَّ، أو كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ، غَشِيَ عَلَيْهِ ؛ فَفِيهَا الْدِيَةُ كَامِلَةً.

في دِيَةِ الْعَقْلِ، وَدِيَةِ الْصُّلْبِ، وَمَا تَنَامَى مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

من كتاب ابن الموز : ومن ضُربَ، فذهب عقله، ففيه الديمة كاملة، وروي ذلك للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽²⁾ -، وقاله عمر بن الخطاب، وغيره [وقال أشهب]⁽³⁾. قال مجاهد : وفي المأومة ثلث الديمة [إِذَا خَبَلَتْ شَقَّهُ فِيهَا الْدِيَةُ كَامِلَةً]⁽⁴⁾، وإن أذهبت عقله ؛ ففيها الديمة كاملة. محمد : ويكون ذلك على العاقلة، وإن كان عمداً ؛ إذ لا قصاص فيه. قال أشهب : أَمَّا فِي تَحْبِيلِ الشَّقِّ، فَإِنْ أَمَاتَ شَقَّهُ فِيهَا الْدِيَةُ كَامِلَةً ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ أَذْهَبَ يَدَهُ، وَرِجْلَهُ، وَلَيْسَ فِيمَا حَلَّ مِنْ بَقِيَةِ الشَّقِّ شَيْءٌ ؛ لَا حَكْوَمَةُ، وَلَا غَيْرُهَا، سُوِّيَ الْيَدُ، وَالرِّجْلُ، وَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ السَّمْعُ فَصُصُّمُ ؛ فِيهَا الْدِيَةُ أَيْضًا كَامِلَةً، وَكَذَلِكَ الْبَصَرُ إِنْ عَيَّمَ، فِيهَا أَيْضًا دِيَةً كَامِلَةً، وَإِنْ ذَهَبَ مَعَ ذَلِكَ قُوَّةُ ذَكْرِهِ ؛ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ أَمْرُ النِّسَاءِ ؛ فِيهَا أَيْضًا دِيَةً أُخْرَى.

وقد جرى في الباب الأول والثاني مسائل من دية العقل.

ومن كتاب محمد، والجموعة : وجرى منه في الباب الأول. قال مالك : في الصُّلْبِ الْدِيَةُ. قال عنه ابن وَهْبٍ، فَإِنْ بَرِيَّ، وَفِيهِ الْخَنَاءُ أَعْطَى⁽⁵⁾ بقدر ذلك. قال ابن القاسم، وأشهب، في الجموعة : ومعناه في كتاب / محمد : إنما تكون

(1) في الأصل (فَأَخْبَلَتِ الشَّقَّ) بالحاجة المهملة والصواب ما أتباه.

(2) رواه الإمام مالك في موطنه في كتاب العقول باب ما جاء في عقل الشجاج.

(3) (وقال أشهب) ساقطة من الأصل.

(4) ما بين معقوفين ساقطة من الأصل مثبت من ع.

(5) كلمة (أعطي) ساقطة من الأصل.

الدية في الصلب، إذا أقده، فلم يقدر على القيام. قال أشهب : وما نقص من قيامه، فبقدر ذلك⁽¹⁾.

قال ابن القاسم : وإن مثى على شيئاً أو حذيب، ففيه الإجتهد، بقدر ذلك من الدية ؟ ممّا ذهب من قيامه. قال أشهب، في كتاب ابن المواز : فإن كثير الصلب، فما يقدر ثمّ برأيّه، وعاد لهيئته، فلو رأيت فيه القصاص، لوجب عليه القصاص، ولكنه لا قصاص فيه ؛ لأنّه مختلف [فهو كالخطاء]⁽²⁾، فإنّ برأيّه، وعاد لهيئته، فلا دية عليه، ولا قصاص إلا الأربع الجراح التي ذكرنا ؛ في الرأس ؛ فإنّ فيهن ديهن، وإن برهن.

وجري في الباب الثاني ذكر دية العقل ؛ توحّد، ثم يعود عقله. ابن حبيب : قال ابن الماجشون : وفي الصلب ثلاطّة وثلاثون [فقارة، فإذا كان في الصلب الدية ؛ فهي كل فقارة ثلاثة]⁽³⁾ من الإبل. فقال : إنّما الدية في الصلب، إذا انكسر، فلم يقدر على الجلوس. وإذا نقص جلوسه ؛ فبقدر ذلك من الدية. وإن عاد لهيئته ؛ فلا شيء فيه غير الأدب في العمدة.

فِيمَنْ أَصَبَ بِجُرْحٍ عَمْدًا، أَوْ حَطَّاً، فَتَنَامَى
إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ، أَوْ تَنَامَى إِلَى النَّفْسِ
بَعْدَ قَوْدٍ أَوْ عَفْوٍ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَفِي تَنَامِي
جُرْحٍ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ

من المجموعة : ابن وهب، وعليّ، في جراح العمدة، ينتشر، وتعظم الجراح، فليس عليه قوّد، إلا مثل ما أصاب، وليس عليه فيما انتشر قوّد، [إلا العقل]⁽⁴⁾.

(1) في ع (في حساب ذلك).

(2) (فهو كالخطاء) ساقطة من الأصل.

(3) ما بين معقوفين ساقطة من ع مثبت من لأ الأصل.

(4) في ع (وإنما فيه العقل).

إلا أن ينتهي إلى النفس فيُقتل فيه بقصامة. قال ابن الماجشون : والفرق بين التنامي إلى النفس [وما يزيد من الجراح⁽¹⁾] إلى غضوان النفس، لا بعض فيها للقوَد. والجروح فيه للقواعد بعضٌ، فليجعل الجديد موضع جعله الأول.

ومن العَتَبِيَّة⁽²⁾، روى عيسى عن ابن القاسم فيمن جرح رجلاً عمداً، فأَجَدَ حتى يرى، فاقتصر من صاحبه، ثم انفجر جرُحُ الأول، فمات. قال : يُقسِّمُ أولياؤه : لمات منه. ثم يقتلون جارحه. وإن كان قد اقتصر، فلا يكون له من الجروح شيء.

ومن العَتَبِيَّة⁽³⁾ قال / ابن القاسم، وأشهد : ومن قطع يد رجل عمداً أو خطأ، فعفا عنه، ثم مات من القطع، فإن عفا عن الجرح، لا عن النفس ؛ ففيه القَوْدُ من النفس ؛ في العمدة، والديَّةُ في الخطأ، وذلك بالقصامة. قال أشهَبُ : ولو قال في عفوه : عفوْتُ عن الجرح، وعن كُلِّ ما ترمي إِلَيْهِ. فذلك لازم، ولا قَوْدُ فيه ولا دِيَّةٌ [إِذْ أُخْرِجَتِ الديَّةُ من ثلثةٍ].

قال علىٌ عن مالكٍ : إذا شَجَّ في حاجبه عمداً فانتشرت⁽⁴⁾، فأذهبَت عينيه ؛ فإنه يُقادُ منه بالشَّجَّةِ، وَعَقَّلَ العينَ.

قال ابن القاسم، وابن وهب، وغيره عن مالكٍ : وإذا أصابَ أَنْمَلَتَهُ عمداً، فأذهب أصبعاً أو أصبعين، أو شُلُّتْ يَدُهُ، ثم يرى فإنه يُقادُ منه بالأَنْمَلَةِ، ثم يتَبَيَّصُ به، فإن تَنَامَ ذلك إلى ما بلغَ الأوَّلْ فأكثُرَ، يرى الجانِي، وإن نَفَصَ عن ذلك، عَقَّلَ له ما بقي، فإنه لأَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فيَهِ، وهذا أَحَبُّ ما فيه إِلَيَّ.

ومن كتاب ابن الموز : والفرق بين تَنَامِي الجرح إلى النفس، فيُقتلُ به، ولا يُقصُّ فيما يَتَنَامِي إلى غيرِ النفس، وذلك أنه إذا بلغَ النفس، اقتصرَ من النفس،

(1) العبارة في ع (وبين التَّنَامِي في الجراح).

(2) البيان والتحصيل، 16 : 126.

(3) البيان والتحصيل، 16 : 120.

(4) في الأصل (فانتزعت) وهي معرفة عما أثبتناه.

وسقط كل جرح، ويعد نفساً، وكذلك قصاص النفس، ثم سقط كل جرح عليه لغيره. ولو قطع يداه ورجلاه⁽¹⁾ ثم تراهى ذلك، فمات. لم يكن لهم عليه دية الجوارح، حتى يقسموا: أنه مات من جراحه. فيأخذوا دينيهن. فإن نكلوا حلف القاتل، ولو لاته خمسين يميناً: أنه مات منها. ولو مات مكانه، كانت نفساً، وسقطت الجراح، فيقتصر بالعقل في العمد، وتكون الدية على العاقلة في الخطأ. وفي الباب بعد هذا ذكر التمامي في العبد، يُجرح ثم يموت من ذلك، وقد أعيق.

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وأشهب: وإذا أوضحته عمداً؛ فأذهب سمعه وبصره، فإنه يقاد له من الموضحة، فإن بلغ⁽²⁾ إلى مثل ذلك، فلا شيء له، وإن لم يذهب سمعه ولا عقله ولا بصره، كانت دية العقل والسمع والبصر في مال الجاني.

ومن كتاب ابن الموز، قال أشهب: يكون / له دية السمع، والعقل على العاقلة، وكذلك لو تناست إلى ذهاب يد أو رجل. قلت لخميد: فقد قلت عن ابن القاسم، وأشهب: إنه إن قطع له أصبعاً، فشلت يده؛ أنه يقطع له أصبع، فإن شلت يده، وإنما كانت له دية في اليد؛ في مال الجاني. قال: أما ابن القاسم، وعبد الملك، وأصبع؛ فيجعلون ما تراهى إليه العمد، ما بقي من ذلك، بعد القصاص؛ لأن العمد جرة.

وقال أشهب: إذا تراهى جرح إلى مزيد؛ فيه نفسه، مثل أن لو كان خطأ، لم يكن فيه دية جرحين، ولكن يكون فيه دية جرح واحد، وهو الأكثر. وهذا يكون ما تناهى إليه في ماله، وأما إن تناهى ذلك إلى جارحة أخرى، فذلك التمامي على عاقلته، وجعله كالعمد الذي لا يقدر على القصاص منه، وهو في الجاني قائم.

(1) في النسخ كلها (لو قطعت يديه ورجليه) والصواب ما أثبتناه.

(2) في ع (فإن تناست).

قال محمد : وأَحَبُّ إِلَيْيَ أَنْ يَكُونُ فِي مَالِهِ ؛ لَأَنَّ الْعَمَدَ جَرَّهُ . وَلَوْ كَانَ عَلَى
غَيْرِهِ ، لَكَانَ إِذَا تَرَامَى إِلَى النَّفْسِ ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ ،
وَلَا يُبَدِّلُ فِيهِ مِنَ الْقَصَاصِ - يَرِيدُ بِقَسَامَةٍ - [لَأَنَّ أَصْلَهُ عَمَدٌ]⁽¹⁾ .

وَقَالَهُ أَشْهَبُ ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ ؛ فِي جَرْجَ العَمَدِ فِي الْيَدِ ؛ تَنَامَى إِلَى شَلْلِ
الْيَدِ إِنْ تَنَامَى ذَلِكَ فِي مَالِهِ ، وَلَكِنْ يُفَدَّى لَهُ مِنَ الْيَدِ ، فَإِنْ شَلْلٌ سَاعِدُهُ بِرَئِيْسِهِ ، وَإِلَّا
كَانَ لِلْأُولِيْ ، بِقَدْرِ مَا زَادَ شَلْلَهُ عَلَى الثَّانِي .

وَأَمَّا أَنَا ؛ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا دِيَةُ جَمِيعِ الْيَدِ بَعْدَ الْبَرِءَ ، كَمَا لَوْ قَطَعُهَا كُلُّهَا .

وَمِنَ الْجَمِيعَةِ ، قَالَ أَشْهَبُ : إِذَا شَجَّهَ مَأْمُومَةً ، فَتَنَامَى ذَلِكَ إِلَى ذَهَابِ
سَعِيْهِ ، وَعَقْلِهِ ، وَبَصْرِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ مَا تَنَامَى إِلَيْهِ عَشْرَ دِيَاتٍ ؛ فَلَهُ دِيَةُ
ذَلِكَ كُلُّهُ ، مَا بَقِيَتِ النَّفْسُ ، فَإِنْ زَهَقَتِ النَّفْسُ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا دِيَةُ النَّفْسِ .

قَالَ الْمُغَيْرَةُ : إِذَا ذَهَبَ بِالْمَأْمُومَةِ عَقْلُهُ ، فَلَهُ الدِيَةُ فِي الْعُقْلِ ، وَثُلَثُ الدِيَةِ
بِالْمَأْمُومَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَقَطَ شِقَّهُ مِنْهَا ، كَانَ لَهُ عَقْلٌ مَا أَصَابَ مِنْ يَدِهِ ، وَرِجْلُهُ ،
سُوَى عَقْلِ الْمَأْمُومَةِ .

قَالَ أَشْهَبُ : إِذَا أَصَابَ يَدَهُ ؛ مِنَ الْكَفِّ عَمَدًا ، ثُمَّ يَسْتَدِيْدُهُ مِنْ
ذَلِكَ ؛ فَلَيَفْدِيْدَ مِنْ كَفَّهُ ، فَإِنْ يَسْتَدِيْدَ أَيْضًا ، فَذَلِكَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ، / فَلَهُ
بِقَدْرِ الشَّيْنِ الَّذِي أَصَابَهُ .

قَالَ ابْنَ الْقَاسِمَ : إِذَا قَطَعْتُ يَدَهُ ، فَأَخْذَ عَقْلَهَا ، أَوْ صَالِحَهَا ، ثُمَّ تَأَكَّلَتْ
إِلَى الْعَضْدِ ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ إِلَّا مَا أَخْذَ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ أَخْذَ مَا وَجَبَ لَهُ ، أَوْ صَالِحَهُ .
وَكَذَلِكَ رَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْعُثْيَةِ⁽²⁾ .

قَالَ ابْنَ الْقَاسِمَ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْكَتَابَيْنِ : إِذَا شَجَّهَ مَوْضِعَهُ عَمَدًا ، ثُمَّ
صَارَتْ مَنْقَلَةً عَنْ الدِيَاجَةِ ، فَإِنَّهُ يَقْتَصُّ مِنْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ الْبَرِءَ ، وَيَعْقُلُ مَا بَيْنَ

(1) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ مُبَثَّتٌ مِنْ عَ .

(2) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ، 16 : 141 .

موضحةٍ ومنقلةٍ ؛ فإنه يخاف أن يكون العلاج هشّ منا شيئاً، ولو علمت أنها منقلةٌ من أولاً، لم يكن فيها إلا ما في المنقلة. وكذلك المطأة والباضعة، والدامية خطأً ينتشر، ويستغور حتى تصير موضحةً، ففيها ما في الموضحة.

وقال المغيرة، عبد الملك، في ترامي موضحة العمد، إلى منقلة، وذلك عشر الدية، وكذلك إن ترامت إلى ذهاب سمعه، أو عينه، أو شلت يده، فله عقلٌ التمامي كله.

قال المغيرة، عبد الملك، في تسامي الموضحة إلى منقلة، أو مأمومة : كذلك يفترق من تساميها، إلى ذهاب العين، ونحوها ؛ لأن تلك الشّجاج، بعضها من بعض، فكأنه شجّه أكبر من شجّه، فيدفع عقل الصغرى إلى الكبri - يريد في الخطأ - وإن أقيد بالصغرى في العمد، عقلَ ما بينهما، وأما العين، وغيرها ؟ تذهب لذلك، فيؤخذ عقلها تماماً، والجرح الأول إن كان عمداً، قيد منه، وإن كان خطأً، كان له عقله على حدثه.

قال المغيرة، في كتاب ابن سحنون : إذا جرمه منقلةً عمداً، فاذبهت عينه، فليحلِّف ؛ أن عينه منها ذهبت قبل المنقلة، ويكون له عقل المنقلة والعين ؛ في ماله. وما عجز ماله عنه من ذلك، حملته العاقلة ؛ قل أو كثر.

قال ابن القاسم، وغيره في كتاب ابن المواز، عن مالك : إن ترمت الموضحة الخطأ، إلى المنقلة، فله عقل المنقلة. وإن أصيئت من ذلك عين^(١)، فليُعقل الموضحة، وعقل العين.

ومن الجموعة، قال عنه ابن وهب : وإنما يكون منقلة ؛ من شئ يكون في العظم، فإذا أصابه الدواء، خرج العظم، فصارت منقلة.

(١) في النسخ كلها (عينا) بالنصب والصواب ما أثبتناه.

قال عنه أشهب، وابن نافع / فيه، وفي **الغيبة**⁽¹⁾ [فإذا جرّه ملطاً عمداً، فلا يقاد له إلا من ملطاً، فإن صارت موضحة، عُقلت له الموضحة]⁽²⁾، قيل أعقل له الموضحة كلها، أو ما بين الملطا، وموضحة؟ فوقف.

قال ابن نافع وعبد الملك، في المجموعة يعقل له الموضحة كلها، إذ ليس دونها عقل. ومن المجموعة قال ابن الماجشون أيضاً : يتّظر ما يكون في الملطا خطأ، فيعطي ما بين ذلك، وبين عقل الموضحة.

ومن كتاب ابن الموز، قال مالك³، في الملطا عمداً، تصير موضحة : أنه يقاد منها ملطاً، فإن صارت موضحة، عُقل لـه ما بينهما، وإن كانت خطأ، ففيها العقل كلـه.

قال سحنون : في كتاب ابنه مثل هذا، وأنكر قول ابن نافع في العمـد ؛ إذ قال : يقاد له من الملطا، فإن صارت موضحة، عُقل لـه عـقل موضحة⁽³⁾ كـاملـة. قال سـحنـونـ: بل لـه ما بـيـنـهـماـ، كـقولـ مـالـكـ، فـيـ حـافـرـ الـبـيـرـ عـلـىـ الـجـعـلـ ؛ يـحـفـرـ بـعـضـهـ، ثـمـ يـتـرـكـهـ، ثـمـ يـسـتـأـجـرـ رـهـ آخـرـ عـلـىـ تـامـهـ : إـنـ لـلـأـوـلـ مـنـ جـعـلـهـ الـأـوـلـ، بـقـدـرـ مـاـ حـفـرـ أـلـاـ. وـكـذـلـكـ الـمـلـطـاـ، إـنـ بـرـئـتـ عـلـىـ شـيـئـ، بـعـدـ أـنـ ثـوـحـرـ سـنـةـ، فـيـقـالـ : مـاـ قـدـرـ ذـلـكـ الشـيـئـ؟ فـإـنـ قـيلـ : عـشـرـةـ. رـجـعـ عـلـيـهـ بـأـرـبعـينـ؛ أـرـبـعـةـ أـنـحـامـ الـدـيـةـ الـمـوـضـحـةـ. وـقـالـهـ اـبـنـ سـحـنـونـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـهـ.

ومن المجموعة، قال أشهب : وإن أصحابه بهاشمة عمداً، [فإن بدا لمنقلة المهمـ][⁽⁴⁾، فليـستـانـ بـهـ]⁽⁵⁾، فإن بـرـئـ، وقد تنـقـلـ العـظـمـ، فـهـيـ منـقلـةـ، لا قـوـدـ فـيـهـ،

(1) البيان والتحصيل، 16 : 99.

(2) ما بين معقوتين جاء في الأصل وع مضطربا وقد صححناه من البيان والتحصيل ليسمح مع سياق الكلام.

(3) في ع (ولـهـ عـقـلـ مـوـضـحـةـ).

(4) ما بين معقوتين أثبتناه من ع وهو مضطرب في الأصل.

(5) (فليـستـانـ بـهـ) ساقـةـ منـ الأـصـلـ مـثـبـتـةـ منـ عـ.

وفيها ديتها ؛ عمداً كانت أو خطأً. وإن لم ينتقل العظمُ، فهي موضحةٌ، إنما عقلُها في الخطأِ، وله القوْدُ في العمد.

قال سحنون : وإذا كان أولها هشّم معروف، فلا قوْدُ فيها. قال أشبَّه : وإن استُقيَّد منه بِهشّم لقوْدِه، مثل ما هشّم الأول، أو أكثر، فذلك بذلك. وإن لم يُصْبِه في القوْد هشّم، فلا شيء للمسْتَقِيد، إذ لا فصلٌ عندنا بين الموضحة، والحاشمة في العقل إذا لم ينتقل العظمُ، وكل ما كان في هذا من جراح الجسد، أو اللُّحْيِ الأسفل، فلا يالي ؛ [انتهى إلى المنقلة أو لم ينته⁽¹⁾. فإن بريٌ، وعاد لهيته، فلا شيء فيه، وإن كان عمداً فيما يُستَقَّادُ / منه، أَقِيدَ، ترامي إلى أكثر من الأول أو إلى مثله، وإن بريٌ على عَئِمٍ، ولم يَبْرِ المستقاد منه على عَئِمٍ مثله، فعل المستقاد منه قدرُ الشَّيْنِ، وإن كان ممَّا لا يستقاد في عَمَدِه، وبريٌ الجروح الأول، بلا شَيْنِ، فلا عقلٌ فيه، ولا قوْد، وفي كتاب ابن المواز مثل معناه من أول المسألة، وزاد، فقال : وكذلك لو قطع [أذنه أو قطع]⁽²⁾ سنة. [فاستقاد منه ثم إن المستقاد منه رد أذنه أو سنّه⁽³⁾، فنبثُ، ولم يفعل ذلك الأول، فإن له ردَ ذلك⁽⁴⁾ على المستقاد منه في ماله.

ومن كتاب ابن المواز : وقال في موضحةٍ عمداً لا هشّم فيها، تنقلتْ على الدواء، واختلف قول مالكٍ فيها ؛ فقال مرة : يقاد منه⁽⁵⁾، فإن تنقلتْ، أو زادت⁽⁶⁾ بريٌ، وإلا فله ما بين موضحةٍ، ومنقلةٍ ؟ عُشرُ الديمة. قال مالكٍ : وإنما يُقادُ من الجرح الأول، لا من تناميه، إلَّا أن يتَنَامَ إلى النفس، فيقاد للنفس بقسامة، ولا قسامةً في الجراح.

(1) ما بين معقوفين مشتبه من ع والعبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي (يتها انتقل أو لم ينتقل).

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مشتبه من ع.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مشتبه من ع.

(4) في ع (فإن له دية ذلك).

(5) العبارة في ص (فقال مرة يقاد منه) وقد أثبتنا ما في ع.

(6) في الأصل (أو أرادت) والصواب ما أثبتناه من ع.

محمد : وهو قول مالك وأصحابه : إنه لا يستقاد من التنامي . قال عنه أشهب : إن تنامي المستقاد منه، إلى [مثلك]⁽¹⁾ ما تنامي الأول فأكثر، فذلك بذلك، وإن نقص عنه عقل له ما بين ذلك، ولو مات المستقاد منه، فلا شيء على المستقىد . قال ابن القاسم : وكذلك لو افْتَضَّ منه تعديا بلا سلطان، لم يلزمُه غير الأدب . محمد : والقول الآخر مالك، في موضحة العمد، تصير منقلةً : إن القود يرتفع، ويأخذ عقل منقلة . قال : لأنني أخاف أنها كانت منقلة من أول ؛ لأن الدواء لا يُنقل العظم، أو لأن الضربة هشمت العظم أولاً، وإلى هذا رجع مالك، وهو أحى إلَيِّي، وهي خلاف غيرها من الجراح، وقد اخترئك بقول أشهب، وعبد الملك .

وذكر في **العقبة**⁽²⁾ من سماع ابن القاسم، اختلاف قول مالك فيها . قال ابن القاسم : ولم يزَل مالك يقول : لا قصاص له، وله عُقْلُ المنقلة . وقال سحنون . يقاد له من موضحة، ويعُقَّل له ما بين موضحة، ومنقلة . قال : وهو قول ابن القاسم . قال سحنون : وقولي أن كل جرح تفرغ بعضه في بعض مثل ملطة تصير موضحة، أو موضحة تعود منقلة، أو منقلة تصير مأومة – يزيد في الخطأ – فليحكم فيه بما تراهم إلى، فإن أفرغت إلى غير ذلك ؛ من ذهاب عين، أو شلل يد، حكم له / بمحكم الجرحين .

19/349

قال ابن الموز : وقال مالك في الملطة، والباضعة، والدامية – يزيد الخطأ – ستغور، فتعود موضحة⁽³⁾، ففيها عقل موضحة . وكذلك موضحة تصير منقلة، فإن فيها عقل المنقلة، وهو الأكثر . ولو ذهبت منها عينه، أخذ العقلين [جيمعاً]⁽⁴⁾، وإذا قطع يده، وأشَلَّ ساعده⁽⁵⁾، فإن كان خطأ، فليس له إلا دية [اليد]⁽⁶⁾ بعد

(1) لفظة (مثل) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(2) البيان والتحصيل، 16 : 83-106.

(3) كذا في الأصل والعبارة في ع (قصیر موضحة).

(4) لفظة (جيمعاً) ساقطة من الأصل.

(5) في الأصل (إذا قطع يده قبل ساعده) وقد أثبنا ما في ع.

(6) لفظة (اليد) ساقطة من الأصل.

البُرُّ، كَمَا لَوْ قَطَعَهَا كُلُّهَا. وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ، فَلَيَقْتَصَّ مِنَ الْكُفُّ، فَإِنْ شُلِّ
سَاعِدُهُ^(١)، وَإِلَّا كَانَ لِلْأُولِي بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْهُ عَلَى التَّانِي^(٢).

في تنامي الجراح، في العبد، والنصرانيِّ،
وكيف إنْ أَعْتَقَ هَذَا، وأَسْلَمَ هَذَا،
بعد التنامي إلى جرح أو نفس^(٣)

من كتاب ابن الموز، وكثير منه من كتاب ابن سحنون : قال : وإن شجَّعَ
عبدَ عبداً، فتنامي الجرح إلى أكثر منه، فهذا كالحرُّ، إن شاء سيدُه القَوَّادَ منه،
أَقْيَدَ منه، فإن تنامي إلى مثل ذلك، وَإِلَّا كَانَ مَا بَيْنَهُما فِي رَبَّةٍ [العبد]^(٤)، مثل أنْ
يكون ملطأةً، فيصيَّرَ موضحةً، أو منقلةً، أو مأمومةً، فيكونَ لَهْ عَقْلٌ مَا زَادَ عَلَى
الملطأة، من حُرُّ قيمته. إِمَّا فَدَاهُ سِيدُهُ، أو أَسْلَمَهُ^(٥)، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ
شَجَّعَهُ موضحةً، فصارت منقلةً، أو مأمومةً؛ اقتضَى لَهُ مِنَ الْمَوْضِحَةِ.

قال سحنون : فإن لم يُرِدْ سيدُهُ، أَخْدَى نصف عشر قيمته. [قال ابن الموز :
ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ فِي رَبَّتِهِ عَلَى هَذَا ؛ لَأَنَّ لَهُ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلَّتْ قِيمَتِهِ، إِلَّا مَا اسْتَوْفَاهُ
سِيدُهُ، فَيُزَوَّلُ مِنْ ثُلَّتْ قِيمَتِهِ نصف عشر قيمته،]^(٦) وَلَوْ تنامي إلى
جرح آخر، مثلَ أَنْ يَذَهَّبَ مِنَ الشَّجَّةِ عَيْنِهِ، أَقْيَدَ مِنَ الْجَبَشِيَّةِ، فَإِنْ ذَهَبَ عَيْنِ
الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَإِلَّا كَانَ لَهُ عَقْلُ الْعَيْنِ كُلَّهَا فِي رَبَّتِهِ، إِمَّا فَدَاهُ، أو أَسْلَمَهُ، وَلَوْ
عَتَقَ الْمُجْرُوحُ بَعْدَ الْجَرْحِ، وَقَبْلَ التَّنَامِيِّ، فَلَا تَكُونُ دِيَّةً، وَلَا قَصَاصٌ، إِلَّا بَعْدَ
البُرُّ، فَيَكُونُ لِلسَّيْدِ مَا بَلَغَ جَرْحُهُ إِلَى أَنْ عَتَقَ، وَيَكُونُ مَا يَتَنَامِيَ بَعْدَ ذَلِكَ
بِحَسَابِ دِيَّةِ حُرُّ ؟ يَكُونُ لِلْعَبْدِ الْمَعْتَقِ.

(١) جملة الشرط (إِنْ شُلِّ سَاعِدُهُ) بقيت بدون جواب سواء في الأصل أو في ع.

(٢) العبارة في ع (بقدار ما زاد شيئاً على الثاني).

(٣) كذا في الأصل والعبارة في ع (بعد التنامي إلى جرح آخر أو إلى النفس).

(٤) لفظة (العبد) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(٥) العبارة في الأصل (إِمَّا فَدَاهُ بِهِ أَوْ أَسْلَمَهُ) وقد أثبناها في ع.

(٦) ما بين معقوفين ساقط من ع مثبت من الأصل.

وكذلك قال سحنون في العقية⁽¹⁾. قال في كتاب ابن الموز : وإذا تناست الشَّجَةُ بعد العِتْقِ ؛ إلى ذهاب العين، فإنَّ للسيد القصاص من الشَّجَةِ. فإنَّ شاء طلب ما نقص من قيمته عبداً. وللعبد / المعتق في العين، دية عين حرّ ؛ في مال الجنائي، إن كان حرّاً، وفي رقبته إن كان عبداً، دية العين كاملة، بخلاف الجرح يتناomi إلى غير جرح ثانٍ، مثل أن يجرحه باضعة، فيتناomi بعد العتق⁽²⁾ إلى منقلة. كان ما ينقصه الباضعة، للسيد إن لم يستقد منه، ويسقط من دية منقلة حرّ، ويأخذ المعتق ما بقي ؛ بخلاف العين واليد، فأما لو أعتق الجارح قبل التناomi، لم يتغير الحكم، ويقتصر منه⁽³⁾ سيد المجروح، إن شاء، [ويأخذ عقل التناomi ويختلف سيده أنه ما أعتقه ليحمل عنه شيئاً، ثم يرد عبداً فيقتصر منه]⁽⁴⁾ ثم يُحَيِّر سيده ؛ في فدائه بالتناomi، أو يُسلِّمُ به، فإن فداء، عتق، وإن أسلمته، عتق. وإن لم يخلف خرج العبد حرّاً، وغم سيده التناomi، أو يُسلِّمُ به، ويقتصر منه سيد المجروح، إن شاء، وهو [حرّ]⁽⁵⁾، ولو حلف، وأسلم العبد بالجرح والتناomi، وكان التناomi بعد عتق المجروح أيضاً ؛ فإنه يكون العبد المُسْلِمُ بين العبد المعتق، وبين سيده. فإن كان جرحه [بعد عتق المجروح أيضاً فإنه يكون العبد المسلم بين المجروح المعتق وبين سيده وإن كان جرحه]⁽⁶⁾ موضحة، فتناomi بعد العتق إلى منقلة ؛ فللسيدي في [العبد]⁽⁷⁾ المُسْلِم نصف [عشر]⁽⁸⁾ قيمة المجروح ؛ عبداً. وللمجروح المعتق ثلثا منقلة حرّ، فيضربيان⁽⁹⁾ في العبد بقدر ذلك، وإن كان

(1) البيان والتحصيل، 16 : 86.

(2) (بعد العتق) كثبت في الأصل بعد العين.

(3) كثبت في الأصل (ونقص منه) وذلك تحريف واضح.

(4) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(5) لفظة (حر) ساقطة من الأصل.

(6) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(7) لفظة (العبد) ساقطة من الأصل.

(8) لفظة (عشر) ساقطة من ع مثبتة من الأصل.

(9) في الأصل (فيصيران) وقد أثبتنا ما في ع.

بينهما. ولو تناست هذه الموضحة إلى زوال عينيه⁽¹⁾؛ لضرر في الخارج سيد المجرح نصف عشر قيمة العبد، وبضرر فيه الجريح المعتق بدبة عين حرّ.

قال : ولو نكل سيد الخارج ؛ فقداه ؛ فتلق عليه ؛ فإنه يُسلم سيد الخارج إلى سيد المجرح نصف عشر قيمة رقبته عبداً، أو يُسلم إلى المجرح [المعتق]⁽²⁾ عقل عين حرّ، وفي المنقلة ثلثي عقل منقلة، ولو تناهى إلى نفسه، فليس لسيده ها هنا من الجرح شيء ؛ لأنَّ الخارج صار قاتلاً خطأ، بضريمة العمد، وسقط القوْد حين لم يقف الجريح جرحاً.

قال : و[لو]⁽³⁾ إنَّ عبداً معتقاً إلى أجل، جُرح، فعلَ الأجل، فصار حراً، ثم مات من الجرح، فليس على جارحه قوْد في جرحه، ولا دية جرح، جرحه حرّ، أو عبد، ولا لسيده دية جرح، ولا قصاص له ؛ لأنَّ الجرح سقط، وصار قاتلاً، وبصیر فيه دية حرّ مسلم، من مال القاتل.

وكذلك النصراني ؛ يُجرح، ثم يُسلم، ثم يموت ؛ فإنَّ ديته لورثته الأحرار المسلمين ؛ دية حرّ، إلا أن يكون قاتل العبد عبداً، فيقتل به^[4] بالقسامة. وكذلك إن مات النصراني ؛ من جرحه، وهو / مسلم وجارحه ؛ [نصراني]⁽⁵⁾ فإنه يُقتل به بالقسامة، وإذا ترامى جرحه، إلى ذهاب [عينه]⁽⁶⁾ بجرحه، فلا يقال : إنه تعمَّد ذهاب عينه. وإن ترامى إلى النفس، فقد قتلها، ولو لا أنه قتلها، لم يُقتل به.

قال ابن المواز : سمعت ابن عبد الملك، يقول هذا ونحوه. قال أصيغ، عن ابن القاسم، في العبد، يُجرح، فيعتقه سيده⁽⁷⁾، ثم يموت من جرحه : إنَّ ورثته

(1) العبارة في ع (إلى ذهاب عينه).

(2) لفظة (العقل) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(3) لفظة (لو) ساقطة من الأصل.

(4) ما بين معقوقتين جاء في الأصل على الشكل التالي (إلا أن يقول قاتل العبد عمداً فيقتل به) والصواب ما أثبتناه من ع.

(5) لفظة (نصراني) ساقطة من الأصل.

(6) لفظة (عينه) ساقطة من الأصل.

(7) حرفت في الأصل إلى قوله (ويقتل سيده) والصواب ما أثبتناه من ع.

يُقسِّمُونَ، ويستحِقُّونَ دِيْتَهُ فِي مَالِ الْجَارِ. وَبِلْغَنِي أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمَ قَالَ : يَمِينٌ وَاحِدَةٌ⁽¹⁾. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّ فِيهِ عَقْلَ عَبْدٍ. وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضِ الْعَرَافِيِّينَ. قَالَ أَصْبَحَ - وَهُوَ قَوْلُ أَشَهَبَ - : فِيهِ دِيَةُ عَبْدٍ، وَجُرْحُ عَبْدٍ. وَهُوَ الْقِيَامُ، وَلَا أَقُولُهُ.

وَقَالَ [ابْنُ الْقَاسِمَ]⁽²⁾ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ، فِي الْعَبْدِ، وَالنَّصَارَانِيُّ ؛ يُجْرِحَ حَانَ، ثُمَّ يَعْتَقُ هَذَا، وَيُسْلِمُ هَذَا، (ثُمَّ يَتَامَى الْجَرْحَ حَانَ ؛)⁽³⁾ فَيُمُوتُ. فَإِنَّ الْحَكْمَ ؛ فِيهِ يَوْمٌ جُرْحٌ، لَا يَوْمٌ يَمُوتُ ؛ فَجُرْحُهُ جُرْحُ عَبْدٍ وَجُرْحُ نَصَارَانِيٌّ. وَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمَ ؛ أَنَّ عَقْلَهُ عَقْلٌ حَرًّا مُسْلِمٌ، وَرَثَتْهُ وَرَثَتْهُ الْأَحْرَارُ، وَلَا تَجِبُ دِيَتَهُ إِلَّا بِقَسَامَةٍ وَرَثَتْهُ الْأَحْرَارُ، مَاتَ مِنْهَا، وَلَمْ يَدْيُهُ فِي مَالِهِ ؛ أَلْفُ دِينَارٍ ؛ فِي الْعَمْدَةِ. وَالْخَطَا لا شَيْءٌ فِيهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَقَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ، وأَصْبَحَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : وَلَمْ يُقْتَلِهِ فِي الْعَمْدَةِ⁽⁴⁾، لِعَظِيمِ الْقَتْلِ، وَمَا دَخَلَهُ مِنَ الشَّبَهَةِ. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : فِيهِ دِيَةُ عَبْدٍ، لَوْجَدَ مَطْعَنًا، وَلَا أَرَى فِي عَمْدَهِ وَخَطْبَهِ، إِلَّا الدِّيَةُ بِقَسَامَةٍ، لَأَنَّهُ قَدْ عَاشَ.

ابْنُ الْقَاسِمَ : وَلَوْ كَانَ قَدْ أَنْفَذَ الْجَارِحُ مَقَايِّلَةً، ثُمَّ أَعْتَقَهُ [سَيِّدَهُ]⁽⁵⁾، ثُمَّ مَاتَتْ. قَالَ : هُوَ سَوَاءٌ، وَفِيهِ دِيَةٌ حَرًّا، وَيُورَثُ بِالْحَرِيَّةِ. وَقَالَ أَشَهَبُ، فِي مُسْلِمٍ جُرْحَ نَصَارَانِيًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَرَامَى جُرْحُهُ، فَمَا تَرَامَى : إِنَّ دِيَتَهُ دِيَةُ نَصَارَانِيٌّ، فِي مَالِ الْجَارِحِ يَأْخُذُهَا أُولَيَاءُ النَّصَارَانِيِّينَ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ، فَيَمِينُ قَطْعِ يَدِ عَبْدٍ، ثُمَّ عَتَقَ، ثُمَّ مَاتَ ؛ فَلَا قَوْدَ فِيهِ، وَفِيهِ دِيَةٌ حَرًّا بِقَسَامَةٍ ؛ فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً. وَقَالَ

(1) حرف في الأصل إلى قوله (تصير واحدة) والصواب ما أثبتناه من ع.

(2) (ابن القاسم) ساقطة من الأصل.

(3) في الأصل (ثم يترامى الجرحان) ولعله تعريف بما أثبتناه وعوضت هذه العبارة في ع بقوله (فيزيان في الجرح).

(4) في الأصل (إلا قتله في العمد) وقد أثبتنا ما في ع.

(5) كلمة (سيده) ساقطة من الأصل.

أشهب : فيه قيمة عبد ؛ لمعتقه. ابن القاسم : وكذلك النصراني ؛ يسلم بعد أن جرّح، ثم يموت ؛ من ذلك ؛ ففيه دية حرّ، في مال الجاني. وقال أشهب : بل دية نصراني. وكذلك المعتق إلى أجل، يُصاب، بجرح، ثم يحلّ الأجل، ثم يموت ؛ فإنما فيه / قيمته يوم جرّح لسيده، عند أشهب.

355/ 19

ومن ضرب بطن أمّة ؛ قد أعتق ما في بطنه ؛ فألقته ميتاً ؛ ففيه عقل جنين الأمة، في قول جميع أصحابنا. وإن استهله ؛ ففيه دية حرّ بقسمة [عند ابن القاسم]⁽¹⁾. ولا قوّد فيه، وإن تعمّد الضرب. وقال أشهب : بل فيه قيمة [عبد]⁽²⁾ ؛ لمعتقه. وأمّا العبد شجّه عبد، أو حرّ ؛ موضحة، ثم يعتقه، ثم يموت منها، ففيه دية حرّ بقسمة.

قلت لسحنون : قال بعض الناس - يعني الشافعيي - : تكون لسيده دية حرّ ؛ في مال الجاني، [ويغirm للجاني دية نفس]⁽³⁾ ؛ في ماله، يأخذ منها السيد دية الجرح ؛ إن كان قطع اليد أخذ في ذلك نصف قيمة العبد، يوم جنّي عليه، ما بلغث. وما بقي، لورثته. وإن كان نصف قيمته أكثر من دية، أخذ السيد جميع الديمة، ويظل ما زاد ؛ لأنّه مات حرّاً، فليس فيه أكثر من دية حرّ. وكذلك في غير اليد، من الجراح. قال سحنون : السُّنَّة تدلّ على خطأ هذا ؛ لأنّ الناس لا يختلفون، أن كلّ جرح تنامي إلى النفس، أنّ الأمر يرجع إلى النفس، ويظلّ الجرح، ولا يكون في النفس دية جرح ونفس. وكذلك أجمعوا في قطع اليد⁽⁴⁾، ويموت منه ؛ أنه يظل حكم اليد، وبصير القصاص في النفس ؛ فيلزم أن يوجب القصاص في اليد ؛ في العمد، أو الديمة في الخطأ، ويوجب دية النفس بعد ذلك. وقد ناقض في إسقاطه ما زاد على دية النفس، في قيمة يد العبد، عنده إن كان قيمة نصفه يوم القطع ألفين⁽⁵⁾، فلِمْ أسقط بقيمة القيمة، إن كان حكم اليد قائماً ؟ فليستو عبْ ديتها، وإلا ناقض.

(1) (عند ابن القاسم) ساقطة من الأصل.

(2) لفظة (عبد) ساقطة من الأصل والعبارة في ع (بل فيه قيمته لمعتق).

(3) ما بين معقوفين مثبت من ع والعبارة في الأصل (ويغirm الجاني دية حر).

(4) في الأصل (اجمعوا في قطع العضو) وأثبتنا ما في ع لتلاؤمه مع سياق الكلام.

(5) في الأصل (ألفان) والصواب ما أثبتناه.

قلت : فأنت تقول في حرّ أوضح عبداً خطأً، ثم عنق، ثم ذهبت منها عيّنه : إن أرش الموضحة لسيده، وله هو دية عين حرّ. قال : هذا جرّ أفرغ إلى جرّ، ولو أفضت الحرّاج إلى النفس، بطلت الحرّاج في إجماعنا. [ولا يزداد في الحرّ تفرغ موضحته عمداً إلى زوال العين، وإن استقى من الموضحة⁽¹⁾] فإن تناست إلى العين، وإلا عُقلت العين. قال : ولو نكل ولاة الدم⁽²⁾ في العنق، عن القسامـة، لم يكن لهم عقل الـيد، وذلك لـسيـده.

وذكر ابن سـحنـونـ عن أبيهـ، في عبد شـجـ عبدـاـ، موضـحةـ عمـداـ، ثم عـنقـ الجـحـروـحـ، أوـ كانـ معـتقـاـ إلىـ أـجـيلـ، ثمـ تـنـامـتـ إلىـ منـقـلةـ. مـثـلـ ماـ ذـكـرـ ابنـ المـواـزـ /ـ فـيـ أولـ الـبـابـ ؛ـ آنـ لـسـيـدـهـ أـخـذـ أـرـشـ المـوضـحةـ ؛ـ نـصـفـ عـشـرـ قـيمـتهـ،ـ إـنـ لـمـ يـرـدـ القـوـدـ،ـ وـيـكـونـ ماـ زـادـتـ مـوضـحةـ عـبدـ إـلـىـ منـقـلةـ حـرـ،ـ وـمـأـمـوـمـتـهـ لـلـمـجـرـوحـ،ـ وـأـمـاـ إـنـ ذـهـبـتـ مـنـهاـ عـيـنهـ،ـ فـبـخـلـافـ ذـكـرـ وـهـذـاـ لـلـمـعـتـقـ دـيـةـ عـيـنـ عـبـدـ كـامـلـةـ،ـ فـيـ رـقـةـ الجـانـيـ،ـ وـلـوـ شـاءـ السـيـدـ القـوـدـ مـنـ المـوضـحةـ،ـ فـلـهـ ذـكـرـ،ـ إـنـ تـنـامـيـ ذـكـرـ،ـ إـلـىـ مـاـ تـنـامـيـ الـأـوـلـ،ـ فـلـاـ شـيـءـ لـلـمـعـتـقـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـتـنـامـ،ـ كـانـ لـلـأـوـلـ مـاـ ذـكـرـناـ.ـ وـإـنـ لـمـ يـرـدـ القـوـدـ،ـ فـالـجـانـيـ مـرـئـهـنـ بـنـصـفـ قـيمـةـ الجـنـيـ عـلـيـهـ ؛ـ فـيـ المـوضـحةـ،ـ وـدـيـةـ عـيـنـ حرـ،ـ فـإـنـ أـسـلـمـهـ سـيـدـهـ،ـ تـحـاصـاـ فـيـهـ ؛ـ المـعـتـقـ،ـ وـسـيـدـهـ ؛ـ بـقـدـرـ ذـكـرـ،ـ وـلـوـ أـعـنـقـ الجـارـحـ،ـ فـذـكـرـ مـثـلـ ذـكـرـ ابنـ المـواـزـ سـوـاءـ.

قال ابن سـحنـونـ :ـ وـلـوـ كـانـتـ المـوضـحةـ خـطـأـ،ـ تـنـامـتـ بـعـدـ عـنـقـ الجـحـروـحـ،ـ إـلـىـ منـقـلةـ،ـ أـوـ مـأـمـوـمـةـ،ـ كـانـ عـلـىـ أـصـيـلـهـ ؛ـ لـاـ شـيـءـ لـسـيـدـ الجـحـروـحـ،ـ وـبـطـلـ المـوضـحةـ،ـ وـيـصـيرـ لـلـمـعـتـقـ عـقـلـ مـنـقـلةـ،ـ أـوـ مـأـمـوـمـةـ،ـ إـنـ كـانـتـ.ـ وـأـمـاـ إـنـ تـنـامـتـ إـلـىـ عـيـنـ،ـ فـهـاـ هـنـاـ لـلـسـيـدـ نـصـفـ عـشـرـ قـيمـتـهـ،ـ وـلـهـ هوـ دـيـةـ عـيـنـ حرـ،ـ وـيـصـيرـ الجـارـحـ بـذـكـرـ رـهـنـاـ.

(1) ما بين معقوفتين أثبتناه من ع والعبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي (أولاً يرى الحر تفرع موضحته عمداً إلى زوال العين إنما يستفيد من الموضحة) وقد أثربنا ما في ع لوضوحه.

(2) كما في الأصل والعبارة في ع (ولو نكل ولاة العنق).

وفي الجزء الثاني، وهو كتاب القصاص، باب في النصراني والعبد؛ يجنبني جرحاً، أو قتلاً، ثم يُسلّم، أو يعتقَّ بعد ذلك؛ فيه بقية معانٍ لهذا الباب، وفيه ما تكرر فيها.

فيمن أصيَّبَ بجراحٍ؛ في ضرورة واحدةٍ؛ من يَدِهِ، أو أَيْدِيهِ

من المجموعة، قال ابن وهِبٌ، عن مالِكٍ: المجتمع عليه عندنا؛ أنَّ في النفس ديةٌ واحدةٌ، وإن تفرَّقت في جسده الجراحُ، يبيَّد واحدةً أصابتهُ، أو أَيْدِيهِ متفرقةٌ، مثل أن يُشَجَّعَ مأمومَةً، وتقْطَعَ يَدُهُ ورجلُهُ؛ ففي ذلك ديةٌ وثلثٌ.

قال في موضع آخرٍ: فإن مات من ذلك، بطلَت الجراحُ، وصارت نفسها.

قال سحنون، في كتاب ابنه: ولم يُختلفْ؛ أنَّ الجراحَ إذا آلت إلى النفس⁽¹⁾، أنَّ الجراحَ بطلٌ، ويكون فيه القوْدُ⁽²⁾ بقسامةٍ، إنْ كان عمداً، وإن كان خطأً، كان الديةُ.

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وابن وهِبٌ، عن مالِكٍ: ومن أصيَّبَ في أطرافه بأكثَرِ من ديةٍ؛ فذلك له إنْ أصيَّبَ يداه، ورجلاه، وعيناه، فله ثلث دِيَاتٍ، ثم إنْ أصيَّبَتْ نفسهُ؛ فله دِيَتها.

ومن كتاب ابن المَوازِ، قال: وإذا شُجَّ مُتَقْلَّةً؛ فذهب منها بصرُهُ، / ومات من فوره؛ فالأوليائِه ديةُ البصر، مع ديةِ المتنقلةِ، على عاقلةِ الجاني. قال أصيغٌ: صوابٌ.

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالِكٍ: ومن أصيَّبَ بجائفتين، أو مأمورتين، ومتقلتين؛ فإنه يُعَقَّلُ كُلُّ ذلك له، وإن أوضَحَ في وجهه ورأسه [مو نسخ]⁽³⁾؛ فله عقلُ ذلك كله؛ كُلُّ موضحةٍ خمسون ديناراً، وإن أوضَحَه

(1) كذا في الأصل وهي في ع (إذا ترأت إلى النفس).

(2) في الأصل (ويكون فيه القتل) وقد أثبتنا ما في ع.

لفظة (مواضع) ساقطة من ع مشتبة من الأصل.

من قرنه إلى قدمه، فإنما له عقلٌ موضحةٌ واحدةٌ. قال أشهب : إن كان ذلك في ضرية واحدةٍ، أو ضرباتٍ متواлиاتٍ، فاما إن ضرب ضرية، فأوضحه موضعين ؛ بينهما فرجةٌ، ثم بدا له، فضربيه ضرية خرقت ما بينهما، فله عقلٌ ثلاث مواضع. قال ابن القاسم، وأشهب : وإذا ضربه واحدةً عمداً؛ فشجّةٌ موضحةٌ، ومأومةٌ، اقصصٌ من الموضحة، وتعقل العاقلة المأومة. قال أشهب، في رجلٍ أنصارٍ قطع يد رجلٍ خطأً، ثم قطع رجله رجلٌ من سلیم خطأً، فمات الجندي عليه : إنَّ على عاقلة القاطعنيْن دِيَّةً بغير قسامة.

ومن كتاب ابن سحنون روى أصيبيح، عن ابن القاسم، في رجلٍ قطع يَدَيْهِ رجلٌ، ورجلٍ، وأنثىٍ، ثم يموت بعد أيامٍ ؛ أنَّ ورثته ليس لهم إلا ديةً واحدةً، ولا يأخذون ما فوقها بالشُّكُّ. وقال أصيبيح : بل لهم ثلاثة دياتٍ. واختار سحنون قول أصيبيح. وذكره ابن الموارز ؛ إن قال أولياؤه : لم يَمُتْ من هذا. وقال الضارب : من ذلك مات. فليُحَلِّفْ ولاةُ الْمِيتِ : [أنَّه ما مات من جراحه ويكون لهم ثلاثة دياتٍ فإن نكلوا حلف الضارب]⁽¹⁾ أنه من هذه الجنابات مات ؛ خمسين يميناً. قال ابن القاسم، وأشهب : ولو مات مكانه، سقطت الجراح، وكانت نفسها ؛ إن كانت خطأً، فدية النفس على العاقلة. وإن كانت عمداً، اقصصٌ منه بالقتل فقط.

في إيقاف [الحكم في]⁽²⁾ الجراح إلى تناهياً، في العمد، والخطأ، وذكر ما يوقف ديه من سِنِّ الصبي وشبيهِ

من الجموعة، روى ابن وهبٍ، وابن القاسم، عن مالكٍ، قال : الأمر المجتمعُ عليه عندنا ؛ أنه يُقادُ من كسر اليد، والرجل، وأنه لا يُعقلُ في الخطأ، ولا يُقادُ في العمد ؛ الجراح، حتى يبدأ المجروحُ، فيستقيد، ثم إن تناهى جرح المستقاد منه إلى النفس، أو إلى أكثر / منه ؛ فلا شيء على الأول، ولو بريءٍ، وشَلَّ الأول، أو بريءٍ 19 / 37 و

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(2) الحكم في الجراح) ساقطة من الأصل.

جرحه على عشيء، فلا قواد في ذلك، وبُعقل له بقدر ذلك الشين، [قال عنه في مال الجاني دون العاقلة ويتبع به في عدمه وكذلك⁽¹⁾] جراح الجسد.

قال أشهب : إنما لا يقاد من الجراح حتى تبراً ؛ لأنها قد تفرغ إلى النفس، فلا يؤخذ بقصاص جرح، ونفس. وإن كان جرح يقاد منه⁽²⁾، فلا يجتمع عليه دية جرح، وقواد نفس. وإن كان خطأ، فقد يعود نفسها، أو يصير إلى ما تحمله العاقلة، وكان بما يكون في ماله. فاما كل جرح تحمل العاقلة أوله، كالجائفة، أو مأمومة، أو مواضع ؛ تبلغ الثالث⁽³⁾ ؛ فقد لزم العاقلة الثالث الآن، ولو تعجل ما حل منها. وما تناهى إلى زيادة، فله ما تناهى. ولم ير ابن القاسم أن يُعجل له شيء ؛ إذ قد يجب على العاقلة دية النفس، بقاسمة.

قال ابن القاسم : وكذلك مقطوع الحشمة، لو قال : لي الديبة بكل حالي، فلِم تؤخرونني⁽⁴⁾ ؟ لم يكن بد من تأخير ذلك، ولعل ذلك يؤول إلى زوال جارحة أخرى. وقال أشهب في هذا أيضاً : لولا ما مضى من فعل السلف ؛ أن لا قواد ولا دية، حتى يرأ الجرح. وبلغني ذلك عن الصديق، لكنه هذا يؤخر، ولا أدرى لعل هذا أصل، ولا ينبغي خلافه، ولعل من يتوقف في هذا ؛ أن قد يتبرأ الحشمة. وقد قال مالك : إن اللسان ينبت ؛ فلا تعجل فيه بالدية.

قال أشهب : [ولا أفرض عليهم الديبة حتى تبراً الحشمة فإن بقيت سنة ولم تبراً فلتفرض]⁽⁵⁾. عليهم في ثلاثة سنين مُتبداً⁽⁶⁾، ولا يحسب ما تقدم. وذكر ابن الموز من اختلاف ابن القاسم، وأشهب مثل ما ذكر ابن عبدوس [وأخذ ابن القاسم]⁽⁷⁾ يقول أشهب، وذكر عن أشهب، في الحشمة مثل ما تقدم ذكره.

(1) ما بين معقوتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(2) كذا في ع والعبارة في الأصل (وإن كان لا يقاد منه).

(3) في ع (تبلغ ثلث الديبة) عوض تبلغ الثالث المثبتة من الأصل.

(4) في النسختين معاً (فلم تؤخرونني) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

(5) ما بين معقوتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(6) كذا في الأصل وهي في ع (متبقية).

(7) في ع (وأخذ ابن الموز) عوض وأخذ ابن القاسم المثبتة من الأصل.

ومن كتاب ابن المواز، قيل : أَيْتَنْتَظُ بِالجَرْحِ قَبْلَ أَنْ يُخْكِمَ فِيهِ بَدِيهَةً أَوْ
قَصَاصَ، إِلَى الْبُرْءِ، وَإِنْ جَاوزَ السَّنَةَ أَوْ يُخْكِمُ عَنْ مَضِيِّ السَّنَةِ، وَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ؟
قال : فَذَكْرُ الْوَجَهَيْنِ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمَ، وَابْنُ وَهْبٍ، فِي السُّنْنِ
تَصْفُرُ، وَالْعَيْنِ تَدْمَعُ، وَالْيَدِ ثَكْسُرٌ، وَالشَّجَةُ أَوْ الْكَسْرُ كُلُّهُ، أَوْ الظَّفَرُ : يُؤَخْرُ
ذَلِكَ سَنَةً، فَإِنْ اتَّهَى إِلَى مَا يُعْرَفُ، عُقْلٌ. وَذَكْرُ هَذَا ابْنِ عَبْدِوْسٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ
وَهْبٍ، وَذَكْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمَ : فَإِنْ أَصَابَهَا فِي السَّنَةِ ذَهَابُ الْبَصَرِ، أَوْ
اسْوَدَتِ السُّنْنُ، أَوْ شُلُّتِ الْيَدُ ؛ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا. وَقَالَ الْمُغَيْرَةُ تَوْخِرُ الْجَرَاحُ فِي
الْعَمَدِ، وَالْخَطَاطِ، فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ : قَدْ بَرِيَّ، فَلِيُقْتَصُّ / فِي الْعَمَدِ، وَيُعْقَلُ فِي
الْخَطَاطِ. وَلَمْ أَسْمَعْ لِذَلِكَ تَوْقِيَّةً يُؤْتَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ : [وَيَتَأْخِرُ السَّنَةُ بِأَحَدِ أَشْهَبِ]^(۱). قَالَ : وَيُنْتَظِرُ
بِالْعَيْنِ تَبَيْضُ إِلَى تَنَامِيْ أَمْرَهَا، وَأَنْ يَسْتَقِرُّ مَقْرُهَا، فَيُعْقَلُ مَا ذَهَبَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ
قَبْلَ السَّنَةِ. وَلَيْسَ مَرْوِرُ السَّنَةِ انتِظارًا، وَذَلِكَ فِي الْخَطَاطِ. قَالَ أَشْهَبٌ : إِنَّمَا مَضَتِ
السَّنَةُ، وَالْجَرَاحُ بِحَالِهِ، عُقْلٌ مَكَانَهُ ثُمَّ إِنْ بَرِيَّ، فَلَهُ مَا أَحَدٌ وَإِنْ تَرَمَى إِلَى أَكْثَرِ
ذَلِكَ، طَالِبُهُ بِمَا زَادَ، وَالظَّالِمُ أُولَى بِالْحَمْلِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ، وَأَشْهَبٌ، فِي الْكَتَابَيْنِ : وَالْعَيْنُ ثُضْرُ ؟ فَيُسَيِّلُ دُمُّهَا.
فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ، وَهِيَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْ نَظَرِ الْعَيْنِ شَيْءٌ ؛ فَقِيَاهَا حُكْمَةُ ابْنِ
الْمَوَازِ : أَمَّا مِثْلُ الْعَيْنِ تَدْمَعُ، وَالْجَرَاحُ الَّتِي يَكُونُ مِثْلُ هَذَا حَالَهَا، فَقَدْ ثَبَّتَ عَلَى
ذَلِكَ، [وَبَرِيٌّ ؛ فَهَذِهِ ثُعَقْلٌ عَنْدَ السَّنَةِ]. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ، [^2] مِنْ جَمِيعِ الْجَرَاحِ، فَلَا
عُقْلٌ وَلَا قَصَاصٌ فِيهَا، إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ عَنِيْدِي : يَسْتَأْنِي
سَنَةً ؛ أَنَّهُ عَنِيْدِي لَا يَأْتِي سَنَةً [إِلَّا وَقَدْ اتَّهَى]^(۲) ؛ لَأَنَّهُ قَالَ مَعَ ذَكْرِ السَّنَةِ : فَإِنْ
اتَّهَى إِلَى مَا يُعْرَفُ عُقْلٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يُعْقَلُ جُرْحٌ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ، إِلَّا بَعْدَ

(۱) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ مَثَبُتٌ مِنْ عَ وَالْعِبَارَةِ فِي الْأَصْلِ (وَتَأْخِرُ السَّنَةُ أَحَدُ أَشْهُرِهِ) وَلَا مَعْنَى لِذَلِكَ.

(۲) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ عَ مَثَبُتٌ مِنْ الْأَصْلِ.

(۳) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ الْأَصْلِ مَثَبُتٌ مِنْ عَ.

البرء. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق. وكذلك روى ابن وهب، عن مالك : يسألني بالوضحة ؛ حتى يعرف ما تصرير إليه. قال عنه ابن عبد الحكم : يُتَنَظَّرُ بمثل هذا ونحوه. وكذلك قال عنه ابن القاسم : يُتَنَظَّرُ به البرء، وبعد السنة. وقاله ابن عبد الحكم.

وذكر ابن الموز، في المأومة، والجائفة، وما بلغ ثلث الديمة ؛ من مواضع الخطأ، خلاف ابن القاسم، وأشهب ؛ في تعجيل ثلث الديمة، كما ذكرنا، وأخذ بقول أشهب ؛ لأن إما أن يكون على العاقلة ثلث الديمة، أو أكثر من ذلك، لابد منه، أو من النفس. فاما العمد من الجراح أو الخطأ، فلا يحكم فيه بعقل ما بلغ ثلث الديمة، ولا أقل، ولا أكثر. ولا قصاص في عمد، إلا بعد البرء، والتناهي ؛ لأن [ما بلغ الديمة من ذلك]⁽¹⁾ الخطأ، إن رجع، لم يكن في ذلك شيء، وإن برأ على أقل من الثالث، لم يتلزم العاقلة ؛ ولعل ما كان أقل من الثالث، منه [يؤدي إلى أكبر من الثالث فلا يتلزم الجارح إلا ما يتلزم جميع العاقلة، وكذلك العمد من جميع الجراحات لو اقتضى منه]⁽²⁾ قبل برأه، أو عُقل منه ما لا / قصاص فيه ؛ لعله يخرج إلى النفس ؛ فلا يكون فيه عقل، ولا قصاص [من جرح].

ومن المجموعة، قال ابن القاسم : يُتَنَظَّرُ بالجرح سنة ؛ حتى يعلم ما تصرير إليه، ويُسْأَلني بالوضحة، إذا لم تبرأ.

قال ابن نافع، عن مالك : سمعت في العين، والظفر ؛ فيطمع بهما أن يؤخرا سنة. قال ابن نافع : وإن مضت سنة، والعين منخسفة لم تبرأ، فلينظر حتى تبرأ، ولا قَوْدٌ ولا دِيَةٌ، إلا بعد البرء، وإذا استئنفني بن جريح موضحةً، فسقط عليه جدارٌ ؛ فمات. فله عقل موضحة.

قال ابن القاسم، في الأصبع يقطع، أو ما هو دون الثالث : فليوقف عقله، فإن برأ ؛ أخذه. وإن تناهى إلى أكثر⁽³⁾ من الثالث، رد إلى الجارح، وحملته

(1) العبارة في الأصل (ما بلغ الثالث من ذلك) وأثبتنا ما في ع.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(3) في ع (إن تراهى إلى أكثر) فقد أثبتنا ما في الأصل.

العاقلة، وكان الجارح كرجلٍ منهم، فاماً ما تحمله العاقلة، يُسْتَأْنِي به، ولا يوقف له عقل؛ لأن العاقلة أمر مأمون، وأما الجارح، فقد يذهب مأله.

وكذلك في سن الصبي يُقلّع، قبل يُتَغَرِّ [وكذلك في العُثْيَة⁽¹⁾] عن سماع ابن القاسم ومن المجموعة قال أصحاب مالك عنه وذكر وفي العُثْيَة⁽²⁾ أصبع عن ابن القاسم في سن الصبي لم يُتَغَرِّ [الْتُّطْرَاحُ خطأ] قال: يوقف جميع عقلها، فإن نبت، رُدَّ ذلك إليه، وإن لم تَعُدْ كان ذلك للصبي، وإن مات قبل أن تنبت، كان ذلك لورثة الصبي.

قال في العُثْيَة⁽⁴⁾، والمجموعة : وإن يَسَّ من نباتها، أخذه الصبي، وإن لم يَنْبُتْ قدرها، أَخِذَ من ديتها بقدر ما نقصت. قال ابن القاسم : وإن نبت بعضها، ثم مات، دُفِعَ إلى ورثته عقلها، وكل من ذكره فحوه لأشهب في المجموعة.

وقال فيها ابن القاسم وأشهب، وهو مالك في العُثْيَة⁽⁵⁾ : وإن نُزِعَتْ عدماً، وُضِعَ العقل، ولا يُعَجِّلُ بالقوءِ، فإن نبت⁽⁶⁾، فلا عقل، ولا قوء، وإن لم تَعُدْ ؛ اقتُصَّ منه، وإن عادت أصغر من قدرها ؛ أُعْطِي عَقْلٌ ما نقصت. قال ابن القاسم : وفي قياس قول مالك ؛ إن مات الصبي، ولم تَعُدْ ؛ اقتُصَّ منه، ولا عقل فيها.

قال سحنون مثله في المجموعة⁽⁷⁾ وزاد⁽⁸⁾ : وإن مات الرجل، ولم يَنْبُتْ السنُّ، فقد ذهب ما فيه القيصاص. قال سحنون : لا أرى أن يوقف عقل السنّ

(1) البيان والتحصيل، 16 : 196.

(2) البيان والتحصيل، 16 : 196.

(3) ما بين معقوتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(4) البيان والتحصيل، 16 : 196.

(5) البيان والتحصيل، 16 : 66 ضمن شرح رسم يتعلق بالذي يضرب فيذهب عقله.

(6) في ع (فإن عادت) عوض فإن نبت.

(7) في ع (قال سحنون مثله في العُثْيَة) عوض في المجموعة المثبتة من الأصل.

(8) في ع (وروى).

كلّها ؛ لأنَّ السُّنَّ قد يكون فيها النَّقصُ، ولا يمنع ذلك من القصاص، مثل الأصبع من اليد، ولكن يوقِفُ من عقل السُّنَّ ما إذا نقصت السُّنَّ إليه لم يقتضَ له. قبل : كم ذلك ؟ قال : هو / معروف كالعين يضعف نظرها^(١)، واليد يدخلها النَّقصُ اليسير.

قال أشهب : فإن كان الصَّبِيُّ حين قُلِعَتْ سُنُّه، قد أثَّرَ، وتبتَّ أنسانُه، فله تعجِيلُ العقل ؛ في الخطأ، والقَوْد ؛ في العمد. وكلَّ ما ذكرنا من مسائل سنَّ الصَّبِيُّ ؛ ففي كتاب ابن المازِّ مثله، إلَّا ما تُسَبِّبُ إلى سجنونٍ ؛ فمن كتاب ابن حبيب.

قال ابن الماجشون، عن مالكٍ : وأنا أقوله ؛ إنَّه يُتَنَظَّرُ بالعقل سنةً ؛ لأنَّه وإن صَحَّ جرْحُه، وظهر عثله^(٢)، فقد يُرجَى نقصانُ ذلك العثل^(٣)، ولكن ما استقرَّ عليه بعد السنة، حُكْمُه به، وليس العقل كغيره من الجراح ؛ يُتَنَظَّرُ بُرُؤَاه. فإذا برئتَ، حُكْمُه فيها بالقَوْد، أو العقل، وإن كان قبل السنة. وقاله أصيُّع ؛ قال : وإن جاءت السنة، ولم يبرأ حُكْمُه فيها بالقَوْد، ولم يُؤْخَرْ، فإن تراخي ذلك إلى عضُو آخر، أو موتٍ ؛ اوثِنْ في الحُكْم، كَا لَوْ انْتَقَصَ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ.

في الجراح، يُؤْخَذُ عَقْلَهَا [ثم تبرأ^(٤)]، وفيمن
طُرِحَتْ سُنُّه، أو أَذْنُه، فرَدَّهَا، فنبَّتْ
للْجَانِي أو الجَنِي عَلَيْهِ، في العمد أو الخطأ، ونبَّتِ اللِّسان

من الجموعة، وكتاب محمد : ومن ضرَبَتْ عينه^(٥) ؛ فانصَبَّتْ، أو نزلَ فيها الماءُ ؛ فأخذَ ديتها، ثم برئتَ بعد ذلك. فقال ابن القاسم : يُرْدُ ما أَخَذَ. وقال

(١) في ع (العين يذهب نظرها) وقد أثبتنا ما في الأصل.

(٢) كذا في ع وقد حررت في الأصل إلى قوله (وظهر عليه).

(٣) كذا في ع وحررت في الأصل إلى قوله (ذلك العقل).

(٤) (تم برأ) ساقطة من ع مثابة من الأصل.

(٥) في الأصل (ضررت عيناه) بالتشبيه وسياق الكلام يقتضي الإفراد بذلك ما أثبتناه.

أشهب : لا يرُدُ شيئاً، إذا كان قد استُوْنَيَ بها، وبلغت حقيقتها. [ولعله يقضيه مجتهد⁽¹⁾]. قال ابن الموز : إن كان يقضيه قاضٍ، وبعد الاستيفاء والاستقصاء، فلا يرُدُّ، وإن عادت قبل القضاء، فلا شيء له.

13

ومنه، ومن العُتَيْيَة⁽²⁾، قال أشهب، عن مالكٍ : وإن طرحت سِنُّ الكبير خطأً، فأخذ ديتها، ثم ردّها ؛ ثبّت، إنه لا يرُدُ شيئاً. محمدٌ، وقاله ابن القاسم، لكنَّ السِّنَّ عنده بخلاف غيرها ؛ لأنَّه يرى فيها ديتها، وإن ثبتت قبل أن يأخذ. وقال أشهب : هي كغيرها من الجراح ؛ لا شيء له، وكذلك لو ردّها ؛ ثبّت، إلا أن يكون ذلك قبل أن يأخذ لها عقلًا ؛ فلا شيء له، إلا في دية العمد، فله القصاص.

ومن العُتَيْيَة⁽³⁾ قال بحبيبي، عن ابن القاسم : ومن قلَعَ أذنَ رجلٍ، ثم ردّها، ثبّت⁽⁴⁾ [فإن عادت لهيتها فلا عقل له فيها وإن كان في ثبوتها ضعف فله بحسب ما يرى من نقص قوتها. قيل له فالسن تطرح ثم يردها صاحبها ثبّت⁽⁵⁾؟]. قال : يغُرُّ عقلها تامًا. والفرق / بينهما ؛ أنَّ الأذن إذا ردّت، استمسكت، وعادت لهيتها، وجري فيها الدم، [والسن لا يجري فيها دمها]⁽⁶⁾، [ولا تعود]⁽⁷⁾ كما كانت ؛ وإنما تردد للجمال].

19/39 و

ومن المجموعة، وكتاب ابن الموز، قال أشهب [عن مالك]⁽⁸⁾، فيمن طرح سِنُّ رجلٍ عمداً، أو قطع أذنه، فردّها ؛ فلم ثبّت، فاقتصرَّ من الجاني، فردّها

(1) كذا في الأصل والعبارة في ع (ولعل ذلك يقضيه قاضٍ مجتهد).

(2) البيان والتحصيل، 16 : 105.

(3) البيان والتحصيل، 16 : 158.

(4) في ع (ثبّت) والصواب ما أثبتاه من الأصل.

(5) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(6) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(7) كذا في الأصل وكبَّت في ع (ولا ترجع).

(8) (عن مالك) ساقطة من الأصل.

الحادي ؛ فثبتت. قال : فللمجرح عقل أذنه [وسنه]⁽¹⁾. قال أشهب، في كتاب محمد : ولو ردّها المستقاد منه، فثبتنا [فذاك ولو لم يثبتنا]⁽²⁾ ؛ فلا شيء له، ولو كان أخذه من قبل ذلك، فلا يردُّ.

ومن كتاب ابن المواز، والجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك ؛ فيما قطعَتْ أصبعه، فقيل ذهب ثلاثة أرباعها، فقيل له، ثم برأته، فلم يذهب منها إلا الرُّبع ؛ فقال : أخطئوا في العقل ؛ وليرد نصف عقل الأصبع. محمد : وإنما هذا في الخطأ، وأماماً في العمد، فله القصاص، على القياس الأول. وكذلك الأذن ؛ تقطع عمداً، ثم يعيدها ؛ فثبتت ؛ فله القصاص.

قاله ابن القاسم، وأشهب، وهو أصل قول مالك فيما فيه القوْدُ. قال أشهب : وإن كان خطأ، فلا شيء له، إلا أن يثبت بعد أخذه ما في ذلك من دية، فلا يكون عليه ردٌّ.

ومن الجموعة، قال مالك، والمغيرة، وابن القاسم، وأشهب : إن له في السنُّ أن يستقيَّد في العمد، وإن كان قد ردَّها ؛ فثبتت. قال ابن القاسم [وأشهب]⁽³⁾ : وكذلك الأذن. قال أشهب : ويعتَنَّ بما فعل الأول، فإنْ بَثَ له ذلك، وإنَّا فلا شيء له، وهو جريغُ الحق. قال المغيرة، وأشهب : وليس له في الخطأ عقل، إذا ردَّ أذنه ؛ فثبتت. قال أشهب : وكذلك السنُّ، إلا أن يرجعا على شين، فله قدر الشين. قال ابن القاسم : والذي بلغني عن مالك، في السنُّ ؛ لا أدرِي أفي العمد ؛ فيقتضي منه أَم في الخطأ ؟ قال أشهب [والمغيرة]⁽⁴⁾ لا شيء له في جراح الخطاء، [إذا ردت فثبتت قال أشهب لا شيء له في جراح الخطاء]⁽⁵⁾ إذا برأته على غير شين، إلا في الجائفة، والمأومة، والمنقلة، والموضحة.

(1) لفظة (وسنه) ساقطة من ع مثبتة من الأصل.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(3) لفظة (وأشهب) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(4) لفظة (والمغيرة) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(5) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

وقال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك؛ في الصُّلْب يُكْسِرُ، ثم يعود لهيئته؛ فلا شيء له، [قال عبد الملك؛⁽¹⁾] في كُل جرج خطأ، فاما في كُل عمدٍ يقدر / على القصاص، ففيه القصاص، وإن كان خطأً. قال أشهب : 19/39
والصلب عمده وخطوه سواء، ولا قوَّة في عمدته، ويؤدِّب المتعمَّد – يريد أشهب : وإن انكسر، فالدية في ماله، أو يقدر ما ذهب من قيامه – [وقال عبد الملك : الصدر مثله، إذا عاد لهيئته، فلا شيء فيه]⁽²⁾، إلا إن بري على شين، ففيه حكمة.

قال ابن القاسم، عن مالك؛ في أقطع العين يجرح يمين رجل : إنه لا قصاص في عمدته، ولا دية في خطئه – يريد : إذا بري على غير شين –.

ومن كتاب محمد، قال أشهب، في الحشفة ؛ تقطَّع، ثم تنبت : فلا شيء فيها. حمد : وكذلك كُل كسر، وقطع، وكذلك الجراح، إلا جراح الرأس الأربع ؛ المنقلة ؛ والموضحة، والمأمومة، والجائفة.

قال أشهب : وكذلك جرج عمده، وإن بري، فلا بد من القَوْد منه، وإن لم يربِّ المستقاد منه، وقد بري الأول ؛ فلا شيء عليه⁽³⁾. وإن بري الآخر، ولم يربِّ الأول، أو كان [بروه]⁽⁴⁾ دون الثاني ؛ فله عقل ما بين ذلك، وما بري من جراح في الخطأ ؛ فلا شيء فيه، إلا في الجراح الأربع ؛ برأث على شين، أو على غير شين، وما لا يُستقاد منها، فالعمد فيه والخطأ سواء، إلا أن المتعمَّد يُؤدِّب.

ابن حبيب : قال أصيغ : إذا قطع اللسان، فنبت، وعاد لهيئته ؛ ففي عمدته القصاص، وفي خطئه العقل، إذ لا يجري فيه الدُّم، ويجري في الأذن. وقاله ابن القاسم. وقد تقدَّم هذا، عن ابن القاسم مكرراً.

(1) كذا في الأصل وكتبت في ع (وقال مالك).

(2) ما بين معقوفين ساقط من ع مثبت من الأصل.

(3) في ع (فلا شيء له) وقد أثبتنا ما في الأصل.

(4) لفظة (بروه) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

في لسان الآخرين، وذكر الخصيّ، واليد الشلّاء،
والعين القائمة؛ ثصاًبُ، والعضو فيه الضعف؛
يصادُ عمداً، أو خطأً، أو كان فيه نقصٌ أخذَ [له]⁽¹⁾
عقلًا أم لا ثم يقطع باقيه، أو يتجاوز
إلى ما فيه حكمه⁽²⁾

من كتاب ابن الموز، والمجموعة، قال أصحاب مالك عنه : إن الأمر
المجتمع عليه عندهم، أن ليس في العين القائمة؛ إذا فُقِتَتْ بعد ذهاب بصرها، ولا
في اليد الشلّاء تقطع، إلا الإجتهاد. وكذلك الأصابع؛ إذا تم شللها، ثم قطعت،
وكذلك حكمُ الخصيّ / ولسان الآخرين.

19/40

قال مالك، في المجموعة : وذكر عَسِيبٌ؛ قطعَتْ حَشَفَتْهُ. فأما مقطوع
الأثنين فقط؛ ففي ذكره الديمة كاملة. محمدٌ : قال ابن القاسم، وأشهبُ :
وليس في مثل هذا كله قصاصٌ ما ذهبَ منافعه. قال مالك : وكذلك الرّجل
العرجاء؛ ولم يبقَ بعد منفعة في الرّجل. وأما إذا كان ما نال العضو، قد أزال
منافعه بجنائية وخطأً؛ فأخذَ له دية، فليس فيه إن أصيبَ بعد ذلك إلا الإجتهاد.
وقال أشهب، في المجموعة، وكذلك إن كان ما أصابه بأمرٍ من الله - سبحانه -.
قال في الكتابين : إلا السُّنْنَ تسوّد ثم تصاب؛ ففيها عقلُها الآن تاماً؛ لأنَّ
منافعها قائمة. قال أشهب : وكذلك الأعمى؛ تُحْسَفُ عينُه، ففي ذلك
الإجتهاد بقدر الشين، [كأنْ عَنِي بجنائية، أو ولد به]⁽³⁾.

قال أشهب، في المجموعة : وكذلك ليس فيما بقي بعد قطع الحشفة، أو
المارن، أو الأصابع؛ من يدٍ، أو رجلٍ، إلا الإجتهاد. ولو بقي من الحشفة، أو

(1) لفظة (له) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(2) كذا في ع وجاءت العبارة في الأصل على الشكل التالي (أو يجاوز إلى ما فيه حكمه) وعبارة ع
مسلم.

(3) كذا في ع وجاءت العبارة في الأصل عرفة على الشكل التالي (كما عماه بجنائية أو لدية).

المارن بقية، أو من الأصابع، أو بقية اليد؛ من المنكب، أو بقية الرجل؛ من التورب، فهذا يكون له بحساب ما أخذ أولاً إن أخذ أولاً النصف، فله الآن النصف، وكذلك فيما بقي من شلل اليد، إن قطعت، ففيما بقي منها؛ من ديتها، على ما كان أخذ، ولا يكون فيه الأكثر من الشرين، أو مما من الديه، كما أن في الشرين؛ في الرأس، ما يجاوز عقل موضحة، فإن كان غير موضحة، لم يزد فيها على ما رُوي عن النبي - ﷺ -، ولو برئت الملاطة، والباضعة؛ على شين أكثر من عقل الموضحة لكان له أخذها. وذكر نحوه كله، في كتاب محمد.

قال في الكتابين : قال ابن وهب، عن مالك، في الذراع يقطع⁽²⁾، بعد ذهاب الكف : فيه الإجتہاد. قال ابن القاسم : وكذلك في الكف تقطع، بعد ذهاب الأصابع.

مالك، في كتاب محمد : وليس استرخاء اللسان، أو الذکر؛ من الكبر، أو ضعف العين، أو الرجل، بمنزلة الجنابة عليها، أو أمر ينزل من السماء؛ لأن ما كان من الكبر، ثم أصيب العضو منه، فإن فيه دية كاملة، وما أصابه من جنابة جان، أو [من أمر]⁽³⁾ نزل به، أو مرض، أو سقوط، أو غيره، ثم أصيب بعد ذلك، / فهذا إنما له ما بقي من الديه.

ومن الجموعة، وهو في كتاب ابن الماز، قال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، في عين الكبير؛ تصابت وفيها ضعف، أو العين يصيبيها شيء؛ فينقص نظرها، ولم يأخذ لها عقلًا، فعلى من أصابه بعد ذلك العقل كاملاً. قال ابن المسبي، السنن؛ إذا اسودت، ثم عقلتها، ثم إن أصيبت؛ بعد ففيها أيضًا عقلها تماماً. قال مالك : ولو أخذ لنقصان العين عقلًا، فهو أشكّل، قال والعين، وغيرها إذا أخذ فيما أصيب منه عقل، ثم أصيب ما بقي، فإنما له بحساب ما بقي.

(1) ينظر في ذلك كتاب العقول من موظف الإمام مالك باب ما جاء في عقل الشجاج.

(2) أعاد الضمير في يقطع على الذراع باعتباره مذكراً وذلك لغة فيه ويستعمل في الغالب مؤثثاً.

(3) (من أمر) ساقطة من الأصل مشتبه من ع.

قال : وما كان من خلقة خلقها الله، ثم ينتقض منها شيءٌ، مثل استرخاء البصر، أو العين الرمدية تضعف من ذلك. [أو اليد، أو الرجل، أو السمع؛ يكون فيها ضعف] ؛ من كبرٍ أو علةٍ، وهو مع ذلك يسمع، فذلك كله، وفيه ضعف، ففيه كله إن أصيَّبَ، عقلُه كاملاً، وأما إن أصيَّبَ به فأخذ له عقلًا، ثم أصيَّبَ، فله ما بقي من العقل.

محمد : وأحسن ما في ذلك عندنا ؟ وهو وجه قول مالك، ومذهب ابن القاسم، وأشهب، وإن كان فيه من قول أشهب اختلاف ؛ أن العين إذا أصيَّبت خطأً، وكان أصابها قبل ذلك شيءٌ نقص بصرها. فإن كان أخذ لذلك عقلًا، حُسِبَ به، قل أو كثُر، وأما من ضعف البصر، فلا يُحاطُ له شيءٌ، إلا أن ينتقض جزءاً معلوماً. وإن قل، ثم لا يُلزم [إلا ما بقي وإن كان عمداً اقتض منه ولم يحاسب وإن كان ذلك من الجاني أمر السماء ليس هو من جنائية ولا ضربة لم يحاسب بما كان]⁽¹⁾ من ضعف البصر، أو الشيء اليسير، وفيها عقلُها تاماً. وقد قال مالك يحاسب في الكف، بما ذهب منها، في الخطأ، وإن قل وإن لم يأخذ لذلك عقلًا، أكمل له عقل اليد. وإن كان أصيَّباً، حُسِبَ به، وإن كان أمراً من السماء.

ومن كتاب ابن سحنون : وفرق ابن الماجشون بين الكف ؛ يقطع منها أصيَّع خطأً، ثم يقطع بعد ذلك خطأً. فقال : إنما له بحساب ما بقي، إلا أن يكون أولاً قطعه لقرحة، أو لأمر لا عقل فيه، فإن فيها الآن عقلُها تاماً. قال ابن القاسم، فيمن أصيَّبت عينه، أو يده خطأً، فضُعفت فأخذ له عقلًا، وهو يضر بالعين، ويُبْطَشُ باليد، ثم أصيَّبَنا عمداً، فيهما القصاص. والقصاص والدية؛ / 19 / 41 و يختلفان؛ فاما الكف يقطع بعضها عمداً، أو خطأً، فإنما له بحساب ما بقي؛ قل أو كثُر.

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

قال ابن وهب، عن مالكٍ، في سنّ الشیخ الكبير، ثُرَّک، ففیها العقل تاماً، فاماً لو أصابها رجل فتحرّک شديداً، فله بحساب ما نقص [ثم إن أصيّت فله بحساب ما نقص منها]⁽¹⁾ قال ابن القاسم، وأشهبُ، في السنّ المأكولة، ذهب بعضها ؛ ثصّاب، [فله بحساب ما بقي]⁽²⁾. قال ابن القاسم : أصيّت عمداً، أو خطأ. قال أشهب : [إلا إن أكل منها ما له، بالـ ففيها ديتها كاملة]⁽³⁾، [كاليد ؛ تنقص أهلة].

ومن كتاب ابن الموز، قال أشهبُ : ومن أصابه في رجله أمرٌ من عرق، فضرّب ؛ فتعرج. له أو يد⁽⁴⁾، فله بحساب ما بقي منها، كـا لو أصابه بمثل ذلك أحد، ومن ساوي بين ما يصيّه من أمر الله، وبين ما يصيّه من الكبير، فقد غلط ؛ لأنّ كل جارحة [لابد أن تضعف]⁽⁵⁾ من الكبير. فأما ما يصيّه، فقد يكون وقد لا يكون. وكذلك ما أصابه من نفح دائمة، ثم يصابُ ما بقي من رجله، أو يده، أو عينه ؛ فله بحساب ما بقي. وكذلك اللسان.

ولو ضرب يده رجل ؛ فأشلّ أكثرها، ثم ضربه آخر قطعها، وكان باق ديتها [أقلّ من قدر شيئاً]⁽⁶⁾، فإنما له باقى الديه.

محمدٌ : وإن شجّه الحاجب، فبرى على عشم ؛ ففيه حكمة، وإن سلمت العين. وأما إن نقص ذلك من بصره، وإن قل، إلا أن يوضّح الحاجب ؛ ففيه دية موضحةٍ، مع دية نقصان البصر.

ومن العنبية⁽⁷⁾، روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، عن مالكٍ، فيمـن

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(2) كذلك في الأصل وهي في ع على الشكل التالي (ففيها دية ما بقي منها بحساب ما ذهب).

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل وجاء في ع على الصيغة التالية (إلا أن تأكل منها ما لا بال له أو برمد عينه فينقص بصره ثم يصاب قائماً فله بحساب ما بقي).

(4) ما بين معقوفين ساقط من ع مثبت من الأصل.

(5) في الأصل (قد تضعف) وقد أثبنا ما في ع.

(6) في الأصل (أقلّ من سنها) وقد أثبنا ما في ع.

(7) البيان والتحصيل، 16 : 156.

أصيَّبَتْ أذْنَهُ، فذهب بعْضُ سمعِهِ، فله من عَقْلِ السمعِ، بقدر ما نقصَ، وله ممَّا نقصَ من الأذنِ الإجْتِهادُ. [فَإِنَّمَا إِنْ ذَهَبَ مِنَ السَّمْعِ، فَيَأْخُذُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَا قَابِلَ السَّمْعَ حُكْمَةً، مَا تَقْدَمَ مِنْ أَصْلِهِ، لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْحُكْمَةِ، إِذَا كَانَ حَدَا مِنَ الدِّيَةِ]⁽¹⁾. [وَإِنَّمَا لَوْ ذَهَبَ السَّمْعُ وَاصْطَلَمَتِ الْأَذْنُ فَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا دِيَةُ السَّمْعِ فَقْطُ]⁽²⁾.

ومن كتاب ابن الموز : لا شيء فيما قطع من الأذن، إذا أخذ لنقص السمع عقلًا. وقد تقدَّمت في باب دية السمع والبصر زيادة فيها.

ومن كتاب ابن حبيب، قال أصيَّبَ، في العين تصاب عمداً، وقد تقصَّ بصرُها، / قبل ذلك جنائية عمداً أو خطأ، أخذ لذلك عقلًا، أو لم يأخذ، إن فيها القصاص، كما لو نقصَتْ ؛ لغيره، أو لأمرٍ من السماء، وكالكلف تقصَّ أصيَّبَ جنائية عمداً أو خطأ.

ولو فَقِيَتْ هذِهِ الْعَيْنِ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْهَا، أَصيَّبَتْ أَوْلَى عَمَدًا، أَوْ خَطَأً. ولو فَقِيَتْ هذِهِ الْعَيْنِ [خَطَأً] لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْهَا أَصيَّبَتْ أَوْلَى]⁽³⁾ عَمَدًا أَوْ خَطَأً، وَإِذَا كَانَ مَا أَصَابَ الْعَيْنَ أَوْلَى مِنْ كَبِيرٍ، أَوْ ضَعِيفٍ، مِنْ غَيْرِ جَنَاحِيَّةِ جَانِ، ثُمَّ فَقِيَتْ خَطَأً، فِيهَا دِيَتْهَا كَامِلَةً⁽⁴⁾.

وَإِنَّمَا الْيَدُ تَصَابُ خَطَأً، وَهِيَ نَاقِصَةٌ أَصيَّبَ، فَلَا يَبِالِي كَانَ جَنَاحِيَّةً جَانِ، أَوْ خَلْقِيَّةً، أَوْ بِمَرْضٍ، فَإِنَّمَا فِيهَا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ مُثِلُ قَوْلِهِ، فِي ذَلِكَ كُلَّهُ، إِلَّا فِي الْيَدِ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا يُفَقَّصُ مِنْهَا مُثِلُ مَا يُفَقَّصُ مِنَ الْبَصَرِ، فَيَأْخُذُ دِيَةً كَامِلَةً، إِذَا لَمْ يَأْخُذْ مَا تَقْدَمَ دِيَةً، وَلَا قَصَاصًا، أَوْ

(1) ما بين معقوفين ساقط من ع مثبت من الأصل.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(3) ما بين معقوفين أثبتاه من ع وقد جاء في الأصل على الشكل التالي (كاليد تقطع خطأ وقد أصيَّبَ أولاً منها أصيَّبَ وقد أثَرَنَا إثبات ما في ع نظراً لانسجامه مع سياق الكلام).

(4) في الأصل (ليَسْ دِيَتْهَا كَامِلَةً) وقد أثَبَنا ما في ع.

كان خلقة، أو لأمر من الله، فله ديتها كاملة، وإن اقتصر من الأصبع، وأخذ له عقلًا، أو صالح فيه، وعفا عنه، فله بحساب ما يقى. قاله مالك، وأصحابنا.

وكذلك في كتاب ابن سحنون، عن ابن الماجشون : والذي يتبعي إليه نقص اليد في هذا ؛ نقص أصبع واحد، فإذا نقصت أصبعاً [كُفُّ القاطع، أو المقطوع، فينهم القصاص]، وأمّا إن زاد على أصبع⁽¹⁾ كُفُّ الخارج، أو المحروم ؛ فلا قصاص. والعقل في مال الخارج ؛ لأنَّه لا يُقادُ ناقصٌ بتامٍ، ولا تامٌ بناقصٍ، من النقصان، وقاله [أصبع]⁽²⁾. وقال، في الأصبعين : المستقيد مُحِيرٌ.

قال أصبع : وإذا قطع تامُّ الكُفُّ كُفُّ رُجْلٍ ناقصةً أصبعين ؛ [فُعِيلَ له ثلاثة أصابع]. فإنَّ بقية الكُفُّ مختلفٌ فيه، والذي أخذ به أنه لم يبق منه إلا أصبع أو أصبعان⁽³⁾، فله في بقية الكُفُّ حكمة، مع عقل الأصبع، والأصبعين، وإن بقي ثلاث، فلا شيء له في الكُفُّ. وبقية القول في القصاص، من الناقص بال تمام ؛ في باب مفرد ؛ في الجزء الثاني، وهو كتاب القصاص. /

42/19

في عين الأعور، وباقى البصر⁽⁴⁾

من الجموعة، وكتاب ابن المواز، قال أصحاب مالك، في عين الأعور الصحيحة ثُقُوقاً خطأ، ففيها الديمة كاملة ألف دينار. وقال سحنون، في كتاب ابنه : لم يختلف في هذا أصحابنا. قال في الجموعة، عن مالك : وكذلك لو كان أخذ في الأول، ديتها. ومن كتاب ابن المواز قال : وقاله مالك، وأصحابه. وبعد العزيز قال : وقضى به عمر، وعمان، وعليٌّ، وابن عباس. وقاله ابن المسيب، وسلامان بن يساري، وعروة بن الزبير. قال ابن شهاب : وبه مضت السنة، وحكم

(1) ما بين معقوتين ساقط من ع مثبت من الأصل.

(2) لفظة (أصبع) ساقطة من الأصل.

(3) ما بين معقوتين ساقط من ع مثبت من الأصل.

(4) كذلك في الأصل وقد جاء العنوان في ع على الشكل التالي (باب في دية عين الأعور وباقى البصر).

بـه عمر بن عبد العزيز. وقال سليمان بن حبيب : أخذ في الأول دية، وأصابها ذلك بأمر من الله.

قال أشهب، في الكتابين : وقال العراقيون : فيها نصف الديمة، كإحدى اليدين. وهذا غير مشين ؛ لأنـه ينظر بالعين ما لا يـنظر بالإثنتين، ولا يمكن ذلك في الـيد، والـرجل. قال : فأمـا السـمع، فليـسـألـ عنـهـ. فإنـ كانـ يـسمعـ بالـأذـنـ ما يـسمعـ بالإثـنـيـنـ، فـهـوـ كالـعـيـنـ، وإـلـاـ فـكـالـيـدـ والـرـجـلـ.

وإذا أصـيبـ منـ كـلـ عـيـنـ نـصـفـ بـصـرـهـ، ثـمـ أـصـيبـ باـقـيـهـ؛ فـإـنـماـ لهـ خـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ قـائـمـ مـقـامـ جـمـيعـ بـصـرـهـ، كـاـفـيـهـ - لـوـ كـانـ صـحـيـحةـ - أـلـفـ دـيـنـارـ. وـلـوـ ضـرـبـ صـحـيـحـ ضـرـبةـ ؛ أـذـهـبـ نـصـفـ إـحـدـيـ عـيـنـيهـ، فـأـخـذـ دـيـتـهـ، ثـمـ أـصـيبـ بـنـصـفـ الصـحـيـحةـ، فـلـهـ قـلـعـهـ ثـلـثـ الـدـيـمـةـ ؛ لـأـنـهـ أـذـهـبـ مـنـ جـمـيعـ بـقـيـةـ بـصـرـهـ ثـلـثـهـ وـلـوـ كـانـ أـصـيبـ بـقـيـةـ الـمـاصـابـةـ فـقـطـ، فـلـيـسـ فـيـهـ إـلـاـ تـلـامـيـدـ دـيـتـهـ ؛ مـائـانـ وـخـمـسـونـ دـيـنـارـاـ. وـلـوـ ضـرـبـ ضـرـبةـ أـذـهـبـ باـقـيـهـ، وـجـمـيعـ الصـحـيـحةـ، فـلـهـ أـلـفـ دـيـنـارـ؛ لـأـنـهـ باـقـيـ بـصـرـهـ. قال ابن القاسم، وـسـحـنـونـ : وـهـذـاـ غـيرـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ، بـيـنـ أـصـحـابـ مـالـلـكـ. قال أـشـهـبـ : وـلـوـ أـصـيـبـ الصـحـيـحةـ وـحـدـهـ ؛ فـفـيـهـ ثـلـثـ الـدـيـمـةـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ ثـلـثـ بـصـرـهـ، وـلـوـ لمـ يـقـيـ غـيرـ نـصـفـ الـمـاصـابـةـ، فـأـصـيـبـ باـقـيـهـ، فـفـيـهـ خـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ، وـذـلـكـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ أـصـيـبـ ذـلـكـ مـنـهـ صـحـيـحةـ قـائـمـةـ.

قال / ابن المواز، وـسـحـنـونـ : قال غـيرـ أـشـهـبـ : قال ابن المواز، هو، وـابـنـ القـاسـمـ، وـعـبـدـ الـمـلـكـ : لـيـسـ فـيـ هـذـاـ مـاـ يـصـابـ مـنـ الصـحـيـحةـ، إـذـاـ بـقـيـ مـنـ الـأـولـيـ شـيـءـ، إـلـاـ حـسـابـ خـمـسـمـائـةـ، وـذـهـبـ كـلـهـ فـيـ ضـرـبةـ، وـبعـضـهـ بـعـدـ بـعـضـ، مـاـ دـامـ فـيـ الـأـخـرـىـ نـظـرـ، كـانـ الـأـولـىـ، أـوـ الـأـخـرـةـ، فـإـذـاـ لـمـ يـقـيـ فـيـ الـوـاحـدـةـ نـظـرـ ؛ فـمـاـ ذـهـبـ مـنـ الـثـانـيـةـ ؛ فـعـلـيـ حـسـابـ أـلـفـ دـيـنـارـ.

قال ابن سـحـنـونـ : وـهـ أـخـذـ سـحـنـونـ.

قال عبد الملك : وـلـوـ بـنـىـ عـلـىـ الـقـيـاسـ، حـتـىـ يـجـعـلـ فـيـ الـأـخـرـىـ ثـلـثـ الـأـخـرـىـ، يـخـرـجـ ذـلـكـ إـلـىـ خـلـافـ الـحـقـقـ. قال سـحـنـونـ، فـيـ الـجـمـوعـةـ : وـنـاقـضـ هـذـاـ أـشـهـبـ ؛

فقال هو، وأصحابنا : إذا أصيب ببقية عينه، التي أصيب نصفها، والأخرى صحيحة، إن له تمام ديتها ؛ مائتين وخمسين⁽¹⁾، ويلزمه أن يجعل فيها [ثلث]⁽²⁾ جميع الديمة، كما حكى في الصحيحه بثلثي الديمة. وأحسن ذلك، أن يكون له في الصحيحه – إن أصيّت – خمسمائة دينار؛ نصف دية عين الأعور.

قال ابن الموز : وقد قيل لأشهب : فإن ذهب من الصحيحه نصفها ؟ فأعطيته ثلث الألف، ثم أصيّب باقي بصره ؟ قال : له خمسمائة، إن أصيّب في مرتين ؛ ففي الأولى مائتان وخمسون، وفي الثانية نصف دية عين الأعور. وقال عبد الملك : قال مالك : وإن أصيّب النصفان الباقيان من كل عين ؛ في ضربة ؛ ففيهما ألف دينار، كعين واحدة ؛ ففُقِعَتْ. وإن كان في ضربتين، ففي الأولى، بحساب خمسائه، وفي الأخرى، بحساب ألف، وكذلك إن بقي من كل عين أقل من النصف، فإن ذهبا ؛ في ضربة، فكانه ذهب ذلك من عين أعور، وإن كان رباع جميع البصر، فهو كنصف عين الأعور، وإن ذهب باقي إحداهما، قبل باقي الأخرى، ففي الأولى بحساب خمسائه، وفي الآخرة بحساب ألف.

قال سحنون، في كتابه : روى أصيّع عن ابن القاسم، فيمن أصيّب بنصف عينه، ثم فُقِعَ باقيها مع الصحيحه ؛ أن ليس له إلا ثلاثة أرباع الديمة. قال عيسى : إلا أن ينقصها ذلك بأمر من قبل الله ؛ [فله فيما ألف دينار]. قال أصيّع : ثم / رجع ابن القاسم في الغد، وقال : فيها ألف دينار ؛ لأنّه بصرو كله. قال أشهب : قال سحنون : هذا قول أصحابنا، والأول خطأ. وما علمت من يقوله ؛ من أصحابنا.

قال سحنون : ومن فقا لرجل عيناً، ونصف عين ؛ في ضربة⁽³⁾ ؛ فله ثلاثة أرباع الديمة. ثم إن أصيّب بالنصف الباقي ؛ فيه خمسمائة دينار. ولو ذهب

(1) في الأصل (مائتان وخمسون) والصواب ما أثبتناه.

(2) لفظة (ثلث) ساقطة من ع مثبتة من الأصل.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ع مثبت من الأصل.

نصف عين الأعور، أو ثلثها عمداً، أو خطأً، أو جزء منها؛ فله حصة ذلك من ألف دينار.

فِيمَنْ يُضْرِبُ، فَيَدْعُونِي ذَهَابَ بَصَرِهِ،
أَوْ سَمْعِهِ، أَوْ بَعْضَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُ
ذَهَابَ مِنِي الْجِمَاعُ

من المجموعة، قال ابن القاسم، وابن وهب، وغيره : قال مالك - ونحوه في كتاب ابن المواز -، فِيمَنْ يُضْرِبُ، فيقول : ذهب مني سمعي، أو بصري، أو من بصري كذا، وكذا : إنه يُقاسُ له في البصر، بأن يُمسِّكَ له رجل بيضة، أو غيرها، ثم يبعد عنه، فإن أبصرها، يزيد تباعدًا عنها، إلى منتهى بصره. قال : وسيدل عليه الأماكن. قال : وكذلك في السمع ؛ يبعد عنه، ويصاح به. قال : فإذا قال : سمعت. فحول له إلى ناحية أخرى. فإن اتفق قوله في قياس النواحي، أو يقارب صدق [وأخذ قوله]⁽¹⁾، وأخذ بقدر ما نقص من سمعه وبصره، بعد يبينه على ما أدعى، والظالم أحق بالحمل عليه. ولم يذكر ابن وهب عنه الآيات⁽²⁾. قال أشهب : وبخسب له ذلك على قدر نظر رجل، وسط مثله ينظر، منتهى نظر ذلك الرجل، وسمعيه، ثم يقاس ما نقص من ذلك المضروب ثلثاً، أو رباعاً، أو نصفاً، أو ما كان. [ويحسن تحويل الموضع]⁽³⁾، ويضرب به في السمع، وبعنه، ويصاح به حتى يعلم قدر ذلك، بعد أن يحلف.

قال مالك : فإن اختلف قوله، ولم يتفق، فلا شيء له. قال أشهب، وابن القاسم : فإن قال : ذهب جميع نظري أو سمعي ؛ إنه يصدق، [مع يبينه]⁽⁴⁾. قال أشهب : وإن كانت عينه قائمة، وفيها بياض. وقال : ذهب نظرها أو ذهب

(1) جملة (وأخذ قوله) ساقطة من ع مثبتة من الأصل.

(2) حرفت في الأصل إلى (الثمن).

(3) كذا في الأصل والعبارة في ع على الشكل التالي (ويختبر بتحويل الموضع).

(4) (مع يبينه) ساقطة من ع.

نظره ؛ من عينيه جمِيعاً، [فإنه يغتفل]⁽¹⁾ ويُشَارُ إلى عينيه / جمِيعاً، أو إلى العين التي يقول : قد ذهبت، فإن لم يُستدلَّ على كذبه، حلف، وأخذ ما يدعى.

وكذلك من ضُربَ في رأسه، فيدعى الصَّمَمَ في أذنيه، أو في إحداهما، [فليغتَفل في الصباح به]⁽²⁾، فإن لم يظهر كذبه، حَلْفٌ، وصَدَقٌ. وقال مالك : نحوه ويختلف ما وجد صَمَماً إلا من هذه الضربة. وكذلك من كتاب ابن الموز.

وروى ابن القاسم، وأشهب، عن مالك - وهو في العَقَيْة⁽³⁾ من سَمَاع أشهب - فيمض ضُربَ في عينه الواحدة، فادعى أنه نقص ضَرُوها ؛ أنه ثُقلَ عينه الصحيحة، ويُصَبَّ له البيضة، أو الشيءُ، في مكانٍ، ويُتَعَدَّ حتى يتَهَيَّإ إلى مبلغ نظره، ثم يُحوَّل إلى موضع آخر ؛ يختبر بذلك. فإن اتفق قوله، أُغْقِلَتِ المصابة، ونُظَرَ بالصحيحَة، ويدَلَّتِ الأماكنُ عليه، فإن اتفق قوله، نُظَرَ كَمْ نقصَ عن الصَّحِيحَة، [فَعَقِلْتَ لَه وَحْلَفَ]⁽⁴⁾. قال أشهب، وابن نافع، وإن اختلف قوله : لم يُصدَقُ. قال مالك : والسَّمْعُ كذلك. قال أشهب في الكتابين : ولا يبالي بأيِّ عين بدأَت.

ومن كتاب ابن الموز، قال : وإذا اختلف قوله [بأمرٍ بين]⁽⁵⁾، لم يكن له شيءٌ، فإن اتفق، حلف، وصَدَقَ. وكذلك السَّمْعُ. قال أصيبيح : وهذا قول مالك، وأصحابه. قال ابن القاسم، وأشهب : وكذلك في دعوى ذهابِ جميع بصره، أو سمعه، أو شمَّه، فليختبر من الإشارة، في البصر، أو الصوت في السمع، ويغتفل مرةً بعد أخرى، فإن لم يقدر فيه في الاختبار⁽⁶⁾ حقيقةً، أو أشكال أمره، صَدَقَ [وَحْلَفَ]⁽⁷⁾. وقال مالك نحوه.

(1) (فإنه يغتفل) ساقطة من الأصل.

(2) كذا في ع والعبارة في الأصل (فليغتَفل في الصباح به).

(3) البيان والتحصيل، 16 : 107.

(4) في الأصل (فَعَقِلْتَ لَه وَكَذَلِكَ) والصواب ما أثبتناه من ع.

(5) (بأمرٍ بين) ساقطة من الأصل.

(6) في ع (على الاختبار).

(7) (وَحْلَفَ) ساقطة من الأصل.

قال أشهب : وروى ما ذكرنا من اختبار ذلك بالبيضة، في النظر، عن عليٍ بن أبي طالب. وقاله عطاء، وابن شهاب.

ابن حبيب، عن أصبغ : وإن ضرب، فادعى أن جماع النساء ذهب منه، فإن استطع اختبار ذلك، اختبر، وإن لا حلف، وأخذ الديمة، فإن رجع إليه جماعه، بقرب ذلك أو بعيد، رد ما أخذ، وكذلك كل ما لا يقدر أن يعرف بالبينة، مثل دعواه لذهب الكلام، أو ذهاب السمع، والجراحة قائمة، فليختبر، ويحلف، وأخذ الديمة. ثم إن رجع إليه، رد ما أخذ، وإن بعد. وقاله ابن القاسم. / 19/44.

في دية المرأة، ومعاقبتها الرجل فيما دون النفس إلى ثلث الديمة

قال أبو بكر بن الجهم : [البغدادي]⁽¹⁾ : لم يختلف في أن دية المرأة في النفس ؛ نصف دية الرجل، وإنها على النصف في الميراث، والشهادة. والإجماع في حمالة الديمة حتى ينزل إلى الثالث ؛ ففيه الاختلاف، [فقال الفقهاء السبعة من فقهاء التابعين :]⁽²⁾ إنها مثل دية الرجل، في الجراح إلى ثلث ديتها، فيرجع [حيثند]⁽³⁾ إلى عقلها. وما روى مخالفنا عن عمر، وعلى، فإسناد ضعيف. و[روي]⁽⁴⁾ لنا عنهما خلافه ؛ [وروي عن عروة البارقي]⁽⁵⁾ ، عن عمر⁽⁶⁾ [أنهما سواء]⁽⁷⁾ في السن، والموضحة، وروي عنه شريحة إلى ثلث الديمة. وقاله عمر بن عبد العزيز، والزهري، وعروة، وغيرهم، وروى محمد بن علي، عن عليٍ فيما بلغ من الجراح

(1) لفظة (البغدادي) ساقطة من الأصل.

(2) كذا في الأصل والعبارة في ع [فقال الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة منهم ابن المسب].

(3) لفظة (حيثند) ساقطة من الأصل.

(4) لفظة (روي) ساقطة من الأصل.

(5) كذا في ع والعبارة في الأصل (فروي عروة البارقي).

(6) لفظة (عمر) كتبت في الأصل عروة.

(7) [أنهما سواء] كتبت في الأصل (انه سمع بينهما) وذلك تحريف واضح.

أربعين، فعل نصف دية الرجل. قال أشهب في كتابه : وروي عن عليٍ ؛ أنها تساويه إلى ثلث عقلها. قال أبو بكر ابن الجهم : لم يختلف عن ابن عباس، وزيد بن ثابت ؛ أنها مثل الرجل إلى ثلث ديته. وروي عن ابن مسعود ؛ أنها في السن، والموضحة سواء، فلم يجد مخالفنا، عن صاحب، أنها على النصف منه، فيما قلل أو كثر ؛ لأن عمر، وعلياً ؛ اختلف عنهما في ضعف روايتم عنهما ؛ فلا حجة لهم من قول السلف، وقد أجمعوا على الثالث، ولم يصح عن صاحب ؛ أنها على النصف في كل قليل ؛ فكلهم أجمعوا على تساويها فيما قلل، فاجتهدنا في حده في الثالث.

قال غيره : ودللت السنة على تساوى الذكر، والأنثى في القليل من الديمة ؛ من ذلك دية الجنين، سواء فيه بين الذكر، والأنثى، والجناية في الأصل على الجناني، حتى يقوم دليل في انتقالها عنه، إلى العاقلة، ولم نجد دليلاً فيما دون الثالث، وهو الحد بين القليل، والكثير، ولم يختلفوا، فيما بلغ الثالث - يريد في معاملة المرأة، وفيما تحمله العاقلة.

قال ابن الجهم : وقد قال - عليه السلام - «في كل أصعب مما هنا لك عشرة من الإبل»⁽¹⁾ [فظاهره ؛ يتناول الذكر والأثنى]⁽²⁾، فإن قيل : فهلا قلته في أربع أصابع ؟ / قلت : لإجماعهم فيها. ولا تنس القليل على الكثير ؛ لخالفت له، كما جمعنا بين الأخذ بالنبي عن بيع ما ليس عندك، وأجازوا السليم بالإجماع. [ويحتمل]⁽³⁾ قول ابن المسيب. هو السنة. أي أنه مستتبط من هذا، ويحتمل أن يكون سنة البلد⁽⁴⁾ ؛ فإنه متظاهر في التابعين ؛ قال ابن هرمز⁽⁵⁾ أحذنا بذلك عن الفقهاء.

(1) ورد في باب دية الأصابع من صحيح الترمذى وسنن ابن ماجة كا ورد في موطى الإمام مالك في كتاب العقول بباب ما جاء في عقل الأصابع.

(2) كما في الأصل والعبارة في ع [فظاهره لا يفرق فيه بين الذكر والأنثى].

(3) لفظة (يحتمل) ساقطة من الأصل.

(4) لفظة (البلد) أثبتناها من ع وقد حررت في الأصل إلى لفظة (الثالث).

(5) (قال ابن هرمز) حررت في الأصل إلى قوله (فإن ابن هرمز).

ومن المجموعة، وكتاب ابن الموز، قال مالك : ودية الْحُرَّةِ المسلمة على النصف من دية الْحُرَّ المسلم ؛ في الإبل، والذهب، الورق ؛ [وفي النفس]⁽¹⁾ والأئف، والعين، واليد، والرجل، وما عَظَمَ من الجراح. وأَمَّا ما صَغَرَ منها ؛ فديتها فيه على مثل دية الرجل، إلى أن يبلغ ما فيه مثل ثلث دية الرجل، فأكثر فيرجع إلى نصف ديته. قال ابن هُرْمَزٌ : وهذا مما أخذناه عن الفقهاء، ولم نقله برأينا.

ومن كتاب ابن الموز، قيل لأصحابه : فهلا قلت ذلك فيما تنخفض ديته عن المرأة ؟ مثل الذمّي، والجوسى ؟ قال : لإجماع الفقهاء من الصحابة، والتابعين على ذلك خاصةً، ومن خالقنا، فيها لا نجد سلفاً، أنهم جعلوها على النصف في كل شيء. وذكر نحو ما ذكر ابن الجهم ؛ من قول الصحابة، والتابعين. وزاد، فقال : وما رُوِيَ عن ابن عباس، وزيد ؛ أنها أقل من ثلث [دية الرجل. قول أكثر العلماء.

قال مالك : وهي فيما لم يبلغ⁽²⁾ ثلث الديمة، وأكثر. يرجع في ذلك إلى عقلها، وفيما دون ذلك ؛ كدية الرجل. قال مالك : فإن قطع لها أصبع ؛ ففيه عشر من الإبل. وكذلك في ثان، وثالث ؛ من يد أو رجل. وكذلك إن قطع ثلاث من كف ؛ ثلاثون من الإبل، ثم إن قطع لها الأربعين الباقيان ؛ من تلك اليد، في مرة، أو مرتين ؛ ففي كل أصبع خمس من الإبل. وقاله أصحابه ؛ أنه يضم ما قطع من اليد، إلى ما تقدّم من قطعها، ولا يضم حكم يد إلى ما قد قطع قبل ذلك من يد أخرى.

قال مالك : وإن قطع ثلاثة أصابع، ونصف أهلة ؛ فله أحد وثلاثون بعيراً، وثلثا بعيراً. ولو كان لها ثلاثة أصابع، وأهلة، كان لها بحسب ديتها. وإن قطع له أربع أصابع ؛ من يد ؛ ففيها عشرون بعيراً، ثم إن قطع الخامس ؛ ففيه خمسة

(1) [وفي النفس] ساقطة من الأصل.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ع مثبت من الأصل.

أبيرة، ولا يحسب عليها في يد، أو رجل ما تقدم / من قطع أخرى، ويؤتمن ^{19/45} الحكم، في الأخرى.

ومن كتاب ابن الماز، قال : إذا قطع لها أربع أصابع، فرثتها إلى عقل نفسها، أذلك من كف واحدة، أو من كفين، أو في ضربة، أو ضربات. قال : إن كان من ضربة واحدة، فلم يختلف فيه ؛ كانت من كف، أو من كفين ؛ أنها ترجع إلى عقلها في الأربع، وفي ثلاثة، وأنملة، فأكثر.

وكذلك في ضرب مفترق، وإن كان في فور واحد، [ومقام واحد]، وضارب واحد، أو من رجال؛ فهو ضرب واحد. وإنما الاختلاف في قطع بعد قطع، فالخلاف عبد العزيز مالكا فيه. ورأى الأصابع ؛ إن كانت من كف واحد، كالأسنان، وال واضح ؛ لو أوضحت عشر مواضع ؛ موضحة بعد أخرى، لكنها في كل موضحة مثل ما للرجل، ما لم يكن في ضربة واحدة، أو في فور واحد، بضرب واحد ؛ مواضع تبلغ ثلث دية الرجل، فأكثر، فيرجع. وكذلك أسنانها، وكذلك أصابع كفها إن كان قطع بعد قطع اوتين فيه. الأمر عنده، وإن كان من كف واحدة ؛ كالم واضح، والمناقل.

وقاله ابن وهب، وعبد الملك، إلا أن عبد الملك أخبرني، عن أبيه، أنه قال : إن قطع لها أربع أصابع ؛ في ضربة، فأخذت فيها حساب عقلها، ثم قطعت الخامسة ؛ ففيها خمس فرائض. وقال عبد الملك : فيها عشر. وهو أقيس، لقول أبيه.

وقال عبد الملك : فيها اختلاف. وهو أحبت إلى قول ابن الماز، وهو خلاف مالك، وأصحابه ؛ يقولون : فيه خمسة ؛ كان قطع الأربع مجتمعاً، أو مفترقاً. وعبد العزيز يقول : فيه خمس ؛ إن قطع الأربع ؛ في ضربة. وبخلاف في ضربة، فيرى حينئذ في الخامس عشرة. وهذا كله خلاف مالك، وأصحابه، وبحسبون ما تقدم من الضرب، وإن كان من غير ضرب، فيضم بعضه إلى بعض ؛ في اليدين الواحدة. فإذا بلغ ثلاثة وأنملة، فأكثر، كان ما قطع بعد ذلك من

تلك اليد يُرجح فيها إلى عقلها، لا يُخسّب فيه من أخرى، إلا أن يُقطع منها، وكذلك في أصابع الرجلين، ولو قطع لها من كف ثلاثة أصابع، لها من الكف الأخرى ثلاثة، كان لها فيها مثل ما للرجل، ثم إن قطع [من هذه أئمّة، ومن الأخرى نصف / أئمّة، كانت في الأئمّة على ديتها، وفي نصف الأئمّة على دية الرجل؛ كان قطع⁽¹⁾ الأئمّة والنصف؛ في ضربة، أو ضربتين؛ من رجل، أو رجلين، وإنما ذلك في الأئمّة بعد البرء. ولو مات ما بقي منها، كان كروال الأئمّة؛ فلها فيها كعقلها. وكذلك فيما بقي من كل كف.

ولو أصيَّت في ضربة، بأصبعين من كل كف، وهذا لا يختلف أنها ترجع في ذلك إلى عقل نفسها. وكذلك لو ضربت، ويدُها على رأسها؛ فقطع لها [أصابعان]⁽²⁾، وشجَّث مأمومةً أو مُنْقَلَةً، كانت في ذلك كله راجعة إلى عقل نفسها، فإذا ضربت ضربة، [ازالت من كل كف أصبعين ثم ضربت بعد ذلك ضربة]⁽³⁾ أزالت ثلاثة أصابع؛ أصبعين من هذه، وأصبعاً من هذه؛ ففي الأصبعين مثل عقلها، وفي الأصبع كعقل الرجل.

وهذا كله من أوله قول ابن القاسم، وأشهَب، وذكره ابن القاسم، عن مالك، وإنما ذلك في الخطأ، وإن كان من كف واحدة.

قال ابن القاسم فيه، وفي العقبية⁽⁴⁾؛ من رواية سحنون: لو قطع لها ثلاثة أصابع، من كف عمداً، فافتَّصَّ لها، ثم قطع لها الأصبعان الباقيان خطأً؛ كان فيما عشرون من الإبل؛ كما لو أصاب الثلث أمرٌ من السماء.

ومن الجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: وإن قطع لها ثلاثة أصابع، من يد؛ فأخذت ثلاثين بغيرها، ثم قطع من الأخرى أصبع، أو أصبعان؛ في مرّة أو

(1) ما بين معقوفين ساقط من ع مثبت من الأصل.

(2) لقطة (أصبعان) ساقطة من الأصل.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(4) البيان والتحصيل، 16 : 48.

مرتين، ففيما عشرة عشرة. ولو قطع لها أصبعان، من كل يد؛ في كل مرة⁽¹⁾، فأخذت عشرين بغيراً، ثم قطع لها من كل كف أصبع؛ فيمرة، أو مرتين؛ ففيما عشرة عشرة. وقاله أصبع، وأشهب.

قال ابن القاسم : ولو قطع من هذه ثلاثة، ومن هذه واحدة ؛ فيمرة، فأخذت عشرين، ثم إن قطع رابع الثلاثة، ومن الأخرى أصبع، أو اثنان ؛ ففي رابع الثلاثة خمسة، وفي الأصبع، أو الاثنين ؛ من الأخرى عشر عشر ؛ افترق الضرب أو اجتمع، ما لم يكن في ضرورة أربع أصابع. وكذلك في الرجال.

ومنه، ومن كتاب ابن الموز نحوه. قال ابن القاسم : وأما أسنانها، فلها فيما ثُصَابُ به من سنٌّ بعد سنٌّ خطأً، كدية الرجل، إلى أن تبلغ ثلث ديتها، فإذا بلغتها، رجعت إلى عقلها /، [فيما بلغ منها]⁽²⁾ بعد ذلك ؛ كان ذلك فيمرة أو 19 / 46 و مرأت.

قاله أشهب : في كل شيء له دية، وكذلك سمعها، وبصرها، ويُحسب عليها ما تقدم من الجنابة، في ذلك [العضو]⁽³⁾. قال ابن الموز : قد اختلف قول ابن القاسم ؛ في الأسنان، فجعلها كالأصابع، بحساب ما تقدم إلى ثلث الديمة. قال أصبع. قوله الأول : لها في كل سنٍّ خمس، ولا يُحاسب بما تقدم، وإن أكى ذلك على جميع الأسنان، ما لم يكن في ضرورة واحدة، بخلاف الأصابع.

قال أصبع : لا أرى ابن القاسم، إلا ارتكن إليه، وهو أحب إلى. قال ابن الموز : والأسنان عندي كالرأس، يصاب فيه بمواضخ، ومناقل، فلا يُجمع عليها إلا ما كان في ضرورة، ما لم يكن من شيء واحد له دية، فيُحسب منه ما ذهب، كالأنفية، والسمع، والبصر. وأما المواضخ، والمناقل، فلا يُضم منه شيء إلى ما قبله.

(1) في ع (في مرة واحدة) عرض (وكل مرة) المثبتة من الأصل.

(2) كذا في الأصل وكتب في ع (فيما يقطع منها).

(3) لفظة (العضو) ساقطة من الأصل.

ومنه، ومن الجموعة، قال ابن القاسم : وإن ضربها ؛ منقلة، ثم منقلة ؛ فلها في كل واحدة مثل ما للرجل ما لم يكن في فور واحد، وكذلك لو كانت المنقلة الثانية بموضع الأولى، بعد بُرئتها، بخلاف اليد والرجل ؛ لأن ذلك عضو واحد ؛ يتبعض جرمه، ولا يكون بعض منقلة، ولا بعض موضحة.

قال : ولو أصابها في ضربة ؛ بمناقل أو بمواضخ ؛ تبلغ ثلث دية الرجل، رجعت إلى عقلها. وهو قول مالك. قال أشهب : وإن كان ضرباً بعد ضرب ؛ في فور واحد، فهو مثله ؛ كالسارق ينقل من الحز قليلاً قليلاً، فإن كان في فور واحد، وقد أجمع على أخذ ما في البيت، فجعله ينقله قليلاً قليلاً ؛ إما لضعفه، أو لعلاقاً يقطع. فهي سرقة واحدة فليقطع، وإن كان سرقة [بدت له]⁽¹⁾ بعد سرقة ؛ فلكل سرقة حكمها.

ومن كتاب ابن الموز : وما كان من الجراح ضرباً بعد ضرب ؛ في فور واحد، فهو كضربة واحدة. قاله أشهب. واختلف فيه قول مالك، وعبد العزيز ؛ فقال مالك : هو كضربة واحدة. قاله أشهب : قال مالك : إلا أن يزيد ضربة واحدة، ثم يبلو له، فضرب أخرى. قال عبد العزيز : ما كان في ضربة واحدة، بلغ ثلث دية الرجل، فلها فيه مثل عقلها، وما كان يفترق، فلا يُضاف بعضه إلى بعض. / قال أشهب : وقول مالك أحب إليّ ؛ كالسارق، واصل سرقته، ثم ذكر ¹⁹ كما تقدم في الجموعة.

في دية أهل الكتاب، والجنس، والمرتد⁽²⁾

من كتاب محمد، روى ابن وهب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»⁽³⁾. وقضى به عمر بن

(1) (بدت له) ساقطة من الأصل.

(2) هذا العنوان وما يشتمل عليه ساقط من ع مثبت من الأصل.

(3) رواه الترمذى في باب دية الكفار من أبواب الديات والناساني فى القسامه.

عبد العزيز، وقضى به السبعة من فقهاء التابعين ؛ أن دية الكتاب على النصف من دية المسلم. واجتمع على ذلك أهل العلم. وإن دية نسائهم على ؛ النصف من دية رجالهم. قال مالك، في المجموعة : وهذا أحسن ما سمعت. قال في كتاب ابن الموز ما أعرف في نصف الديمة فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز، وكان إمام هذا، وأنا أثبته.

ومن كتاب ابن الموز، قال : ودية المحسوسي ثمائة درهم، ودية نسائهم أربعين درهم. وروى ذلك عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة، والتابعين. وعلى أهل الذهب، في الرجل ستة وستون ديناراً، وثلاثة ديناراً. والمرأة نصف ذلك. وذلك صرف اثنى عشر درهماً بدينار. وكذلك صرف الدینار.

قال أشهب : وجراحاتهم على حسب دياتهم. قال ابن الموز : فإن كانوا أهل إيل، فدية الرجل منهم ستة أبعرة، وثلاثة بعيير؛ على أسنان المحسنة ؛ في الخطأ بعيير وثلث ؛ من كل صنف. وفي المرأة ذلك. وتجرى الدييات أيضاً في أهل الذمة، على أهل الإيل إيل، وعلى أهل الذهب ذهباً وعلى أهل الورق ورقاً، وعاقلتهم. قال ابن الموز : وما جرحت المرأة منهم ؛ فما يكون أقل من ثلث دية الرجل منهم، فذلك على حساب دية الرجل، فإذا بلغ ذلك ثلث ديتها، رجعت إلى ديتها.

قال سحنون : في كتاب ابنه ؛ في دية المحسو، إذا كانوا أهل إيل، مثل ما ذكر ابن الموز. قال : في الخطأ سبعة أبعرة إلا ثلث بعيير، وثلث من كل صنف ؛ من أسنان المحسنة، باقي البغير. وأما الثالث ؛ فإن شاء اشتري له ثلث بغير، وإن شاء جاء بعيير؛ فكانا شريكيين. قال : وهكذا حساب دية أعضائهم؛ صغر ذلك، أو كبير.

ومن / المجموعة، ذُكِرَ عن ابن القاسم، وأشهب، نحو ما تقدّم ؛ من طبقها على أهل الذهب، والورق، وذُكِرَ نحو ما تقدّم ؛ من دية النساء، ودية المحسو ؛ عن مالك، وجراح أهل كل ملة ؛ على جراح المسلمين، من دياتهم ؛ من

موضحة، ومؤومة، ومتقلة، وغيرها. وذكر نحوه عن مالك، وابن القاسم؛ في المحسوس، ونسائهم، وجراحاتهم. وقاله أشهب. ومعاملة نسائهم في الجراح كرجاهم، مثل المسلمين. وكذلك أهل الكتابين.

ومن كتاب ابن سحنون، روي عن أشهب، وسحنون؛ أن عقل المرتد عقل المحسوس؛ في العمد، والخطأ؛ في نفسه وجراحه؛ رجع إلى الإسلام، أو ظل على رده. وذكره ابن القاسم، وأصبح. وروى سحنون، عن أشهب؛ قال عقله عقل الدين الذي ارتد إليه. وبقية القول في هذا، في الجزء الثاني؛ في باب النصراني، يقتل مسلماً، أو كافراً؛ في القصاص؛ في باب القواد بين الكافر والمسلم، من معنى هذا الباب.

ما يجب في الجنين من الغرّة⁽¹⁾

من كتاب ابن الموارز؛ قضى رسول الله - عليه السلام - على ضارب أم الجنين بغرة؛ عبد، أو وليدة⁽²⁾، وذلك إذا ألقث جنيناً ميتاً⁽³⁾، أو ما يُعرف أنه ولد، وإن لم يكن مخلقاً. وقيمة هذه الغرّة، على أهل الذهب؛ خمسون ديناراً، وعلى أهل الورق؛ ستمائة درهم، وعلى أهل الإبل خمس فرائض؛ بنت مخاضي⁽⁴⁾، وبنت لبون⁽⁵⁾، وابن لبون ذكر⁽⁶⁾، وحقة⁽⁷⁾، وجدعة⁽⁸⁾. وقاله ربيعة، ولم يبلغنا عن مالك؛ في الإبل شيء ووقف عنه ابن القاسم، وقال: لا إبل فيها، وإن كان من

(1) الغرّة بالضم: العبد والأئمة.

(2) رواه أبو داود في كتاب الديات باب دية الجنين ورواه مالك في موطنه في كتاب العقول باب عقل الجنين.

(3) في الأصل (صبياً ميتاً) والصواب ما أثبتاه من ع.

(4) بنت المخاض من النوق: التي تكون في الثانية من عمرها.

(5) بنت اللبون: التي تكون في السنة الثالثة.

(6) ابن اللبون: الذي يكون في السنة الثالثة.

(7) الحقة التي تكون في الرابعة وهي التي استحقت أن يحمل عليها.

(8) الجذعة من الإبل: التي تكون في السنة الخامسة.

أهل الإبل. وقال أصحابه بالإبل. قال أصبع : ولا أحسب إلا وقد قال ابن القاسم أيضاً بالإبل. وروى عنه أبو زيد ؛ أنه قال، وأما حجته أن الحديث : ليس فيه إبل، وهم أهل إبل ؛ فهذا نكير عليه ؛ لأنَّه قد خرج إلى الورق، على أهل الورق، وإلى الذهب على أهل الذهب. وقال أشهب : لا يؤخذ منه أهل البادية فيها إلا إبل، ولا يؤخذ من أهل الذهب إبل، ولا ورق، ولا من أهل الورق / إبل ولا ذهب. وقد قوَّم عمر العرَّة عُشرَ الدية للأم الحرة.

قال مالك، في الجموعة : والغرة عبد أو وليدة، وهي من الحمران أحب إلى من السودان، إلا أن يغلوا، فمن أوسط السودان، والقيمة مضت في الغرة حسنة، وليس كالستة المجتمع عليها، فإذا بذل غرَّة قيمتها خمسون ديناراً، أو ستمائة درهماً، قيلت منه، وإن كانت أقل، لم تؤخذ، إلا أن يشاء أهلها.

قال ابن القاسم : لا يؤخذ من أهل الإبل، إلا غرَّة، أو ما ذكر من قيمتها. وفي باب جنين الأمة ذكر ما يجب في جنين [الكافر]^(١).

في صفة الجنين الذي [تجب]^(٢) فيه الغرَّة وكيف إن استهَلَ، والضربة عمداً أو خطأ، وميراث الغرَّة

من كتاب ابن الموز، ونحوه في الجموعة، قال مالك : وإذا ضربت الحامل ؛ فألقت الجنين ؛ مُضعةً. قال في الجموعة : أو علقة، لم يتبيَّن من خلقه عين، ولا أصبع، ولا غير ذلك، فإنْ عرف النسأة أنه ولد ؛ ففيه الغرَّة، وتنقضي به العِدَّة، وتكون الأمة به أمَّ ولد. قال ابن شهاب : تبيَّن خلقه أو لم يتبيَّن، وإن كانوا ثلاثة ؛ في بطنه ؛ ففي كل واحد غرَّة.

(١) في الأصل (في جنين الكافر) والصواب ما أثبتناه من ع.

(٢) لفظة (تجب) ساقطة من ع مشتبه من الأصل.

قال في الجموعة : كان جارية، أو غلاماً. قال أشهب : بأي حال عُرِفَ، والنساء تعرفه، ما لم ينتبه لحلقه إلى ما لا يجهله أحد.

قال في كتاب محمد : كان الضرب عمداً، أو خطأً.

قال ابن وهب، عن مالك : منازل الجنين ؛ يكون مُضطئاً، ثم عظاماً ثم فيه الروح. قال مالك : ولم أسمع خلافاً ؛ أنه لا تكون فيه الغرّة حتى يزايلاً أمّه، ويسقط من بطنها ميتاً. قال عنه ابن وهب : فإن ماتت، ولم يَبْرُنْ عنها ؛ فلا شيء فيه. وإن خرج منها، ولم يستهلي صارخاً ؛ ففيه الغرّة. ومن العتبية⁽¹⁾ روى أشهب، عن مالك ؛ أن الاستهلال ؛ الصياح، فإذا صاح ؛ فله حكم الحيٌ ؛ في الصلاة عليه، وفي ديته، وميراثه، وليس العطاس استهلاكاً. قال ابن أبي سلمة، في غير العتبية وابن وهب : إن العطاس استهلاك. قال ابن وهب : / وكذلك الرضاع.
19/48 ورو

وهذا مستوّعٌ في كتاب الجنائز. روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم ؛ وإذا قام على الضرب رجل عدل، وعلى الاستهلال أمرتان ؛ لم تُجِبِ القسامَةُ، وكذلك لو شهد رجل على رجل، ثم مات ؛ لم تُجِبْ فيه القسامَةُ، فإن صَحَّ حلف مع شاهده واقتصرَ.

ومن الجموعة، ابن القاسم : وإن ماتت ؛ من الضربة، ثم خرج جنبيها بعد موتها [ميتاً] لم يكن فيه غرّة ولم أسمعه من مالك والدية في الأم وعليه كفارة واحدة⁽²⁾. وقال ابن نافع، عن مالك : وإن ألقث جنينين فقيهما غرّتان، وإن استهلاك ؛ فقيهما ديتان [قال عنه ابن القاسم وإن استهلي ومات والضربة خطأً فيه الدية على العاقلة]⁽³⁾ قال ابن القاسم ؛ بقسامة، ولو ماتت آخراً في بطنها، قبل موت الخارج، أو بعده ؛ ففي الخارج الدية بقسامة، وإن كان ميتاً ؛ ففيه الغرّة، وفيها هي مع ما في بطنها دية أخرى والكفارة.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 464.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

ومن كتاب ابن الموارز، قال مالك : إذا استهلَّ، ثم مات ؛ ففيه الديمة بقسامةٍ. قال ابن القاسم : كمَنْ ضُربَ، ثم عاش. قال أشهب : إن كان حين استهلَّ، مات مكانه ؛ فلا قسامةٌ فيه. وإن كان أقام، ثم مات، ففيه القسامَةُ ؛ في العمد، والخطأ، وفيه الكفارَةُ، ولا قَوْدٌ فيه ؛ في العمد. وعمده كاختطاً ؛ لأنَّ موئه بضربٍ غيره، وديته في العمد والخطأ على العاقلة. وإن ضُربَ بطُنَّ أُمَّةٍ ؛ عمداً أو خطأً، أو غيرُ بطْنِها ؛ لأنَّ إصابةَ الولد خطأً، والعمد لآمَّةٍ. قال ابن القاسم في عمده القَوْدُ، بقسامةٍ.

وكذلك عنه، في الجموعة ؛ أنه إذا تعمَّدَ الأجنبيُّ ضربَ البطن، أو الظهر، أو موضعًا يرى أنه أصيب به ؛ ففيه القَوْدُ بقسامةٍ، إذا استهلَّ. فاما إن ضرب رأسَها، أو يدها، أو رجلها ؛ فطرحت دماً، ثم أقتلت الجنين ؛ ففيه الديمة بقسامةٍ.

قال ابن القاسم : ديةُ الجنين ؛ في ماله ؛ لأنَّ موئه عن سبب ضرب عمده، وكذلك المُعْلَظَةُ، وكما يوضَّحُ الرجلُ عمداً، فيتَنَمِي إلى ذهاب عينه ؛ فمذهب ابن القاسم، أنَّ دية العين تكون في ماله، وقد تقدَّم قولُ أشهب في هذا.

قال مالك : ودية الجنين بخرج ميتاً، [في ماله]⁽¹⁾، دون العاقلة.

ابن حبيب : قال أصبعُ : إذا ضربَها البطنَ عمداً، حتى / يُرى أنه أراد أن يُسْقطَ ولدَها ؛ فماتت هي، وولدُها بعد أن استهلَّ، فليُقسِّمْ ولادُها، وولادة الجنين : أنَّ من ضربَه ماتت⁽²⁾. ويُقتلُ بها [وإنْ عمَدَ لضربِها في غير البطن فليُقسِّمْ ولادُها]⁽³⁾، وولادة الجنين : لمنْ ضربَه مات. ولم يُدْيَه على العاقلة. وإن كانت الضربة خطأً، أقسِّمْ ولادُها على الضربة، وولادة الجنين ؛ فكان على العاقلة دياتان. وإنما هذا إذا شهدَ على الضرب، وأمَّا بقولِها ؛ فلا يُقتلُ إلا في نفسها

(1) في ع (في مال الجاني) وأثبتنا ما في الأصل.

(2) في الأصل (من ضربه مات) وأثبتنا ما في ع.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

وحدها. تجب القسامـة في العـمد ؛ فـيـقـتـلـ بـهـاـ، وـفـيـالـخـطـأـ تـكـوـنـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ. ولا تكون في الجنـينـ دـيـةـ، وـلـاـ قـوـدـ، وـلـاـ قـسـامـةـ، عـاـشـتـ أـوـ مـاتـ ؛ لأنـهاـ شـاهـدـةـ لـابـنـهاـ.

قال سحنون، في كتاب ابنه : إن قول ابن القاسم ؛ في الأدب : **تَعْلَظُ عَلَيْهِ دِيَةُ وَلِدِهِ** : إذا تعمد ضرب بطن امرأته ؛ فألفت جنيناً، فاستيل، ثم مات ؛ لأن ذلك يقاد منه ؛ في الأجنبي، [وقال غيره لا يقاد منه في الأجنبي]^(١) فعلى هذا لا يعلظ فيه.

ومن كتاب ابن الموز : وإذا خرج الجنـينـ حـيـاـ، فـلـمـ يـسـتـهـلـ حتـىـ قـتـلـ رـجـلـ ؛ فـلـاـ قـوـدـ فـيـهـ. وـفـيـهـ الغـرـةـ، وـعـلـىـ عـاـقـلـهـ الـدـيـةـ. وـقـالـ غـيرـهـ : فـيـهـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ، وـلـاـ قـوـدـ فـيـهـ ؛ يـقـولـ : وـالـدـيـةـ فـيـ مـالـهـ. قـالـ أـشـهـبـ : [وـلـاـ يـعـجـبـنـيـ هـذـاـ]^(٢) وـلـوـ لـزـمـ هـذـاـ، لـزـمـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـضـرـوبـ فـيـ الـبـطـنـ يـحـرـجـ حـيـاـ فـيـمـوـتـ وـلـاـ يـسـتـهـلـ. وـإـنـ كـانـ قدـ قـالـ كـثـيرـ مـنـ أـكـابرـ الـعـلـمـاءـ.

ولـوـ ضـرـبـهـاـ ؛ فـمـاتـ، وـبـقـيـ الـوـلـدـ يـرـكـضـ فـيـ بـطـنـهـ حتـىـ مـاتـ، [فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ دـيـةـ وـاحـدـةـ]^(٣). قـالـ مـالـكـ : لـمـ أـسـمـعـ خـلـافـهـ ؛ لأنـهـ لـاـ غـرـةـ فـيـهـ، حتـىـ يـزـاـيلـ بـطـنـهـ.

قلـتـ : إـنـ زـاـيـلـهـ مـيـتاـ، أـوـ حـيـاـ، ثـمـ مـاتـ ؟ قـالـ : فـأـحـبـ ماـ سـعـثـ إـلـيـ ؛ أـنـ فـيـ الغـرـةـ، مـعـ دـيـةـ الـأـمـ، تـحـمـلـهـ كـلـهـ الـعـاـقـلـةـ، وـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ. وـفـيـ العـمـدـ يـقـتـلـ، وـيـؤـخـدـ مـالـهـ فـيـ الغـرـةـ.

قال أـشـهـبـ : لأنـهـ لـوـ اـسـتـهـلـ، وـقـدـ خـرـجـ بـعـدـ موـتـهـ. كـانـ عـلـىـ الـجـانـيـ دـيـتـانـ، وـكـفـارـتـانـ.

(١) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(٢) جملـةـ (وـلـاـ يـعـجـبـنـيـ هـذـاـ) ساقـطـةـ مـنـ الأـصـلـ مـثـبـتـةـ مـنـ عـ.

(٣) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ وـالـعـبـارـةـ فـيـ عـ (فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ دـيـةـ الـأـمـ).

ومن المجموعة وكتاب ابن الموارز، ونسبة فيهما إلى ابن القاسم، وأشهب :
 وإذا خرج حيًّا، ومات قبلها أو بعدها بعد استهلاه ؛ فآخرهما موتاً، يرثُ /
 أولئهُما موتاً. فإن لم يستهله، فهي ترثُ نصيبيها منه ماتت قبله أو بعده، إذ لا بعد
 حياة. وإذا ألقته ميتاً، بعد أن مات أبوه، عن امرأة أخرى ؛ ولدث بعده،
 فإن ما ولدث يرثُ في تلك الغرة التي لأخيه. وإن ضربَت ؛ فألقت جنيناً ميتاً،
 وأخر مستهلاً، ثم مات ؛ ففي الميت غرة، وفي الآخر دية كاملة، وهو يرث في
 غرة أخيه ؛ خرج قبل أخيه أو بعده.

قال ابن القاسم، وأشهب : وإن كان الأب الضارب ؛ فلا يرث في الغرة
 التي لزمته، ولا يحجب عنها وارثاً.

ابن حبيب : قال ابن الماجشون : قال ابن شهاب : الغرة موروثة على
 كتاب الله تعالى. وقال ربيعة هي للأم خاصة ؛ لأنه ثمن له، وهو عضو من
 أعضائها. وقال ابن هرمز : هي للأبوين خاصة ؛ على الثالث والثلاثين، فإن لم يكن
 إلا أحدهما ؛ فجميعها له.

وقال هذا مالك مرأة. وقال به [عبد العزيز بن أبي سلمة]^(٢)، والمغيرة. ورجع
 مالك إلى قول ابن شهاب. وقال ابن أبي حازم، والدراوردي. ابن حبيب. وبه
 أخذ أصحاب مالك، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب. وهي روایتهم عن
 مالك، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبع.

ومن الغريبة^(١) من سمع أشهب : وعن امرأة ضربت، فألقت جنينين، فإن لم
 يستهلاً ؛ ففيهما غرتان. وإن استهلاً ففيهما ديتان. رووى أصبع، عن ابن
 القاسم، في العبد يضرب بطن سيدته ؛ فألقت جنيناً ميتاً، وهذا زوج ؛ أنها مخيرة
 بين أن تفدي العبد من الزوج بثلثي دية الجنين، أو تسلّم إليه العبد كاملاً ولا
 تسلّم بثلثيه، كما لو جنى على سيده وعلى أجنبى، فإن لم يفده بدبة الأجنبية،
 أسلمه كلّه. وفي باب جدين الأمة شيء من ذكر ميراث الغرة.

(١) ما بين معموقتين ساقط من ع مثبت الأصل.

(2) البيان والتحصيل، ١٦ : ١١٥.

في جنين الأمة، وأمّ الولد، والذمّيَّة، وكيف
إن استهَلَّ، وجنِين البَهِمَةِ

من كتاب ابن الموز، قال مالك : في جنين الأمة عشر قيمَة أمّه. وقال
الحسنُ، وأبو / الزنادِ. فإن استهَلَّ صارخاً ؛ فقيه قيمته. قال ابن عبدوس : قال
ابن نافع، عن مالك أثناَتُ عَلَى الغَرَّةِ أَوْ نَقْصَتْ. قال أصبغ، عن ابن وهبٍ، من
كتاب ابن الموز : في جنين الأمة ما نقص من قيمتها. وقول مالك أحب إلينا.
وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد. وقاله ابن القاسم، وأشهبُ.

قال أبو زيد، عن ابن القاسم، في العُتْبَيَّةِ⁽¹⁾ : إن ألقته ميتاً ؛ فقيه عَشْر
قيمة أمّه. وإن استهَلَّ صارخاً ؛ فقيه قيمته على قدر الرجاء والخوف.

قال مالك في المجموعة : لا يبالي كان أبوه حراً، أو عبداً. وقاله ابن القاسم،
وأشهبُ ؛ لأنَّه تَبَعَ لآمَّه. قال مالك فيها، وفي كتاب ابن الموز : وفي جنين
اليهودية، والنصرانية. قال في المجموعة : وفي المحوسيَّةِ، عَشْر دية أمّه، إلَّا أن تكون
آمَّة كتَابِيَّة حاملاً ؛ من سيدها، ففيها ما في جنين الحرة. وكذلك إن كانت كتابِيَّة
حرَّة، تحت مسلمٍ حرَّ؛ ففي جنينها ما في جنين الحرة المسلمة ؛ لأنَّه لو مات
أبُوه لورثه، إنْ وُلِدَ بعده حيَا.

قال في كتاب ابن الموز : قال ابن القاسم : ولو كان زوجها عبداً مسلماً ؛
فقيه ما في جنين الحرة المسلمة، ولو قيل فقيه الديَّة كُلُّها. وقال أشهب : فيه عَشْر
ديَّة أمّه. وقول ابن القاسم أحب إلينا ؛ لأنَّ الجنين حرَّ مسلم. وقد قال أشهب :
يرث الغَرَّةِ أمّه، وإنْ ورثه، دون الأب. قال محمد : وهذا غلطٌ، ولا ترث أمّه الديَّة،
ولا أحدٌ من أهل الذمَّة شيئاً ؛ لأنَّ الغَرَّةَ، على فرائض الله تورث. وإنْ لم يكن له
وارثٌ مسلمٌ، فبيت المال.

(1) البيان والتحصيل، 16 : 110.

ومن العُشَيْة^(١)، روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم ؛ إذا ضرب مسلم بطن نصارانية ؛ فألقت جنينها، فاستهـل ؛ فلا قسمة في أهل الذمة، ولا تجب دماءهم إلا بالبيانات.

ومن المجموعة، روى ابن القاسم، وابن نافع، عن مالكٍ ؛ في جنين أم الولد ؛ من سيدها ؛ أنه مثل جنين الحرة. وقاله أشهـب ؛ لأنـه حـرـ. قال عبد الملك : لا يضره رقـ أمـهـ، ولا دينـهاـ، [ولا أنه يرجع]^(٢).

ومنه ومن كتاب ابن الماز قال ابن القاسم، عن مالكٍ /، في جنين النصرانية ؛ من المسلم، أو جنين، أمـ الولد ؛ إذا استهـلـ ؛ ففيه الديـةـ كاملـةـ. قال مالـكـ : وإذا أسلـمـتـ أمـةـ النـصـرـانـيـ، وفي بـطـهـاـ جـنـينـ ؛ فـفيـهـ ماـ فيـ جـنـينـ النـصـرـانـيـ ؛ وهو نـصـفـ غـرـةـ. والـذـكـرـ وـالـأـثـنـيـ سـوـاءـ. وـقـالـهـ أـشـهـبـ فيـ المـجـمـوعـةـ.
ابن القاسم : ولو استهـلـ ثمـ مـاتـ، حـلـفـ وـارـثـهـ يـمـيـنـاـ وـاحـدـةـ : أنهـ مـاتـ منـ ذـلـكـ، وأـخـذـواـ دـيـتـهـ.

وإنـ أـسـلـمـتـ مـجـوسـيـةـ تـحـتـ مـجـوسـيـ فـقـيـ جـنـينـهاـ ماـ فيـ جـنـينـ المـجـوسـيـ؛ أـرـبعـونـ درـهـماـ.

ومن كتاب محمدٍ : وجـنـينـ اـمـرـأـ الـذـمـيـ فيـ نـصـفـ غـرـةـ جـنـينـ المـسـلـمـ. فإنـ استهـلـ، ثمـ مـاتـ؛ فـفيـهـ دـيـةـ نـصـرـانـيـ عـلـىـ قـاتـلـهـ. وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ. قالـ ابنـ القـاسـمـ: يـمـيـنـ وـاحـدـةـ. وـقـالـ أـشـهـبـ : أمـاـ فيـ قولـ مـالـكـ؛ الـذـيـ لـاـ يـرـىـ فيـ أـهـلـ الـذـمـةـ قـسـامـةـ فـيـهـ دـيـةـ بـلـ قـسـامـةـ وـلـاـ يـمـيـنـ. وـأـمـاـ مـنـ رـأـيـ فيـ أـهـلـ الـذـمـةـ قـسـامـةـ وـمـنـهـ عـبـدـ العـزـيزـ؛ فـإـنـهـ يـقـسـمـ عـصـبـتـهـ، لـمـنـ ضـرـبـ أـمـهـ مـاتـ. وـمـنـ حـجـجـهـ؛ أـنـ يـقـولـ : إـعـطـأـهـمـ ذـلـكـ بـقـسـامـةـ، أـخـوـطـ لـلـمـعـطـىـ، وـلـحـرـمـتـهـ جـعـلـتـ عـلـيـهـمـ الـقـسـامـةـ، لـاـ لـحـرـمـتـهـ. وـقـدـ قـالـ - عـلـيـهـ - : «أـيـحـلـ لـكـ يـهـودـ، فـيـ الـبـرـاءـةـ مـمـاـ أـدـعـيـ عـلـيـهـمـ»^(٣)!

(١) البيان والتحصيل، 16 : 15.

(٢) كـنـاـ فـيـ الأـصـلـ وـالـعـبـارـةـ فـيـ عـ (وـالـيـ اللهـ يـصـعدـ) وـلـمـ يـتـبـيـنـ لـيـ عـلـاـقـةـ الـعـبـارـاتـ مـعـاـ بـالـمـوـضـعـ.

(٣) رواه البخاري في الخصومات وأبو داود في كتاب الأيمان والنذر والإمام مالـكـ في موطـهـ في بـابـ الأـقـضـيـةـ.

والعبد لا قسامَةَ فيه، وإنْ كان قاتلاً لم يثُبْ عليه الدُّمُ إلَّا بقسامَةِ . وأخذ أشهبُ بقول عبد العزيز : والعبد كسلعةٌ؛ فيه القيمةُ . والذميُّ فيه الديَّةُ، ولا شيءٌ على طارح جنين الأُمَّةِ؛ يكون له ملْكًا؛ لأنَّه عبدهُ.

قال ابن الموز في ضارب البهيمة : إذا طرحت ولدَها؛ فإنما عليه ما تَقْصَنَ من قيمتها . وذكره ابن وهِبٍ، عن ابن شهابٍ، وأبي الزناد . وقال ربيعةٌ : يجتهد فيه الإمامُ.

في صفة دية الخطأ، [والدية] المغلظة،
[ودية] العمد [إذا قبلت]، وذكر ما فيه
التغليظ، وذكر شيء العمد،
وأسنان الإبل في ذلك كله، وأسنان الإبل في الجراح،
وتغليظ دية الجرح، وما يتصل بذلك^(١)

من المجموعة، ونحوه في كتاب ابن الموز : وقد كتب النبي - ﷺ - / ؛
«أنَّ في النفس مائةً من الإبل»^(٢). وهذا أصل الديَّةِ . قال ابن القاسم، وغيره :
قال مالك : وقُومٌ عمَّدْ دية الخطأ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق
اثنا عشر ألف درهم . فلا ثُيَّرْ هذه القيمة، ولا يُؤْخَذُ فيها بقرٌ، ولا خيلٌ، ولا
غنمٌ . ولا يُؤْخَذُ إلَّا من ثلاثة أشياءٍ؛ الإبل، والذهب، والورق . على هذا العمل .
ولا يُؤْخَذُ من أهل الإبل ذهبٌ، ولا ورقٌ، ولا من أهل الذهب ورقٌ ولا إبلٌ، ولا
من أهل الورق ذهبٌ ولا إبلٌ . وأهل الشام ومصر أهل ذهبٌ، وأهل العراق أهل
ورقٍ . ابن حبيب : وكذلك أهل الأنجلوس . قال مالك : وأهل البايدية، والعمود
[قال أشهب]^(٣)، وأهل الحجاز؛ أهل إبل . قال : وأهل مكةً منهم . وأهل المدينة
أهل ذهبٍ . [قال ابن حبيب أما مكة والمدينة والشام ومصر فأهل ذهب]^(٤) وأهل
الإبل الأعرابُ، وأهل الصحراري .

(١) ما كتب داخل العنوان بين معقوقتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(٢) ورد كتاب النبي هذا في الموطأ ضمن كتاب العقول وورد عند النسائي في باب القسامَةِ .

(٣) (قال أشهب) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

(٤) ما بين معقوقتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

قال أصيغ، عن أشهب في العُثْنَيَّة^(١) : أهل مكَّةَ والمديَّنَةِ أهْلُ ذَهَبٍ. قال أصيغ : هم اليَوْمَ أهْلُ ذَهَبٍ.

ومن المجموعة، قال عبد الملك، عن مالك : وما رُوِيَ من أحاديث ممَّا يُذَكَّرُ فيها غَيْرُ هذه الْثَّلَاثَةِ أَشْيَاءِ، فمضطربة، ولم يصحبها العمل. والنَّاسُ أهْلُ عمودٍ أو قرَى. والغالب على أهْلِ العمودِ، فيما مضى الإِبْلُ، وعلى أهْلِ القرى الذهَبُ والورقُ.

ومن كتاب محمد، والمجموعة : ورِبَّا زاد بعضاًها على بعضِ.

قال مالك : ودِيَةُ الْخَطَأِ مُحَمَّسَةٌ ؛ عَشْرُونَ بَنْتُ مُخَاضٍ، وعشرون بنت لبوٍ، وعشرون ابن لبوٍ ذَكَرٌ، وعشرون حِقَّةٌ، وعشرون جَذَعَةٌ. قال ابن المواز : ورواه ابن وهب، عن ابن مسعود، وابن عمرو بن العاص، وعدده كثير من الصحابة، والتابعين. قال سليمان بن يساري : ما أصيغ من الجراح خطأً، فعلى حساب الخمسة. وقالوا : في دية العمد إذا قُتلت. وقلَّه مالك، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة : أنها أربعة أسنانٍ ؛ وهي إِناثٌ كُلُّها ؛ وهي خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبوٍ، وخمس وعشرون حِقَّةٌ، وخمس وعشرون جَذَعَةٌ.

قال ابن نافع، في المجموعة : إذا قُبِّلَتْ في العَمَدِ دِيَةٌ مُهِمَّةٌ، وهي أربعة أسنانٍ، كما ذكرنا، بذلك مضت السُّتُّةُ، فَإِنَّمَا / إن اصطلحوا على شيءٍ بعينه، فهو ماضٍ على ما تراضوا به.

ومن كتاب ابن المواز، قال : فإن اصطلحوا في العَمَدِ على شيءٍ، لزم ما تراضوا عليه، على ما سَمِّوا، فإنَّ وقع الصلح على دِيَةٍ مُهِمَّةٍ، أو عفا بعضُ الأولياءِ، فرجع الأمر إلى الدِيَةِ، فالدِيَةُ في ذلك كدية الخطأ، إِلَّا أنَّ العاقلةَ لا تحمل منها شيئاً، وهي في مال الجاني مُتَجَمَّدةٌ في ثلَاثَةِ سنين. وإنما يَفْرُقُ دِيَةُ الْخَطَأِ من دِيَةِ العَمَدِ ؛ أَنَّ العاقلةَ لا تحملها. وأمَّا الأسنانُ، فكما ذكرنا.

(١) البيان والتحصيل، 16 : 67.

ومن المجموعة، قال مالك : وإذا قيلت دية العمد، لم تُسْجِمْ، وكانت في مال
الجاني حالة.

وقال ابن نافع، في العشية⁽¹⁾ : دية العمد إذا قيلت، فهي أربعة أسنان. قيل
في ثلات سنين. قال يُؤدّيها كما قال الله تعالى : «فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذْأْءِ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ» [2].

وكذلك في كتاب ابن الموز، عن مالك ؛ أنها حالة.

ومن المجموعة، والموازية، قال مالك : والدية المغلطة – قال أشهب : وهي
شبّة العمد – التي لا تكون إلا في مثل فعل المذبحي بابنه ؛ ثلاثة وثلاثون حقة،
وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، ما بين ثانية إلى بازل عامها.
ورويَ مثله عن عمر، وأبي موسى، وزيد بن ثابت. وذكره ابن شهاب، عن
النبي – عليه السلام – ؛ أن في شبه العمد مغلطة⁽³⁾ ؛ على هذه الأسنان.

قال ابن الموز : ولا نبالي في الخلافات إذا كانت بوازل، أو ثانياً إذا كانت
حواملاً. ولا نبالي من أي الأسنان ؛ كانت ما لم تكن كبيرة جداً. وأحب إلينا من
الثانيا إلى بازل عامها. وقاله أشهب. قال : والحقيقة كمحروقة العجل.

ومن المجموعة، قال مالك : ودية الخطأ تجري في جراح الخطأ على أسنانها
المحمّسة. قال ابن الماجشون : وكذلك في اليد، وفي الأصبع، وفي الأنف؛ ثلاثة
أبعرة، وثلث مُحمّسة، وثلا بعيير من كل صنف، ويكون به شريكاً.

وقال في كتاب ابن الموز مثله، وزاد في العمد ؛ إن قبل الديمة خمسة أسداس
كل سن ؛ من دية العمد المربعة ؛ يكون به شريكاً. قال محمد : وإن كانت

(1) البيان والتحصيل، 16 : 50.

(2) الآية 178 من سورة البقرة.

(3) يوجد بسنن ابن ماجة في كتاب الديات باب دية شبه العمد مغلطة وكذلك في سنن أبي داود في نفس الموضوع.

موضحة، فإنَّ له بعيراً وريعاً من كل صنف منها ولو / كانت خطأ، أخذ بعيراً من كل سنٍ من الخمسة.

قال أصبع عن مالك، في الأنملة تقطع خطأ : أحَبَ إِلَيْيَ أَنْ يُؤْتَى بدية الأصبع ؛ عشرة أبغرة على أسنانها، فيكون فيها شريكاً بالثالث، يجبر على ذلك شاء أو أئَ. وأنكر هذا سحنون، في كتاب ابنه، وقال : لا يلزمه إلا أن يأتَى بخمس، فيكون الجندي عليه شريكاً فيها بثلثها. وإن كانت أربعين ؛ أَيْ سَبْعَ فرائض، إلا أَنْملة منها خمس صحيحَة، وثلث من كل فرضية، أو يأتَى بفرضية ؛ شاركه بثلثها، أو يشتري ذلك منها.

ومن العُقَيْبَة^(١) والجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك : وله في التغليظ، في العين، واليد، خمس عشرة حِقَّة، وخمس عشرة جَذَعَة، وعشرون خلفَة، وإن أَخْدَ ذلك من أهل الذهب، نُظِرَ إلى فضل نصف الأسنان المُعَلَّظَة، على نصف دية الخطأ، فزيادة من الذهب، بقدر ذلك.

قال في الجموعة : قال غيره، وقاله سحنون : وإذا كانت جراح لا قصاص في عدها ؛ فلا تغليظ فيها، مثل الجائفة، والمنقلة، والمأومة ؛ فلا تغليظ فيها، كما لا قَوْدَ فيهنَّ في العد.

قال سحنون في العُقَيْبَة^(٢) مثله سواء. قال ابن القاسم، في العُقَيْبَة^(٣) : لا تغليظ في النفس، والجرح، إلا بين الأم، والأب، والجدود، والأبناء.

ومن الجموعة، قال ابن القاسم، وأشهدُ، وابن الماجشون، عن مالك : إنَّ الأمَّ كالآب سواء في ذلك. وقيل عن مالك : إنَّ الجدَّ كالآب في ذلك. قال عبد الملك : الجدود والجدات، كالآبوبين في ذلك، وكما لا أقتلهم في ذلك، فإني أغلط الدية عليهم.

(١) البيان والتحصيل، 15 : 435.

(٢) البيان والتحصيل، 15 : 435.

(٣) البيان والتحصيل، 16 : 107.

قال ابن القاسم : وليس الأخ والعُمُّ وسائر القرابات مثل ذلك، إِلَّا أن يكون جرى على وجه الأدب من القرابة، فيكون كالعلم، وذي الصنعة، ما لم يتعَمَّدْه بسلاج وشبه.

ومن كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم : التغليظ في الأب، وأبي الأَب، والأُمُّ، وأمَّ الأمُّ. وتوقف عن أبي الأم، وعن أمَّ الأَب، وأما عبد / الملك ؛ فجمع الجدود والجدات، وقال : هم مثل الأبوين في التغليظ. وقال أشهب : أمًا أمُّ الأَب فكالأمُّ، وأمًا أبو الأمُّ فأجنبيٌّ. وذكر مثل ما ذكر في القرابة.

قال ابن سحنون، عن أبيه : واتفقوا أنها تُعَلَّظُ في الجَدُّ، والجَدَّة، واحتلقوها في الجَدُّ والجَدَّة من قبل الأمُّ. قال ابن القاسم : هما كالأمُّ. وبه قال سحنون. وقال أشهب هما للأجنبين.

ومن المجموعة : والتغليظ في النفس والجراح عند مالك، وإن كان ذُكِرَ عنه غير ذلك. فالثابتُ عنه، وما عليه أصحابه ؛ أنَّ فيها التغليظ، إذا كان مثل ما فعل المُذَلِّجيُّ فيها ؛ صَرَّ منها أو عَظَمَ، إِلَّا أن يكون عمداً لا شَكَّ فيه. قال ابن القاسم : مثل أن يُضْجِعَه أو يُرِيده ؛ للقتل، أو يُشْقِي بطنه، أو يُدْخِلَ أصبعه في عينه عمداً ؛ ليفقأ عينه، فليُفْصَى منه بالقتل، والجراح. وإن كان منه خطأ ؛ مثل ما هو من غيره خطأ، فلا تغليظ فيه، وإنما التغليظ في غير هذين الوجهين مما هو من غيره عمداً، ومن الأَب يُشَكُّ فيه فَيُرَدَّ منه كالمخطأ.

قال : والتغليظ عند ابن القاسم، وأشهب، وأصحابهما، فيما كَبَرَ من الجراح، أو صَرَّ. وقد رُوِيَ عن ابن القاسم ؛ قال : فيما بلغ ثلثَ النفس، فأكثَرَ، وأخبرني عنه أبو زيد ؛ قال ما بلغ ثلثَ الدية ؛ فعل العاقلة مُعَلَّظة، وما كان دون الثلث ؛ ففي مال الأَب والجَدُّ مُعَلَّظاً، وكذلك في الجَدُّ للأُمُّ. وهذا غلطٌ من أبي زيد. وهو قول أشهب.

ومن العُقَيْيَة ؛ من سمع ابن القاسم، وهو في كتاب ابن الموز، وابن عبدوس، قال مالك : وإذا لزم أهل الذهب دية معللة، نظر ما قيمة دية الخطأ

الخمسة؛ من الإبل، فإن قيل: ستمائة دينار. قيل: وما قيمة المغلوظة من الإبل، وهي ثلاثة أسنان⁽¹⁾؟ فإن قيل: ثمائة. كان له من الذهب دية وثلث، وكذلك على هـل الورق، وكذلك لو زادت مثلها؛ فله دينار من ذهب، أو ورق. قال سحنون في كتاب ابنه: أن قد أجمع أصحابنا على أنه يُنظر ما زادت المحسنة؛ كم هو منها جزء؟ / [ولا يقال كم هو جزء]⁽²⁾ من المغلوظة؟

ط 52/19

ابن حبيب: قال ابن القاسم: تعتبر المغلوظة، على أهل الذهب؛ بقيمة المغلوظة إبلًا، وقيمة دية الخطأ إبلًا، مما زادت المغلوظة،زيد من الذهب بقدر ذلك. فإن كان البلد لا إبل فيه كالأندلس، نظر إلى قيمة الإبل في أقرب البلدان من الأندلس، مثل إفريقية وما يشبهها.

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون: وتعظم الديمة في المحسنة، في مثل فعل المذلجي. وأذكر قول عبد الملك: أنها لا تعلظ. قال: وهي في الخطأ؛ على أهل الإبل سبع فرائض، إلا ثلث بغير، وثلث من كل صنف من الخمسة الأسنان، وفي التغليظ ثلاثة أسنان، فقس التغليظ بين هذين، في أهل الذهب. وفي أهل الذهب والورق؛ في النفس والجرح، كما تقدم ذكره.

وقد ذكرنا اختلاف قول مالك، في التغليظ على أهل الذهب والورق؛ فقال: لا تعلظ بينهم. وقال: تعظم. ويُعتبر ذلك بالمحسنة، والمثلثة، وذكر عنه بعض البغداديين قوله ثالثاً: أنه يُنظر إلى قيمة أسنان المغلوظة، من الذهب والورق؛ فيؤدى، ولا يُنظر إلى أسنان دية الخطأ، وينبغي أن يكون في هذا القول ما لم ينقص من ألف دينار؛ في الذهب، فلا ينقص.

قال ابن الموز: وأما دية العمد، مما رأيـتـ من زاد فيها على دية الخطأ؛ على أهل الذهب، والورق، ألف دينار، وإما اثـنـ عشر ألف درهم، ولا يعرف شبه الخطأ إلا في المغلوظة إلا أشهـبـ؛ فإنه قال: تعظم دية العـدـ على أهل الذهب

(1) في الأصل (ثلاثة أسنان).

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

والورق ؛ يُنظر ما بين قيمتها، وفيه دية الخطأ، من الإيل، فَيَرَدُ مثله في العين. وكذلك روى يحيى بن يحيى، عن أشهب، أن دية العميد تُعَلَّظُ في الذهب والورق ؛ فَيَرَدُ ما زادت قيمة المربعة على المخمسة. وكذلك يُعَلَّظ عقل الجراح العمد، على ما زادت قيمتها في الخطأ، إِلَّا أَن يصطلحوا على أمير جائز.

محمد : ولم يَرَهُ ابن القاسم.

قال ابن عبد الحكيم : وقد كان مالك بعْضُ الوقوف، في التغليظ على أهل الذهب، في مثل صنع المُذَلِّجِي، ثم رجع، فقال : تُعَلَّظُ في النفس والجراح. وكان لا يُعَلَّظُ في الجراح. / 19

وقال عبد الملك، في المجموعة : لم يختلف أصحابنا، في التغليظ، في أهل الذهب والورق ؛ لَأَنَّ العلة إِنما هي قتل النفس، بما يشبه العمد، وهي من الأجنبي عمد، فَدُرِّيَ عن الأب فيه القتل، وَغُلَظَتْ فيه الديمة ؛ لبعد قصده القتل، إِلَّا فيما لا يُشَكُّ فيه، أَنَّه قاصِدٌ له ؛ كالذبح، ونحوه. وقال كثيرون من الناس : لا يُقتلُ بهذا أَيُضاً.

ومن كتاب محمد : ولم يذكر عن مالك، في حمل دية المغلظة شيئاً. وابن القاسم يراها في مال الأب. وقال أشهب، وعبد الملك، وابن عبد الحكم : هي على العاقلة [ومن المجموعة ونحوه في كتاب ابن الموز]⁽¹⁾ قال سحنون في كتاب ابنه : وأجمع أصحابنا، أَنَّها حالتَه، وإن اختلفوا في أخذها من العاقلة، أو مال الأب [قال ابن حبيب]⁽²⁾. وقال مطرف : وهي على الأب حالتَه، إِلَّا أَن لا يكون له مال، فتكون على العاقلة حالتَه ليلاً يطل الدم، كقول مالك في المأومة والجائفة : وإن لم يكن له مال، فهي على العاقلة. يريد ؛ في أحد قوله.

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(2) (قال ابن حبيب) ساقطة من الأصل.

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وابن الماجشون : [وتكون دية التغليظ حالة كما فعل عمر قال ابن القاسم⁽¹⁾] هي في مال الأب ؛ لا تحمله العاقلة ؛ لأنَّه عمد من غير الأب، ولا يرث منها شيئاً، ولا من ماله. وقاله أشهب في الميراث. قال : لأنَّه كالعمد، وقد قال قومٌ : لا يرث قاتل الخطأ من المال، ولا من الديمة شيئاً، فكيف بهذا ؟ [وقد قال غيرُنا لا يقتله لتهتمه إيه]⁽²⁾ فهو بالعمد أشبه.

قال عبد الملك، وأشهب : إلا أنها على العاقلة، إذا لم يجعل ذلك من الأب عمدًا ؛ يدل على ذلك قولُ عمرٍ، لسرقةٍ : أغذُّ لي على قدِيد⁽³⁾ عشرين، ومائةٌ بعيرٍ. وهو ليس بالأب، ولكنه سيدُ القوم. قال المغيرة : وبعد ذلك من الأب كافٍ، جائز به حدٌّ، فكأنَّه كالمخطئ.

قال ابن المواز : وعبد الملك يراها على العاقلة حالة، واحتَجَّ بقول عمر لسرقةٍ، فاختار منها مائةٌ بعيرٍ ؛ من الأسنان المذكورة. وقولهم : القسمُ. أحب إلينا. وذكر ابن حبيب عن عبد الملك، ما ذكر ابن المواز. وغيره قال : ومن تغليظها ؛ تعجيلها.

قال أصيبح : آخر قولِ ابن القاسم : أن تكون مُعجلةً على الأب، في ملائمه، [أو عدمه وكان يقول على العاقلة منجمة وبه قال أصيبح، وقال ابن حبيب بقول مطرف أن ذلك على الأب في ملائمه]⁽⁴⁾ وإنْ كان عديمًا ؛ فعل العاقلة، حالة. وقد ذكرنا / قول سحنون : إنَّ أصحابنا أجمعين، يقولون : مُعجلةً. فمنهم من قال : على الأب. ومنهم من قال : على العاقلة.

قال سحنون، **العتيبة**⁽⁵⁾، عن ابن القاسم : إنها في مال الأب حالة، ودية العمد إذا قُبِّلت حالة. قال ابن المواز : وقد قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(2) ما بين معقوفين عوض في ع بما يأتي (ويذكر أن عمرهم بقتله لتهتمه إيه).

(3) كتب في الأصل (على ما يزيد).

(4) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(5) البيان والتحصيل، 16 : 49-50.

الملك : لا يرث من ماله، ولا من ديته شيئاً، بخلاف الخطأ. فهذا يدل أن العقل في ماله.

ومن المجموعة قال عبد الملك : وإذا حكم الحاكم بين أهل الدّمّة، في التغليظ، حكم بحكم الإسلام. ومن كتاب ابن الموز، قال عبد الملك : وإذا أقرَ الأب أنه قتل ابنه عمداً، مثل صُنْعَ الْمُذَلِّجِيِّ، فلا يلزم العاقلة بإقراره شيءٍ وذلك في ماله، ولا يُطلَّ دمُه.

ومن كتاب ابن سحنون ؛ في إقرار الأب بقتل ابنه، فلا يُغَلَّظُ فيه الديّة، في ماله، بإجماعهم. قاله عبد الملك، وغيره.

ومن كتاب ابن الموز، قال عبد الملك : وإذا وقعت دية المحوسي مغلظة، ففيها سبع فرائض إلّا ثلثاً ؛ حِقْتَان، وجذعنان، وثلاث خلفات إلّا ثلثاً. ثم ذكر تغليظ دياتهم، في الذهب، والورق. وإذا رضي أهل الكتابين بحکمتنا، حکمنا بينهم في المغلظة، في النفس، والجراح، كحکمتنا. وأما المحوس، فلا يُغَلَّظ عليهم. قاله مالك، والمغيرة. قال عبد الملك : لأن دية الكتابي مشتقة من دية، ودية المحوسي ليست بدية، وإنما هي كالشمن مسمى، لم تؤخذ من دية. وأنكر سحنون قول عبد الملك في المحوسي. وقال : أصحابنا يرون أن تُغَلَّظَ عليهم، إذا حُكِمَ، بينهم، ولأن علة التغليظ سقوط القوْد. ولم أر قوله شيئاً من السمات.

قال سحنون : قال ابن القاسم : وإذا قام شاهد على الأب، بمثل صُنْعَ الْمُذَلِّجِيِّ، أو شهود، إلّا أنه حمل، وعاش، ثم مات، فقيه القسام على مَنْ يرثه [سوى]⁽¹⁾ ابنه، واستحق بذلك الديّة المُغَلَّظة. قال أشبَّه : وفيه القسام. وإن قال : ذمِي عند أبي خطأ.

قال سحنون، في كتاب ابنه ؛ في مسألة ابن القاسم ؛ فيمن قال : ذخني أبى، أو يَقُولُ بطنى : أنه يُقسِّمُ، مع قوله، ويُقتلُ الأب. / قال سحنون : يُقبلُ قول

19/54

(1) لفظة (سوى) لم تكتب في ع وتقى مكانها بياضا.

من هو في إعداد الموتى، إلا أن يكون ذحنه، وبقيت أوداجه، ولم يُجهز عليه. قال : وإن لم يُفْسِرِ الإِنْ كَيْفَ كَانَ القَتْلُ، غَلَظَتِ الْدِيَةُ فِي مَالِ الْأَبِ.

ومن كتاب محمد قال ابن القاسم : وإذا ألقى المرأة ولدها في بئر أو مريض، فإن كان مهلكاً مثل بئر ذات ماء كثيرة لا ينجو من مثلها، أو مريض لا ينجو من مثله، فإن قُتِلَتْ به، رأيته صواباً، وإن كان غير ذلك لم تُقتل به. قال ابن القاسم، عن مالكٍ، في الجموعة في بقية المسألة : إن ألقته في بحر، أو بئر كثيرة الماء، وشبهه ؛ [فهي أهل أن تقتل وإن كان مثل بئر الماشية]⁽¹⁾ فلا تُقتل. وذُكر عن مالكٍ فيما تعلّظ فيه الديمة ؛ في النفس والجراح، مثل ما ذكر ابن الموز.

ومن العشيبة⁽²⁾، رواها أشهب عن مالكٍ، وقاله أصيغ، وقال : هذه متعمدة للقتل كالذبح. قال ابن القاسم : إن كانت مثل البشر اليابسة التي لا يبعد أن يؤخذ منها⁽³⁾، وشبه ذلك، فلا تقتل، إلا أن تكون مهواً، لا ثرثراً ولا شرللاً ؛ فلتُقتل، وإن كانت يابسة.

وقال ابن القاسم، في عبد تزوج حرّة ؟ فصار له منها ولد ابن عشر سنين، وهو بالقلزم، فركب به يريد الحجارة، ولم يُعلم أحد، فغرق المركب، وهلك الغلام، ونجا أبوه، فقامت أمّه تريدأخذ العبد فيما صنع بابنه. قال مالكٍ : فلا شيء لها عليه.

وقد جرى في باب القصاص ؛ بين القرابة، في الجزء الثاني، ذكر ما يقاد فيه من الأب، وما تعلّظ فيه الديمة، وقد تكرر معنى ما ذكرنا في هذا الباب، وفي صفة العمدة والخطأ، شيء من ذكر شبه العمد، مما يشبه بعض ما في هذا الباب.

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

(2) البيان والتحصيل، 15 : 470.

(3) في ع (التي يقدر أن يؤخذ منها).

بسم الله الرحمن الرحيم

54/19

الجزء الثاني من أحكام الدماء /

[وهو كتاب القصاص من التوادر]⁽¹⁾

ذكر العاقلة، وكيف تحمل دية الخطأ؟ وكيف
تُوظف عليهم؟ وهل تحمل العمد والإقرار؟

من كتاب ابن الموز، روى ابن وهب أن ابن عباس، وغيره؛ من الصحابة،
والتابعين، قالوا: إن العاقلة لا تحمل عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعتراضاً.
وبهذا قال مالك: إلا أنه في الإعتراف ربما جعله كشاهد على العاقلة يوجب
القصامة. وأما في الجراح فلا، إذ لا قسامة فيها.

ومن كتاب آخر: إن حمل العاقلة الديمة أمر قديم، كان في الجاهلية، فأقره
النبي - صلى الله عليه وسلم -.

والعاقة: عشيرة الرجل وقومه، فإن حملوا ذلك بغير أقداح، وإنما ينضم إليهم
أقرب القبائل إليهم حتى يرتفعوا.

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا وقعت على أهل إيل، فرضت على جميعهم،
ولا يقدحون حتى يشترك البصر في العبر. وأنكر قول الشافعي: لا يزداد فيها على
نصف دينار، ولا ينقص من ربع دينار. وقال: ما أعلم أحداً من أصحابنا وقت
في ذلك توقيناً.

(1) ما بين معرفتين ساقط من ع.

ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن الموز : ولم يُحَدْ مالك كم يؤخذ من كل رجل، وليس المكثر كالمليل. ومنهم من لا يؤخذ منه شيء لإقلاله. قال ابن القاسم، عن مالك : قد كان يؤخذ منهم عن معهم في ديوان يؤخذ في العطاء، من كل مائة درهم، درهم ونصف. قال مالك : والمجتمع عليه عندنا، أنها على أحرار الرجال البالغين. ولا عقل على النساء، والصبيان. قال ابن القاسم : ولا على مدحبيه. قال ابن الماجشون : ولا على معدم.

قال ابن وهب، / عن مالك، في الكتابين : ليس في أموال العاقلة حد إذا بلغته لزتهم، وإذا قصرّوا عنه لم تلزمهم. وليس هذا عند أحد علمته. إنما يجعل على كل رجل، مقدار ما يحمل، وإذا لم يكن ديوان، فإنما يجعل على فخد الجاني إن كان فيهم حمل لذلك، وإنّا ؛ ضم إليهم أقرب القبائل إليهم، فإن لم يحملوا ضم أيضاً أقرب القبائل إليهم هكذا أبداً حتى يحملوا إذا كانوا أهل بلد واحد ؛ مثل مصر، والشام، ولا يعقل مصرى مع شامي، ولا شامي مع مصرى. وإذا كان في القوم سعة لم يضم إليهم غيرهم، وقد فعل الناس في العقل، يطلبون فيه، فيعطي كل أحد بقدرها، وأكره أن يبعث⁽¹⁾ فيه السلطان من يأخذها، فيدخل فيه فساداً كبيراً.

قال سخنون، في كتاب ابنه : ويضم عقل أهل إفريقيا بعضهم إلى بعض من طرابلس إلى طيبة.

ومن كتاب ابن الموز، وبعضه من المجموعة : مالك : ويؤدي معهم الجاني، وعلى المسر بقدرها، والمفتر بقدرها، ومنهم من لا يؤخذ منه شيء ؛ لإقلاله، وأنه ليس بشيء. وقاله أشهب.

قال عبد الملك : وإنما تجب على من كان من العاقلة يوم يقسم عليهم الديمة، وتوظف حياً بالغاً ؛ ليس يوم مات، ولا يوم جريح، ولا يوم يثبت الدم، ولكن يوم

(1) في الأصل (أن ينفذ).

ثُرُقٌ ؛ فيجعل على المائِي بقدرِه، وعلى المقترِ بقدرِه، ثم لا يزول عنْ مات بعد ذلك، أو أُغْدِم، ولا يدخل فيها بعد ذلك من يبلغ من صغير، ويقدم من غائب أو منقطع، ولا يزادُ على من أيسَر منهم.

وقال أصيغ : من مات منهم ؛ ممَّن جُعِلَ عليه بقدرِه، قبل أن يُحِلَّ ؛ فلا يكون ذلك في ماله، ويرجع ذلك على بقية العاقلة. قال : ولا يزادُ في التوظيف على بني عمِّه، دينُه أكثرَ مما يُجْعَلُ على / باقي العاقلة، ولكنَّ ذلك سواءً، على قدر المال والوجود.¹⁹ ٥٥٥

قال أصيغ : ولا يدخل مع العاقلة صبيٌّ، ولا مجنونٌ. وأمَّا السفيه فيؤخذ من ماله بقدرِه، من قدرهم. قال ابن القاسم، وابن نافع : يعقل السفيه البالغ مع العاقلة. ابن نافع : ولو كان نصرانِيَا سفيهاً لا يلي مثله ماله، وُضِيَّعَتْ عنه الجزية.

ومن **الْعُتَيْبِيَّة**^(١)، قال أصيغ، عن ابن القاسم : يعقل السفيه، مع العاقلة، ويعقل معهم موالي القاتل. يريد من أسفل. قال سحنون في كتاب ابنه : لا يعقل المولى الأسفل مع العاقلة. وروى أصيغ عن ابن القاسم أنه يعقل معهم.

قال سحنون : وإذا جنى الرجل، وهو وقاربه معتقون، حُمِّلَ العقل على قرابته إن حملوا، فإن لم يحملوا، حملها موالي الجاني. قال سحنون : في كتاب ابنه : ومن استحق بذلك بعد توظيفها، رجع ما كان عليه على بقية العاقلة.

ومن الجموعة، ومنه ومن كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم : وإذا وضعَتْ وفِرِضَ على الرجل بقدرِه، فمات قبل الأداء، فذلك في ماله. وقال عبد الملك : وهي على مَن حضر الحكم فيها ؛ من حُرُّ بالغ، وحاضر حين الحكم، فإنَّ كان كاً بلغ أو قدم - يريد يوم الحكم - بتوظيفها ؛ لا يوم ثبت الدُّم. وقد تقدَّم ذلك.

قال : ولا يُنْتَظِرُ إلى من كان غائباً حينئذ ؛ غيبة انقطاع، بخلاف من خرج لحجٍ، أو حاجة. فإذا وُضِيَّعَتْ، ثم بلغ صبيٌّ، أو أعتق عبدٌ، أو قدم منقطع الغيبة بعد الحكم فيه، لم يلزمهم شيءٌ، ثم لا سقطَ عن مَن مات، أو أُغْدِمَ بعد ذلك.

(١) البيان والتحصيل، ١٦ : ٦٨.

وقال أصبع، في الميت : يُرجَّعُ ما عليه، على بقائهم.

ومن العُتْبَيَّة^(١)، روى يحيى بن يحيى / عن ابن القاسم، قال : في عاقلة ١٩ / ٥٦ و الرجل، من أهل المدينة، يقع عليهم العقل، ثم يدخل بعضهم مصر، بعد وحوب ذلك عليهم، قبل أن يُقسِّمَ عليهم، أو يرتحل إليهم رجال منهم، من مصر. فلا يُنْظَرُ إلى من قدم أو ظعن، أو إلى من مات، ونحوه قبل أن يوظف عليهم. وإنما ذلك على من حصل يوم يوظف عليهم، لا يوم الحكم - يزيد يوم الحكم بتوظيفها، لا يوم ثبت الدم - قال : إذ ليس بذين لازم، إلا من ظَعَنْ فراراً من الديمة، فإنه يلحقه حكمها، حيث كان حياً، إذا قُسِّمَتْ على من حضر، لزمهما، ثم لا يزول عن متقل، ولا يلزم من قدم. والغرماء مُبَدِّلَةٌ على طالب الديمة. ولا يُحَاصِرُ بها الغرماء.

قال عنه سحنون : ومن مات بعد أن وُظِّفتْ، كانت في ماله، كذين ثابت، ومن كان منهم مدياناً فلا شيء عليه. قال سحنون : إذا رُبِّيَتْ صارت كذين ثابت يُحاصرُ بها. وقال يحيى، عن ابن القاسم، فيمن مات منهم بعد التوظيف : لم يكن في ماله، ولا على ورثته، ورجعت على بقية العاقلة.

فأنكر هذا سحنون، وقال : إذا قُسِّمَتْ، صارت كذين ثابت. وعبد الملك يقول له : إنها لا تكون كذين ثابت حتى تفرَّق على من تقطَّع عليه، فتلحق بالذمَّ في الموت، والفلس، ولا يُؤْتَفَ فيها حكم، لعدم يحدُث من ملأ، أو يسارِ معدِّم، أو قدوم غائب، أو عتق عبد، أو احتلام صبيٍّ ؟ لا يدخل فيها من لم يكن دخل، ولا يزول من دخل.

قال ابن حبيب : وإنما يوظف على قدر المال والسعَة والإحتمال. وليس على الصبي والمجنون، ولا على المرأة. وهي على السفيه المولى عليه بقدر ملائه يوم القسم، لا يوم القتل.

(١) البيان والتحصيل، ١٦ : ٨.

قال يحيى، عن ابن القاسم : وأعذل ذلك ؛ أن يجعل على أهل الغنى منهم، / ولا يُؤخذ ذلك إلى الجزء الذي يقتضى في عام قابل.

ومن كتاب ابن حبيب، قال ابن الماجشون : ومن أسلم من البير ولم يُسبوا، فإنهم يتعاقلون كالعرب. فأما من سُيَّ، وعتق، فعقله على مواليه. وقاله مطرف، وابن كنانة، وابن القاسم، وأصبع.

قال ابن الموز : قال مالك : ومن أسلم، ولا قوم له، فالمل慕ون يعقلون عنه، ويرثون عقله.

ومن العتيبة⁽¹⁾، روى عيسى، عن ابن القاسم، في الذي يُقتل بأطربلس خطأً، وبعض عاقلة القاتل بها، وبعضهم بإفريقية، وهم كثير، والذين بأطربلس نَفَرْ يسير. قال يُضم بعضهم إلى بعض.

ومن العتيبة، قيل لمالك : ربما لم يكن في القرية إلا رجل واحد؟ قال : يُضم بعض ذلك إلى بعض.

ومن المجموعة، وكتاب ابن الموز، قال مالك : ويدخل الجاني مع العاقلة في القوم، كرجل منهم. قال عنه أشهب : وتوخذ العاقلة بالدية، وإن كرهها، وكروه أن يبعث فيهم رسولاً ؛ يجبي ذلك ؛ لما يخشى من الفساد في ذلك. قال أشهب : ولكن بعدهم على العاقلة وتنكره العاقلة، على أداء ذلك إليهم.

ومن المجموعة، قال مالك : ومصر، والشام، أجناد قد جنَّد، فكل جنيد عليهم جرائرهم، دون من سواهم ؛ لا يعقل أهل مصر مع أهل الشام. ومنه وبن كتاب ابن الموز، قال مالك : ولا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر. وإذا انقطع بدويٌّ، فسكن قريةٌ من أمميات القرى، ضم عقله إلى قومه، من أهل القرى. قال، في كتاب ابن الموز : وإن لم يكن هناك من قومه، عدد يحمل ذلك، ضم إليهم

(1) البيان والتحصيل، 15 : 486

من أهل القرى أقرب الناس بقبيلتهم. وكذلك القروي يُوطن البادية ؛ أهل العمود،
فليُعقل معهم. قال - يعني مالكاً - في كتاب ابن عبدوس : وكذلك / الشامي
وطن مصر، فإن لم يكن من قومه بمصر، من يحمل ذلك لقائهم، أو ليس منهم
بها أحد، فليُضَم إلَيْهِ أقرب القبائل من قومه حتى يقووا على العقل.

ولا يعقل بدويٌ مع أهل القرى. ولا يجتمع في دية عن أشهب، وعبد الملك،
في الجانبي، في عاقلته أهل إبل، وأهل ذهب ؛ أن الأقل في ذلك يتبع للأكثر، ولو
كان ذلك متناصفاً حمل كُلُّ فريق من ذلك ما هو أهله. رواه ابن وهب، عن
مالك. وهو خلاف مذهب ابن القاسم. وقال أشهب : أهل القرى، وأهل
باديتهم يحملون جميعاً العقل، عن الجناني إذا كان شامياً. وأرى أن لا يُكَلِّفَ
البادي منهم الدنانير، ويُقبل منه الإبل ؛ بقيمتها دنانير.

ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن الموارز، قال - يعني مالكاً - : وإذا جنى
مصريٌ، فلم يقم عليه حتى أوطن العراق، فجنايته على أهل مصر. قال ابن
الموارز : وقال عبد الملك غير هذا ؛ زعم أنه لا يُراعي المتنقل، وإنما يُنظر إلى قومه،
إإن كانوا أهل بادية فعليهم الإبل، وإن كان الجناني من أهل القرى. وإن كان
بعضُهم بادية، وبعضُهم في القرى وهم متناصرون، أو يقرب بعضُهم من بعض ؟
فعلى الباذين ما يصير عليهم إبلًا، وعلى أهل القرى ما يصير عليهم عيناً. وإن كان
أحد الصنفين فقيراً لا مال له، فيجعل الأقل تبعاً للأكثر. وإن كان أهل العمود
الأكثر، كانت الدية إبلًا ؛ يؤدّي معهم منها أهل القرى ما عليهم إبلًا. وإن كان
أهل القرى أكثر، فالدية عين، يؤدّي أهل العمود ما يلزمهم منها عيناً. وخالف
في هذا قول مالك ؛ فقال : لا يؤدّي بدويٌ مع قرويٌ. قال عنه ابن القاسم : إذا
كانت قبيلة الجناني بادية، وقراراً⁽¹⁾، لم يحمل أهل البادية، مع أهل القرار. وقال
أيضاً مالك : لا يحمل البدو جنابة / أهل الحضر، ولا أهل الحضر جنابة أهل
البدو.

(1) المراد بأهل القرار أهل الحضر وسيفهم ذلك من قول مالك الآتي.

ومن الكتابين، قال بكر بن عبد الله : وإذا قتل أعرابيًّا قرويًّا فديته مائة بعير. وإن قتل قرويًّا أعرابيًّا فديته ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، يزيد على الغالب من أموالهم. قال : وقال مالك : وأعجب هذا سخنونا، وقال : إذا كان طائفه من عاقلته، بالبدو، وطائفه، بالقرى. فلا يجتمع في دية صنفان، ولكن إن كان الجناني من أهل العمود ؛ فالدية كلها إبل. وإن كان من أهل القرى ؛ فالدية ذهب أو ورق. وبضم إليه أقرب القبائل إليه، إن لم يكن في موضعه محمل لذلك.

ومن كتاب ابن الموز، قال : واضطرب قول أشهب في ذلك ؛ فقال : إذا اجتمع البادية، والقرار، من بلد واحد ؛ أخرج أهل البادية ما يلزمهم إبلًا وإن كان الخارج ليس منهم. ويخرج أهل القرار حصتهم علينا وإن كان الخارج ليس منهم. وإنما تؤخذ الإبل من البدوي، بقيمتها إلا أن يشاء البدوي ذلك. وإنما لا يحمل القروي مع البدوي إذا كانت بادية غير بلد الجناني، أو حضر غير حضري. فأمّا إذا اجتمع ذلك كله في بلد الجناني فهو عليهم، كما ذكرنا. وقال به ابن عبد الحكم. وقال أصبع بقول ابن القاسم.

وروى أصبع، عن أشهب، في الدية تقع عن قتل بالفسطاط؛ أيدخل في ذلك قبيل القاتل من جميع عمل مصر؟ قال : لا. بل من ثوى بالفسطاط منهم. فإن لم يكن لها من يحمل ضم إليهم أقرب القبائل إليهم ممن بالفسطاط خاصة.

قال أصبع : وقال في كتبه غير هذا. وهذا أحب إلىينا. وهو قول قاله ابن القاسم ؛ أن لا يعقل حضر مصر مع بدوها، ولا بدوها مع حضرها. ولا أهل مدينة مع بدوها ؛ لأنهم أهل إبل، وأصل المدينة أهل ذهب.

قيل : فأهل الأجوف / مثل بليس، وشبيهم ؟ قال : هم أهل حضر ؛
من أهل الذهب.

قال مالك : أهل البدو، وأهل الحضر ؛ لا يعقل بعضهم مع بعض. قال أصبع : يعني وإن كانوا أهل مصر واحد. قال أصبع : وكذلك أهل القرى، والكور ؛ لهم الحضارة، بمنزلة بدوها. والكرة العظيمة ؛ عندي حضارة وحدها،

إن كان فيها من يحمل ذلك. وإن كان أهل ديوان، والعقل على تلك العرافة التي تأخذ معهم، وإن كانوا من غير قبيلته.

وقال أشهب : وإن كان منهم من ليس في الديوان ؛ لا يدخلون مع من في الديوان، وإن كانوا كُلُّهم من أهل القسطاط. قال : وإن لم يكن في أهل الديوان منهم من يحمل ذلك، لم يدخل معهم الخارجون من أهل الديوان، ولِيُضْمَّ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْدِيَوَانِ، أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِمْ. وَقَالَ أَصْبَغُ.

وقال أشهب : وهذا في ديوان عطاء، ودينار. وأَمَّا إِذَا انقطعت، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى قَوْمٍ ؛ أَهْلَ دِيَوَانٍ، أَوْ مَنْقُطَعِينَ. وَقَالَهُ مَالِكُ، فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوازِ، وَالْعُثْمَيْةِ⁽¹⁾ ؛ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبٍ ؛ إِذَا كَانَ الْعَطَاءُ قَائِمًا دَائِمًا، فَلْيُعَقِّلْ مَعَهُ مَنْ مَعَهُ، فِي الْدِيَوَانِ ؛ مِنْ قَوْمٍ، أَوْ غَيْرِ قَوْمٍ ؛ إِذَا كَانَ فِيهِمْ حَمْلٌ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِّنْ كُلِّ مَائَةٍ دَرْهَمٌ وَنَصْفٌ.

قيل : أَفِيَعِنْهُمْ مِّنْ قَوْمٍ مَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الْدِيَوَانِ ؟ قَالَ : مَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ . إِنِّي لَرَأَيْتُ ذَلِكَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

وَمِنْ الْجَمْعُوَةِ، ذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ نَحْوُهُ ؛ مِنْ تَعَاقُلِ أَهْلِ الْدِيَوَانِ، بِعَقْلِ مَنْ غَيْرِ قَوْمِهِ . قَالَ : وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ . قَالَ : وَقَدْ تَأْخَرَ الْعَطَاءُ، وَقَلَ الْدِيَوَانُ، حَتَّى ضَاعَتِ الْعُقُولُ . وَإِنْ اضطَرُّوا إِلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الْدِيَوَانِ، مِنْ قَوْمِهِمْ، أَعْانُوهُمْ . وَقَالَهُ أَشْهَبٌ ؛ إِذَا دَرَّ الْعَطَاءُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَنْقُطَعَةً فَلْيُحِيلْ عَنْهُ قَوْمُهُ ؛ كَانُوا فِي دِيَوَانٍ، أَوْ مَنْقُطَعِينَ، / وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ قَبْلَ الْدِيَوَانِ .

وقال أشهب : وإذا جنى الساكن بمصر، وليس بها من قومه أحد، حمل جناته أقرب القبائل إليه ممن بمصر، أو البلد الذي أوطنه، إن كان في عددهم حمل، وإلا ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، أقرب القبائل إليهم. وقال ابن القاسم مثله كله.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 473 وقد ورد ذلك في هذا الرسم بعموم الحكم لا بتخصيص الأنفاظ.

قال ابن حبيب : قال أصيغ : معاقلة أهل الحاضرة وما حوالها من القرى والبادية معاقلة واحدة، إلا أن تكون باديتها أهل انتجاج، وبدو، فتكون معاقلتهم بينهم إبل، ولا تضم إليهم الحاضرة، وإن قربوا. ولا يجتمع في دية إبل، ومال. وأماماً من لم يكن أهل إبل، وإن بعدوا من الحاضرة، وإذا كانوا أهل مصر واحد، مثل القرى، وأشباهها؛ فهي معاقلة واحدة. وقاله ابن القاسم.

ومن الجموعة، قال عبد الملك في عشرة رجال، قتلوا رجلاً خطأ، ومن قبائلهم أهل قرار، وأهل عمود، فلتقسم الديمة على قبائلهم أعشاراً، فآخرج أهل القرى، منهم، ما يُخرج أهل القرار، وعلى أهل العمود ما يُخرج أهل العمود.

ومن كتاب ابن الماز، والجموعة، قال ابن القاسم : قال مالك : عقل المولى تلزمُه العاقلة ؛ أهل ديوان، أو منقطعين. والولاة نسب ثابت.

قال : ولا يعقل ابن المرأة عنها، ولا زوجها، ولا إخواتها لأمهما، إن لم يكونوا من قبيلتها. وميراثها لهم، وميراث مواليها لولدها، وعقلهم على قبيلتها، وهي السنة منذ زمن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى اليوم. قال ابن وهب : قضى به النبي - عليه السلام⁽¹⁾ -

ذُكْرُ قول الله - تعالى، فِيمَنْ قُتِلَ مِنْ كَافِرٍ
مُعَاهِدٍ، أَوْ مُؤْمِنٍ، لَمْ يَهَاجِرْ، وَمِنْ قُتِلَ الْآنَ
مِنَ الصَّابِقِينَ، مِنْ كَافِرٍ بَارَزَ غَيْرَ الْقَاتِلِ /

19/59

ومن كتاب العشري، وكتاب ابن الماز، وغيره، قال مالك، في قول الله - سبحانه : هُوَفَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ⁽¹⁾ : ولم يذكر دية ؛ فهو من أسلم، ولم يهاجر من مكة ؛ فلا دية له ؛ لقول الله -

(1) رواه في الموطأ كتاب العقول بباب عقل المرأة وابن ماجة في السنن كتاب الديمة بباب عقل المرأة على عصبيها والنساني في كتاب القسامية.

(2) الآية 92 من سورة النساء.

تعالى - **فَمَا كُنْ مِنْ لَيْلٍ هُنَّ شَيْءٌ حَتَّىٰ يُهَا جَرُوا**⁽¹⁾ ، وأمّا قوله : **فَوَانْ كَانَ** من قوم بيتكم وبينهم ميئات فدية مسلمة إلى أهلها⁽²⁾ ، فهذا في هدنة النبي - عليه السلام - ؛ أنه من أصحاب منهم ممن أسلم، ولم يهاجر ففيه الديه ؛ إلى أهله الكفار الذين كانوا بين أظهرهم. ألا ترى رد إليهم أبا جندل، بعد أن أسلم !؟ فلذلك.

قال ابن الموز : قال ابن القاسم، في علیج دعا إلى المبارزة، بين الصفين ؛ فبرز إليه مسلم، ثم رماه آخر ؛ لم ييارره ؛ فقتله : فإن ديته على الذي رماه ؛ لأنه تأول فاختطا. ولیعنى رقبة. وقال أشهب : لا بأس أن يعيشه، ولا دية عليه.

فِيمَنْ يَغْقِلُ عَنِ الدَّمْيَ جَرَائِرَهُ، وَتَأْجِيلِ دِيَتِهِ، وَجَنَاهِيَ الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمِنِ

من كتاب ابن الموز، قال - يعني مالكا - : وعاقلة النصراني، واليهودي، والجوسي ؛ هم الذين يؤدون معه الجزية ؛ أهل إقليمه الذين يجمعه، وإياهم أداء الجزية. فإن لم تحملهم ؛ ضم إليهم أقرب القرى منهم ؛ من كورهم كلها، حتى يتبعوا. وإن كانوا أهل صلح، فالدية على أهل ذلك الصلح، وهي مؤجلة عليهم، كتأجيلها على عوائل المسلمين ؛ كانت إبلاً أو عيناً ؛ ثلثها في سنة، وثلثاها في سنتين.

قال أشهب في العتبية، من رواية البرقي إبراهيم بن أبي العاص، عنه، في الحربي ؛ يدخل إلينا بأمان، فيقتل مسلماً خطأ ؛ قال : يُحبس، ويرسل إلى أهل موضعه، وكورته التي هو منها، فيخربونهم / بما صنع، وما يلزمهم في حكمنا. فإن ودوا عنه، وإن لم يلزمهم إلا ما كان يؤديه معهم. وروي عنه سحنون ؛ أن الديه في

(1) الآية 72 من سورة الأنفال.

(2) الآية 92 من سورة النساء.

مالك الجانى، وليس على أهل بلده فيها شيءٌ. وروى أبو زيد عن ابن القاسم، قال : دينه على أهل دينه الحريين.

ومنه، ومن المجموعة رواية ابن نافع، وأشهدَ، عن مالك : وما جنى النصرانيُّ على مسلمٍ، من قتيل أو جرح ؛ تحمله العاقلة، فإنه يحمله أهل جزئته، وهم أهل كورته ؛ الذين خارجُه معهم، وهم الذين إذا جرح نصريانًا ؛ ودوا عنه.

ومن المجموعة قال أشهَدَ : عاقلُهُمْ أهلُ قراهم ؛ الذين يجاورونهم، ويؤدون معهم الجزية، إنْ حمل ذلك أهلُ قريته، وإلا جعلَ على أهل الكورة ؛ التي هو منها. وقال عبد الملك : أهل إقليمِهِ ومُجْرِيِّ جزئته.

قال المغيرة : إن كانوا أهل صلح، فعليهم وإن اختلفت قبائلُهم، وإن كانوا أهل جزية، فوجَدْتُ لهم معقلاً يتعاقلون عليها، ويحملها بعضُهم دون بعضٍ، فأحملُهم عليها، وإن لم يجدْ لهم ذلك، فحمل الجانى عقل ما جنى، في ماله. قاله ابن القاسم، وأشهدَ : يحمل جنائته بعضُهم على بعضٍ ؛ عواقِلُهم، ما بلغ الثالث.

ومن كتاب ابن سحنون، قال ابن سحنون، عن أبيه : ويعقل عن الذمّي أهل إقليمِهِ ؛ من أهل جزئته ؛ على كلّ رجل بقدرِهِ، وينجحُ في ثلاثة سنين، والنصف في ستين، فإذا لزم رجلاً منهم في ذلك خمسمائة درهم في دية، ودى ثلثها في كل سنة، ولا شيء على الفقير، ولا النساء، والصبيان، ولا يؤخذ من أحدٍ شيءٌ، حتى يتم سنة من يوم الفرض.

وإذا ألزمهم بمدينة قبروان إفريقية، دخل فيها من بإفريقية ؛ من اليهود الذين يحملون معهم الجراح، ويحمل في ذلك الجراح بعضُهم عن بعضٍ، فكلّ من كان حمل معه الجراح، فكان جراحوه يؤخذون به، فهم يعقلون عنه. فإن لم يكن فيمن يحمل معه / الجراح قوة على أداء العقل، أسلفُهم الإمامُ من بيت المال، ولا يُقدّم حدًا.

في تأجيل الدية على العاقلة، وتأجيل دية ما دون النفس

من كتاب ابن الموز، روى ابن وهب، أنَّ عمرَ وصف الدية على العاقلة في ثلاثة سنين، وثلثها في سنتين، ونصفها كذلك، وثلثها في سنة. وبذلك أخذ مالك. وقال : نصفها في سنتين ؛ لما جاءَ ؛ أنَّ الدية في ثلاثة سنين أو أربعة، والثلاث أحَبَ إلَيَّ. وبه أخذ أصحابه إلَّا أشهَبَ ؛ فإنه استحسن في النصف أن يُؤخَذَ الثلثُ إذا مضت سنة، والسدسُ الباقي، في السنة الثانية. قال مالك : ولا ينْجُمُ أقلُّ من ثلثها، وينْجُمُ الثلثُ سنة.

قال ابن الموز : ثم يُؤخَذَ كُلُّهُ عند انقضائهَا، ويُؤخَذَ ثلاثة أرباعها في ثلاثة سنين. وكذلك قال ابن القاسم، في المدونة إلَّا أنه قال : في خمسة أسداسها، يجتهد الإمام في السدس الباقي.

قال ابن الموز : إذا جاوزت الثلثين بأمر بِينٍ ؛ فهي كالكاملة، إلَّا أن يجاوزَ ذلك بِاليسير ؛ فهي كلا شيءً.

قال أشهب، في المجموعة : إذا جاوز الثلثين بما له بالـ، فالقطع في ثلاثة سنين ؛ في كل سنة ثلاثة، وإن لم يكن لما زاد بالـ فالقطع في سنتين، وأستحسن أنَّ ما زاد على الثلاث في السنة الثانية، وإن كان ثلثها، وزيادةً يسيرةً، ففي سنة، فإنَّ كان للزيادة بالـ ؛ ففي سنتين ؛ يُؤخَذُ في السنة الأولى الثلثُ، وفي الثانية ما يبقى. وهذا الذي قال أشهب كُلُّهُ، ذَكَرَ مثله ابن سحنون، عن أبيه.

وفي كتاب ابن حبيب، عن أصبع، ومن كتاب ابن الموز : وإذا تُجمِّتِ الدية، في ثلاثة سنين، فلا يُتعَجلُ منهم شيءٌ، فإذا تمت سنة أخذَ ثلثها. وكذلك ذكر ابن حبيب، عن أصبع، وزاد فيما مات قبل السنة ؛ فمن وُضِعَتْ عليه، لم يكن ذلك في ماله، ورجع ذلك على بقية العاقلة.

وفي باب ذكر العاقلة، قول عبد الملك في هذا ؛ / أنه في مال من مات.

ومن كتاب ابن الموارز، قال : فإذا لزمت الديمة عاقل عشرة رجال، لزم قبيل كلّ رجل عشره، في ثلاثة سنين. وكذلك لو لزم رجليْن، أو أكثر ثلث الديمة، على عاقلهم، فقسّم ذلك عليهم، وأحّلوا به سنة. وكذلك لو وجبت على عدد ديّة كتابيٍّ، أو مجوسيٍّ، لحملت عاقلة كلّ واحد منها، ما عليه في ثلاثة سنين ؛ كان القاتل مسلماً أو غيره. قال أصبع : فإذا انقضت سنة من يوم الحكم، أخذ منهم ثلاثة.

ومن الجموعة قال أشهب : تقطع الديمة في ثلاثة سنين ؛ كانت إبلأ، أو عيناً. وثلثها في سنة، وثلثاها في ستين، ونصفها في ستين. وقال : يجتهد فيه. وبالحولين أخذ ابن القاسم. وتنجم دية المسلمة أو دية الكافر أو الكافرة، على العاقلة في ثلاثة سنين ...

فيما تحمله العاقلة من جراح الخطأ، وهل تحمل من
جراح العمد شيئاً؟ وهل تحمل دية الكافر؟ وجناية
الصبي، والمحنون، والسكران، وشبهه، والعبيد

من كتاب ابن الموارز، ونحوه في الجموعة، قال مالك : والأمر المجتمع عليه عندنا ؛ أن لا تحمل العاقلة من جراح الخطأ إلا قدر ثلث الديمة فأكثر، وما كان دون الثالث، ففي ماله حالاً، فإن لم يكن له مال أتبعه به. وكذلك المرأة والصبي.

[قال ابن شهاب : وبعد السنة، أن لا يحمل من العمد]⁽¹⁾ إلا ما تطيب به نفساً، قال أشهب : وعلى هذا جميع العلماء، إلا من خالف من أهل العراق. قال ربيعة : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل إلا الثالث فصاعداً. وقد عاقل النبي - عليه السلام - بين قريش، والأنصار، فجعل العقل ينتهي إلى ثلث الديمة⁽²⁾.

(1) ما بين معموقتين ساقط من ع مثبت من الأصل.

(2) من كتاب الموطأ للإمام مالك كتاب العقول باب ما جاء في دية أهل الذمة.

وقضى به عمرُ بن الخطاب، وعمرُ بن عبد العزيز. وقاله ابن المسيب، وسليمان، وعروة، وكثيرٌ من التابعين.

قال مالك : ولا تحمل العاقلة دية العمد ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ عَنِيَّا
لَهُ / مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)، وأئمَّا من الجراح، فأئمَّا كل جرح لا يقدر على القوْد منه لخوفه، وهو قائمٌ من الجناني، فالعاقلة تحمل ديتها إن بلغ ثلث الدية.

قال ابن الموار : وقد قال مالك، في الجنانية، والمأومة، والمنقلة ؛ عمداً، قولين ؛ فقال : يُدَانُ بمال الجناني، فإن عجز فعلى العاقلة. ثم رجع، فقال : بل كله على العاقلة. وكذلك كل ما لا يُستفاد منه لخوفه فبلغ الثالث. وعلى هذا أصحابه أجمعون.

قال : وما أصابَ مَنْ لم يبلغ من صبيٍّ أو صبيَّةٍ من المسلمين ؛ فالعاقلة تحمله، وتحمل ما أصاب المجنون في حال جنونه، وجناية المعتوه. كذلك كله في العمد والخطأ سواء ؛ في النفس وفيما بلغ ثلث الدية من الجراح، وما جنى المجنون في إفاقته، فهو مأخوذ به، لا يختلف في ذلك، وما كان في حال جنونه فهو كجناية المعتوه الذي لا يُفيق. وأما السكران، والسفهية ؛ فعليهم القوْد ؛ في القتل، والجراح.

وإن جُنَاح القاتل استؤنيَ به، فإن أفاق قُتِلَ، وإن أيسَ منه ؛ فالدية في ماله. وأئمَّا جناية النائم، فكالخطأ فيما تحمله العاقلة.

قال أشهب : وما قيل عن عمثان، فيمن جلس إلى أعمى، فأصابه بشيء ؛ أنه هَدَرَ غير معمولٍ به. ولعل عثمان لم يَقْتُلْه. ولم يصحَّ، بل عليه القوْد في العمد، وتحمل عاقلته الخطأ ؛ من مبلغ ثلث الدية، فأكثر.

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

قال أشهب : ولا تحمل العاقلة ما جنى العبيد، ولا من فيه بقية من رِّفْ من أم ولد، أو مُدَبِّرٍ، أو غيره. ولا تحمل ما جنى حُرُّ على عبد، ولا عبد على حُرُّ. ومن فيه بقية رِّفْ، كالعبد في ذلك. وإنما تحمل ما جنى الحرُّ على الحرُّ. وذهب بعض الناس أنها تحمل ما جنى الحرُّ على العبد، إن بلغ نفسه ثلث قيمته، أو كثُرَتْ في ثلاثة سنين، ولكن لا يبلغ به دية الحرُّ. وأمّا ما كان / دون قيمته ؛ من حرُّ، فلا تحمله العاقلة. وهذا خطأ من القول لا سلف له.

ومن المجموعة، والعتبة^(١)، روى أشهب، عن مالك، في العاقلة تحمل ثلث الديمة، فأكثَرَ، فقال : إنما يُنْتَظَرُ إلى ثلث دية الجنين عليه، فتحمله العاقلة، ومن أصيَّبَ بجرح يبلغ ثلث ديتها، وهو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو مجوسيٌّ، أو امرأة من أحدِّ منهم، أو كانت مسلمةً. فعاقلة الجاني تحمل ذلك في سنة.

(لو جنى مجوسيٌّ، أو مجوسيَّةٌ على مسلمٍ ؛ ما يبلغ ثلث دية الجاني، حمل ذلك عنهم أهل معاقلتهم ؛ وهم الذين يؤدون معهم الجراح ؛ فتحمل ذلك رجالهم دون النساء والصبيان، والماليك).

(لو ضرب مجوسيٌّ أو مجوسيَّةٌ بطن مسلم، فألقت جنيناً ميتاً ؛ حملته عاقلة الضارب).

وفي سماع أشهب، من العتبة^(٢)، قال ابن كنانة لمالك : الذي عرفنا من قولك ؛ أن العاقلة تحمل دية المحروم ؛ كان الجاني أو الجنين عليه، رجلاً أو امرأة. وقد حُمِّلَ عنك في امرأة أصابت رجلاً بجرح قدر ثلث ديتها ؛ أن عاقتها تحمله. قال : كذب من قال هذا عليَّ، وحمل قوله، على غير وجهه. وقال ابن الماجشون : إنما يُرَاعَى ثلث دية المحروم.

(١) البيان والتحصيل، ١٦ : ٢١.

(٢) البيان والتحصيل، ١٦ : ٢١.

ومن العُثْيَة⁽¹⁾ روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم؛ أنه إنما يُنْظَرُ إلى ثلث دية المجرور؛ كان رجلاً أو امرأة. فإذا بلغ ذلك، حملته عاقلة الجناني.

قال: فإن جندي مسلم على يهوديٍّ، أو نصرانيٍّ، أو مجوسيٍّ؟ لم تتحمله عاقلة المسلم، بلغ ثلث دية هذا الكافر، أو أكثر، وإن بلغ النفس؛ لأنهم عندنا كالعبيد، إلا أن السُّنَّة مضت بدياتهم.

ورويَ عنه في موضوع آخر؛ أن عاقلة المسلم تحمله إذا بلغ ثلث دية الجنين عليه.

ومن المجموعة، قال مالك، في النصراني؛ يقتله المسلم خطأً: إن عاقلته تحمل ديتها في رأي. وهو أمرٌ لم يكن بيلدنا، وأرى أن يُسْأَل عن ذلك البلدان الذين هذا بين أظهرهم عمًا مضى في / ذلك. و قاله المغيرة، وأشهدُ، وعبد الملك؛ تحمله العاقلة.

ومن كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم، وأشهدُ: وإن جندي مسلم، على نصرانية، قدر ثلث ديتها، فذلك على عاقلته إن كان خطأً، وكذلك إن جندي مسلم على مجوسيَّة جريحاً يحمل ثلث ديتها، فذلك على عاقلته. وإذا قطعت امرأة لرجل أصبعين، أو جرحاً يكون قدر ثلث ديتها، حملته عاقلتها. واختلف في هذا قول مالك. وهذا أحَبُ إلينا. و قاله ابن القاسم، وأشهدُ.

وقال عبد الملك: لا تحمل العاقلة إلا ما بلغ قدر ثلث دية الرجل. يكون الجناني من كان، والجنيني عليه من كان. ولقد قيل له: والمرأة يُقطع كفها، وفي ذلك أقل من ثلث دية الرجل؟ فقال: إنما ذلك بعد أن بلغت دية الرجل، ثم بعد، رجعت، فذلك على العاقلة. وإذا جنت مجوسيَّة على مسلم أو مسلمة، أو كانت موضحةً. واختلف فيه؛ فقال ابن القاسم: تحمل ذلك عاقلة المسوسي، أو المسوسي. وقال أشهدُ: لا تحمله؛ لأن ذلك لم يبلغ ثلث دية الجنيني عليه، ولو

(1) البيان والتحصيل، 16 : 21

كانت هذه الموضحة بالجاني، لم تبلغ ثلث ديتها، فإذا كانت لا تبلغ ثلث دية الجاني ولا الجني عليه لو كان ذلك به، فلا تتحمله العاقلة.

ومنه، ومن الجموعة، قال مالك، في الرجل يصيب امرأة، بقدر ثلث ديتها، فتحمله عاقلتها، مثل أن يقطع لها أصبعين ؛ لأنّ لها في ذلك أكثر من ثلث ديتها، في النفس، وكذلك إن أصابت امرأة امرأة، فإن أصابت امرأة رجلاً بقدر ثلث ديتها، حملته عاقلتها ؛ قال مالك : والأول أبین، وإن كانت الجنائية قدرَ ثلث دية الجنائي، أو ثلث دية الجنبي عليه، حملته العاقلة. قال يحيى بن عمرو : وهو قول أشهب.

ومن كتاب ابن الموز : وإن رمى رجل بحجر أو غيره ؛ فشجّ ناساً شتى ؛ كلّ واحدٍ منهم موضحة، أو ملطأة، أو شجاجاً مختلفة، إلا أن جيئها يبلغ ثلث الديمة فقط، فإن العاقلة تحمل ذلك، وذلك بمنزلة / رجل واحد يصيب ذلك في فور واحد.

ومنه، ومن الجموعة، قال مالك : ومن شجّ رجلاً ثلث منقلات ؛ في ضربة، أو موضحة ومامومة ؛ في ضربة ؛ فالعاقلة تحمل ذلك. وكذلك إن كان عن الضرب مواضع تبلغ ثلث الديمة.

قال ابن القاسم، وأشهد : وكذلك لو أوضحه ؛ فأذهب مع ذلك سمعه وبصره، أو سمعه وعقله ؛ فعل العاقلة ديتان، وعقل موضحة. ولو شجّه ثلث منقلات ؛ في ثلاثة ضربات. فإن كان متتابعاً ؛ لم يُقلّ عنده، فهو كضربة واحدة، وإن كان مفترقاً ؛ لم تحمله العاقلة.

قال مالك : وإن قتل عشرة رجالاً خطأً ؛ فعل قبيلة كل رجل عشرة الديمة في ثلاثة سنين، ولو جنوا قدرَ ثلث الديمة حملته عوائلهم في سنة.

قال ابن القاسم : وإن جنى أحراز وعيّد ما فيه دية الخطأ، فإن كان ما على الأحرار مثل ثلث الديمة، حملته عوائلهم، وإن كان دون ذلك، ففي أموالهم.

قال ابن عبدوس : وقال سحنون : تحمله عوائلهم، وإن نقص عن الثالث - يريد : نقص عن الثالث مناية الأحرار خاصة - وفي الجميع ثلث الديمة، فأكثرون. وروها ؛ قال سحنون وابن القاسم، عن مالك. وقال : وما لزم العبيد؛ فعداهم السيد؛ فهو مُنجِّم عليه كالعاقلة.

وبعد هذا باب فيما تحمله العاقلة، من جراح العمد التي لا قصاص فيها. وفي باب الرجلين يقتلان الرجل ؛ أحدهما عمداً، والآخر خطأ، شيء من ذكر ما تحمله العاقلة، وكذلك، في باب تنامي الجراح. وبعد هذا باب ؛ في جنابة الصبي، والمحنون.

في العاقلة ؛ تؤدي شيئاً ؛ تظن أنه يلزمها،
وهو غير لازم لها
والولي ؛ يضمن عن صبيٍّ، ما ظنَّ أنه يلزمُه

من كتاب ابن الموز، قال : وإذا حملت العاقلة شيئاً ؛ ظنت أنَّه يلزمها ؛ ثم رجعوا ؛ فلهم الرجوع، ما لم يطِل الأمر بعد الدفع السنين الكثيرة، / التي يرى فيها أن قد علموا ذلك.

قال ابن وهب ؛ عن مالك، في صبيٍّ ؛ رمى صبياً بحجر، فبرى من جرحه، فمات، فضمن عمُ القاتل الديمة، ثم رفع إلى الإمام ؛ فضمن العاقلة الديمة، وودوا بخمسين، ثم أرادوا طلب العم بما ضمن. قال : ليس لهم ذلك، إذا كانوا قد رضوا.

قال مالك : في الغثيَّة⁽¹⁾ - من سماع ابن القاسم - : إذا كانوا قد رضوا، واقتضوا⁽²⁾. قال ابن الموز : ولو لم يرضوا ؛ نظر في العم، فإن ضمن وهو يعلم أن

(1) البيان والتحصيل، 15 : 454.

(2) كتب في الأصل وع (اقضوا) بالصاد المهملة وكتب في البيان والتحصيل (اقتضوا) بالضاد المنقوطة وهي التي أثبتنا في الص.

ذلك على العاقلة لزمه ذلك. وإن ظنَّ أنه لا يلزمهم، وأنه على ابن أخيه، لم يُلزِمْه شيءٌ، وهو إنما يلزم ما ضمن، حتى يعرف أنه عمل على أن ذلك عنده كان لازماً، لابن أخيه، أو له. فإما إذ قد ردَ ذلك على العاقلة، فقد تقدَّم عليهم.

ذِكْرُ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، مِنَ الْعَمَدِ الَّذِي لَا قِصَاصَ فِيهِ، وَهُلْ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ جُنَاحَةً

المرء على نفسه؟ أو إقراره بالقتل خطأ؟ وذِكْرُ مَا لَا قِصَاصَ فِيهِ مِنَ الْعَمَدِ. وقد تقدَّم في باب ذكر العاقلة؛ لأنها لَا تحمل عمداً، ولا اعترافاً، ولا صلحًا، ولا عبداً

ومن كتاب ابن الموز، والجموعة، قال مالك : المجتمع عليه عندنا ؛ أنَّ مَنْ قَبِيلَتْ مِنْهُ دِيَةُ الْعَمَدِ فِي نَفْسِهِ أَوْ جَرَاجَ؛ أَنَّهُ فِي مَالِهِ وَذَمَتِهِ دُونَ الْعَاقِلَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعُوا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ... الآية⁽¹⁾.

وَمَنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ عَمْدًا، لَا يَمِينَ لَهُ؛ فَدِيَةُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَحَالِهِ. وَيُؤَذَّبُ.

قال ابن الموز : ومن قول مالك ؛ أنَّ العاقلة لَا تحمل من الجراح، إِلَّا كُلُّ جرح، يَنْعَمُهَا مِنَ الْقِصَاصِ مِنْهُ، أَنَّهُ مُتَلِّفٌ ؛ كَالْجَائِفَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَالْمَنْقَلَةِ، وَكَسْرِ الْفَخْذِ وَالصَّلْبِ وَالضَّلْعِ، وَقَطْعِ الْحَلْقَوْمِ.

قال عبد الملك : ما بلغ من ذلك ثلث الدية.

19/63

قال ابن الموز : بخلاف / مَنْ جَنَى عَلَى عَيْنٍ، أَوْ يَدٍ، وَلَيْسَ هِيَ مِنْهُ بِاقِيَةً، وَلَقَدْ رُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ، فِي الْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ عَمْدًا ؛ أَنْ يُؤْدَأَ بِمَالِ الْجَانِي فِيهَا، فَمَا عَجَزَ، فَعَلَى الْعَاقِلَةِ. ثُمَّ قَالَ : مَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. قَبْلَ : وَالْجَانِي مَلِيءٌ ؟ قَالَ : مَا أَرَى مِنْ أَمْرٍ بِيُّنِ.

(1) الآية 178 من سورة البقرة.

قال عنه أشهب : ما سمعت فيه سُنَّةً ماضيةً . وما يكون إلَّا على العاقلة ، والجاني كرجل منهم . وإلى هذا رجع مالك ، وثبت ، وأجمع عليه أصحابه .

قال ابن عبدوس : إلَّا المغيرة ؟ فأخذ بقوله الأول .

قال في الكتابين : وعاب⁽¹⁾ ابن الماجشون قوله الأول ؛ أنه إن لم يكن للجاني مالٌ ؟ فذلك على العاقلة . فقال : لو لزمه شيءٌ ، لم يُحرِّجه منه عَذْمُه ، ولما امتنع فيه القصاصُ ، لزم العاقلة ، كما جُعل عَمْدُ الصبي عليهم حين امتنع فيه القصاصُ .

قال مالك : والمجتمع عليه عندنا ؛ أنه لا قوَّةٌ في الجائفة ، والمأومة ، والمنقلة . قيل : فما رُوِيَ عن ابن الزبير ؟ أنه أقاد من منقلة ؟ قال : لم يمض عليه الْأَمْرُ ، ولم يَأْرِهم يأخذون به .

قال ابن الموز : وروى ابن وهب ، أَنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - دفع القوَّةَ في المأومة ، والجائفة ، والمنقلة⁽²⁾ .

قال ابن شهاب : مضت السُّنَّةُ بذلك . و قاله أبو بكر ، وعمرٌ ؛ في كُلِّ ما لا يُقْدِرُ على القوَّةِ منه .

قال مالك : واللسان إن كان مُتَلِّفًا ، لم يُقْدِرْ منه ، وإن لم يكن مُتَلِّفًا أَقْدَرْ منه . وليس في الصُّلْبِ والفِخِيدِ قوَّةٌ . قال ابن القاسم : ولا في الضُّلْعِ . وذلك ممَّا تحمله العاقلة . وليس في البصر أو السمع يصيب بعضه قوَّةً .

ومن الجموعة ، قال أشهب : ويفرق بين المأومة والجائفة ، وبين اليد المفقودة من الجاني ؛ أنَّ اليد لو كانت باقيةً أَقْدَرْ منها وهذه باقية ، والقوَّةُ مرتفع ، ولو أصَبَّ الجاني ، في رأسه في ذلك الموضع بمثلك ، لم يَبْطَلْ دِيَّةً المأومة . ولو أصَبَّتْ يده ؛ بأَمْرٍ من الله - يزيد : بعد جنایته - بطل القوَّةُ والديَّةُ .

(1) في الأصل (واعب) والصواب ما أثبتناه من ع.

(2) كتاب الموطأ للإمام مالك كتاب العقول باب ما جاء في عقل الشجاج .

قال أشهب : ومثله المسلم يقتل الذمّيّ، أو يقطع يده عمداً أن العاقلة تتحمله. وكذلك / عمد الصبي والجنون.

19/64

وقال ابن القاسم : لا تتحمل العاقلة من جنابته على النصري، إلا جائفته وأمامته، وقد أجمع الناس أن العاقلة لا تتحمل العمد، ولم يكن عند مالك حمل العاقلة المأومة والجائفة، كالستة القائمة، ولكنه استحسنها. ولو أوضح رجالاً؛ فترامي ذلك إلى ذهاب عين أو غيرها؛ اقصص من الموضحة، فإن لم يتراهم إلى مثل ذلك ؛ عُقل له ما بقي في مال الجناني.

قال سحنون : إلّا أن يتراهم إلى ما لو افتدى فعله، كان على العاقلة ؛ لأنّه مختلف، فيكون ذلك عليها.

قال مالك، فيمن أقر بقتل الخطأ، ولا بينة على ذلك : فإن لم يتعهّم على غني ولده، وهو ثقة لا يخاف أن يكون أرثي، فالدية على العاقلة بقساوة في ثلاثة سنين.

قال ابن القاسم : فإن لم تُقسم ولاته، فلا شيء على المقرّ، في ماله. وقاله أشهب.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون، في المقرّ ؛ أنه قتل فلاناً خطأً : إنه يضمن الديّة في ماله ؛ إذ لا تتحمل العاقلة اعترافاً، ولا عمداً، ولا عبداً، ولا صلحًا. ولا يُطلّ الدم. وقاله أصبغ ؛ قالا : وذلك إن مات بعاصماً، فأماماً إن أرث، فلا بدّ من القسامنة في الخطأ، والعمد. وذكر قول ابن القاسم.

ومن المجموعة، قال مالك : ولا تتحمل العاقلة ما جنى المرأة على نفسها ؛ من عمد أو خطأ ؛ لقول الله تعالى : **﴿هُوَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾**⁽¹⁾، ولم يذكر قتله نفسه.

(1) الآية 92 من سورة النساء.

قال ابن القاسم : وإن أقرَّ رجلان أنهما قتلا فلاناً خطأً أو عمداً، وفلانَ معنا، فليُقسِّمْ لاثه خطأً، إن كانا عدلين، ولا يُقتلان في العمد؛ لأنهما مجرحان، وقولهما في الخطأ لوث بينة، وليس لهم أن يقسموا على المقربين خاصةً. ويأخذنا ثلثي الدية، لكن على البينة يقسمون.

قال أشهب : وأما اعترافه بالجراح الخطأ، فلا ثلثة العاقلة ؛ إذ لا قسامة فيها.

قال سحنون في موضع آخر : اختَلَفَ عن مالكٍ في الإقرار / بالخطأ ؛ ١٩/٦٤٥
فقيل عنه : على العاقلة بقسامة. وقيل عنه : على المقرب في ماله.

وقال ابن دينار : ليس عليه إلا ما يلزمه مع العاقلة.
وفي باب ضمان الطبيب، شيءٌ من ذِكرٍ ما تحمّله العاقلة من العمد.
وفي باب القصاص بين العبد والحرر، والمسلم والكافر شيءٌ من ذلك.
وفي باب صفة العمد والخطأ، في القتل والجراح ؛ في الجزء الثاني.
وفي باب ما أصاب الكلب العقور ونحوه. وأبوابٌ بعده من هذا الكتاب
شيءٌ من ذكر ما تحمّله العاقلة.

في كفارة القتل، وفي ما إذا تجبُّ، وذِكرُ ما يُحمل محمل الخطأ في الكفارة

من المجموعة، وكتاب ابن الموارز، بمعنى واحد قال ابن القاسم، وابن وهب،
وغيره، عن مالكٍ : ذكر الله - سبحانه - الكفارة في قتل الحرر خطأً، فقال :
(هَقَّتْخَرِيرُ رَقَبَةِكُمْ)، إلى قوله : *(هَفْصِيَامُ شَهْرَيْنِكُمْ)*^(١)؛ وأنا أستحسن في العبد
الكفارة.

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء.

قال في كتاب ابن الموز : قتله عمداً أو خطأ . وقال في الكتابين : وكذلك الذي كالعبد . واستحب في جنinya الكفاره . قال أشهب : هي في العبد أوجب من الذمي ؛ لأن الله ذكر الديه ، والكفاره في نفس مؤمنه . والعبد مؤمن ، وقيمه ديه . ولا أحب تركها في الذمي ؛ لأن فيه ديه ، والله سبحانه قرنها مع الديه .

قال مالك : ومن ضرب عبده ؛ بمعنى الأدب ، فمات ، فليكفر . وكذلك في أجيره النصراني .

قال مالك : في جماعة قتلوا رجلاً خطأ : فعل كل واحد منهم كفاره .
وقال عنه ابن القاسم ، فيمن ضرب بطن امرأة ؛ فألقت جنinya ميتاً : أحب إلى أن يكفر . قال ابن الموز : وقاله عنه أشهب : لا كفاره عليه .
ولم يرها عليه أشهب ، وقال : ليست بنفسها ، وكأنها جرحها جرحاً . ولو استهل كانت فيه كفاره .

وروى أشهب ، عن مالك ؛ أن لا كفاره على من قتل جنinya / في بطن أمه ؛ 19 / 55 و
فألقته ميتاً . قال عنه ابن نافع في الكتابين ورواه أشهب في العشية⁽¹⁾ ، فيمن قلع
لحوئ له صغير ، قد أثغر ، سناً يقي له تتحرك ؛ قال في العشية : فقال له : أنزعها
لك ؟ فقال : نعم . فنزعها له بخيط .

قال في هذه الكتب : فأقام ثلاثة ، ثم مات ، وقد كان في رجله فرحة . فأمره
أن يكفر . وقال : ما أدرني ؛ هل ذلك عليك ؟ فإن كان عليك ، فقد وديه ، وإلا
أجزت .

وعن التي تشرب الدواء ؛ فسقط ؛ قال مالك : ما أرى بأساً ، إذا كان دواء
يشبه السلامة .

(1) البيان والتحصيل ، 16 : 108 .

وقد يركب الرجل الدابة ؛ فتصرعه. وقد كوى النبي ﷺ - عليه السلام - أسعد ابن زرارة، فمات⁽¹⁾.

وقال في التي أُسقِت ولدَها دَوَاء ؛ فشَرق⁽²⁾ فمات، فما الْكَفَارَةُ بِوَاجِهٍ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ، فَهُوَ خَيْرٌ⁽³⁾. وَكَذَلِكَ الطَّبِيبُ يَسْقِي رَجُلًا دَوَاء ؛ فِيمَوْتُ. فَإِنْ كَفَرَ، فَحَسْنٌ، إِنْ كَانَا مُلَيَّينَ. وَلَيْسَ بِوَاجِهٍ.

قال عنه أشهب : لا كفارة في هذين، ولا دية.

ومن العَتَيْبَةِ⁽⁴⁾، روى أشهب ؛ عن مالك ؛ في امرأة توجَر⁽⁵⁾ ولدَها أو تُسْعِطُه⁽⁶⁾ : فَلَا عَقْلٌ عَلَيْهَا فِيهِ، وَلَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا كَفَارَةً. وَكَذَلِكَ الطَّبِيبُ يَدْاوِي رَجُلًا ؛ يَمُوتُ ؛ فَلَا دِيَةٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

ومن الجموعة، وكتاب ابن الموز، قيل لمالك : فقاتل العمد ؛ يُعَقِّي عنه. أَيْكَفَرْ ؟ قال : إِنْ فَعَلَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

ومن كتاب ابن الموز، وعن السيد يُوَدُّبْ عَبْدَهُ أَوْ أَمَّتَهُ ؛ فَتَمُوتُ ؛ فَلَيُكَفِّرْ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قال محمد : وَكَذَلِكَ الْمَعْلُمُ يُوَدُّبُ الصَّبِيَّ، أَوِ الزَّوْجُ زَوْجَتِهِ. وعن المرأة ؛ نامَتْ عَلَى ولدَهَا ؛ فَأَصْبَحَ مِيَّاً ؛ فَخَافَتْ أَنْ تَكُونَ قَتْلَتَهُ. قال : تَكْفُرُ. فَقِيلَ : فَالْدِيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ؟ قال : وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا قَتْلَتَهُ. زاد في كتاب ابن عبدوس⁽⁷⁾ : إِنْ تَبَيَّنَ بِهِ حَمْرَةٌ ؛ فَدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

(1) جاء في سنن الترمذى عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكه وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح في كتاب الطب بباب من اكتوى أو كوى غيره.

(2) لفظة (شرق) ساقطة من الأصل.

(3) في الأصل (فإن فعلت فهو ذلك).

(4) البيان والتحصيل، 16 : 108.

(5) توجَرْ ولدَها : تشقيقه الدواء عن طريق الفم وسمى الدواء المسني عن طريق الفم بالوجور. سُكِّبَتْ في الأصل خطأ تسقطه بالقاف لا بالعين والصواب ما أثبتناه يقال أسعطه الدواء إذا أدخله

في أنفه وسمى الدواء الذي يدخل عن طريق الأنف بالسعوط.

[وَكَذَلِكَ فِي الْعُثُمَيَّة^(١)، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ أَشَهَبُ، فِيمَنْ أُعْطِيَ صَبِيًّا دَابَّةً فَمَسَكَهَا؛ فَقَتَلَهُ : فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ، وَلَا كَفَّارَةُ عَلَيْهِ. وَلَسْتُ أَرَى الكَفَّارَةَ إِلَّا فِيمَا خَرَجَ عَنْ / يَدِهِ؛ مِنْ عَمِدٍ أَوْ خَطَأً. فَأَمَّا بَعْرَ بَحْرَهَا، حِيثُ لَا يَجُوزُ لَهُ، أَوْ يَرْبِطُ دَابَّةً بِمَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ لَهُ؛ فَيُمْوَثُ بِذَلِكَ وَاحِدًا؛ فَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِي هَذَا.]

وَمَنْ أَمْرَهُ رَجُلٌ؛ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ، فَضَرَبَ بَهُ أَوْ أَعْانَهُ عَلَى ضَرْبِهِ؛ فَمَاتَ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وَلِيَكْفُرُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي غَلَامٍ مُخْتَلِفٍ أَحَدَثَ أَخْتُهُ، فَجَنَّى، فَقَتَلَهَا؛ فَسَأَلَ مَالِكُ، وَقَالَ : قَدْ عَفَا عَنِّي، وَكَنْتُ جَاهِلًا. قَالَ : ثُكَّفُرٌ بِعَتْقِيِّ، أَوْ صِيَامٌ شَهْرِينَ مُتَابِعِينَ، وَتَكْثُرُ الْإِسْتِغْفَارُ، وَتَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ - سَبِّحَهُ - بِمَا قَدِرْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ. وَقَالَ لَهُ : أَمَّا الصُّومُ، فَهُوَ عَلَيْكَ هُنْدًا شَدِيدًا؛ فَأَخْرُجْهُ إِلَى بَلَادِكَ. قَالَ : لِي عَبْدٌ بِبَلْدِي. أَفَأَعْتَقُهُ الآنَ؟ فَقَالَ لَهُ : وَمَا يُدْرِيكَ مَا حَالُهُ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا؛ أَعْتَقْتُ غَيْرَهُ. قَالَ : أَصْبَحَ.

في جنائية الصبي، والجنون، والنائم، والسفية والسكران، وجراح العجماء

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكِيرًا، وَعُمَرَ، وَعُثَمَانَ، وَعُلَيَّاً، جَعَلُوا عَمَدَ الصَّبِيِّ كَالْخَطَأِ.

قَالَ أَشَهَبُ : وَبِذَلِكَ مَضَتِ السَّنَةُ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ، إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ؛ فَفِي مَالِهِ. وَفِي ذَمَّتِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ. وَبِهِ حَكَمَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ بِرَأْيِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَهُ مَالِكٌ.

وَكَذَلِكَ الْجَنُونُ؛ كَانَ ذَلِكَ؛ لِسِيفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) البيان والتحصيل. لم يتيسر تحديد ذلك.

وعندُهُما كالخطأ.

قال أشهب : ومثله في المجموعة، عن ابن القاسم، عن مالك، في كتاب ابن حبيب، ورواية عن عليٍّ، في الجنون.

ومن كتاب ابن المواز، قال : وإن كان رجلٌ يفيف⁽¹⁾، في رأس الملال، فما أصحاب في خبله، فعلٌ عاقلٌ ؟ فيما كان الثالث، فأكثُر، وما أصحاب في إفاقته ؟ من عمدٍ ؟ أقيَد منه.

وما جنى غلامٌ لم يختلطُ، أو صبيةٌ لم تُحْضُنْ ؟ من عمدٍ ؟ فهو كالخطأ، وما كان بعد الحيض والإحلام، أقيَد منها وإن كانوا في ولاءٍ.

قال ابن المواز : عمدُ الصغير كالخطأ. وإنما الصغير الذي يعرف ما يعمل، / وله قصدٌ.

وأما الرضيع، فلا شيءٌ فيما أفسد، وكسر. قال ابن القاسم : وفي الرضيع، يُقْسِدُ شيئاً، أو يكسره ؛ لؤلؤاً، أو غيره، أو يرميه في بتر وشبهه ؛ إنه لا شيءٌ عليه، ولا يتبع بشيءٍ. قيل : فقاً عين رجلٍ ؟ فوقف، ثم قال : تكلم الناس في هذا. وما كسر عندي أبينَ.

قال : ويؤذبُ الصبيُّ، إذا كان يعقل ما صنع. وإذا رُجِيَّ من أدب المعتوه أن يكُفَّ، ولئلا يجعله عادةً، فليؤذبُ. وإذا كان صبيٌّ يحبُّ أو صغيرٌ، فجنيٌ ؛ فليس عليه عقلٌ ولا غيره، كالبهيمة.

ومن كتاب ابن المواز، والغُثْبَيَّة⁽²⁾، قال ابن القاسم : وما أفسد الصبيُّ، أو كسر من قارورة أو استهلك لؤلؤة، ففي ما له إن كان ابن سنة فصاعداً قد جنى.

(1) كلمة (يفيف) كتبت محرقة في الأصل واتّرنا استعمالها لمناسبة سياق الكلام.

(2) البيان والتحصيل، 16 : 144.

قال في العتبية⁽¹⁾ فأكثر ينتهي إذا زُجِرَ، وأما ابن سته أشهر ونحوها لا يزدجر
إن زُجِرَ، فلا شيء عليه.

وقال في المجنون أو المتعوه لو وقف على [إنسان]⁽²⁾ فخرقه ثيابه أو كسر له
 شيئاً، فلا عُرم عليه.

قال أشهب، قضى عليٌّ في مجنون قتل رجلاً؛ أن ذلك على باغلته.

ومن المجموعة ذكر نحو ما تقدم كله عن مالك، وابن القاسم وقال: قال ابن
القاسم: وما جئني المجنون في إقامته من حدٍّ فلم يُقم به حتى زال عقله، فليُسأله
إلى ولادة المقتول، وأما لو ارتد ثم تجنّن فلا اقتله حتى يصحّ، لأنّي أدرأ حداً بالشيبة،
ولا أغسل مثله في حقوق الناس.

وقال ابن القاسم: القتل والجرح والحدود سواء لا تقام عليه حتى يُفقي، فإن
ليس منه، كان العقل في ماله متى أفاد مالاً.

قال ابن نافع، عن مالك، وهو في العتبية⁽³⁾، من روایة أصبع؛ في المجنون
يكسر شيئاً في السوق، أو يُفسدُه: إنه يتبعُ به في ماله مثل جراحه.

19/66

قيل: فالصبي يسرق الشيء، فيستهلكه؟ قال: أشبه ذلك أن يتبع به،
وما هو بالبين، ومن الأمور ما لا يتبيّن. أيضاً وكذلك ما كان دون الثالث من
جراحاته. وأما الصغير المملوك، فذلك في رقبته، وهذا مثله، وليس بالبين. قال ابن
نافع: هو لا شكّ دينٌ عليه.

قال عنه ابن القاسم: ما أفسد الصغير، ففي ماله، وذمته؛ يتبع به. وقال
أشهب: فيه وفي المجنون والمولى عليه.

(1) البيان والتحصيل، 16 : 144.

(2) (إنسان) ساقطة من الأصل.

(3) البيان والتحصيل. لم يتيسر تحديد موقعه في الأصل.

ومثله في **العتيبة**⁽¹⁾، من رواية عيسى، عن ابن القاسم، قال ابن القاسم، وأشهب: وما أصاب النائم في نومه؛ من جرح بلغ الثالث فعل عاقلته. قال أشهب: ودون الثالث ففي ماله، كالمجنون، والصبي ؛ لا يعقل. روى مالك ؛ أن النبي - ﷺ - قال : «**جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ**»⁽²⁾، وفي الحديث غير ذلك. وبه أخذ مالك.

ومن **العتيبة**⁽³⁾، روى عيسى، عن ابن القاسم؛ وكل شيء يلزم العبد في رقبته من غير النفس والجرح فهو في مال الصبي، والسفيه، وفي ذمتهما إن لم يكن لهما مال. **وَيُقْطَعُ الْمُولَى** عليه في السرقة.

وكل ما أصاب المجنون المطبق، والصبي الذي لا يعقل ؛ ابن سنة ونصف ونحوها ؛ من فساد في أموال الناس، فهو هدر لا يتعين به.

ومثل أن يُشعل المجنون ناراً في بيته، أو يهدم بنياناً، أو يكسر آنية. أو الصبي يكسر لؤلة، أو يلقى جوهراً في النار ؛ فذلك هدر.

وما أصابا من قتل، أو جرح ؛ يبلغ ثلث الدية، فأكثر ؛ حـ له عواقلهما. وما كان دون الثالث، يتبعان به، في المال وفي الذمة. وأما الكبير المولى عليه ؛ فيقاد منه في العمد في النفس والجرح، وأما الخطأ ؛ فعل العاقلة، إلا ما نقص عن الثالث ففي ماله.

قال ابن القاسم : **وَيُقَادُ** من السكران. قال أشهب : بخلاف المجنون.

وفي باب السائق، والقائد شيء.

وفي باب آخر من جنائية العجماء، وهي الدابة / .

(1) **البيان والتحصيل**. لم يتيسر تحديد موقعه في الأصل.

(2) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة بلفظ العجماء جرحها جبار والبتر جبار والمعدن جبار وفي الركار الحمس وجاء في موطئ الإمام مالك في باب جامع العقل من كتاب العقول.

(3) **البيان والتحصيل**، 16 : 144.

فيما يَحْدُث ؟ عن فعل الطيب، والخاتن،
والبيطار، ومُتَوَلِّي القصاصين، والأدب، والمعلم
وشبهِه، ومن عَنْفٍ في وطء امرأته ؛ فأفاضها،
أو قتلها، أو كسرها، ومن أذهب عَذْرَةً امرأته بضريرٍ

ومن المجموعة، قال ابن القاسم : لا ضمان على الطيب، والحجام، والختان،
والبيطار ؛ إن مات أحدٌ مما صنعوا به، إن لم يخالفوا.

قال مالك : ومعلم الكتاب، أو الصنعة ؛ إن ضرب صبياً ما يُعلَمُ أنه من
الأدب ؛ بعضاً، أو أدبَه، فجاؤز به الأدب ؛ ضمن ما أصاب من ذلك.

وكذلك الطيب ؛ يعالج إنساناً، فيُؤْتى على يديه، فإن لم يكن له بذلك
علمٌ، أو دخل فيه جرأةً، وظلماً، وإن مثله لا يعمل مثل هذا، ولا يعرفه، فليستَأْذَن
عليه، وليقدِّم إليهم الإمام في قطع العروق وشبة ذلك ؛ لأن لا يتقدم أحدٌ منهم،
على مثل هذا إلا بإذنه، ويتَّهُوا عن الأشياء الخوفة التي يبقى منها الملائكة ولا
يتقدموها فيها إلا بإذن الإمام، وأما المعروف بالعلاج ؛ فلا شيء عليه.

قال ابن نافع، عن مالك : وليُنذِّرُهُم ويقول : من داوي رجلاً ؟ فمات،
فعليه ديتها، وأرى ذلك عليهم إذا أذِرُوا، مثل أن يسقى صحيحاً ؛ فيموت
مكانه ؛ وهذا سُمٌّ. أو يقطع عرقاً ؛ فلا يزال يسيل دمه حتى يموت.

فأمّا من يعالج المرضى ؛ فمنهم من يعيش، ومنهم من يموت ؛ فليس من
ذلك. وقد أُسقى رجلٌ جارية بها يَهْقَنُ⁽¹⁾ شيئاً ؛ فماتت من ساعتها، فهل هذا إلا
سُمٌّ ؟ ولا يضمنون قبل التقدم إليها.

ومن العَثَيْيَة⁽²⁾، قال عيسى : مَنْ عَرَّ من نفسه، لم يغُرم. ودية ذلك على
عاقلته.

(1) البَقْ : بياض يعتري الجلد يختلف لونه، ليس من البرص.

(2) البيان والتحصيل. لم يتبادر لنا تحديد النص من المرجع المذكور.

قال أشهب، عن مالك، فيمن سقاه طيب دواء ؛ فمات، وقد سقى أمة قبله ؛ فماتت : أيضمن ؟ قال : لا. ولكن لو ثقَدْمُ إليهم في ذلك، وضمُنْتُوا ؛ كان حسناً. ويقال لهم : / أَيُّ طيب سقى أحداً، أو بطيه⁽¹⁾ ؟ فمات ؛ فعليه الضمان.^{19/67}

وروى أصبغ، عن ابن القاسم ؛ في طيب مسلم أو نصراني ؛ سقى مسلماً دواء ؛ فمات ؛ فلا شيء عليه، إلا أن يقرّ أنه سقاه سُمّاً ؛ أراد به قتله.

قال ابن حبيب : رُوِيَ عن عليٍّ ابن أبي طالب - رضي الله عنه - في البياطرة والحجامين والتطيبين ؛ أنَّ مَن تقدَّمَ منهم على صبيٍّ أو ملوكٍ ؛ بغير إذن ولِيِّهِ، فقد ضمن.

ومن المجموعة قال مالك ؛ في الحجّام يقطع حشنة صغير، أو كبير، أو يُؤمِرُ بقطع يد قصاصاً، فيقطع غيرها، أو زاد في القصاص : فهو من الخطأ ؛ على عاقلته، إلا دون الثالث ؛ ففي ماله. عمل ذلك بأجر، أو بغير أجر. وإن أمره عبدٌ ؛ أن يختنه، أو يمحمه، أو يقطع عرقه، ففعل ؛ فهو يضمن ما أصاب العبد من ذلك ؛ إن فعله بغير إذن سيده. علم أنه عبدٌ أو لم يعلم.

وكذلك لو بعثه إلى سفيرٍ ؛ بغير إذن سيده، فُطِّبَ، ثم استحقّ.

قال عنه عليٌّ وأبن وهب : ومن ضرب عبده فعجز عنه ؛ فأمر غیره ؛ فضر به ؛ فمات. لم يضمن، ولِيُكفرُ. قال عنه ابن وهب ؛ فيمن دخل بيِّن إلى الصغير، فعنفَ في وطئها، فلم يَقْمِ إلَّا يُسْبِرَ، حتى مات. فإنْ عُلِمَ أنها ماتت ؛ من ذلك ؛ فعليه الدية، ولِيُجلِّدَ أهْلَهَا⁽²⁾، ولِيُكفرُ.

قال عبد الملك : إن كان فيها مَحْمَلٌ للوطءِ ؛ فلا شيء عليه. وإن كان مثلها لا يحمل ذلك ؛ فعليه العقل كالحجّام، والبيطار. وهو كالخطأ.

(1) بطيه بطا : شق جرحه وبط الجرح شقه.

(2) في ع (ولِيُحدِّدَ أهْلَهَا).

قال سحنون : إنما تجلدُهم ؛ على قول من يرى أن إقراره بالخطأ ؛ في ماله.

قال عبد الملك : ولو اغتصبها، فلو علِم أنها لم تمت من الوطء ؛ لم يلزمه إلا ما يلزم المغتصب، الذي لم يُمْتَ من فعله. ولكن لعل ذلك ؛ من غصبه إياها، وهو مُتَعَدٌ عليها ؛ فعليه العقل، وذلك كالخطأ.

قال : ومن أسلم في كبره، فأمره رجل أن يختتن، ولم يُرِدْ هو ذلك. فاختتن ؟ فمات ؟ فلا شيء على الأمر، / ولا على الخاتن، إذا لم يُخطِّي ؛ لأنه 19/68 و فعل ما يلزم.

قال ابن المواز، عن ابن القاسم، فيمن وطئ امرأته ؛ فأفاضها. فهو كجرح، وحكمته في ماله. فإن بلغ الثالث، فعلى عاقله. ولو فعله بأجنبية، كان في ماله، وإن جاوز الثالث، مع صداق المثل، والحد.

ومنه، ومن العُثْنَيَة⁽¹⁾، من سمع ابن القاسم : ومن دفع امرأة ؛ فاذهب عذرها ؛ فعليه قدر ما شانها، في ماله، كالجرح. قال في العُثْنَيَة⁽²⁾ : وكذلك لو صنع ذلك بها، بأصبعه، أو صنعته امرأة، أو غلام.

قال ابن القاسم : ومن أذهب عذرة زوجته ؛ بأصبعه، ثم طلقها ؛ فعليه قدر ما شانها، مع نصف الصداق، وينظر ما شانها عند الأزواج ؛ في حالها، وجماها.

قال عنه أصبع : فإن فعلته بها امرأة ؛ بأصبعها ؛ فعلتها ذلك. وقال في صبيان ؛ أمسكوا جاريةً لصبيٍّ ؛ حتى افتضَّها ؛ فعليه، وعليهم قدر ما شانها. وعليه الأدب - يزيد عليهم - وإن كانت ثياباً، فلا شيء لها، وعليها الغسل واجب، وعلى الصبي، وليس بيِّن في الصبي. قال أبو محمد : لعله يزيد : عليها الغسل، إن كانت كبيرةً ؛ فأنزلت، فإن لم تُنْزَلْ ؛ فذَكْرُ الصبي كالأصبع، إلا أن يُسْتَحْبَطْ لها ذلك.

(1) البيان والتحصيل، 16 : 95.

(2) البيان والتحصيل، 16 : 95.

قال ابن حبيب : رُوِيَ عن علّيٍّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - ؛ أتَيَ في
رجل ؛ أَبْرَكَ امرأة، فدسَّرَها دَسْرًا⁽¹⁾، فألقاها على وجهها، فُدِرَت⁽²⁾ ثَيَّثَاها.
فقال : هي مطيّة يرتحلها كيف شاء.

فيما أصاب الكلب العُقُورُ، والجمل الصُّورُ، والحائط المائلُ، والإبل العوادي على الزرع، وما أفسدَتِ المواشي

ومن قول مالك، وأصحابه : إِنَّ مَا رُوِيَ (أَنَّ جَرَحَ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ)⁽³⁾، إِذَا
جَنَّتْ، مِنْ غَيْرِ تَعْدُدٍ. مِنْ مَالِكِهَا، فِي ذَلِكَ.

ومن الجموعة، ونحوه في كتاب ابن الموز، من قول ابن القاسم، وما ذكر عن
أشهب، في الكتابين، ولفظ الجموعة أَتُمُّ.

قال ابن القاسم : وأخْبِرْتُ عن مالِكٍ ؛ فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ الْمُخَوْفِ، إِنْ أَشَهَدَ
عَلَى رَبِّهِ، ضَيْمَنَ مَا عُطِبَ بِهِ . قال ابن القاسم : وَإِنْ لَمْ يَشَهِدُوا عَلَيْهِ، لَمْ يَضْمِنْ.
وَقَالَهُ أَشَهَبٌ ؛ إِنْ بَلَغَ مِنْ شَدَّةِ الْمَيْلِ، وَالتَّغْرِيرِ بِهِ، فَلَمْ يَهْدِمْهُ، وَقَدْ أَمْكَنَهُ هَدْمُهُ،
ضَيْمَنَ مَا أَصَابَ بِهِ ؛ أَشَهَدَ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يُشَهِّدْ ؛ لَأَنَّ ئِرْكَ الإِشَاهَدِ لَا يَزِيلُ لَازِمًاً،
وَلَا يَوْجِبُ عَلَيْهِ غَيْرُ واجِبٍ، كَإِيقَافِ دَابِتِهِ بِمَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ لَهُ . وَلَكِنْ إِنْ تَقْدُمَ
إِلَيْهِ السُّلْطَانُ، فِي هَدْمِهِ، وَإِيقَافِ دَابِتِهِ ؛ بِاجْتِهَادِهِ مِنْهُ، فَهَذَا يَضْمِنْ مَا كَانَ عَنْ
ذَلِكَ، وَلَيْسَ نَهِيًّا النَّاسُ يَوْجِبُ عَلَيْهِ أَمْرًا.

قال ابن القاسم : وَلَيْسَ إِشَاهَدُهُ، عَلَى مَنْ الدَّارُ بِيدهِ بَرْهَنٌ أَوْ كَرَاءٍ، بِنَافِعٍ،
إِنْ كَانَ رُبُّهَا حاضرًا . وَإِنْ غَابَ، رُفَعَ إِلَى الْإِمَامِ.

(1) دسرها دسرا : دفعها دفعا.

(2) كنا في الأصل وكتبت في قدرت وذلك غير مناسب لسياق الكلام والظاهر أن اللفظتين معا حرفاً عن قوله (فكسرت) ثنيتها.

(3) سبق تخریجه عن أبي هريرة بلفظ العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الرکاز الحمس.

وقال أشهب : لا شيء على ربهما، ولا على من هي بيده ؛ بكراء أو رهن، إذا لم يكن مخوفاً بحضور ربهما، ثم غاب. فإن كان هذا ؛ فهو ضامن دون من هي بأيديهم، ولو أمرهم السلطان بالهدم، والبناء، فلا شيء عليهم.

قال محمد بن عبد الحكم : وينبغي للقاضي، إذا كان الحائط مخوفاً، أن لا يهمل أصحابه، إن حضروا، حتى يهدم على السكان، فإن لم يحضروا، أمر بهدمه، وأنفق في ذلك، من بعضه، إن لم يجد لهم مالاً.

فإن كان لصبيٌّ ؛ في ولادة أبيه، أو وصيٌّ ؛ فإليهما يتقدم السلطان، فإن لم يفعل من قدم ذلك إليه، حتى يسقط ؛ فما أفسدوا، أو قتل ؛ كان ذلك في ماله ؛ من أبيه، أو وصيٌّ، دون مال الصبيٌّ ؛ إذا أمكنهما الهدم فتركاه.

ومن الكتابين، روى ابن وهب، عن مالكٍ، فيما اقتني كلباً في داره ؛ لماشية، وعمر أحداً، وهو يعلم أنه يغدر الناس ؛ ضمن ذلك.

وقال عنه ابن القاسم، بلامغاً : إنه إن تقدم إليه ؛ ضمن. قال ابن القاسم : يعني : إن التحذّه بموضع لا يجوز له التخاذل ؛ فإنه يضمن. وإن التحذّه بموضع يجوز له ؛ لم يضمن، إلا أن يتقدّم إليه.

ومن العثيمية، / روى عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب ؛ في الbadia الصّوؤل، تعدو على الصبي المملوك، فتقتلها، وهي مربوطة، أو أفلشت من رباطها، وقد كان أعدّاً إليه جيرائه فيها، أو السلطان، قبل ذلك ؛ قال : لا يضمن حتى يقدّم إليه السلطان بعد المعرفة بالصّوؤل أو العقر، فلم يجسّها، أو يضرّها، فعمرت ؛ فهذا يضمن ؛ في قول مالك ؛ دون الثالث ؛ في ماله. وإن كان الثالث فأكثر ؛ فعل العاقلة. هذا في الحرّ، فأماماً في العبد ؛ ففي ماله جميعه. وقال أشهب : لا يضمن رب الدابة على كل حال ؛ تقدم إليه السلطان، أو اشتراكاً⁽¹⁾ جيرائه.

(1) في النسختين معاً كتبت على شكل (أو اشتراك) ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

قال ابن الموز : قال ابن القاسم : إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَهُ اتَّخَادُهُ، فِي دَارِهِ، مِثْلَ كَلْبٍ يُصَيْدُ بِهِ، لَا لِحْرَاسَةِ دَارِهِ؛ فَلَا يَضْمِنُ مَنْ عَقَرَ؛ دَخْلٌ بِإِذْنِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رُبُّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْقِرُ، فَيَضْمِنُ.

قال محمد : أَصْلُ هَذَا إِنْ اتَّخَذَهُ فِيمَا لَا يَجْبُزُ لَهُ، أَوْ لِحْرَاسَةِ النَّاسِ. ضَمَنَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَوْضِعُ يَجْبُزُ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ، أَنَّهُ يَعْقِرُ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ لِمَنْ يَسْرُقُ. فَأَمَّا إِنْ اتَّخَذَهُ؛ مَلَأْ لَا يَجْبُزُ لَهُ اتَّخَادُهُ، وَفِي مَوْضِعٍ يَجْبُزُ لَهُ، فَلَا يَضْمِنُ.

قال ابن وهب، عن مالك : إِنْ اتَّقْتَاهَ فِي دَارِهِ؛ لِلْمَاشِيَةِ، ضَمَنَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَعْقِرُ.

قال محمد : لِأَنَّهُ لِلنَّاسِ اتَّخَذَهُ؛ لِأَنَّ الْمَاشِيَةَ فِي النَّهَارِ، لَا يُخَافُ عَلَيْهَا، إِلَّا مِنَ النَّاسِ. وَلِوَأْتَهُ اتَّخَذَهُ لِغَيْرِهِمْ. وَحِيثُ أَذْنَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِاتَّخَادِهِ⁽¹⁾، لَمْ يَضْمِنْ، حَتَّى يَقْدِمَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَشَهَبِ.

وَمِنَ الْبَابِ الثَّانِي، مِنْ هَذَا مَسْأَلَةً مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

قال مالك : إِذَا تَقْدِمَ إِلَى رَبِّ الْكَلْبِ الضَّارِيِّ، وَالْبَعِيرِ، وَالْدَّابَةِ؛ ضَمَنَ مَا أَفْسَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِيَلَأُ أَوْ نَهَارًا.

قال مالك، فِي الْجَمَلِ الصَّوْرِيِّ؛ صَالَ عَلَى رَجُلٍ؛ فَخَافَهُ؛ فَقَتَلَهُ : إِنَّهُ هَدَرٌ، إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَالَ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ تَقْتُمْ بَيْنَتَهُ، ضَمَنَ الْجَمَلَ.

قال عَنْهُ عَلَيٌّ : إِذَا تَقْدِمَ إِلَى رُبِّهِ؛ ضَمَنَ فِيهِ، وَفِي الْكَلْبِ؛ عَقْرًا فِي دَارِ أَهْلِهِمَا، أَوْ بِغَيْرِ دَارِهِمْ.

قال ابن القاسم : وَكُلُّ مَا ضَمَنَهُ بِسَبِيلِ / الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْجَمَلِ الصَّوْرِيِّ؛ فَهُوَ فِي مَالِهِ، حَتَّى يَلْعَثَ التَّلَثَ، فَيُكَوَّنَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَإِنْ لَمْ يَشَهُدْ عَلَى

(1) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المسافة بباب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتتالها إلا لصيد أو زرع أو ماشية.

قتله إلا شاهدٌ واحدٌ، حلف ورثة الميت يميناً واحدةً، وأخذوا الديمة. ولا قسامة فيما أصابت العجماء، إلا مع قول الميت، ولا بشهادة شاهد.

وكذلك، في كتاب ابن الموز، في ذلك كله، وكذلك في الشور العقر، والكلب، والجمل الصئول، وغيره من العجماء، إذا عُرف بالعذبي على الناس، فليُقْدِم إلى رب ذلك، فما عقر بعد التقدُّم، ضمنه في ماله، إلا ما بلغ الثالث؛ فعلى العاقلة. وكذلك روي عيسى، عن ابن القاسم، في ذلك كله من أوله. إلا أنه قال: يخلفوا^(١) يميناً واحدةً، ويأخذوا ذلك من ماله؛ كان ذلك، الديمة كاملة أو أقل.

ومن كتاب ابن الموز، قال مالك: إذا كانت الإبل تعدو على الزرع؛ قد عُرِفت بذلك، فلتُبَع^(٢) بغير موضع زرع. وما أفسدت الماشي والدواب، بالليل ضمنه أربابها؛ من زرع أو حوائط، وإن لم يَجُلْ معه، يَقُومُ على الرجاء، والخوف، فيقوم ذلك. وإن كان أكثر من قيمة الماشية، كان على ذلك حارس، أو لا حارس له، أو عليه حظيرة^(٣)، أو لا تحظير عليه. وما أفسدت بالنهار، لم يضمنه، ولو وَطَّثَتْ على رِجْلِ إنسان بالليل؛ فقطعتها، لم يضمن رُبُّها. وإنما الغرم في الزرع، والحوائط، والجرتون^(٤) كلها.

(١) في ع (يخلفون) بإثبات نون الرفع وقد حذفت في الأصل باعتبار كون الفعل مجروراً بلا مُنْدَفِع مع أن حذف اللام في هذه الحالة قليل والقاعدة المتبعة في ذلك أن لام الأمر إذا جاءت بعد صيغة الأمر من صرخ القول فإن حذفها مطرد كقول الله تعالى **هُنَّا** للمومنين يغضوا من أبصارهم^{هـ} أي (ليغضوا) وإذا جاءت بعد مادة القول وهي ليست أمراً كما هو الحال هنا فإن حذفها قليل، وإذا لم تحيي بعد مادة القول فتحذفها لا يجوز إلا في الشعر فقط كقول الشاعر:
فلا تستطيل مني مقامي ومدقـي ولكن يكن للسخـير منه نصـيب

أي ليكن، فحذف اللام هنا للضرورة الشعرية.

(٢) في الأصل (فلتباع) بإثبات حرف العلة والصواب حذفه لأن الأجواف إذا سكت آخره حُذف وسطه.

(٣) الحظيرة: كل ما حال بينك وبين شيء وتطلق على الموضع الذي يحيط عليه لتأوي إليه الماشية فيقيها البرد والرياح والجمع حظائر.

(٤) الجردون والجرـون بضم الجيم والراء جمع جـرـون بسكون الراء وتجـرين وهو البider وموضع تخفيف التـرـ ونـعـوه يقال أـجـرـون الحـبـ جـمعـهـ فيـ الجـرـينـ وأـمـاـ جـرـونـ فـمعـناـهـ طـحـنهـ.

ومنه، ومن الجموعة، قال مالك : ومن اتَّخَذَ كُلَّبًا عَقْرَبًا في جائطه أو حوزه ؛ فمن دخل ثار عليه ؛ فعقره. فقال رُبُّه : اتَّخَذْتَه لِإِحْرَازِ مَالٍ. فَلَا يَنْفَعُه ذَلِكُ، وَيَضْمَنُ.

وقاله أشهب، فيمن احتفر في داره، أو أرضه ؛ لغير ضرر بأحد ؛ لكن ليتتفع ؛ فلَا يضمن مَنْ أصَبَّ بِهِ، ولو اتَّخَذَه ؛ لِيُسْقَطَ فِيهِ سَارِقٌ أو طَارِقٌ. فإنه يضمن مَنْ أصَبَّ بِهِ، مِنْ سَارِقٍ أو طَارِقٍ، وغَيْرِهِ.

ومن كتاب ابن حبيب، قال مُطْرَفٌ، وابن الماجشون : وما أصاب الكلب العقور، والفرس الصَّوْلُ، والجدارُ المائلُ قبل تقدُّمِ السُّلْطَانِ ؛ / فهو هَدْرٌ. وأمّا بعد تقدُّمه ؛ فما تبيَّنَ فِيهِ التَّفْرِيطُ، فِي تأخير قتل الكلب، وتحية الفرس، وهدم الجدار ؛ فذلك علىه. وينبغي للسلطان أن يُعَجِّلَ قتل الكلب، وليس تقدِّمه الجيران في هذا بشيءٍ.
19/70

وأمّا الضَّمْواري، فبخلاف هذا إذا عرف ضرارها، وتبيَّن له وللجيرون ؛ فهو ضامنٌ ؛ قَدْمٌ إِلَيْهِ السُّلْطَانُ، أَوْ لَمْ يَقْدِمْ.

قال أصبعٌ، عن ابن القاسم : قال ابن القاسم : وذلك في الكلب ؛ باتَّخَادِه بموضع يجوز له. فأمّا لو اتَّخَذَه في داره، وحيثُ لا يجوز له، وهو يعلم أنه عقورٌ ؛ فبدخل الصَّبِيُّ، والجَارُ، فيعقره ؛ فهو ضامنٌ، وإن لم يَتَقدَّمْ إِلَيْهِ.

قال ابن القاسم : وإشَاهَدُ الجيرون عليه ؛ في الجدار، والفرس، والكلب العقور، [بحيث له أن يتَّخذَه]⁽¹⁾، كتقدمة السلطان.

قال ابن حبيب : وبه أقول، إن كانوا بموضع ؛ لا سلطان فيه.

(1) العبارة في الأصل (يجب له أن يتجنبه) وقد أثبتنا ما في ع.

فيمن حَفَرَ حِثٌ لَا يَجُوزُ لَهُ، أَوْ أَوْقَفَ دَابَّةً،
أَوْ رَشَّ فَنَاءً، أَوْ نَصَبَ سِيفًا، أَوْ أَخْرَجَ ظَلَّةً، أَوْ مَيْزَابًا
حِثٌ لَا يَجُوزُ لَهُ، وَمَا هَلَكَ بِذَلِكَ، هَلْ تَضْمِنُهُ الْعَاقِلَةُ؟

من المجموعة، وهو في كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم، وغيره، عن
مالك؛ في حافر البغر، على الطريق، أو يربط فيها دابةً، مما لا يحق له: فهو
ضامنٌ لما أصيب؛ من ذلك بجرح أو غيره؛ في ماله. إلا ما بلغ الثالث؛ فعلى
العاقلة، لا يُضْمِنُ فيما كان، عمًا يجوز له صنيعه؛ من بغر للمطر، ودابة ينزل
عليها؛ للحاجة، فتقف بالطريق.

قال ابن القاسم: ومرحاض يحفره إلى جانب حائطه، ونحو هذا.

قال، في كتاب ابن الموز: وكذلك ما يُخرِجُه من ظلة، أو عسکر، أو
ميما، فسقط؛ فيُعَطَّبُ به أحدٌ؛ فهو هدر.

قال مالك: وكذلك إن أوقف دابة بباب المسجد أو باب الحمام، / وباب
الأمير، أو السوق، وموضع يجوز له؛ للحاجة؛ فلا يضمن ما أصابت.

وقال أشهب، في حافر البغر، والمرحاض: هذا إن لم يضر بالطريق، فلا
يضمن؛ لقول النبي - عليه السلام - : «البَّغْرُ جُبَارٌ»⁽¹⁾. فاما إن احتفر بغرًا
لمطر، أو مرحاضاً، بقرب جداره، وذلك مُضِرٌ بالطريق، فإنه يضمن ما أصيب
فيهما.

قال أشهب: يجوز للرجل إيقاف دابته، في طريق المسلمين، ينزل عنها؛
للحاجة، ونحوه. أو يقف عليها، ولا يضمن ما أصابت بضمير أو برجيل، أو بذنب،

(1) تقدم تخرج هذا الحديث عند ذكر قول الرسول العجماء حيار فقد أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة بلحظ العجماء جرحها جبار والبغر جبار والمعدن جبار وفي الرذاذ الخامس وهو في موطأ الإمام مالك في باب جامع العقل من كتاب العقول.

مثل أن ينزل عنها، ويدخل المسجد، أو دارِ رجلٍ. فأمّا إن جعله لها مربطاً، ضمن ما أصابت، وهو نحو قول ابن القاسم.

قال أشهب : وليس على الناس، إذا نزلوا ؛ لحوائجهم أن يردها، ثم يُؤثّى بها عند ركوبها. وليس يُحرج إن وقف عليها. وهذا يخالف سَعَةَ الإسلام، ويسْرُهُ.

وقال أشهب : ومن حفر بئر ماشية لرجل، بغير إذنه ؛ فعُطِّبَ بها رجل ؛ فلا يضمن ؛ لأنَّه يجوز له أن يحفر، كما جاز للأول، وإن قرب منها، إذا كان لا يدري ؛ أيضرُّ بها البشر الأوّل، أم لا ؟ فأمّا إن علم أنه مضرٌّ بها، قيل له : إِرْدَمْ. فإن أصيَّبَ أحدَ بعد أن قيل له : إِرْدَمْ. ضمن.

ومن الكتابين أيضاً، قال ابن القاسم، عن مالكٍ : وما أشرع من ظلة، أو ميزابٍ، أو عسکرٍ، فلا يضمن ما عُطِّبَ به، وكذلك لو سقط جناح، فعُطِّبَ به أحدٌ.

ومن المجموعة : وأنكر مالكُ قوله أهل العراق : إنه يضمن في هذا.

قال ابن القاسم : وإن بناء في أسفل الطريق؛ مما يضرُّ بالناس؛ مُبيح منه.

ومن الكتابين، قال ابن القاسم : قال مالك، فيمن حفر بئراً، أو سرياً للماء أو للربح ؛ مما يعمل مثله في أرضه، أو داره ؛ فيعطيه فيه أحدٌ ؛ يضمنه. وإن حفر في داره، أو جعل فيها جِبالَةً ونحوها ؛ ليتلقَّ بها سارقٌ ؛ ضمن.

قال ابن القاسم : يضمن السارق، وغيره. وقاله ابن / وهب، عن مالك ؛

قال : وإن حفره، أو جعل الجِبالَةَ للسباع، فيقع فيه سارقٌ، فهلك، فلا يضمن إذا كان ذلك مما له أن يجعله في حائطه.

وقال عنه أيضاً ابن وهب، فيمن حدة قصباً أو عيداناً، فجعلها عند الباب، أو النقرة ؛ لتتدخل في [رجل الداخل في]⁽¹⁾ حائطه من سارقٍ، وغيره : أنه ضامنٌ ما أصيَّبَ فيه.

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ع.

قال أشهب، فيمن احتفر في داره، أو أرضه؛ لغير ضرر بأحد، لكن ليتفق؛ فلا يضمن ما أصيب به، فاما إن احتفره؛ ليسقط فيه إما سارق، أو طارق، أو عدو؛ فإنه يضمن من أصيب به من هؤلاء، وغيرهم؛ لأنه تعد. وكذلك من جعل على جائمه شركاً، أو تحت عتبته مسامير؛ ليصيّب بها من دخل، فهذا ضامن ما أصيب بذلك.

وكذلك من رش فناء يريد بذلك أن يزلق من يمر به من إنسان، أو دائمة، فهذا يضمن ما انكسر فيه أو عطب. ولو رشّه تبرداً، وتنظيفاً، أو لا يريد إلا خيراً، لم يضمن ما عطّب فيه.

وكذلك إن ربط كلباً بداره؛ لعقر من يدخل، ضمن. وإن كان ربطه للصيد فعقر من دخل لم يضمن. ولو ارتبطه في غنمه؛ ليذهب عنها السباع، لم يضمن من عقر من سارق، وغيره. وإن ربطه؛ لكي إن أرادها أحد، عدا عليه. فهذا يضمن.

ومن الجموعة، قال ابن القاسم: ومن وضع سيفاً في طريق أو غيرها؛ يريد به قتل رجل، فعطيت به ذلك الرجل؛ إنه يقتل به، وإن عطيت به غيره، فالدية على عاقلة المจاعل.

قال ابن القاسم، وأشهب: وإن حفر في دار رجل بغير إذنه، فعطيت بها إنسان، فالحافر ضامن. قال أشهب: لأنه بغير إذن رب الدار. فإن علم، فأجاز له؛ لم يضمن هو، ولا رب الدار، إذا احتفرها لنفسه.

فاما إذا كانت بيته، وبين ربهها صدقة، أو كان مما عليها، فرأى ذلك، ولم يؤمن، فلا يضمن؛ لا هو، ولا ربه.

ورب الدار مخير أن يعطي الحافر ما أتفق، إن تطوع رب الدار. وإلا فهي / له بلا غريم، وليس للحافر ردها، إلا أن يكون له فيها نقص، له فيه منفعة؛ من آجر وخشيب، وغيره. فإما أعطاها ربهها قيمة النقض منقوضاً، أو أمره بفعله.

ومن كتاب ابن الموز : وكل ما ضمنه الرجل، في حفر ما لا يجوز له ؛ قال مالك : فذلك في ماله، إلى بلوغ ثلث الديمة ؛ فيصير على عاقلته.

قال ابن الموز : وأما ما ضمن من عبد، أو دابة، أو غير الديات ؛ ففي ماله.

وفي باب (الكلب العقور) ما اختلف فيه، في هذا، الأصل.

قال مالك : ومن احتضر حمالات للسباع، فعُطِّبَ به إنسان، فلا شيء عليه إذا كان ذلك في ملكه، أو فيما يجوز له أن يصنعه فيه.

قال ابن الموز : ما لم يتخذه لمن يسرق.

قال ابن القاسم : فإن اخْتَذَهَا ؛ لسارق، ثم يدا له، فتحوّل من تلك الدار، فليُرِدَّها. كأنه يقول : إن لم يفعل، ضمن. ثم قال : يضمن إن لم يفعل. وقاله أصيغ.

ومن العشية⁽¹⁾ روى محمد بن خلِفٍ، عن ابن القاسم ؛ في رجل يعمل السُّكَّرَ، فجعل حول قدره التي يطبع فيها قصباً يسْتَرِه به من الناس، فقام صبيٌّ خلف القصب، ولم يعلم به، وهو يطبع، فقارتِ القدرُ ؛ فأصابَ ذلك الصبي ؛ فمات ؟ قال : لا شيء عليه.

في ضمان القائد والسائل والراكب، وما أصابت الدابة وحدها

من الجموعة قال ابن وهب، عن مالكٌ : وما وَطَّثَتْ بِيْدَ أوْ رِجْلَ، أوْ أَصَابَتْ بِيْدَهَا أوْ بِفُمْهَا، وَعَلَيْهَا راكِبٌ، فَإِنْ كَانَ الرَّاكِبُ يَحْرُكُهَا، أوْ يَشِيلُهَا، أوْ يَضْرِبُهَا ؛ فَتَرَمَحُ ؛ فَهُوَ ضامِنٌ. وَمَا كَانَ مِنْ قِيلِهَا خاصَّةً ؛ فَهَذِهِ.

(1) البيان والتحصيل، 16 : 58.

ومنه، ومن كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم، وغيره : قال مالك : القائد والسائق والراكب، كلهم ضامن لما أصابت الدابة بيده أو رجله. قال أشهب، في كتاب ابن الموز : وإن اجتمعوا في ذلك، كان على كل واحد ثلث الديمة. يريد أن الراكب شريكهم في فعلها ؛ كان عنه فعلها.

قال في الكتابين : إلا أن ترمح / من غير فعل أحد، وقد فعله عمر ؛ في ١٩٧٢م
 مجرى الفرس.

قال ابن القاسم : والفرس مثل الدابة، إذا كدمت من شيء، فعله بها الراكب ؛ ضممنا. وما أوطئت بيده أو رجل ؛ يضمنه.

وقال في الجموعة : وقال أشهب مثله، في السائق والقائد والراكب.

قال ابن القاسم وأشهب : وإن اجتمع سائق، وراكب، وقائد ؛ فما وطئت عليه الدابة، لم يلزم الراكب وضمنه القائد والسائق.

قال أشهب : لأن الراكب كالنتائج ؛ لا يقدّمها ولا يؤخّرها.

قال ابن القاسم : إلا أن تفعل الدابة شيئاً ؛ بسبب الراكب، ولم يكن من السائق والقائد عونٌ فيه. فهو الضامن.

قال أشهب، في الكتابين : وما بتعجّث أو كدمت، من غير رمح من أحدٍ منهم ؛ فأحرارهم بالضمان السائق، إن كان سُوقه يدعوها ؛ لأنه خلفها ؛ تخافه ساعة تخويفه إياها، فهي تداري ذلك وتخافه ؛ مما أصابت في حين سوقه، فهو ضامن إن ساقها بزجر، أو ضرب نحس.

وكذلك الراكب، لو استحقّها برجله، فكدمت، أو ضربت، ضمن الراكب.

وكذلك القائد لو نهرها بمقودها، أو صاح عليها، ففعلت هذا؛ لضمن.

وإن كان اجتمع فعلهم في ذلك، أشريكوا في الضمان، قال : ولو فعل بها أحدهم ما ذكرنا، فرفعت رجلها ؛ لضربيه، فعل بها الآخران ما وصفنا مما

يُضْمِنُ به، فضررت. قال : هم في الضمان شركاء، ولعلها لولا ما أحدث الآخرين لرَدَتْ رِجْلَهَا. فقد زادها هَيْجَا.

وقال، في كتاب ابن الموز : وقلت : فإن كان الراكب صغيراً، لا يضطرّ
مثله إلا يحرّك، أو نائماً، أو مريضاً، فوطّدت الدابة؟ قال : ذلك عليه، إلا أن
يكون لها سائق أو قائد، فثبّر الراكب، ويكون ذلك على القائد والسائق.

قال مالك : وأما المرئي فإنه كالمقدم ضامنٌ، إلا فيما يشبه من المؤخرِ
حرّكها أو ضرّبها /، فيكون عليهما.

قال ابن القاسم : أو يأتي من سبب المؤخر ما لا يقدر المقدم على دفع
شيء منه، فيلزم المؤخر وحده؛ مثل أن يضرّبها، وهذا لا يعلم، فترمّح ؛ فتضرب
رجلًا ؛ فقتله ؛ فذلك على عاقلة المؤخر.

قال، في المجموعة : لأنّه يعلم أنّ المقدم لا يعيثها شيئاً، ولا يُشُدُّ لها جماماً،
ولا يحرّكها برجلي، ولا غير ذلك فيكون شريكاً فيما فعل. وذلك يكون على
الإجتهد فيما نرى عند مالك.

قال أشهب، في كتاب ابن الموز : فاما إن رمحت من غير فعل واحد
منهما، فلا شيء على واحدٍ منهما. وقاله مالك.

قال ابن القاسم، في المجموعة : إذا صنع بها الرديف شيئاً، من غير علم
المقدم، فهو الضامن، إذا علم أنّ المقدم، لا يقدر على حضّها. وقاله أشهب.

قال في الكتابين : وإن كان الصبي مقدماً والرجل رديفاً ؛ مما وطّث ؛ على
الصبي إن ضبط الركوب، إلا أن يكون الرديف صنع بها ما أهاجها؛ فذلك
عليهما.

قال أشهب : إن كان الصبي ممّا لا قبض له، ولا بسط، وإنما هو بين
يدي الرجل يمسّكه كالمتاع، فذلك على الرجل دون الصبي.

فلا : وما كدمت، أو بعجت، ولم يكن من تهيج أحد، فذلك هدر، ولا شيء على المقدم، وإن كان اللجام بيده، وقد تقدم وهو غافل، إلا أن يكون لتهيج منه، فيضمن أو منها، فيضمنا.

ومن الكتابين، قال ابن القاسم، وأشهب، في قائد القطار : يضمن ما وطى عليه بغير من أول القطار أو آخره.

قال أشهب : لأنه أوطأه ؛ بقوده، وقد يضمن أعنتر منه من يرمي طائراً ؛ فيخرب على إنسان ؛ فيقتله ؛ فيضمنه. يريد على عاقلته.

قال مالك : ولا يضمن الراكب ما كدمت الدابة، أو ضربت بيده أو رجل، إلا أن يختها أو يحرّكها. وكذلك / السائق، والقائد. بخلاف ما أوطأه. وقاله كله 19/73.

قال أشهب، في كتاب ابن الماز : ومن نزل عن دابته، فوقع في الطريق فلا يضمن ما أصابت بوطيء، أو تفخ، أو كدم، أو ذئب ؛ لأن ذلك لا يجوز له، وله أن يقف عليها في الطريق لحاجته، أو ينزل ويوقفها، ثم لا يضمن، وإذا جحث دابة براكبها، فعلم الناس أنه مغلوب، فتصدم إنساناً، فذلك على عاقلة الراكب ؛ صبياً كان أو غيره، ما بلغ الثالث، فأكثر، وما نقص من الثالث، ففي ماله، ولو كسرت ما على دابة، أو ما يحمل إنسان، ففي مال راكبها. محمد : ما بلغ، وقد ضمّن عمر مجرّي الفرس، فهو أخرى، ولا يصدّم إلا مغلوباً.

ومن الكتابين، قال أشهب : ومن نحس دابة ؛ فثبتت على رجل، فقتلته، فإن كانت هملاً أو مسافة، أو مركبة، أو مقودة، فنحسها رجل، فضررت أو كدمت رجلاً بيده أو رجل، أو سقطت عليه ؛ فقتلته، أو أعيتها، فلا يضمن إلا الناحسُ، وما بلغ الثالث، فعلى عاقلته. ولو لم ينحسها أحد، فضررت بيده أو رجل أو كدمت ؛ لم يضمن ذلك ضامن، ولا قائد، إلا أن يفعل بها ما أهاجها لذلك، فيضمن. وقاله كله ربيعة. وقاله ابن مسعود ؛ في ضمان الناحس.

قال المغيرة : ومن نحس دابة فطرحت راكبها، فقتلته، فديتها على عاقلة الناكس. وكذلك ما أصابت برجلها، وما دون الثالث، ففي ماله.

قال أشهب : ومن ركب دابة فطارت من تحت يدها حصاة، ففَقَأَتْ عينَ رجل، فلا شيء.

قال ابن المواز : هذا إن طارت من تحت الحافر بحفرة وقع الحافر من غير أن تدفعها بحافرها، فأمّا لو دفعتها بحافرها ؛ فضريث بها حتى اندفعت، فطارت بضربيها إياها ؛ ففي ذلك الديمة.

قال : ومن قاد دابة عليها سرج، أو متاع، فوق السرج، أو المتاع على إنسان. قال يضمن قائدها.

19/ ظ 73 من الكتابين قال مالك، في حامل العذلين على جمل فسيار به، / فانقطع الحبل، فوقع أحد العذلين على رجل فقتله، والقائد أجير، والحمل لغيره، فإن كان حراً، فعليه، وما بلغ الثالث، فعلى عاقليه. وإن كان عبداً، ففي رقبته، ولا شيء على رب الدابة.

قال أشهب في كتاب ابن المواز : وذلك إن كان قائدها حمل المتاع عليها، وإن كان غيره حمله، كذلك على حامله، إلا أن يكون من قوته ما يُطْرَحُ المتاع في جوفه، فيكون ذلك عليه. وكذلك لو كان قطار، فسقط ذلك من على آخرها، أو من وسطها على أحد، أو وطئ البعير عليه، فعطّب، فالقائد ضامن.

ومن الكتابين، قال ابن القاسم، في قائد الدابة ثمّ به جارية، فصاح لها : إياك، فوطشتها الدابة، فقطعت أحلتها : فهو ضامن لما أصابت. أتحملها، وتقول إياك ؟

قال ابن القاسم : ومن انقلبت دابته، فنادي رجلاً ليحبسها له، فذهب ليحبسها، فضريث فقتلته، فهو جبار.

[قال ابن الموار : إلا أن يكون المأمور عبداً لغيره، أو هو حرّ صغير، فإنّ دية الحرّ على عاقلته، وقيمة العبد في ماله].

ومن كتاب ابن حبيب، قال مطرف، وابن الماجشون : وما أصاب الفلو⁽¹⁾، وهو يتبع أمّه، رحّاً، أو وطياً، فهو هدرٌ، وليس على راكب أمّه شيءٌ، ولا شيءٌ على السائق، والقائد. وقاله أصيغٌ، عن ابن القاسم.

قال ابن الموار : ولم يرضَ أن يتعرض لمسكها حتى صدمته، فقتلتة، فإنْ أفلتت من يد رجلٍ، فدينه على عاقلة الرجل. وإنْ أفلتت من مذودها⁽²⁾ فذلك هدرٌ.

وقد أفتى أصيغٌ، في رجلٍ أخرج دابته ؛ ليُمْرِغَها، فجذبت الرسنَ من يده، وشردتْ، فصدمت رجلاً فقتلتة، فعل عاقلة ربيها الديه، كما لو كان راكبها، فغلبتُه، فصدمنتْ، فقتلتْ.

ومن الجموعة، قال ابن نافع، عن مالكٍ، في صبيٍ جمع به فرسٌ، وعلم الناس أنه مغلوبٌ، لا يقدر على جسمه : إنَّ ما أصاب غُمَّ عليه. قال / ابن نافع : فيما دون الثالث، وما بلغ الثالث، فعل العاقلة. 19/74

قال عنه ابن القاسم : يضمن مَنْ جمحَتْ به الدابة، ما وظفتْ.

قال أشهب : وقد ضَمَّنَ عمر مجرِي الفرس، ما صدم، وقد وطى، وهو مغلوبٌ، وبإجرائه إيه ضُمِّنَ.

وليس له من العذر فيه مثل ما أصابت السفينة، ولا يجد من السفينة بدأً من سيرها، وإلا لم يبلغ أبداً، والفرسُ لو تقدم في جسمه لقدر على ذلك. قال ابن القاسم : وكذلك الفرسُ، في رأسه اعتراضٌ بحملِه، فيصُدُّمُ، فراكبُه ضامنٌ.

(1) الفلوُ والفلوُ والفلوُ : البجحش والمُهر فطما أو بلغا السنّة.

(2) المذود يراد به هنا مختلف الدواب.

قال وجُمْحُ الفرس من سبب فارسه، ومِمَّا فعله به، إِلَّا أَن يَنْفَرَ مِنْ شَيْءٍ مَرَّ
بِهِ، لَا مِنْ سبب فارسه فَلَا يَضْمِنُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِهِ مَا أَهَاجَهُ.
وَالسَّفِينَةُ لَا يَدْعُرُهَا أَحَدٌ، وَالرِّيحُ، غَالِبَةٌ عَلَيْهَا، فَاقْتَرَفَا.

قال ابن القاسم في المَارِ بِجَمْلِهِ، فَخَرَقَ ثُوِيَاً عَلَى حَبْلِ قَصْبَارٍ أَنَّهُ ضَامِنٌ دُونَ
الْقَصَارِ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَسَرَ قَلَالًا فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْمَارِيْنِ ضَامِنٌ لَهُ، أَوْ كَسْرَهَا عَلَى
دَابَّةٍ، أَوْ قَتْلَهَا فِي جَوَازٍ، لِضَمِنِ الْذَلِكَ.

وَمِنْ كِتَابِ ابنِ الْمَوازِ، قَالَ ابنُ شَهَابٍ، فِيمَنْ جَاءَ فَحَمِلَ مَتَاعًا عَلَى دَابَّةٍ،
فَنَظَرَتِ إِلَيْهِ دَابَّةٌ رَجِلٌ، فَنَفَرَتْ بِرَأْكِهَا، فَطَرَحَتْهُ، فَقُتِلَّهُ؛ قَالَ : يَضْمِنُ مَنْ نَفَرَهَا
مَا أَصَابَهُ، إِنْ كَانَ خَطَاً، فَالْدِلْيَةُ عَلَى عَاقِلِهِ، وَفِي عَمَدِهِ الْقَوْدُ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، فِيمَنْ رَقَدَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَنَفَرَتْ مِنْهُ دَابَّةٌ بِرَأْكِهَا، وَهُوَ
نَاعِمٌ : فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ لَمْ يَضْمِنْ، إِلَّا أَنْ يَتَحرَّكَ.

قال ابن المَواز : وَجَدْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ أَنَّهُ هَذِرٌ، لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ
كَانَ فِي الطَّرِيقِ، إِلَّا أَنْ يَنْفَرَ مِنْ تَحْرِكِهِ، فَلِزَمَ عَاقِلَتَهُ، وَلَوْ تَعْمَدَ تَغْيِيرَهَا، فَعَلَيْهِ
الِّقِصَاصِ.

كَانَ ابنَ نَافِعَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلَيْنِ ؛ مُرَادِيْنِ، وَخَوْلَانِيْ ؛ اصْطَدَمَا، وَهَا
عَلَى فَرَسَيْنِ، فَوَطَّيْ فَرَسَ الْخَوْلَانِيَّ عَلَى رَجِلِ صَبِيٍّ؛ فَقَطْعَ أَصْبَعَهُ، فَقُضِيَ بِالْعُقْلِ
عَلَى مُرَادِ، وَخَوْلَانَ. أَذْلَكَ صَوَابٌ؟ قَالَ : نَعَمْ.

وَمِنَ الْعُقْلِيَّةِ⁽¹⁾، مِنْ سَمَاعِ ابنِ الْقَاسِمِ : وَعَنْ حَمْلِ سَقْطٍ مِنْ دَابَّةٍ عَلَى
جَارِيَةٍ؟ قَالَ : يَضْمِنُ الْحَمَالَ، إِنْ كَانَ خُرَّاً. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَذَلِكَ فِي رَبْتِهِ.
قَالَ عِيسَى، عَنْ ابنِ الْقَاسِمِ، فِي الذَّبَابِ يَقْعُدُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَتَنْفَخُ إِنْسَانًا. قَالَ
لَا يَضْمِنُ رَأْكُهَا ذَلِكَ.

(1) البِيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، 15 : 459.

ومن الجموعة، قال المغيرة، في فرسين عدًا^(١) أحدهما على صاحبه، فأصاب أحدهما رجلاً في ذلك، فإن كان عليها راكبان، وكان الذي أصابا به صدورهما مما لي الراكب ضبطه، والذي إذا صنعه الراكب كف ذلك، وحملها على ما لا يعلم، فصارت تصيب شيئاً بصدرها، فهو ضامنٌ، وهو من خطأ الراكب، لا من الدابة، وإن كان الذي أصابا، ما لا حيلة للراكب فيه، وما يرتفع عنه، ولا يعُد منه، وذلك مؤخر الدابة قضى برجلها ما لم يتبدّل الراكب، ولا حيلة له فيه، فذلك جبارٌ. وإن لم يكن عليها راكبٌ، فذلك جبارٌ.

وجرى في باب من استعمل صغيراً، أو كبيراً، مسألة من أعطى لصغير أو عبد دابة، أو سلاحاً، فعطّب به، أو أطأ الدابة أحداً، فأصاباه. وفي باب اصطدام الفارسين، ذكر إذا اصطدموا، فأصابا أصبح صبيًّا.

في الفارسين، أو السفينتين، أو الحاملين يصطدمان، فيهلكان. أو حُرْ وعبد. وفي حافري البَرِّ يقع عليهما فيهلكان، أو يأخذ الأعلى بيد الأسفل، فيقعان جميعاً

من كتاب ابن الموز، والجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك، في السفينتين، تصطدمان، فتفرق إحداهما بما فيها، فلا شيء في ذلك، على أحدٍ؛ لأن الريح يغلبهم، إلا أن يعلّم أنهم لو أرادوا النوافذ صرفها، قدروا، فيضمنوا، وإنما فلا شيء عليهم.

ابن القاسم : ولو قدروا على حبسها، إلا أن في ذلك هلاكَهم، فلم يفعلوا، فليضمنْ عوائلهم ديابِهم، ويضمنوا الأموال، في أموالهم. ولكن لو غلت الريح، ففعلوا.

(١) في النسختين معاً (عدم) وجاء في ع تعليق يقول فيه كاتبه (العلم عدا) فأثبتنا ما توقع هذا المعلم لأنه الصواب.

قال في المجموعة : ولم يرُوهم / بظلمة الليل ، ولو رأوهُم فقدروا على صرفها ،
لم يكن عليهم شيء .

قال في كتاب ابن الموز : قال أشهب : وإن عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ فِي أَمْرِ غَلَبِهِمْ ،
وَلَمْ يَغْلِبُهُمْ ؛ مِنْ خَرِقٍ كَانَ مِنْهُمْ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ . وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ عَلَى
عِوَاقْلَهُمْ .

ومن الكتابين ، وقال في اصطدام الفارسين ؛ يهلكان وفساهم ، فعلى عاقلة
كُلُّ واحِدٍ دِيَةُ الْآخِرِ ، وَقِيمَةُ فَرْسِهِ فِي مَالِهِ . قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وأَشَهَبْ .

قال أشهب : وقال بعض العراقيين : على عاقلة كُلُّ واحِدٍ نصف دِيَةِ
الآخر ، لإشراكه في نفسه ، ولو لزم هذا لزمه إذا عاش أحدهما ، لم يلزم عاقلته إلَّا
نصف دِيَةِ الْآخِرِ ، ولكان الذي يهوي في البئر قاتلاً لنفسه مع حافرها ، ولكان
الوطَّى عَلَى الْحَسْنَى ، وقد نصبهما رجل فيما لا يملك ، ولا يجوز له قاتلاً لنفسه ، مع
ناصبيها . وقد رُوِيَ عَنْ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَغَيْرِهِ مِنْ صَاحِبِ وَتَابِعٍ ، مُثْلُ مَا
ذَكَرْنَا .

قال في كتاب ابن الموز : قال مالك : فإن اصطدام حُرُّ وعبد ، فماتا فقيمة
العبد ، في مال الحُرُّ ، وديَةُ الحُرُّ في رقبة العبد ، ويتقاضان . وإن زاد ثمنُ العبد على
الديَة ، فليس بديَةُ الزيادة ، في مال الحُرُّ ، وإن كانت دِيَةُ الحُرُّ أكثر ، لم يلزم السيد من
ذلك شيء .

قال محمد : إلا أن يكون للعبد مال ، فالفضل في ماله .

ومن العُتَيْبِيَّة⁽¹⁾ ، قال أصبغ ، في اصطدام الحُرُّ والعبد : فقيمة العبد ، في مال
الحرُّ ، يأخذ السيد ، ويقال له : إفْتَلْكَ قِيمَةُ بَدِيَةِ الْحُرُّ ، أَوْ أَسْلَمْهَا فَإِنْ أَسْلَمْهَا ؟
فليُسْ لِوَلَةَ الْحُرُّ غَيْرُهَا . وإن فداها ، بِجَمِيعِ الْدِيَةِ ، وَنَحْوُ هَذَا فِي بَابِ بَعْدِ هَذَا .

(1) البيان والتحصيل ، 16 : 71 .

ومن المجموعة، ومن كتاب ابن الماز : وإذا اصطدم رجلان أو راكبان، فوطى أحدهما على صبيٍّ، قطع أصبعه، فهما له ضامنان.

ومن المجموعة : وقال أشهب في حافري البشر، يهوي عليهما، فمات أحدهما، فاعالة الباقى تضمن نصف ديته، والنصف الآخر هنرٌ ؛ لأن المقتول شريك في قتل نفسه، ولا تعقل العاقلة / قاتل نفسه، وإن ماتا، فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الآخر ؛ لشركة كل واحد منهما في قتل نفسه.

19/75

وذكر عن ابن القاسم، في حامل العَجَزَيْنِ، كما في المدونة.

وقال ابن القاسم وغيره، عن مالكٍ، فيمن ارتقى في البشر، فأدركه آخرٌ في أثره، فجَدَهُ، فخرأً، فهلكَا، فعلى عاقلة الأسفل الديمة.

في السَّفِينةِ تُرْبَطُ إِلَى السَّفِينةِ. وَمَنْ تَعْلَقَ بِرَجُلٍ فِي بَشَرٍ
أَوْ فِيمَا يَخَافُ فَخَلَاهُ، أَوْ قَطْعَ الْحَبْلِ، وَفِيمَنْ يَسْقُطُ
مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ، أَوْ يَقْعُدُ رَجُلٌ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ، أَوْ يُدْفَعُ
أَحَدٌ، فَيُؤْتَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَبَهُ هَذَا

من المجموعة، ونحوه في كتاب ابن الماز، والعتبة⁽¹⁾، روى ابن القاسم عن مالكٍ، في مراكب ثلاثة أصحابها ريح، فربط أحدهم مركبه إلى صخرة، ثم ربط إليها أصحاب الثاني، ثم حطَّ أهل الثالث قلعه ؛ ليروضاً مركبهم إلى أحد المركبين، فائِي أهلها، وخافوا الغرق، ثم احتسب صاحب أحدهما، فربطه له، فجرأ المركب الثالث، حتى كادوا أن يغرقوا، فلما خافوا، سرّحوا المركب الثالث فهلك بما عليه، فلا شيء على الذين سرّحوه ؛ لأنهم خافوا الهلاك.

ومن الكتابين، ونحوه في العتبة⁽²⁾، من رواية أبي زيد، عن ابن القاسم، فيمن طلب غريقاً، فلما أخذه خشي الموت على نفسه، فسرّحه، فلا شيء عليه.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 447.

(2) البيان والتحصيل، 16 : 76.

قال ابن الموز : قال مالك : هذا يشبه مسألة السفينة ؛ لأنه إنما أراد نجاته من خوف قد نزل، وليس كمن ابتدأ نزول بغير أو بحر، بسبب مسكة.

قال فيه، وفي الجموعة : وقد قال ابن القاسم : ولو ذهب يعلم العوم، فلما خاف على نفسه الموت سرّحه، فمات، فهو ضامنٌ لديته.

قال ابن الموز : ثم رُويَ عنه في بعض مجالسه خلافه، فيما يشبه، فلم يُعِجبنا.

قال فيمن تردد في بغير، فصاح برجيل ؛ يُذْلِّي له حبلاً، فدلّاه له، ورفعه، فلما خاف على نفسه، وأعجزه، خلاه، فمات : / إن ذلك عليه ضامنٌ، وهذه في الجموعة .
19/76

قال ابن الموز : في هذه شيءٍ، وهي عندي تُشبه مسألة السفينة ؛ لأن أصله كان على الخوف، فرجا السلامة، فلم يتم، ولم يكن أصله على السلامة.

ومن هو في بغير، فأمر رجلاً يُذْلِّي له حبلاً، ففعل، فجر، فلما خشي على نفسه سرّحه، فهو ضامنٌ.

ومن العَثَيْة⁽¹⁾، من سماع ابن القاسم، وفي كتاب ابن الموز، وابن عبدوس، قال مالك، فيمن دلى رجلاً بحبل في بغير، ليطلب حاماً، فتدلى فيه، وربط حبلاً آخر في خشبية، وانقطع حبل الخشبة، فجُرِّ الأعلى هابطاً، فخاف أن يذهب معه، فخلّى من يده الحبل - يريد : فهلك الأسفل - : فإنّ عليه الديمة بخلاف السفينة.

ومن كتاب ابن الموز ؛ ومن نزل بغيراً، ثم نزل في إثره آخر، فججد الأسفل الأعلى، فخرأ، فماتا. فعلى عاقلة الجاذب دية الأعلى.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 447

ومن الكتابين، قال ابن وهب، عن مالك، فيمن أمسك لرجل حبلًا يعلق به في البتر، فإن انقطع، فلا شيء عليه، وإن انفلت من يد المعين له، فسقط، فمات، فهو ضامن له.

ومن كتاب ابن حبيب، روى عنه ابن المُسِيَّب، في خمسة فرسهم أسد، فتعلق الذي بلي الأسد بالثاني، وتعلق الثاني بالثالث، والثالث بالرابع، والرابع بالخامس؛ فقضى على ابن أبي طالب؛ لأن الأول فرسه الأسد، وإن الأول عليه دية الثاني، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع، وعلى الرابع دية الخامس.

قال ابن حبيب : يريد : على العوائل.

ومن كتاب ابن الموز، والمجموعة، قال ابن القاسم، وأشهب : ومن سقط من يده شيء على وديعة عنده، فتكسر؛ إنه ضامن لها، ولو سقطت الوديعة من يده، فانكسرت، لم يضمنها.

قال أشهب : وإن سقط ابنك من يدك، فهلك، لم يلزمك شيء. ولو سقط شيء من يدك على ابنك، أو على ابن غيرك، فقتله؛ إن ديته على عاقلتك. وإن ناله أقل من الثالث، ففي مالك.

قالا : ومن سقط من دابته على / رجل، فمات، فديته على عاقلة الساقط. ١٩ ظ

قال أشهب : وهو من الخطأ.

وقد قضى شريح في غلام سقط على غلام، فأنشج الأسفل وأنكر الأعلى؛ أن يضمن الأعلى شجنة الأسفل.

قال ابن الموز : وهو قول أصحابنا.

ومن المجموعة، قال ربيعة : إذا سقط عليه، فأصابته سينه، فشجه، فعليه دية الشجنة.

قال أشهب : وهذا مثل الذي حَرَّ على الآخر. ولكن لو أصيَبَ الخَارُ
وسلم الأَسفل، كان ذلك هَنَرًا، ولا شيءَ على الأَسفل.

قال ربيعة، في كتاب ابن الموز : فأصابت سُنَّة رأسه، فشَجَّهَ موضحةً،
وانكسرت سُنُّ الساقط؛ فعلى الساقط ديةُ الموضحة، وعلى المشجوج ديةُ السُّنَّة.

قال ابن الموز : وهذا خلاف قول أصحابنا : بل السُّنَّة هَدْرٌ، وديةُ الموضحة
على الساقط. وروي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ.

ومن كتاب ابن حبيب، قال : قال إبراهيم النَّحْعَنِي، في غلامين كانوا يلعبان،
فوقع هذا على هذَا، فشَجَّ أحدهما، وانكسرت ثانيةُ الآخر؛ فقال : الأعلى ضامنٌ
لأَسفل، ولا شيءَ على الأَسفل للأعلى.

ومن كتاب ابن الموز : ومن دفع رجلاً، فوقع على آخر، فقتله؛ فعلى الدافع
العقل دون المدفوع.

ومن مَرْ بَجَرَاءِ، وهو يكسر لحاماً، فزجمه آخر، فطرحه، فوَقَعَ يَدُه تحت
فأس الجزار، فطرح أصحابه؛ فقد قيل : إن ذلك على طارحة. وقيل : بل على
عاقلة الجزار، وترجع به عاقلته على عاقلة الطارح.

ومن الكتابين، قال ابن وهب، عن مالك، في بصير نادي أعمى، فوقع
البصير في بئر، ووقع عليه الأعمى، فمات البصير : إن ديتَه على عاقلة الأعمى.
وروي عن عمرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - .

في المرمي بحجر، فاتقاها، فرجعت، فأصابت أحداً
وفيمن كَدَمَ يَدَ رَجُلٍ فَنَثَرَهَا، فَوَقَعَ سَنُّ الْكَادِمِ،
وَمِنْ عَبَثٍ بِسَقَاءٍ، فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ قَلَةٌ، عَلَى كَتْفِ السَّقَاءِ
وَمِنْ طَلْبٍ رَجُلًا بِسَيْفٍ، فَعَثَرَ الرَّجُلُ، فَمَاتَ /

من الجموعة، روى على ابن زياد، عن مالك، فيمن رمى رجلاً بحجر، فاتقاها بيده، فرجع الحجر، فأصاب رجلاً، فعل الذي ردّها العقل، وهو من الخطأ. وقال ابن القاسم : إن ردّه، حتى أوقعه على رجل، فدينه على المرمي دون الرامي. وإن كان إنما اتقى على نفسه، ولم يرُدّ الحجر بشيء، ففعله على الرامي.

وكذلك روى يحيى، في العقيبة^(١)، عن ابن القاسم سواء، وقال : فإن دفع الحجر بشيء حتى أوقعه على غيره، فذلك على المرمي. وذكر ابن حبيب قول ابن القاسم هذا. وقال أصبع : بل ذلك على الرامي، دون المرمي، وإن دفع الرمية، إذ لا تبقى الرمية، إلا بدفعها.

وكذا لو طلبه بسيف، فهرب منه، فوقع على صبيٍّ، فقتله، أو على شيءٍ فكسره ؛ فذلك على طالبه، وهو من الخطأ، إلا أن يُعَذَّرَ المطلوبُ نفسُه، فيموت ؛ فيكون فيه القوْدُ.

وكذلك دافع الحجر عن نفسه بشيء، بيده، أو رجع الحجر عنه لشأنه، فأصاب رجلاً غير المرمي، فذلك من الخطأ، وهو على الرامي. وإن أصاب المرمي، فهو من العمد، إلا أن يكون الحجر قد كان في مقرره، وانكسر حده قبل، فرده، فيكون على المرمي.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون، فيمن طلب رجلاً بسيف، فعثر المطلوب، فمات قبل أن يدركه الطالب : إن على الطالب العقل. وقاله أصبع.

(١) البيان والتحصيل، ١٥ : ٥٢٠.

وروى عيسى في العتبية⁽¹⁾، عن ابن القاسم مثله، وروى غيره عن المخزومي مثله.

قال ابن حبيب : قال مكحول ، في قوم رموا المنجنيق ، فرجع على أحدهم فقتله : إن عليهم الديمة ، وبخط عنهم قدر نصيبهم منها ، ويعتق كل واحد رقبة .

ومن المجموعة ، قال علي ، فيمن عض يد رجل ، فجحد المضوض يده من فمه ، فنزع أسنانه ؛ فروى ابن وهب في هذا ، عن النبي - عليهما السلام - أنه أهدر أسنانه⁽²⁾ .

وذكر ابن الموز وغيره ، عن أصحاب مالك ؛ أن دية أسنانه على المضوض .

وذكر ابن الموز / حديث ابن وهب هذا ؛ قال : وقاله يحيى بن سعيد ، 667هـ
وذكر أن أبا بكر الصديق قضى به .

قال يحيى بن عمر : وهذا الحديث أقول لا بما روي عن مالك ، وغيره من أصحابه ؛ أن الجابذ يضمن . والحديث لم يروه مالك ، ولو ثبت عنده لم يخالفه .

ومن المجموعة قال ابن القاسم ، في صبي عبت بسقاء ، على عنقه قلة ، حتى سقطت القلة على الصبي ، فمات ، فلا شيء على السقاء . ولو سقط على غير الصبي ، فقتله ، فديته على عاقلة الصبي .

فيمن استعمل كبيراً أو صغيراً، أو حراً أو عبداً،
فعطبه أو عطبه بسيبه أحد

من المجموعة ، وفي كتاب ابن الموز نحوه ، قال ابن وهب ، عن مالك : إن الأمر الذي عليه الفقهاء ، أن من استعان صغيراً أو عبداً في شيء له ؛ قال : فهو

(1) البيان والتحصيل ، 15 : 520 .

(2) أخرجه البخاري في الديات والإدام مسلم في القسامه وجاء في صحيح الترمذ في باب ما جاء في القصاص من أبواب الديات .

ضامنٌ لما أصابهما، إذا كان ذلك بغير إذن، كمن يأمر صبياً صغيراً، أن ينزل في بغي، أو يرق نخلة، فيهلك فيه، فالامر ضامنٌ. ولو استعان كبيراً حراً عاقلاً، فأعانه، فلا شيء عليه إلا أن يستغفل أو يستجهل، أو يُقرَّب له فيما لا يعلم منه ما يعلم من قربه إليه.

ومن الجموعة وقال غيره عن مالك، في عبد استعان عبداً، في نزول بغي أو صعود نخلة، وما صغيران أو كبيران، أو كبير وصغير : قال : ذلك كله سواء؛ هذا من الخطأ، وهو مثل الحرر، وذلك في رقبة العبد.

قال ابن وهب، وعلى، عن مالك؛ في العبد يستأجر، فلا يضمن مِن استأجره، وإن قال ربه : لم أمره أن يؤاجر نفسه، إلا أن يستأجره في عمل مخوف، يزيده على إيجارته أضعافاً؛ لمعنى الغرر، من ذلك البشر ذات الحماة⁽¹⁾ والحمدُ تحت الجدران، فهذا يضمن إن واجره، بغير إذن ربه. قال سحنون : هذا أحسن من رواية ابن القاسم، إلا أن يكون سيده، قد حجر عليه، أن يؤاجر نفسه، وأبان ذلك، وأشهد عليه.

قال عنه ابن وهب : ومن استعمل عبداً، عملاً / شديداً، فيه غرر بغير إذن أهله، فعمله، فأصيب فيه؛ يضمنه. وإن كان قد أذن له في الإجارة؛ لأن هذا غير ما أذن⁽²⁾ له [لما]⁽³⁾ فيه من الغرر البين.

قال : ولمن خرج به في سفري بغير إذن ربه، فهو ضامنٌ.

ومن كتاب ابن الموز، من رواية ابن وهب، مثل هذا.

قال عبد الملك : إذا استعمله ما لا يُعمل مثله، فهو ضامنٌ، وليس طوع العبد يُدرأ به عمن استعمله شيئاً. وإن كان مما يُعمل، وكان بغير إذن ربه، لم يضمن.

(1) في الأصل (ذات الحماة) وأثبنا ما في ع.

(2) في الأصل (غير ما دون له) وقد أثبنا ما في ع لانسجامه مع الموضوع.

(3) لفظة (لما) ساقطة من السختين جتنا بها لضرورة المعنى.

وقال ابن القاسم، عن مالكٍ : إذا آجرَ عبداً يذهب له بكتاب إلى موضع، أو يحفر له بئراً، بغير إذن ربه؛ إنه ضامنٌ إن هلك. قال أشهب : إن استأجرئه في عملٍ، لم يُؤذن له في مثله؛ فأنت ضامنٌ. قاله ابن المسيبٍ، وعمرُ بن عبد العزيز، ومالكٌ.

قال عليٌّ، عن مالكٍ : ومن استعان عبداً بغير إذن ربه، فيما له بالٌ : ولثله إجارة؛ فهو ضامنٌ لما أصابه. وإن سلم، فليس بيده إجارة. هذا أحسن ما سمعت. ومن استعان كثيراً حرّاً فأصيّبَ فلا شيء عليه.

ومن الكتابين، قال أشهب : وضمان ما أصاب الصبيُّ والعبدُ؛ فيما استعيننا فيه بإجارة، بغير إذن أهلهما من؛ ركوب دابة، ونزولٍ في بئرٍ، ورمي نخلة، وهدم حائطٍ، وشبهه من المحفوظات أمرٌ قديمٌ اجتمع عليه أكثر العلماء.

قال عمر بن عبد العزيز : وإن استعنتما بغير إجارة فيما أذن لهما فيه، بالإجارة، فهو ضامنٌ.

قال أشهب : لأن ذلك تَعْدٌ إن لم يُؤذن لهما، في العمل، بغير أجير. وهذا كلُّه في كتاب ابن الماز.

قال ابن القاسم، في الإبل يستأجره رجلٌ في عملٍ، أو تبلغه كتابٌ، فيعطيه، ولم يعلم مستأجره. بإياقه فإنه يضمنه. وقاله مالكٌ، في الكتاب. وقال أشهب : لا يضمن إن لم يعلم بإياقه وإنما يضمن من استعمل عبداً أو مُؤلّى عليه عملاً مخوفاً، ولم يعلم بالرّق أو بالولاء.

قال ابن نافع، عن مالكٍ، في أجير في إبلٍ في السفر أخذ / يسقي من غَدِير، فقال له ربُّ الإبل : تُحضِّ الغدير إلى موضع كذا وكذا منه، فاستنق. فأبى، فعزَّم عليه، فخاضها لذلك، فوقع، فأنكسرت ثياباه. فلا يضمن الأمرُ، ولو شاء لم يُعطِه.

وفي باب : (القائد والسائل) ذُكِرَ مَنْ انقلب دابُّهُ، فَأَمْرَ مَنْ يَأْخُذُهَا،
فَأَصَابَهُ.

ومن المجموعة، ومن العَقْبَيَّةِ⁽¹⁾، من سَعَ ابن القاسم : وَمَنْ دَفَعَ دَابَّهُ أَوْ
سَلَاحَ، إِلَى صَبِيٍّ يَسْكُهُ، فَعَطَبَ بِهِ، فَدَيَّتُهُ عَلَى عَاقِلِهِ. وَقَالَ مَالِكُ، فَيَمِنْ أَعْطَى
دَابَّهُ لِصَبِيٍّ ابن اثْنَتِي عَشَرَةَ سَنَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً ؛ يَسْتَقِبَهَا، فَعَطَبَ، أَوْ كَانَ
ابن أَخِيهِ : إِنَّ دَيَّتَهُ عَلَى عَاقِلِهِ، وَكُفُرٌ. وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَا
الْعَبْدُ، فَيَضْمِنُهُ ؛ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

ومن كتاب ابن الموز، ذُكِرَ مَثُلُهُ، في الصَّبِيِّ الْحَرُّ، في إِمْسَالِ الدَّابَّةِ.

قَالَ : وَمَا كَانَ دُونَ الْمُثُلِّ، فَقَنِي مَالُهُ. قَالَ : وَمَا السَّلَاحُ، فَإِنْ كَانَ مَثُلُهُ
يَسْكُنُ ذَلِكَ السَّلَاحَ، وَيَقُولُ عَلَيْهِ، وَيَعْرُفُ مَا يَضُرُّهُ فِي إِمْسَاكِهِ، وَمَا يَنْفَعُهُ، لَمْ
يَضُمِنْ. وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ضَمْنًا.

كَلَّا لَوْ أَمْرَ صَبِيًّا أَنْ يَنْأَوْهُ حَجَراً، لَا يَثْقُلُ عَلَى مَثُلِهِ، فَذَهَبَ لِيَنْأَوْهُ إِيَّاهُ،
فَسَقَطَ عَلَى أَصْبَعِهِ، فَعَطَبَهُ فَلَا يَضُمِنْ هَذَا.

وَلَوْ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ حَجَراً، يَثْقُلُ عَلَى مَثُلِهِ، [فَيَنْأَلِهُ ذَلِكَ مِنْهُ]⁽²⁾، لَضَمْنًا ؛
لَأَنَّهُ خَطَّرٌ.

وَكَذَلِكَ إِمْسَاكُهُ الدَّابَّةِ - يَرِيدُ : هُوَ خَطَّرٌ.

وَالْعَبْدُ الْكَبِيرُ كَالْحَرُّ الصَّغِيرُ ؛ إِنْ أَعْطَاهُ دَابَّةً يَرْكُبُهَا فِي مَثُلِ الإِجَارَةِ⁽³⁾، أَوْ
يَسْقِيْهَا، فَيَهْلِكُ بِذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَةِ الْعَبْدِ، فِي مَالِهِ وَذَمَّتِهِ ؛ صَغِيرًا كَانَ أَوْ
كَبِيرًا، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، إِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ.

(1) البيان والتحصيل. لم يتيسر ربط النص بأصله.

(2) في الأصل (فناوله ذلك منها لضمن) وقد أثبتنا ما في ع.

(3) في الأصل (في مثل الجنارة) وقد أثبتنا ما في ع.

وَكُذلِكَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْحُرِّ الصَّغِيرِ، بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ، فَدِيْتُهُ عَلَى عَاقْلَتِهِ، وَدُونَ
الثَّلَاثَ؛ فِي مَا لَهُ وَذَمَّتِهِ. هَذَا كَلْمَةُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ.

وَكُذلِكَ فِي الْعَثِيْبَيَّةِ⁽¹⁾، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَهُ أَيْضًا فِي صَبَّيِّ ابْنِ اثْنَيْ
عَشَرَ عَامًا، أَوْ ابْنِ أَخِيهِ، أَوْ يَتِيمِ عَنْهُ، فَأَمْرَهُ بِرُكُوبِ دَابَّةٍ رَجِيلٍ أَوْ رُقْبَيِّ نَخْلَةٍ،
فَعَطَبَ.

وَمِنْ كِتَابِ / ابْنِ الْمَوَازِ : وَلَوْ أَوْطَنَا الدَّابَّةَ رَجَلًا، فِي إِسْمَاكِهِمَا إِيَاهَا،
وَرُكُوبِهِمَا عَلَيْهَا، فَقَتَلَتْ رَجَلًا، فَذَلِكَ عَلَى عَاقْلَةِ الصَّبِيِّ، وَفِي رَبْقَةِ الْعَبْدِ. قَلَّتْ :
أَفْتَرَجُعُ الْعَاقْلَةَ وَسِيدَ الْعَبْدِ، بِمَا وَدِيَ عَلَى الْمُسْتَعِينَ بِهِمَا ؟ قَالَ : أَمَا ابْنُ الْقَاسِمَ ؟
فَقَالَ : لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ. قَالَ : إِنَّمَا يَضْمِنُ هُوَ مَا أَصْبَبَ بِهِ الْعَبْدُ أَوْ الصَّبِيُّ
الْحُرُّ، فِي أَنْفُسِهِمَا، عَلَى مَا ذَكَرْنَا. قَالَ : وَبِلْغَنِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : كَمَا لَوْ بَعْثَتِ الْعَبْدَ فِيمَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ، أَوْ الْحُرُّ الصَّغِيرُ،
فَرَكَبَا فِي الطَّرِيقِ دَابَّةً بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَوَطَّنَا رَجَلًا، فَقَتَلَتْهُ ؛ أَكَانَ يَضْمِنُهُ الْبَاعِثُ ؟
وَكُذلِكَ ذَكْرُ عَنْهُ ابْنِ عَبْدِوْسِ.

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ، وَقَالَ أَشْهَبُ : فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، تَرْجِعُ عَاقْلَةَ الصَّبِيِّ بِمَا
وَدَّوْا، عَلَى عَاقْلَةِ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ. وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا أَخْدَى مِنْ مَالِ
الصَّبِيِّ - يُرِيدُ : دُونَ الثَّلَاثَ - وَيُحَيِّرُ سِيدَ الْعَبْدِ ؛ فِي فَدَاهُ، أَوْ إِسْلَامِهِ. فَإِنَّ
أَسْلَمَهُ، رَجَعَ عَلَى مُسْتَعِينِهِ بِالْأَقْلَمِ مِنْ قِيمَتِهِ، يَوْمَ أَسْلَمَهُ، وَمِنْ عَقْلِ الْجَنَاحِيَّةِ -
يُرِيدُ : فَإِنْ فَدَاهُ رَجَعَ بِمَا فَدَاهُ بِهِ - .

قَالَ أَشْهَبُ : إِنَّ شَاءَ الْجَنَاحِيُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَعَّدَ مُسْتَعِينُهُ، بِمَا كَانَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ
الصَّبِيُّ، وَسِيدُ الْعَبْدِ، فَعَلَّ.

(1) البيان والتحصيل. لم يتيسر ربط النص بأصله.

قال ابن الموز : وقول أشهب أحب إلٰي . وقاله مَنْ أَرْضَاه⁽¹⁾ لَأَنَّ الْمُسْتَعِينَ كَا
ضَمِنَ الْعَبْدَ وَالصَّبِيَّ، كَذَلِكَ يَضْمِنُ مَا جَرَّ ذَلِكَ ؛ مِنْ ذَهَابِ مَالِ الصَّبِيِّ،
وَمَالِ عَاقِلَتِهِ، وَمَا وَدَّى ذَلِكَ إِلَى هَلَالِ الْعَبْدِ، وَمَا اتَّهَى ذَلِكَ إِلَيْهِ.

٦٧٩ / ١٩

وَمَا احْتَجَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمَ ؛ لَوْ أَرْسَلَهُمَا، فَرَكِبَا دَابَّةً بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَأَوْطَّا بِهَا
أَحَدًا، لَمْ يَضْمِنْ فَوَاضِعًّا⁽²⁾. وَيُشَبِّهُ الْمَسَالَةَ الْأُولَى ؛ لَأَنَّ هَذَا فَعْلٌ حَادِثٌ ؛ لَمْ يَأْمُرْهُ
بِهِ الْبَاعِثُ، وَلَيْسَ أَصْلَهُ غَصْبًا ؛ فَيَضْمِنْ جَنَاحِيَاتِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ عَنِ الدَّابَّةِ التِّي
رَكِبَا، وَرَكَبَ غَيْرَهَا بِرَأْيِهِ، فَسَقَطَ، فَمَاتَ، لَمْ يَضْمِنْهُ . وَلَوْ كَانَ غَصْبًا ضَمَنَهُ،
وَكَذَلِكَ لَوْ نَزَلَ عَنِ التَّخْلَةِ التِّي أَمْرَهُ بِطَلَوْعِهَا، ثُمَّ طَلَعَ أَخْرِيَ بِرَأْيِهِ، فَهَلَكَ ؛ لَمْ
يَضْمِنْهُ، لَوْ سَقَطَ مِنِ التِّي أَمْرَهُ بِهَا، لَضَمَنَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ سَقَطَ مِنْهَا، أَوْ مِنِ الدَّابَّةِ
الَّتِي أَمْرَهُ بِرَكْوَبِهَا / عَلَى أَحَدٍ، فَقَتَلَهُ، لَضَمَنَهُ عَاقِلَةَ الْمُسْتَعِينَ.

وَيَقُولُ أَشَهَبُ أَخْذَ أَصْبَعَ، وَقَالَ : إِنْ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ، إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ مَالِكٍ.

قال أشهب : وأخْبَرْتُ عن ابن شهاب ، فيمن أمر عبد عبده ؛ أن يدخل
البشر ، فيستقي ، ففعل ، فخَرَّ فيه على عبد آخر ، فمات ، أو مات أحدهما ؛ أنه
ضامنٌ.

وعن ربيعة ، فيمن حمل عبداً - بغير إذن سيده - أو صبياً - بغير إذن
أبيه - على فرس ؛ أن عليه ما أصابت الدابة ، وعليه ضمانُ العبد ، والصبي . فإن
استأذنَهما ، فلا شيء عليه ، وذلك على أبي الصبي ، وسيد العبد . فهذا يُرُدُّ ما قال
صاحبنا ، وذكر أنه بلغه ، عن مالك .

وما علمت أحداً ، كان أشد استقصاء لقول مالك ، ولا استخباراً عنه في
حياته ، وبعد وفاته مني ؛ مما علمت ما بلغه عن مالك .

(١) كذا في ع وحرف في الأصل إلى قوله (وقاله ابن أرضي).

(٢) كذا في الأصل وعوضت في ع بقوله (قول صحيح).

قال ابن الموز : وبshire قوله ربعة قول ابن القاسم ؟ فيمن كان له ولد يُجري الخيل ، فسأله رجل أن يجري له فرسه ، فإذاً له ، فوقع عنه ، فمات ؟ قال : فلا شيء على الذي حمله ، إلا عتق رقبة . وأرى أن إذن الأب ، كالغفو عن دينه ، وأما غير الأب ، فلا يُجزي إذنه ؛ مثل اليتيم للرجل ، أو ابن أخيه . فذلك على عاقلته ، فلا ينتفع إذنه .

وكذلك هذه المسألة ، عن ابن القاسم ، في العقيبة⁽¹⁾ ، من رواية أبي زيد .

وفي الجموعة ، ومن كتاب ابن الموز : وإن استعنت صبياً ؛ يُجري لك فرساً ، فتصدم رجلاً ، فقتله ، فدية الصبي على عاقلتك . وأولياء المصدور بالخيار ؛ إن شاؤوا أخذوا دينه من عاقلتك ، ثم لا طلب لعاقلتك على عاقلة الصبي ، وإن شاؤوا أخذوها من عاقلة الصبي ، ثم يرجع بها عاقلة الصبي ، على عاقلتك ، مع عقل الصبي ، فذلك ديتان .

ولو كان موضع الصبي عبداً ، كان عليك غرم قيمته مرتين ؛ لأن سيده يُضمِّنك قيمته . فإن كانت مثل الجنابة ، لم يلزم السيد غيرها ، فيؤديها ، ثم يرجع بها عليك ثانية ؛ لأنك أتلفتها عليه ؛ بتعديك . وإن كان فيها فضل عن الجنابة ، لم يرجع عليك إلا بما وَدَى منها .

ومن الجموعة ، قال ابن القاسم ، فيمن حمل عبداً على فرس ، بغير إذن سيده ، فوطئ على أحد ، فقتله أو جرمه ، فذلك في رقبته ، يُسلمه سيده ، أو يقتديه . ثم لا يرجع على حامله شيء ؛ إفتك أو أسلمه . ولو اصطدم هذا العبد ، وحرر ؛ فمات ، فعلى الذي حمل العبد على الفرس غرم قيمته لسيده ، وبطل المصدور . إن زادت الديمة على قيمة العبد ؛ لأن دية الحرر في قيمة العبد ، وقيمة العبد في مال الحرر ، فلا شيء على السيد من زيادة الديمة على قيمة عبده ، وإن تألف عليها ثمن العبد ، كان الفضل في مال الحرر ، ويكون ذلك لحامل العبد على الجنابة ؛ لأنه غرم قيمته كلها لسيده .

(1) البيان والتحصيل ، 16 : 75 .

ومن كتاب ابن الموز، والغشية⁽¹⁾، قال مالك، في عبده له امرأة حرة، وله منها ولد ابن عشر سنين، فحمله في البحر، بغير إذن أمّه، ففرق ؛ فمات، ونجا الأُبُّ، فقامت عليه الأمّ ؛ فلا شيء لها عليه، في حمل ابنه في البحر.

وهذه المسألة مكررة، قد تقدّمت في باب آخر.

في القوْد بين الرجال والنساء، والعبيد والإماء، وبين الكافر والمسلم، والعبد والحرّ، وبين أهل الكفر. والحكم بين أهل الدّمّة.

من المجموعة، وكتاب ابن الموز، قال أصحاب مالك : إن أحسن ما سمع في تأويل قول الله - سبحانه - : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾⁽²⁾ أنّ القصاص بين الحرّتين، كما هو بين الحررين، وكذلك بين الأمّتين، والعبدتين. فإنّ الأمر عندهم أنّ القصاص بين الرجل والمرأة الحرّتين، في النفس والجراح، وبين العبد والأمة كذلك ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إِلَى قُولِهِ﴾ و﴿وَالْجُرْحُ قِصَاصٌ﴾⁽³⁾.

قال أشهب : فيقتضي من الرجل للمرأة، في النفس وجميع الأعضاء، والجراح التي فيها القصاص، وكذلك منها له، وما علمت من خالف ذلك إلا بعض العراقيّين ؛ فرأوه في النفس، وأبؤه في الجراح بين الرجل والمرأة. ولا فرق بينهما. وقد قال / الله - سبحانه - : ﴿وَالْجُرْحُ قِصَاصٌ﴾، كما قال : ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾.

وعليه مضى صدر السلف، وحكم به عمر، وغيره من الصحابة، وحكم به عمر بن عبد العزيز، وقاله فقهاء تابعي أهل المدينة.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 448.

(2) الآية 178 من سورة البقرة.

(3) الآية 45 من سورة المائدة.

قال أبو الزناد : هو قول كل من أدركث ، من التابعين . وقاله ابن شهاب وعطا ، وريعة ، وعمرو بن دينار ، ومن يكثر عدده ، ومالك ، وعبد العزيز ، فيمن اتبعهما .

قال ابن الموار : وكذلك لو اجتمع رجال على قتل امرأة ، أو صبي ، أو صبيّة ؛ لُقْبِلُوا . وعلى قطع يد أو فَقِيرَ عين ؛ لأنهم يُقطَّعون ، وكذلك تُقطع يد الرجل ؛ بيد المرأة ، وكذلك ما قَلَ أو كَثُرَ من الجراح .

قال مالك ، في الكتابين : لا يُقادُ من المرأة الحامل ؛ في النفس ، حتى تضُع . قال ابن الموار : وكذلك القصاص – يُريد : في الجراح المخوفة – .

قال ابن الموار : وإن قُتِلَتْ ؛ ففي قتل قاتلها ، ولا شيء في جنبيها .

قال ، في الكتابين : والسنّة ؛ أن يقتَصَ من عبده لعبدِه ؛ في النفس والجراح ، ولكن لا يلي ذلك إلّا السلطان ، وبعد ثبات البينة عنده بذلك .

ومن كتاب ابن الموار وإذا لزم المرأة قصاص ، في نفسي أو جرج ، فلنوجها وطئها ، وإن كانت حاملاً . ولو أنها أمة له لزمها قصاص ، لم يطأها ؛ لأنها مرئيَّة بجنابيَّة ، حتى يفديها . وقاله أشهب .

ومن المجموعة قال ابن وهب ، عن مالك : لا يُقادُ عبدٌ من حرّ ، ولا أمة من حرّة . وليس بين الحرّ المسلم ، وبين عبد أو كافر في الجراح قوْد . وقد ذكرنا مذهب عبد العزيز ؛ أنه إن شاء الحرّ أن يقتَصَ من العبد في الجراح ؛ أن ذلك له .

وقال مالك : ليس له ذلك ، إلّا في النفس . وقال : هذا من الضَّرر . وقاله أشهب .

قال مالك : وهي السنّة .

قال مالك : وليس بين العبد المسلم ، والذمي قوْد .

قال سحنون : لا في نفس ، ولا جُرْجَ ؛ لأنَّ في هذا حرّية ، وفي هذا إسلام .

وقال ابن وهب : ومن قتل عبدَه، فَلِيُكْفَرْ، وعليه العقوبة ؛ من الإمام.
ومن الكتابين، قال مالك : ويُقتلُ العبدُ بالحرُّ المسلم، ولا يُقتلُ به الحرُّ. ولا
قصاص بينهما فيما دون / النفس.

قال غيره في كتاب آخر : ولم يختلفوا ؛ أنَّ مَنْ قُتِلَ عَبْدَه لَا يُقتلُ بِهِ، وفيه
دليل على أنه لا يُقتل حرُّ بعده.

ومن المجموعة، قال عليٌّ، عن مالكٍ : لا يُحْكَمُ بين أهل الذمة إلَّا فيما فيه
الفسادُ ؛ من القتل، والجراح، والسرقة، ونحو ذلك، وأمَّا غير ذلك، فَلَيُرْدُوا إلَى
أحكامهم ؛ ويُقتل اليهوديُّ بالنصرانيِّ، ويُقتلُ بهما المحسُوُّ، ويُقتلان به.

ومن العتيبة⁽¹⁾ روى عيسى، عن ابن القاسم ؛ وإذا تحاكم النصاريان بقتل
أحد هما ولَيَ الآخر، وقال القاتل : ليس في ديننا قَوْدٌ. لم يقبل منه، وقيل : إنْ
شَهِدَ عليه ذو عَدْلٍ. قال عيسى : يُسلَمُ إلَى أولياء النصرانيِّ، فإِمَّا قتلوه، وإِمَّا
عفوا. ويضرره الإمام مائة، ويحبسه ستة.

ومن المجموعة، وكتاب ابن الموار، قال مالك وأصحابه : لا يُقَاتَدُ كافرٌ من
مسلم ؛ في نفس، ولا جرح، وإذا قتل كافرٌ مسلماً عمداً، قُتِلَ بِهِ، وإنْ جرحة،
فلا قَوْدٌ بينهما. وقاله أشهب، وعبد الملك.

ومن كتاب ابن الموار، قال النبي - عليه السلام - : «لَا يُقتلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ⁽²⁾
وَلَا ذُو عَدْلٍ ؛ فِي عَبْدِهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ تَنْكَافِأُ دِمَاؤُهُمْ».

وقال ابن القاسم : وُيُحْكَمُ بين النَّصَارَى في جراحهم كُلُّها، وإنْ كرهوها ؛
في القتل وغيره ؛ عَمْدَه، وخطئه وفي الغصب، والسرقة، وإنما لا يُحْكَمُ بينهم ؛
في الطلاق والمواريث، وُيُحْكَمُ بينهم في مبايعتهم، إلَّا في الربَا - يريده في تحاكمهم

(1) البيان والتحصيل، 15 : 501.

(2) أخرجه البخاري في كتاب العلم وكتاب الجهاد وكتاب الديات وأبو داود في الديات في باب ولِي
العمد يرضى بالدية وابن ماجة في كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر.

إلينا — وأمّا في الرُّهُون، وضمان الصناع؛ فيما بينهم، فيحكمُ بينهم بحكم الإسلام.

وفي كتاب ابن الموز : قال إذا قتل مسلمٌ ذميًّا عمداً، أو خطأ، فإنَّ الخطأ على عاقلته، لم يُختلف فيه، وانختلف في العمد؛ فقال أشهبُ : ذلك على العاقلة.

وقال ابن القاسم، وعبد الملك، وابن عبد الحكم، وأصبح : / ذلك في ماله. 19/81
وبه نقول. وجعله أشهبُ كالعمد الذي لا قوَّةُ فيه، كالجائفة، وعمد الصبيِّ والجنون، وكذلك عنده من قتل نصرانيًّا، أو جرمه.

قال ابن الموز : لو كان هذا، لجعلتْ جرْحَ الذميِّ إيهًا عمداً، على العاقلة. ولو لم يُعلم بقتل المسلم النصرانيَّ، إلَّا شاهدٌ واحدٌ، ففيه قولان؛ فالذى أخذ به أشهبُ، وابن عبد الحكم؛ أنَّ المشهود عليه يخلف حسینَ يميناً، ويرأ من الديمة، ويُضرِّبُ مائةً، ويُحبسُ عاماً.

وأخذ ابن القاسم، وأصبح، وعبد الملك بقوله الذي قال : يخلف ورثة النصرانيَّ يميناً واحدةً، على كُلِّ واحدٍ منهم؛ لأنَّه مالٌ لا قصاص فيه، ويأخذون ديته، ويُضرِّبُ القاتل مائةً، ويُحبسُ عاماً.

وإن فقاً نصرانيًّا عين مسلِّمٍ، أو قطع يده، فطلب المسلم القصاص، ورضي به؛ قال مالك : يجتهد السلطان في ذلك، ولا أراه كالعبد؛ لأنَّ العبد يؤخذ في ذلك أحياناً رقيناً.

وكذلك في العُثُيَّة⁽¹⁾، من سماع أشهبَ : إنه توقفَ فيه.

وقال ابن نافع : المسلم مُخَيَّرٌ؛ إن شاء استقاد، وإن شاء أخذ العقل.

ومن كتاب ابن الموز : وقال أيضاً مالك : ليس له إلَّا الديمة، في الجراح بينه، وبين الكافر، والعبد.

(1) البيان والتحصيل، 16 : 95.

قال مالك : وإذا جرح الذمي أو العبد مسلماً ؛ عمداً، فبرئ بغير شين، فليس فيه غير الأدب. وإن برئ على شين من جرح العبد، فهو في رقبته.

محمد : قال ابن القاسم : وإذا قتل الذمي عبداً مسلماً، فقد اختلف فيه، وأحب إلى أن يُقتل به. وكذلك روى يحيى ابن يحيى، عن ابن القاسم، في العشية⁽¹⁾.

قال سحنون : إنما عليه قيمة، وهو كسلعة.

وروى عبد الملك بن الحسن، عن ابن القاسم ؛ قال : يُقتل به. قال أشهب : قال : وإن قال سيده : لا أريد قتله، وآخذ قيمة عبدي. كذلك له.

ومن كتاب ابن الموز : وانختلف فيه قول ابن القاسم ؛ فقال : يُضرب، / 19 / 82 ولا يُقتل. وقاله أصبع.

قال ابن القاسم : وليس لسيده أن يعفو عن الديمة، وهو كالحرث يقتل الحرث، فليس فيه إلا القتل، أو يصطدحان على شيء.

قال أصبع : لا عفو فيه، إن كان على حد العجرابة، والغيبة، وإلا ففيه العفو، والصلح جائز، ويصير كالنصراني، يقتل الحرث المسلم ؛ على العداوة، والثأرة، فإذاً لولائيه العفو على الديمة، أو القتل.

قال ابن الموز : وأحب إلىنا أن يُخَيِّر سيد العبد ؛ فإن شاء قتل النصراني، وإن شاء أخذ منه قيمة عبده ؛ لأنه ماله، أتلفه عليه. وقاله أصبع.

قال : وإذا قتل العبد المسلم ذمياً عبداً، لم يُقتل به. وكذلك ذكر يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، وقال : يُخَيِّر سيده ؛ في أن يفتنه بدنته، أو يُسلمه ؛ فيباع على أولئك.

وإذا قتله الذمي، قُتل به.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 502

وقال غيره : لا يُقتل به، ويَغْرِمُ قيمته، ويُضْرَبُ.

ومن كتاب محمد بن الموز : وإذا جرح مسلم ذميًّا ؛ مأمومة، أو جائفة، عمداً، فلم يختلف فيه أصحابُ مالكٍ ؛ أنه على عاقلة المسلم.

ولو أن عبداً مسلماً، ونصرانيًّا حرًّا، قطعا يدَ حُرًّ مسلم، فلا قَوْدٌ بينهم، وعلى النصراني نصف دية اليد في ماله وعلى العبد نصف ديتها، في رقبته، يُسْلِمُه سيدُه في ذلك أو يفديه.

ولو كان معهم مسلم حرًّ، لقطعَتْ يدهُ، ويكون على الذمي ثلث الدية، في ماله، وثلثها في رقبة العبد.

ولو أن نصرانيًّا، جريح، فأقام أيامًا، ثم مات، حلف ورثه يميناً واحدةً : مات من جرحه، أو من ضربه ؛ إن كان ضربه، ويستحق ديتها.

قال ابن القاسم : وكذلك إن نزى^(١) العبد في جرحه، فمات، أو قام على الجرح شاهد، فيحلف سيدُه يميناً واحدةً، ويأخذ قيمته. فأما القصاصُ إن قتلَه عمداً فلا يُنتَصَرُ. وقاله ابن عبد الحكم ؛ إن أُنْقُلَ مرضُه، حتى مات، حلف يميناً واحدةً، وأخذ قيمته. والنصراني مثله.

وقال ابن القاسم، في نصرانية اجتمع عليها عبدان ؛ أحدهما مسلم، والآخر نصرانيٌّ، فضرباهما ضرباً شديداً، فعاشت خمس ليالٍ، ثم ماتت، وقامت بذلك يمينة ؛ فليحلف ولئها يميناً واحدةً، بالله في كنيستيه : ماتت من ضربهما، ويستحق رقبتهما، وليسد أن يفديهما، أو أحدهما.

قلتُ : وكيف يحلف عليهما، ولا يُقسِّمُ في العمد إلا على واحدٍ ؟ قال ابن الموز : لأنَّه ليس مما فيه القسامَة، فهو كالخطأ. وقال : قال ابن القاسم في الخطأ، وشبهه ؛ من قُتِلَ العبد والنصرانيٌّ : إنه إنما يحلف على جماعتهم، وإنما الذي لا يحلف إلا على واحدٍ، لو كان فيه قتل.

(١) (إن نزى) كتبت في الأصل (إن برى) وهو تحرير واضح.

ومُذَبِّر النصراني، وأُم ولده، كعبيده ؛ له إسلامهما في الجراح. وهذا المذبّر إذا أسلم قبل أن يجرح، أو بعد أن جرح، فهو سواء ؟ يُخْبِرُ السيد ؛ فإن شاء فداء، بدية الجرح، ثم يؤاجر له من مسلم. وإن شاء أسلمه إلى المجروح يخدمه. فإن استوفا^(١) في حياة سيده، فيؤاجر من مسلم. وإن مات السيد قبل وفاة الجرح، عتق في الثالث، وأُثْبَيَ بما بقي. وإن جرح بعضاً، أُتَبَعَ بمحصّة ما عتق منه، ويُخْبِرُ الورثة، فيما رَقَ منه.

وكذلك أُم ولده ؛ تُسلّم قبل الجرح، أو بعد، توقف السيد ؛ فإن أسلم فهو أَحَقُّ بها، ولزمه فيها الأقل. وإن لم يُسلّم، أُعتقت، وأُتَبَعَت بالجناية. ولو جنت بعد أن أوقفَ سيدها، فإنما أُنْسِلِمَ، كانت جنایتها حرّة مسلمة. ولو أن عبداً مسلماً جرح نصرانياً أو يهودياً، يُخْبِرُ سيده في فدائه.

ولإذا دخل حرباً بأمان، فقتل مسلماً خطأ، فديته على أهل دينه، من المحرّبين. قيل : فأحكامنا لا تجري عليهم ؟ قال : ليس ذلك إلا عليهم. وقال، فيمن طلب علجاً، فلما أدركه، أشار عليه بالسيف، فقال العلّاج : لا إله إلا الله. ثم قتله، فديته على عاقلة قاتله. /

في النصراني، يقتل مسلماً، أو كافراً، ثم يُسلِّمُ، أو كان عبداً، فعتق، وانتقل الجارح أو المجروح، من دين إلى دين، أو إلى رَدَّة، أو من رَدَّة إلى الإسلام، أو من حرّية إلى رِقٍ، أو من رِقٍ إلى حرّية، أو من عهد إلى نكث، وكيف إنما ذلك إلى النفس ؟ وذكر القسامه في ذلك وهذا الباب قد جرى كثيراً منه، في الجزء الأول، في باب تنامي الجراح، في العبد والنصراني.

(١) كذا في ع وكتب في الأصل (فإن استوفا).

قال عيسى بن دينار، في العُثْبَيَّة⁽¹⁾، عن ابن القاسم، في نصرانيٌّ؛ يقتل نصرانيًّا عمداً، ثم أسلم - يزيد : القاتل -. و قاله المغيرة، في المجموعة.

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، وهو عنه في المجموعة، في نصرانيٌّ قتل نصرانيًّا عمداً، ولا ولِيٌ له إلَّا المسلمين⁽²⁾، ثم يُسلِّم ؛ قال : العفو عنه أحبُ إلىَّي، إذا صار أمرُه إلى الإمام ؛ لأنَّ حرمته الآن أعلمُ من المقتول.

ولو كان للمقتول أولياء، كان القوْد لهم.

ومن كتاب ابن سحون، قال ابن القاسم، في النصرانيٌّ؛ يُسلِّم بعد أن جُرِحَ، ثم يموت : إنَّ فيه دية حُرُّ مسلم ؛ في مال الجاني حالة.

وقال أشهب : إنما عليه دية نصرانيٌّ ؛ لأنَّ إلَّا انظر إلى الضريبة⁽³⁾، في وقتها، لا إلى الموت، ألا ترى لو قطع مسلم يَد مسلم، ثم ارتَدَ المقطوعة يده، فمات على رُدِّته، أو قُتِلَ ؛ أنَّ القصاص قد ثبت على الجاني، فتقطع يَدُه بيدِه، وليس لورثته أن يُقسِّموا على الجاني، فيقتلوه ؛ لأنَّ الموت كان وهو مرئٌ ؟

ولو أسلم الحربيُّ، في يد سيده المسلم، ثم مات عبداً، فلا قصاص له على الذميِّ الجارح له في النفس ؛ لأنَّه مات عبداً، ولو رثته القصاص في يده.

ولو كان الجارح له مسلماً، فعليه دية يَد نصرانيٌّ، ثم تكون تلك الديمة على ما ذكرنا من الاختلاف فيها.

قال : ولو عتق بعد إسلامه، فورثُه بالخيار ؛ إنَّ أحْبُوا، اقصُّوا من النصرانيٌّ، فقطعوا يده، / وإن شاؤوا القصاص في النفس، أقسموا : ملات من جرمه. ثم قلوه ؛ في غير قول ابن القاسم.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 477.

(2) كذا في ع وكتب في الأصل (إلا المسلمين).

(3) كذا في ع وكتب في الأصل (إنه إنما انظر إلى الضريبة).

وإن كان الجاني على المستأمن مسلماً، فقطع يده، فورثة المستأمين – في قول غير ابن القاسم – بالخيار؛ إن شاؤوا، فلهم دية نصرياني، وإن شاؤوا، أقسموا : لمات من الجرح. وكان لهم ديتها ؛ دية مسلم.

ويقوله ابن القاسم أيضاً، إلا أنه يقول : إن اقتسموا أخذوا ديتها ؛ دية مسلم، في مال الجاني، وإن نكلا، فليس لهم أخذ دية اليد ؛ لأنها كانت وجبت لل المسلمين شيئاً. وإنما لم يكن للمسلمين من دية يده شيء ؛ في قوله : إن أقسم ورثته ؛ لأنه يقول في العبد ثقليتُ يده، ثم يعترض بعد ذلك : إن دية اليد للمعتق ؛ لأنها ثبتت له قبل العتق، فإن برئ من جرمه، فمات ؛ أقسم أولياء العبد المعتق، وأخذوا ديتها، من الإبل.

ولو أنَّ المسلم أوضحَ المعااهدَ، ثم نقضَ العهدَ، ثم غنمَناهَ، فأعتقدَه من صار في سهمِهَ، ثم ترأتَ الموضحةُ إلى ذهابِ عينِهِ، أو إلى منقلةٍ، فهذا عندَ ابن القاسم تكونَ موضحتهَ موضحةً عبدَ شيئاً للمسلمينَ. وما تناستَ إليهَ المنقلةَ للعبد المعتقَ، وإنْ ذهبتَ عينَهُ، أخذَ ديةَ العينِ كاملةً ؛ ديةَ حُرًّ.

وغيرُ ابن القاسم لا يرى هذا.

قال سحنون، وقال أشهب، من غير رواية سحنون، في نصرياني حُرُّ، قتل عبداً مسلماً : أن يُقتلَ به. ولو قتل العبد النصرياني نصريانياً، ثم أسلم القاتل : إنه يُقتلُ ولا ينفعُه إسلامُه في القود.

قال : ولو جنى مسلمٌ جنائيةً تلزمُه في ماله، ثم ارتدَ، ولحقَ بأرضِ الحربِ، فُقتلَ، أو ماتَ، أو فُقدَ؛ فالجنائيةُ في ماله، ولا يُعْتَمُ في ماله الذي بأرضنا شيءٌ، حتى يؤخذَ ذلك منه.

وإذا جنى مسلمٌ على ذميٍّ نصريانيٍّ، فتمجحُ الذميُّ، ثم نزى فيها، فماتَ، فعلَ الجاني دية نصرياني ؟ في قول أشهب.

وفي قول ابن القاسم، ديةً مجوسياً.

ولو جنى عليه نصراً، فلورثة المجنى القوْد منه؛ لأنهم كلهم أهل ذمة.

وأَمَّا مُسْلِم / جرح مسلماً، فارتَّ المُجْرُوح، ثم نُرِيَ فيه، فمات؛ فاجتمع الناس على أنه لا يُقادُ منه؛ لأنه صار إلى ما حَلَّ فيه دُمُّه، والذمِّي لم يصِرْ إلى ما يبيح دُمُّه.

ولو جنى مُسْلِم، على مُجْنَسٍ، ثم تهُوَّد المجنسي، ثم نُرِيَ جرحة، فمات؛ ففي قول أشَهَبَ على المُسْلِم فيه دِيَّةً مُجْنَسٍ، وفي قول ابن القاسم، عبد الملك؛ دِيَّةً يهوديًّا.

قال سحنون : وإذا قطع نصراً يَدَ نصراً، ثم تهُوَّد الجناني، فبرئ المُجْرُوح، فمات، وأُقسِم ولائته : مات منه. فإنه ثُفِرِضَ دِيَّته على أهل الدين الذي ارتَّ إليه، ولا ينبغي أن تُفترض دِيَّةً جرحاً أو يَدَ، قبل البرء، وذلك خطأً، ومردودٌ إن فعل.

قال : وإذا شَجَّهَ مأمورٌ خطأً، وسائلني النصراً؛ أن أفرض دِيَّتها على عاقلة النصراً، فذلك له، وأجعل له ذلك، ثم إن مات المُجْرُوح من جرحة، حلف ورثته : مات منها، وحملت العاقلة باقي الدِيَّة. هذا قول أشَهَبَ؛ في المُسْلِم، وفي النصراً، وبه أقول، وابن القاسم لا يرى ذلك له، حتى ينظر ما تؤول إليه. وأنا أرى أن يُعَجَّلَ له. وكذلك كُلُّ جرح تحمله العاقلة.

وكذلك في قطع الحشَّفة خطأً، وأَمَّا الموضحة، فلا إِلا موضحة، أو مناقل خطأً؛ تبلغ ثلث الدِيَّة، على قوم النصراً؛ على هذا القول. ثم نزى في ذلك. فمات فحلف ورثته : مات منه، وقد ارتَّ الجناني، إلى اليهودية، فُرِضَ ثلثا الدِيَّة على أهل الدين الذي ارتَّ إليه، وثلث الثلث الأول على النصارى.

وأَمَّا في قول ابن القاسم؛ فجُمِيع الدِيَّة على اليهود؛ لأنه لا يفرض في المأمور وشهتها على العاقلة، إِلا بعد التناهي.

قلت لسحنون : قال بعض الناس : إذا جنى نصراً على مُسْلِم، أو ذمِّيًّا موضحةً، ثم أسلم الجناني عليه، فليضمِّنْ عاقلة الجناني في النصارى

أُوش الموضحة، ويضمن الجنائي في ماله، ما زاد على أرشها، ولا يضمن النصاري،
ما زادت جنائيته وهو مسلم، وكذلك / لو أسلم هو، وعاقلته، لم يلزمهم إلا ما
لزمه وهو على دينهم.

قال : هذا خطأ، لأنّ ما لزم عاقلة النصارى، إذا حُكِمَ به ثبت بثبوت
الدين ؛ لا يدخل فيه من عقق، أو أيسر من عدم. وما حدث له من جنائية بعد
إسلامه، أو تولّد على الجنائية الأولى، فيؤتّي في النظر، يوم الحكم، فيلزم عاقلته
من المسلمين، ولو لم تفرض الدّية في جنائيته على النصارى، وتترتب حتى أسلم، لم
يلزمهم، ولزمت عاقلته من المسلمين، يوم النظر فيها.

وقد كان قال : هي على النصارى كأم الولد لا يُنظر في جنائيها، حتى يموت
السيد، فقال ابن القاسم : هي على السيد. ثم اختار سحنون ؛ أنّ لا شيء على
السيد، وذلك عليها.

ولو لم يُنظر في جنائية المسلم، حتى ارتكب، فإنّه يُستتاب، فإن تاب⁽¹⁾ :
حملتها عاقلته، وإن قُتِلَ، فذلك في ماله ؛ في قول سحنون، وأماماً في قول ابن
القاسم ؛ فتوبي عنده، في ثلث المال. وأباه سحنون، وقال : لأنّه لو جنى على
مسلم، في ردّته، ثم تاب، أخذ في عدده بما يُؤخذ به المسلم، وأماماً في الخطأ ؛ ففي
قولي : ذلك في ماله ؛ لأنّه يوم جنى، لا علاقة له. وابن القاسم يرى عاقلته من
يرثه فيرى أن تحمل ذلك عاقلته في هذا وإن كان نصارى ؛ حُكِمَ فيه كالحكم
بين مسلم ونصارى. وإن قُتِلَ، فالقتل يأتي على ذلك كله إلا الفدية.

قال ابن سحنون : وقال سحنون بقول ابن القاسم. وهي رواية عيسى، عنه ؛
أنه إن جنى في ردّته ؛ قتلاً خطأ، فذلك في ثلث المال، إن قتل على ردّته، وإن
مسلم، فعل عاقلته.

(1) حرفت في الأصل إلى قوله (فإن قلت).

قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم : وإن جنى عليه، في ردته، فعل ذلك، إن قتل لبيت المال، والعمد فيه كالمخطأ ؛ لا قوَّةَ فيه، ولو كان الجار نصراً ؛ لأن المترَدُ لا دين له يُفْرُّ عليه، فمات عليه.

وروى المصريون، عن ابن القاسم، في المترَدِ يُعدُّ عليه رجلٌ، فيقتله؛ قال : على عاقلته / الديمة، والعقوبة الشديدة. وإن قتل هو رجلاً خطأ، فدينه على المسلمين . ١٩ / ٨٥ و

قالوا : فإن كان عمداً، وله هنا مال، وهرب إلى أرض الحرب، فلا شيء لولاة المقتول في ماله.

قلَّ : قال بعض الناس - يعني الشافعِي - في مترَدٍ، رمي بسهم، فأصاب به رجلاً خطأ، ولم يقع فيه السهم حتى أسلم المترَدُ : إنَّ هذا في ماله ؛ لا تحمله العاقلة ؛ لأنَّ الرَّمِيَّةَ خرجت، ولا عاقلة له.

وقال : أصحاب في أنه لا عاقلة للمترَد. إلَّا أني إنما أنظر إلى الجنائية، في وقت ثُفِرَضَ على العاقلة، وهذه لم يُحْكَمْ فيها حتى أسلم، وله الآن عاقلة، فذلك عليهم، كالمخطأ.

وقد قال أصحابنا؛ ابن القاسم، وغيره : إن جنى خطأ، ثم أسلم، وله الآن عاقلة، فذلك عليهم كالمخطأ؛ لأنَّ عاقلته تحمل ذلك وكذلك هذا عندهم أجمعين.

قال سحنون : وفي قوله الأوَّلِ ؛ هي في ماله على أن ينظر إلى الجنائية، يوم وقعت، لا يوم الحكم. وذلك كقول الشافعِيِّ.

ألا ترى أن سحنوناً يقول، في عبدٍ رمي رجلاً بسهم، فأعتقد قبل وصول سهمه : إنَّ الجنائية في رقبته ؛ لأنَّ عبدَ يوم الرَّمي؟ . فجعل الحكم بخروج الرَّمي، لا بوقوع السهم ؛ في هذا القول. وقال في مسلمٍ رمي مترَداً، فلم يصل إليه السهم حتى أسلم، ثم وصل إليه ؛ فقتلته، أو جرمه ؛ فلا قصاصَ على الرَّامي ؛ لأنَّه يرميه في وقت لا قوَّةَ فيه، ولا عقل.

في قول ابن القاسم ؛ إن مات ؛ الدية حالة في ماله، وإن لم يمُتْ، فدية الجرح في ماله حلال ؛ لأنَّه جُرَحَ، وهو مرتدٌ، ثم نزى^(١) من جرحه، فمات بعد أن أسلم ؛ إنَّ ولاَئه يُقسِّمون ؛ ممات منه. وتكون ديَّته في ماله. ألا تراه لو رمى صياداً، وهو حلال، فلم تصل إِلَيْه الرمية، حتى أحرم، ثم وصلت إِلَيْه، وقتلتَه ؛ أنَّ عليه جزاءه.

19 / 85

قال ابن سحنون : هذا قول جماعة من العلماء، واختلفوا في دية هذا المرتد ؛ فمن أصحابنا مَن قال : ديَّته دية مَن على الدين الذي ارتدَ إِلَيْه. وقال / ابن القاسم : ديَّته دية مسلمٍ. وبه قال سحنون، وكذلك لو كان المرمي نصراوياً، فأسلم قبل وصول الرمية إِلَيْه ؛ إنَّه لا قصاصٌ فيه، وفيه دية مسلمٍ؛ في قول ابن القاسم. وفي جرحه ؛ إنَّه لم يمُتْ دية جرح مسلمٍ. وفي قول أشهبٌ ؛ ديَّته دية نصراوياً. وبيني على قوله إنَّ لو كان مرتدًا، فأسلم قبل وقوع الرمية؛ أنَّه لا قوَّةٌ فيه، ولا دية؛ لأنَّه يوم الرمية مباحُ الدِّين. وقد قاله سحنون، في عبد رمي رجلاً، ثم اعتق قبل وصول رميته؛ أنَّ جنایته جنایة عبده.

وقال أصحابنا أجمعُ، في مسلمٍ قطع يد نصراوياً، ثم أسلم، ثم مات : إنَّه لا قوَّةٌ على المُسْلِم. فإن شاء أولياً، أخذوا دية يده؛ دية يد نصراوياً، فعلوا، وإن أحبُوا أقسموا، ولهُم دية مسلمٍ؛ في مال الجنائي حالة؛ في قول ابن القاسم، وقول سحنون.

وقال أشهبٌ : دية نصراوياً؛ لأنَّي أنظر إلى وقت الضربة.

وإن كانت الجنائية خطأً، ولم يُقسِّمْ ورثته، فلهم دية نصراوياً على عاقلة الجنائي. وإذا أقسموا، فلهم دية يد نصراوياً، على عاقلة، في ثلاثة سنين.

وفي قول ابن القاسم، وسحنون ؛ دية مسلمٍ على عاقلته.

(١) حرفت الكلمة (نزى) في الأصل إلى (برئ).

قال سحنون : وإن قطع رجل يد عبد، ثم أعتقه، ثم ارتدَّ، ثم بُرِئَ في القطع، فمات ؛ إنه لا شيء على القاطع منه ؛ لأنَّه صار مُباحَ الدِّمَ، يوم مات.

وفي قوله : الأول إن عليه لسيده ما نقصته الجنائية، يوم القطع.

وُرويَ عن سحنون، عن أشهبٍ ؛ أنَّ عقلَ المرتدِ، عقلَ المحوسيٌّ؛ في العمد والخطأ؛ في نفسه أو جراحه. رجع إلى الإسلام، أو قُتِلَ على رُدِّته، وذُكِرَ مثله عن ابن القاسم، وأصبحَ، وروى سحنون، عن أشهبٍ، قال : عقلُه عقلُ الدين الذي ارتدَ إلَيْهِ. ففي مذهب أشهبٍ، الذي رواه عنه سحنون؛ على الجنائي قيمة العبد؛ عبداً لمعتقه، يوم الجنائية.

وفي قول ابن القاسم؛ / ليست [له]⁽¹⁾ قرابةٌ يرثونه، فيحلفون ؛ لاستحقاق ديتها حرّاً، دية الدين الذي ارتدَ إلَيْهِ، فلما لم يكن له مَنْ يرثُه، بطلَتِ اليدينُ، ثم رجعت اليدينُ على القاتل، ما مات من القطع، ثم يغُرمُ ما نقصه القطع لسيده. ولو عاد إلى الإسلام، ثم مات من الجرح، فليحلفُ ورثته، في قوله، وقول ابن القاسم؛ لما مات من الجرح، ثم تكون دية حرّ مسلِّمٌ، في مال الجنائي. وفي قول أشهبٍ؛ تكون قيمة عبداً، يوم الجنائية، لمعتقه.

وفي باب بعد هذا ؛ في المعاهد يخرجُ ؛ شيءٌ من ذكر أمر ردة المجروح.

ومن المجموعة، قال ابن نافع، عبد الملك، في عبد جرح عبداً، ثم أعتق : إنَّ لسيد المجروح القَوْدَ، إذا كان الجرح في الرُّقِّ.

قال ابن القاسم، عبد الملك : وإن جرح حرّ مسلم عبداً أو نصرياناً، ثم عتق هذا، أو أسلم هذا، ثم نزى في جرحه، فمات، فلا قَوْدَ فيه، وجميع الديمة لورثته ؛ لأنَّه إنما هو مقتول يوم مات.

قال عبد الملك ومن جرح مسلماً عدماً، ثم تنصر المجروحُ، فلا دية في هذا، ولا قَوْدَ، وكأنَّه قتله في كفرٍ، وُبُدَّبُ.

(1) (له) ساقطة من الأصل وإثباتها ضروري.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : وقاله لي أصبعٌ، عن ابن القاسم، في مسلم جرح نصرانيًا، أو عبدًا، ثم يسلم النصرانيُّ، أو يعتق العبد، ثم يموت : إنَّ الديَّةَ كاملاً على الجارح، في ماله.

ومن العَقِيقَةِ⁽¹⁾، روى سحنون، عن ابن القاسم، فيمن جرح نصرانيًا، أو عبدًا، ثم عتق العبد، وأسلم النصرانيُّ، ثم قالا بعد ذلك : دَمْنَا عند فلان. فإنَّ كان للذِي أسلم أولياء مسلمون، أو للعبد المعتق أولياء أحرازٌ ؛ من ولد أو موالي، أقسماً، وأخذوا الديَّةَ ؛ ألفَ دينارٍ ؛ لورثته الذين أقسماً، وهي في مال الجاني.

وإِمَّا لو لم يُسلِّمْ، ثم قال : قتلني فلان. ثم مات، فلا شيء فيه ؛ لا يسمين، ولا بقسامةٍ، إِلَّا أن يقوم شاهدٌ - يريده : على الجرح - فليحلف أولياؤه يميناً واحدةً، ويأخذوا الديَّةَ، وهذا خلاف لقولِ / له هناك، قبل ذلك.

19/86

وقال، فيمن قال : قتلت فلاناً خطأً : إنه لوث⁽²⁾. فإن شهد على إقراره رجلٌ أنه أقرَّ، أقسم مع شاهده هذا، ثم رجع، فقال : بل حتى يقوم على إقراره شاهدان.

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في عبدٍ جُرِحَ، فأعتقه سيدُه، وهو محرومٌ، ثم ثُرِيَّ فيه، فيموت ؛ قال مالك : فعقله عقلُ الحرّ؛ كان عمداً أو خطأً. وذلك بقسامةٍ، ولا يُقبلُ منه في العمد الشهنةُ التي فيه، ولو قال قائلٌ : دِيَّته دِيَّةَ عبدٍ، كان له مطعنٌ. فلذلك رأيتُ في العمد والخطأ الديَّةَ.

قال : ولو أنفذا الجارحُ مقائلَه، ثم أعتق، فإنَّه يورث بالحرية، أقسماً ؛ أنفذا مقائلَه أم لا. وفيه الديَّةَ كاملاً.

(1) البيان والتحصيل، 16 : 42.

(2) اللوث : هو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى ويعبر عنه باللطخ.

قال أشهب، في كتاب ابن سحنون : قال ابن الماجشون، في عبد شج موضعه، فترامت إلى مُنْقَلَةٍ، بعد عتقه : إنه يكون لسيده نصف عُشر قيمته، ويكون في التمامي⁽¹⁾ ما بين مُنْقَلَةٍ حُرًّا إلى موضعيه.

قال ابن سحنون : معناه عندي ؟ أن يكون العارِخ عبداً، فأما إن كان حراً، فليس في ذلك كله إلا مُنْقَلَةٌ حُرًّا؛ لأن ذلك من الحُرُّ، في العبد، كاختلاط. وذلك في الخطأ راجع إلى ما قلنا. وبقية هذا الباب، في الجزء الأول.

في العبد يُجْرِحُ، ثم يُعْتَقُ، ثم يُجْرِحُ، ثم يُمْوتُ
بعد ذلك، والجرحان خطأ، أو عمداً، أو أحدهما

من كتاب ابن سحنون، قال سحنون : وإذا قطع رجل يد عبد خطأ، ثم عتق، ثم قطع آخر رجله ثم ثُبِيَّ؛ فمات من الجرحين؛ ففي قول ابن القاسم يُقسِّمُ ورثته؛ مات من الجرحين جميعاً، ثم يأخذون دية حُرًّا من الرجلين؛ النصف من عاقلة كل واحد منها في ثلاثة سنين. وإن أتوا القسامَة، أخذوا من الثاني نصف الدية في ثلاثة سنين، ومن الأول ما نقصه الجرح يوم الجنائية. وهو عبد هذا، إن كان أولياً أو اعتقه.

فاما إن كان له ورثة، كان / ما نقصته الجنائية لسيده، وإن كانت الجنائية الأولى عمداً والثانية خطأ قيل لورثته : إن شئتم، فأقسموا على الحانى الأول، والثانى، وتحذوا من الأول نصف دية حُرًّا في ماله حالَة، ومن عقل عاقلة الثاني نصف دية حُرًّا في سنين.

وإن شاؤوا أقسموا ؛ مات من الجرح الثاني، وأخذوا جميع الدية من عاقلته، ومن الأول ما نقص الجرح من العبد، يوم الجراحة.

(1) كذا في ع وكتب في الأصل (في التمامي).

فإن لم يكن له ورثة، أخذ جميع قيمة الجرح السيد.

قال : وإن كان جرحه الأول خطأً، وهو عبدٌ، وجرحه الثاني عمداً، بعد أن عتق، فإن أقسما على الأول، وأخذوا دية حُرٌّ من ماله حالتَه، واقتصرَا من جرح الثاني، وإن لم يقسموا إلَّا على الثاني، فلهم قتلَه⁽¹⁾، ويأخذون من الأول ما نقصه الجرحُ، من ماله، إن كان ولاهه مَنْ أعتقه.

• وإن كان له ورثة، فأرش الجرح للسيد.

قلت : أليس هذا مثلَ ما أنكرت على الشافعيِّ، من الحكم، في نفس، بقتلِ، وأرضِ؟ قال : لا؛ لأنَّ هذين جانيان، وذلك جانٍ⁽²⁾ واحدٌ.

فلو قال : قطعَ رجلٌ يَدَ رجُلٍ واحدٍ عمداً، ثم قتله آخرُ، لكان القصاصُ في اليد من هذا، وفي النفس من هذا. ولا يكون هذا في جانٍ واحدٍ.

قال : ولو كان في المسألة الأولى الجانيان عمداً، فلهم أن يُقسِّموا؛ مات من الجرح الأول، وأخذوا من ماله دية حُرٌّ، ويفقسما من جرح الثاني.

وإن أقسما على الثاني، قتلوه، ولم ما نقص جرح الأول، إن كان ولاهه عتقوه، وإلَّا فأرشُ ما نقصه؛ لسيده.

قال سحنون : ولو قطعَ رجلٌ يَدَ عبدٍ، ثم عتق، فقطع آخرُ رجلَه، ثم آخرُ يَدَه الأخرى، ثم نُزِيَّ في ذلك كله، فمات، فإن كانت جنائِيَّهم خطأً، أقسِّم ولاهه؛ مات منها كلُّها، وأخذوا من عاقلة كلِّ جانٍ من الجنائين، بعد الأول نصف الديمة، وعلى الأول ما نقصه يوم الجنائية، للسيد. وإن كانت الجنائِيَّتان⁽³⁾ بعد العتق عمداً، فلهم أن يُقسِّموا على أحدِهما، ويقتلوه، ويقتصرَا من الآخر / جرحه. وعلى الأول ما نقصته جنائِيَّته عبداً⁽⁴⁾، ثم يوم جنِي يأخذُه السيد.

19 ظ

(1) كذا في ع وكتب في الأصل (فلهم ذلك).

(2) كتب في الأصل سهوا من الناسخ (أنَّ هذين جانيان وذلك جانٍ) والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل (وإن كانت الجنائين) والصواب ما أثبتناه.

(4) في ع (عمداً) عوض (عبدًا).

وإن شاء ولائه، إما ورثه، أو معتقوه، أن يقسموا؛ مات من جنایة الأول، فعلوا، وأخذوا من ماله دية حُرّ حالة، ويقتصوا من الثاني والثالث.

وإن كانت الأولى والثانية خطأ، والثالثة عمدًا، وأولياؤه عصبة، فلهم أن يقسموا على الثالث، ويقتلونه. ولهم على عاقلة الثاني نصف دية حُرّ؛ في ستين. وللسيد على الأول ما نقصه، وإن شاء عصبه أقسموا؛ مات من جرح الأول والثاني، وكان لهم على عاقلتهما الديمة؛ نصفها على كل عاقلة، في ثلاثة سنين، ويقتصون من الثالث، فذلك لهم.

وإن كانت الثلاث الجنایات⁽¹⁾ عمدًا، فإن شاؤوا أقسموا؛ مات من جنایة الأول، الذي جنى عليه، في رقه، وأخذوا من ماله دية حُرّ حالة، واقتصرت على الجانين عليه، بعد حُرّته، وإن شاؤوا أقسموا على أحد الجانين؛ في حُرّته، فقتلوه، واقتصرت على الآخر، وكان لمعته على الأول ما نقصه، وإن أبي ورثه أن يقسموا على أحد، فلهم القصاص من الجانين، بعد حُرّته، وللسيد في الجنایة الأولى؛ في الرُّقّ ما نقصه.

وفي الباب الذي قبل هذا، ذكر قول ابن القاسم، وأشبب، واحتلاقوهما في مثل هذا المعنى، واختيار سحنون.

في المعاهد الحربية؛ يُجْرِحُ، ثم ينكث، ثم يؤمنُ
أو يُسْتَبي، ثم يُنْزَى في جرحه
في الموت، وقد جرحه مسلم أو ذمّي

من كتاب ابن سحنون، عن أبيه : وإذا قطع الذمّي يد معاهد، أو جرحه، في دار الإسلام، ثم لحق المجرح بأرض الحرب، نافضاً للعهد، فُنْزِي في جرحه، فمات، فلورثته القصاص من الجرح، وليس لهم القتل، بأيمانهم، ولو أنه رجع،

(1) كذا في ع وكتب خطأ في الأصل الثلاثة جنایات والصواب ما أثبتنا.

وأعطاه الإمام أيضاً عهداً، ثم ثُرَيَ في جرحه، فمات، فلا قَوْدٌ على الجاني في القتل، وليس لهم أن يخلعوا، ويقتلوا؛ لأنَّ ولِيهِم ساقطُ الدِّينِ؛ بِنَقْضِهِ / العهد، ولا يعود برجوعه، كما لو مات في تَكْثِيرٍ، لم يكن فيه قَوْدٌ، ولو رثته إن شاؤوا القصاص من الجاني، في اليد والجراح، وأمّا في القتل، فلا.

قال في موضع آخر، من الكتاب : وإن حلفوا ؛ ملأت من الجرح، فلهم دِيْتُهُ، على الجاني ؛ في ماله ؛ دِيْةً ذمِّيَّةً تامةً. وفي قول أشهب ؛ يُقتل الجاني - يُريد : بأيمانهم -. قال : لأنَّ إِنَّما ينظر إلى يوم موته، وفي موضع آخر من الكتاب، قال : وفي قول أشهب ؛ يُقتل الجاني ؛ لأنَّ الجنابة كانت في وقتٍ بينهما فيه، فكان في النفس بينهما أيضاً.

قال سحنون : ألا ترى أنَّ لو قطع مسلم يَدَ مسلمٍ، ثم ارتَدَ المقطوعُ، ثم رجع إلى الإسلام، ثم مات ؟؛ فغير أشهب يرى أنَّ لورثته قطع يَدَ الجاني، وليس لهم القسامَةُ ؛ ملأت من ذلك، ويقتلونه ولهُم أن يُقسِّمُوا ؛ ملأت من ذلك، ويأخذُونَ الديَّةَ، وفي القول الآخرِ ؛ لهم أن يُقسِّمُوا، ويقتلوا، وإن اصطلحوا على الديَّةِ، فهي دِيْةُ مسلمٍ، لأنَّ الضريبة إِنَّما تُراعى في وقتها.

قال ابن سحنون : والديَّةُ ها هنا دِيْةُ مسلمٍ ؛ في قول عبد الرحمن، وعبد الملك، وسحنون ؛ لأنَّهم قالوا : لو قطع مسلم يَدَ نصارَىٰ، ثم أسلم، فُثُرَيَ في جرحه، فمات ؛ إنَّ لورثة النصارَىٰ الذي أسلم، إنَّ كانوا مسلِّمين، أن يُقسِّمُوا ؛ ملأت من جرحه، ويأخذُونَ دِيْتَهُ ؛ دِيْةُ مسلمٍ.

قال : ولو أنَّ مسلماً أو حربياً، جرح معاهداً، ثم لحق المجرح بيلد الحرب، ثم سباه المسلمون، ثم مات، فلا قَوْدٌ فيه على الذمِّيِّ الجاني عليه ؛ في النفس، ويُقتَصُّ منه في الجرح، وتكون دِيْةُ يَدِه نصف دِيْةِ نصارَىٰ ؛ فِيهَا للمسلِّمين ؛ في قول عبد الرحمن، وقال غيره : تكون دِيْةُ يَدِه لورثته.

قال : ولو أسلم بعد ما صار في يَدِيْهِ مَنْ صار إِلَيْهِ، ثم مات عبداً، فلا قصاص له على الذمِّيِّ ؛ في النفس ؛ لأنَّه مات عبداً، ولو رثته القصاصُ من يَدِه.

فِيمَنْ أَعْنَقَ أَحَدُ عَبْدِيهِ، أَوْ أَوْصَى مِيتَ بِعْتَقِهِمَا ؟
مَا حَكْمُهُمَا فِي الْجَرَاجَ، وَالْقَتْلَ، وَالْمِيرَاثَ قَبْلَ إِنْفَادِ الْحَرْبَةِ ؟ / 19 / 88

مِنَ الْعُثْيَةِ⁽¹⁾، رَوَى عِيسَى، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، فِيمَنْ قَالَ وَهُوَ صَحِيحٌ : أَحَدُ عَبْدَيْ حَرْ. فَقَتَلَهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا رَجُلٌ، قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ السَّيِّدُ ؟ مَنْ أَرَادَ ؟ فَقَالَ السَّيِّدُ الْآنَ : كَنْتُ أَرْدَثُ الْمَقْتُولَ.

قَالَ : لَا يُصَدِّقُ فِي الدِّيَةِ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ إِلَّا قِيمَتُهُ عَبْدًا، وَيُصَدِّقُ ؛ أَنَّهُ حَرْ.
وَالبَاقِي الرَّقِيقُ.

قَالَ سَحْنُونَ : وَيَخْلُفُ.

وَإِنْ قَالَ : أَرْدَثُ الْبَاقِي. حَلْفٌ، وَعْنَقٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.
وَلَوْ مَرَضَ، فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ أَرْدَثُ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِعِينِهِ. فَفِيهِ تَنَازُعٌ، وَأَوْلَى أَنْ يَعْنَقَ الْبَاقِي مِنْ أَرْسِ الْمَالِ.

قَالَ عِيسَى، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ : إِنْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ وَاحِدًا بِعِينِهِ. عَنَقَ الْبَاقِي،
وَكَانَ لَهُ فِي الْمَقْتُولِ قِيمَةُ عَبْدِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَيْنِ، طَلَقَتِ الْبَاقِيَةَ. وَلَوْ قَالَ : أَرْدَثُ الْمِيَتَةَ، فَلَهُ إِمْسَاكُ الْبَاقِيَةَ.

وَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدَيْنِ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ، فَقَالَ السَّيِّدُ : قَدْ كَنْتُ أَعْنَقْتُ أَحَدَهُمَا،
لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قِيمَتُهُمَا ؛ عَبْدَيْنِ.

وَلَوْ قَالَ : لَمْ أَكُنْ أَعْنَقْتُ وَاحِدًا. فَكَذَلِكَ، وَلَمَّا حَكِمَ الْعَبْدَيْدُ، بَعْدَ قَوْلِهِ :
أَحَدُكُمَا حَرْ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ ذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ، وَمَاتَ، فَلَهُمَا حَكِيمُ الْعَبْدَيْدِ إِنْ قِتَلَاهُ،
حَتَّى يَنْفَدِ في التَّلَثِ أَحَدُهُمَا.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 491

ولو قال : مات أحدهما، أو قُتل. عتق الباقي في الثالث.
وفي أبواب العتق بالسهم من معاني هذا الباب، وفي الوصايا.

فيمن قُتل من لزمه القتل ؟ من مُرتد، أو زنديق، أو قطع
يد سارق، ونحوه. والمرتد يقتل مسلماً، أو نصراينياً
أو يجرحه، ومن قتله الخوارج

من العُتَيّْة^(١) ، قال سحنون، فيما قُتل مرتداً عمداً : فلا دية عليه، ولا
قتل ؛ قتله مسلم أو نصري.

وكان عبد العزيز لا يرى استتابة المرتد، ويقتله، ويدركه عن معاذ.
قال : ويؤدب القاتل ؛ بما افتات على الإمام.

وقال أبو إسحاق البرقي، عن ابن القاسم، وأشهب : عقل المرتد في العمد
والخطأ ؛ عقل محسني ؛ في النفس والجراح ؛ رجع إلى الإسلام / ، أو قُتل. وقاله
أصيغ، وأنكر هذا سحنون، وذكر عن أشهب ؛ أن عقله عقل الدين الذي ارتد
إليه. وقد تقدّم هذا في باب آخر، في الجزء الأول.

ومن كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم : ومن قُتل زنديقاً، فلا عقل عليه،
ولا قصاص، ولا دية. وكذلك من قطع سارقاً، لزمه القطع، ويؤدب. وذلك أنه
حق لابد أن يقام ؛ لا تخفي فيه، ولا عفو. ولو قطع السارق خطأ، ففيه العقل.

قال ابن الموز : كُل من أقام حدأ، وجب الله - تعالى - فلا شيء فيه إلا
الأدب ؛ لِمَا افتات على الإمام. وأمّا ما كان للعباد، ورمى سقط بغير أو غيره،
فيأخذه من ليس له الحق بولايته، فلا يُطْلَى ذلك حق ذي الحق. وإن أخذه من له
الحق، بغير إذن السلطان، جاز له. وعليه الأدب.

(١) البيان والتحصيل، 16 : 56.

ومن قتل مرتداً عمدًا ؛ فقال ابن القاسم : إن تنصره، فعل عاقلة العاقل دية نصرانيٌّ. وإن تمجسَ، فديةًّا مجوسيًّا ؛ في مال الجاني، مع الأدب.

ولو أن المرتداً قتل مسلماً خطأً، فالدية عنه في بيت المسلمين ؛ لأن المسلمين يرثونه، وإن قتله عمدًا، وهرب إلى بلد الحرب، وترك مالاً، فليس شيء للولاة في ماله.

قال ابن القاسم : ولو جرح المرتداً نصرانياً أو قتله، اقصى منه بالقتل أو الجراح. وإن جرح مسلماً ؛ لم يُقصَّ منه، وإن قتل مسلماً، قُتل به، وإذا جرح المرتداً أو قتل، ثم رجع إلى الإسلام، فانظرْ ؟ فإن كان قتل نصرانياً، لم يُقتل به، وإن قتل حراً مسلماً أو جرمه، [اقصى] منه بالقتل أو الجرح إذا أسلم.

قال مالك : وليس على من قتل من الخوارج أحداً ؛ على تأويل القرآن قصاصٌ، وأماماً إن أخذوا مالاً، أخذَ منهم.

تمَّ الجزءُ الثاني من أحكام الدماء
وبه انتهى الجزءُ الثالث عشر
من كتاب التوادر والزيادات
يليه الجزءُ الرابع عشر
وأوله كتاب القصاص :
الثالث من أحكام الدماء

فهرس موضوعات الجزء الثالث عشر من كتاب النوادر

كتاب المدبر

ذكر أحكام المدبر، ومنع بيعه، وغير ذلك من أحكامه، وكيف إن بيع ميراث	
5 المكاتب وفات بعتق أو غيره؟	
10 في المدبر يقع في المغانم أو يُشتري من العدو، ومن أحْلَت مدبرتها لزوجها	
11 في المدبر يهب سِيَّدُه رقبته أو يهب خدمته مدة معلومة ثم هو حر، وكيف إن مات بعد ذلك وعليه دين أو لا ذين عليه؟	
15 فيمن أخدم عبده ثم دبره، أو كاتب عبده ثم دبره، أو دبره ثم كاتبه، أو قاطعه على مالي، أو أعتقه إلى أجل أو قبل موته بشهر أو بعده، أو قبل موت العبد بشهر وشبه ذلك	
16 في المدبر يكاتب ثم يموت السيد وعليه دين يغترق الرقبة أو بعضها أو بعض الكتابة	
17 ذكر ما يوجب التدبير من اللفظ وفيمن قال لعبدك أنت مدبر، وقال إن مت أو لم يقل، أو قال أنت حر بعد موتي، وكيف إن قال أنت مدبر عن ابني	
20 فيمن باع عبدا من رجل على أن يدبره أو يعتقه، أو أمة على أن يتخذها أم ولد، أو أحد مالا على أن يدبر عبده	
21 في تدبير المولى عليه وذات الزوج والنصراني يدبره عبد المسلم أو يسلم وهو مدبر، وفي العبد ومن فيه بقية رق يدبر أمته بإذن السيد أو بغير إذن، وهل يطؤها أحد هما	
23 في المدبر شقصا له من عبد أو بعض عبد له أو دبر جميع عبد له أو بعضه، والمدبر بين رجلين يعتق أحدهما نصبيه	
29 في المدبر لا يخرج من ثلث ما حضر، وللميت مال غائب، أو دبر على أجنبي، أو على الوارث. وكيف إن بيع ما رق منه ثم حضر مال؟ وكيف إن أبق المدبر؟	

فيمن دبر عيدها بعضهم قبل بعض وكيف يبدأون في الثالث، وكيف إن كان عليه

- 34 دين أو أوصى بوصايا، والحكم في ولد المديرة وذكر التفرقة
في القول في مال المدير في حياة سيده وبعد ماته، وهل يقام به؟، ومن دبر عيده
38 واشترط ماله بعد الموت وغير ذلك من ذكر ماله
39 في جنابة المدير والجنابة عليه

كتاب الخدمة

في العبد الخدم عمراً أو أجيلاً ومرجعه إلى حريته بعد موته أو موته غيره وما

- 41 يكون من ذلك من الثالث
فيمن أخدم عيدها رجلين ثم هو حر فمات أحدهما ونحوه، وكيف إن اشتري
46 أحدهما خدمة الآخر أو وضع حصته من الخدمة أو أعتق بحصته؟
في الخدم يضع خدمته للعبد أو يبيعها من سيد من هذا المعنى أو في بيع الرقبة من
الخدم، وفي بيع الشريك نصبيه، وقد خدم شريكه حصته أو وهبها وغير ذلك من
48 مسائل الخدمة
فيمن أخدم عيدها، أو أوصى بذلك ولم يؤجل، أو قال أخدمني وأنت حر ولم
يؤجل، أو قال أخدم فلاناً حتى يبلغ ابنه أو قال حتى يستغنى أو ينكح أو قال
51 بحصته ثم هو حر، أو أجل أجيلاً فمات الصبي قبله
في الحكم في الخدمة في نفقتها وما لها ولدها وديتها وميراثها وكيف إن أبقيت؟ وفي
المؤاجرة، وكيف إن اشترط إن أبقيت فلا اعتق لكم؟
54
56 في الخدمة يطئها أو يتزوجها أو من له مرجعها، وكيف إن حملت؟
فيمن أوصى بخدمة عيدها ثم يعتق أو لا يعتق، وأوصى بوصايا
58
61 في جنابة العبد الخدم على الخدم أو غيره

كتاب المكاتب

في التحضيض على الكتابة، وهل يُكره عليها العبد؟ والوضعية منها، وذكر كتابة

- 63 الصغير ومن لا حرفة له
في المكاتب يشترط عليه مع المال ضحايا (وأسفار) وخدمة ثم يؤدي قيل ذلك،
65 والمكاتب يختتم فيما عليه بشرط وغير شرط، أو شرط أن لا يعتق حتى يخدم

	في القائل لعبده إن جنتي بكتأ فأنت حر، أو يوصي بذلك، هل هو كالكتابة؟
67	ويفيما يحدث بعد ذلك من ولد
	جامع الشروط المكرورة أو الجائزة في الكتابة، وال الخيار في الكتابة، وفيمن أعتق أمة
68	على أن تنكحه
	في الكتابة على غرر أو مجهول أو على عبد فلان أو على شيء لم يوصف، أو على أن
	يأتي فأبقي، أو يقوم على غنم أو بقر فإذا صارت كذا فهو حر، أو على أن يغرس
71	نخلا
73	في الرهن في الكتابة والحملة فيها
	في كتابة المدير والمعتق إلى أجل، وكيف إن مات السيد وعليه دين؟ ومن دير
74	مكاتبته، وفي النصراوي يكاتب أم ولده، وفي المكاتب يدير أمته بإذن سيده
	في سفر المكاتب وتزويجه واعتاقه عبده بغير إذن سيده، وهل يزوج عبده أو
75	أمته؟، وهل يزوج الرجل مكاتبته أو يتزوجها، أو يعتق عبد مكاتبته؟
76	في تعجيز المكاتب وأدائه والتلوم له ومن أعتق مكاتبته إلى أجل
	في اجتماع العبيد في كتابة واحدة، وذكر حمالتهم وتراجعهم في الأداء بعضهم على
78	بعض وسعهم، وفي بيع بعضهم ومكاتبنة العبد مع أمته
	في العبد بين الشركاء يكتبه أحدهم ثم يقاطعه. ومن كاتب عبده وعليه وعلى أم
81	ولده
	فيمن يدخل في الكتابة بالولادة أو الشراء، وفي موت المكاتب، وفي ميراث
	المكاتب، وفي موت أحد المكاتبين، وفي أم الولد يموت عنها وتخاف العجز وكيف
82	إن باعها حاملا؟
	في المكاتبين في كتابة واحدة يعتق بعضهم، أو يحيث فيه بعتق، أو كاتب عبدا مع
87	مدبره، أو يستحق أحدهم
	فيمن أعتق بعض مكاتبته، أو شقصا له فيه في حياته أو في وصيته، أو وضع عنه
88	من كتابته أو أعتقه في وصية
	فيمن وهب لرجل مكاتبته أو بعضه أو كتابته أو بعضها، أو نجما منها في حياته أو
92	في وصيته
	في بيع المكاتب أو الكتابة أو بعضها، وفي ميراث المكاتب بعد ذلك، وفي
97	المكاتب يقع في المفاسد
	فيمن اشتري كتابة ولده، أو أوصي له بذلك، أو بشمن ابنه، وفي المكاتب يشتري
99	من يعتق عليه أو على سيده

	فيمن كاتب عبده في مرضه أو أوصى أن يكأب أو يعتق بعضه ويكاتب بعضه،
100	أو أقر بكتابة مكاتب، أو أوصى أن يُعَقَّ عبده بعد قبض مال أو حضانة
	فيمن وطئ مكاتبته فحملت، أو مكتابة لأبيه أو لمكاتبته، أو أمة لمكاتبته، أو أم ولد
102	له، وهل يطأ المكاتب أم ولد أدخلت معه في الكتابة ؟
	في قطاعة المكاتب، وما يجوز في الكتابة من معاوضة وحالة وحملة وشيء من ذكر
107	التدعاعي في القطاعات أو في مال الكتابة
109	في قطاعة المكاتب بين الشركاء
	في إنتظار أحد الشريكين وتبدية أحدهما بالأداء، أو سلعة له، وهل يقتسمان
111	عليه ؟
	في المكاتب يؤدي ثم يستحق بملك أو بحرية، ومن جحد عبده العتق ثم استغل أو
115	وطئ
117	فيمن ودى كابته أو بعضها أو قطاعة ثم استحق ما دفع
	في جنائية المكاتب وجنائية سيده عليه ووطئه لمكاتبته غصبا وهذا الباب موعب في
118	كتاب الجنایات بما فيه الكفاية
119	في ردة المكاتب، وفي نصراني كاتب عبده على خمر ثم أسلم أحدهما
120	مسائل مختلفة من المكاتب

كتاب أمهات الأولاد

121	في الحجة في منع بيع أمهات الأولاد
	ما تكون به الأمة أم ولد، وهل يهم حرمتها بعد موت السيد قبل أن تضيع ؟ وفيمن
	أقر بالوطئ ثم جاءت بولد أو شك في الإستبراء ؟ وذكر العزل عن الحرمة، وكيف
123	إن قال كنت أعزل وقد استبرأ ؟
	في الأمة الحامل تلد إن ملكها زوجها، وهو ولد السيد أو أجنبي، أو بعد أن اعتق
127	سيدها الذي أحبلها، هل تكون به أم ولد ؟
	ما تكون به الأمة أم ولد من وطء الشبهة من إحلال، أو غلط أو تأويل أو مخدمة أو
128	غير ذلك، وما لا تكون به أم ولد مما ليس بشبهة
	في أم ولد المكاتب والمدير والمعتق إلى أجل والمعتق بعضه والعبد، ومن وطئ أم ولد
132	مكاتبته أو مكاتبته أو مديره فحملت
	في أم ولد الذمي أو مكاتبته أو ولد أم ولد يسلم أحدهما، وهل له بيع أم ولد وهو
135	نصرانيان، ؟ وفي أم ولد المرتد، وفي جنائية أم ولده ومديره ومكاتبته

- في الإقرار بالولد لا يعرف له نسب، أو يولد في ملكه أو بعد بيعه أو بيع أمه، أو أقر في صحته أو في مرضه، أو أقر في أمة أنها ولدت منه ومعها ولد، ولا ولد معها وذكر اللقيط 138
- في الأمة يطؤها السيد أو مبتاعها منه، وهي ذات زوج، أو في عدة منه فتأنى بولد وفي الولد يدعشه السيد والزوج أو الأب والإبن 146
- في الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتحمل، أو لا تتحمل 148
- في الأمة بين الرجلين يعتق أحدهما نصبيه فيها، ثم تحمل من الآخر أو من مبتاع منه، أو تدعى ولداً أو تحمل منه وبعضاها حر 151
- في الأمة بين الشريكين تلد من وطء أحدهما، ثم يولدها الآخر، وكيف إن كان؟ 154
- في المديرة أو المكتبة أو المعتقة إلى أجل بين الشريكين تلد من وطء أحدهما، وكيف إن ولدت من الآخر أيضاً؟ 158
- في الأمة تأتي بولد من وطء الشريكين ومن وطء المتابعين 162
- في الأمة بين الحر والعبد يطأثنا في طهر، أو أحدهما، فتأنى بولد 169
- في الأب يطأ أمة الولد أو مدبرته، أو أم ولده، فتحمل أو لا تحمل، وكيف إن كان أحدهما عبداً، أو الإبن يطأ أمة من في كتابته فتحمل، ويدعى آخره أنه من أبيه 171
- في الأمة أو من فيها بقية رق تستحق وقد ولدت من مشتر أو زوج، والقضاء في ولدتها 175
- فيمن ادعى في أمة أنه ابتعاهما أو تزوجها والسيد منكر أو مقر بغیر الوجه الذي ادعاه من نكاح أو بيع أو ابتعاع وقد ولدت، أو بيتاعهما الزوج ثم يختلفان في الولد متى ولدته 178
- فيمن باع أم ولده، وكيف إن اعتقت أو ولدت ومن حلف لا يطأها هل تعتق عليه؟ 182
- جامع القول في ولد أم الولد 184
- مسائل مختلفة من أمهات الأولاد 185
- في أم الولد يموت السيد ويدها حل أو ثياب وفرش، هل تكون لها؟ وكيف بما أوصي لها به من ذلك؟ 185

كتاب الاستلحاق والإقرار بالنسبة

- جامع القول في الاستلحاق والإقرار بالولد وغيره ومن أقر بأخ هل يرثه ؟ أو قال
 187 فلان وارثي هل يرثه ؟ فيما يستلحق من الولد بعد بيعه، أو بيع الأم، وفي الأمة لها زوج، فيستلحق السيد
 192 ولدها، وفي الولد يستلحق بعد اللعان فيمن أقر في أولاد أمه أن أحدهم ولده، أو أقر بأحدهم بعينه عند بيته ونسيته
 198 البينة أو اختلط ولد أمة وحرة فيمن شهد عليه شاهد أنه أقر أنه أولد جاريته هذه هذا الولد، وشهد آخر بإقراره
 203 أنه أولدتها ولدا آخر غيره بعده فيمن استلحق ولدا ثم أنكره في توارث المتحملين من أهل الكفر وغير المتحملين من أسلم، وأهل العنق هل
 205 يتوارثون ؟ في توارث المتحملة وتواط الزانية والملائنة والمغتصبة في الإقرار بالنسبة أو بالقرابة أو بالزوجية فيمن أقر بأخ في صحته هل يوارثه ؟ فيمن ترك ولدا أو ترك أولادا لإمائه فقال ولده هذا أخي لا بل هذا أخي لا بل
 210 هذا، أو قال ذلك في أجنبيين إلحاد النسب والقاقة في الدعوى في النسب والقرابة والزوجية وماذا يثبت ذلك ؟ في إقرار بعض الورثة بوارث، أو يقر أن الميت أقر بوارث له في إقرار أحد الورثة بوارث، وفي الفريضة عول، أو تكون على الإقرار عائلة في إقرار بعض الورثة بوارث في المناسبة، وبعد موت بعض الورثة في الوارث يقر بوارث من وجهه، ويقر به وارث غيره من وجه آخر، فيصدق أحدهما
 222 أو يدعى غير الوجه الذي أقر له به المقر في أحد الورثة يقر بوارث، ويقر بوارث آخر فيمن ترك ولدين، فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه بأحدهما فيمن أقر بوارث معه ثم أقر بأخ آخر بعد أن دفع إلى الأول مورثه أو قبل في أحد الولدين يقر بأخ بعد أن قاسم أخاه والتركة عن أو عرض فيمن ترك ولدين، فأقر أحدهما بأخ، ثم مات المقر، أو المقر به، أو كانوا ثلاثة في الورثة يقررون بوارث فيقول المقر به عندي نصبي

كتاب الولاء

ذكر الولاء فيما أعتق الرجل عن نفسه، أو عن غيره، أو دبر عن غيره، أو أعتق	
237 مدبره أو مكاتبه عن نفسه، أو عن غيره، وفي عتق السائبة ومن الركاة	
241 في جر الولاء في ولد العبد من نكاح حرة	
ذكر الولاء فيما أعتق المدبر وأم الولد والمكاتب والعبد بين الرجلين، والمكاتب في	
246 مكاتب عبده	
250 في ميراث الولاء	
252 في جر البنات ولاءً من عتق، وهل يرثن الولاء ؟	
257 في ولاء النصراني يعتقه المسلم، وميراثه وميراث الذمي الحر لا وارث له	
258 في نصراني عبد لمسلم أعتق مسلماً ثم عتق ثم مات المسلم المعتوق	
259 في النصراني العربي يعتق نصرانياً ثم يسلم ثم يجني	
في ولاء النصراني ينقض العهد ثم يُسبي مرة ثانية، ولمن ولاء من أعتق أو ولد له قبل ذلك أر بعده ؟	
260 في الحربي يعتق عبده، أو يسلم أحدهما ثم يقدم أحدهما أو يُسبي	
263 فيمن ارتد ثم تاب، وقد كان أعتق أو عقد عتقاً من تدبير ونحوه، وفي العبد يرتد ..	
266 فيمن أعتقه رجل وأعتق آباء رجل آخر كيف يُكتب ولاؤه ؟ أو الرجل يعتقه الرجالان، ومن لا يُعرف له نسب، أو نصراني أسلم كيف يُكتب نسبه ؟ ولاء من	
266 أسلم على يديك	
في الكافر يسلم بعض ولده بعد موته، ومن أسلم ثم مات عن أولاد صغار ولدوا في	
268 نصراناته، وأخرون بعد إسلامه	
في ميراث أهل الملتين بالرق، والنصراني يسلم عبده، ومن له فيه بقية رق ثم يموت	
268 ذلك العبد، أو يموت له عبد وميراث الجوس	
269 في ولد المنبوذ والنفقة عليه	
في التداعي في الولاء والإقرار فيه، وإقرار الوارث بعتق وغير ذلك من ذكر الولاء ...	
270 فيمن مات عن زوجة حامل هل يُقسم ميراثه قبل أن تضيع ؟ أو ميت يبلد بعيد	
272 هل يُقسم ورثته ميراثه ؟ والمتوارثون لا يُدرى أولئهم موتا ؟	
273 فيمن مات له ولد بعد أن أنفذت مقاتله	

الجزء الأول من كتاب الجنائيات

- في القصاص بين العبيد في النفس والجراح وهل بينهم وبين الحر قصاص، وذكر
جنائهم على الأحرار والعبيد 275
- في العبد يجني على الحر فيفدي ثم يرأ ما جرمه إلى أكثر منه أو يموت الحر 278
- في العبد أو من فيه بقية رق يجرح عمداً ثم يموت مكانه أو بعد أن عاش أيام، أو يتناهى الجرح إلى أكثر منه، أو جرحة رجلان ثم مات، وكيف إن أقام بالجروح أو بالقتل شاهداً أو شاهدين؟ 280
- في الخارج أو المجروح يتعق بعد الجرح ثم يموت المجروح أو يتناهى جرحه أو يصح 285
- في جنائيات العبيد ودياتهم والجنائية عليهم، ومن أمر رجلاً بقتل عبده، ومن أحصى عبداً رجل 287
- في العبد ومن فيه بقية رق يقتل رجلاً عمداً فعُذِّي عنه على استرقاقه 291
- في العبد يجني أو يستهلك مالاً وجنايته فيما يُؤْتَن عليه، وجنايته على ولده أو والديه 292
- في إقرار العبيد ومن فيه بقية رق بالجنائيات 294
- في العبد ومن فيه بقية رق يجني ولو مال، وكيف إن مات عن مال وهو عبد أو مكاتب أو أم ولد أو مدبر، أو من فيه بقية رق؟ 296
- في العبد ومن فيه بقية رق يجني ثم يتعق أو يتقدّم العنق جنائية 300
- في العبد يجني فيفديه سيده ثم يجني، ثم ينتقض جرح الأول، أو لا يفديه حتى جنى فأسلمه، أو جنى على رجلين، أو على عبد لرجلين أو عبدين 302
- في العبد أو العبددين يقتلان رجلاً، فيغفو أحد الأولياء، أو يغفو الولي عن بعض الدية، أو يوصي بالغفو، أو يفدي من أحد الوليين حصته 308
- في العبد ومن فيه بقية رق يجني على رجلين، فسلم إلى أحد هما أو يفدي، ثم قام الآخر أو لم يقم حتى جنى على ثالث 310
- في العبد يجني على رجلين فيفديه السيد من أحد هما، ثم اعتقه أو باعه، ثم جرح ثالثاً، ثم قام الثاني، وكيف إن باعه قبل أن يجني على الثاني ثم جنى؟ 312
- في الأمة تجني ثم تباع فتلد من المبتاع، ثم يعلم بذلك أو يدعى ربه أنه باعه من رجال، وقال الرجل بل زوجتيها 317
- في العبد أو من فيه بقية رق يجني على سيد أو على أحد سيديه أو عليهما، وكيف إن جنى على أجنبى مع ذلك، أو أدعى السيد أنه جرحة ثم مات 321

- في العبد بين الرجلين يجني عليه أحدهما عمداً والآخر بعده أو قبله خطأ 324
- في العبد يجني ثم يأبى أو يأسره العدو ثم يقع في المقاسم، وفي أم الولد تقع في المقاسم مرة بعد مرة قبل أن تُنْفَدِي 325
- في العبد بين الرجلين يجني أو كان لواحد فجني على رجلين 327
- في العبد بين الرجلين يجربه عبد لهما أو لأحدهما أو يجرح عبداً بين أحدهما ورجل آخر 327
- في عبدين قتلا رجلاً أو جراحاه ثم قتل أحدهما صاحبه 330
- في عبد وحر حفرا بئرا فانهارت فقتلتهما 332
- في العبد يجرح عبداً أو حرا ثم يقتله الجروح أو يقطع له عضواً 332
- في العبد أو من فيه بقية رق يجني ثم يجني عليه الجنبي عليه أو غيره، وكيف إن جنى هو بعد ذلك؟ 333
- في الأمة الحامل تجني ثم جنت على ثان بعد الوضع 339
- في العبد أو المدير ومن فيه بقية رق يجني، ثم يقتله سيده 342
- في العبد ومن فيه بقية رق يقتل رجلاً له ولبان أو رجلان لكل واحد أولياء 343
- في الأمة تجني ثم تُسَى ثم تُعنَم فتقع في المقاسم 345

الجزء الثاني من كتاب الجنایات

- في جنایة العبد الخدم والمأجر، وكيف إن جنى عليه سيده؟ 347
- في جنایة العبد الرهن والجنایة عليه، وفي جنایة العبد المبيع في أيام الخيار في العهدة 355
- العبد يجني فوصي سيده بفداءه وعتقه 359
- في جنایة العبد المغصوب والجنایة عليه 363
- جامع القول في جنایة أم الولد والجنایة عليها 364
- في الأمة بين الرجلين، يطؤها أحدهما فتحمل ثم تجني، أو مثل بعده فلم يقم عليه العبد حتى جنى 374
- في جنایة المدير والجنایة عليه 375
- في جنایة المكاتب، والجنایة عليه 382
- في الأمة توهب لرجل وما في بطنه الآخر فتجني، والأمة تجني فلم تُثبِّتْ حتى ولدت 388
- مسائل مختلفة من الجنایات والتعدى وذكر الجنایة على الحيوان 391

كتاب الجراح الأول

القول في ديات الأعضاء، وديات الجراح، وأسمائها، وصفاتها، وذكر ما فيه الإجتهداد منها، ومن الكسر، والضرب، والخلق.....	395
في دية الأنف والأذنين والعينين ودية العقل تؤخذ، ثم تعود	402
باب في دية اللسان، والشفتين، والأسنان	404
في دية اليدين، والرجلين، والأصابع، والأنامل	408
في دية الذكر والأثنتين، والإلبيتين والتدين، والشفرتين	413
دية الموضعحة، والنقلة، والمأومة، والجائفة، وسائر شجاج الرأس، وفي الجراح، والكسر يرأ ويعود لهيئته أو على شين	416
في دية العقل، ودية الصلب، وما تسامى من ذلك إلى غيره	420
فيمن أصيّب بجرح عدماً، أو خطأً، فتسامى إلى ما هو أكثر منه، أو تسامى إلى النفس بعد قد أو عفو أو قبل ذلك، وفي تسامي جرح المستقاد منه	421
في تسامي الجراح، في العبد، والنصراني، وكيف إن أعتق هذا، وأسلم هذا، بعد التسامي إلى جرح أو نفس	429
فيمن أصاب بجراح ؛ في ضربة واحدة ؛ من يد، أو أيد	435
فيمن إيقاف الحكم في الجراح إلى تناهياها، في العدم، والخطأ، وذكر ما يوقف ديه من سن الصبي وشبيه	436
في الجراح، يؤخذ عقلها ثم تبرأ، وفيمن طرحت سنه، أو أذنه، فردها، فثبتت للجانب أو المجنى عليه، في العدم أو الخطأ، ونبت اللسان	441
في لسان الآخرين، وذكر الحصي، واليد الشلاء، والعين القائمة ؛ تصاب، والعضو في الضعف ؛ يصاب عدماً، أو خطأً، أو كان فيه نقص أخذ له عقلأ أو لا ثم يقطع باقيه، أو يتجاوز إلى ما فيه حكمة	445
في عين الأعور، وباقى البصر	450
فيمن يُضرب، فيدعى ذهب بصره، أو سمعه، أو بعض ذلك، أو يقول ذهب مني الجماع	453
في دية المرأة، ومعاقلتها الرجل فيما دون النفس إلى ثلث الديمة	455
في دية أهل الكتاب، والمجوس، والمرتد	461
ما يجب في الجبين من الغرة	463
في صفة الجبين الذي تجحب فيه الغرة وكيف إن استهل، والضربة عدماً أو خطأً، وميراث الغرة	464

469	في جنين الأمة، وأم الولد، والذمية، وكيف إن استهل، وجنين البهيمة
	في صفة دية الخطأ، والدية المغلظة، ودية العمد إذا قبلت، وذكر ما فيه التغليظ، وذكر شبه العمد، وأستان الإلَل في ذلك كله، وأستان الإلَل في الجراح، وتغليظ دية الجراح، وما يحصل بذلك
471

الجزء الثاني من أحكام الدماء وهو كتاب القصاص من انوار

	ذكر العاقلة وكيف تحمل دية الخطأ؟ وكيف توظف عليهم؟ وهل تحمل العمد والإقرار؟
481	ذكر قول الله تعالى فيما قُتلَ من كافر معاهد أو مؤمن لم يهاجر، ومن قُتلَ الآن بين الصفين، من كافِر بارزٌ غير القاتل
489	فيمن يعقل عن الذمي جرائمه، وتأجيل ديته، وجناية الحري المستأمن
490	في تأجيل الديبة على العاقلة، وتأجيل دية ما دون النفس
492	فيما تحمله العاقلة من جراح الخطأ، وهل تحمل من جراح العمد شيئاً؟ وهل تحمل دية الكافر؟ وجناية الصبي والجحون والسكنان وشبيه والعبيد
493	في العاقلة تؤدي شيئاً تظن أنه يلزمها وهو غير لازم لها ولولي يضمن عن صبي ما ظن أنه يلزمها
498	ذكر ما تحمله العاقلة من العمد الذي لا قصاص فيه، وهل تحمل العاقلة جناية المرء على نفسه؟ أو إقراره بالقتل خطأ، وذكر ما لا قصاص فيه من العمد. وقد تقدّم في باب ذكر العاقلة أنها لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ولا عبداً
499	في كفارة القتل، وفيما إذا تجب، وذكر ما يحمل محمل الخطأ في الكفارة
502	في جناية الصبي والجحون والنائم والسفه والسكنان، وجراح العجماء
505	فيما يحدث عن فعل الطيب والخائن والبيطار ومتولى القصاص والأدب والمعلم وشبيه، ومن عنف في وطء امرأته فأفاضها أو قتلها أو كسرها، ومن أذهب عنزة أمرأته بضرية
509	فيما أصاب الكلب العقور، والجمل المسؤول، والحاطط المائل، والإلَل العوادي على الزرع، وما أفسدت المواشي
512	فيمن حفر حيث لا يجوز له أو أوقف دابةً أو رشَّ فناءً أو نصب سيفاً أو أخرج ظلَّةً أو ميزاباً حيث لا يجوز له. وما هلك بذلك هل تضمنه العاقلة؟
517

- في ضمان القائد والسائل والراكب وما أصابت الدابة وحدها 520
- في الفارسين أو السفريتين أو الحالمين يصطدمان فيهلكان، أو حُرّ وعبد. وفي حافري البتر يقع عليهما فيهلكان، أو يأخذ الأعلى يد الأسفل، فيقعان جمِيعاً 527
- في المسئنة تربط إلى السفينة ومن تعلق برجل في بتر أو فيما يخاف فخلاه، أو قطع الخيل، وفيمن يسقط من يده شيء أو يقع رجل على شيء فيهلك، أو يُدفع أحد، فيؤتي عليه أو على من وقع عليه وشبه هذا 529
- في المرمي بحجر فانتهاها فرجعت فأصابت أحداً، وفيمن كدم يد رجل فنبرها فوقع سنُ الكادم، ومن عبت بسقاء فسقطت عليه قلة على كتف السقاء، ومن طلب رجالاً بسيف فعن الرجل فمات 533
- فيمن استعمل كبيراً أو صغيراً أو حراً أو عبداً فعطب أو عطب بسببه أحد 534
- في النصراني يقتل مسلماً أو كافراً ثم يسلم، أو كان عبداً فعنق وانقل الخارج أو المجروح، من دين إلى دين أو إلى ردة، أو من ردة إلى الإسلام، أو من حرية إلى رق، أو من رق إلى حرية، أو من عهد إلى نكث، وكيف إن نما ذلك إلى النفس؟ 547
- وذكر القسامية في ذلك 547
- في العبد يُجرح ثم يُعتقد ثم يموت بعد ذلك، والمرحان خطأً أو عمداً أو أحدهما 556
- في المعاهد الحربي يُجرح ثم ينكث ثم يؤمن أو يُسبي، ثم يُنزى في جرحه فيموت، وقد جرحه مسلم أو ذمي 558
- فيمن أعتقد أحد عبديه أو أوصى ميت بعنتهما؛ ما حكمهما في الجراح والقتل والميراث قبل إلقاء الحرية؟ 560
- فيمن قتل من لزمه القتل من مرتد أو زنديق أو قطع يد سارق ونحوه والمرتد يقتل مسلماً أو نصراانياً أو يجرحه ومن قتله الخوارج 561
- فهرس الموضوعات 563